الجمهوريـَّة العربيَّـة السُّـوريـَّة

جامعة دمشق-كليَّـة الشّريعة

قسم علوم القرآن والسّنّـة

كتاب ﴿تنوير الحوالك على موطَّأ الإمام مالك﴾

للإمام جلال الدين السّيوطيّ

من كتاب الزّكاة إلى كتاب الحجّ

(دراسة وتحقيق)

رسالة جامعيّة معدّة لنيل درجة الماجستير في الحديث النّبوي الشّريف وعلومه

إشراف: أ.د. نور الدِّين عتر

إعداد الطّالب: محمّد زاهر إبراهيم الزّهران

(١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)



الإهداء

- إليكَ يا من أدركَـتـْني عنايتُه إذ قبلني تلميذاً في مدرسته الخاصة، إليك يا من بلغني عنه أنه يقبل الهدية-مهما صغُرَت- ويثيب عليها، إليك سيّدي رسول الله.
- إلى شمس أريحا التي غربت ولم يغب شعاعها، إلى من عقد بيميني ودَّه، وحباني ما لا أستحقه، وغرس في قلبي محبَّةَ جدِّهﷺ... إليك سيّدي الحسيب النَّسيب الحاج محمود الأنطح الحسيني.
- إلى خير خلَفٍ لخير سلف، إلى من أكرمني الله تعالى بأنظاره وتوجيهاته الحكيمة، إلى مَن أسألُ الله تعالى أن يجعل عملي في صحيفته وصحيفة أبيه... إليك سيّدي الحاج محمد أمين الأنطح الحسيني.
- إلى علماء الشام وأوليائها، وعلماء الأزهر الصغير-أريحا- وأوليائها؛ مَن عهد إليهم رسول اللهﷺ بعمود الإسلام، فنذروا أنفسهم لخدمة دين الله تعالى، مبتغين بذلك وجهه سبحانه... إلى شيوخي.
- إلى أوسط أبواب الجنة، إلى من علق عليَّ آمالاً، فملأ مآقيه دموعاً يدعو لي بجوف الليل، إلى من أرى بركةَ رضاه عني ترافقني في حلّي و ترحالي، إلى من ربّاني على محبة العلم وأهله...إلى أبي الحبيب.
- إلى من جعل الله تعالى موطِئ قدميها جنَّتي، وتذللي إليها عزَّتي، إلى الحنونة التي تعبت لأرتاح، ومرِضَت لأصحّ، وعطِشت لأرتوي، إلى التي أرضعتني لبن الإيمان والتقوى... إلى أمّي الغالية.
- إلى من خَلقَهـَا الله تعالى من ضلعي، فكانت سميرةَ القلب والدَّرب، إلى من كانت عوناً لي في دراستي وبحثي، إلى من أريدها طالبةَ علمٍ شرعيٍّ بحقّ... إلى زوجـتي.
- إلى من أنبتني الله وإيَّاهم من شجرةٍ واحدة، إلى من لم ألمس منهم طوال عمري إلا المحبّة والحنان وخالص الدُّعاء، إلى الكواكب العشرة المزينة لسماء أسرتي... إلى إخوتي جميعهم وأخواتي جميعهنّ.
- إلى النجمَينِ الآفلين من ضيق الدّنيا إلى سعة الآخرة، إلى الشابَّيـن اللذَين عُرِفا-على صغرهما- بالدين والأخلاق وإتقان تلاوة كتاب الله تعالى... ابنَي أخي نضال: (إبراهيم وصهيب).
- إلى من أعطوني من دعائهم وحبّهم ونصائحهم الكثير، إلى من أسأل الله تعالى أن أكون معهم يداً واحدةً في بناء صروح العلم، وفي استمرار طلب العلم، من المحبرة إلى المقبرة...إخواني في الله وأقاربي.
- إلى من أسأل الله تعالى لهما التوفيق والسداد، وأن يكونا خيراً من أبيهم في طلب العلم... ولـدَاي.

بطاقة شكر

في ظلال قوله صلى الله عليه وآله وسلَّم: ((مَنْ لا يشكرُ النّاسَ لا يَشكرُ اللهَ))[1]، لا يسعني إلا أن أقول لذلك العالم الرَّباني، فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدّين عتر: **سيدي يا ابنَ رسول الله**، جزاكم الله عنّي خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن ينفع الأمّة بعلمكم، وأن يديمكم ذخراً لطلّاب الحديث النّبويّ الشّريف الذين يتخصصّون فيه حبّاً برسول الله صلى الله عليه وسلَّم، ثم طمعاً بالتّلمذة على أيديكم، فتالله لقد سقيتُم محبّةَ الحديث في قلبي من أيامي الأُولى في طلب العلم، بدءاً من كتبكم المقررة في الجامعة، إلى مجالس الشَّمسيّة، إلى دروس جامع بني أميَّة بدمشق، فالسنة التمهيدية، ثمَّ كلَّلتموها بتفضلكم بالإشراف عليَّ في الرّسالة، ولا أكتمُ أنَّني وقفت ذاهلاً مرّاتٍ ومرَّات أمام دقتكم في قراءة رسالتي، والتي بلغت كلَّ فاصلةٍ ونقطة، بل وكلَّ حركة وسكون، فلا عُدمنا علمَكم ولا صحبتكم، وأسأله تعالى أن يجعلني وإخواني طلابَ العلم على غرز علومكم.

كما أشكر أساتذتي في قسم الحديث النّبويّ الشّريف جميعاً، وأخصُّ بالذّكر: الدّكتور بديع السيّد اللحّام، والدكتور عمّار الحريري، والدكتورة منى العسة، الذين كان لهم الفضل

---

[1] أخرجه الترمذيُّ وأبو داود من حديث أبي هريرةﷺ: الترمذي، في البر والصلة، باب: الشكر لمن أحسن إليك، رقم(١٩٥٤)، وقال: "حسن صحيح"؛ وسنن أبي داود، في الأدب، باب: في شكر المعروف برقم(٤٨١١) بلفظ: ((**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**))، وفي الباب عن أبي سعيد الخدريﷺ، أخرجه الترمذي في الموضع المذكور، رقم(١٩٥٥)، وقال: "صحيح".

الكبير عليَّ لا سيّما في: **علم المصطلح**؛ مفتاح علم الحديث، **وأصول البحث العلمي والتحقيق** فقد صرَف الدكتور عمار الحريري –حفظه الله– جلَّ السنة التمهيدية في تعليمنا أصولَ البحث التحقيق العلمي، مع تجربة عمليّـة في ذلك، كان لها أثر كبير في هذه الرسالة، **وعلم العلل** الذي خِفنا الوقوف ببابه، فأدخلتنا الدكتورة منى العسّة –حفظها الله– إلى لبابه، فصار من أحبِّ وأمتع علوم الحديث، تشهد لذلك دراستُ أكثر من سبعين علةً في هذه الرسالة، فجزاهم الله تعالى خيرَ الجزاء، وأدام نفعهم لطلابهم وانتفاعهم بأشياخهم، والشكر موصولٌ لأسرة كلية الشريعة عميداً وأساتذةً، وأسأل الله تعالى أن تبقى كلية الشريعة نبراساً تهتدي به الأجيال، ولا أنسى أن أشكر الشيخ محمد نبيه سالم عالم أريحا وما حولها، الذي كان له أثر في مسيرتي العلمية، والشيخ الزميل صلاح الخطيب الذي كان مكلفاً بهذه الرسالة فحالت بينه وبين إتمامها ظروف قاهرة، فآثرني بها، ولم يكن قد بدأ بها بعد، فاللهَ أسأل أن يجزل مثوبته، وأن يعوضه خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

مُقَدِّمَةٌ

بِسم الله الرّحمن الرّحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، حمداً يليق بجلاله وجماله وكماله سبحانه، مِلء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئتَ من شيء بعد، حمداً متوالياً ما دام ملك الله، حمداً نُـكتَب به من خاصة أهل الحمد والشّكر، والصّلاة والسّلام على سيّدِنا محمّدﷺ سيِّد الأوّلين والآخرين، سيِّد العلماء وفخر المحدِّثين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى أزواجه وذريَّاته، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أمّا بعد..

فقد خصَّ الله سبحانه الأمّـة الإسلاميّـة بعلم الإسناد فحفظَ به حديث نبيِّها صلى الله عليه وسلَّم، وهيّـأ - جلَّ في عُلاه- أسبابَ هذا الحفظ فقيَّض له رجالاً مخلصين، يحفظون حديث نبيِّـه صلى الله عليه وسلم ويتناقلونه بكل أمانة: روايةً ودرايةً، وما موطأ الإمام مالك إلا واحدٌ من أوائل البشائر الحديثية المدوّنة التي تلقّفها علماء الأمّة بين مُذَيِّلٍ وشارح وذابٍّ.

وعند استعراض الكتب التي تناولت الموطَّـأ بالشرح والتوضيح لا يخفى على أهل العلم كتابٌ نفيسٌ، لمحدِّث حاذقٍ، وعالمٍ جامع، شهد له العلماء بالإمامة في علم الحديث خاصَّةً، وفي غيره من العلوم الشرعيّـة عامَّة؛ كتاب (تنوير الحوالك على موطّـأ الإمام مالك) لـ(الإمام جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ ت٩١١هـ) رحمه الله تعالى.

أولاً.أهميةُ البحث، وأسبابُ اختياره:

باتَ من المعلوم لكل باحثٍ عِظَمُ الإرثِ العلميّ الذي أنجزه سلف هذه الأمّة لا سيَّما المخطوطَ منها الذي قُدِّرَ بثلثِ العلم الذي خُلِّف، وكثيراً ما يكون إتمامُ بناء الآباء خيراً من إنشاء البناء من الأبناء، ولعلَّ التَّحقيقَ العلميَّ الرّصين للآثار العلميّـة التي خلَّفوها هو أجلى صورةٍ لهذا الإتمام، ولا يكون ذلك بمجرّد إخراج الكتب من حيِّز المخطوط إلى عالم الـمطْبُوع من قِبَل مكتبات تجاريّة لا تأتي إلا بكتب مليئة بالتَّصحيفات والأخطاء، وعليه فقد عقَد الطّالبُ الباحثُ العزمَ على تحقيق قسم من كتاب: (**تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك**) لما ذكرتُ آنفاً، ولأسباب أُخَر تتعلق بأهميَّةِ الكتابِ المذكورِ نفسِه، منها:

١- عِظَمُ شأن الموطَّـأ عند العلماء، فهو أول كتابٍ مُصنَّفٍ في الحديث الصحيح، ويكفيه تعريفاً بمكانته: قولُ الإمام الشافعي -رحمه الله-: **"ما على ظهرِ الأرضِ كتابٌ أصحّ بعد كتاب الله من كتاب مَالك"**[١].

٢- عنايةُ العلماء سلفاً وخلفاً بـ(الموطّـأ)، وتوجيهِهم طلبةَ العلم، لا سيَّما في بداية تحصيـلِهم- إلى دراسته؛ أسانيدَ ومتوناً.

٣- يُعَدُّ (تنوير الحوالك) من أهمّ الكتب التي اعتنَت بشرح الموطَّـأ، وفق منهجٍ موطَّـأٍ مُيَسَّرٍ؛ سهلِ الدراسة؛ إذ إنَّ السيوطيَّ-رحمه الله- قد اختصر كتابه هذا من كتاب آخر له شرَح فيه الموطأ شَرحاً مسهَباً، ألا وهو (كشف المُغَطّى في شرح الموطَّا)[٢]، فأراد

---

[١] ومعلومٌ أنَّ الإمام الشافعي قد قال هذا قبل وجود الصّحيحين، وسيأتي – إن شاء الله – تحقيق هذه الأقوال في قسم الدّراسة ص(٦١-٦٣).

[٢] وهذا الكتاب؛ (كشف المغطَّى)، ما زال مخطوطاً، وتوجد نسخة منه في خزانة ابن سَودة في المغرب، وأخرى في مكتبة جؤر ليلى علي باشا، بتركيا.

بهذا الاختصار تقريبَ الموطَّـأ ليسهل درسُه على طلاب العلم؛ لِما رأى من إعراضهم عن المطوَّلاتِ التي كلَّت منها الهِمَم.

٤- يجدُ العالم المتبحِّرُ في (تنويرالحوالك) من الفوائد والتّحريرات والتّحقيقات ما لا تخفى أهميُّته، وليس هذا بمستبعدٍ، فإحاطةُ الإمام السّيوطي بعلوم أهل الأثر لا تخفى.

ثانياً. منهج البحث:

يتنازعُ البحثَ مناهجُ عدّة: المنهج الوصفيُّ، والمنهج الاستقرائيُّ، والمنهج الاستنتاجيُّ:

أمَّا المنهج الوصفيُّ:

فهو المنهج المتّـبَعُ في نقل النصِّ المحقَّق من النُّسخ الخطيَّـة نقلاً دقيقاً، بلا أيِّ تغييـرٍ أو تحريف، فهو قائمٌ على نقل كلام المصنِّـف كما هو في الواقع.

وأمَّا المنهج الاستقرائيُّ:

فهو المنهج المتَّبعُ في استقصاء طرق الأحاديث الواردة في الموطَّـأ وعزوها إلى مظانِّها، كذلك في استقراء آراء العلماء أثناء تحرير مسألة ما.

وأمّا المنهج الاستنتاجيّ:

فهو المنهج المستخدم في استنباط الفوائد التي المستخلصة من دراسة النصِّ المحقَّق.

ثالثاً.الجهود السّابقة:

حَقَّق الكتابَ كلَّه -باستثناء القسم المذكور- عدةُ زملاء، منهم:

١- زياد أوزون، جامعة دمشق، وحصل على درجة الماجستير عام٢٠٠٥م.
٢- ماجد العليوي، جامعة دمشق، وحصل على درجة الماجستير، عام٢٠٠٥م .
٣- عبد الرّحيم يوسفان، جامعة أم درمان، وحصل على درجة الماجستير، عام٢٠٠٤م .

رابعاً.خطّة البحث:

جاء البحث في: مقدِّمةٍ، وثلاثةِ أقسامٍ، وخاتِمةٍ، وفهارس فنيّـة.

المقدّمة: وفيها بيان أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والجهود السّابقة، وخطّة البحث.

القسم الأول:**قسم الدّراسة**: **وفيه بابان**:

الباب الأول: الإمام مالك وكتابه: (الموطأ)، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي: عصر الإمام مالك، وفيه مبحثان:

المبحثُ الأول: الحالةُ السّياسيّـةُ وأثرها في الإمام مالك.

المبحث الثاني: الحالـةُ الـعلميّـةُ وأثرها في الإمام مالك.

الفصل الأول: الإمام مالك؛ وفيه خمسةُ مباحث:

المبحث الأول: نسبُ الإمام مالك، وولادتُه، وطبقــته، وصفاته الخِـلقيّـة، ووفاتُه.

المبحث الثاني: تحقُّقه في طلب العلم.

المبحث الثالث: شيوخ الإمام مالك وتلامذته.

المبحث الرابع: تصدّرُ الإمام مالك للعلم، وبعض ما قيل في علمه وفضله.

المبحث الخامس: مؤلَّفات الإمام مالك.

الفصل الثاني: الموطَّأ؛ وفيه خمسةُ مباحث:

المبحث الأول: معنى (الموطَّأ) وسبب التأليف ومدَّته.

المبحث الثاني: منهج الإمام مالك في الموطَّأ.

المبحث الثالث: روايات الموطَّأ.

المبحث الرابع: مكانة الموطَّأ عند العلماء.

المبحث الخامس: عناية العلماء بالموطَّـأ.

الباب الثاني: الإمام السّيوطيّ وكتابه تنوير الحوالك، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي: عصر الإمام السّيوطيّ؛ وفيه ثلاثةُ مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية وأثرها في الإمام السيوطي.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية وأثرها في الإمام السيوطي.

المبحث الثالث: الحالـة الـعلمية وأثرها في الإمام السيوطي.

الفصل الأول: الإمام السّيوطيّ؛ وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الإمام السّيوطيّ، ونسبه، وولادته، ومذهبه، ووفاته.

المبحث الثاني: شيوخ الإمام السّيوطيّ وتلامذته.

المبحث الثالث: طلب الإمام السّيوطيّ للعلم، وتصدره للتعليم.

المبحث الرابع: ثناء العلماء على الإمام السّيوطيّ.

المبحث الخامس: مؤلفات الإمام السّيوطيّ.

الفصل الثاني: كتاب (تنوير الحوالك) ومكانته عند العلماء؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وتسميته وسبب التأليف.

المبحث الثاني: منهج الإمام السّيوطيّ في التّنوير.

المبحث الثالث: مصادر التّنوير.

المبحث الرابع: مكانة التّنوير عند العلماء.

القسم الثاني: قسم التّحقيق: وفيه بابان:

الباب الأول: منهج التحقيق والتعليق:

الفصل الأول: وصف النسخ الخطية

الفصل الثاني: منهج التحقيق

الفصل الثالث: منهج التعليق

الباب الثاني: النص المحقَّق، ويتضمّن:

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

القسم الثالث: **قسم التراجم**، **وفيه**:

- **تراجم موطّـأ الإمام مالك**

- **تراجم تنوير الحوالك**

ثمَّ: **الخاتمة**: وفيها بيان أهمِّ نتائج البحث، والتوصيات المقترحة، ثمَّ:

الفهارس الفنيّة.

هذا، وأسألُ اللهَ تعالى أن يغفِر ما كان في هذا العمل من زَلل، وأن يتقبَّل ما فيه من عمَل قَبولاً حسناً، سبحانَه، هو الذي وفّق إليه، وله الفضل والمنَّة، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وأن يجزي فضيلة الأستاذ المشرف الدُّكتور نور الدِّين عتر خير الجزاء وأحسنه وأتمَّـه على جهوده المبذولة في إنجاح هذا البحث ابتداءً وانتهاءً، وأن يجعله -سبحانه-

في صحيفة أعماله، وأن ينفع به البلاد والعباد، وأسأله -جلَّ في علاه- أنْ يجزل مثوبة شيخِي الحاج محمود الأنطح –رحمه الله- وولده شيخي الحاج أمين، وأن يجزيهما خير الجزاء وأحسنه وأتمَّه، فقد زودَاني بالدُّعاء والعَون والنَّظر، وأن يجعله -سبحانه- في صحيفتَيهِما. والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيّد الأوّلين والآخرين محمّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه: محمّد زاهر إبراهيم الزَّهران

أريحا الميمونة في ٢١/ رجب/ ١٤٣٣هـ

الموافق لـ ١٠/ حزيران/ ٢٠١٢م

القسم الأول:

﴿قسم الدِّراسة﴾

الباب الأوَّل:

الإمامُ مالك

وكتابُه: (المُوَطّأ)

الباب الأوَّل: الإمام مالك وكتابه: (الموطأ)

الفصل التمهيدي: عصر الإمام مالك

المبحث الأوَّل: الحالة السياسية وأثرها في الإمام مالك.

المبحث الثَّاني: الحالـة الـعلمية وأثرها في الإمام مالك.

الفصل الأوَّل: الإمام مالك

المبحث الأوَّل: نسبُ الإمام مالك، وولادتُه، وطبـقــته، وصفاته الخِـلقيّـة، ووفاته.

المبحث الثَّاني: تحقُّقه في طلب العلم.

المبحث الثّالث: شيوخ الإمام مالك وتلامذته.

المبحث الرّابع: تصدّرُ الإمام مالك للعلم، وبعض ما قيل في علمه وفضله.

المبحث الخامس: مؤلَّفات الإمام مالك.

الفصل الثَّاني: الموطَّأ

المبحث الأوَّل: معنى (الموطَّأ) وسبب التأليف ومدته.

المبحث الثَّاني: منهج الإمام مالك في الموطَّأ.

المبحث الثّالث: روايات الموطَّأ.

المبحث الرّابع: مكانة الموطَّأ عند العلماء.

المبحث الخامس: عناية العلماء بالموطَّـأ.

الفصل التمهيدي

﴿عصر الإمام مالك﴾

﴿ عصر الإمام مالك ﴾

المبحث الأوَّل: الحالة السّياسيّـة وأثرها في الإمام مالك:

عاش الإمام مالك بن أنس – رحمه الله- نحواً من سبع وثمانين سنة، توزَّعَ منها أربعون سنةً في العصر الأموي بدءاً من عهد الوليد بن عبد الملك(ت٩٦هـ) وانتهاءً بعهد مروان بن محمَّد(ت١٣٢هـ)، وسبعٌ وأربعون سنةً في العصر العباسيّ، بدءاً من عهد عبدالله ابن محمَّد السَّفَّاح(ت١٣٦هـ)، وانتهاءً بهارون الرَّشيد(ت١٩٣هـ)، فعاصَرَ بذلكَ أربعةَ عَشر خليفةً، ويمكن إجمال أهم الملامح السياسية في عصر الإمام مالك في نقاط أربع:

الأولى: التوسع الكبير في رقعة الدولة الإسلامية.

الثّانية: الحروبُ الداخلية والنِّزاعاتُ في الخلافة الأموية بين الدولة والخوارج حيناً، وبين الدولة والعلويين حيناً آخر.

الثّالثة: انتقال الحكم من الأمويين إلى العبَّاسِيين، وقيام دولة بني العبَّاس في الشَّرق، ودولة بني أميَّةَ في الغرب.

الرابعة: انتشار حركات التَّمرد، واستقلال العديد من الأمصار عن الخلافة الإسلامية، فصار في كل قطر حاكمٌ يأخذ الناس بالتعسف، ويملكهم بالقهر[1].

وفي الوقت الذي كانت فيه سيوفُ رجال الله تسعى في الأرض، كانت أقلام أهل الله تسطِّر الحديث وتدونه، ولم تكن تلك الاضطرابات السياسية لتوهن من عزيمة الأئمة الذين شرَّفهم الله تعالى بخدمة دينه، أو لتذهلهم عن مقصدهم الأساسي في خدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمثال الإمام مالك، الذي أوقَفَ حياته خادماً لدين الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ تدويناً وتعليماً، وتمحيصاً وتدقيقاً، وتفقهاً وترسيخاً في نفوس طلاب العلم والعامة، أياً كان الحاكم الذي يدير شؤون البلاد، وأياً كان توجهه وميوله، فلم تكن فتاواه يوماً لتزيغ عن الحق مهما فُعِل به، ولعل قصةَ خلعِ كتفيه من شدة الضرب[2] مقابل ثباته على الحق الذي رآه خيرُ شاهد على هذا.

ثباتُ الإمام مالك هذا اقترن بالحكمة، والإخلاص، فَأُهِّلَ الإمامُ مَالِكٌ ليتربَّع على كرسيّ: (إمام دارِ الهِجرة) بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، وحُقَّ لمن ترفَّعَ عن موائد السُّلطانِ وابتعدَ عن الشُّغلِ بالسِّياسَة أنْ يكونَ أهلاً لذلك، ليسَ هذا فحسْب، بلْ وأَنْ تَـخضَعَ السَّلاطينُ لهُ، فَها هو المنصورُ يستأذِنُ الإمامَ مالكاً في إِجبارِ الناس على ما في الموطَّأ، فيأبى، وهاهو الرَّشيدُ يطْلبُ منهُ أن يأتيَ إلى قصره ليحدَّثه بالموطَّأ فيأبى، فيخضعُ الرَّشيدُ له ويأتيه بنفسه، ثُمَّ يأبى مالكٌ أن يغيِّـرَ من منهجهِ في عرض الموطَّأ منْ أجلِ

---

[1] ينظر: تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص(٢٧٥)؛ وأخبار الدول وآثار الأوَّل، القرماني، (٢/ ٧٣)؛ والدولة الأموية، محمَّد الخضري، (٢/ ٤٤٨)؛ و(مالك بن أنس)، الشيخ عبد الغني الدقر، ص(١٧).

[2] تنظر هذه الحادثة كاملةً وأسبابها في سير أعلام النبلاء(٨/ ٨٠).

الخليفةِ، فيرفضُ طلبَ الخليفةِ في أنْ يقرأَ مالكٌ الموطَّأ عليه، فيأخذُه الرَّشيدُ سماعاً بقراءة أحد أفراد حاشيته، والرشيد يـجلس على الأرض أمام الإمام مالك في مجلس الحديث[1]، فلا شكَّ أنَّ رجلاً ثابتاً لم تلعبْ به الأيَّامُ، ولا الحكّام، جديرٌ بأن يكونَ إمَاماً لمدرسة ثابتة كثبوت إمامها، فما زال أكثر من ربع العالم الإسلامي ينهل من علومها إلى هذه الأيام[2].

المبحث الثَّاني: الحالة العلميّـة وأثرها في الإمام مالك:

تـميَّز عصر الإمام مالك -رحمه الله – بنشاطٍ كبير في الحركة العلمية في مختلَفِ العلومِ الشَّرعية؛ التفسير والحديث والعقيدة والفقه، ومما لا رَيبَ فيهِ أنَّ المدينةَ المنوَّرةَ كانتْ -وقتئذٍ- مهدَ العلومِ الشرعية ومنطلقَها، ويمكنُ إجمالُ أهمِّ السِّماتِ العِلميَّةِ في ذلك العصرِ بنقاطٍ خمسٍ:

١. تشجيعُ الخلفاء على البحثِ العلميِّ، لا سيَّما في العَصرِ العَبَّاسيِّ، فها هو المنصور(ت١٥٨هـ) يطلب من الإمامِ مالك كتاباً يجمع فيه بين الفقه والحديث، وهاهو المهدي(ت١٦٩هـ) يأمر بتصنيف كتبٍ في الرَّدِّ على الزَّنادقةِ، وغير ذلك من مظاهر التَّشجيعِ على التعلُّمِ والتَّعليمِ والتَّصنيفِ[3].

٢. نشاطُ تدوينِ علمِ الحديث، ففي ذلكَ العصرِ أمرَ عمرُ بنُ عبدالعزيز(ت١٠١هـ) – رسميَّـاً- بتدوينِ الحديثِ النَّبويِّ الشّريفِ، وانبرى جهابذةُ محدثي الأمصارِ لتلْكَ

---

[1] ينظر: ترتيب المدارك (١/ ١٠٢)؛ ومالك بن أنس، الشيخ الدقر، ص(١٢٧)

[2] **ينظر: سيرة الإمام مالك مع الخلفاء، د.عبد السلام الأدغيري، (١/ ٣١١).**

[3] **تاريخ الخلفاء، (٢٩٠-٢٩١).**

المهمَّةِ، فصنَّفَ الزُّهريُّ(ت١٢٥هـ) في المدينة، وصنَّف ابنُ جريجٍ(ت١٥٠هـ) بمكَّةَ، كذلكَ فعلَ ابنُ أَبي عَروبَةَ(ت١٥٧هـ)، والأوزاعيُّ(ت١٥٧هـ) في الشَّام، وحمَّادُ بنُ سَلَمَة(ت١٦٧هـ) في البصرة، وغيرهم[١].

٣. تمحيصُ رجاَلِ الحَديثِ قبل الرواية عنهم، فقد انتشرت البدع والفرق التي شطَّت بأفكارها عن الإسلام، فكان التحققُ من رواةِ الأحاديثِ أمراً لا بدَّ منه، وكانَ مالكٌ في هذا إماماً، إذ إنه رسمَ خطوطاً عامةً في قواعد الجرح والتعديل، واشتهر قوله: "إنَّ هذا العلم دينٌ، فانظروا عمَّن تأخذونه، لقدْ أدركتُ سبعينَ ممنْ يقولُ: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند هذه الأساطين -وأشارَ إلى المسجد- فَما أخذْتُ عنْهُمْ شَيئاً، وإنَّ أحدَهم لوِ ائْتُمِنَ على بيت مالٍ لكانَ أميناً، إلا أنَّهم لم يكونوا مِنْ أهْلِ هذا الشأن،.. وربما جلس إلينا الشيخُ جلَّ نهاره ما نأخذُ عنه، ما بنا أن نتَّهمهُ، ولكنْ لم يكُنْ مِنْ أهلِ الحدِيث"[٢].

٤. نموُّ الفقهِ وتنوعُ مذاهبه، وظهورُ كبار أئمة الفقهاء في الأمصار، فظهر أبو حنيفة النعمان(ت١٥٠هـ) وصاحبيه فقهاء العراق، والأوزاعي(ت١٥٧هـ) فقيه الشام،

---

[١] ينظر: المرجع المذكور، ص(٢٧٩)؛ وشرح الزّرقانيّ(١/ ٤٥)؛ والسنة قبل التدوين، د.محمَّد عجاج الخطيب ص(٣٣٧).

[٢] ينظر: التمهيد(١/ ٧٤)؛ وترتيب المدارك(١/ ٥٧)؛ والكفاية في علم الرواية، الخطيب، ص(١٢٠)؛ ولمحات من تاريخ السنة، أبو غدة، ص(٤٦)؛ ومالك بن أنس، الخولي، (١/ ١٢٨).

والليثُ بن سعد(ت١٧٥هـ) فقيهُ مصر وعالمها، والإمام مالك(ت١٧٩هـ) في المدينة المنورة[١].

٥. تلاقي المدارس الفقهية مع بعضها، فقد كان الأئمة يتذاكرون ويتناصحون، ويتعلَّمُ كلٌّ منهم ما ليسَ عنده، وبعد ذلك يقيِّم علمَ قرينه بعباراتٍ سطَّرهَا التاريخ بمداد من نور؛ فها هو أبو حنيفة يلتقي بمالك، ويثني عليه خيراً[٢]، كذلك محمَّد بن الحسن يلتقي بمالك فيعجب به، فيتتلمذ على يديه ثلاث سنوات، ويأخذ الموطَّأ عنه ويرويه، وعندما يتعذر اللقاء قد تقوم المراسلة بالغرض كما حدث بين مالك والليث[٣].

هذه الأسباب كانت من أهم العوامل المساعدة للإمام مالك، ليكون واسطة العقد بين السلف والخلف ، وينال لقب (إمام دار الهجرة) بحق.

---

[١] ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (١/ ١٦٨)؛ وطبقات الحفاظ، السيوطي ص(٨٥-٨٦)؛ والإمام مالك، الدقر، ص(١٩).

[٢] ويتفرَّس في مالك النجابة ويقول: رأيت في المدينة علماً مبثوثاً فإنْ يجمعه أحدٌ: فالغلام الأبيض الأحمر؛ يعني مالكاً. ينظر: ترتيب المدارك(١/ ٦١)؛ ومالك بن أنس، الشيخ الدقر، ص(٢٢٠).

[٣] **ينظر: المعرفة والتاريخ، الفسوي (١/ ٦٨٧)؛ والإمام مالك، أبو زهرة، ص(١٣٣).**

الفصل الأوَّل:

﴿الإمام مالك﴾

الفصل الأوَّل: الإمام مالك

المبحثُ الأوَّل: نَسبُ الإمامِ مالكٍ، وولادتُه، وطَبَقَتُه، وصِفَاتُه الخِلقية، ووفاتُه.

المبحث الثَّاني: تحقق الإمام مالك في طلب العلم.

المبحث الثّالث: شيوخ الإمام مالك وتلامذته

المبحث الرّابع: تصدّرُ الإمام مالك للعلم، وبعض ما قيل في علمه وفضله.

المبحث الخامس: مؤلفات الإمام مالك.

المبحث الأوّل:

﴿ نَسبُ الإمامِ مالكٍ، وولادتُه، وطَبَقَتُه، وصِفَاتُه الخِلقية، ووفاتُه ﴾

المبحثُ الأوَّل:

﴿نَسبُ الإمامِ مالكٍ، وولادتُه، وطَبَقَـتُه، وصِفَاتُه الخِلقية، ووفاتُه﴾

نسبُه: هو أبو عبدالله، مالكُ بنُ أنس بنِ مَالك بنِ أبي عامِر-واسمُه نَافعٌ- بنِ عمرو ابنِ الحارثِ بنِ غَيمانَ[1] بن خُثَيْل[2] بنِ عمرو بن الحارث، الأصبحيُّ، المدنيُّ، إمامُ دارِ الهجرة، وهو عربيٌّ قحطانيٌّ، وقد اتفق على ذلك جلَّةُ علماء الأنسابِ، بدليلِ قولِ الإمامِ مالكٍ نفسِه: "لَسنَا مواليَ آل تَيمٍ، إنَّما نحنُ عربٌ مِن أَصبَح، ولكنَّ جَدِّي حَالفَهُم"[3].

ولادته: اختلَفَ العلماءُ في سنةِ ولادةِ مالكٍ، فهذهِ الدَّقائقُ لمْ تكنْ موضعَ اهتمامٍ كبيرٍ في عصرهم، ولكنَّ الأكثر على أنَّ مولده كان سنة ثلاث وتسعين من الهجرة النبوية (٩٣هـ)، وهي السنةُ التي ماتَ فيها أنسُ بن مالكﷺ الأنصاريُّ خادمُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وتربَّى ونشَأَ في المدينةِ المنَّورة في بيتِ أبويه اللذَيْن أخذا بيده إلى أول طريق العلم، فأتـمَّه[4].

---

[1] هذا ضبط ابن حجر، وقال ابن حزم: "عثمان"، وذكر الذهبي أنَّ هذا لا يصح. ينظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص(٤٣٦)؛ وسير أعلام النبلاء(٨/ ٧١)؛ وتبصير المنتبه ، ابن حجر (٣/ ٩٣٣).

[2] اختلف في ضبط هذا الاسم، فقيل: جثيل، وحنبل، وحسل، **وخُثيل**، والأخير هو الصحيح، كما قال القاضي عياض، واختار اللكنوي: **جثيل**. ينظر: ترتيب المدارك(١/ ٤٤)؛ والتعليق الممجَّد(١/ ٧١).

[3] ينظر: التاريخ الصغير(٢/ ٢٢٠)؛ والتمهيد(١/ ٨٤)؛ وترتيب المدارك(١/ ٤٦)؛ والأنساب، السمعاني(١/ ١٧٤)؛ والإمام مالك، الدقر ص(٢٣-٢٤).

[4] ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٢)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان(٤/ ١٣٧)؛ وتأنيب الخطيب، الكوثري، ص(١٦٥).

طبقته: من سادات أتباع التابعين[١].

صفاته الخِـلقية: كان الإمامُ مالكٌ طويلاً جسيماً، شديدَ البياض إلى الشّقرة، عظيمَ الهامة، حسنَ الصورة، عظيم اللحية عريضها، يعتني بلباسه أتمَّ العناية، إعظاماً للعلم ورفعة له، وقد وصفه من رآه بقوله: "ما رأينا محدِّثاً أحسن وجهاً من مالك"[٢]، وكان كثير الصمت قليل الكلام[٣].

وفاته: دخل القعنبي(ت٢٢١هـ) على الإمام مالك في مرضه الذي مات فيه، فسلم عليه، ثم جلس، فرآه يبكي، فقال له: "يا أبا عبدالله، ما الذي يبكيك؟"، فقال: "يا ابن قعنب، وما لي لا أبكي، ومن أحقُّ بالبكاء مني، والله لوددت أني ضُربتُ لكلِّ مسألةٍ أفتيتً فيها برأيي بسَوط سَوط.."[٤]، وبعد أن أقام على المرض الشديد اثنين وعشرين يوماً، نطق الشهادتين، ثم قرأ: ﴿ **لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ**﴾[الروم:٤]، ثم أُسلمَت روحه لبارئها، وذلك صبيحة يوم الأحد، الواقع في الرّابع عشر من شهر ربيع الأوَّل، سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة (١٧٩هـ)، وكان ابن خمس وثمانين سنة، ودُفِنَ بالبقيع، وقبره معروفٌ حتى اليوم، رحمه الله، ورفع درجاته[٥].

---

[١] ينظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ص(٢٢٣)؛ وتذكرة الحفاظ(١/ ٢١٣).

[٢] ينظر: سير أعلام النبلاء(٨/ ٧٠)

[٣] ينظر: بغية الطَّالب ودليل الراغب، ابن حمادة المالكي، مخطوط محفوظ في الأزهر، الورقة(٦)، الوجه(أ).

[٤] ينظر: وفيات الأعيان(٤/ ١٣٧-١٣٨).

[٥] الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أبو نصر الكلاباذي، (٢/ ٦٩٤)؛ والتهذيب (١٠/ ٧).

المبحث الثَّاني:

﴿تحقُّقُ الإمام مالك في طلب العلم﴾

المبحث الثَّاني:

﴿تحقُّـقُ الإمام مالك في طلب العلم﴾

لم يكن الإمام مالكٌ في بداية حياته مهتماً بطلب العلم، بل كانت تربيةُ الحمام شغلَه الشاغل، حتى قدَّر الله تعالى أن تتحوَّل همَّـتُـه إلى الطريق الصحيح؛ يروي الإمام مالك قصة ذلك قائلاً: "كان لي أخٌ في سنِّ ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأتُ، فقال لي أبي: "ألهتك الحمامُ عن طلب العلم؟!"، فغضبتُ، وانقطعتُ إلى ابنِ هرمز سبع سنين، لم أخلط بغيره، وقالت لي أمي: "تعال فالبس ثيابَ العلم"، فألبَستني ثياباً مُشَمَّرةً، ووضعتِ الطَّويلةَ على رأسي، وعمَّمتنِي فوقَها، ثمَّ قالت: "اذهبْ إلى ربيعةَ، فتعلم من أدبهِ قبل علمه"[1].

وكان صاحبَ همَّةٍ فريدة في طلب العلم، لعلَّها كانت أحد أهمّ الأسباب التي ساهمت في تكوين علم رصينٍ مُحقَّقْ، فمن صور همته: أنه كان يقودُ نافعاً -مولى ابن عمر- من منزله إلى المسجد، وكان بصرُ نافعٍ قَد كُفَّ، فيسألُه، فيحدِّثـُه، وكانَ منزلُ نافعٍ بناحيةِ البقيعِ، قال مالكٌ: "كنتُ آتي نافعاً نصفَ النَّهارِ، وما تظلُّني الشَّجرُ من الشمس إلى خروجه، فإذا خرج أدعه ساعةً كأني لم أُردْهُ، ثم أتعرَّض له، فأسلِّم عليه، وأدعُه حتى إذا دخل البَلاط، أقولُ له: كيف قال ابنُ عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أجلسُ عنده، وكانت فيه حدَّةٌ، وكنتُ آتي ابن هرمز بكرةً فما أخرجُ من بيته حتى الليل[2].

---

[1] ينظر: ترتيب المدارك(١/ ٥٤-٥٥).

[2] المرجع المذكور، ص(٥٥).

ولعلَّ الإمامَ مالكاً ممن صدق اللهَ في طلب العلم فأكرمه الله بكرامة حفظ العلم وفهمه، قال مالكٌ: "قدم علينا الزهريّ فأتيناه، ومعنا ربيعة، فحدَّثنا نيِّفاً وأربعين حديثاً، ثمّ أتيناه الغد، فقال: "انظروا كتاباً حتى أحدِّثكم منه، أرأيتُم ما حدَّثتكُم أمسِ، أفي شيءٍ في أيديكم منه؟"، فقال له ربيعة: "ها هنا من يسرد عليك ما حدثت به أمسِ"، فقال: "ومن هو؟"، قال: "ابنُ أبي عامر"، قال: "هاتِ"، فحدَّثْتُه بأربعين حديثاً منها، فقال الزهريّ: "ما كنتُ أقولُ إنه بقي من يحفظ هذا غيري"[1]، وامتحَنَ ابنُ شهاب حفظه مرةً أخرى، فأُعجبَ بتلك الحافظة القوية، وقال له: "قُمْ فأنتَ مِنْ أوعيةِ العلم، إنَّك لَنِعمَ المستودَع للعلم"[2].

ولم يكن اهتمامه منصبَّاً على الحديث النبويِّ فحسب، بل كان حافظاً لكتاب الله تعالى قارئاً مقرِئاً، فقد قرأَ القرآنَ الكريمَ عرضاً على نافع بن أبي نُعيم المدني (ت١٦٩هـ) أحدِ القراءِ السَّبعةِ، وقد ذكر الإمام الجزريّ بعضَ من قرأ القرآن الكريم على الإمام مالك[3]، وإن كانت شهرته في الحديث هي الكبرى.

وكان مالكٌ -رحمه الله- مـمَّن يحفظ سمعه عمّن لا يرتضي علمه وديانته، فلم يكن ليُعيرُ أُذنه لكلِّ مدَّعٍ للعلم إلا بعد أن يتحقق من كونه أهلاً لأن يتلقى العلم عنه، ولعلَّ ذلك موافقةً للمثل السّائر: (لا تُعِر زائغَ القلب أذنيك فإنك لا تدري ما يعلق بها)، وقد قال الإمامُ مالكٌ: "إنَّ هذا العلم دينٌ فانظروا عمَّن تأخذونه"، وذكر مالكٌ يوماً شيئاً، فقيل له:

---

[1] ينظر: التمهيد (١/ ٧٦)؛ وترتيب المدارك (١/ ٥٦)؛ وشرح الزّرقانيّ(١/ ٣٦).

[2] ترتيب المدارك(الموضع المذكور).

[3] ينظر: طبقات القراء، ابن الجزري، ترجمة رقم(٢٥٧٧).

"من حدّثك بهذا؟"، فقال: "إنَّا لم نجالس السّفهاء"، وقال مرةً: "ما جالستُ سفيهاً قطّ"[1]، وعقَّب الإمام أحمد بقوله: "ليس في فضائل العلماء أجلّ من هذا"[2]. وقال ابن عيينة: "ما رأيتُ أحداً أجودَ أخذاً للعلم من مالك"، ومن دلائل نور بصيرته في معرفة الرجال الذين يتلقى العلم عنهم أنَّه كان يتوقف عن الأخذ عن الثِّقات الضَّابطين حتى يتأكَّد من صدقِ محبَّتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنَّ العالم الذي لا يَحمِل في قلبه محبةً صادقة للنبي صلى الله عليه وسلم ليس أهلاً لِأَنْ يُحمَلَ العلمُ عنه، فبعد أنْ سمع مالكٌ بأيوب السختياني وعلمه وحفظه، لم يأخذ عنه من العلم شيئاً إلا بعد أن أخضعه لدراسةٍ دقيقةٍ طالت عدَّة أعوامٍ، حتى تأكَّد من صدق محبته للنبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ العلم عنه، قال مالكٌ: "رأيت أيوبَ السّختيانيَّ بمكَّةَ حجتين، فما كتبتُ عنه، ورأيته في الثالثة قاعداً في فناء زمزم، فكان إذا ذُكرَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عنده يبكي، حتى أرحمَه، فلما رأيتُ ذلك كتبتُ عنه"[3]. وقد سُئل مالك ذات مرة عن العلم فقال: "العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع"[4]، وهذا التحري في التحمل والأخذ عن الشيوخ جعل رواية مالك عن شخصٍ أمارةً قويةً تدل على توثيقه، فقد سُئل الإمام أحمد عن رجل، فقال: "يزيّنُ أمرَه عندي أنَّ مالكاً قد روى عنه"، وقال عليُّ بنُ المديني: "مالكٌ أمانٌ فيمن حدَّث عنه من الرجال، وإذا حدَّث مالكٌ عن رجلٍ من أهل المدينة لا تعرفه فهو حجة". ولما روى مالك

---

[1] ينظر: ترتيب المدارك(١/ ٥٣)، ومن هنا يظهر سبب تلقيب ربيعة الرأي للإمام مالك بـ(العاقل).

[2] ينظر: مالك بن أنس، الشيخ الدقر ص(٢٨٩).

[3] ترتيب المدارك (١/ ٥٨).

[4] المرجع المذكور(١/ ٩٦).

عن يزيد بن عبدالله بن الهاد رحل إلى يزيد قريباً من ألف راحلة، فلما أصبح يزيد ونظر إلى كثرة ما غشي بابه، قال: ما هذا؟ فقيل له: إنَّ مالكاً روى عنك!، وسُئل مالكٌ مرةً عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قال: لا، فقال مالك: لو كان ثقة لرأيته في كتبي"[1]، ويرى الطَّالب الباحث أنَّ الإمام مالكاً لم يرد الإطلاق في هذا القول، فهو مخصوصٌ بطائفة معينة من الرواة، الذين عاصرهم الإمام مالك وعرفهم، ومع ذلك ترك الرواية عنهم، إذ إنَّ أحداً من العلماء لم يقل: إنَّ مالكاً، أو غيره من المحدثين، قصد استقصاء جميع ثقات الدنيا وجميع أحاديثهم، والله تعالى أعلم.

وضحَّى الإمامُ مالك في سبيل طلبه للعلم بكثيرٍ من متاع دنياه، فكان يفضِّلُ الجلوسَ في بيت بلا سقف يُكِنُّه[2]، ليستمرَّ في طلب العلم، فلا ينشغل عنه بشيء، قال ابنُ القاسم: "أفضى بمالك طلبُ العلم إلى أن نقضَ سقفَ بيته فَباعَ خشبَه، ثُـمَّ مالَتْ عليه الدُّنيا بَعد"[3]، فَـصَـدَقَ فيه قولُ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((إنك لن تدع شيئاً اتقاءَ الله إلا أعطاكَ الله خيراً منه))[4].

---

[1] ينظر لما سبق: الانتقاء ص(١٦-١٧)؛ وترتيب المدارك(١/ ٧٥)؛ وإسعاف المبطأ ص(٢-٣)؛ ومناقب مالك، الزواوي، ص(٣٢-٣٣، ٤٠)؛ ومالك بن أنس، الشيخ الدقر، ص(٨٢-٨٣).

[2] ترتيب المدارك (الموضع المذكور).

[3] ترتيب المدارك (الموضع المذكور).

[4] أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم(٢١٠١٩)، (٥/ ٧٨) من حديث أبي قتادة وأبي الدهماء عن رجل من أهل البادية أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه مما علمه الله تعالى ثم قال له: -الحديث-.

وكانَ طلبُه للعلم مُترافِقاً مع شغفٍ قَلبيٍّ بمحبَّـةِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلَّم، يشهدُ لذلك حالُه وإجلالُه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن دلائل صدقه في المحبة، قوله: "ما بتُّ ليلةً إلا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلَّم"[1].

[1] ينظر: شرح الزّرقانيّ(١/ ٣٧).

المبحث الثالث:

﴿شيوخ الإمام مالك وتلامذته﴾

المبحث الثالث

﴿شيوخ الإمام مالك وتلامذته﴾

قال يحيى بنُ عبدالله بن بكير(ت٢٣١هـ) لأبي زرعة الرازي(٢٦٤هـ) في معرِض حديثه عن أسانيد الموطَّأ: "ليس هذا زعزعة عن زوبعة؛ ترفع الستر وتنظر إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين يديه: مالك عن نافع عن ابن عمر"[١].

وقد أخذ الإمام مالك العلم والرواية عن قرابة تسعمائة شيخ؛ ثلاثمائة منهم مِن التابعين، وستمائة من تابعيهم؛ من أبرزهم: نافع مولى ابن عمر ، وابن هرمز، وربيعة الرأي، وابن شهاب الزهري، وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم[٢].

وأما الرواة عن مالك فقد أفردهم الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) بمؤلَّف خاصٍّ[٣]، وأوصل القاضي عياض عدد الرواة عن مالك إلى ما يقارب ألفَ راوٍ وثلاثمائة

---

[١] ينظر: الكفاية في علم الرواية ص(٣٩٩).؛ والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢٣)؛ ومالك بن أنس، الشيخ الدقر، ص(٥٩).

[٢] ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٩٣وما بعدها)؛ وشرح الزّرقانيّ(١/ ٣٥)؛ ومقدمة التعليق الممجَّد، اللكنوي، ص(٧١).

[٣] واسمه: "أسماء الرواة عن مالك"، وقد اختصره رشيد الدين العطار(ت٦٦٢هـ)، ثم استدرك على الخطيب ما فاته، والمختصر بعنوان: (مجرد أسماء الرواة عن مالك)، والمستدرك بعنوان: (ما أغفله الخطيب في الرواة عن مالك)، وكلاهما مطبوع في مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، بتحقيق سالم= =السلفي. ينظر: تحقيق الباحث عبدالرحيم يوسفان في تحقيقه لجزء من تنوير الحوالك، رسالة جامعية مقدمة بإشراف الدكتور نور الدين عتر، ص(٢٨)؛ وتعليق محقق تهذيب الكمال، (٢٧/ ١٠٧).

(١٣٠٠راوٍ)، وقد ذكرهم في كتابه: (جمهرة رواة مالك)، وقال: "إنما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيراً"[١]، وقد أورد القاضي عياض في ترتيب المدارك [٢] اسم أكثر من عشرين شيخاً من شيوخ مالك، كلٌّ منهم قد أخذَ الحديث عن مالك ورواه، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري، وغيرهما[٣]، وراح أئمة الأمصار يفخرون بالأخذ عن مالك، فقال أهلُ العراق: أجلُّ من روى عن مالك: أبو حنيفة، وقال جمهور المحدِّثين: أجلُّ من روى عن مالك: الشافعي بدليل قول الإمام أحمد -الذي تقدم – في تفضيل رواية الشافعي عن مالك مطلقاً[٤].

وقال الدَّارقطنيُّ(ت٣٨٥هـ): لا أعلم أحداً اجتمع له ممن تقدم أو تأخر ما اجتمع لمالك، روى عنه رجلان حديثاً واحداً ، وبين وفاتَي هذين الراويين نحو مائة وثلاثين سنة؛

---

[١] ينظر: الزّرقانيّ(١/ ٣٨)

[٢] (١/ ١٤١).

[٣] ورواياتهم مجموعة في: ما رواه الأكابر عن أبي عبدالله مالك، لمحمَّد بن مخلد المروزي (ت٣٣١هـ)، وهو مطبوع بمؤسسة الريان، ببيروت، تحقيق: عواد الخلف.

[٤] صنَّف الدارقطنيُّ جزءاً في أحاديث أبي حنيفة عن مالك، وذكر ابن حجر أنَّ هذا لم يصح، وقد نقل السيوطي في تدريب الراوي(١/ ٧٤-٧٥) كلاماً طويلاً في رواية أبي حنيفة عن مالك، وآراء العلماء في ذلك، ومنهم الحافظ مغلطاي الذي صححها ورجحها على غيرها، وقد عزا المحقق مزيد كلام للعلماء في هذه المسألة إلى النكت، ابن حجر (١/ ٢٦٣-٢٦٥)؛ ومحاسن الاصطلاح، البلقيني، ص(١٥٥).

الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة(١٢٥هـ)، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، ورويا عنه حديث الفُرَيعَة بنتِ مالك في سُكنى المعتدة"[١].

---

[١] ينظر: الزّرقانيّ(١/ ٣٩)، وحديث الفُريعة بنت مالك بن سنان: أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم تسألُ أن ترجعَ إلى أهلها في بني خدرة، وأنَّ زوجها خرجَ في طلب أعبدٍ له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، قالت: "فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((نعم))، قالت: "فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، ناداني رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو أُمر بي فنوديتُ له، فقال: ((كيف قلت؟))، قالت: "فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ له من شأنِ زوجي"، فقال صلى الله عليه وسلَّم: ((اسكني في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه))، قالت: "فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً"، قالت: "فلما كان عثمانﷺ أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرتُه، فاتبعه وقضى به"، أخرجه الترمذي في سننه في الطلاق، باب ما جاء أن تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم(١٢٠٤)، وقال: "حسنٌ صحيحٌ".

المبحث الرّابع:

﴿تصدّرُ الإمام مالك للعلم، وبعض ما قيل في علمه وفضله﴾

المبحث الرابع:

﴿تصدّرُ الإمام مالك للعلم، وبعض ما قيل في علمه وفضله﴾

من المعروف عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه لم يتصدر للتدريس إلا بعد أن أذن له أشياخه بذلك، وعبارته في ذلك مشتهرة: "ما جلست حتى شهد لي سبعونَ شيخاً من أهل العلم أني أهلٌ لذلك". وذكر القاضي عياض أنَّ عمر الإمام مالك عندما تصدر للتدريس كان سبع عشرة سنة، وقد كان للإمام مالك حلقة في حياة نافع وحياة ربيعة، وكانت حلقته وقتئذٍ أكبر من حلقة ربيعة نفسه[1]، وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمة؛ أنَّ الإمام مالكاً لم يأتي على فترةٍ أو انقطاع من العلماء لينبغ بين أهل زمانه، بل جاء في قمة الازدهار العلمي زماناً ومكاناً، الأمر الذي يزيده رفعة على رفعة، فرجال العلم في زمانه رجال كبار لا يستطيع أحدٌ أن يلفت أنظارهم ويثني أعناقهم بالعلم الضحل والتنطع، بل بالجدِّ والحفظِ وشدَّةِ الفهم[2].

أمَّا عن أقوال أهل العلم في الإمام مالك، فتكفيه شهادة جمهور أهل العلم وابن عيينة(ت١٩٨هـ) وعبد الرزاق الصنعاني(ت٢١١هـ) أنّه العالم الذي بشَّر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بعلمه بقوله: ((**يوشكُ أنْ يضربَ الناسُ أكبادَ الإبل يطلُبون العلم فلا يجدون**

---

[1] ينظر: ترتيب المدارك(١/ ٥٩)؛ وسير أعلام النبلاء(٨/ ٧٤، و٧٧)؛ وشرح الزّرقانيّ (١/ ٣٥).

[2] ينظر: الإمام مالك، الشيخ الدقر، ص(٤٧).

عالماً أعلمَ من عالِـمِ المدينة))[1]، قال عبدالرزاق: "كنا نرى أنه مالك، فلا يعرف هذا الاسم لغيره، ولا ضُربَت أكباد الإبل إلى أحدٍ مثل ما ضُرِبَت إلِيـه"، قال الحاكم: "كأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عنى بهذا القول مالكَ بنَ أنس"[2]، ولا عجب، فقد شهد القاصي والدَّاني بإمامته، لاسيما شهادة أقرانه ومعاصريه، فهاهو الإمام أبو حنيفة(ت١٥٠هـ) يقول: "والله ما رأيت أسرع منه بجوابٍ صادق وزهد تام". وقال أبو يوسف(ت١٨٢هـ): "ما رأيتُ أعلم من ثلاثة: مالك وابن أبي ليلى وأبي حنيفة"[3].

وقال الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ): "إذا جاءك الأثر عن مالك فشُدَّ به يدك، وإذا ذُكر العلماءُ فمالكٌ النجمُ، ومالكٌ حجة الله على خلقه بعد التابعين، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك"، وقال أيضاً: "مالك بنُ أنس مُعلِّمِيْ، وما أحدٌ آمنَ عليَّ في علمٍ من مالك، وعنه أخذنا العلم، وإنما أنا غلامٌ من غلمان مالك، جعلت مالكاً حجَّـة فيما بيني وبين الله"، وقال: "لولا مالكٌ وابنُ عيينة لذهب علم الحجاز"[4].

---

[1] أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم(٢٦٨٠) من حديث أبي هريرةﷺ، وقال: "حديث حسن"، ثم ذكر الترمذي القول المذكور لعبد الرزاق وابن عيينة.

[2] ينظر: التمهيد(١/ ٨٢)؛ والتقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، ابن النقطة(ت٦٢٩هـ)، ص(٣٤٠)؛ ومقدمة التعليق الممجد، اللكنوي، ص(٧٢).

[3] ينظر: ترتيب المدارك(١/ ٦٣).

[4] ينظر: التمهيد(١/ ٧٢، و٧٨)؛ وإحياء علوم الدين(١/ ٢٧)؛ وتاريخ بغداد(٩/ ١٧٩)؛ ومناقب الأئمة الأربعة، ابن عبدالهادي، ص(٨٧)؛ ومناقب مالك، الزواوي، ص(٩٨).

وقال الإمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ): "مالكٌ سيدٌ من سادات أهل العلم، وهو إمامٌ في الحديث والفقه، ومَنْ مثلُ مالكٍ متبعٌ لآثار من مضى مع عقل وأدب!"، وقيل لابن حنبل: "الرَّجل يحبُّ أن يحفظَ حديثَ رجلٍ بعينه؛ حديثَ من ترى يحفظ؟"، فقال: "حديثَ مالكٍ، فإنَّه حجةٌ بينكَ وبينَ الله"، وسُئل: من أثبت أصحاب الزهري؟ فقال: "مالك أثبتُ في كل شيء"[١].

وقال بشر بن الحارث الحافي(ت٢٢٧هـ): "إنَّ من زينة الدنيا أن يقول الرجلُ: حدَّثنا مالكٌ"[٢].

وقال ابن المبارك(ت١٨١هـ): "رأيتُ مالكاً ، فرأيتُه من الخاشعين، وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبين الله، ولو قيل لي اختر للأمة إماماً اخترت لها مالكاً"[٣].

وقال ابنُ مهديٍّ(ت١٩٨هـ) لأصحابه ذات مرة: "أحدِّثكم عمَّن لم تر عيناي مثله، ثمَّ قال: **حدَّثنا مالكٌ**، مالكٌ أَحفظُ أهلِ زمانه، ومالكٌ لا يخطىء في الحديث"، وقال: "لم يبقَ على وجهِ الأرض آمنَ على حَديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من مالكٍ"[٤].

---

[١] ينظر: العلل ومعرفة الرجال، الإمام أحمد(١/ ٣٧٠)؛ والجرح والتعديل(١/ ١٥)؛ ومناقب الأئمة الأربعة، ص(٩٢).

[٢] ينظر: مالك بن أنس، الشيخ الدقر ص(٧١)

[٣] ترتيب المدارك(١/ ٩٢).

[٤] ينظر: التمهيد(١/ ٧٤)؛ والمرجع السابق(١/ ٦٣).

وسمع وهيبُ بن خالد(ت١٦٥هـ) أحدَهم يقول لصاحبه: "دعْ حديث مالك"، فغضب، وقال: "تقول: دع مالكاً؟! ما بين شرقها وغربها أحدٌ أعلم عندنا على ذلك من مالك، ولَلْعرض على مالك أحبُّ إليَّ من السماع من غيره"[١].

روى الإمام النوويُّ(ت٦٧٦هـ) أنَّ خلفَ بنَ عمر- وهو أحدُ أصحاب مالك- قال: "كنتُ عند مالكٍ فأتاه ابنُ كثير-قارئُ المدينة-، فناوله رقعة فنظر فيها مالكٌ، ثم جعلها تحت مصلَّاة، فلما قامَ مَن عنده ذهبتُ أقوم، فقال: "اجلِس يا خلف"، وناولني الرقعةَ، فإذا فيها: "رأيتُ الليلةَ في منامي من يقول لي: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان جَالِسَاً، والناس حوله يقولون له: "يا رسول الله أعطنا، يا رسول الله مُرْ لنا"، فقال لهم: "إني قد كنزت تحت المنبر كنزاً كبيراً، وقد أمرتُ مَالكاً أن يقسمه فيكم، فاذهبوا إلى مالك رضي الله عنه"، فانصرفَ الناس وبعضهم يقول لبعض ما ترون مالكاً فاعلاً؟ فقال بعضهم: ينفذ ما أمره به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم"، فَرَقَّ مالكٌ، وبكى، ثم خرجتُ من عنده، وتركته على حالة من البكاء عظيمة"[٢].

---

[١] ينظر: تهذيب الكمال(٢٧/ ١١٦)؛ ومناقب الأئمة الأربعة، ص(٩١)

[٢] ينظر: حلية الأولياء (٦/ ٣١٧)، وقد قصد الطَّالب الباحث من إيراد الكثير من أقوال أهل العلم في فضل الإمام مالك -رحمه الله-، لأنّ كلَّ قولٍ منها يحمل في طيَّاته دروساً كثيرة، وحكماً بالغة تفيد العامة والخاصة.

وقال الدراورديّ(ت١٨٦هـ): "رأينا النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في المنام جالساً في الروضة بين القبر **والمنبر** إلى الأسطوانة المغلقة[١]، فأتيناه وجلسنا إليه، إذ أقبل مالك آخرنا وسلَّم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه، ثم نزع خاتمه صلى الله عليه وسلم من يده وقال به (هكذا) بين أصابعه وجمعهن، فليس أحدٌ منا إلا تشرَّف إليه، فأخذ بيد مالك ووضعه في إصبعه، فلو كان يصلح للخلافة قلنا خليفة، ولكنه العلم".

وأورد ابن عبدالبر(ت٤٦٣هـ) أخباراً كثيرةً تدل على إمامة مالك وإتقانه، كقول يحيى بن معين(ت٢٣٣هـ): "مالكٌ أثبتُ النَّاس، مالكٌ من حُجج الله على خَلقِه"، ثم ختمَ ابنُ عبدالبر هذه الأقوال والوقائع بقوله: "الأخبارُ في إمامة مالك، وحفظه، وإتقانه، وورعه، وتثبّته، أكثر من أن تُحصى.."[٢].

قال الطّالب الباحث: وقد سمعتُ محدِّث الأمّة الدّكتور نور الدّين عتر يقول: "الإمام مالك نجم الآثار، وعمدة الأمة في الفقه"[٣].

---

[١] هكذا وردت في ترتيب المدارك(الأسطوانة المغلقة)، ولكنَّ الطالب الباحث يرى أنَّ هذا تصحيفٌ، والصواب: (الأسطوانة المخلَّقة)، فلا توجد أسطوانة في الروضة الشريفة بالاسم الأول، وتوجد أسطوانة بالاسم الثاني، وهي نفسها أسطوانة التوبة التي ربط أبو لبابةﷺ بها نفسه، وقد أتت تسميتها من الخَلوق ، وهو الطيب الذي كان يوضع عندها، والله أعلم. ينظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد(٥/ ٨).

[٢] التمهيد(١/ ٧٨).

[٣] وقد ذكر ذلك – حفظه الله- في أحد مجالس شرح الموطأ التي عقدها في الجامع الأموي بدمشق.

المبحث الخامس:

﴿مؤلفات الإمام مالك﴾

المبحث الخامس: ﴿**مؤلفات الإمام مالك**﴾

من المعلوم أنَّ أشهر كتاب للإمام مالك هو الموطَّأ، ولكنَّ مؤلفاتٍ أخرى ورسائلَ قد أُثِرت عناوينها عنه، وإن لم تكن جلُّها موجودةً؛ منها:

- رسالة في القدر، والرد على القدرية: أرسلها إلى ابن وهب.
- رسالة في الأقضية، وهي في عشرة أجزاء.
- رسالة في إجماع أهل المدينة: وقد أرسلها إلى الليث بن سعد.
- كتاب في المناسك.
- كتابٌ في تفسير غريب القرآن الكريم.
- كتابٌ في النجوم وحساب منازل القمر[1].

وقد نُسِبتْ إليه رسائل أخرى لم تثبت، منها: رسالة مالك إلى هارون الرَّشيد، إذ إنَّ فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله، علماً أنها مطبوعة مشتهرة في بعض الدول العربية[2].

---

[1] ينظر: ترتيب المدارك(١/ ١٠٩ وما بعدها)؛ والإمام مالك مفسراً، حميد الحمر، ص(٥).

[2] ينظر: تحقيق الباحث زياد أوزون في تحقيقه لجزء من تنوير الحوالك، رسالة جامعية مقدمة بإشراف أ.د. نور الدين عتر، ص(٢٢). وللتوسع في ترجمة الإمام مالك وما يتعلق بها ينظر: جماع العلم، الشافعي ص(٢٤٢)؛ وتاريخ خليفة (١/ ٤٣٢)؛ وعلل ابن المديني ص(٣٧)؛ والثقات، ابن حبان(٧/ ٤٥٩)؛ وحلية الأولياء(٦/ ٣١٦)؛ وأنساب العرب، ابن حزم (١/ ٤٣٥)؛ ورجال البخاري للباجي(٢/ ٦٩٦)؛ والأنساب للسمعاني(١/ ٢٨٧)؛ وصفة الصفوة(٢/ ١٧٧-١٨٠)؛ وسير أعلام النبلاء(٨/ ٤٨-١٣٥)؛ ومرآة الجنان، اليافعي، (١/ ٣٧٣-٣٧٧)؛ والديباج المذهب(١/ ٥٥-١٣٩)؛ والنجوم الزاهرة، ابن تغري بردي(٢/ ٩٦-٩٧)؛ ومفتاح السعادة، طاش كبرى زاده(٢/ ١٢)؛ والرسالة المستطرفة ص(١٣).

الفصل الثاني

﴿الموطَّأ﴾

موطأ الإمام مالك أولُ

كتاب جمع بين الحديث

والأثر والفقه مع التّرتيب

على الكتب والأبواب.

الفصل الثاني:

﴿الموطَّأ﴾

المبحث الأول: معنى (الموطَّأ) وسبب التأليف ومدته.

المبحث الثاني: منهج الإمام مالك في الموطَّأ.

المبحث الثالث: روايات الموطَّأ.

المبحث الرابع: مكانة الموطَّأ عند العلماء.

المبحث الخامس: عناية العلماء بالموطَّـأ.

المبحث الأول:

﴿معنى (الموطَّأ) وسبب التأليف ومدته﴾

المبحث الأول

﴿معنى (الموطَّأ) وسبب التأليف ومدته﴾

معنى الموطَّأ:

وَطَّأَ الشيءَ: سَهَّلَه وليَّـنَـه[1]، و(واطأ) فلاناً على الأمر: أي وافقه، والموطَّأ: هو المسهَّلُ الميسَّر، وقيل: المذلّلُ مورده الذي لا يمتنع على الناس فهمه، وقيل: الممهَّد المنقَّح[2].

سبب التَّسمية:

وأما عن سبب تسميته بهذا الاسم، فهو ما قاله الإمام مالك: "عرضته على سبعين من فقهاء المدينة فكلُّهم واطأني -أي وافقني- عليه فسمَّيتُه الموطَّـأ"[3]، وروي أنَّ الإمام مالكاً -رحمه الله- أهمَّه أمرُ تسمية كتابه هذا، فرأى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال له: ((**وطِّئ للناس العلم**))، فسمَّاه الموطَّأ[4]، ويرى الطَّالب الباحث أنَّ من الأسباب التي يمكن أن تضاف إلى هذا: انتشار تسمية كتب الحديث في ذلك العصر بـ(الموطَّأت)، فقد صنف محمَّدُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ذئب(ت١٥٨هـ) موطَّـأً، وصنف عبدالعزيز

---

[1] ينظر: تاج العروس؛ ولسان العرب، كلاهما: مادة (وطأ).

[2] ينظر: شرح الزّرقانيّ (١/ ٤٢)؛ والمعجم الوسيط، مادة (وطأ)؛ والتعليق الممجد(١/ ١٤)؛ ومالك بن أنس، الشيخ الدقر ص(٩٦).

[3] تنوير الحوالك ص(٦).

[4] ينظر: إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ مالك، الشنقيطي، ص(٤١)

الماجشون(ت١٦٤هـ) موطأً أيضاً [١]، فلا يبعد أن يكون الإمام مالك قد استقى هذا الاسم من مصطلحات أهل زمانه، والله تعالى أعلم.

سبب التأليف ومدته:

ذكر العلماء أنَّ أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك: "يا أبا عبدالله ضُمَّ هذا العلم، ودوِّن كتباً، وجنّب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عبّاس، واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة"، فشرع مالك في التصنيف[٢]، ولكنَّ الطَّالب الباحث يرى أنَّ هذا السبب وحده لا يكفي ليقوم الإمام مالكٌ بهذا العمل، فمن المشتهر عن الإمام مالك شدة زهده في الخلفاء وكلامهم، بل كان الخلفاء يهابونه بدل أن يهابهم، فلا بدَّ من وجود أسباب جوهرية –لم تظهر للطَّالب الباحث–، ولعلَّ أحد الباحثين يجتهد في معرفة الدوافع الأساسية التي حركت همَّة الإمام مالك لهذا العمل الجليل، والله تعالى أعلم[٣]. وقد استمر هذا التّصنيف قرابة أربعين سنة، قال الإمام مالكٌ في معرِض حديثه عن الموطَّأ: "كتاب ألّفتُه في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً!، قلَّ ما تتفقهون فيه".

---

[١] ينظر: الرسالة المستطرفة ص(٩).

[٢] ينظر: ترتيب المدارك (١/ ١٠٢)؛ ومقدمة التعليق الممجد، ص(١٣)، وفيهما أخبار عديدة تحكي ما دار بين الإمام مالك وأبي جعفر.

[٣] وقد وجد الطَّالب الباحث–ولله الحمد– بعد هذا الطرح أنَّ الشيخ عبدالفتاح أبو غدة–رحمه الله– قد أشار إلى هذا بقوله: "وكان المنصور قد بلغه شيء مما عزم عليه مالك– أي على تأليف الموطَّأ–، فاجتمع به في حجته قبل الأخيرة في التحقيق، وأوصاه أن يدون علم أهل المدينة، مجتنباً رخص ابن عباس..". ينظر: مقدمته للتعليق الممجد(١/ ١٥)

المبحث الثاني:

﴿ منهج الإمام مالك في الموطَّأ ﴾

المبحث الثاني

﴿ منهج الإمام مالك في الموطَّأ ﴾

أراد الإمامُ مالكٌ في تصنيفه للموطَّأ أن يجمع الفقه المدني مع أدلته من الأحاديث النبويّة، ولم يكن مقصِدُه استقصاءَ كلِّ الأحاديث الصحيحة، وإلا لجمع الكثير، ولا أدلَّ على مقصد الإمام مالك هذا من أنَّ ابنَ الماجشون وضع تصنيفاً قريباً من الموطَّأ، ولكنه اقتصر فيه على إيراد الأحكام الفقهية عارية عن أدلتها، وأُتي به إلى مالكٍ، فنظر فيه، وقال: **"ما أحسنَ ما عمل هذا، ولو كنتُ أنا الذي عملتُ ابتدأتُ بالآثار، ثمَّ شدَدْت ذلك بالكلام"**[1]، وفعلاً، صنَّف مالكٌ كتابه بحسب الخطَّة التي ارتآها، فاعتنى بصناعة الإسناد، وبصناعة الفقه معاً، في قالَبٍ توفيقيٍّ بينهما قلَّ نظيره، وإنَّ الناظرَ في كتب السنَّة المصنَّفة بعده ليدْركُ وبوضوح كم كان للإمام مالك فضل السبق على كلِّ من أتى بعده تصنيفاً، وتبويباً، وتراجماً. ويمكن إجمال منهج الإمام مالك في الموطَّأ بالنقاط الآتية:

١- ترتيبه الكتاب على الأبواب الفقهية، وما أصحابُ الكتب الستة وغيرهم في ترتيب أحاديث مصنفاتهم إلا عالة عليه، فالظاهر أنهم قد ساروا وفق مخططه الذي وضعه[2].

---

[1] ينظر: التمهيد(١/ ٨٣)؛ ومقدمات الإمام الكوثري، ص(٣٥٥).

[2] وهذا من حيث الإجمال، فقد قام الطَّالب الباحث بدراسة استقرائية موسَّعة، وقدّم فيها بحثاً علمياً محكَّماً وافقت مجلة التراث العربي في دمشق على نشره، وقد توصل إلى هذه النتيجة، ولكنَّ الأمر بحاجة إلى استقراء دقيق شامل، وليس هذا مكانه.

٢- جمعُ الأحاديث المتعلقة بموضوع الباب في مكانٍ واحد، وهذا هو منهج الإمام مسلم ذاتُه، قال الدكتور نور الدين عتر[١]: "هذه الطريقة هي أساسُ بناء مسلم بن الحجاج لوضع كتابه"، وهذه الناحية هي السبب الذي دعا بعض العلماء إلى تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري[٢].

٣- يعقد الإمام مالك في نهاية كلِّ كتاب باباً جامعاً لأمور شتى، يستدركَ فيه ما فاته من أحاديث مرتبطة بموضوع هذا الكتاب، ويطلق عليه اسم (باب جامع كذا)، ففي الموطَّأ واحدٌ وأربعون باباً أطلق عليها اسم (باب جامع كذا)، وعلى سبيل المثال: بعد أن بحثَ أحكام العمرة المختلفة ضمن ثنايا عدة أبواب، ختم الحديثَ عنها بـ(باب جامع ما جاء في العمرة)، وهذا من كمال دقته وحُسنِ تصنيفه.

٤- إخراج المرفوعات في أول كل باب -إن وُجِدَتْ-، ثمَّ يُتبعُها بالموقوفات، ثمَّ المقطوعات، ثمَّ يُتبعُها باجتهاداته، وهذا الأمرُ أَغلبيٌّ، فقدْ لا يوردُ موقوفاً اكتفاءً بالمرفوع والمقطوع، وأمثلة هذا كثيرةٌ، كما فعل في الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، فقد أورد حديثاً مرفوعاً، ثم موقوفاً، ثم مقطوعاً، ثم أسهب في اجتهاده في ضوء ما نقل.

٥- يُكثِر من جمع الأحاديث والآثار في المسائل المستثناة من أصل عام، فالأصل في الدفع من المزدلفة-مثلاً- أن يكون مع الإمام، بعد مبيت ليلة في منى، ولكن الشارع أباح

---

[١] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، د.نور الدين عتر، ص(١٤١).

[٢] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعاني، (١/ ٤٥).

خلافه، فأراد الإمام مالك أن يثبت ذلك بإيراد أكثر من دليلٍ عن أكثر من صحابي[1]، ونظير هذا في البحث كثيرٌ.

٦- قد يذكر عمل الصحابة الراشدين رضوان الله عنهم، أو عمل فقهاء الصحابة واحداً تلو الآخر في الباب الواحد بعد الحديث المرفوع ليدلَّ على أنَّ الحكمَ غيرُ منسوخٍ، وأنَّ عِليةَ القوم وسادتهم قد عملوا به، فلا مناص من أن يتبعهم فقهاء الأمة وعلماؤها؛ مثاله: ما أخرجه مالكٌ في الحج، باب نكاح المحرم[2]، فبعد أن أخرج حديث عثمان بن عفانﷺ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم قال: ((لا يَنكِحُ المحرمُ-الحديث-))، أتبعه بخبرٍ موقوف على عمرﷺ، وآخر موقوف على ابنه عبداللهﷺ، وختم الباب بنحو هذا القول عن سعيدَ بنَ المسيّب وسالمَ بنَ عبدالله وسليمانَ بنَ يسار.

٧- إذا لم يجد الإمام مالك في الموضوع الذي يبحث فيه آثاراً، اجتهد وذكر رأيه في المسألة كما فعل في الزكاة، باب زكاة الميراث، فقد اكتفى الإمام مالك بذكر اجتهاده في المسألة، وقال فيها: "أراها بمنزلة..".

٨- يلاحظ الدَّارس للموطَّأ دقَّةً متناهيةً في عمل الإمام مالك، فقد يأتي بالحديث مرتين من أجل اختلاف في كلمة أو اثنتين؛ ففي الحج باب الإفاضة: أخرج حديثاً واحداً، ثم كرره من أجل زيادة كلمة: (ثم حلق)، وهذا يزيد طلبة العلم يقيناً بدقة

---

[1] الموطأ، في الحج، باب تقديم النساء والصبيان، حديث رقم(٨٧٣-٨٧٧).

[2] من حديث رقم(٧٧٢) إلى حديث رقم(٧٧٦).

أهل الحديث عامة، ودقة الإمام مالك رحمه الله خاصة، وقد يأتي الإمام برواية الاختصار مع الرواية المطولة، مثاله: الحديث السابق، فقد أخرجه من طريق أبي الأسود رقم(٧٣٨) مطولاً، وكرره بالطريق نفسه مختصراً، في الموضع نفسه رقم(٧٤٠) بلفظ: (أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم أفرد الحجّ)، وهذا تأكيد لحكم قد وصل إليه، ألا وهو تفضيل الإفراد على غيره؛ قال ابن عبدالبر: "هذا الحديث مستخرجٌ من الحديث الذي قبله أخرجه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه لأنه يذهب إلى أن الإفراد أفضل وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجه مفرِداً"[1]؛ كما أخرجه من طريق عبدالرحمن بن القاسم: رقم (٧٣٩)، وكرَّره بالطريق المذكورة، في باب دخول الحائض مكة، رقم(٩٢٤) لفائدة أخرى وهي الزيادات في الألفاظ[2]، كذكر السيدة عائشة رضي الله عنها قصة عمرتها من التنعيم بعدما حاضت، وكيف أرسل النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أخاها عبدالرحمن معها.

٩- يركِّز الإمام مالك في كثير من المواضع على توجيهات أصولية، وكمثال على هذا: أنه أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((الشهر تسعةٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدُروا له))، ثمَّ أتبعه بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ذكر رمضان فقال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُـفطروا

---

[1] التمهيد(٥/ ١٠٥).

[2] الموضع نفسه (١/ ٤١٠).

حتى تروه، فإنْ غُـمَّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين)). قال ابن عبد البر[1]:" جعل مالك رحمه الله حديث ابن عبّاس – وفيه التحديد بـ((ثلاثين))- بعد حديث ابن عمر؛ لأنه عنده مفسر له ومبين لمعنى قوله ((فاقدروا له)) في حديث ابن عمر ". وقال ابن العربي: هذا الصنيع يدل على فِطنة الإمام مالك؛ أي أنه قدم المطلق ،ثم ألحقه بالمقيد لتقييده[2].

١٠- يضع الإمام مالك قواعد جامعة لمسائل مختلفة، فيحفظ طالب العلم هذه القواعد، ويُلحِقُ بها الفروع؛ كقوله: "كلُّ شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا، فصاحبه مخيَّرٌ"[3]، وكقوله في الزكاة، بَاب مَا تَجبُ فِيه الزّكاةُ: "ولا تكونُ الصَّدقةُ إلا في ثلاثةِ أشياءَ: في الـحَـرثِ والعَينِ والـمَاشِيَة، وقد اختار الإمام مالك هذا القول ليكون بمثابة قاعدة عامة يحفظها طالب العلم فيعلم الأصناف الرئيسية التي يجب فيها الزّكاة.

١١- تكرار الحديث الواحد بأكثر من إسناد: قد يُـكَرِّر الإمامُ مالكٌ الحديثَ بأكثر من إسناد، في أكثر من موضع، مراعاةً لاختلافٍ في ألفاظ روايات هذا الحديث الذي يخرِّجه، من اختصار أو زيادات، أو فوائد أخرى، ومثاله: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في صفة حج النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فقد أخرجها في باب إفراد الحجّ، رقم(٧٣٨) من طريق: مالك عن أبي الأسود محمَّد بن عبدالرحمن عن عروةبن

---

[1] الاستذكار(٣/ ١٦٠)

[2] القبس(٢/ ١٢٣)

[3] في الحج، باب جامع الفدية، ص(٧٦١).

الزبير عن عائشة، وفي هذه الرواية ذكر إهلال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم وإهلال أصحابه، وذكر وقت تحللهم، وفي باب ما جاء في النحر في الحج، رقم(٧٣٩): من طريق: مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مختصراً: (أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم أفردَ الحجّ)، وفي باب ما جاء في النحر في الحج، رقم(٨٨١): من طريق: مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن أنَّها سمعت عائشة، بألفاظ مختلفة، فيها بيان تاريخ الخروج من المدينة المنورة، وفيها بيان تفصيلي لما فعلوه وقت وصولهم إلى الحرم المكي؛ الطواف والسعي، وفيها أيضاً ذكر نحر النَّبيّ صلى الله عليه وسلم عن أزواجه، وغير ذلك، وفي أبواب أخرى أيضاً.

١٢- قد يطرح الإمام مالك أحياناً فكرةً ما بقوله: (وأظن كذا)، فتكون بمثابة (بحث علمي مقترح) لمن يأتي بعده، مع أنَّه لا يذكر هذه الاقتراحات إلا بعد أن يغلب على ظنه صحتها، كما في حديث ابن خطل[١] الذي أخرجه في الحج، باب جامع الحج، رقم(٩٤٦): وقال عقب تخريجه: "ولم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم يومئذ محرماً، والله أعلم"، وكأنَّ قوله: "والله أعلم" إنما هو لتردّدِه في هذا الكلام الذي سمعه عن الزهري[٢]، فيأتي محققو المحدّثين من بعده فيبحثون فيها، فيتوصّلون إلى

---

[١] في الحج، باب جامع الحج، رقم(٩٤٦)، من رواية أنس بن مالك ﷺ.

[٢] ذكر الخليلي في الإرشاد (١/ ٢٥٤)، و الأمير الصنعاني-في توضيح الأفكار(٢/ ٦٢)- أن قائل هذه العبارة أن الإمام مالكاَ رحمه الله قد سمعها من الزهري.

صحة ظنه، فهاهو البخاريّ ينقل عبارةَ مالك نفسها، بصيغة الجزم[1]، ويترجم النووي في صحيح مسلم: (باب جواز دخول مكة بغير إحرام)، بعد أن يخرج مسلم في هذا الباب رواية مالك وشواهد أخرى لها تؤيد ما ذهب إليه الإمام مالك: أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً، وكأنَّ ظنونَ مالك – لشدة دقته- حقائقٌ عند أهل العلم.

١٣- لم يدَّع الإمام مالك أنَّه قد أصاب في كل اجتهاداته، فقد ترك المجال مفتوحاً أمام أهل العلم من بعده في كثير من المسائل، أن يبحثوا عن أدلة لم يعثر عليها، فيبنوا عليها الحكم، وكمثال على ذلك، ما قاله في الحج، باب جامع الفدية: "ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيءٌ، ولم يبلغنا أنَّ أحداً حكمَ عليه فيه بشيء"[2]، وكأنَّ الإمام مالكاً يقول لأهل العلم: قد بنيتُ رأيي في المسألةِ على النَّظرِ المحضِ، ولم يبلغني دليلٌ، فإن بلغَك دليلٌ صحيحٌ فاعمل به، واللهُ تعالى أعلم.

١٤- امتاز الموطَّأ بلغته المتميزة، فألفاظه ومفرداته سليمة من أدنى خطأ، أما جمله وتراكيبه فهي مختصرةٌ مركّزةٌ بليغة، من غير أن يكتنفها غموض أو احتمال، ويكاد القارئ له لينطبع بطابع العزة والمهابة، ويحسُّ أنَّ لغته تتحدر من علو، من غير مخيلة، والموطَّأ كله مثالٌ لهذه المزايا، وكمثال لهذا: ما أخرجه في الحج، باب جامع الفدية:

---

[1] في المغازي، باب أين ركز النَّبيّ صلى الله عليه و سلم الراية..، رقم(٤٠٣٥)

[2] الموطَّأ، كتاب الحج، باب جامع الفدية، (١/ ٤٢٠)

"ليس على المحرم فيما قَطعَ من الشَّجرِ في الحرم شيء، ولم يبلغنا أنَّ أحداً حكمَ عليه فيه بشيء، وبئسَ ما صنعَ"[1].

١٥- انتُقِد الموطَّأ بكثرة المراسيل التي أرسلها الإمام مالك ووصلها غيره، وكثرة البلاغات، وراح علماء الحديث –جزاهم الله خيراً- يبحثون في هذه المسألة بحثاً علميَّاً حديثيَّاً دقيقاً، ولكنَّ القليل منهم من بحث في الأسباب الخفيّة التي دعت الإمام مالكاً إلى سلوك هذا المنهج، فقد كان الإمام مالك –رحمه الله- إذا هاب الحديث أرسله مع إمكان كونه متصلاً[2]، بمعنى أنه إذا رأى أنَّ الرواةَ قد اختلفوا فيه رفعاً ووقفاً، ووصلاً وإرسالاً، فإنه يختار رواية الوقف أو الإرسال، تورعاً منه رحمه الله أنْ يزيد في إسناد حديث رسول الله صلى الله عَليهِ وسلَّم ما ليس منه، والظاهر أنَّ هذا أغلبيٌّ[3] في الموطَّأ، والجزم به يحتاج إلى استقراء تامٍّ شامل لأحاديث الموطأ كلها.

١٦- البلاغات:

البلاغ: هو ما يروى بصيغة (بلغنا عن فلان) ونحوها، والأصل أن لا يحكم بثبوتها واتصالها، إلا بعد البحث في إيجاد أسانيد لها، إلا أنَّ ابن عبدالبر –رحمه الله- قد وصل هذه البلاغاتِ كلّها إلا أربعة لم يجد لها أسانيدَ، حتى أتى ابنُ

---

[1] ينظر: الموطَّأت، نذير حمدان ص(٣٣٤-٣٣٨)

[2] شرح علل الترمذيّ، (١/ ١٤٥)

[3] كما استقرأت بنفسي الكثير من مواطن الموطأ.

الصلاح(ت٦٤٣هـ) -رحمه الله- فوصلها برسالة مستقلة[1]، وعلى أية حال فبلاغات الموطَّأ جميعها، قد وصفها العلماء بالصحة، قال الزُّرقانيّ(٢/ ٣٧٠): "وعادتُه إطلاقُ البلاغ على الصَّحيح". وقد يورد الإمام بلاغاً في مكان، ويصله في مكان آخر من الموطَّأ، مثاله: ما أخرجه في الحج، باب الاستلام في الطَّواف رقم(٨١٥): حدّثني يَحيى عن مَالكٍ أنَّه بلغه: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصَّفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج، فقد وصله في باب الرَّمَل في الطَّواف رقم(٨١٠): حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أنه قال: "رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم رَمَلَ من الحَـجَر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثةَ أطوافٍ"[2]، ولعلَّ الإمام البخاري –رحمه الله- قد اقتبس هذا منه في إيراده بعض التعاليق الموصولة في الصحيح، ويجدر في هذا المقام ذكر كلام سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ) في بلاغات الإمام مالك، اكتفاءً بكلامه عن ذكر مطولات العلماء في كلامهم عن البلاغات فكلامه كلامُ الخبير الناقد، قال -رحمه الله-: "كان مالكٌ لا

---

[1] مطبوعة مع شرح الزّرقانيّ للموطأ، دار إحياء التراث العربي.

[2] هذا الحديث مع سابقه كلاهما حديث واحد، وهو حديث طويل، يقول فيه محمَّد بن علي بن الحسين عليهم السلام:" دخَلْنا على جابر بن عبدالله فَسألَ عن القومِ ؟ حتى انتهى إليَّ – الحديث-"، ثم حدثهم سيدنا جابر بحديث حج رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم كله، وفيه هذه الألفاظ وغيرها مما فرقه الإمام مالك في الأبواب ليوافق الباب الذي يضعها فيه، قال الزُّرقانِي-شرح الزّرقانيّ(٢/ ٤٣٩)-: "والإمام روى منه جملة فرقها تحت التراجم، وربما عنه بالبلاغ كما مر، وربما ذكر إسناده كهذا..". قال الباحث: وقد فعل الإمام مالك هذا تفنناً منه، وكفى بالتفنن نكتة.

يبلِّغُ من الحديثِ إلا مَا كان صحيحاً، ولا يحدِّث إلا عن ثقات الناس"[1]، وللطالب الباحث في بلاغات الإمام مالك قولٌ قد ارتآه، وهذا القول مبني على مسألةٍ قد ذكرها علماء المصطلح؛ ونقلها السيوطي في تدريب الراوي[2]، وهي: "يُحكَم للحديث بالصحة إذا تلقَّاه الناس بالقَبول، وإن لم يكن له إسنادٌ صحيح"، ومن المشتهر عند أهل العلم أنَّ الموطَّأ –بجملته– قد تلقته الأمة بالقبول[3]، فبلاغاته مندرجة ضمن هذا الحكم، ولقائل أن يقول: نصَّت العبارة المذكورة على أنَّ شرط ذلك أن يكون له إسنادٌ، ولو ضعيف بدليل قوله: "وإن لم يكن له إسناد صحيح"، فالمعنى أنَّ له إسناداً، أما البلاغات فليس لها إسنادٌ البتة، فالجواب: إنَّ ابن عبدالبر وابن الصلاح قد وصلا جميع بلاغات الموطَّأ، ورحم الله ابن عبدالبر الذي ذكر حديث جابرﷺ عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: ((الدينار أربعة وعشرون قيراطاً))، ثمَّ قال: "وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه **غنى عن الإسناد فيه**"، وعليه فبلاغات الموطَّأ كلها صحيحةٌ، والله تعالى أعلم[4].

---

[1] ينظر: الزّرقانيّ(١/ ٣٦).

[2] (١/ ٥٨-٥٩).

[3] ينظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة، صديق حسن القنوجي، ص(١٠٣ ومابعدها). قال القاسمي –قواعد التحديث ص(٢٤١)–: "**واتفق أهل الحديث** على أنَّ جميع ما فيه صحيحٌ على رأي مالك ومن وافقه".

[4] ينظر: الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة، اللكنوي، ص(٢٢٨-٢٣٨)، وقد أورد أمثلة عديدة، ونقولاً مفيدة من أقوال أهل التحقيق في الحديث في هذه المسألة، مع أنَّ أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله قد قال: "في القلب من هذه المسألة شيء".

المبحث الثّالث:

﴿ روايات الموطَّأ ﴾

المبحث الثّالث

﴿روايات الموطَّأ﴾

ذكر القاضي عياض أنَّ عددَ من روى الموطَّأ نيفٌ وستون، وقال: "هؤلاء الذين حققنا أنهم رووا الموطَّأ"[1]، واختلفت روايات الموطَّأ عن بعضها، تقديماً وتأخيراً، وزيادة ونقصاناً، وسبب اختلافها ما قاله السيوطي: "إنَّ الإمامَ مالكاً قد ألّفَ الكتاب لنفسه خاصَّةً لئلا يغلط فيما يلقيه على الجماعة - أي طلابه-، ولذا كان يزيد فيه وينقص منه حسب ما يبدو له في كل دور من أدوار التسميع المختلفة"، وقد وقف السيوطي على أربعة عشرة رواية عن مالك، وأضاف بعض العلماء من بعده روايتين[2]، ونظم ابن عساكر عددهم- وقد جمع أكثر من عشرين-، بأبياتٍ أولها:

رواة موطأ مالك إن عددتَهم فعشرون عدَّ الضَّابطُون وواحدٌ[3]

وزاد بعض العلماء على هذه الروايات رواياتٍ كثيرةً جداً، وقد نقل السيوطي في التنوير أنها بلغت التسعة والسبعين[4].

---

[1] ينظر: ترتيب المدارك(١/ ١٠٧-١٠٨)

[2] كالدهلوي في بستان المحدثين (١/ ١١-١٢).

[3] ينظر: الموطَّأت، نذير حمدان، ص(٧٢).

[4] ينظر: التنوير، ص(٥٣-٥٤).

وأفضل هذه الروايات جميعها وأجَلُّها بنظر الإمام أحمد ابن حنبل هي رواية الشافعي -رحمه الله-، قال الإمام أحمد: "سمعتُ الموطَّأ من بضعة عشر رجلاً من حفَّاظ أصحاب مالك، فأعدتُه على الشافعي رضي الله عنه، لأني وجدته أقومهم به"[1]، ولكنَّ رواية الشافعيِّ هذه لم تصل مجموعة بين دفَّتي كتابٍ واحد، إلا أنَّ جلها مبثوثٌ في كتب الشافعي، وذهب ابنُ معين وابنُ الـمَدينيِّ إلى أنَّ أرجح رواية للموطأ هي رواية القعنبي، ورجَّح بعضُ أهل العلم روايةَ محمَّد بن الحسن، قال الشيخ الكوثري: "أشهر رواياته-أي روايات الموطَّأ- في هذا العصر رواية محمَّد بن الحسن بين المشارقة، ورواية يحيى بن يحيى بين المغاربة"[2]، إلا أنَّ جُلَّ العلماء يقدِّمون رواية يحيى بن يـحيى بن كثير الليثي الأندلسي، ويعتبرونها مِن أصحِّ رواياتِ الموطَّأ التي وصلت، وهي الرواية المقصودةُ -في هذه الأيام- عند الإطلاق، وقد تناولها العلماءُ بالدراسة والشرح وأثنى عليها كبارُ العلماء، قال ابن عبدالبر: "لعمري لقد حصَّلتُ نقلَه- يعني رواية يحيى- فألفيتُه من أحسن أصحابه لفظاً، ومن أشدِّهم تحقيقاً في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطَّأ"، وكان يحيى قد سمع الموطَّأ في الأندلس من زياد بن عبد الرحمن المعروف بـ(شبطون)، ثم علت همته، فرحل إلى مالك وسمعه منه، وأحبَّه مالكٌ، ولقَّبه بـ(عاقل الأندلس)[3]، ولازم يحيى مالكاً، وكان مالكٌ في

---

[1] ينظر: تدريب الراوي (١/ ٧٤)

[2] مقدمات الكوثري، ص(٣٥٧).

[3] وكان سبب ذلك أن يحيى كان في مجلس مالك مع جماعة من أصحابه، فقال قائل: قد حضر فيلٌ، فخرجوا، ولم يخرج يحيى، فقال له مالك: "مالَكَ لم تخرج لتنظر الفيل وهو لا يكون في بلادك؟"، فقال له: "لم أرحل لأبصر الفيل، وإنما رحلت لأشاهدك، وأتعلم من علمك وهديك"، فأعجبه ذلك منه، وسمَّاه: (عاقل الأندلس). ينظر: طبقات الفقهاء، ابن منظور، ص(١٥٢)

أواخر حياته، فتوفي، ويحيى موجودٌ في المدينة المنورة، فشهد جنازته ودفنه[1] ، ولعلَّ من أهم الأسباب التي دعت العلماء إلى ترجيح رواية يحيى على غيرها:

١- حسن ضبطه، وقد تقدم قول ابن عبد البر: "ألفيتُه من أحسن أصحابه لفظاً، وأشدِّهم تحقيقاً في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطَّأ".

٢- روايتُه هذه من آخر الروايات التي قُرِأَتْ على الإمام مالك قبيل وفاته، فيمكن أن تعدَّ آخر نسخة نقحها الإمام مالك من موطئه.

---

[1] ينظر: الانتقاء ص(١٠٧)؛ والتمهيد(٣/ ٢٥٨وما بعدها).

المبحث الرّابع:

﴿ مكانة الموطَّأ عند العلماء ﴾

المبحث الرّابع:

﴿ مكانة الموطَّأ عند العلماء ﴾

اشتهر عند العلماء قولهم: "لو حلف إنسان بطلاق امرأته بأنَّ ما في البخاري ومسلم مما حكما بصحته هو من قول النبي صلى الله عليه و سلم لم يحنث، ولم يقع طلاقه"[1]، ولكنَّ أبا زرعة الرازي(ت٢٦٤هـ)-شيخ مسلم- قد سبق الجميع بذكر هذا القول عن موطأ مالك، قبل أنْ يُعرَف البخاري ومسلم-رحمهما الله-، فقد قال أبو زرعة: "لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بالموطَّأ أنها صحاح كلها لم يحنث، ولو حلف على حديث غيره كان حانثاً"[2]، ومن المعلوم عن أبي زرعة –رحمه الله- أنه لم يكن ممن يبالغون في الإطراء والمدح، حتى يُحمل هذا القول منه على ذلك، وليس ممن تخفى عليه اعتراضات

---

[1] ينظر: التقييد والإيضاح، العراقي، ص(٣٩).

[2] ترتيب المدارك (١/ ١٠٣).

المتقدمين والمتأخرين على الموطأ حتى يجازف بهذا القول، بل لا بدَّ وأنه قد بنى قوله هذا على دراسة علمية دقيقة شاملة لأحاديث الموطأ جميعها موصولها ومرسلها وبلاغها.

وقد قال ابن مهدي(ت١٩٨هـ): "ليس كتابٌ بعد كتاب الله ﷻ أنفعَ للناس من الموطَّأ"[١]، وقال الشافعي(ت٢٠٤هـ) نحو هذا الذي ذكره ابن مهدي وزاد: " ما نظرت في موطأ مالك إلا ازددت فهماً وعلماً [٢]"، وقد ذكر العلماءُ أنَّ هذا الكلام كان قبل وجود الصحيحين[٣].

قال القاضي عياض(ت٥٤٤هـ): "لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطَّأ"، وقال الذهبي(ت٧٤٨هـ): "وإنَّ للموطَّأ لموقعاً في النفوس ومهابةً في القلوب لا يوازنها شيء"[٤].

وقد نقل السيد محمَّد بن جعفر الكتاني المحدث المالكي(ت١٣٤٥هـ) أنَّ موطأ مالك في المرتبة التي تلي البخاريَّ ومسلماً، على ما هو الأصحّ عند أهل الحديث، ذلك أنَّ شرطَ البخاري ومسلم أدقُّ وأتقن.

---

[١] ينظر الاستذكار(١/ ١٢)

[٢] كشف المغطى في فضل الموطَّأ، ابن عساكر، ص(٥٩).

[٣] ينظر: فتح الباري (١/ ١٠).

[٤] سير أعلام النبلاء، (١٨/ ٢٠٣) في معرِض ذكر كلام ابن حزم في مدح الموطَّأ، وعقَّب الذهبي بقوله: "ما أنصف ابن حزم، بل رتبة الموطَّأ أن يذكر تلوَ الصحيحين، وإنَّ للموطأ لموقعاً...".

وقد اعتبر جمهور العلماء الموطَّأَ[1] أحدَ مظانِّ الحديث الصحيح، لا بالمعنى الذي استقرَّ عليه أهل الحديث[2]، ولكن بالمعنى الأعم، قال ابن حجر: "الموطَّأ صحيحٌ عند مالك وعند من يقلِّدُه على ما اقتضاه نظرُه من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي استقرَّ عليه العملُ في حدِّ الصِّحة"، وتعقَّبه السيوطي بأنَّ ما فيه من المراسيل- مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة – هي حجة عند جمهور أهل الحديث أيضاً، لأنَّ المرسلَ حجةٌ عندهم إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطَّأ إلا وله عاضدٌ أو عواضد، فالصواب-كما قال السيوطي-: "إطلاق أنَّ الموطَّأ صحيح لا يستثنى منه شيءٌ"[3]، ويرى الطَّالب الباحث أنَّ الصناعة الحديثية عند الإمام مالك لا تقِلُّ شأناً عن الصناعة الحديثية عند البخاري، ولكن ليس من الإنصاف أن نوازن بين كتابين مختلفين في العصر والمنهج، فلا ينبغي لأرباب المدرسة الحديثية التي قعَّدت لعلوم الحديث أن يعترضوا على مدرسة حديثية عريقة سابقة لها، لها منهجها الخاص وقواعدها المختارة، فكتابُ الإمام مالك صحيحٌ وفق منهج أهل زمانه، فقد تلقته الأمة—وقتئذٍ- بالقَبول، لا أدلَّ على ذلك من أقوال أهل العلم التي سبق ذكرها في الإمام مالك وكتابه، وفي الأمة -وقتها- جبالُ الحفظ والإتقان من المحدِّثين من شيوخ مالك، وأقرانه، ومَن بعدهم، حتى أنَّ أحداً لم يسمع عن أحد منهم إنكاره حديثاً واحداً متصلاً كانَ أو منقطعاً، وهذا يوضح المناخ العلمي الذي

---

[1] كما نقل القنوجي في الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص(١٠٤-١٠٥).

[2] كما عرفه النووي بقوله: "هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة". ينظر: التقريب، مطبوع مع التدريب(١/ ٥٣).

[3] ينظر: تدريب الراوي(١/ ٨٦).

جعل ابن مهدي والشافعي يقولان: "ما بعدَ كتاب اللهﷻ كتابٌ أصحَّ من كتاب مالك"، قال الزّرقانيّ: "فالصواب إطلاق أنَّ الموطَّأ صحيحٌ لا يستثنى منه شيء"[1]، والله تعالى أعلم.

[1] ينظر: شرح الزّرقانيّ(١/ ١٢).

المبحث الخامس

﴿ عناية العلماء بالموطَّـأ ﴾

المبحث الخامس

﴿عناية العلماء بالموطَّـأ﴾

أوجَز القاضي عياض الكلام في هذا الموضع بقوله: "لم يُعتَن بكتابٍ من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطَّأ، فإنَّ الموافق له المخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه"[1]، ثم سرد أسماء أكثر من مائة مؤلَّف متعلقٍ بالموطَّأ؛ تخريجاً ووصلاً لأحاديثه، وشرحاً واستنباطاً لمعانيه، وقد أورد الكاندهلويُّ خمسةً وثمانين مؤلَّفاً، ثم قال: "وإحصاءُ الجميع متعذرٌ"[2].

ومن شروحه المشتهرة عند أهل العلم: (التمهيد) و(الاستذكار) لابن عبد البر، وهما من أهمِّ شروح الموطَّأ على الإطلاق، ويرى الطَّالب الباحث أنَّهما مرتبطان بالموطَّأ ارتباط فتح الباري بصحيح البخاري، ومن الشروح المهمة أيضاً: (المنتقى) للباجي، و(القبس) لأبي بكر بن العربي، و(تنوير الحوالك على موطأ مالك) للسيوطي، و(شرح الزّرقانيّ) للشيخ الزّرقانيّ(ت١١٢٢هـ)، و(المسوّى شرح الموطَّأ) لوليّ الله الدهلويّ(ت١١٧٦هـ)، رتَّب فيه أحاديث الموطَّأ ترتيباً يسهل تناوله لكل مشتغل بالعلم، وترجَم لكل حديث بما استنبطَ منه، و(التعليق الممجَّد على موطّأ محمَّد) لعبد الحي اللكنوي،

---

[1] ترتيب المدارك (١/ ١٩٨).

[2] ينظر: أوجز المسالك(١/ ٥٥).

و(أوجز المسالك) للكاندهلوي(ت١٣٤٨هـ) وهذه الكتب جميعها مطبوعة منتشرة، وإن كان بعضها بحاجة إلى جهود علمية لتحقيقها وحسن طباعتها ونشرها.

الباب الثَّاني:

الإمام السّيوطيّ

وكتابه: (تنوير الحوالك)

الباب الثَّاني: الإمام السّيوطيّ وكتابه تنوير الحوالك

الفصل التمهيدي: عصر الإمام السّيوطيّ

أولاً. الحالة السياسية وأثرها في الإمام السيوطي.

ثانياً. الحالة الاجتماعية وأثرها في الإمام السيوطي.

ثالثاً. الحالة العلمية وأثرها في الإمام السيوطي.

الفصل الأوَّل: الإمام السّيوطيّ

المبحث الأوَّل: اسم الإمام السّيوطيّ، ونسبه، وولادته، ومذهبه، ووفاته.

المبحث الثَّاني: شيوخ الإمام السّيوطيّ وتلامذته.

المبحث الثّالث: طلب الإمام السّيوطيّ للعلم، وتصدره للتعليم.

المبحث الرّابع: ثناء العلماء على الإمام السّيوطيّ.

المبحث الخامس: مؤلفات الإمام السّيوطيّ

الفصل الثَّاني: كتاب (تنوير الحوالك) ومكانته عند العلماء:

المبحث الأوَّل: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وتسميته وسبب التأليف.

المبحث الثَّاني: منهج الإمام السّيوطيّ في التّنوير.

المبحث الثّالث: مصادر التّنوير.

المبحث الرّابع: مكانة التّنوير عند العلماء.

الفصل التمهيدي

﴿عصر الإمام السّيوطيّ﴾

الفصل التمهيدي: ﴿عصر الإمام السّيوطيّ﴾

أولاً. الحالة السياسية وأثرها في الإمام السيوطي:

ولد الإمام السّيوطيّ سنة تسع وأربعين وثمانمائة للهجرة(٨٤٩هـ)، وتوفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة(٩١١هـ)[١]، أي أنه عاش في عصر المماليك[٢]، ويقسم المؤرخون عصر المماليك إلى مرحلتين: عصر المماليك البحرية، وعصر المماليك البرجيَّـة، وكلتاهما قامَت فِي مصرَ والشَّام في ظلِّ خلافةٍ عبَّاسيَّـةٍ صُوريَّـة، فقد كان الخليفةُ العبَّاسيُّ يفوِّضُ الأمور العامَّة إلى السّلطان، ولكن يُدعى له على المنابر قبل السُّلطان، إلا في مصلى السُّلطان، ويستبدُّ

---

[١] سيأتي الحديث عن مولده في الفصل القادم ص(٧٧)، إن شاء الله تعالى.

[٢] ينحدر المماليك من بلاد آسيا، وقد باعهم آباؤهم تحت سطوة الفقر والجوع والحرب إلى النخاسين، الذين أتوا بهم إلى بلاد المسلمين، فأحسن أهل البلاد إليهم، واشتروهم، ثم علموهم وأعتقوهم، فتدرجوا في الوظائف العسكرية إلى أن استلموا دُفَّة الحكم في مصر والشام. وقد قامت دولة المماليك إثر انهيار الدولة الأيوبية، واستمرت إلى أن فتح العثمانيون مصر سنة(٩٢٣هـ). ينظر: عصر سلاطين المماليك، محمود رزق، (١/ ١٢).

السّلطان بما عدا ذلك من الولاية والعزل وإقطاع الإقطاعات، ويستأثر بالكتابة في جميع ذلك[1].أمَّا المماليك البحريـّة: فقد سُمِّوا بذلك نسبة إلى نزولهم قلعةً قرب إحدى الجزر وكان عدد سلاطينهم قرابة سبعة وعشرين(٢٧) سلطاناً[2].

وأمَّا المماليكُ البرجيَّة-أو الجركسيَّة، ويقال: الشركسيَّة-: فهم أيضاً أرقَّاءُ مملوكون، ولكنَّهم ينحدرون من أصل شركسيٍّ، وسُمُّوا بالبرجيَّة نسبة إلى نزولهم أبراج قلعةِ الجَبل، وقد حَكموا ثمانٍ وثلاثين(٣٨) سنة، وكان عدد سلاطينهم قرابة ثلاثة وعشرين (٢٣)سلطاناً، وقد عاش الإمام السّيوطيّ في عصرهم هذا، وأدرك ثلاثة عشر سلطاناً.

ويمكن أن يقال: إنَّ أجلى وصفٍ للحالة السِّياسيَّة في ذلك العصر أنَّه عصرُ ثوراتٍ وفِتنٍ تعصفُ بالبلاد والعباد، فأكثرُ من ثلثي سلاطينهم جاء إلى الحكم بالقهر والغلبة، وانتهى حكمه بخلعٍ أو قَتلٍ، مع فسادٍ إداريٍّ يشمل كثيراً من المرافق[3]، ومع ذلك فكانت البلاد تعيش فترات من الاستقرار السّياسيّ، بين الفينة والأخرى.

ولم يكن هذا الفشلُ السّياسيُّ مقتصراً على السّياسة الدَّاخلية للحكم، إذ إنَّ الحكم بالقهر والغلبة منزوعُ البركة والخير، فلا بدَّ وأن يزول، وإن طالَ أمدُه، فانتهى هذا الفشل

---

[1] ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي، (٣/ ٣٠٠)

[2] ينظر مسرد بأسماء سلاطينهم في الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، (١/ ٤٩٢).

[3] ينظر: الموسوعة الميسرة (١/ ٤٩٢-٤٩٣)

السّياسيُّ الدَّاخليُّ بفشلٍ سيَاسيٍّ خَارجيٍّ أكبر، فالبرتغاليُّون الذين اكتشفوا رأس الرّجاء الصّالح قد شلّوا الحركة التّجارية المملوكيّـة، فضعُف الاقتصاد، والعثمانيُّون قد فتحوا القسطنطينيَّـة، فجذبوا الأنظار تجاههم، فضعُفت المحبَّـة لهم في القلوب، وتحوّلت إلى العثمانِـيِّـيـن، بالإضافة إلى أنّ التَّـتارَ قد أنهكوا الجيشَ المملوكيَّ[1]، والصَّليبيّون يشنّون الهجمات على الثّغور المصريّة بين الفينةِ والأخرى، أضف إلى ذلك: بعضَ القبائل البدويّـة المصرية التي كانت تشنُّ غاراتٍ أيضاً، هذا الاضطراب السياسيُّ هيَّـأ للعثمانيّين أن يستلموا دفّة الحكم منهم بعد معركة مرج دابق شمال حلب، سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة(٩٢٢هـ)، هذه الأحوال السياسية المضطربة كانت أحد أسباب ابتعاد الإمام السيوطي عن السياسة وأهلها، إذ إنَّها أظهرت الوجه الحقيقيَّ للسياسة الذي لا يأتي بخير- في معظم أحيانه-، فكم من الحكَّام قد أتى ليزوره ويقدِّم له الأعطيات والهدايا، فردَّها وكان في الحاكم وهداياه من الزاهدين.

٢. الحالة الاجتماعية وأثرها في الإمام السيوطي:

قالَ الإمامُ الشافعيُّ: "قلَّ من يكون في جسمه نقصٌ إلا وعنده تكبُّـرٌ"[2]، وهذا الذي حصلَ تـماماً مع المماليك الذين شعروا أنَّهم – وهم حكَّام- أقلّ قدراً من شعوبهم، فأرادوا أن يعطوا لأنفسهم هيبةً وقدراً زائدَين، ففرضُوا على المجتمع المصريِّ طبقيَّـة متمثّلة في كونهم الطبقة الأولى في المجتمع، ولم لا، وهم الحكَّامُ المسيطرون، وهم أهلُ الثَّراء

---

[1] ينظر: الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، (١/ ٤٩٥-٤٩٦)

[2] العهود المحمَّدية، الإمام الشعراني، ص(٨٦٠).

والأموال الطّائلة. والطبقة الثانية هي الشعب المحكوم بكلِّ فئاته، الذي تمايز بدوره ليضمَّ طبقات متعددة فيه:

أ- طبقة المعمَّمِين: وهم أصحاب الوظائف الديوانية، والعلماء، والفقهاء، وأشباههم، وكانوا أحسنَ الناس حالاً، إذ إنَّ الدولةَ قد أبدت لهم الاحترام الكامل، وأجرت لهم المرتَّباتِ العالية، تقديراً لعلمهم وفضلهم، الأمر الذي أطمع كثيراً من طلّاب الدّنيا، في أن يسلكوا طريق العلم، لا محبَّـة فيه، بل طمعاً في الدُّخول إلى أروقةِ السَّلاطين، والجلوس على موائدهم.

ب- طبقة التّجَّار: وقد تمتعوا باليسر والرَّخاء الكبير.

ت- طبقة الصنَّاع وأرباب الحرف: وكانوا من متوسطي الحال.

ث- طبقة الفلَّاحين والعوام: وهم الطَّبقةُ المعدمةُ الفقيرةُ، وعاشوا في ضيق وعُسرٍ واحتقارٍ[1].

هذه الصِّراعاتُ الطَّـبقيَّـة ولّدَت عند السيوطيّ عزوفاً عن الدنيا وطبقاتها، تجلّت إحدى صور هذا العزوف في عزلته على شاطئ النيل سنواتٍ طويلة، فأتحَـف المكتبة الإسلامية بكتبٍ شهد القاصي والداني بإمامته فيها.

ثالثاً. الحالة العلمية وأثرها في الإمام السيوطي:

---

[1] ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور، ص(١١)؛ والإمام الحافظ السّيوطيّ، د. اللحام، ص(٤٢).

ازدهرتِ الحالة العلميَّـة في ذلك العصر أيَّمـا ازدهار، ولعلَّ من أهمِّ الأسباب في ذلك:

١- كثرةُ الفتن والاضطرابات، التي دعت الناس إلى الفرار منها ليلوذوا بالعلم الشرعي الذي حوى كثيراً من الأحاديث النبوية الشريفة التي تصف الواقع الذي يعيشون فيه، ويشخص لهم الدَّاء والدواء، فوجدوا ضالتهم المنشودة في الدين الحنيف الذي جعله الله تعالى أماناً، وعصمة، وحفظاً لكل من احتمى به.

٢- تكريم السلاطين للعلماء، وتشجعيهم إيَّاهم على البحث العلميِّ.

٣- رحلة العلماء إلى مصر: فقد رحل العديد من العلماء إلى مصر للمشاركة في الحركة العلميَّـة فيها، فقد كانت مصر وقتئذٍ عاصمة العلم.

٤- رحلة طلَّاب العلم إلى مصر، لتلقي العلم، مما زاد في أعداد طلبة العلم، وبالتَّالي زيادة عدد العلماء أيضاً.

٥- انتشارُ المدارس والمكتبات الملحقة بكل مدرسة.

٦- كثرة بناء المساجد التي كانت تقوم بدور المدارس والجامعات، بمختلف اختصاصاتها الطبيّـة والعلميّـة والاجتماعيّـة.

٧- انتشار الخوانق: وهي جمع: (خانقاه)؛ وهي لفظة فارسية، استعملت للدلالة على الزوايا التي خصصت للصوفية، فقد انتشر التصوف انتشاراً كبيراً، وكان التصوف حتى ذلك الوقت –إلى حدٍّ كبير– مرتبطاً بالعلماء العارفين، والأولياء الصالحين، مـمَّـا دفعَ بالحركة العلميَّـة إلى النّـهوض الحقيقيّ.

٨- إكثارُ السَّلاطين والأثرياء من الهبات للأوقاف المحبوسة على طلَّاب العلم.

٩- الرَّواتبُ العالية التي كان أهل العلم يتقاضونها.

١٠- سقوط بغداد وحرق مكتبتها، وسقوط الأندلس وحرق مكتبتها، مما شكَّل ردة فعل قوية عند العلماء بضرورة تفادي ذاك الخلل الجلل.

١١- انتقال مقر الخلافة إلى القاهرة[١].

فلا عجب إذاً، من أن ينبغَ عالمٌ موسوعيٌّ، كالإمام السّيوطيِّ، في بيئةٍ كهذه، مع أنَّ البيئةَ وحدَها، لا تكفي إذا لم يكرم الله تعالى المرءَ بالإخلاص، والهمَّـةِ، والقَبول.

---

[١] ينظر: المجتمع المصري في عهد السلاطين، (١٤٢-١٤٦)؛ والحركة العلمية في مصر في دولة المماليك، د.عز الدين، ص(٥١)؛ وعصر سلاطين المماليك(٣/ ٢٠ وما بعدها).

الفصل الأوَّل

﴿الإمام السّيوطيّ﴾

الفصل الأوَّل: الإمام السّيوطيّ

المبحث الأوَّل: اسم الإمام السّيوطيّ، ونسبه، وولادته، ومذهبه، ووفاته.

المبحث الثَّاني: شيوخ الإمام السّيوطيّ وتلامذته.

المبحث الثّالث: طلب الإمام السّيوطيّ للعلم، وتصدره للتعليم.

المبحث الرّابع: ثناء العلماء على الإمام السّيوطيّ.

المبحث الخامس: مؤلفات الإمام السّيوطيّ

المبحث الأوَّل:

﴿اسم الإمام السّيوطيّ، و نسبه ومذهبه، وولادته، ووفاته﴾

المبحث الأوَّل:

﴿اسم الإمام السّيوطيّ ونسبه ومذهبه، وولادته، ووفاته﴾

اسمه و نسبه ومذهبه:

هو عبدُ الرحمن بنُ كمال الدّين أبي المناقب، أبو الفضل، جلالُ الدّين، الخُضَيري، السّيوطيّ، الشافعي[1]؛ والخضيري: نسبة إلى محلة ببغداد[2]، وأما السّيوطيّ: فنسبة إلى (أُسْيوط)؛ وقيل: (سُيُوط)، وهي مدينة غربي النيل، في صعيد مصر، وهي مسكن آبائه، ولم يسكنها السّيوطيّ[3].

مولده:

ولد السّيوطيّ بعد المغرب من ليلة الأحد، مستهلّ رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة للهجرة(٨٤٩هـ)، ولحادثة ولادته قصة طريفة، وهي أنَّ أباه احتاج إلى مطالعة كتاب، فأمر أمه أن تأتيه بالكتاب من بين كتبه، فذهبت لتأتي به، فجاءها المخاض وهي بين الكتب، فوضعته، فكان يلقب بـ(ابن الكتب)[4].

وفاته:

---

[1] ترجم السّيوطيّ لنفسه في كتابه (حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة)، (٢/ ٢٢٨وما بعدها)، وذكر فيه مسيرته العلمية حتى عام (٨٨٨هـ)، وترجم أيضاً لنفسه في كتابه (التحدث بنعمة الله) ص(٥٧)، وذكر فيه زيادات إذ إنه صنفه سنة (٨٩٦هـ).

[2] ينظر: بهجة العابدين ص(٦٢)

[3] ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٢٩).

[4] ينظر: تاريخ النور السافر، الموضع المذكور؛ وحياة جلال الدين السّيوطيّ، د. أبو جيب، ص(٢٣).

كانت وفاة الإمام السّيوطيّ إثر إصابته بورم شديد في ذراعه الأيسر، واستمرَّ مرضه سبعة أيام، إلى أن انتقل إلى جوار ربه في سحر ليلة الجمعة، التاسع عشر(١٩) من جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة (٩١١ هـ)، ودفن في مصر[١].

---

[١] ينظر: شذرات الذهب(٨/ ٥٤). وقد دُفِنَ في منطقة تسمى (حوض قوصون)، وقد حقق: أحمد تيمور باشا مكان قبره في كتابه الذي أسماه: "قبر الإمام السّيوطيّ" وينظر للتوسع في ترجمة الإمام السّيوطيّ: متعة الأذهان من التمتع بالأقران، ابن طولون (١/ ٣٩٤)؛ والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة(١/ ٢٢٨)؛ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني ص(٣٣٧)؛ وتاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص(٥١)؛ وحياة جلال الدين السّيوطيّ، د. سعدي أبو جيب؛ والإمام الحافظ جلال الدين السّيوطيّ وجهوده في الحديث وعلومه، د. بديع السيد اللحام؛ والإمام جلال الدين السّيوطيّ وجهوده في علوم القرآن، د.محمَّد الشربجي؛ وجلال الدين السّيوطيّ وجهوده في الدرس اللغوي، د. طاهر حموده؛ والإمام السّيوطيّ معلمة العلوم الإسلامية، إياد خالد الطبَّاع.

المبحث الثَّاني:

﴿شيوخ الإمام السّيوطيّ وتلامذته﴾

المبحث الثَّاني: ﴿شيوخ الإمام السّيوطيّ وتلامذته﴾

شيوخه:

صنَّف الإمام السّيوطيّ عدّة كتب في أسماء شيوخه، مثل: (حاطب ليل وجارف سيل)، ثمَّ ذكر العديد منهم في (التحدث بنعمة الله)، وفي (حُسن المحاضرة)[1]، وقد بلغ عددهم قرابة ستمائة شيخ[2]؛ ومن أهم شيوخه الذين أسهموا في تكوينه العلمي:

- الشيخ البُلقيني: صالح بنُ سراج الدّين عمر بنِ عليّ البُلقينيّ، وصفه السّيوطيّ بقوله: "شيخنا قاضي القضاة، علَمُ الدين، حاملُ لواء مذهب الشافعيّ في عصره"، تتلمذ على والده سراج الدّين البلقيني- العالم الشهير-، وعلى العزّ بن عبد السّلام، درَّس في التفسير، وصنَّف فيه، ودرَّس الحديث النبويّ، ثمَّ تولى القضاء الأكبر، وتفرَّد بالفقه؛ وأخذ عنه الجمُّ الغفير، قال السّيوطيّ: "قرأتُ عليه الفقه، وأجازني بالتّدريس وحضر تصديري"، توفي سنة ثمان وستين وثمانمائة(٨٦٨هـ)[3].

---

[1] ينظر: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، د. بديع، ص(٢١٢).

[2] كما ذكر الأستاذ سعدي أبو جيب في (حياة جلال الدين السيوطي)، ص(٢٥).

[3] ينظر: حسن المحاضرة(١/ ٤٤٤)؛ وشذرات الذهب(٧/ ٣٠٦).

- شرف الدّين الـمُناوي: هو يحيى بن محمَّد بن محمَّد الـمُناوي المصريّ الشافعيّ، جدّ الشيخ عبد الرؤوف المناوي شارح جامع السيوطيّ الصغير، وصفه السّيوطيّ بقوله: "هو شيخنا شيخ الإسلام"، وقال السّخاويُّ: "كان من محاسن الدهر دِيناً وصلاحاً وتعبّداً واقتفاءً للسنَّـة وتواضعاً وكرماً..."، تتلمذ على الشَّيخ وليِّ الدِّين العراقيّ وتخرَّج به، برع في الفقه والأصول والحديث، وله تصانيف في الفقه الشافعيّ، ولعلَّ السّيوطيّ استفاد من علمه في الفقه أكثر من أيِّ علمٍ آخر، إذ إنَّه قد ذكره في (حُسن المحاضرة) في باب فقهاء الشافعية في مصر، لا في باب المحدثين أو غيرهم، قال السّيوطيّ: "هو آخر علماء الشّافعيّة ومحقِّقيهم"، توفّي سنة إحدى وسبعين وثمانمائة(٨٧١هـ)، فوصلَ الخبر إلى الحرم المكيِّ، فأُقيمت عليه صلاة الغائب، ورثاه السّيوطيّ قائلاً:

قلت لما مات شيخ العصر حقّـا بـاتفاق

أيـها الدنـيا لـك الـويـل إلى يوم التلاق [1]

- الشيخ الكافيجي: محمَّد بن سليمان بن سعد الحنفي، فقيه، أصوليّ، محدّث، نحويّ، مفسّر، صوفيّ، كان من الزّهّاد المتقلّلين من الدّنيا، قال السّيوطيّ: "شيخُنا العلامةُ الإمامُ المحقّق علّامة الوقت أستاذ الدّنيا"، وقد لقِّب بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافيّة في النحو، قال السّخاويّ: " تقدّمَت طلبته في حياته وصاروا أعيانَ الوقت"، له تصانيف كثيرة زادت على المائة، منها: (وجيز النظام في إظهار موارد الأحكام)، توفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة (٨٧٩هـ)، ومن المواقف الطريفة التي حدثت بين

---

[1] ينظر: حسن المحاضرة(١/ ٤٤٥)؛ والضوء اللامع(١٠/ ٢٥٥)؛ وشذرات الذهب(٧/ ٣١١).

الكافيجي والسيوطي أنه طلب منه يوماً أن يعرِب: (زيدٌ قائمٌ)، فقال له السّيوطيّ: "صرنا في مقام الصغار، نُسألُ عن هذا؟!"، فقال الكافيجي: "فيها مائة وثلاثة عشر بحثاً" [1].

تلامذته:

وأمَّا تلامذةُ الإمام السّيوطيّ فهم من الكثرة والنَّجابة بمكان، ومن أبرزهم:

- ابن إياس: محمَّد بن أحمد بن إياس الحنفي، أبو البركات، مؤرخ شهير، من آثاره: كتاب (بدائع الزهور في دقائق الدهور)[2]، توفي سنة ثلاثين وتسعمائة(٩٣٠هـ)[3].
- محمَّد بن يوسف شمس الدّين الشّاميّ الدمشقيّ الصّالحي محدّث الديار المصرية، قال في الرسالة المستطرفة: "خاتمة المحدثين"، من تصانيفه: (الفوائد المجموعة في بيان الأحاديث الموضوعة)، و(السيرة الشامية)[4]، توفي سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة (٩٤٢هـ).

---

[1] ينظر: حسن المحاضرة(١/ ٤٤٩)؛ والضوء اللامع(٧/ ٢٥٩)؛ ومعجم المؤلفين (١٠/ ٥١)؛ وحياة جلال الدين السيوطي، د. أبو جيب، ص(٢٧).

[2] وهو مطبوع في مصر في مطبعة بولاق، وفي المطبعة الميمنية.

[3] ينظر: إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي(٢/ ١١٢)؛ ومعجم المؤلفين(٨/ ٢٣٦).

[4] ينظر: الرسالة المستطرفة ص(١٤٩)؛ وفهرس الفهارس(٢/ ٤٥١)؛ و الموجز في مراجع التراجم، د.محمود الطناحي، ص(٣٨).

❖ شمس الدّين الدّاوديّ: هو الحافظ محمَّد بن عليّ الداوديّ المصريّ الشافعيّ، وقيل المالكيّ، العلّامة المحدّث الحافظ، صاحب كتاب (طبقات المفسِّرين)، توفي سنة خمس وأربعين وتسعمائة(٩٤٥هـ)[١].

❖ "شمس الدِّين بنُ طولون": محمَّد بن عليّ بن طولون، الدّمشقيّ الصالحيّ الحنفيّ، المشهور بابن طولون، أو ابن خمارويه، محدِّثٌ، فقيه مؤرّخٌ، عالمٌ بالتراجم، قال في فهرس الفهارس: "مسند الشّام ومفخرته وحافظه.. تلقّى الحديث عن شيوخ ومسندين يبلغ عددهم خمسمائة؛ أعظمهم الحافظ السّيوطيّ"، له تصانيف كثيرة، منها: (ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر)، و(إعلام السّائلين عن كتب سيّد المرسلين)، توفي سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة(٩٥٣هـ)[٢].

❖ الإمام الشّعرانيّ: هو عبد الوهَّاب بن أحمد بن عليّ، أبو المواهب، أو أبو محمَّد، قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي: "شيخنا الإمامُ العاملُ العابدُ الزّاهدُ الفقيهُ المحدِّثُ الأصوليُّ الصُّوفيُّ المربِّي المسلِّكُ، من ذرية محمَّد بن الحنفيَّة"،كان مكثراً في التّصنيف مع الدّراية والإتقان، أخذ العلم عن مشايخ عصره كالسّيوطيّ، والشّيخ زكريا

---

[١] ينظر: هدية العارفين، البغدادي، (٢/ ٢٣٧)؛ وفهرس الفهارس(١/ ٣٩٢)، وقد أشار محقق الفهرس(د.إحسان عبّاس) إلى أنَّ كتابه: (طبقات المفسرين) قد طبع في القاهرة سنة ١٩٧٢، بتحقيق: علي محمَّد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى.

[٢] ينظر: شذرات الذهب(٨/ ٢٩٨ وما بعدها)؛ وفهرس الفهارس(١/ ٤٧٢)؛ ومعجم المؤلفين(١١/ ٥١).

الأنصاريّ، من تصانيفه: "العهود المحمَّدية"، و"شرح جمع الجوامع للسبكي في الأصول"، و"أدب القضاة"، توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة(٩٧٣هـ) [1].

المبحث الثالث:

﴿طلبُ الإمام السّيوطيّ للعلم، وتصدره للتعليم﴾

[1] ينظر: شذرات الذهب(٨/ ٣٧٢ وما بعدها)؛ ومعجم المؤلفين(٦/ ٢١٨).

المبحث الثَّاني: ﴿طلبُ الإمام السّيوطيّ للعلم، وتصدره للتعليم﴾

نشأ الإمام السّيوطيّ- رحمه الله- في أسرة ورثت محبَّة العلم كابراً عن كابر، فأبوه من العلماء المتقنين للعلوم الإسلامية جلها[1]، وقد تتلمذ على ابن حجر العسقلاني، وجدّه الأعلى، وصفه السّيوطيّ بقوله: "كان من أهل الحقيقة، ومن مشايخ الطريق"، مما أثر في نشأة السيوطي نشأةً علميَّـةً، فقد كان أبوه يصطحبه معه إلى مجلس ابن حجر، ومجالس علماء عصره ومجالس صالحِيه، ثمَّ وجّهه أبوه لتعلّم تلاوة كتاب الله وحفظه، حتّى إذا وصل

---

[1] وقد ترجم له السّيوطيّ في كتابه (نظم العقيان في أعيان الأعيان)، ترجمة (٥٣).

السّيوطيّ إلى سورة التّحريم، وكان عمرُه خمسَ سنواتٍ وسبعَ أشهر، ظنَّ والده دنوَّ أجله، فأسند العناية بولده عبد الرحمن إلى الكمال بن الهمام، ثمَّ توفي والده، فاهتمَّ به الكمال أيَّما اهتمام، ولعل السّيوطيَّ حسنةٌ في صحيفة الكمال[1]، وبعد أن أتمَّ السيوطي حِفْظَ كتاب الله تعالى حَفِظَ عمدة الأحكام، والمنهاج للإمام النَّوويّ، وألفيَّة ابن مالك؛ وأجازه مشايخه بكلّ ذلك، ثم اهتمّ بالفقه، وكانت بدايته في المجموع للنووي، ثمّ حوَّل همّته إلى الحديث النّبوي والتّفسير، فبرع فيهما، وقرأ المنطق، وأتقن الفرائض. ولما حجَّ شرب من ماء زمزم، بنية أن يصل في الفقه إلى رتبة الشّيخ سراج الدّين البُلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر[2].

وأول ما تصدَّر له الإمام السّيوطيّ هو تدريس العربيّة، ثم فُتِح عليه بالعلوم كلّها، بعد أن أجازه أشياخه بذلك إجازاتٍ عامّـة وخاصّة، وبدأ النَّاس يقصدونه عام سبعين وثمانمائة(٨٧٠هـ)، وكان عمره إذَّاك اثنتين وعشرين(٢٢)سنةً، ولم يكن السّيوطيّ يردُّ منهم أحداً أيـاً كان مستواه العلمي[3]، وبعد ذلك بسنة واحدة تصدّر للإفتاء، قال -رحمه الله-:

---

[1] ينظر: التحدث بنعمة الله ص(٨٩)؛ وحسن المحاضرة(٢/ ٢٨٨)؛ والكواكب السائرة، (١/ ٢٢٦- ٢٢٧)؛ وشذرات الذهب(١٠/ ٧٥).

[2] ينظر: حسن المحاضرة(الموضع المذكور)؛ والطبقات الصغرى، الشعراني، ص(٢٠)؛ وجلال الدين السّيوطيّ وجهوده في الحديث وعلومه ، د. بديع ص(٢٠٩).

[3] ينظر: التحدث بنعمة الله ص(٨٩)

"فلا يعلم مقدار ما كتبتُ من الفتاوى إلا الله سبحانه وتعالى"[1]، ثمَّ أحيا سنّة الإملاء في المساجد، وكانت قد اندرسَتْ بوفاة الحافظ ابن حجر[2].

قال السّيوطيّ متحدِّثاً بنعمة الله عليه: "رُزِقْتُ التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، والذي وصلتُ إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه..، لم يصِل إليه ولا وقفَ عليه أحدٌ من أشياخي؛ فَضلاً عمَّن هو دونهم،... ودون هذه السّبعة في المعرفة: أصول الفقه والجدل والتصريف، ودونها الإنشاء والفرائض، ودونها القراءات، ولم آخذها عن شيخ، ودونها الطّبّ"، ثمَّ قال: "أقولُ ذلك تحدُّثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً؛ وأيُّ شيء في الدُّنيا حتَّى يطلبَ تحصيلها بالفخر، وقد أزف الرحيلُ، وبدا الشّيب، وذهب أطيبُ العمر"[3].

ومن كان عنده أدنى إلمام بالعلوم الشرعية يعلم قدر الإمام السّيوطيّ في هذه العلوم التي ذكرها، لا سيّما في علم الحديث، وقد بيَّن السيوطيُّ مكانته فيه بقوله: ".. وكنتُ ممَّن عبر إلى لُـجَّـةِ قاموسه، حيث وقف غيري بشاطئه، ولم أكتفِ بورود مجاريه، حتى بقرْتُ عن منبعه ومناشئه، وقلتُ لمن على الراحة عوَّل، ممتثلاً بقول الأوَّل[4]:

لسنا وإن كنَّا ذوي حسـبٍ يوماً على الأحساب نتَّـكلُ

---

[1] الموضع المذكور، ص(٩٠)

[2] ينظر: الطبقات الصغرى، ص(٢٠)؛ وجلال الدين السّيوطيّ وجهوده..، د.بديع، ص(٢٣٣)

[3] المرجع المذكور.

[4] هو عبدالله بن معاوية، من شعراء صدر الإسلام(ت١٢٩هـ)، نقلاً عن محقق تدريب الراوي، د.بديع، الموضع المذكور.

نبني كمـا كـانت أوائـلنا تبني ونفعل مثل ما فعلـوا"[1]

وكان الإمام السّيوطيّ واعياً لما يقول، وصادقاً فيما أخبر عن نفسه، فقد شهد العلماءُ بإمامته في جلِّ العلوم الشَّرعية، وبالأخصِّ في علم الحديث، ولا أدلَّ على ذلك من القبول الذي وضعه الله تعالى لكثير من كتبه، التي تناولها العلماء وطلّاب العلم بالدّراسة والتَّحقيق والتعليق، ولمَ لا وهو الذي كان يحفظ مائتي ألف حديث، وقال: "لو وجدتُّ أكثر من ذلك لحفظتُـه"[2].

---

[1] تدريب الرّاوي (١/ ١٥).

[2] ينظر: الكواكب السائرة (١/ ٢٢٨)؛ وشذرات الذهب(٨/ ٥٢).

المبحث الرّابع:

﴿ثناء العلماء على الإمام السّيوطيّ﴾

المبحث الرابع: ﴿ ثناء العلماء على الإمام السّيوطيّ﴾

اتفق خيرةُ أهل العلم على إمامة السّيوطيّ وجلالته، ولا أدلَّ على ذلك من مصنَّفاته التي تناولها العلماء بالشرح والدّرس كابراً عن كابر؛ قال الشعراني –رحمه الله–: " كان رضي الله عنه أعلمَ أهلِ زمانه بعلوم الحديث وفنونه، حافظاً متقناً، يعرف غريب ألفاظه، واستنباط أحكامه، وقد بيَّض ابنُ حجر عدّة أحاديث لا يعرف من خرَّجها، ولا مرتبتها، فخّرجها الشيخ وبيَّن مرتبتها من حسنٍ وضعفٍ وغير ذلك"[1]. وقال صاحب الشّذرات: "المسندُ المحقّقُ المدقّقُ صاحب المؤلَّفات الفائقة النافعة"[2].

وقال الشّوكاني(١٢٥٠هـ): "وتصانيفه في كل فنٍّ من الفنون مقبولة، قد سارت في الأقطار مسير النهار، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله وجاحد لمناقبه"[3].

وقال صاحب فهرس الفهارس: "هذا الرَّجل كان نادرةً من نوادر الإسلام في القرون الأخيرة حفظاً واطلاعاً ومشاركة وكثرة تآليف"[4].

---

[1] الطبقات الصغرى، الشعراني ص(٢٨).

[2] شذرات الذهب (٨/ ٥١).

[3] البدر الطالع، الشوكاني(١/ ٣١١).

[4] فهرس الفهارس، الكتاني (٢/ ١٠١١).

وإنَّ استقصاء أقوال أهل العلم فيه ليطول، ولكن يكفيه فضلاً تلك الرؤيا الصالحة التي رآها السّيوطيّ نفسُه، قال: "رأيتُ في المنام كأنّي بين يدي النبيّ صلى الله عليه وسلم، فذكرتُ له كتاباً شرعت في تأليفه في الحديث، وهو جمع الجوامع، فقلت: أقرأُ عليكم شيئاً منه، فقال صلى الله عليه وسلم لي: (**هات يا شيخ الحديث**)، قال: هذه البشرى عندي أعظمُ من الدنيا بحذافيرها"، وروي أنَّ هذه العبارة قد قيلت للسيوطي بعد أن أكرمه الله تعالى بالاجتماع بسيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظةً، وكفاه بهذا فضلاً وفخراً[1].

وإنَّ مصنَّفاتِه تشهدُ لهذا، مع القَبول الذي وُضِعَ لها في الأرض، وليس هذا كثيراً على من باع الدنيا بالآخرة، فقد كان الأمراء والأغنياء يأتون إلى زيارته ويعرضون عليه الأموال النفيسة فيردُّها، وأهدى إليه السلطان الملك الأشرف قانصوه الغوري خصيّاً وألفَ دينار، فردَّ الألفَ دينارٍ وأخذ الخصيّ فأعتقه وجعله خادماً في الحجرة النّبوية الشّريفة، وقال لقاصد السّلطان: "**لا تعد تأتينا بهديّة قط، فإنَّ الله تعالى أغنانا عن مثل ذلك**"، ثمَّ طلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه[2]، وكان هذا أسلوباً عاماً مع السلاطين المملوكيين الثلاثة عشر الذين عايشهم الإمام السّيوطيّ، فقد كانت علاقته بهم متحفِّظة، وطابعها العام المقاطعة، وإن كان ثمة لقاء بينه وبينهم، وضع نفسه في المكانة التي يستحقها، مكانة العلماء الأتقياء، وإلا فإنَّ السلطان يقاطَع ويبتعَدُ عنه، فكفى الله الإمامَ السّيوطيّ شرَّ السلاطين، ووقاه من بطشهم، وتحقق فيه حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من التمس رضاء الله بسخط الناس**

---

[1] ينظر: شذرات الذهب(٨/ ٥٣)؛ وجامع كرامات الأولياء(*).

[2] ينظر: حياة جلال الدين السيوطي، د. سعدي أبو جيب، ص(١٤٠).

كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس))[1]، وقد أجمع كلُّ من ترجم للسيوطي على أنه كان في السلاطين من الزّاهدين، وعنهم من المعرضين، مع شدة إقبالهم عليه، وقد ألح عليه أحد السَّلاطين بالزيارة ، فرفض وقال لرسوله: "أنا لا أرومُ منه دنيا"[2].

---

[1] أخرجه الترمذيّ في الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم(٢٤١٤).

[2] ينظر: حياة جلال الدين السّيوطيّ، د. أبو جيب، ص(١٤٠).

المبحث الخامس:

﴿مؤلفات الإمام السّيوطيّ﴾

المبحث الخامس: ﴿ مؤلفات الإمام السّيوطيّ ﴾

إنَّ خيرَ من ذَكر مؤلَّفات الإمام السّيوطيّ وعلَّق عليها هو السّيوطيّ نفسه، لذا سيُحال إلى كتبه التي سرد فيها مؤلّفاته جلها، وأهمُّها في هذا الشأن كتابه (التحدّث بنعمة الله) الذي أوضح فيه أسماء كتبه التي صنَّفها إلى وقت تصنيفه الكتاب المذكور، وكانت بداية التأليف عند الإمام السّيوطيّ سنة ست وستين وثمانمائة(٨٦٦هـ)؛ قال رحمه الله: "وقد ألَّفتُ في هذه السنة، فكان أوّل شيء ألَّفته الاستعاذة والبسملة، وأوقفت عليه شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقيني، فكتب عليه تقريظاً"، قال تلميذه الشَّمس الداوديُّ: "عاينتُ الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفًا وتحريراً، وكان مع ذلك يملِي الحديث، ويَجيبُ عن المتعارض منه بأجوبة حسنة"، وكانت الفترة الكبرى التي أكثرَ فيها الإمام السّيوطيّ من التأليف هي فترة اعتزاله لما بلغ الأربعين، فاعتزل النَّاس، وأخذ في التجرّد للعبادة، وخلا بنفسه في منزله الواقع في روضة المقياس، على شاطِئ النَّيل، وانزوى عن معارفه جميعاً، وكأنَّه لا يعرف أحداً منهم، حتَّى إنَّه ترك الإفتاء والتَّدريس، وشرع في تحرير

مؤلَّفاته، فألَّف جلَّ كتبه، وقد ألَّف نحو ستمائة كتاب ورسالة بين مطوَّل وموجز، في مختلف علوم الشّريعة الإسلامية واللغة العربيّة وغيرها، وفيما يأتي ذكر لبعض أهم مصنَّفاته مقسَّمة على أبواب العلوم[1]:

- ✓ **التفسير وعلوم القرآن الكريم**:
  - إكمالُ التّفسير الذي بدأه الشّيخ جلال الدين المحليّ، ووصل فيه إلى سورة الإسراء ولذلك سُمِّي (تفسير الجلالين)، وهو من أيسر كتب التفسير وأشهرها.
  - الدر المنثور في التفسير بالمأثور.
  - الإتقان في علوم القرآن.
- ✓ **الحديث النّبوي الشّريف**:
  - جمع الجوامع، أو الجامع الكبير.
  - تنوير الحوالك شرح موطَّأ مالك.
  - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.
  - الجامع الصغير.
  - الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة.
  - ألفية السّيوطيّ في علوم الحديث.
- ✓ **التصوف**:
  - الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال.

---

[1] وقد قسَّمها السّيوطيّ في التحدث تقسيماً مختلفاً، بحسب أهمية كل كتاب، وكبره وصغره، وإتمام تأليفه وعدمه. ينظر في التحدث ص(٩٨ وما بعدها).

- تنبيه الغبي بتبرئة ابن عربي.
- حسن المقصد في عمل المولد.
- نتيجة الفكر في الجهر بالذكر.

✓ **الشمائل النبوية وفضائل الصحابة**:

- الخصائص الكبرى.
- الروض الأنيق في فضل الصديق.
- الغرر في فضائل عمر.

✓ **الفقه وأصوله**:

- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.
- فتح المغالق من أنتِ تالق
- الحاوي للفتاوي

✓ **علوم العربية**: **لغةً ونحواً وبلاغةً**:

- الاقتراح: وهو كتاب مهم في أصول النحو.
- المزهر في علوم اللغة.
- عقود الجمان في علم المعاني والبيان، وهي أرجوزة شبيهة بألفية ابن مالك في النحو والصرف، وشرح هذه الأرجوزة أيضاً.

✓ **التاريخ**:

- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.
- تاريخ الخلفاء.
- الوسائل إلى معرفة الأوائل.

✓ **التراجم**:

- طبقات الحفاظ.
- طبقات الفقهاء الشافعية.
- طبقات المفسرين [1].

وقد قال -رحمه الله-: "لو شئتُ أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوصها وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله، لا بحولي ولا بقوتي، فلا حول ولا قوّة إلا بالله، ما شاء الله، لا قوّة إلا بالله"[2].

وقال الإمام الشّعراني- رحمه الله-(ت٩٧٣هـ): "لو لم يكن له كرامات إلا إقبال الناس عليه في سائر الأقطار وعلى كتبه ومؤلفاته ومطالعتها، لكان ذلك كفاية لما اشتملت عليه من العلوم والمعارف"[3].

---

[1] جمع الأستاذ إياد الطباع أسماء مؤلفات السّيوطيّ من خمسة عشر مؤلفاً كُتبت في مؤلفات الإمام السّيوطيّ، وقال: هي تسعة وأربعون ومائة وألف(١١٩٤) عنوان، منها واحد وثلاثين وثلاثمائة(٣٣١) عنوان مطبوع، وواحد وثلاثين وأربعمائة(٤٣١)عنوان مخطوط، والباقي مفقود أو مجهول المكان، وقد أشار= =الدكتور بديع السيد اللحام إلى نحو هذا. ينظر: الإمام الحافظ جلال الدين السّيوطيّ معلمة العلوم الإسلامية، الطباع، ص(٣٠٩)؛ والسّيوطيّ وجهوده في علوم الحديث، د. بديع (١٨٠-١٨٢)؛ ورسالة الباحث زياد أوزون في تحقيقه لجزء من تنوير الحوالك ص(٦٩).

[2] حسن المحاضرة، الموضع المذكور؛ والطبقات الصغرى، ص(٢٢).

[3] الطبقات الصغرى ص(٣٦)

وقال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ): "وتصانيفه في كل فنٍّ من الفنون مقبولة قد سارت في الأقطار مسير النهار"[1].

[1] البدر الطالع (١/ ٣١١).

الفصل الثَّاني

كتاب ﴿تنوير الحوالك﴾

ومكانته عند العلماء

الفصل الثَّاني

كتاب ﴿تنوير الحوالك﴾ ومكانته عند العلماء

المبحث الأوَّل: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وتسميته وسبب التأليف.

المبحث الثَّاني: منهج الإمام السّيوطيّ في التّنوير.

المبحث الثّالث: مصادر التّنوير.

المبحث الرّابع: مكانة التّنوير عند العلماء.

المبحث الأوَّل:

﴿نسبة الكتاب إلى مؤلفه وتسميته وسبب التأليف﴾

المبحث الأوَّل ﴿نسبة الكتاب إلى مؤلفه وتسميته وسبب التأليف﴾

إنَّ نسبة (تنوير الحوالك) إلى الإمام السّيوطيّ ثابتةٌ بذكره إياه في كتابه التحدث بنعمة الله[1]، ويؤكِّد هذه النسبة أيضاً:

- تَوافقُ المنهج المتبع في تأليف هذا الكتاب مع منهج الإمام السّيوطيّ في التعليق على كتب السنة الأخرى التي وضع لها شروحاً مختصرة.
- ذِكرُ أحداثٍ وقعت مع الإمام السّيوطيّ قبيل اعتزاله، وكيف أنَّه ترك التّدريس وألَّف مقالة سمّاها (التّنفيس...)، ونحو ذلك من الوقائع التي حدثت معه مما هو مذكور في التّنوير.

---

[1] ص(١١٣)

- إحالته إلى بعض كتبه ورسائله في بعض المسائل التي يدرسها في التّنوير[1].

- الشهرة المستفيضة لهذا الكتاب عند العلماء، وكثرة استشهادهم بنقوله وتعليقات[2]، فاستشهد الملا علي القاري(ت١٠١٤هـ) في مرقاة المفاتيح به في أكثر من موضع، وأكثَر الشَّيخ الزّرقانيّ(محمَّد بن عبد الباقي ت١١٢٢هـ) في شرحه للموطَّأ من الاستشهاد بنصوص التنوير، كذلك فعل المباركفوريّ (محمَّد عبدالرّحمن بن عبدالرّحيم ت١٣٥٣هـ) في تحفة الأحوذيّ شرح سنن الترمذيّ، وغيرهم كثير.

أما تسميته:

فقد أورده أحد الزملاء الذين اشتغلوا بتحقيق قسم من التّنوير باسم(تنوير الحالك على موطَّأ مالك)، وأورده الآخرون باسم(تنوير الحوالك على موطَّأ مالك)، ويرى الطَّالب الباحث أنَّ هذه الثّانية هي الراجحة، إذ إنَّ السّيوطيّ قد ذكره في (التحدث بنعمة الله) بهذا الاسم، وأورده بالاسم نفسه في خطبة كتاب التّنوير؛ قال: "وقد سميت هذا التعليق (تنوير الحوالك على موطَّأ مالك)، واللهَ أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والاخرة أحسن المسالك"،

---

[1] **كما قال في كتاب الاعتكاف، ص(٤١٧) في معرض نقله لكلام ابن السبكي وأبيه: "وقد سقت جميع ما قالاه في كتابي: الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب".**

[2] كما سيأتي في المبحث الرّابع، ص(١١٥-١١٦) إن شاء الله.

بالإضافة إلى أنَّ النُّسخَ الخطيّةَ الأربعةَ التي اعتمد عليها الطَّالب الباحث في التَّحقيق قد أتت بهذه التَّسمية على صفحة الغلاف وكذلك وقعت التسمية في خطبة النسخ الأخرى [1].

وأما سبب التَّأليف:

فقد صنَّف السّيوطيّ سلسلةً لطيفةً من الشّروح المختصرة على بعض الصّحاح والسنن، فأتى هذا الكتاب ليكون أحد أفراد هذه السّلسلة التي تقرّب البعيد، وتختصر المطوَّلات من شروح تلك الكتب المهمّة؛ كالبخاريّ ومسلم، والموطّأ، والتّرمذيّ والنّسائيّ؛ قال السّيوطيّ في خطبة التّنوير[2]: "هذا تعليقٌ لطيف على موطَّأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على نمط ما علَّقتُه على صحيح البخاريّ المسمّى بـ(التّوشيح)[3]، وما علَّقتُه على صحيح مسلم؛ المسمّى بـ(الدّيباج)[4] وأوسع منهما قليلاً".

---

[1] ص(٣) من طبعة دار الكتب العلمية، وقد ذكر الباحث زياد أوزون أنَّ النسخ الخطية المحفوظة في مكتبة عبد العزيز في المدينة المنورة قد أثبتت اسمه (تنوير الحوالك..). ينظر: رسالة الباحث المذكور ص(٧٤).

[2] الموضع المذكور.

[3] وهو مطبوع في مكتبة الرشد في الرياض، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

[4] وهو مطبوع في السعودية، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

المبحث الثَّاني

﴿منهج الإمام السّيوطيّ في التّنوير﴾

المبحث الثَّاني ﴿ منهج الإمام السّيوطيّ في التّنوير﴾

الظَّاهرُ من عمل الإمام السّيوطيّ في هذا الكتاب أنَّه يعتمد منهجاً انتقائيّـاً، قائماً على الإيجاز، فلا يشرح كلَّ أحاديث الموطَّأ، وإنما يختار ما يراه مكتنفاً بالغموض فيجلّيه، أو ما يراه بحاجةٍ لزيادةٍ في التّوضيح، فيبسط القول فيه، وهذا يعد حاشية أكثر منه شرحاً، وقد أشار إلى هذا بقوله: "واعلم أني في هذا الكتاب أطنب حيث يستحق الإطناب، وأوجز حيث ما يقتضي الحال الإيجاز، وما أحسن قول من قال:

يرمون بالخطب الطّوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء"[1]

هذا من حيث الجملة، أمَّا من حيثُ التفصيلُ، فيمكنُ إجمالُ منهج الإمام السّيوطيّ من خلال اشتغاله بالأحاديث التي علَّق عليها بنقاط أغلبيَّة؛ وهي:

---

[1] التّنوير (١/ ٧٢)

١. **إيراد طرق مرفوعة لأحاديث الموطأ الموقوفة، إن وُجِدَت**: فقد يخرج الإمام مالكٌ روايةً موقوفة، فيُتبعُهَا الإمام السّيوطيّ بطريق مرفوعة؛ مثاله ما أخرجه مالك في الزَّكاة، باب ما جاء في الكنز، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، قال السّيوطيّ: "قلت: "أخرجه ابنُ مَرْدُوْيَهْ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بنِ عَبدِ العزيزِ عَنْ عُبَيْدِالله عَنْ نافعٍ عَنْ ابنِ عمر رضي الله عنهما **مرفوعاً**"، وما أخرجه مالك في الصّيام، باب جامع الصّيام، في حديث أبي هريرةﷺ-موقوفاً- أنّه قال: "إذا دخل رمضانُ فتّحت أبواب الجنة-الحديث-": فقد نقل السّيوطيّ قولاً لابن عبد البَرّ، ثم قال: "قلت: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق الزهري وغيره عن أبي سهيل به **مرفوعاً**".

٢. **وصل مراسيل الموطَّأ: وذلك بتخريجه إياها بعزوها إلى مظانها الموجودة فيها؛** كقوله في حديث: زيد بن أسلم عَنْ عطاء بن يسار أَنَّ رسول الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم قَالَ: ((لا تحلُّ الصَّدَقَة لغنيٍّ-الحديث)): قال السيوطي: "وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عَنْ زيد بن أسلم عَنْ عطاء عَنْ أبي سعيد الخدري ﷺ".

٣. **إسناد كثير من البلاغات الواردة:** كقوله في بلاغ أخذِ الجزية من مجوس هجر: "وصله الدارقطنيُّ وابنُ عبد البَرّ من طريق عبد الرحمن بن مهديٍّ عَنْ مَالك عَنْ الزهري عَنْ السَّائب بن يزيد"، وكقوله في بلاغ تقبيل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو صائم: "وصله مسلم من طريق عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمَّد عن عائشة رضي الله عنها، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة رضي الله عنها".

٤. **إيراد بعض اللطائف الإسناديـّة**: كقوله عند حديث عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلَّى الله عَليْهِ وَسلَّم خرج إلى مكّة عام الفتح: "قال القابسي: "هذا الحديثُ من مرسَلات الصّحابة؛ لأنَّ ابنَ عبّاس كان في هذه السَّفْرَة مقيماً مع أبويه بمكّة فلم يشاهد هذه القِصَّة، وكأنّه سمعها من غيره من الصّحابة".

٥. **التَّحقيق في صحبة بعض من ذكر أنَّ له صحبة**: كما فعل عندما ذكر (السَّائب بن يزيدﷺ) فرجَّح السيوطي أنه صحابيٌّ، وُلد عَلى عهدِ رسولِ الله صلى الله عَليْه وَسَلَّم، وحفظَ عنه، وحَجَّ معهُ، وتوفي النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ، وهو ابنُ تسعِ سنينَ وأشهرٍ.

٦. **التعريف الموجز ببعض الرجال**: وذلك بإزالة غموض ما يكتنف أسماء بعض الرواة، فيشير إلى طرف من ترجمة ذلك الراوي، ويترك المجال لطالب العلم ليتعرف إلى ترجمته المفصلة، كقوله: "عبدِ ربّه بن سعيد: هو أخو يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ".

٧. **توجيه جهدٍ كبير إلى العناية بالأسانيد**: إذ إنَّه يقتفي في ذلك أثر ابن عبد البَرّ في عمله بالتَّمهيد والاستذكار، وكثيراً ما يستشهد بأقواله، ويُتبع ذلك –غالباً– **بتخريجٍ للحديث من مظانِّـه المعتبرة**، أو باستدراكٍ على ابن عبد البر بزيادةِ طُرقٍ أخرى لم يذكرها ، و غير ذلك من الفوائد، فبعد أن أوردَ –على سبيل المثال– حديثَ ثور بن زيد الدّيلي عن ابن عبَّاس–مرفوعاً–: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال –الحديث–))، عقّب ذلك بكلام لابن عبد البرّ، ثم قال: "قلت: وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق..".

٨. **إيراد روايات أخرى فيها زياداتٌ مهمّة، مع تخريجها**: مثاله: بعد أن أورد حديث ((ما عجّلوا الفطر)): قال السيوطي: "زاد أحمد من حديث أبي ذرّ: ((وأخّروا السّحور))"، كذلك في حديث عائشة رضي الله عنها: (إنْ كان رسولُ الله صلى الله عَليْهِ وَسلَّم ليقبّلُ

بعضَ أزواجه وهو صائم، ثم تضحك) قال السيوطي "زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث: (فظننا أنّها هي)، وبذلك عرفنا حكمة ضحكها إشارةً إلى أنّها صاحبة القصة ليكون أبلغَ في الثقة بها"[1].

٩. **تبيين مواطن الاتفاق والاختلاف بين رواة الموطَّأ مقارنة مع رواية يحيى**: ومثاله: تعقيبه على الحوار الذي دار بين المسور بن مخرمة وابن عبّاس رضي الله عنهم، في الحديث الذي أخرجه مالك في الحج، باب غسل المحرم، فأورد السّيوطيّ إسنادَه ثمَّ عقّبَ بقولٍ لابن عبد البَرّ، ثمَّ قال: "عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم، قال ابن عبد البَرّ: "لم يتابِع أحدٌ من رواة الموطَّأ يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم، وهو خطأٌ لا شكَّ فيه، وهو ممَّا يُحفَظُ من خطأ يحيى في الموطَّأ وغلطه".

١٠. **تبيين طريقَي رواية يحيى نفسها عند وجود اختلاف أو فائدة**: وذلك في المقارنة بين رواية ابن وضاح عن يحيى ورواية عبيدالله بن يحيى عن أبيه، كقوله في حديث: ((واللهِ، إنّي لأرجوْ أنْ أكونَ أخشاكُم لله)): "زاد ابن وضّاح في روايته عن يحيى: (عن عائشة رضي الله عنها)، وكذا لسائر رواة المَوَطَّأ، وأرسله عبدالله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر: (عن عائشة رضي الله عنها)".

---

[1] وله أمثلة متعددة، منها، قوله في حديث: ((إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني)): "لأحمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ: ((إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني))، وللإسمَاعيلي من حديث عائشة رضي الله عنها: ((أظلُّ عند الله يطعمني ويسقيني))، ولابن أبي شيبة من مرسل الحسن: ((إني أبيت عند ربي))".

١١. **الاهتمام بالجوانب اللغوية**: كإيراده تفصيلات لغوية مهمة عند شرح بعض الأحاديث، كقوله في معنى(الذود): "قال أهل اللغة: الذودُ من الثلاثة إلى العشرة، لا واحدَ له من لفظه، إنّما يقال في الواحد: (بعير)، قالوا: وقولهم: (خمسُ ذودٍ) كقولهم: (خمسةُ أبعرة)، قال سيبويه: تقول: (ثلاثُ ذودٍ)، لأنَّ الذودَ مؤنثٌ"، وكقوله: "فابنُ لَبونٍ ذَكَرٍ: قَالَ الباجيُّ: "قَالَ: (ذكـر)، وإنْ كانَ الابنُ لا يكونُ إلَّا ذَكَراً، زيَادةً في البيَانِ؛ لأنَّ مِنَ الحيَوانِ مَا يُطلقُ عَلى الذَّكرِ والأنثَى منه لفظ (ابنٍ)؛ كابنِ عُرْس، وابنِ آوَى، فَرفَعَ بِهِ هَذَا الاحتمالَ"، قَالَ: "ويُحتمل أنْ يريدَ به مجرَّدَ التأكيدِ لاختلافِ اللَّفْظِ، كقوله تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر:٢٧][1].

١٢. **الضّبط للكلمات المهمّة أو الـمُشكِلة**: كقوله: "أَوسُق: جمع وَسق بفتح الواو، أشهر من كسرهَا.. أَوَاقيّ: بتشديد الياء وتخفيفها: جمع أُوقيّة، بضم الهمزة وتشديد الياء..، ويقال: (أواقٍ) بحذف الياء".

١٣. **الاهتمام البلاغي**: كاهتمامه بالتشبيهات وأوجهها، كما ذكر في حديث: ((فإنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِه كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِه))، قال: "وَجهُ التَّشبِيهِ: أَنَّـهُ أَخرجَ فِي الصَّدَقَةِ أوسَاخَه وأَدنَاسَه، فَأَشبَهَ تَغُيّـرَ الطَّعَامِ إلى حَالِ القَيءِ".

١٤. **التعريف بأسماء الأماكن الواردة**: وغالباً ما يستقي ذلك من النهاية لابن الأثير؛ كقوله في كتاب الزكاة: "قال ابنُ الأثير في النهَايَة: "القَبَلِيّةُ: منسوبة إلى قَـبَـل - بفتح القاف والبَاء-، وهي ناحيةٌ من الفُرْع -وهو بضم الفاء وسكون الراء-: موضعٌ بين

---

[1] ونظائره كثيرة جداً، منها تحقيقه في كلمة (عاشوراء)، وفيه استطرادات مهمة.

مكَّة والمدينة، هذا هو المحفوظ في الحديث"، وكقوله: "الكَدِيد -بفتح الكاف وكسر الدال المهملة-: مكان بين عُسفان وقُديد".

١٥. **التعريف بالمبهمات من الرّجال الوارد ذكرهم في الموطَّأ**: كتفسيره للمبهم الذي روى عنه أبو هريرةﷺ في حديث الذي يصبح جنباً في رمضان، عندما قال: "إنّما أخبَرَنيه مخبرٌ"؛ قال السّيوطيّ: "سمّاه في رواية البخاري: الفضلَ بنَ العبّاس"، وكالمبهم الذي ورد في حديث الرجل الذي وقع على أهله في رمضان، فقال: "جزم عبد الغني وابنُ بشكوال في المبهمات بأنّه: (سلمان أو سلمة بن صخر البيَاضي)، وروى ابنُ عبد البَرّ... أنَّه: (سلمان بن صخر)، وقال: "أظنُّه وهماً؛ لأنَّ المحفوظَ أنّه ظاهَرَ"، وقال الحافظ ابن حجر: "يحتمل وقوع الأمرين له".

١٦. **الاهتمامُ بمُشكِل الحديث**: إذ إنَّـه يجمع أقوال العلماء المختلفة ليحلِّ الإشكال، أو يدفع التَّعارض الظاهري، إذ لا يوجد تعارض حقيقي بين حديثين صحيحين، كما فعل في أحاديث تحديد ليلة القدر، فقد أورد نقولاً عديدة من كلام ابن حزم، وابن عبدالبرّ، والبلقينيّ، محاولاً دفع الإشكال وجمع الأقوال.

١٧. **إيرادُ بعض الوقائع الطريفة**: جلباً لفائدة، وترويحاً عن نفس القارئ؛ كقوله في الزَّكاة: "وقعَ في زمن شيخ الإسلام عزِّ الدّين بن عبدالسَّلام أنَّ رجلاً رأى النَّبيّ صَلى الله عَليْه وَسَلَّم في النّومِ، فقال له: ((اذهب إلى موضع كذا، فاحفِره، فإنَّ فيه رِكازاً، فخذه لك، ولا خمس عليك فيه))...".

١٨. **الاهتمام بالجانب الفقهيّ**: إذ إنَّـه يولي آراء الفقهاء عنايةً خاصَّةً، فيأتي بها، ويقارن بين المذاهب الأربعة، ويناقشها، وربَّمـا أدخل إليها شيئاً من أقوال فقهاء آخرين، ولم لا،

وهو الشَّافعيُّ مذهباً، والحنفيُّ تلمَذةً؛ والمالكيُّ دراسةً؛ ومثاله ما نقله في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((فاقدُروا له)): "اختُلِف في معناه؛ فقالت طائفة معناه: ضيّقوا له، وقدّروه تحت السَّحاب، وبهذا قال أحمد ابن حنبل وغيره مـمَّن يُجوّزُ صومَ ليلةِ الغيم من رمضان، وقال ابن سريج وجماعة: معناه قدِّروه بحساب المنازل، وذهب الأئمَّة الثَّلاثة والجمهور إلى أنَّ معناه: قدّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما فسَّره في الرواية الأخرى".

١٩. **إيرادُ بعض الفوائد الأصولية**: كقوله في حديث مجوس هجر: (سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِـتَابِ): "قَالَ ابنُ عبد البَرّ: "هَذَا مِنَ الكَلامِ الذِي خَرَجَ مخرجَ العُمُوم، والمرادُ منهُ الخصوصُ، لأنَّ الـمُرَادَ في الجزيةِ، لا في غيرها مِنَ الأنكحةِ والذَّبائح"، وكقوله في قول السّيدة عائشة رضي الله عنها: "من جِماعٍ غيـرِ احتلام: قصَدَتْ بذلك المبالغةَ في الردّ، والمنفيُّ على إطلاقه لا مفهوم له؛ لأنّه صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلامُ من الشَّيطان وهو معصومٌ منه"، وقوله في حديث الصّوم بالسفر: (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث): "هو قول ابن شهاب كما بُيِّنَ في رواية البخاريّ ومسلم، قال الحافظ ابن حجر: "وظاهره أنّه ذهب إلى أنَّ الصَّوم في السّفر منسوخٌ، ولم يوافَق على ذلك".

٢٠. **من دقة الإمام السّيوطيّ** أنه إذا أراد أن ينقل كلام أحد العلماء ويختصر منه بعض الجمل فإنه يقسمه إلى مقطعين، ويفصل بينهما بقوله بعد المقطع الأوَّل: "قال:" ليتابع النقل من الموضع الآخر.

٢١. ينقل الإمام السيوطي غالب نقوله بالمعنى، ويندر وجود أخطاء في ذلك النقل، مع أنه قد يقع منه.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المنهج المذكور القائم على الاختصار في التعليق ليس عن عدم إتقانٍ من السّيوطيّ أو قلّةِ بضاعةٍ أو معرفة، ولكنَّ ذلك منهجٌ اختاره، وليس لأحدٍ أن ينكر على أحدٍ منهجاً ارتآه لنفسه، مع أنَّ السّيوطيّ في مواطن كثيرة قد استطرد وأتى بتحقيقات مهمّة، وكمثال على هذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في سرد الصوم في السفر، فقد أتى السّيوطيّ بسبر لأهم الأسانيد استغرق به قرابة صحيفتين، وهو مع ذلك غير مسرف في هذا الاستطراد، فقد اشتغل الطَّالب الباحث بسبر أسانيده ودراستها فربَت على أربعة أضعاف هذا الذي اختصره الإمام السّيوطيّ.

المبحث الثّالث

﴿مصادر التّنوير﴾

المبحث الثّالث: ﴿مصادر التّنوير﴾

كَثُرَت تسمية السّيوطيّ لأهل العلم الذين ينقل عنهم، وما هذا إلا من قبيل الأمانة العلميّة، وعلى سبيل المثال لا الحصر أنَّه عندما بحث في بيان المراد من: ((فليقل إنـِّي صائمٌ، إنـِّي صائمٌ)): أورد أسماء ستَّة من العلماء، ولم يجد غضاضةً في ذلك، مع أنَّ تحقيقه في تلك المسألة لم يتجاوز ستَّة أسطر، وإنَّ من بين الكتب التي نقل عنها الإمام السّيوطيّ كتباً لم تصل إلى المكتبة الإسلامية اليوم، وهذا ممَّا يضفي أهميَّـةً على استقصاء جميع الكتب التي نقل عنها، والتعرّف على هذه الكتب الغير مشتهرة في هذه الأيـَّام، ويمكن سرد أهمِّ المصادر التي اعتمد عليها الإمام السّيوطيّ في الآتي[1]:

☑ كتب السنة النبوية:

كالصّحاح والسّنن والمسانيد، وغيرها من المصنّفات الحديثيّة المعتبرة، حتّى أنَّ منها ما لم يستطع الباحث الوقوف عليه؛ كأحاديث المجلس الثّالث للباغندي الكبير؛ أبي بكر محمَّد بن سليمان المعروف بالباغندي الكبير(ت٢٨٣هـ).

☑ كتب التفسير:

---

[1] مرتبة بحسب وفيات مصنفيها.

كجامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري)، الإمام أبو جعفر محمَّد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، وتفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمَّد أبي حاتم التميمي الحنظلي (ت٣٢٧هـ).

كتب الشروح: كمعالم السنن، حمد بن محمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي، (ت٣٨٨هـ)، والتمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرّ النمري (ت٤٦٣هـ)، وكثيراً ما ينقل السّيوطيّ عنه وعن كتابه الآتي، والغالب أنه عندما يقول: "قال ابن عبدالبر" يريد كلام ابن عبدالبر في التمهيد، والاستذكار في معرفة علماء الأمصار، لابن عبدالبر أيضاً، وعندما ينقل من الاستذكار –غالباً– فإنه يقول: "قال في الاستذكار"، والمنتقى، سليمان بن خلف القرطبي، أبو الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ). والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النّووي، (ت٦٧٦هـ)، وغالباً عندما يأخذ منه يقول: "قال النّووي"، وفتح الباري في شرح صحيح البخاريّ، أحمد بن علي ابن حجر العسقلانيّ(ت٨٥٢هـ)، وكثيراً ما ينقل منه أقوالاً متعددة للعلماء.

كتب الفقه: كالمحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ). والمبسوط، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ). والعدة في الفروع، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبري الضرير المكي، أبو المكارم الروياني الشافعي، (ت ٥٢٣هـ). ومنظومة النسفي في الفقه الحنفي، نجم الدين عمر بن محمَّد بن أحمد النسفي (ت٥٣٧هـ). والمجموع شرح المهذَّب للإمام النّووي، ويقول عند الأخذ منه: "قال النّوويّ في شرح المهذَّب..".

كتب التخريج: تحفة الأشراف في معرفة الأطراف، الحافظ يوسف بن عبد الرّحمن المزّيّ(ت٧٤٢هـ).

كتب غريب الحديث: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض(ت٥٤٤هـ). والغوامض والمبهمات، خلف بن عبد الملك ابن بشكوال الأندلسي، (ت٥٧٨هـ)[1]، والنّهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السّعادات المبارك بن محمَّد الجزريّ(ت٦٠٦هـ).

كتب أخرى: كالأذكار للإمام النّووي، وقدر الإمكان المختطف في دلالة كان إذا اعتكف، الشّيخ تقيّ الدّين عليّ بن عبد الكافي بن علي السّبكيّ (ت٧٥٦هـ)، وشرح الصّدر بذكر ليلة القدر، أبو زرعة وليّ الدّين أحمد بن عبدالرّحيم بن الحسين، المعروف بابن العراقيّ(ت٨٢٦هـ). كما أحال السّيوطيّ إلى كتبٍ أخرى له، ونقل عنها، مثل: الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب، والتّنفيس في الاعتذار عن ترك الإفتاء والتدريس، والمقامة اللؤلؤية.

---

[1] وقد ذكر الكتاني رحمه الله في الرسالة المستطرفة ص(١٢٣) أن هذا الكتاب أجمعُ كتب المبهمات وأنفسُها.

المبحث الرّابع

﴿مكانة التّنوير عند العلماء﴾

المبحث الرّابع ﴿ مكانة التّنوير عند العلماء﴾

استفاد كثير من العلماء الذين اشتغلوا بالشروح الحديثية بعد السّيوطيّ من تنوير الحوالك، وعدُّوه أحدَ شروح الموطَّأ المعتبرة، ومن أهمهم:

- الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح(ت١٠١٤هـ) [١].
- الشَّيخ الزّرقانيّ(محمَّد بن عبد الباقي ت١١٢٢هـ) في شرحه على الموطَّأ وقد عزا إلى التّنوير كثيراً أثناء شرحه، ويكاد يكون قد ضمَّن التّنوير كله في شرحه[٢].
- المباركفوريّ (محمَّد عبدالرّحمن بن عبدالرّحيم ت١٣٥٣هـ) في تحفة الأحوذيّ شرح سنن الترمذيّ.

---

[١] وقد ظهر باستقراء جزئي لبعض فصول هذا الكتاب وجود التنوير في خمس مواطن منه .

[٢] وقد استقرأت ذلك بنفسي.

- الكشميريّ (محمَّد أنور شاه ت١٣٥٣هـ): في فيض الباري شرح صحيح البخاريّ.
- الكاندهلويّ (محمَّد بن زكريّا): في أوجز المسالك إلى موطَّأ الإمام مالك.
- المباركفوريّ (عبيدالله بن محمَّد عبدالسّلام ت١٤١٤هـ) في مرعاة المفاتيح.
- بالإضافة إلى أنَّ كثيراً من العلماء المعاصرين كان يضبط بعض الألفاظ المشكلة، أو أسماء الرواة تبعاً لاختيارات السّيوطيّ في التّنوير، كما فعل الشّيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلّى[١] إذْ قال: "وقع في النّسخ (حارثة) بالحاء المهملة وهو غلط، هو بالخاء المعجمة والدّال المهملة، هكذا ضبطه السّيوطيّ في تنوير الحوالك"، وكذلك الشّيخ فؤاد عبد الباقي في تـحقيقه للموطَّأ، فقد استشهد بالتّنوير في مواطن عدّة[٢]، والدّكتور نور الدّين عتر في كتبه، ومنها كتابه دراسات تطبيقية في الحديث النبوي، والدّكتور وهبة الزّحيليّ أيضاً قد نقل منه في مواطن كثيرة في كتابه: (الفقه الإسلاميّ وأدلَّته) [٣]، كذلك فقهاء الموسوعة الكويتية قد أكثروا من العزو إليه، وغيرهم من أعلام الأمة الإسلامية.

---

[١] (٢/ ٦٩) ح(١).

[٢] تنظر نسخة الموطَّأ بتحقيق الشيخ عبد الباقي، على سبيل المثال: ص(٢٦-٢٧-٢٨).

[٣] وظهر باستقراء جزئي وروده في الفقه الإسلامي وأدلته في عشر مواضع.

القسم الثاني:

﴿قسم التحقيق﴾

الباب الأول: منهج التحقيق والتعليق

الفصل الأول: وصف النسخ الخطية

الفصل الثاني: منهج التحقيق

الفصل الثالث: منهج التعليق

الفصل الأول:

﴿وصف النسخ الخطية﴾

الفصل الأول: ﴿وصف النسخ الخطية﴾

اعتمد الطالب الباحث في تحقيق النص المدروس من (تنوير الحوالك) على أربعة نسخٍ خطية-ولله الحمد والـمِنَّـة-، واعتمد اثنتين منها أصلاً، مع مقابلةٍ للنسختين الباقيتين:

النسخة الأصل (الأولى)، وقد رمزتُ لها بـ(ك):

وهي نسخةٌ نفيسةٌ جداً، ولعلها أهمُّ مخطوطة لـ(تنوير الحوالك) على الإطلاق، إذ إنَّها مكتوبةٌ ومقابلةٌ على نسخة مكتوبة بيد الإمام السيوطيّ نفسه، ليس هذا فحسب، بل إنَّ ناسخها قد اجتمع بالسيوطيّ وسمع منه مواضع متعددة من (تنوير الحوالك)، بينما سمع مواضع أخرى بقراءة المحدث القاضي بدر الدين حسن بن علي المنوفي المصري ثم الدمشقي المالكي الشهير بابن مشعل[1]، وإنَّ القيمة العلمية لهذه النسخة لتزداد حتى أنها تجاوز القنطرة إذا عُلمَ أنَّ هذا الناسخ هو العلامة المحدث الحافظ محمّد بن علي الداوديّ، أحدِ أهمّ تلامذة السّيوطي النّجباء[2]، الأمر الذي يجعل هذه النّسخةَ وحدها أصلاً كافياً في التّحقيق، والظّاهر أنَّ هذه النّسخة قد قوبلت أكثر من مرة، لأنَّ الداوديّ قد وضع دائرةً وبداخلها نقطة Θ في أكثر من موضع، وهي العلامة التي يضعها المحدّثون عند المقابلة الثّانية، وقد أثبت الداوديّ في الورقة الأخيرة: " العاقب: آخر الأنبياء. Θ آخرُ شرح الموطأ، قال

---

[1] وهو أحد العلماء المحدثين، وقد تتلمذ على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتتلمذ عليه كثيرون، منهم: ابن طولون . ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٧٩)؛ وشذرات الذهب(٨/ ٣٧)؛ والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ترجمة رقم(٣٧٧).

[2] وقد مرَّت ترجمته في تلامذة الإمام السيوطي.

مؤلفه ومن خطه نقلتُ: (فرغتُ من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الآخرة، سنة تسع وتسعين وثمانمائة، أحسن الله خاتمتها. انتهى)"، ثم قال: "وكتب ذلك محمّد بن علي الداوودي[1] المالكي، في مجالس آخرها في العشر الأخير من صفر سنة أربع وثلاثين وتسعمائة، ختمت بخير، وصلى الله على سيدنا محمّد وآله وصحبه، وسمعتُ منه مواضع متعددة على مؤلّفه في سنة إحدى وتسعمائة بالمدرسة الشيخونية بقراءة الشيخ العالم الفاضل المصنِّف نور الدين أبي الحسن علي بن الشيخ ناصر الدين المنوفي المالكي، غفر الله لنا ولهم وعلمائنا آمين ❶". وكما نسب النّاسخ الداودي الفضل في قراءة التنوير إلى شيخه بقوله: "الشيخ العالم الفاضل المصنِّف نور الدين"، فإنَّ الطّالب الباحث ينسب الفضل في تحصيل هذه النّسخة الفريدة، بعد الله تعالى، إلى شيخه أيضاً "الشيخ العالم الفاضل المصنِّف نور الدين عتر" علَّامة الشّام ومحدّثها -عمّم الله نفعه إلى يوم الدّين-، إذ إنّه قد أتى بها من المكتبة السليمانية بتركيا[2]، فجزاه الله خير الجزاء، ولم يسبق لأحدٍ -فيما علمت- أن قابَل عليها

---

[1] هكذا كتبها الشيخ الداودي بخطه.

[2] فليس التحقيق عملاً تجارياً، يتخذه الناس حرفة للتكسب، وإنما هو عمل علميٌّ أولاً وآخراً، وليست كل مخطوطة تصلح لأن تكون أصلاً يعتمد عليه، وإنَّ منهج العلماء المحققين – من أمثال الدكتور نور حفظه الله- أن يقابلوا على نفائس المخطوطات، ومن خير الأمثلة على ذلك: تحقيق الدكتور نور الدين لمقدمة ابن الصلاح، ونزهة النظر، وغيرهما.

تنوير الحوالك كلّه أو بعضه، فاللهَ أسأل أن يتمم بخير، وأن يجعلها في صحيفة أعماله يوم القيامة.

تاريخ النسخ: سنة إحدى وتسعمائة (٩٣٤هـ).

عدد أوراقها: أربع وستون ومائة (١٦٤) ورقة.

عدد أسطر كل ورقة: خمسة وعشرون (٢٥)سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: من (١٠-١٥) كلمة.

نوع الخط: كُتبَت هذه النسخة بخط فارسيٍّ احترافيٍّ، التزم فيه ناسخه بقواعد الخط الفارسي، وهو واضحٍ جداً.

لون المداد: أثبت الكاتبُ نصَّ (الموطأ) باللون الأحمر، ونصَّ (تنوير الحوالك) باللون الأسود.

التعقيبات: أثبت الناسخ في آخر كلِّ صحيفة يمنى أول كلمة من الصحيفة اليسرى.

ما أُثبتَ على الورقة الأولى: أُثبت العنوان على ظهر الورقة الأولى: ((تنوير الحوالك على موطأ مالك))، وبعده: "تأليف الحافظ المتقن الحجة، محقق الإسلام وفارس بيدائه، ومميط حجب الظلام عن علياء ضيائه، شيخ السنة، الجلال السيوطي". وذُكِرَت بعض التملكات بجانب ذلك، وكتب عليها: "بسم الله الرحمن الرحيم، وقف هذا الكتاب

مصطفى رئيس الكتاب السابق لوجه الله الخالق، وسلمه (للمتولي) وحكم بصحته حاكم الشرع الشريف، وشرط الاستفادة منه لأولاده...،وبعدهم يعمل به كما في (الوقفية) إلى قيام الساعة، وجزى الله من اشتراه وباعه، سنة ١١٥٤".

النسخة الأصل(الثانية)، وقد رمزتُ لها بـ(ز):

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأزهر الشريف في القاهرة.

رقم النسخة: (٣٠٢٣٠٤)

الناسخ: غير معروف.

عدد أوراقها: ست وعشرون ومائتي(٢٢٦) ورقة.

عدد أسطر كل ورقة: ثلاثة وعشرون(٢٣)سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: (٨-١٠) كلمات.

نوع الخط: كُتبَت هذه النسخة بخط نسخي احترافي، التزم فيه ناسخه بقواعد الخط النسخي، وهو واضحٍ جداً.

لون المداد: أثبت الكاتبُ نصَّ (الموطأ) باللون الأحمر، ونصَّ (تنوير الحوالك) باللون الأسود.

التعقيبات: أثبت الناسخ في كل صحيفة يمنى أول كلمة من الصحيفة اليسرى.

ما أُثبتَ على الورقة الأولى: أُثبت العنوان: " (تنوير الحوالك على موطأ مالك)، للشيخ الإمام العالم العلامة جلال الدين السيوطي، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، آمين". ثمَّ ذكر الناسخ فهرس الموطأ بحسب ترتيب السيوطي له، ثم بيَّنَ أنّه مختلف عما هو مشتهر عند أهل العلم من ترتيب رواية يحيى، فقد ذكر الناسخ أنَّه قد وقف على روايةٍ ليحيى عليها خط الحافظ ابن حجر وغيره من أهل العلم وترتيب الكتب والأبواب فيها مغاير لهذا الذي فهرس به السيوطي.

التملّكات: كُتب على هذه النسخة: (وقف الأمير علي كاشف جمال الدين).

ملاحظات: استقرأ الطّالب الباحث ورقات المخطوط فوجد أنَّ هذا المخطوط مقابلٌ على نسخة أخرى، إذ إنَّ الناسخ قد أثبت في عدة مواضع كلمة (بلغ)، و(بلغ مقابلة)، و(في نسخة كذا).

النسخة (الثالثة):

وهي نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم(٢٤٥٩)، وقد رمزتُ لها بـ: (ب).

الناسخ: محمّد بن علي بن أبي القاسم بن سالم بن محمّد

تاريخ النسخ: سنة ست ومائة وألف (١١٠٦)هـ.

عدد أوراقها: خمس وعشرون ومائتي(٢٢٥) ورقة.

عدد أسطر كل ورقة: (٢٣-٢٥)سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: من (١٠-١٣) كلمة.

نوع الخط: خط فارسيٌّ عاديٌّ، واضح نسبياً.

لون المداد: أسود كله، إذ إنَّ الناسخ لم يميز بين الموطأ وشرحه.

التعقيبات: أثبت الناسخ في كل صحيفة يمنى أول كلمة من الصحيفة اليسرى.

ما أُثبتَ على الورقة الأولى: أُثبت العنوان: " (كتاب تنوير الحالك على موطأ مالك رحمه الله)[1]، تأليف الإمام العالم محقق عصره، ومدقق وقته: جلال الدين السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى، ونفعنا به، آمين"، وأثبتَ الناسخ في آخر النسخة اسمه وتاريخ الفراغ من النسخ.

النسخة (الرابعة):

وهي نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم(٦٨٥)، أُثبت على الورقة الأولى بعد الغلاف: (مجاميع طلعت)

الناسخ: غير معروف

---

[1] وقد سبق بيان الصحيح في تسمية الكتاب.

تاريخ النسخ: سنة ثلاث وخمسين ومائة وألف (١١٥٣)هـ.

عدد أوراقها: ست وأربعون ومائتين (٢٤٦) ورقةً.

عدد أسطر كل ورقة: (٢٤-٣١) سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد: (٦-١٢) كلمةً.

نوع الخط: مزج الناسخ فيه بين خط الرقعة والخط النسخي، مع أنَّ الغالبَ: هو خط الرقعة، والنص مقروء بوضوح.

لون المداد: أثبت الناسخُ نصَّ (الموطأ) باللون الأحمر، ونصَّ (تنوير الحوالك) باللون الأسود.

التعقيبات: أثبت الناسخ في كل صحيفة يمنى أول كلمة من الصحيفة اليسرى.

ما أُثبتَ على الورقة الأولى: أُثبت العنوان: " (تنوير الحوالك على موطأ مالك)، للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى وأرضاه وجعل الجنة منزله ومأواه، آمين"، وذكر في الورقة الأخيرة سنة الفراغ من النسخ، وأنَّه قد قابل نسخته على نسخة الشيخ إبراهيم اللقاني؛ قال الناسخ: "على نسخة مكتوبة بخط الشيخ إبراهيم اللقاني".

الفصل الثاني:

﴿ منهج التحقيق ﴾

الفصل الثاني: ﴿منهج التحقيق﴾

اعتمد الطالب الباحث خلال عمله في التحقيق المنهج الآتي:

١. اعتماد النسختين الأولى والثانية كأصلٍ في التحقيق، مع التّنبيه إلى مواضع الاختلاف بينهما، ثمَّ إثبات فروق النسختين الباقيتين، وفق الرموز التي سبقت الإشارة إليها، وقد تتفق ثلاث نسخ خطية على أمرٍ ما، فأقول: "كذا في الثلاثة، وفي (م) مثلاً خلافه"، أو "كذا في الثلاثة، وفي(ز) مثلاً خلافه"، فيعرف بذكر الرابعة المقصودُ بالثلاثة، وذلك كله ضمن قواعد التحقيق المعروفة عند أهله.

٢. مراعاة القواعد الإملائية الحديثة عند نقل النصوص.

٣. ضبط الألفاظ المُشْكِلَة والمهمّة.

٤. إدخال علامات الترقيم على الوجه الذي يساعد على فهم النص كما أراده المصنف.

٥. عزو الآيات الكريمة الواردة في متن الموطأ والتنوير بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين في مكان ورودها، لا في الهامش.

٦. إثبات مواضع نهايات المخطوطات في الهامش، على النحو الآتي: [رمز المخطوطة: رقم الورقة]، ومثاله: [ك:١٢٣].

٧. تمييز الموطأ عن التنوير بخطٍّ مغايرٍ لخطِّ نصِّ التنوير.

٨. لم يحتج الطالب الباحث في أي موضعٍ من البحث إلى استكمال مواضع سقط أو تحريف، ولله الحمد، وقد سبقت الإشارة إلى أهم سببٍ في ذلك، ألا وهو تلك القيمة العلمية المهمة لهاتيك المخطوطات، لا سيما الأولى منها.

٩. بيان مواضع التحريف التي وقعت بها بعض النسخ.

الفصل الثالث:

﴿منهج التعليق﴾

الفصل الثالث: ﴿منهج التعليق﴾

اعتمد الطالب الباحث خلال عمله في التعليق المنهج الآتي:

١. ترقيم أحاديث الموطأ وآثاره، اقتفاءً لأثر الزملاء الباحثين، مع متابعة الترقيم من المكان الذي توقف فيه الباحث في الجزء الأسبق للجزء الذي يدرسه الطالب الباحث، أما أقوال الإمام مالك الفقهية وآراؤه واختياراته فلا ترقيم لها.

٢. سبر أسانيد جميع أحاديث الموطأ، من الكتب الستة أولاً، فإن لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستّة، توسَّع الطالب الباحث في تخريجه من المظانّ الحديثيّة المعتبرة، بدءاً من روايات الموطأ الأخرى الموجودة لدى الطّالب الباحث، كرواية الإمام محمّد، ورواية ابن القاسم، مع الاعتماد على كتاب (الموطّآت واختلافها) للإمام الدارقطنيّ في كثير من مواطن الإشكال.

٣. سبر أسانيد الآثار وفق المنهج المذكور، وتخريج البلاغات والمراسيل ووصلها.

٤. ترتيب الأسانيد بحسب نقاط الاتّفاق تبعاً لقربها من الإمام مالك، ثمّ الأبعد فالأبعد، وفي حال كثرة الأسانيد، يقدَّم لها بتلخيصٍ عام؛ فيه بيان مدار الإسناد، وسردٌ مجمَلٌ لأعداد رواة هذا الحديث في كل طبقة، والآخذين عنهم، الأمر الذي يجعل علمَ القارئ محيطاً بجميع هذه الأسانيد الكثيرة دفعةً واحدة.

٥. تخريج أحاديث (تنوير الحوالك) من الكتب الستة، فإن لم توجَد، فمن المظانِّ الحديثية المعتبرة عند أهل الحديث.

٦. عند تخريج حديثٍ أو أثرٍ من الكتب الستة، يُكتفَى بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، خلافاً للكتب الأخرى التي يضاف إليها رقم الصّحيفة.

٧. لم أميّز بين صيغ التحديث أثناء التّخريج، إلا عند وجود حاجة لتبيين هذه الصيغ: ككون الراوي –مثلاً– مدلِّساً، ونحو ذلك.

٨. عند تخريج حديث من الترمذي أذكر درجته التي ذكرها الترمذيّ إلا عندما يكون الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما.

٩. قولي في التّخريج: رواه البخاريّ –مثلاً– في الموضع المذكور: أي لا أعيد ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، إلا أنْ يكون البخاريّ قد أخرج الحديث في أكثر من باب فتَـتكرّرُ بيانات الكتاب والباب عند كلِّ ذكرٍ، تمييزاً فيما بينها.

١٠. عزو الأقوال التي نقلها السيوطيُّ إلى مظانها؛ سواءً كانت حديثية أو فقهية أو لغوية أو غيرها، ما أمكن، إذ إنَّ بعض كتب التي نقل عنها السيوطي ليست مطبوعة في المكتبة الإسلامية اليوم[١].

١١. التعريف بأنواعٍ من علوم الحديث تعرض لها الإمام السيوطي في التنوير.

١٢. تحرير المسائل الحديثية التي ذكرها أو أشار إليها الإمام السيوطي.

١٣. الدراسة الحديثية المحققة للعلل الواردة؛ بالمعنى الاصطلاحي للعلة[٢]، كتعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف، وهذا موجودٌ بكثرة في أحاديث الموطأ، وقد

---

[١] مثل كتاب: (قدر الإمكان المختطف في دلالة "كان إذا اعتكف")، للشيخ تقي الدين السبكي.

[٢] الحديث المعلول: هو الذي اطلع فيه على عله تقدح في صحته مع أنَّ ظاهره السلامة منها. ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، الأبناسي، (١/ ٢٠٢)؛ والنكت على ابن الصلاح، ابن حجر، (١/ ٥٩)، ولعل كتاب (لمحات في أصول علل الحديث) لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر – على إيجازه المفيد– من أفضل الكتب المعاصرة التي قعَّدتْ لهذا العلم الجليل؛ علمِ العلل.

حاول الطالب الباحث أن يجعل كثيراً من أحاديث هذا البحث ميداناً عملياً لدراسة العلل.

١٤. شرح جميع أحاديث الموطأ التي ترك الإمام السيوطي شرحها.

١٥. تحرير المسائل الفقهية الواردة في الموطأ والتنوير، مع ذكر أقوال الأئمة الأربعة والمقارنة بينها، كلُّ مذهبٍ من كتبه المعتبرة فيه، مع إيراد طرفٍ من أدلتهم ومناقشتها بما يفي الغرض من التركيز على ربط الحديث المدروس بالفقه المستنبط منه، ووجه الاستدلال فيه.

١٦. تحرير المسائل الأصوليّة والعقديّة والمنطقيّة واللغويّة الواردة بحسب ما يقتضيه المقام.

١٧. شرح الألفاظ الغريبة وضبطها لغويّـاً، وحلّ الإشكالات، إن وجدت.

١٨. التّنبيه على فوائد مهمّة، مع محاولةٍ لربط كثير من المسائل الفقهيّـة بالواقع المعاصر.

١٩. ترجمة رجال الموطأ كافةً، وإيرادها في قسم مستقل، تجنباً لإثقال الحواشي، إلا ما احتيج من الرواة إلى ترجمته أثناء البحث، فيتَرجم له ثَمَّ.

٢٠. ترجمة أعلام تنوير الحوالك، وإيرادها في قسم التراجم، وفق ضابطين:

الأول: عدم ترجمة العَلَم المشتهرة معرفتُه في أوساط أهل العلم، بحيث لا يختلف في إمامته أو علمه في الفنَّ الذي تكلَّم فيه.

الثاني: ترجمةُ العَلَم الذي تترتب على ترجمته فائدةٌ حقيقية؛ كمعرفة أنَّ هذا العلمَ، هو من أهل ذلك العلم الذي يتحدَّث فيه، وأنَّ لكلامه قيمة علميّة في ذلك الباب، ونحوه.

٢١. التعريف بجميع المواضع والبلدان الواردة.

٢٢. إثراء البحث بفهارس علمية تقرِّب مسائل البحث، ومواضيعه من المتناول.

٢٣. عندما أجتهد في أمر ما، ولا أجد من ذكره من أهل العلم، أو أنتقد قولاً ما فإني أقول: "قال الطالب الباحث"، أو "ويرى الطالب الباحث" ، ونحو ذلك.

٢٤. اختصار أسماء أهمِّ المراجع التي تتكرر كثيراً أثناء البحث، وفق القائمة الآتية:

المشارق= مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض.

المغني= المغني لابن قدامة المقدسي.

شرح مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج للإمام النووي.

الفتح= فتح الباري شرح صحيح البخاريّ للحافظ ابن حجر.

الزّرقانيّ= شرح الزّرقانيّ على موطأ مالك.

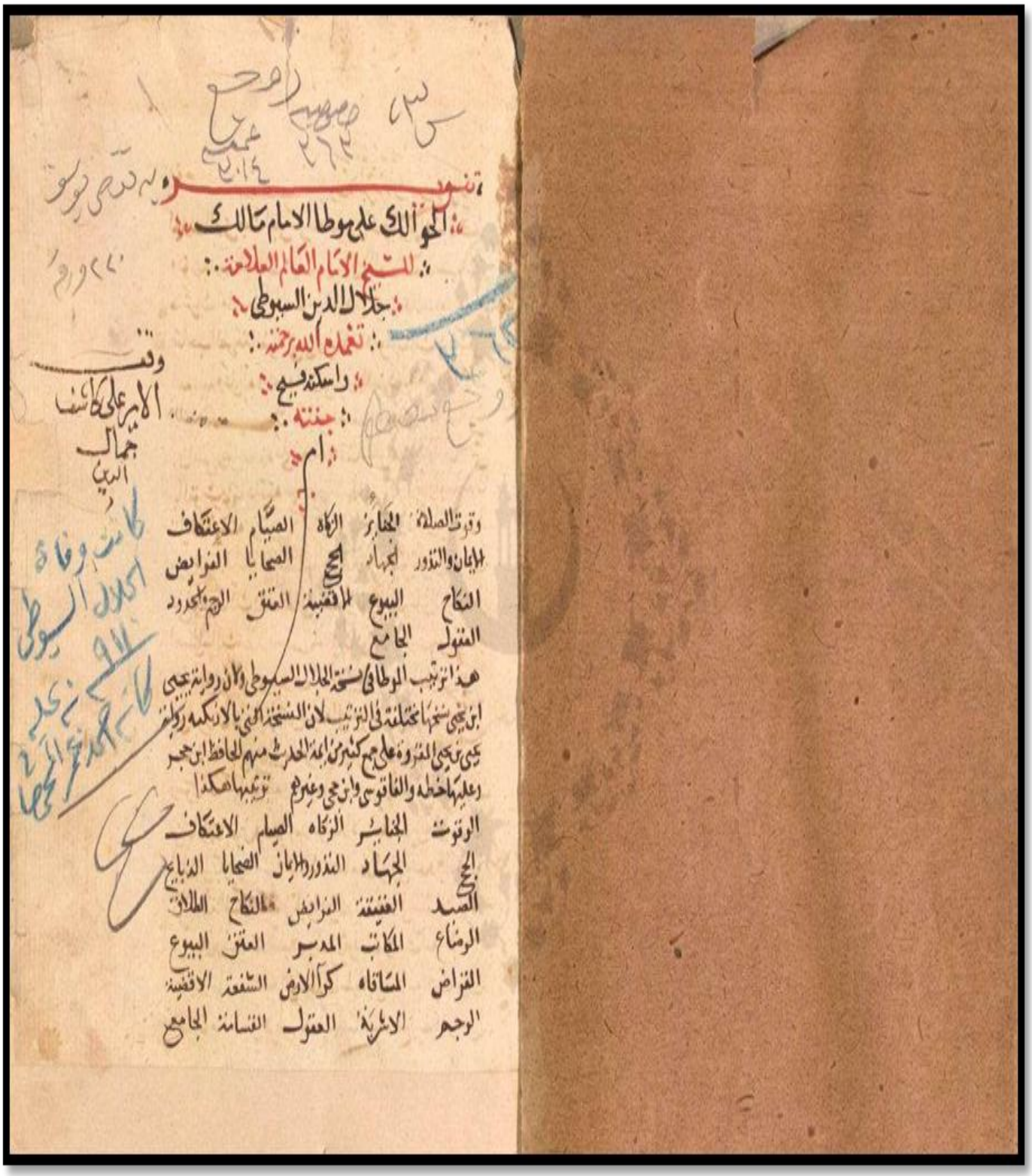
اللسان= لسان العرب، لابن منظور.

٢٥. إرجاء ذكر بيانات المصادر والمراجع المستفاد منها إلى فهرس المصادر والمراجع، أما عند ورود المرجع للمرة الأولى، فيذكر اسم المؤلف فقط تعريفاً به.

هذا وما كان من صواب بتوفيق الله تعالى وحده، ثمَّ بتوجيهات السيِّد المشرف وأهل العلم والفضل، لا سيما أساتذتي في قسم الحديث النبويّ الشريف الذين أضنوا أنفسهم في السنة التمهيدية يعلموننا علوم الحديث وفنونه، وسبل البحث العلمي فيه، وما كان غير ذلك فاللهُ تعالى منه بريءٌ ورسولهُ، واللهَ تعالى أسأل أن يتمم بخير، وأن يجعل هذا

العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

نماذج من الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق



تنوير الحوالك على موطأ الامام مالك

للشيخ الامام العالم العلامة

جلال الدين السيوطي

تغمده الله برحمته

واسكنه فسيح

جنته

آمين

وقف الامير علي كاشف جمال الدين

وقوت الصلاة الجنائز الزكاة الصيام الاعتكاف
الايمان والنذور الجهاد الحج الضحايا الفرائض
النكاح البيوع الاقضية العتق الرجم بالحدود
القتل الجامع

هذا ترتيب الموطأ في نسخة الجلال السيوطي والآن رواية يحيى
ابن يحيى نسخها مختلفة في الترتيب لان النسخة التي بالاركمه رواية
يحيى بن يحيى المقرونة على جمع كثير من ائمة الحديث منهم الحافظ ابن حجر
وعليها خطه والفاقوسي وابن يحيى وغيرهم ترتيبها هكذا

الوقوت الجنائز الزكاة الصيام الاعتكاف
الحج الجهاد النذور والايمان الضحايا الذبائح
الصيد العقيقة الفرائض النكاح الطلاق
الرضاع المكاتب المدبر العتق البيوع
القراض المساقاة كراء الارض الشفعة الاقضية
الوجع الاشربة العقول القسامة الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ونورية أرجاء مالك • وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك المالك • وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك • صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ولكنه بعد التعليق اللطيف على موطأ الإمام مالك ابن أنس رضي الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الأكبر الذي جمعت فيه وفي غيره ما تدعو إليه الحاجة حين يملي وقد سميته هذا التعليق تنوير الحوالك على موطأ مالك والله تعالى أسأل أن ينسلك بي في الدنيا والآخرة في سلك مالك وقبل المقدمة فيها فوائد الأولى مولد الكتاب هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر ابن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين جلوا عثمان ليلا إلى البقيع وأما مالك الإمام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة ولد في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث سنين قال ابن سعد أنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال كان مالك ابن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس

واللحية



واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة قال الشافعي رحمه الله إذا جاء الآثار فمالك النجم وقال أيضا إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن علي في علم الله من مالك ابن أنس وقال أيضا مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز وقال عبد الرحمن ابن مهدي ما بقي على وجه الأرض أحد أمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ابن أنس وقال سفين بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاده لمالك للرجال وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وقال ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا وقال أبو قدامة كان مالك لحفظ أهل زمانه وقال ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك ابن أنس وسفين ابن عيينة والليث ابن سعد وقال سفين ابن عيينة في حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة ترى أنه مالك ابن أنس والحديث المذكور أخرجه الحاكم والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا وقال ابن مهدي سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ومالك ابن أنس إمام فيهما جميعا

سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال المستهزئ بأمر البدعة فقد يكون الإنسان عالما بالحديث


تنوير الحوالك على موطأ مالك
تأليف الحافظ المتقن المحقق
الإسلام وفارس بيدانه
وممط حجب الظلام
عن غياصمام
شيخ السنة
الجلال
السيوطي
Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı REİSÜLKÜTTAB MUSTAFA EF
Yeni
Eski Kayıt No 125
Reisülküttab
Mustafa Efendi
125

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بأوضح المسالك ونوّر به أرجاء كل حالك وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له الملك المالك وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب
الطريق الغرّ التي من زاغ عنها فهو الهالك صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه المخصوصين بالشرف الأعلى وممن أهل لذلك هذا تعليق
لطيف على موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على نمط ما علقته على
الصحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج
وأوسع منهما قليلاً لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى وعد الأعلى
خير مادعى وقد سميت هذا التعليق بتنوير الحوالك على موطأ مالك
والله أسأل أن تسلك بناي الأنبياء والآخرة أحسن المسالك

وفيها فوائد الأولى مؤلف الكتاب هو الإمام دار الهجرة أبو عبد الله
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث ينتهي نسبه إلى يعرب
ابن يشجب بن قحطان لا جد جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه ملك جده ملك من كبار التابعين
وعلمائهم وهو من الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وأما ملك الإمام
فذكره ابن سعيد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة ولد في سنة
ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث سنين
قال ابن سعيد أنبأنا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان ملك بن أنس
طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض في الشيبة
قال الشافعي إذا جاء الأثر فملك النجم وقال أيضاً إذا ذكر العلماء فملك
النجم وما أحد أمن عليّ في علم الله من ملك بن أنس وقال أيضاً ملك
وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز وقال عبد الرحمن بن مهدي
ما بقي على وجه الأرض أمر على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك
ابن أنس وقال سفيان بن عيينة رحم الله مالكاً ما كان أشد انتقاد
مالك للرجال وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث
وقال

وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وقال ابن مهدي لا أقدم
مالك في صحة أحد أحداً وقال أبو ضمرة كان مالك أحوط العلماء ما ذرة
ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلثة
مالك ابن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وقال سفيان بن عيينة في
حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العالم فلا يجدون عالماً
أعلم من عالم المدينة ترى أنه مالك بن أنس والحديث ذكره أحمد
والبزار وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه من حديث أبي هريرة
مرفوعاً وقال ابن مهدي سفيان الثوري إمام في الحديث وليس إمام في السنة
والأوزاعي إمام في السنة وليس إمام في الحديث ومالك بن أنس إمام فيهما
جميعاً سئل أبو الصلاح فتاه وبه عن معنى هذا الكلام فقال
السنة هي ما اضاف إليه فقد يكون الإنسان عالماً بالحديث وليس بعالم
عالماً بالسنة وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال
عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك
أثبت الناس وقال ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن
عيينة كان مالك لا يسلم من الحديث إلا صحيحاً أو الحديث الأعم تقادم الناس
وما رأى المدينة الإستحسن بعد موت مالك أخرج أبو نعيم في الحلية
عن المثنى بن سعيد القصير قال سمعت مالكاً يقول مات لي ليلة الإثنين
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض مالك يوم الأحد فأقام مريضاً
اثنين وعشرين يوماً ومات يوم الأحد لعشر خلون وصلى الظهر يوم عشرين
خلت من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة قال سحنون عن عبد الله
ابن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتياً بالمدينة
بعد أظهر هم ستين سنة وترك من الأولاد عبيداً وهي أم حماد وأم ابنها
وبلغت تركته ثلاثة آلاف دينار وعليه ديناران قال بكر بن سهل
الصواف دخلت على مالك في العشية التي قبض فيها فقلت يا أبا عبد الله
كيف تجدك قال ما أدري ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله

الماجد والعام عام اختلف فيه معنى على قول وقيل على زمان وعهد اى ليس بعده
نبي وعلى المشاهدة كما قال وكون الرسول عليكم شهيدا وقال اخطأ
وتبعه اى دحية بمعناه على اثره اى انه بعثه معهم وهم خلفه لانه اول من
تنشق عنه الارض ثم تحي كل نفس فتتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى قوله
على عقبي وعلى اثري بمعنى ان الساعة على اثره اى قريبة من بعثه كما
قال بعثت انا والساعة كهاتين وانا العاقب زاد مسلم وغيره من طريق
ابن عيينة والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو معنى ما وقع في نفس الزهري
قوله الطير اى من طريق معمر عن الزهري قد ذكر الحديث الى قوله وانا العاقب
قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال ابو عبيد
قال سفيان العاقب آخر الانبياء ن

آخر شرح الموطا كما هو لفظه ومن خطه

نقلت قرئت من ما لفظه يوم الخميس سادس
جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين
وثمانمائة احسن الله خاتمتها

وكتبه لنفسه محمد بن علي الداودي ابو عبد الله المالكي ذو مجالس اخرها في العشر الآخر
من صفر سنة اربع وثلاثين وتسعمائة تم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
وسمعت منه مواضع متعددة على مولفه وسنا حدوثه
بالمدرسة المشتهرة بتراب الشيخ العالم الفاضل المصنف بور الدين الخ
على الشيخ ناصر الدين المنوفي المالكي غفر الله لنا ولهم ولجميع



Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | Reisülkütab Mustafa Ef.
Yeni
Eski Kayıt No. | 125

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ[1]

كِتابُ الزَّكَاةِ[2]

١- بَاب مَا تَجبُ فِيه الزَّكَاةُ[3]

---

[1] ابتدأ الإمامُ مالكٌ بها تبركاً، وتقديمها على الترجمة هو الصحيح. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٣٤).

[2] ترتبط حِكمِ تشريع الزكاة بالمعنى اللغوي لها، فهي لغةً: النَّماء؛ لأنَّ المال ينمو بأدائها، ولأنَّ أجرها ينمو عند الله تعالى، والتطهير: لأنَّها مَطهرةٌ لمؤدّيها من الذنوب، والصلاح: يقال: رجلٌ زكيٌّ: أي زائد الخير، وأما التعريف الشرعي لها فهي: "حقٌّ يجبُ في المال"، وقد فُرضت في السنة الثانية من الهجرة(٢هـ)، وهي ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، وفرضُ عَينٍ على من توافرت فيه شروطها التي ستبحث مفصلة في الأبواب الآتية -إن شاء الله-، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب: فآياتٌ كثيرة: منها قول الله تعالى: {وَآتُوا الزّكاة} [البقرة:٤٣]، ومن السُّنَّة المشرَّفة: قولُ النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ ((إنَّ الإسلام بُني على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزّكاة، وصيامِ رمضان، وحجِّ البيت)) [أخرجه البُخارِيّ في الإيمان، باب قول النَّبيّ: ((بُني الإسلام..))، رقم(٨)؛ ومسلم -واللفظ له- في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم(١١٤)]، وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة سلفاً وخلفاً على فرضيتها القطعية، فمن جحدها فقد كفر. ينظر: القبس، ابن العربي(٢/ ٦٨)؛ والمغني، ابن قدامة(٢/ ٤٣٣)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي ص(١٠١)؛ والفتح، ابن حجر(٣/ ٢٦٢)؛ والفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، (١/ ٥٩٠).

[3] لم يضع الإمام مالك رحمه الله كلمة(باب)، كما تبين من تَتَبُّعِ عددٍ مِن نسخ الموطأ المعتمدة مع شُروحِ الموطَّأ الأساسيةِ؛ كالمنتقى للباجي، وشرح الزرقاني، وأوجز المسالك.

٥٧٥- حَدَّثَنِي[١] عَنْ مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[٢] ذَوْدٍ صَدَقَةٌ[٣]، وليسَ فيما دونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٤] صدقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ[٥]))[٦].

---

[١] الفاعل محذوفٌ، وهو يحيى بن يحيى الليثي، تلميذ مالك، وقد سبق ذكر طرف من أخباره ص(٥٨).

[٢] اختار النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ لفظ: (خمس) وكررها ثلاث مرات في هذا الحديث، وهذا مما يُهوِّن حفظَ الحديث، فلا يكاد أحد يسمعه إلا ويحفظه لسهولة ألفاظه وبديع بناءه.

[٣] سيأتي تفصيل زكاة الإبل وبيان مقادير أنصبتها، وشروطها مفصلة ص(١٩٨) إن شاء الله.

[٤] رواية الموطأ الآتية فيها: ((خمس أواق من الورِق))؛ أي من الفِضَّة.

[٥] نقل النووي الإجماع على أنّ نصابَ الفِضَّة هو خمسُ أواق، وقد استدل الجمهور بهذا الحديث على أنَّ الزروع لا زكاة فيها حَتَّى تبلغ خمسة أوسق، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تجب في قليل الزرع وكثيره، لعموم قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام:١٤١]، فالآيةُ الكريمةُ لم تفرق بين قليل الزرع وكثيره، ويشهد لها قوله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ: ((فيما سقت السماءُ والعيونُ، أو كان عثرياً العُشرُ)) [أخرجه من حديث ابن عمر: البُخارِيّ في الزّكاة، باب العشر فيما يسقي..، رقم(١٤١٢)]، و(ما) من أدوات العموم، فتشملُ القليلَ والكثيرَ. ينظر: المحيط البرهاني(٢/ ٥٥٧)؛ والمغني(٢/ ٥٩١)؛ والمجموع(٦/ ٥)؛ والفتح(٣/ ٣١١)؛ والشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٤٧).

[٦] مدار الحديث على (ثلاثة): يحيى بن عمارة المازني، وأبو البختري سعيد بن فيروز الطائي، وعبَّاد بن تميم، كلهم يرويه عن أبي سعيد رضي الله عنه. وعن يَحيى بن عمارة يرويه(أربعة): عمرو بن يحيى(ابنه)، وعمارة بن غزية، ومُحَمَّد بن يحيى بن حبّان، ومُحَمَّد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة. وعن عمرو يرويه(تسعة): مالك: أخرجه البُخارِيّ في الزّكاة، باب زكاة الورق، رقم(١٣٧٨)؛ والتِّرمِذيّ في الزّكاة،

عن عمرو بن يَحيَى المازني عن أبيه -الحديث والذي يليه-:

باب صدقة الزرع..، رقم(٦٢٧)؛ وأبو داود في الزّكاة، باب ما تجب فيه الزّكاة، رقم(١٥٥٨)؛ والنّسائيّ في الزّكاة، باب زكاة الإبل، رقم(٢٤٤٥)، ويحيى بن سعيد: البُخارِيّ في الزّكاة، باب زكاة الورق، رقم(١٣٧٩)؛ ومسلم في أول كتاب الزّكاة، رقم(٩٧٩)؛ والنّسائيّ في الزّكاة، باب زكاة الإبل، رقم(٢٤٤٦)، وباب زكاة الورق، رقم(٢٤٧٣)، وباب القَدْر الذي تجب فيه..، رقم(٢٤٨٧)، ويحيى بن أبي كثير: البُخارِيّ في الزّكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم(١٣٤٠)، وسفيان بن عيينة: مسلم، الموضع المذكور؛ والتِّرمِذيّ في الموضع المذكور رقم(٦٢٧)؛ والنّسائيّ في زكاة الإبل في الموضع المذكور، وابن جريج مسلم، الموضع المذكور.، وشعبة: التِّرمِذيّ في الموضع المذكور رقم(٦٢٧)؛ والنّسائيّ في الموضع المذكور في زكاة الإبل، وعبد العزيز بن مُحَمَّد: التِّرمِذيّ في الموضع المذكور، رقم(٦٢٦)، وروح بن القاسم: النّسائيّ في الزّكاة، باب زكاة الحنطة، رقم(٢٤٨٤)، وعبيدالله بن عمر: النّسائيّ في الزّكاة، باب القدر الذي تجب فيه..، رقم(٢٤٨٧). ومن طريق: عمارة بن غزية عن يحيى به: مسلم في الموضع المذكور. ومن طريق: مُحَمَّد بن يحيى بن حبّان عن يحيى به: مسلم في الموضع المذكور؛ والنّسائيّ في الزّكاة، باب زكاة الورق، رقم(٢٤٧٦)، وباب زكاة الحنطة، رقم(٢٤٨٥). ومن طريق: مُحَمَّد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى به: النّسائيّ في الزّكاة، باب زكاة الورق، رقم(٢٤٧٦). ومن طريق: أبي البختري عن أبي سعيدﷺ به: أبو داود في الزّكاة، باب ما تجب فيه الزّكاة، رقم(١٥٥٩)؛ والنّسائيّ: في الزّكاة، باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، رقم(٢٤٨٦). ومن طريق: عباد بن تميم عن أبي سعيدﷺ به: النّسائيّ في الزّكاة، باب زكاة الورق، رقم(٢٤٧٦). وهذه الرواية مرتبطة بالتي تليها، فستأتي طرق أخرى هناك-إن شاء الله-، ص(١٥١-١٥٢).

قالَ ابنُ عبد البر[1]: "حديث عمرو بن يَحيَى عن أبيه صحيحٌ[2] عند جميع أهل الحديث، وحديث مُحَمَّد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه خطأٌ في الإسناد، وإنَّمَـا الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد رضي الله عنه[3]، وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه[4]، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة[5]"، قال: "ولم يرو هذا الحديث عن النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ أحدٌ من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد[6]، وقد قيل: إنَّ[7] هذا الحديث ليسَ يأتي مَنْ وجه لا مطـعـن[8] فيه ولا علة

---

[1] ينظر: التمهيد(٧/ ٢٨٠).

[2] [ب:١٤٤].

[3] نقل الزرقاني-(٢/ ١٣٧)- أنَّ الطريقين كليهما محفوظان، وأن مُحَمَّداً المذكور قد سمعه من ثلاثة أنفس، ويشهد لهذا الذي ذكره الزرقاني: تخريجُ الشيخين للطريقين.

[4] منهم الرواة التسعة الواردة أسماؤهم في التخريج.

[5] منهم الرواة الأربعة، كما هو مبين في التخريج.

[6] ويؤيد هذا الذي يذكره ابن عبدالبر كلامُ أبي حاتم الرازي عندما سُئل عن حديث جابر رضي الله عنه وهو نحو رواية أبي سعيد، فرجح رواية أبي سعيد رضي الله عنه، وسئل الدارقطني عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ حديث أبي سعيد، فقال: "لَيْسَ بِمَحْفُوظ"، ورجح رواية أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً.

[7] [ك:٩٩].

[8] كذا في (ك) و(م)، وفي(ب) و(ز) : (يُطعن).

عن أبي سعيد إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه، ومن رواية مُحَمَّد بن يحيى بن حَبَّان عنه[1]".

خَمسِ ذودٍ: قال النووي[2]: "الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود، وروي بتنوين: (خمسٍ)، ويكون: (ذود) بدلاً منه[3]؛ قال أهل اللغة[4]: الذودُ من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنّما يقال في الواحد: (بعير)، قالوا: وقولهم: (خمسُ ذودٍ) كقولهم: (خمسةُ أبعرة)، قال سيبويه: تقول: (ثلاثُ ذودٍ)، لأنَّ الذودَ مؤنثٌ[5]".

---

[1] رحم الله السيوطي الذي قال: "وقيل: إنَّ هذا الحديث..."، ليشير إلى عدم تحققه من هذا القول، وأنه ترك البحث لمن بَعدَه ليرى أصحيحٌ أنَّ هذا الحديث لم يأت من وجه سليم إلا من الرواية المذكورة؟ أم أنَّ هناك طرقاً أخرى صحيحةً محفوظةً؟ وقد تبين للطالب الباحث أنَّ لهذا الحديث طرقاً كثيرة-كما سيأتي في التخريج- هي سليمة صحيحةٌ، ولا أدلَّ على هذا من تخريج الشيخين لعدد منها، فهي طرق محفوظة أيضاً، ولا مطعن فيها إن شاء الله.

[2] ينظر: شرح مسلم (٧/ ٥٠).

[3] زاد النووي في الأصل: "والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور".

[4] ينظر: اللسان مادة (ذود).

[5] وهذا صحيح، لأنَّ النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ أفصحُ من نطق بالضَّاد قد قال: ((خمس))، ولم يقل: خمسة، ومعلوم أن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود في التذكير والتأنيث، فيذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر. ينظر: قطر الندى ص(٤٤٩).

أَوسُق: جمع وَسق بفتح الواو، أشهر من كسرهَا[1]، وأصله في اللغة: (الحِمْل)، والمراد به: ستون صاعاً[2].

أَوَاقيّ -بتشديد الياء وتخفيفها-: جمع أُوقيّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً[3]، ويقال: (أواقِ) بحذف الياء كما في الرواية الأولى.

٥٧٦- وحدثني عن مالك عن مُحمَّد بن عبدالله بن عبد الرّحمن بن أبي صعصعة[4] الأنصاريّ ثمّ المازنيّ عن أبيه عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صَلَّى

---

[1] وإذا كانت الواو مكسورة فيجمع حينئذ على: (أوساق)، كحِمل وأحمال. ينظر: الفتح(٣/ ٣١١).

[2] والصاع يساوي (٢١٧٥)غراماً، والوسق يساوي (١٣٠٥٠٠)غراماً، والنصاب: خمسة أوسق، ويساوي: (٦٥٢٥٠٠) غراماً. ينظر: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، عبدالله المنيع، بحث علمي منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ص(١٨٤)، العدد التاسع والخمسون، ذو القعدة، ١٤٢٠هـ.

[3] قدَّر الدكتور محمد ضياء الدين الريّس، وتابعه على ذلك الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور صبحي الصالح الأربعين درهماً بـ(١١٩)غراماً، وعليه فيكون نصابُ الفضة: خمسة وتسعون وخمسمائة(٥٩٥)غراماً. ينظر: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، محمد الحريري، بحث علمي منشور في المجلة المذكورة، ص(٢٨١)، العدد التاسع والثلاثون، ربيع الأول، ١٤١٤هـ.

[4] قال ابن حجر-الفتح(٣/ ٣٢٣): "كذا وقع في رواية مالك، والمعروف أنه مُحَمَّدُ بن عبدالله ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة"، قال الطالب الباحث: لا يخفى على الإمام مالك مثل هذا، ولعله رامَ الاختصار، والله أعلم.

اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ قال: ((ليسَ فيما دونَ خَمْسةِ أوسُقٌ من التَّمر صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الورِقِ صَدَقَةٌ، وليسَ فيما دونَ خَمْسِ ذودٍ من الإبلِ صدقةٌ))[1].

من الورِق -بكسر الراء وإسكانها-: وهي هنا الفِضَّة، مضروبُها وغيرُه، واختلفَ أهلُ اللغة في أصله، فقيل: يُطلَق في الأصل على جَميع الفِضَّة، وقيل: هو حقيقةٌ للمضروب دراهمَ، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً[2].

٥٧٧ – وحَدَّثني عن مَالِكٍ أنَّه بلغه أنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز: كَتبَ إلى عامِلِه على دمشقَ في الصَّدقة: (إنما الصَّدَقة في الحرث[3]، والعين[4]، والماشية[5]).

قَال مَالِكٌ: "ولا تكونُ الصَّدقةُ إلا في ثلاثةِ أشياءَ: في الحَرثِ والعَينِ والمَاشِيَة"[1].

---

[1] أخرجه من طريق مالك: البُخارِيّ في الزّكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود، رقم(١٣٩٠)، و باب ليس فيما دون خمسة أوسق..، رقم(١٤١٣)؛ والنّسائيّ في الزّكاة، باب زكاة الورق، رقم(٢٤٧٤). ومن طريق: الوليد بن كثير ومُحَمَّد بن إسحاق عن مُحَمَّد به: النّسائيّ في الموضع المذكور، رقم(٢٤٧٥-٢٤٧٦).

[2] ينظر: لسان العرب، مادة (ورق).

[3] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ٧٩): "الحرْثُ هنا: كلُّ ما لا ينمو ولا يزكو إلا بالحرث والعمل كالثمار والزرع".

[4] أي: الذّهب والفِضَّة. الزرقاني(٢/ ١٣٩)

[5] الماشية: اسم يقع على الإبل والبقر والغنم. النهاية في غريب الأثر، مادة (مشى).

٢- باب الزّكاة في العين من الذّهب والورق

٥٧٨- حدثني يحيى عن مالك عن مُحمَّد بن عقبة مولى الزبير: أنَّه سأل القاسمَ بنَ مُحمَّد عن مكاتَبٍ له قاطعه بمالٍ عظيم[٢]: هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: "إنَّ أبا بكر الصّدِيقَ رضي الله عنه لم يكن يأخذُ من مالٍ زكاةً حَتَّى يحولَ عليه الحولُ[٣]"، قال القاسم بنُ مُحمَّد: "وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى الناسَ أعطياتِهم[٤] يسألُ الرجل: هل عندك مِنْ مالٍ وجبتْ

---

[١] أي أنَّ الإمام مالكاً قد وافق عمر بن عبدالعزيز في قوله هذا، واختار الإمام مالك هذا القول ليكون بمثابة قاعدة عامة يحفظها طالب العلم فيعلم الأصناف الرئيسية التي يجب فيها الزّكاة، والله تعالى أعلم.

[٢] قال ابن عبدالبر: لأنه قد أخذ منه مالاً معجلاً، وإن كان أقلَّ مما كُوتِب عليه، ليُعجّل به عتقه. ينظر: الاستذكار(٣/ ١٥).

[٣] مرور عام على المال المستفاد: شرط أساسي في وجوب الزّكاة، قال ابن حجر: "أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد". الفتح(٣/ ٣١١)

[٤] جمع عطية: وهي اسم لما يُعْطَى، ويقال:إنه اسمٌ لجزيلِ العطاء. ينظر: تهذيب اللغة، مادة(عطا).

عليك فيه الزّكاة؟ فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاةَ ذلك المالِ[1]، وإن قال: لا، أسلَمَ إليه عطاءَه، ولم يأخذ منه شيئاً"[2].

٥٧٩ - وحدثني عن مالكٍ عن عُمَرَ بنِ حُسَيْنٍ عن عائشةَ بنتِ قُدامةَ رضي الله عنها عن أبيها[3] أنَّه قال:"كنتُ إذا جئتُ عثمانَ بنَ عفَّان ﷺ أقْبِضُ عطائي سألني: "هل عندك من مالٍ وجبَتْ عليكَ فيه الزّكاة"؟ قال: فإنْ قلتُ: "نعم"، أخذَ من عطائي زكاةَ ذلك المال، وإن قلتُ: "لا"، دفع إليَّ عطائي"[4].

---

[1] ليت المسلمين اليوم يعودون لما كانوا عليه من جمع أموال الزّكاة في بيت مال المسلمين ثم توزيعها على الفقراء، لتعم البركة والخير جميع الفقراء، وإن كان هذا بعيدَ المنال، فأين القويُّ الأمينُ الذي يجمع هذه الأموال ويراقِب الله في حفظها وتوزيعها؟!.

[2] أخرجه -من طريق مالك-: مُحَمَّد بن الحسن في الموطأ، رقم(٣٢٦)؛ وعبدالرزاق في المصنف في الزّكاة، باب لا صدقة في مال حَتَّى..، رقم(٧٠٢٤)، (٤/ ٧٥)؛ وابن زنجويه في الأموال، باب: فرض زكاة الذّهب ..، رقم(١٢٦٩)؛ والبيهقي في المعرفة في الزّكاة، باب الوقت الذي تجب فيه..، رقم(٢٤٢٥)، (٦/ ٤٠٨).

[3] أبوها: قدامة بن مظعون خال أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، وستأتي ترجمته -إن شاء الله- في ملحق التراجم ص(٨١٠).

[4] أخرجه – من طريق مالك-: مُحَمَّد بن الحسن في الموطأ، رقم(٣٢٧)؛ والشافعي في مسنده رقم(٤٠٤)، ص(٩١)؛ وعبد الرزاق في المصنف في الزّكاة، باب لا صدقة في مال حَتَّى ..، رقم(٧٠٢٩)، (٤/ ٧٧)؛

٥٨٠- وحدثني عن مالك عن نافع أنَّ عبدالله بنَ عمر رضي الله عنهما كان يقول: "لا تجب في مال زكاةٌ حَتَّى يَحولَ عليه الحول[١]"[٢].

وابن زنجويه في الأموال، باب: فرض زكاة الذّهب ..، رقم(١٢٧١)؛ والبيهقي في المعرفة، في الزّكاة، باب الوقت الذي تجب فيه..، رقم(٢٤٢٨)، (٦/ ٤١١).

[١] وهذا متَّفقٌ عليه بين جميع الفقهاء، قال ابن رشد-بداية المجتهد(١/ ٢١٦): "وهذا مُـجْمعٌ عليه عند فقهاء الأمصار".

[٢] أخرجه الترمذي بطريقين، مرفوعا وموقوفا؛ فالموقوف من طريق أيوب عن نافع به: في الزّكاة، باب لا زكاة على المال المستفاد حَتَّى يحول...، رقم(٦٣٢)؛ والمرفوع من طريق غيدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به-: التِّرمِذيّ في الموضع المذكور، رقم(٦٣١)، وقال عقب التخريج: "وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ في الحديث، ضعَّفه أحمد بن حنبل، وعليُّ بن المديني، وغيرُهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط "، فرجح الوقفَ على الرفع، وقد أتت متابعةٌ لرواية الرفع، من طريق عبيدالله عن نافع به مرفوعاً: أخرجها الدارقطني في سننه في الزّكاة، باب وجوب الزّكاة بالحول، رقم(١)، (٢/ ٩٠)، وقد رجَّح الدارقطني رواية الموطأ الموقوفة، إذ إنَّ رواية عبيدالله هذه هي من طريق بقية بن الوليد المدلس عن إسماعيل بن عيَّاش الحمصي(وهو ضعيف في غير الشاميين)، وذكر الزرقاني-(٢/ ١٤٠)- أنَّ إجماع أهل الحديث منعقد على ترجيح الوقف على الرفع، وعلى كل حال فالحديث ثابت عن النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ من عدة روايات صحيحة منها: حديث عائشة رضي الله عنها الذي نقله السيوطي في التنوير من الاستذكار، وحديث أمّ سعد الأنصاريّة رضي الله عنها امرأةِ زيد بن ثابت ﷺ قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ : ((ليس على من استفاد مالاً زكاة حَتَّى يحول عليه الحول)). أخرجه الطبراني في الكبير رقم(٣٣١)، (٢٥/ ١٣٧). قال الهيثمي-مجمع الزوائد(٣/ ١٠٩)-: "ورجاله رجال الصحيح".

أنَّ عبدالله بن عمر كان يقول لا تجب[1] في مال زكاة حَتَّى يحول عليه الحول: قال ابنُ عبد البر في الاستذكار[2]: "قدْ رُوِيَ هَذا مَرْفُـوْعَاً من حديث عَائشة رضي الله عنها"، قلتُ: "أخرجه ابن ماجه[3]".

٥٨١- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنَّه قال: "أولُ من أخذَ من الأَعْطِيَة الزَّكاة[4]: معاويةُ بنُ أبي سفيانﷺ"[5].

عن ابن شهاب أنه قال: أولُ من أخذ من الأعطية الزَّكاة: معاويةُ بن أبي سفيان ﷺ:

قال ابن عبد البر[6]: "يريد أخذَ زكاتِها نفسِها منها، لا أنَّه أخذ [منها][7] عن غيرها"، قال: "ولا أعلم أحداً من الفقهاء أخذ بقول معاويةﷺ".

---

[1] كذا في (ك) و(م)، وفي (ز) و(ب): (يجب).

[2] ينظر: (٣/ ١٤)

[3] في الزّكاة، باب من استفاد مالاً، رقم(١٧٩٢).

[4] أي أنه كان يأخذ زكاة الأعطية منها قبل أن يعطيها، لأنه كان ينظر إلى مجموع أموال العطايا الموجودة في بيت مالِ المسلمين، فيعتبرها مالاً واحِداً مشترَكاً بين المسلمين، ويأخذ زكاتها عند مرور الحول عليها جميعاً. ينظر: المنتقى (٢/ ٨٢)؛ والزرقاني (٢/ ١٤٠).

[5] أخرجه -من طريق مالك-: البيهقي في المعرفة، في الزّكاة، باب فرض الإبل السائمة، رقم(٢٤٢٩)، (٦/ ٤١٢).

[6] ينظر: الاستذكار(٣/ ١٥).

[7] كذا في (الثلاثة) ، وليست في(ز).

قال مالكٌ: "السُّنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا أنَّ الزَّكاة تجبُ في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم"[1].

قال مالكٌ: "ليسَ في عِشْرينَ ديناراً ناقصةً بيّنَةَ النُّقْصان زكاةٌ، فإنْ زادَتْ حَتَّى تبلغَ بزيادتها عشرين ديناراً وازنةً[2]، ففيها الزَّكاة، وليس فيما دون عشرين ديناراً عيناً[3] الزَّكاة، وليس في مائتي درهمٍ ناقصةً بيّنةَ النُّـقصانِ زكاةٌ، فإن زادَت حَتَّى تبلغَ بزيادتها مائتي درهم

---

[1] وقد اتفق الأئمة الأربعة على هذا، قال ابن المنذر: "أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ الذّهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتُها مئتا درهمٍ أنَّ الزّكاة تجب فيها"، والأصلُ فيه حديثُ علي ﷺ أنَّ النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ قال: ((وليس عليك شيء -يعني في الذّهب- حَتَّى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحولُ، ففيها نصف دينار-الحديث-)) [أخرجه أبو داود في الزّكاة، باب في زكاة السائمة، رقم(١٥٧٣)]، وحديث السيدة عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنَّ النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصفَ دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً، [أخرجه ابن ماجه في الزّكاة، باب زكاة الورق..، رقم(١٧٩١)]. ينظر: الأم(٢/ ٤٣)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٠٥)؛ والمحيط البرهاني(٢/ ٤٢٣)؛ والمغني(٢/ ٥٩٦).

[2] الدَّنانِيرُ الوَازِنة: الخَالِصَةُ مِنَ الْغِشِّ. الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤١/ ٨٥)

[3] أي ذهباً خالصاً. الزرقاني(٢/ ١٤٨).

وافيةً، ففيها الزّكاة[1]، فإنْ كانت تجوزُ بجوازِ الوَازنةِ، رأيتُ فيها الزّكاة[2]؛ دنانيرَ كانتْ، أو دراهمَ".

قال مالكٌ في رجلٍ كانَت عنده ستون ومائةُ درهمٍ وازنةً، وصرفَ الدراهمَ ببلده ثمانيةَ دراهمٍ بدينارٍ: "إنّها لا تَجبُ فيها الزّكاة، وإنما تجبُ الزّكاةُ في عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهم[3]".

قال مالكٌ في رجل كانت له خمْسَةُ دنانيرَ من فائدةٍ أو غيرها، فتَجرَ فيها، فلم يأتِ الحولُ حَتَّى بَلَغَتْ ما تَجبُ فيه الزّكاة: "إنَّه يُزكّيها، وإنْ لمْ تَتِمَّ إلا قبلَ أنْ يَحولَ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ أو بعدَ ما يحولُ عليها الحولُ بيومٍ واحد[4]، ثم لا زكاةَ فيها حَتَّى يحولَ عليها الحولُ مِن يومِ زُكّيَتْ".

---

[1] أي: إنْ كانت الدراهمُ كبيرةَ الحجم، وكان عددها أقلَّ من مائتين، فتُحسَب بالوزن لا بالعدد، والله أعلم.

[2] ذكر الزرقاني أن مراد الإمام مالك بقوله هذا: إنْ كانَتْ وازنة في ميزان، وفي آخر ناقصة، فالأحوط أن يخرج زكاتها. ينظر: المرجع المذكور(٢/ ١٤٠).

[3] لأنَّ المال يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته، فلا تُعتَبر الفِضَّة بقيمتها من الذّهب، ولا عكسه. الزرقاني(٢/ ١٤١).

[4] أي أنَّ حولَ الرّبح هو حولُ الأصل، وإن لم يكن الأصل نصاباً، وهذا مذهب المالكيَّة فقط، قال ابن رشد: "إذا كَمُلَ للأصول حول، زكى الربح معه، سواء كان الأصل نصاباً، أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً"، ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه، والجمهور على أن الحول يبدأ من وقت

وقال مالكٌ في رجلٍ كانتْ له عشْرةُ دنانيرَ، فتَجرَ فيها، فحَالَ عليها الحولُ وقدْ بَلَغَتْ عشرين ديناراً أنه يزكيها مكانَها، ولا يَنْتظَر بها أن يَحولُ عليها الحول من يوم بلغت ما تجبُ فيه الزَّكاة، لأنَّ الحولَ قد حال عليها وهي عنده عشرونَ، ثمَّ لا زكاةَ فيها حَتَّى يَحولَ عَلَيها الحولُ من يوم زُكِّيَت[1].

قال مالكٌ: "الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا[2] في إجارَة العَبيْد، وخَراجهم، وكِراء المساكين، وكتابة المكاتَب، أنَّه لا تجب في شيءٍ من ذلك الزَّكاة، قلَّ ذلك أو كَثُر، حَتَّى يحولَ عليه الحولُ من يوم يقبضُه صاحبه"[3].

وقال مالكٌ في الذّهب والورق يكون بين الشركاء: "إنَّ من بلغَتْ حِصَّتُه منهم عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهمٍ، فعليه فِيْها الزَّكاة، ومن نَقَصَت حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِب فيه الزَّكاة،

ملك النصاب. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٢١٦)؛ والمغني(٢/ ٦٣١)؛ وإعانة الطالبين(٢/ ١٧٤)؛ والشرح الكبير، الدردير(١/ ٤٦٢).

[1] وهذا باتفاق العلماء. تنظر المراجع السابقة نفسها.

[2] قال مالك: "إذا أجمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم"، واختلف الأصوليون في مراده، فقال بعضهم: إنما أراد بذلك إجماع الصحابة، وقال بعضهم الآخر: بل الصحابة والتابعين، وذهب الجمهور إلى أنَّ إجماعهم يُستأنس به وليس بحجة. ينظر: التبصرة، الشيرازي، ص(٣٦٥)؛ وقواطع الأدلة، السمعاني(٣/ ٢٦)؛ والإبهاج في شرح المنهاج، علي السبكي،(٢/ ٣٦٥).

[3] قال ابن عبد البر –الاستذكار(٣/ ٢٣)–: وهو قول سائر الفقهاء.

فلا زكاة عليه[1]، وإنْ بلغت حِصصهم جميعاً ما تجب فيه الزّكاة، وكان بعضُهم في ذلك أفضل نصيباً من بعض أخذ مِن كل إنسان منهم بقَدرِ حِصَّتِه إذا كان في حِصَّة كلِّ إنسانٍ منهم ما تجب فيه الزّكاة، وذلك أنَّ رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ قال: ((ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِق صدقةٌ))[2]، قال مالكٌ: "وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك".

قال مالكٌ: "وإذا كانت لرجل ذهبٌ أو ورقٌ متفرقةٌ بأيدي أناسٍ شتَّى فإنَّه ينبغي له أن يُحصِيَها جميعاً، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلِّها"[3].

قال مالكٌ: "ومن أفاد ذهباً أو ورِقاً: إنَّهُ لا زكاةَ عليه فِيْهَا حَتَّى يحولَ عليها الحولُ مِنْ يَوْمِ أفَادَهَا"[4].

---

[1] سواء أكان ماله متميزاً من مال شريكه أم مختلطاً به؛ لأنَّ مخالطةَ غيره بماله لا يدخل في مِلكه أكثر من مقدار ماله منها، وعليه جمهور الفقهاء. ينظر: المنتقى(٢/ ٨٣)؛ والحاوي الكبير(٣/ ٢٩١).

[2] سبق للإمام مالك أن أخرجه برقم(٥٧٨)، ص(١٥٣).

[3] قال ابن عبدالبر-الاستذكار(٣/ ٢٥): "هذا إجماعٌ من العلماء، إذا كان قادراً على ذلك، ولم تكن ديوناً ولا قراضاً ينتظر أن تُقضى".

[4] أي: من أتاه مال من إرث أو هبة أو غير ذلك مما أتاه مستأنفاً، فإنه يحسب بداية الحول من يوم ملكه لهذا المال الجديد، فلا تضاف إلى ماله السابق وإنْ كان السابقُ نصاباً، وهذا مجمع عليه بين الأئمة الأربعة. ينظر: المنتقى(٢/ ٨٣)؛ والميزان الكبرى، الشعراني(٢/ ٤٢٣)؛ والزرقاني(٢/ ١٤٣).

٣- باب الزكاة في المعادن[١]

٥٨٢- حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غيرِ واحدٍ[٢]: أنَّ رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ لبلالِ بنِ الحارِث المُزَنيرضي الله عنه معادنَ القَبَلِيَّة، وهِيَ مِنْ ناحية الفُرُع، فتلك المعادنُ لا يؤخذ منها إلى اليومِ إلا الزَّكاة[٣]. [٤]

---

[١] المعدنُ: هو المكان الذي يَثْبُتُ فيه الناس، لأَنَّ أَهله يقيمون فيه ولا يتحوَّلون عنه، وسُمِّيَ الذَّهَبُ والفِضَّة مَعْدِناً لإثبات الله تعالى إِياها في الأَرض حتى عَدَنَت؛ أَي: ثبتت فيها، وقد عرَّفه ابنُ الهُمام بقوله: "وأصلُ المعدن: المكانُ، بقيد الاستقرار فيه، ثُمّ اشتهر في نفس الأجزاء المُستقرّة الّتي ركّبها الله تعالى في الأرض، حَتّى صَارَ الانتقالُ من اللّفظِ إليهِ ابتداءً بِلا قَرينةٍ"، وللتوسع في تفصيلات أنواع المعادن وزكاة كلِّ نوع ينظر: فتح القدير(٢/ ٧٨١)، ولسان العرب، مادة(عدن)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية(٣٨/ ١٩٢).

[٢] سيأتي في التنوير أنَّ أحد شيوخ ربيعة في هذا الحديث هو الحارث بن بلال بن الحارث المزني الذي يرويه عن أبيه.

[٣] استدل أهل العلم بهذه الكلمة على وجوب زكاة المعادن، قال النووي- روضة الطالبين(٢/ ١٤٣)-: "اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن".

[٤] أخرجه - من طريق مالك بإبهام شيخ ربيعة-: أبو داود في الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم(٣٠٦١). ومن طريق: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده؛ ومن طريق عكرمة عن ابن عباس: أبو داود في الموضع المذكور، رقم(٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، وفيها زيادة نصِّ كتاب النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ لبلال بن الحارثرضي الله عنه، وبدايته: (("بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم، هذا ما أعطَى رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ بلالَ بنَ الحارِثَ المُزَنيّ، أعطَاهُ...-الحديث-)).

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحدٍ أنَّ رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ قطع لبلال بن الحارث المزنيﷺ معادن القَبَلية:

قال ابنُ عبد البر[1]: "هذا الحديث في الموطَّأ عند جميع الرواة مرسلاً، وقد وصله البزَّار من طريق عبد العزيز الدراورديِّ عن ربيعَةَ عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه"، قلتُ: "وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الدّيلي عن عكرمَةَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما[2]". قال ابنُ الأثير في النهَايَة[3]: "القَبَلِيّةُ: منسوبة إلى قَبَل - بفتح القاف والبَاء- وهي ناحيةٌ من الفُرْع -وهو بضم الفاء وسكون الراء-: موضعٌ بين مكَّة والمدينة، هذا هو المحفوظُ في الحديث، وفي كتاب الأمكنةِ: معادنُ القِلَبة[4] -بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء-". انتهى.

قال مالكٌ: "أرى -واللهُ أعلمُ- أَنْ لا يُؤخَذَ مِن المعادنِ مِمَّا يَخرجُ منها شيءٌ حَتَّى يبلغَ ما يَخرجُ منها قَدْر عِشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهمٍ، فإذا بلغ ذلك، ففيه الزَّكاةُ

---

[1] ينظر: التمهيد(٢/ ١٠٦).

[2] كما مرَّ في تخريج هذا الحديث.

[3] مادة (قَبَل).

[4] كذا في(ك)، وفي (الثلاثة): القبلة، وهو تصحيفٌ، بدليل ضبط السّيوطيّ لها.

مكانَه[1]، وما زَادَ على ذلك أُخذَ بحِساب ذلك مَا دامَ في المعدنِ نَيْلٌ[2]، فإذا انقطَع عِرقُه[3]، ثُمَّ جاءَ بعد ذلك نَيْلٌ، فهو مثلُ الأوَّل، يُبْتدَأُ فيه الزَّكاة كما ابتُدِئَت في الأولِ[4]".

قال مالكٌ: "والمعدِنُ بمنزلةِ الزَّرْعِ يؤخَذُ منه مثلُ ما يؤخذ من الزَّرْع، يؤخَذُ منه إذا خَرجَ من المعدن من يومِه ذلك، ولا يُنتَظَر به الحولُ، كما يؤخَذُ من الزَّرْع إذا حُصِدَ العُشْرُ، ولا يُنْتَظَرُ أنْ يَحولَ عليه الحولُ"[5].

---

[1] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ٨٥)-: "يريدُ وقت وجوبها، ويُحتمل أنْ يريد بذلك: عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل، ويُحتمل أنْ يريد به عند تصفيته واقتسامه..، والأظهرُ عندي أنَّ الزكاةَ إنما تَجِب فيه عند انفصاله من معدنه، كالثمرة والزرع، تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه".

[2] قال القاضي عياض-المشارق(٢/ ٦١)-: هو ما يستخرَجُ من المعدن، ويُنال منه.

[3] قال القاضي-المرجع المذكور(٢/ ١٤٦)-: عرقُ المعدن: طريقُ النَّيل منه.

[4] أي: لا يجمع بينهما، كما لا يجمع بين زكاة عام مع العام الذي سبقه. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٤٥)

[5] أوضح البَاجيّ رأي الإمام مالك في هذا، فقال: الحولُ شُرِع في العَين والماشية، من أجل تكامل النّماء، والزرع يتكامل نماؤه عند حصاده، والمعدن من هذه الحيثية كالزرع تماماً، يتكامل نماؤه عند استخراجه، وقد وافقه في هذا: الشَّافعيّة والحنابلة، ووافقهم الحنفيَّة أيضاً في هذا، ولكن باعتبارٍ آخر، إذ إنَّهم عدوا المعادن ركازاً، فيها الخمس، وليس في الخمس حولٌ، وللتوسع ينظر: المنتقى(الموضع المذكور)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢١٦)؛ والهداية ص(١٠٦)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة(٢/ ٥٨٢)؛ وروضة الطالبين(٢/ ١٤٤)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٣٤٧).

٣- باب زكاة الركاز[١]

٥٨٣- حَدَّثَنِي يحيى عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيّب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرةﷺ أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم قال: ((فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ))[٢].

---

[١] الرِّكازُ: هو المالُ المدفونُ، مأخوذٌ من الرَّكْز؛ أي الدَّفْن، وقال مالكٌ والشافعي: الركاز دفن الجاهلية، وقال أبو حنيفة: إنَّ المعدِن ركازٌ أيضاً، وذكر المُناوي أنَّ مِنْ خصائص هذه الأمَّةِ أنَّه أُبِيْحَ لهم الكنز إذا أدَّوا زَكاته، وزكاته: الخمُس باتفاق العلماء، تصرف لصالح بيت مال المسلمين، قال ابن المنذر: "وبه قال جميع العلماء"، واشترط الشَّافعيّـة النصاب، وأن يكون ذهباً أو فضّة، خلافاً للجمهور. ينظر: المجموع(٦/ ٩٢)؛ والفتح(٣/ ٣٦٤)؛ وفيض القدير(٤/ ٤٥٠)؛ وعون المعبود(٨/ ٢٣٧).

[٢] مدار الحديث على ستة رواة: ابن سيرين، ومُحَمَّدِ بن زياد، وأبي صالح، وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة، وابن المسيب، وأبي سلمة جميعهم يرويه عن أبي هريرةﷺ، بلفظِ رواية الموطأ، وبلفظٍ آخر فيه زيادات: ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبار، والمعدِنُ جُبار، وفي الرِّكاز الخُمسُ))، وقد جـمَعَتْ بعضُ الروايات بين ابن المسيّب وأبي سلمة، وبعضها جـمع بين ابن المسيب وعبيدالله بن عبدالله، وبعضها أفرد رواية ابن المسيب عن رواية أبي سلمة. ويروي هذا الحديث عن الزهري (خمسة رواة): مالك: البُخارِيّ في الزّكاة، باب في الركاز..، رقم(١٤٢٨)؛ ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء..، رقم (١٧١٠)؛ والنّسائيّ في الزّكاة، باب المعدن، رقم(٢٤٩٧). والليث: البُخارِيّ في الديات، باب المعدن جبار..، رقم(٦٥١٤)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ والتِّرمِذيّ في الزّكاة، باب ما جاء أن العجماء، رقم(٦٤٢)؛ وفي الأحكام، باب ما جاء في العجماء..، رقم(١٣٧٧). وابن عيينة: مسلم في الموضع المذكور؛ وأبوداود في الخراج، باب ما جاء في الركاز، رقم(٣٠٨٥)، وفي الديات، باب العجماء، رقم(٤٥٩٣)؛ وبإفراد سعيدٍ فقط: التِّرمِذيّ

في الركاز الخمُس: وقعَ في زمن شيخ الإسلام عزِّ الدّين بن عبدالسَّلام[1] أنَّ رجلاً رأى النَّبيَّ صَلى الله عَليْه وَسَلَّم في النومِ، فقال له: ((اذهب إلى موضع كذا، فاحفِره، فإنَّ فيه رِكازاً، فخذه لك، ولا خُمُس عليك فيه))، فلما أصبحَ ذهبَ إلى ذلكَ الموضعِ، فحفرَه، فوجدَ الركازَ، فاستفتَى[2] علماءَ عصْرِه، فأفتَوهُ بأنه لا خُـمْسَ عليه لصحة الرؤيا، وأفتى الشَّيْخُ عزُّ الدِّين بنُ عبدالسَّلام بأنَّ عليه الخُمس، وقال: "أكثرُ ما يُنَزَّلُ منامُه منزلةَ حَديثٍ رويَ بإسْنادٍ صَحيحٍ، وقدْ عَارضه مَا هو أصحُّ منه، وهو الحديثُ المخرَّجُ في الصحيحين: ((في الركاز الخُمُس))، فيقدَّم عليه"[3].

في الأحكام، الموضع المذكور؛ والنّسائيّ في الموضع المذكور، رقم(٢٤٩٥). ومعمر: النّسائيّ في الموضع المذكور، رقم(٢٤٩٥). ويونس بالجمع بين ابن المسيب وعبيدالله بن عبدالله- ابن عتبة- به: مسلم في الموضع المذكور؛ والنّسائيّ في الموضع المذكور، رقم(٢٤٩٦). ومن طريق: الأسود بن العلاء عن أبي سلمة به: مسلم في الموضع المذكور. وعن أبي هريرة ﷺ يرويه: أبو صالح: البُخارِيّ في المساقاة، باب من حفر بئراً..، رقم(٢٢٢٨). ومحمَّد بن زياد: البُخارِيّ في الدّيات، باب العجماء جبار..، رقم(٦٥١٥)؛ ومسلم في الموضع المذكور. وابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ به: النّسائيّ في الموضع المذكور رقم(٢٤٩٨).

[1] أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، (ت٦٦٠هـ)، وستأتي ترجمته كاملة إن شاء الله في قسم التراجم ص(٨٣٦).

[2] [م:١٤٥].

[3] يرى الباحثُ لعلَّ (الشيخ العز) قد لاحظ من حال السَّائل أمراً دعاه إلى هذا القول، نحو كون السائل غير ثقة، وقد اطلع الناس على أمر ركازه، ولا يريد أن يدفع زكاة هذا الرِّكاز، فادعى هذه الرؤيا، أو أنَّ (الشيخ العزَّ) قد أغلق باب بناء الأحكام على الرؤى أمام العوام، كي لا يتهرَّب الناسُ من الأحكام الشرعية بدعاوى رؤية النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ ، فتذهبَ قدسيةُ ومكانةُ رؤيةِ النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ

قال مالكٌ: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعتُ أهل العلم يقولونه: إنَّ الركازَ إنَّما هُو دفْنٌ يوجدُ منْ دَفنِ الجاهلية[1]، ما لم يُطلَب بمال، ولم يَتكلف فيه نفقة، ولا كبيرَ عمل، ولا مؤونة، فأمَّا ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل، فأُصيبَ مرةً، وأُخطِئَ مرةً فَليس بركاز"[2].

وَسَلَّمَ من نفوسِ العَامَّة، أمَّا في حَال انتفاءِ هذين الأمرين، فالأرجح-في رأي الطالب الباحث-: ما ذهب إليه جمهورُ علماء عصره؛ لأنَّ رؤيا النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ حقٌّ، فلمَ لا يُعتبر هذا الحكم خاصاً به، فالصحابي الذي أفطر في رمضان قد أذن له النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ أن يأكل كفَّارته، والصحابيُّ الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد، قد خصَّه النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ بجواز فعله، والصحابي الذي أذن له النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ بالرضاعة وهو كبير، خصه النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ بهذا، فهذه المسائل الثلاث قد أجمع العلماء على أنها خاصة بأصحابها لا تتعداهم لغيرهم، فلِمَ لا تكونُ هذهِ المسألةُ كتلكَ المسائلِ، والله تعالى أعلم.

[1] من أجل ذلك جُعل الخمس في الركاز، وكأن الركاز غنيمة حازها المسلم من كافر. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٤٦).

[2] فإنْ كانَ على هذا الوصْف الذي ذكره الإمامُ مالكٌ فهو معدن، تجري عليه أحكام المعادن المذكورة في الباب السابق. ينظر: المرجع نفسه.

٥ - باب ما لا زكاة فيه من الحُلِيّ[١] والتِّبْر[٢] والعَنْبَر[٣]

٥٨٤- حَدَّثَنِي يحيَى عن مَالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلَّم كانتْ تَلِيْ[٤] بناتَ أخيها[٥]؛ يتامى في حَجْرِها[١]،

---

[١] الحَـلْـيُ، والحُـلِـيُّ: هو ما يُتَحلَّى ويُـتَـزَيَّن به. قال ابن عبد البر:" وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهراً أو ياقوتاً، لا ذهب فيه ولا فضة، إلا أن يكون للتجارة"، أما حلي الذهب أو الفضة المباح استعمالها فذهب الحنفيَّة إلى وجوب الزّكاة فيه، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزّكاة في الحلي المعدة للاستعمال، ويشهد لمذهب الجمهور حديثَي الباب، ويرى الطَّالبُ الباحثُ أنَّ الأحوطَ لميسور الحال أن يخرج زكاة الحلي إن استطاع، وإن لم يستطع فالرخصة في ترك زكاة الحلي موجودة، والله تعالى أعلم. ينظر: الاستذكار(٣/ ٣٥)؛ وتحفة الفقهاء (١/ ٢٦٦)؛ والمشارق(١/ ٣٨٦)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٠١)؛ والمغني(٢/ ٦٣٣)؛ والمجموع(٦/ ٦)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٣٢٤).

[٢] التِّبر: هو الذّهب والفضة قبل تنقيته، وله حكم الذَّهب والفضَّة من حيث وجوبُ الزّكاة فيه. ينظر: المشارق، (١/ ٢٣٠)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية(٢٣/ ٢٦٣).

[٣] العنبر: اختلف المحدّثون فيه على أقوال عديدة، أصحها قول الشافعي: إنه نباتٌ يخلقه الله تعالى في جنباتِ البحر، ولا زكاة فيه باتّـفاق العلماء. ينظر: الأم(٣/ ١١٥)، وللتوسُّع في أقوال العلماء في العنبر وحقيقة تكوّنه. ينظر: الفتح(٨/ ٧٩ وما بعدها).

[٤] وَلِيَ الشيءَ و وَلِيَ عليه وِلايةً و وَلايةً: أشرف عليه وقام بشؤونه. ينظر: اللسان، مادة (ولى)؛ والقاموس الفقهي ص(٣٨٨).

[٥] أي: بنات أخيها لأبيها؛ مُحَمَّد بن أبي بكر رضي الله عنه.

لهنَّ الحَلْي[٢]، فلا تَخرِجُ من حُلِيّهنَّ الزكاةَ[٣].

٥٨٥- وحَدَّثَنِي عن مالك عن نافع: أنَّ عبدالله بنَ عُمَر رضي الله عنهما كَان يُحَلِّي[٤] بنَاتهُ وجوارِيه الذَّهَبَ، ثُمَّ لا يُخرِج من حُلِيّهنَّ الزكاةَ[٥].

---

[١] حَجْرها-بالفتح فقط-: أي في تربيتها، وتحت نظرها، وفي حضانتها. ينظر: المشارق(١/ ٣٥٢)

[٢] بيان لأنَّهنَّ متملِّكات تلك الحلي، والله تعالى أعلم.

[٣] مدار الحديث على عطاء وعمرة والقاسم، وعن القاسم يرويه(ثلاثة): عبدالله بن ذكوان، وعمرو بن مرة، وابنه عبدالرحمن، وعن عبدالرحمن يرويه(اثنان): مالك: أخرجه مُحَمَّد بن الحسن في الموطأ رقم(٣٢٨)؛ والشافعي في مسنده رقم(٤٣١)، وابن زنجويه في الأموال، رقم(١٣٩٩)؛ والبيهقي في الصغرى في الزّكاة، باب في زكاة الحلي، رقم(١٢٣٤). وسفيان الثوري: عبدالرزاق في المصنف في الزّكاة، باب الحلي والتبر، رقم(٧٠٥٢)، (٤/ ٨٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف في الزّكاة، من قال ليس في الحلي زكاة، رقم(٢)، (٣/ ٤٥). ومن طريق: عبدالله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم به بمعناه: ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، رقم(٢). ومن طريق: عطاء عن عائشة رضي الله عنها: ابن أبي شيبة، نفسه، رقم(٤). ومن طريق: عمرة عن عائشة: ابن سعد في الطبقات(٨/ ٤٨١)؛ وعبدالرزاق، الموضع المذكور، رقم(٧٠٥١)؛ وابن أبي شيبة، الموضع المذكور، رقم(١٦).

[٤] أي: يلبسهنَّ الحلي.

[٥] أخرجه -من طريق مالك-: مُحَمَّد بن الحسن في الموطأ، رقم(٣٢٩)؛ والشافعي في مسنده رقم(٤٣٣)، ص(٩٦)؛ والبيهقي في الكبرى، في الزّكاة، باب لا زكاة في الحلي، رقم(٧٣٢٧)، (٤/ ١٣٨) . ومن طريق: عبيدالله بن عمر عن نافع به: عبد الرزاق في المصنف، في الزّكاة، باب التبر والحلي، رقم(٧٠٤٧)،(٤/ ٨٢)؛ و الدارقطني في سننه، في الزّكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة..، رقم(٧-

قال مالكٌ: مَنْ كان عنده تِبرٌ أو حُلِيٌّ من ذهَبٍ، أو فِضَّةٍ لا يُنتَفَعُ به لِلُبْسٍ، فإنَّ عليه فيه الزكاةَ في كلِّ عامٍ، يوزنُ، فيؤخذُ رُبعُ عُشْرِه إلا أن يَنْقُصَ من وزن عشرين ديناراً عيناً[1]، أو مائتي دِرْهَم، فإنْ نقصَ مِنْ ذلكَ، فليسَ فيه زكاةٌ، وإنَّما تكونُ فيه الزَّكاةُ إذا كان إنَّما يُمْسِكُه لغير اللّبس[2]، فأمَّا التِّبرُ والحُلِيُّ المكسورُ الذي يريدُ أهلُه إصلاحَه ولُبسَه، فإنَّما هو بمنزلة المتاعِ الذي يكونُ عند أهلِه، فليسَ على أهله فيه زكاةٌ".

قال مالكٌ: "ليس في اللؤلؤ ولا في المِسكِ ولا العنبرِ زكاةٌ"[3].

---

٨)، (٢/ ١٠٩). ومن طريق -أسامة بن زيد عن نافع به بزيادة ذكر مقدار الحلي(أربعمائة دينار)-: الدارقطني في الموضع المذكور، رقم(٩).

[1] أي ذهباً خالصاً. الزرقاني(٢/ ١٤٨).

[2] لأنه يكونُ وقتئذٍ مُدَّخَراً للتجارة أو لماليَّة الذَّهب فقط، والله أعلم.

[3] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ٩٠)-: "لأنها لا تنمى، وإنّما أصلها القنية".

٦ – باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

٥٨٦ – حَدَّثَنِي يحيى عن مالك أَنَّه بلغه أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: "اتَّجِرُوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزَّكاة[1] " [2].

---

[1] هذا القول موافق لتفسير قول الله تعالى: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا}[النساء:٥]؛ قال أهل العلم: أي: لئلا تأكلها الزّكاة، فتفنيها. ينظر: روح المعاني(٤/ ٢٠٣)؛ وفيض القدير (١/ ١٠٧).

[2] بلاغٌ متَّصِلٌ مِنْ وجوه عديدة؛ وقد أخرجه التِّرمِذيّ مرفوعاً ولكنَّ الوقفَ أصحُّ كما أشار التِّرمِذيّ إلى ذلك، ورجَّح الدّارقطني-العلل(٢/ ١٥٧)-، والبيهقي - المعرفة(٦/ ٣٩٥)-، وابن حجر-التَّلخيص الحبير(٢/ ٤٥٠)- الوقفَ، وقد أخرجه موقوفاً أربعةَ عشر راوٍ: عن سيدنا عمر رضي الله عنه به من طريق: عمرو بن دينار: الشافعي في مسنده، رقم(٩٨٧)، ص(٢٠٤)؛ والبيهقي في المعرفة، في الزّكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم(٢٤١٧). وعبدالرحمن بن السائب والحكم بن أبي العاص: البيهقي في الموضع المذكور، (٢٤١٦- ٢٤١٧). ومُحَمَّد بن سيرين: عبدالرزاق في المصنف في الزّكاة، باب صدقة مال اليتيم..، رقم(٦٩٨٧)، (٤/ ٦٧)؛ والبيهقي في المعرفة، الموضع المذكور، رقم(٢٤١٥). وابن المسيّب: ابن سلام في الأموال في الصدقة وأحكامها، باب صدقة مال اليتيم، رقم(٩٥١)؛ والبيهقيّ في الصّغرى، في الزّكاة، باب من تجب عليه الزّكاة، رقم(١٢٥٠)، (١/ ٣٧٦). والزهري: عبدالرزاق، الموضع المذكور، رقم(٦٩٩١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف في الزّكاة، ما قالوا في مال اليتيم زكاة..، رقم(٥)، (٣/ ٤١). ومكحول: ابن أبي شيبة، الموضع المذكور، رقم(٧). وعبيد بن عمير: الدارقطني في سننه، في الزّكاة، باب استقراض الوصي من مال..، رقم(٢)، (٢/ ١١١). وحميد بن هلال ومجاهد وأبي عون: عبدالرزاق، الموضع المذكور، رقم(٦٩٨٨-٦٩٩٠)، (٤/ ٦٨). وطاوس: عبدالرزاق رقم(٦٩٩٣). والشعبي ومحجن: ابن سلام في الأموال، الموضع المذكور، رقم(٩٥٢).

٥٨٧- وحَدَّثَنِي عن مالك عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه أنَّه قال: "كانت عائشةُ رضي الله عنها تَلِيْني وأخاً لي، يتيْمَيْن في حَجْرها، فكانتْ تُخرِجُ من أموالنا الزكاةَ"[١].

٥٨٨- وحَدَّثَنِي عن مَالكٍ أنَّه بلغهُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ : كانت تعطي أموالَ اليتامى الذين في حَجْرها مَنْ يَتَّجِر لهُمْ فِيْهَا[٢].

---

[١] أخرجه -من طريق مالك المذكور-: الشافعي في مسنده رقم(٩٨٦)، ص(٢٠٣)؛ والبيهقي في السنن الصغرى، في الزّكاة، باب من تجب عليه الزّكاة، رقم(١٢٥٠)، (١/ ٣٧٦). ومن طريق الثَّوري والليث ومسلم بن كثير عن عبدالرَّحمن به: عبدالرزاق في المصنف في الزّكاة، باب صدقة مال اليتيم..، رقم(٦٩٨٥)، (٤/ ٦٧).

[٢] بلاغٌ متَّصلٌ من وجوه عديدة: فقد أخرجه متَّـصلاً بلفظ: "كانت تُبْضِعُ أموالَـهم في البحر وتزكيها" ونحو هذا اللفظ: من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها، ويرويه عن القاسم(خمسة): حنظلة: ابن أبي شيبة في المصنف في الزّكاة، ما قالوا في مال اليتيم زكاة..، رقم(٦)، (٣/ ٤٠)؛ ويحيى بن سعيد الأنصاري: الشافعي في مسنده رقم(٩٨٩)، ص(٢٠٤)؛ وعبدالرزاق في المصنف، في الزّكاة، باب صدقة مال اليتيم..، رقم(٦٩٨٣)، (٤/ ٦٦)؛ وابن سلام في الأموال، في الصدقة وأحكامها، باب صدقة مال اليتيم..، رقم(٩٥٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، الموضع المذكور، رقم(٢)؛ وحميد: ابن سلام في الأموال في الصدقة وأحكامها، باب صدقة مال اليتيم، (٩٥١)؛ وابن أبي شيبة في الموضع المذكور، رقم(٦)؛ وأيوب بن موسى: الشافعي في الموضع المذكور؛ وعبدالرزاق في الموضع المذكور، رقم(٦٩٨٤)، (٤/ ٦٧)؛ وعبدالكريم بن أبي المخارق: الشافعي في مسنده في الموضع المذكور.

٥٨٩- وحَدَّثَنِي عن مالك عن يحيى بن سعيد: أنَّه اشترى لبَني أخِيه؛ يتامى في حَجْره، مالاً[١]، فبِيْع ذلك المالُ بعدُ بمالٍ كثيرٍ.

قال مالك: "لا بأسَ بالتّجارة في أموالِ اليتامى لهم إذا كان الوليُّ مأذوناً، فلا أرى عليه ضماناً[٢]".

---

[١] أي شيئاً متمولاً؛ تجارة ونحوها. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٥٠)

[٢] قال البَاجيّ: "لأنه لم يتعدَّ، وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمله" . المنتقى (٢/ ٩٥)

٧ - باب زكاة الميراث [١]

٥٩٠ - حَدَّثَنِي يحيى عن مالك أنه قال: "إنَّ الرجلَ إذا هلَكَ ولم يؤدِّ زكاةَ ماله؛ إنّي أرى أنْ يُؤخَذَ ذلكَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ، ولا يجاوَزُ بها الثُّلثُ، وتُبَدَّى على الوصايا، وأَرَاها بِمَنْزلةِ الدَّين عليه، فلذلكَ رأيتُ أنْ تُبَدَّى على الوصايا[٢]".

قال: "وذلك إذا أوصى بها الميت". قال: "فإنْ لم يُوصِ بذلك الميتُ، ففعلَ ذلك أهلُه، فذلك حسنٌ، وإنْ لمْ يَفعل ذلك أهلُه لم يلزمهم ذلك".

قال: " والسنةُ عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجبُ على وارثٍ زكاةٌ في مالٍ ورِثَهَ في دَينٍ، ولا عَرَضٍ، ولا دَارٍ، ولا عَبْدٍ، ولا وَليدَةٍ حتى يحولَ على ثَمَنِ ما باعَ من ذلك أو

---

[١] إذا مات المسلم وعليه زكاة واجبة، فإن كان أوصى بإخراجها أُخرجَت من ماله باتفاق، واشترط الإمام مالك أن تكون الزّكاة المخرجة دون الثلث، لئلا يتهرب الناس من توريث أقربائهم بحُجج مدَّعاة، أمَّا إن لم يوص، فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أنه لا زكاة عليه وقد أثِم إثماً شديداً، وقال الشَّافعيّة والحنابلة: لا تسقط الزّكاة بالموت، ولا بدَّ من إخراجها من المال قبل أن يقسم، سواء أكان الميت قد أوصى بذلك أم لا. ينظر: الأم(٢/ ١٦)؛ وتحفة الفقهاء (١/ ٣١١)؛ والمحيط البرهاني(٢/ ٥٢٤)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٠٠)؛ والمغني(٢/ ٥٣٩).

[٢] لأن الزّكاة هي دين لله تعالى، ودين الله أحق أن يقضى.

اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه" . وقال مالكٌ: "السنَّةُ عندنا أنَّه لا تَجِبُ على وارثٍ في مالٍ وَرِثَه الزكاةُ حتى يَحولَ عليه الحولُ"[1] .

[1] وهذا باتفاق العلماء، وقد سبق الكلام في اشتراط الحول ص(١٥٣).

٨ - باب الزَّكَاة في الدَّيْن[١]

٥٩١- حَدَّثَنِي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السَّائبِ بنِ يزيدَ أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه كان يقولُ: "هذا شهرُ زكَاتِكُم[٢]، فَمَنْ كَان عليه دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أموالُكم[٣] فتؤدُّونَ منْهُ الزَّكَاةَ"[٤].

---

[١] إذا ملك المسلم النصاب فأكثر، وكان عليه دينٌ، فهل يزكي ما عنده ولا يستثني الدّين؟ أم يُنقِصُ مقدار الدّين من المال الذي بين يديه ويزكّي الباقي؟ ذهب أبوحنيفة ومالك وأحمد إلى أنَّ الدّين يمنع من الزكاة بمقدار ذلك الدّين؛ قال السَّمرقندي: "لأنَّ الـمَـالَ المستحَقَّ بالدين محتاجٌ إليه، وسببُ وجوبِ الزّكاة هو المالُ الفاضلُ عن الحاجة المعدّ للنَّماء والزيادة"، وذهب الشّافعي إلى أنَّ الدَّينَ لا يمنعُ الزَّكاة، لأنَّ المزكّي: حرٌّ مسلمٌ قد ملك نصاباً وحال عليه الحول، فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه. ينظر: تحفة الفقهاء(١/ ٢٧٤)؛ والمغني(٢/ ٦٣٣)؛ وإعانة الطالبين(٢/ ١٩٩)؛ والشرح الكبير، الدردير(١/ ٤٧١).

[٢] لم يثبت سندٌ صحيح في تحديد هذا الشهر، وقد اختلف العلماء مستندين إلى آثارٍ فيها ضعف، فقيل: شهر رجب، وردَّه ابن رجب فقال: "ولا أَصْلَ لذلك في السُّنَّة، ولا عُرِف عَنْ أَحدٍ مِن السَّلَف"، وقيل: بل هو شهر محرم، لأنه أول الحول، وقيل: بل كان شهر رمضان لأنَّ الصدقة تتضاعف فيه، وقيل: بل هو شهر شعبان، ويرى الطالب الباحث أنَّ تحديد رأس الحول يعود إلى اختيار أصحاب الأموال أنفسهم، ففي الأمر سعة كبيرة، ولكنَّ شهر رمضان فرصةٌ لإنفاق الزكاة فيضاعفها الله تعالى لهم أضعافاً كثيرة، والله أعلم. ينظر: لطائف المعارف ص(٢٢٤)؛ والزرقاني(٢/ ١٥١)؛ والتعليق الممجد(٢/ ١٣٠).

[٣] أي حتى يخلص لكم حسابُ أموالكم، صافيةً عن الدّين، والله أعلم.

[٤] أخرجه -من طريق مالك-: مُحَمَّد بن الحسن في الموطأ رقم(٣٢٢)؛ والشافعي في مسنده رقم(٤٤٦)، (١/ ٩٧)؛ وابن زنجويه في الأموال رقم(١٣٧٤)؛ والبيهقي في المعرفة في الزكاة، باب الدين مع الصدقة،

٥٩٢ - وحَدَّثَنِي عن مالك عن أيوبَ بنِ أبي تَميمةَ السَّختياني أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كَتبَ في مالٍ قَبضَه بعضُ الولاةِ[١] ظُلماً يأمُرُ بردّه إلى أهْلِه، ويؤخَذُ زكاتُه لما مضى من السّنين، ثُمَّ عَقَّبَ بعد ذلك بكِتابٍ أنْ لا يُؤخَذَ منه إلا زكاةٌ واحدةٌ فإنَّه كان ضِمَاراً[٢]. [١]

رقم(٢٥١١)، (٧/ ١٨). وقد رواه عن الزهري(أربعة): شعيب بن أبي حمزة: أخرجه البُخارِيّ في الاعتصام، باب ما ذكر النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ..، رقم(٦٩٠٧) برواية مختصرةٍ جداً ليس فيها إلا ذكر خطبة عثمان ﷺ على المنبر، وقد ذكر ابن حجر -التلخيص الحبير(٢/ ٤٦٣)- أنّ مقصود البُخارِيّ به إثبات أصل المنبر؛ وأخرجه من الطريق المذكورة أيضاً: البيهقي في الموضع المذكور بلفظ رواية الموطأ. وابن عيينة: يحيى بن آدم في الخراج رقم(٥٦٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة، ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين..، رقم(٧)، (٣/ ٨٤). وعبدالرزاق: عبدالرزاق في المصنف في الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل، رقم(٧٠٨٦). وإبراهيم بن سعد: القاسم بن سلام في الأموال، رقم(٩١٧). وقد روي نحوه بمعناه من طريق: عبدالله بن عبيد بن عمير عن عثمانﷺ: أخرجه عبدالرزاق في الموضع المذكور، رقم(٧٠٨٧).

[١] وكان هذا الوالي الظَّالم في زمن عبدالملك، وكانت مظلمته لرجل من أهل الرَّقَّة، كما بيَّنتَه روايةُ ابنِ أبي شيبة المذكورة في التخريج، وذكر الشيخ مُحَمَّد عوَّامة في تعليقه على المصنَّف-طبعة دار القبلة (٦/ ٥٦٩)- أنَّ هناك نسخة ثانية للمصنف بلفظ: من أهل الذمة"، وأثبَتَ الرِّوايةَ الأولى.

[٢] قال ابن عبدالبر-الاستذكار(٣/ ٤٣): " المال الضِّمَار: الغائبُ عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه"، وقال ابن مازة-المحيط(٢/ ٥٣٤): "هو كلُّ مال بقيَ أصلُه في ملكه، ولكن زالَ عن يده زوالاً يُرجى عودُه في الغالب".

٥٩٣ - وحَدَّثَنِي عن مالك عن يزيدَ بنِ خُصَيْفَة: أنَّه سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يسَارٍ عن رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وعَليهِ دَيْنٌ مِثْلُه: أَعَلَيهِ زَكاةٌ؟ فقالَ: "لا"[٢].

قال مالكٌ: "الأمرُ الذِيْ لا اختلافَ فيهِ عِنْدَنا في الدَّيْنِ أنَّ صَاحَبَه لا يُزَكِّيْهِ حَتَّى يقبِضَه، وإنْ أقامَ عند الذي هو عليه سنينَ ذواتِ عددٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحبُه لَمْ تَجِبْ عليه إلا زكاةٌ واحدةٌ، فإنْ قَبَضَ منه شيئاً لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، فإنَّه إنْ كانَ له مالٌ سوى الذي قبضَ

---

[١] أخرجه من طريق مالك: ابن زنجويه في الأموال في الصدقة، باب الصدقة في التجارات..، رقم(١٣٥٥)؛ والبيهقي في الكبرى، في الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر، رقم(٧٤١٥)، (٤/ ١٥٠). ومن طريق –معمر عن أيوب عن ميمون عن عمر به–: عبدالرزاق في المصنف في الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، رقم(٧١٢٧)، (٤/ ١٠٣). ومن طريق: إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب –بالإسناد المذكور–: القاسم بن سلام في الأموال، في الصدقة، باب الصدقة في التجارات، رقم(٩٠٨). ومن طريق عمرو بن ميمون أنَّ عمرَ بن عبدالعزيز به مع زياداتٍ في الألفاظ–: ابن أبي شيبة في الزكاة، ما قالوا في الرجل يذهب له المال..، رقم(١)، (٣/ ٩٢). ومن طريق: ميمون– وهو الوالي الذي أمره عمرُ بردِّ الـمَظْلمَة– أنَّ عمَرَ أمَرَه: ابن سلام في الأموال، الموضع المذكور بالرقم نفسه؛ وابنُ أبـي شيبة في الموضع المذكور، رقم(٢).

[٢] أخرجه من طريق مالك به: يحيى بن آدم في الخراج، من قال ما يحيل في أيدي الناس..، رقم(٥٦٧)؛ وابن سلام في الأموال، في الصدقة، باب الصدقة في التجارات..، رقم(٩٢٠)؛ وابن زنجويه في الأموال، في الصدقة، باب تزكية المهور، رقم(١٣٧٥)؛ والبيهقي في الكبرى، في الزكاة، بابُ الدَّينِ معَ الصَّدَقة، رقم(٧٤٠٣)، (٤/ ١٤٨).

تَجِبُ فيه الزَّكاةُ فإنَّه يُزكَّى مع ما قَبَضَ من دينه ذلكَ"[1]. قال: "وإنْ لمْ يكُنْ له ناضٌّ[2] غيرُ الذِي اقْتَضَى مِنْ دَينِه، وكانَ الذِي اقتَضى من دَينِهِ لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ فلا زكاةَ عَلَيْهِ فيهِ[3]، ولَكِنْ لِيَحفَظْ عددَ مَا اقْتَضَى، فإن اقتضَى بعدَ ذلكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهُ الزَّكاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذلكَ، فعَلَيه فِيهِ الزَّكاةُ[4]".

---

[1] فرَّق الحنفيَّة بين الدين الذي يقر به المدين الموسر، والدين المجحود، فأوجبوا الزكاة في الأول مهما طال أجله، ولم يوجبوها في الثَّاني عن السّنين الماضية، واعتبر الشَّافعيّة والحنابلة الدُّيون كلّها سواءً من حيثُ زكاتُها، فأوجبوا الزَّكاة فيها مطلقاً عن كل سنة، وذهب الإمام مالك إلى أنَّ الزكاة لا تكون إلا بعد أن يقبضه فيزكيه عن سنة واحدة فقط، قال البَاجيّ مبيناً الحكمة من هذه الفتوى: "لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي يمكِنُ تنميتُها"، ويرى الطالب الباحث أنَّ قول المالكيَّة هو الأرجح؛ إذ إنه يشجعُ على انتشار القرض الحسن بين الناس، بالإضافة إلى أنه يفتح باب إنظار الدائن الموسِر للمَدين الـمُعسِر، والمستند في هذا الرأي أن هذا القول يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي أتت لتحقق مصالح العباد، والله تعالى أعلم. ينظر: المنتقى(٢/ ١٠٠)؛ وتحفة الفقهاء(١/ ٢٩٦)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢١٨)؛ والمغني(٢/ ٦٤٢)؛ والشرح الكبير، الدردير(١/ ٤٦٦).

[2] النَّاضُّ: مِن "نضَّ الشيء": إذا حرَّكَهُ وقَلْقَلَهُ، ودِرْهَم ناض: إذا تحوّل نقوداً بعد أن كان متاعاً، وأهل الحجاز يسمون الدَّراهمَ والدَّنانير: "الناضّ". ينظر: النَّهاية في غريب الأثر؛ ولسان العرب، كلاهما مادة(نضض)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص(٤٧٢).

[3] لعدم وجود شرط النصاب في المال الذي قبضه.

[4] إذا حال عليه الحول.

قال: "فإنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أولاً، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْه، فَالزكَاةُ وَاجِبةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِن دَيْنِه، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دينَارَاً عَينَاً، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيه فِيْه الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى بعْدَ ذَلكَ مِنْ قَلِيْلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسبِ ذَلكَ".

قَالَ مَالكٌ: "والدَّليلُ عَلَى الدَّينِ يَغِيبُ أَعوَامَاً، ثُمَّ يُقْتَضَى، فَلا يَكُونُ فِيْهِ إلا زَكَاةٌ وَاحِدةٌ: أَنَّ العُرُوْضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ للتِّجَارَة أَعْواماً، ثُمَّ يبيعها، فَليسَ عليهِ في أثمَانِها إلا زكاةٌ وَاْحِدَةٌ[1]، وذَلكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّينِ أَوِ العُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زكَاةَ ذَلكَ الدَّينِ أو العُروضِ مِنْ مَالٍ سِواهُ، وإنما يُخرِج زَكَاةَ كلِّ شَيءٍ منْهُ ولا يُخرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيءٍ عَنْ شَيءٍ غيرِه[2]".

---

[1] اتّفق جمهورُ الفقهاء؛ الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيّة في الجديد، والحنابلة في الرواية الراجحة على أنَّ الزكاةَ تتعلَّق بعين المال لا بالذِّمة، قال النّووي: "وهو الصّحيحُ، لأنَّه حقٌّ يتعلقُ بالمال يسقطُ بهلاكه". ينظر: المنتقى(٢/ ١٠٠)؛ وتحفة الفقهاء(١/ ٢٧٥)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة(٢/ ٤٦٣)؛ والمجموع(٥/ ٣٧٧)؛ والموسوعة الكويتية(١٣/ ٢٦٨).

[2] اختلف العلماء في جواز دفع القيمة في الزكاة بدل إخراج جزء من المزكَّى نفسه، فذهب الحنفيَّة والحنابلة في رواية: إلى جواز دفع القيمة في الزكاة، واختار المالكيَّة والشَّافعيّة والحنابلة في القول الراجح: عدمَ جواز دفع القيمةِ في الزَّكَاةِ، واستثنى الشَّافعيّة عدة حالات في زكاة الأنعام، تنظَر في مظانّها من كتب الشافعية. ينظر: مسائل الإمام أحمد..، المروزي (٣/ ١٠٨٣)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢١٤)؛ والمجموع(٦/ ٢٣٣)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٠).

قال مالكٌ: "الأمرُ عندنا في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وعِنْدَه مِنَ العُرُوضِ مَا فِيْه وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، ويَكُونُ عِنْدَه مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلكَ مَا تَجبُ فِيهِ الزَّكاةُ، فَإنَّه يُزَكِّي مَا بِيَدِه مِن نَاضٍّ تَجِبُ فِيْه الزَّكاةُ، وإنْ لم يَكن عِندَه مِنَ العُرُوضِ والنَّقدِ إلا وفاءُ دَيْنِهِ فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكونَ عِندَه مِنَ النَّاضِّ فَضلٌ عَنْ دَينِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ، فَعَليهِ أنْ يُزكيْهِ".

٩- باب زَكَاة العُرُوْضِ[١]

٥٩٤- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحيى بنِ سَعيد عَنْ زُرَيقِ[٢] بنِ حَيَّانَ، وكَانَ زُرَيق عَلَى جَوَازِ مِصْرَ[٣]، فِيْ زَمَانِ الوَلِيْدِ وَسُلَيْمَانَ وعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيز، فَذكَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ إليه أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالهم مِمَّا يُديرونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أربعينَ دينارا ديناراً، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذلكَ، حَتَّى يبلغَ عِشرينَ ديناراً، فَإِنْ نَقصَتْ ثُلثَ دينارٍ[٤] فدَعْهَا، ولا تأْخُذْ منها شَيئاً، ومَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُديرُونَ مِنَ التجارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشرينَ دينَاراً دِينَاراً، فَما نَقصَ فَبحسَابِ ذلكَ حَتَّى يَبْلُغَ

---

[١] العُرُوْضُ: جَمْع عرْض، وهو المتاع، وهي كل ما سوى الدراهم والدنانير من متاع التجارة، وزكاة العروض واجبة باتفاق العلماء. ينظر: المنتقى (٢/ ١٠١)؛ والفروق -في الفقه الحنفي-، الكرابيسي(١/ ٧٨)؛ وعون المعبود(٤/ ٢٩٧).

[٢] جمهور رواة الموطأ على تقديم الزاي على الراء وهو الصحيح. ينظر: المشارق(١/ ٦٠٠).

[٣] جَوازِ مصر: موضع يؤخذَ منهم فيه الزكاة. الزرقاني(٢/ ١٥٤).

[٤] قَالَ ابن عبدالبر-الاستذكار(٣/ ٤٧)-: "وأما اشتراطه في النقصان ثلثَ دينارٍ فذلك رأيٌ واستحسانٌ غير لازم".

عَشْرةَ دَنانيرَ، فَإنْ نقصتْ ثُلثَ دينارٍ فَدعهَا، ولا تأخُذْ منْهَا شَيئاً، واكتبْ لهمْ بِمَا تأخُذُ منهم كتابَاً إلى مِثْله مِنَ الحَولِ"[1].

قالَ مَالكٌ: "الأمْرُ عِندَنا فِيمَا يُدارُ مِنَ العُروضِ للتِّجَاراتِ أنْ الرَّجلَ إذَا صدَّقَ مالَه[2]، ثُمَّ اشتَرَى به عَرْضاً؛ بَزّاً[3]، أَوْ رَقِيقاً[4]، أو ما أشبَهَ ذلكَ، ثُمَّ باعَهُ قَبْلَ أنْ يَحولَ عليهِ الحولُ فَإنَّه لا يُؤدّي مِنْ ذلكَ المالِ زكاةً حتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ منْ يَوم صَدَّقَه، وأنَّه إنْ

---

[1] أخرجه -من طريق مالك-: القاسم بن سلام في الأموال، في الصَّدَقَة، باب فروض زكاة الذهب..، رقم(٨٨٠)، وجماع أبواب صدقة الأموال..، رقم(١١٤١)؛ وابن زنجويه في الأموال، في الصَّدَقَة، باب فرض زكاة الذهب..، رقم(١٣٠٦)؛ والبيهقي في المعرفة، في الزكاة، باب صدقة الورق، رقم(٢٤٨٨)، وباب ما لا زكاة فيه، رقم(٢٥١٠). ومن طريق: ابن أبي مريم عَنْ يَحْيَى بن سعيد به: القاسم بن سلام في الموضعين المذكورَيْن. ومن طريق: يعلى، ويزيد بن هارون عَنْ يَحْيَى به: ابن زنجويه في الموضع المذكور.

[2] أي: زكَّاه. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٥٦)

[3] البَزّ: الثيابُ بشكل عام، وقيل: نوع خاص من الثياب، وقيل: هُوَ متاع البيت من الثياب خاصة، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص(١٢٨)؛ ولسان العرب، مادة (بزز).

[4] الرَّقيق: العبيدُ، وسمي العبيدُ رقيقاً، لأنَّهم يَرِقُّونَ لمالِكِهِمْ، ويذِلُّونَ، ويَخْضَعون. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري؛ ولسان العرب: مادة (رقق).

لَمْ يَبِعْ ذلكَ العَرْضُ سِنينَ لَم يَجبْ عَليه فِيْ شَيءٍ منْ ذلكَ العَرْض زكاةٌ، وإنْ طَالَ زَمانهُ، فإذَا بَاعَهُ فليسَ فيهِ إلا زكاةٌ واحدةٌ[1]".

قالَ مالكٌ: "الأمرُ عندَنا في الرَّجلِ يَشتريْ بالذَّهبِ أوِ الوَرِقِ حنطةً، أوْ تمراً، أوْ غَيرَهمَا للتجَارةِ، ثُمَّ يُمسكهَا حَتَّى يَحولَ عليها الحولُ، ثُمَّ يَبيعهَا أنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يبيعُهَا إذَا بَلغَ ثمنُها ما تَجبُ فيه الزَّكاةُ، ولَيسَ ذلكَ مثلَ الحصادِ يَحصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرضِهِ، ولا مِثْلَ الجَدَادِ[2]".

---

[1] قسم المالكيَّة عروض التجارة إلى قسمين: الأول: ما كان التاجرُ مختزناً لها، مترقِّباً سعراً يناسبه ليبيع فيه، فهذا ليس فيه زكاة حتى يبيعه، فيزكي عَنْ حول واحد، والثاني: ما كان التاجر يبيعه في كل وقت ويشتري مثله من السوق، كأنْ يكون تاجر جملة يشتري من المستورد ويبيع للناس طيلة العام، فهذا يخرج الزكاة عَنْ هذه العروض كل سنة، بينما سوَّى الجمهور بين هذين القسمين، فأوجبوا الزكاة في العروض إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، وخالف داود كلَّ الفقهاء فمنع الزكاة في العروض، وقوله هذا مردود. ينظر: المحلى(٦/ ٩)؛ والمنتقى(٢/ ١٠٢)؛ والمحيط البرهاني(٢/ ٤٣١)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة، (٢/ ٦٢٧)؛ وشرح مسلم(٧/ ٤٨).

[2] الجِـدَادُ: قطع الثمر من أصوله، كالتمر من النخل، ويقال بالذال أيضاً: (الجذاذ). ينظر: لسان العرب، مادة (جدد)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص(١٦٠).

قَالَ مالكٌ: "ومَا كانَ مِنْ مَالٍ عندَ رَجلٍ يُدِيرُه للتجارة، ولا يَنِضُّ[1] لصَاحبه منْه شَيءٌ تَجبُ عليهِ فِيه الزَّكاةُ، فإنهُ يَجعَلُ لهُ شهْراً مِنَ السَّنةِ يقوّمُ فيهِ مَا كَانَ عِندَه مِنْ عَرْضٍ للتجَارَةِ ويُحْصِيْ فِيهِ مَا كَانَ عِندَهُ مِنْ نـقدٍ، أوْ عَينٍ، فإذَا بَلغَ ذلكَ كُلَّهُ مَا تَجبُ فيه الزَّكاةُ فإنه يُزكّيه".

وقالَ مالكٌ: "ومَنْ تَجرَ مِنَ المُسلِمِينَ ومَنْ لمَ يَتَّجِرْ سواءٌ، ليسَ عَلَيهم إلا صَدَقَةٌ واحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجرُوا فِيه أوْ لَمْ يَتَّجِرُوا"[2].

---

[1] لا ينِضُّ: أي لا يحصَل. الزرقاني(٢/ ١٥٧)

[2] لأنَّ التنميةَ ممكنةٌ فيها. ينظر: المنتقى، (٢/ ١٠٢)

١٠- باب مَا جَاءَ فِيْ الْكَنْزِ

٥٩٥ - حَدَّثَنِي يَحيى عَنْ مَالِكٍ عن عَبدالله بنِ دينَار أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بنَ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما وهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الكَنزِ: ما هُوَ؟ فَقَالَ: "هُوَ المالُ الذِي لا تُؤَدَّى مِنْه الزَّكاةُ[١] "[٢].

سَمِعْتُ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل عَنْ الكنز. . إلى آخره:

قلت: "أخرجه ابنُ مَرْدُوْيَهْ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بنِ عَبدِ العزيزِ عَنْ عُبَيْدِالله[٣] عَنْ نافعٍ عَنْ ابنِ عمر رضي الله عنهما مرفوعاً"[٤].

---

[١] هذا تفسير للكنز المذكور في قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[التوبة:٣٤]، وللعلماء أقوال أخرى في بيان معنى الكنز، منها أنَّ الكنز: هو كل ما فَضَلَ مِن المالِ عن حاجةِ صاحبِهِ إليه، وقيل: هو كلُّ مالٍ زادَ على أربعةِ آلافِ درهمٍ، وأرجحُ هذه الأقوال وأصحها هو قولُ ابنِ عمر؛ قال الطَّبَرِيُّ: "وأَوْلى الأقوالِ في ذلكَ بالصِّحَّةِ: القولُ الذي ذُكِرَ عن ابن عمر". ينظر لما سبق: تفسير الطبري (١٤/ ٢١٩).

[٢] أخرجه من طريق خالد بن أسلم عن ابن عمر نحوه بمعناه: البُخارِيّ في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم(١٣٣٩)؛ وفي التفسير، سورة التوبة، رقم(٤٣٨٤)؛ وابن ماجه في الزكاة، باب ما أدى زكاته..، رقم(١٧٨٧).

[٣] [ب:١٣٥].

[٤] أخرجه مرفوعاً من الطريق التي أوردها السيوطي: ابن عدي في الكامل في ترجمة سويد بن عبدالعزيز رقم(٨٤٧)، (٣/ ٤٢٦)؛ والطَّبرانيّ في الأوسَطِ، رَقم(٨٢٧٩)، (٨/ ١٦٣) أخرجه -من هذه الطريق

٥٩٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالله بنِ دِينارٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّان عَنْ أَبي هُرِيرَةَ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقولُ: "مَنْ كَانَ عِندهُ مالٌ لَمْ يؤدِّ زَكَاتَه مُثِّلَ له يومَ القِيامَةِ شُجَاعَاً أَقْرَعَ، لَه زَبِيْبَتَانِ، يَطْلُبُه حَتَّى يُمْكِنَهُ، يقول: "أنا كَنْزُكَ"[1].

مَوْقُوفَاً-: عبدالرزاق في المصنف في الزكاة، باب المال إذا أديت زكاته..، رقم(٧١٤١-٧١٤٢)، (٤/ ١٠٧)؛ والبيهقي في الكبرى، في الزكاة، باب تفسير الكنز..، رقم(٧٠٢٢)، (٤/ ٨٢) وقال: "هذا هو الصحيحُ موقوفٌ، وكذلك رواه جماعةٌ عن نافع وجماعة عن عبيدالله بن عمر، وقد رواه سويد بن عبد العزيز -وليس بالقوي- عن عبدالله بن عمر مرفوعاً إلى رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ "، وقال البُخارِيّ فيه: "في حديثه مناكير"، وقال التِّرمِذيّ: " كثيرُ الغلط فى الحديث"، وقد نصَّ الطبراني على تفرد سويد بهذه الرواية، وعليه فرواية الرفع بهذا الإسناد منكرةٌ، لأنَّ سويداً الضعيفَ قد خالف جمهور الثقات الذين رووه بالوقف، والله تعالى أعلم. وقد وردتْ روايةٌ مرفوعةٌ صحيحة بمعناه قريباً من لفظه من طريق أمِّ سَلَمَة عن النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم: أخرجه أبو داود، في الزكاة، باب الكنز..، رقم(١٥٦.٤). ينظر لما سبق: تخريج الأحاديث في الكشاف، الزيلعي(٢/ ٦٨)؛ والفتح(٣/ ٢٧٢)؛ وتهذيب التهذيب(٤/ ٢٧٧)؛ ومجمع الزوائد (٣/ ٩١).

[1] جاء هذا الحديث بلفظ رواية الموطأ عند البُخارِيّ والنّسائيّ وابن ماجه في مواضع، وجاء في روايات أخرى ضمن ألفاظ حديث طويل في عقوبة مانع الزكاة طرفه: ((تأتي الإبل على صاحبها-الحديث-))، وسيشار لهذه الرواية بـ(مطولة)، علماً أنَّ بعض هذه الروايات لم تأت بألفاظ رواية الموطأ، ولكنَّ أصلَ الحديث واحدٌ. وكلُّ هذه الروايات مرفوعةٌ، وقد أخرجه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه به: البُخارِيّ في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم(١٣٣٨)؛ وفي التفسير، سورة آل عمران، رقم(٤٢٨٩)؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب مانع زكاة ماله، رقم(٢٤٨٢)، وزادَ: "ثُمَّ تلا هذه الآية {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ -الآية-} [آل عمران:١٨٠]. ومن طريق:

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عندَهُ مَالٌ لم يُؤَدِّ زكاتَه – الحديث–:

قَالَ ابنُ عبد البَرِّ[1]: "هَذا الحديثُ مَوقُوفٌ فِيْ المُوطَّأ، وقَدْ أَسْنَدَهُ عَبدُالرَّحمنِ بنُ عبدالله بنِ دينار عَنْ أبيه عَنْ أبي صَالح عَنْ أبي هُرَيرة رضي الله عنه [عَنْ النَّبيّ صلى الله عَليْه وَسَلَّم، ورُويَ مِن طُرِقٍ أُخرَى صِحَاح عَنْ أبَيْ هُرَيرة رضي الله عنه][2] مرفوعاً، منها: طريقُ سُهَيلِ ابنِ أَبِيْ صَالحٍ عَنْ أبيه، وطَريقُ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ، وطريقُ أَبِيْ الزِّنَادِ عَن الْأَعرَجِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه ".

قُـلْـتُ: "طريقُ عبدِ الرَّحمن أَخرَجَهَا البُخَارِيّ، وطريق سهيلٍ أَخْرَجَها مسلم، وطريق القعقاع أخرجها النسائي، وطريق أبي الزناد أخرجها البخاري[3]".

بكير عن أبي صالح به: البُخارِيّ في الزكاة، باب زكاة البقر، رقم(١٣٩١). ومن طريق: زيد بن أسلم عن أبي صالح به: مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم(٩٨٧). وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرويه: أبو الزناد الأعرج: البُخارِيّ في التفسير، سورة براءة، رقم(٤٣٨٢)؛ وفي الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم(١٣٣٧)[مطولة]؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب مانع زكاة الإبل، رقم(٢٤٤٨) بزيادات في ألفاظه؛ وهمام: البُخارِيّ في الحيل، باب في الزكاة..، رقم(٦٥٥٧)[مطولة]؛ وعبدالرحمن بن يعقوب: ابن ماجه في الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة، رقم(١٧٨٦)؛ وأبو زرعة: البُخارِيّ في الجهاد، باب الغلول، رقم(٢٩٠٨).

[1] ينظر: التمهيد (٦/ ٢٣٤).

[2] الزيادة ليست في (ز)، وهي موجودة في (الثلاثة)، وهي صحيحة لموافقتها الوارد في التمهيد.

[3] سبق بيان مواضع تخريج كلٍّ مِنْـهَا في الصفحة السابقة، وجزى الله تعالى الإمام السيوطي خيراً فقد درس العلة، فظهرت النتيجة بترجيح الرفع على الوقف.

مُثِّلَ لهُ يومَ القيامةِ شجاعٌ[1]: هُوَ الحيَّةُ، وقيل: التي تُواثبُ وتقومُ عَلى ذَنبهَا[2].

قَالَ القَاضِي عيَاض[3]: "ظاهرهُ أنَّ اللهَ تعالى خلقَ هذا الشُّجاعَ لعِذابِه، ومَعنى (مُثِّـلَ): أي: نُصبَ أو صُيِّر؛ بمعنى أنَّ مَالَـه يصيرُ على صورةِ الشُّجَاع".

أقرع: قَالَ ابنُ عبد البـرِّ[4]: "هُوَ مِنْ صفَاتِ الحيَّات، الذِي بِرأسِهِ شَيءٌ مِنْ بَيَاض، وكلُّ ما كَثُرَ سُمُّهُ - فيما زَعمُوا - اِبْيَضَّ رَأسُه"[5].

له زَبِيبتَانِ: هُـمَـا نُقطَـتَـانِ مُنتَفِخَتَانِ في شدْقَيه[1] كالرَّغْوتَين، وقيل: نقطَـتَانِ سَودَاوَانِ، وهِيَ عَلامةُ الحـيَّـةِ الذَّكَر المؤذِي[2].

---

[1] كذا في (الأربعة) برفع(شجاعٌ)، قال القاضي: "وله وجهٌ؛ أي: مُثِّلَ له هذا الشخصُ ليعذِّبَه". المشارق(٢/ ٧٢٠).

[2] قال ابن فارس –اللغويُّ أحمد بن فارس ت(٣٩٥هـ)-: "هو أخبثُ ما يكونُ من الحيّات". مقاييس اللغة (٣/ ٦).

[3] ينظر: المشارق (الموضع المذكور).

[4] ينظر: الاستذكار(٣/ ٦١).

[5] قال القاضي-المشارق(٢/ ٣٥٠)-: "هو الذي تَـمَعَّطَ مِنَ السّمّ رأسُه، فزال عنه ما عليه، كما زال شعر رأسِ الأقْرع".

حَتَّى يُمْكِنَه[٣]: فِي رواية البخاري والنسائي[٤] فلا يزال يَتبَعهُ حَتَّى يُلقِمَه أصبعه[٥].

---

[١] قال ابن عبدالبر-الاستذكار الموضع السابق-: "تَبدوَانِ حينَ يفحُّ ويغضب".

[٢] وذكر القاضي قولاً ثالثاً: أنَّ الزبيبتين هما نابان يخرجان من فيه، وأضاف ابن حجر قولاً رابعاً: أنهما لحمتان على رأسه مثل القرنين، ويرى الطالب الباحث أنَّ هذا أمرٌ غيبيٌّ، اللهُ أعلمُ بحقيقَتِه، نكِلُ علمه إلى الله، اللهم لا تر أحداً من المؤمنين هذا الشجاع الأقرع. ينظر: المشارق(١/ ٦٠٦)؛ والفتح(٣/ ٢٧٠).

[٣] أي حتى يتمكن من القبض عليه بشكل محكَم.

[٤] لم أجده عند البُخارِيّ، ووجدته عند النّسائيّ رقم(٢٤٤٨)، وقد سبق بيان موضعه في التخريج.

[٥] [ز:١٣٧]

١١- باب صَدَقَة الْمَاشِيَةِ[١]

٥٩٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِيْ الصَّدَقَةِ، قَالَ فوجدت فيه: (بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ[٢]، كتابُ الصَّدَقَةِ، في أربعٍ وَعشرينَ مِنَ الإبلِ فدونَها: الغنمُ[٣]، فِيْ كلِّ خَمْسٍ: شاةٌ، وفِيمَا فَوقَ ذلكَ إلى خَمسٍ وثلاثينَ: ابنةُ مخاضٍ[٤]، فإنْ لَمْ تكنْ ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لبونٍ ذكرٌ[٥]، وفيمَا فوقَ ذلكَ إلى خَمسٍ وأربعينَ: بنتُ لبونٍ، وفيمَا فوقَ ذلك إلى ستينَ: حِقَّةٌ[٦] طَرُوقَةُ الفَحْل، وفِيمَا فوقَ ذلكَ إلى خَمْسٍ وسبعينَ:

---

[١] قال التِّرمِذيّ عَقِبَ تَخرِيْجِه الحدِيثَ الآتي: "العملُ على هذا الحديثِ عندَ عامَّة الفُقَهَاء".

[٢] كان سيدنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يبدأ مراسلاته بالبسملة؛ قال الحافظ-الفتح(٨/ ٢٢٠)-: "جَمَعْتُ كُتبَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم إلى الملوكِ، وغيرهم، فَلم يقع في واحدٍ منها البداءة بالحمد بل بالبسملة".

[٣] مبتدأٌ مؤخَّرٌ، وخبره: (في أربع وعشرين)، قال الزّرقانيّ: وَحَسُنَ هذا التقديمُ والتأخيرُ لأنَّ الغرضَ بيانُ المقادير، فقدَّمها لأهميتها. والماشية: هي كلُّ مَا يكونُ سائمةً للنَّسْلِ والقِنْية من إبلٍ، وشاءٍ، وبقرٍ، وأَصلُ المَشاء النَّماءُ، والكثرةُ، والتَّناسُلُ. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٦٠)؛ ولسان العرب، مادة(مشي).

[٤] ابنة المخاض: ما فُصِلَتْ عن أمِّهَا ودخلت أمِّهَا فِيْ المَخَاض؛ أي: الحمل، وهي التي أتمَّتْ سنةً، ودخلت في الثَّانِيَة. يُنظَر: مُخْتَار الصِّحَاحِ، مادة (مخض)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص(١١٠).

[٥] اللبون: هي الناقة التي نزل لبنها في ضَرْعها، وابن اللبون: هو ما أتم سنتين، ودخل في الثالثة. ينظر: لسان العرب، مادة(لبن)؛ ومعجم لغة الفقهاء، الموضع المذكور.

[٦] الحِقَّة: هي التي تستحقُّ أنْ تُركَب ويُحملَ عَليهَا. المنتقى(٢/ ١٠٥).

جَذَعَةٌ[1]، وفيمَا فَوقَ ذلكَ إلى تسعينَ: ابنتا لَبونٍ، وفيمَا فوقَ ذلكَ إلى عِشرينَ ومائةٍ: حِقَّتَانِ طَروقَتَا الفَحلِ، فَمَا زادَ على ذَلك منَ الإبلِ، فَفِي كُلِّ أربعينَ: بنتُ لَبونٍ، وفِيْ كُلِّ خَمسينَ: حِقَّةٌ، وفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إذا بَلغَتْ أربعينَ إلى عِشْرينَ ومائةٍ: شاةٌ، وفيمَا فوقَ ذلكَ إلى مائتينِ شاتانِ، وفيمَا فوقَ ذلكَ إلى ثلاثمائةٍ: ثلاثُ شياهٍ، فمَا زادَ على ذلكَ فَفِي كُلِّ مائةٍ: شاةٌ، ولا يُخرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تيسٌ، ولا هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، إلا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ[2]، ولا يُجمَعُ بينَ مُفتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مجتمعٍ[3] خَشيةَ الصَّدَقَةِ[4]، وما كَانَ منْ خَليطينِ[5]، فإنَّهمَا يتراجَعَانِ بينهما بالسَّويةِ، وفِيْ الرِّقَةِ إذا بلغَتْ خمسَ أواقٍ رُبعُ العُشْرِ)[6].

---

[1] الجذعة: هي ما استكملت أربعة أعوام ودخلت في الخامسة، وهي من أجود الإبل، لطيب لحمها وسِمَنِها. ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (١/ ١٤٥)؛ وشرح مسلم(١٣/ ١١٦).

[2] المصَدِّقُ: هو السَّاعِي الذِي يَجمعُ أموالَ الزَّكاة، أي أنَّ الأمر يرجع إلى اجتهاده ونظره إلى الأصلح لمصلحة الفقراء، فقد تكونُ الهرمةُ في حال من الأحوال خيراً من الفتية. ينظر: الاستذكار(٣/ ٦٧)؛ والفتح، الموضع المذكور.

[3] من أحسَن الأقوال في هذا ما قاله الشافعي أنَّ هذا الخطاب لربِّ المال من جهة، وللساعي من جهة، فكلُّ وَاحدٍ منهم يجب أن لا يحدثَ شيئاً من الجمع والتفريق. ينظر: الفتح(٣/ ٣١٤).

[4] خشية الصَّدقة: أي خشية أن تَكثُر أو أن تقِلّ، فَرَبُّ المالِ يَخشَى أنْ تكثُرَ الصَّدقةُ فَيجمَع أو يفرِّقَ لتَقِلّ، والسَّاعِي يخشى أنْ تقلَّ الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. ينظر: حاشية الجمل على المنهج(٤/ ١٢٣).

[5] سيأتي بابٌ كامل يبحث فيه الإمام مالك أحوال الخلطاء ص(١٩٥).

[6] سيأتي تخريجه في التنوير في الصفحة الآتية.

مالك أَنَّهُ قَالَ: قرأتُ كتابَ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَة -الحديث-:

أخرجه أبو داود[1] والترمذي وحسَّنه[2] من طريق سفيَان بن حُسَين عَنْ ابن شهاب عَنْ سالم عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: (كَـتَـبَ رسولُ الله صلى الله عَليْه وَسَلَّم كتابَ الصَّدَقَة[3] فلم يخرجه إلى عمَّالِه حَتَّى قُبِضَ، فَعمِلَ بِهِ أبو بكرٍ حَتَّى قُبِض، ثُمَّ عَمِل به عمرُ حَتَّى قُبضَ، فكان فيه: "في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ.."، فذكره، قَالَ الترمذي: "وقد روى يُونُس وغيرُ واحدٍ عَن الزُّهريِّ عَنْ سَالمٍ هذا الحديثَ، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيانُ بنُ حُسَينٍ"[4].

فابنُ لَبونٍ ذَكَرٍ: قَالَ الباجيُّ: "قَالَ: (ذكـر)، وإنْ كانَ الابنُ لا يكونُ إلَّا ذَكَراً، زيَادةً فِي البيَانِ؛ لأنَّ مِنَ الحيَوانِ مَا يُطلقُ عَلى الذَّكرِ والأنثَى منه لفظ[5] (ابنٍ)؛ كابنِ عُرْس، وابنِ

---

[1] أبوداود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم(١٥٦٨-١٥٦٩)، ورقم(١٥٧٠) وفيها يحكي ابن شهاب أنه قرأ هذا الكتاب، وأنَّ الذي أقرأه إياها هو سالم بن عبدالله.

[2] التِّرمِذيّ في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل..، رقم(٦٢١)، ولهذا الحديث شاهد من طريق سيدنا أبي بكر رضي الله عنه؛ أخرجه البخار ي في صحيحه، في الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة..، رقم(١٣٨٥).

[3] [ك:١٠٠].

[4] وسفيان بن حسين الواسطي: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، كما ذكر ابن حجر-تهذيب التهذيب(٤/ ١٠٨).

[5] كذا في (ك) و(م)، وفي (ز): (لفظة) وفي (ب): (لفظا) ، والصحيح ما أُثبت لموافقته ما في (المنتقى).

آوَى، فَرفَعَ بِهِ هَذَا الاحتمالَ"، قَالَ: "ويُحتمل أنْ يريدَ به مجرَّدَ التأكيدِ لاختلافِ اللَّفْظِ، كقوله تعالى: ﴿ وَغَرَابِيبُ سُودٌ[1] ﴾ [فاطر:٢٧].

طَرُوقَةُ الفَحْلِ: قَالَ البَاجِيّ[2]: " يُرِيدُ أنَّ الفَحلَ قَد يَضْرِبُـهَا، وهِيَ تُلَقَّح"[3].

ولا يُخرِج فِي الصَّدَقَة تيسٌ: هُوَ الذَّكرُ مِنَ المَعْزِ[4].

وَلا هَرِمَة: هِيَ التِي قَدْ أَضَرَّ بِها الكِبَر[5].

ولا ذَات عَوار- بفتح العين-: أي: عَيْب[6].

وفِي الرِّقَة: هِيَ الورِق[7]، قَالَ البَاجِيّ[1]: "ومِنْ أصحَابِنَا من قَالَ: هي اسمٌ للورِق والذَّهَبِ"، قَالَ: "والأولُ أظهرُ[2]".

---

[1] الغربيبُ: الشَّديدُ السَّوَاد، وقد أتت كلمة(سود) بعدها لزيادة تأكيد المعنى. ينظر: تفسير القرطبي(١٤/ ٣٤٢)؛ والتحرير والتنوير(٢٢/ ١٥٧).

[2] المنتقى (٢/ ١٠٥).

[3] أي استحقت أن يطرقها الذكر، فتحمل منه، وهي هي ابنة ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. ينظر: المشارق(١/ ٤١٠، و٦٢٥)؛ والقاموس الفقهي(١/ ٢٢٨).

[4] ولا يؤخَذ إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرارٌ به. ينظر: الفتح(٣/ ٣٢١).

[5] وكل مسنَّةٍ من الماشية هرمة. ينظر: غريب الحديث، ابن سلام(٢/ ٩٠).

[6] ويقال: العُوار- بضم العين-، وكلُّ معيب أعورُ. ينظر: المشارق(٢/ ٢٠٣).

[7] قال الحافظ ابن حجر-الفتح(٣/ ٣٢١)-: "هي الفِضَّةُ الخالصةُ سواءً كانتْ مَضروبةً أو غيرَ مَضروبةٍ".

١٢- بَاب مَا جَاءَ فِيْ صَدَقَةِ البَقَر

٥٩٨-حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيدِ بن قَيسٍ المَكّي عَنْ طاوسٍ اليمانيّ: أَنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ الأنصَاريَّ ﷺ أَخَذَ مِنْ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً[٣]، ومِنْ أَرْبعينَ بقرةً مُسِنَّةً[٤]، وأُتِيَ بِمَا دُونَ ذلكَ فَأبى أَنْ يَأخُذَ منهُ شَيئاً ، وقال: "لم أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم فِيْهِ شيئاً، حَتَّى ألقَاهُ، فأسأله"، فتوفي رسولُ الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم قَبْلَ أَنْ يقدُمَ مُعاذُ بنُ جَبل[٥]. [١]

---

[١] المنتقى (الموضع المذكور).

[٢] وزاد البَاجيّ في الأصل: "وعلى الوجهين فإنَّ في المالين ربع العشر، ولا فرق بينهما في ذلك".

[٣] التَّبيع: العجل الذي فُطِم عن أمِّه-البقرة-، فهو يتبعها، وقد أتم سنة ودخل في الثانية. ينظر: المشارق(١/ ٢٣١)؛ وفيض القدير(٥/ ٣٧٣)

[٤] وتسمى ثنيـة، وهي ما لها سنتان كاملتان. ينظر المرجعين السابقين على الترتيب: (٢/ ٤٤٢)؛ و(الموضع نفسه).

[٥] لـمـا بعثَ رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمن، خرج معه رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ يوصيه، ومعاذٌ راكبٌ ورسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: ((يا معاذُ، إنَّك عسى أنْ لا تلقَاني بعد عَامِي هذا، أو لعلَّكَ أنْ تَـمُـرَّ بمسجدي هذا أو قبري، فبكى معاذ جشعاً لِفِراق رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ)) [أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم(٢٢٠٥٢)، (٣٦/ ٣٧٦)؛ وابن حبّان في صحيحه رقم(٦٤٧)،(٢/ ٤١٤)]، وقد تحققت هذه الإشارة من رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم بأنه سينتقل إلى الرفيق الأعلى قبل أن يعود معاذﷺ.

أنَّ معاذَ بنَ جبل الأنصاريﷺ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً – الحديث–:

قَالَ ابنُ عبد البَـرِّ: "هذا الحديثُ ظاهرُه الوقف عَلى معاذٍ، إلا أنَّ فِـيْ قولِه: "لمْ أسمَعْ منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ[٢] فيه شيئاً" دليلاً واضحاً على أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ في الثَّلاثين والأرْبَعين مَا عَمِل به، مع أنَّ مِثْله لا يكونُ رأياً"[٣].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالكٌ: "أحسنُ مَا سَمِعْتُ فيمَن كانتْ لهُ غَنمٌ عَلى رَاعِيَيْنِ مُفترِقَين، أَوْ عَلى رِعَاءَ مُفْتـرِقينَ فِي بُلدَانَ شَتَّى، أنَّ ذلكَ يُجمَعُ كُلُّه على صَاحبِهِ فيؤدِّي منه

---

[١] أخرجه من طريق الموطأ المذكور: البيهقي في الكبرى، في الزكاة، باب مَا وَرَدَ فِى الْعَسَلِ، رقم(٧٧١٤)، (٤/ ١٧). ومن طريق: مسروق عن معاذ ﷺ به: التِّرمِذيّ في الزكاة، باب زكاة البقر، رقم(٦٢٣)، وقال: "هذا حديث حسن"، ثمَّ أخرجه من طريق أبي وائل عن مسروق أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، قال: "وهذا أصح"؛ وأخرجه من طريق مسروق عن معاذ: أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم(١٥٧٧، ١٥٧٨)؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب زكاة البقر، رقم(٢٤٥٠-٢٤٥٢)؛ وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة البقر، رقم(١٨٠٣). ومن طريق: أبي وائل–شقيق بن سلمة– عن معاذﷺ به مع زيادات تتعلق بالجزية: أبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٥٧٦)؛ والنّسائيّ في الموضع المذكور، رقم(٢٤٥٣). وتبيِّن هذه الروايات بوضوحٍ الرفعَ إلى النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ.

[٢] [م:١٤٦].

[٣] ويشهدُ لصحة هذا الذي ذكره ابن عبد البر تخريجُ الحديث المبيَّن فيما سبق، ويريد بذلك أن له حكم المرفوع.

صَدقتَه، ومِثْل ذلكَ الرّجلِ يكونُ لهُ الذّهبُ أو الوَرِقُ مُتفرقةً في أيدي ناسٍ شَتَّى إنّـَهُ ينبغي له أنْ يَجمَعَها، فيخرِجَ منها ما وجبَ عليهِ في ذلكَ مِن زكاتها"[1].

وقال يَحْيَى: قَالَ مالكٌ في الرَّجلِ يكونُ له الضَّأنُ[2] والمَعزُ: إنّـَها تُجمَعُ عَليه في الصَّدَقَةِ، فَإنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجبُ فيه الصَّدَقَةُ صُدّقَتْ، وقال: "إنّـَما هي غنمٌ كلُّها، وفي كتاب عُمرَ بنِ الخَطَّابِ: (وفي سَائمةِ الغَنمِ إذَا بَلغَتْ أَربعينَ شَاةً شَاةٌ)".

قَالَ مالكٌ: "فإنْ كانتِ الضَّأنُ هي أكثرَ منَ المَعزِ، ولم يَجب على ربّها إلا شاةٌ واحدةٌ، أَخَذَ المُصَدّقُ تلكَ الشاةَ التي وَجبَتْ عَلى رَبِّ المَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وإنْ كانتِ المَعْزُ أكثرَ منَ الضَّأنِ أَخَذَ مِنهَا، فإنْ اِسْتَوَى الضَّأنُ والمَعزُ أخذَ الشاةَ منَ أيّـَهِمَا شَاءَ[3]".

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مالِكٌ: "وكَذلكَ الإبلُ العِرَابُ[4] والبُخْتُ[1] يُجمَعَانِ على ربّهما في الصَّدَقَة"، وقال: "إنما هيَ إبلٌ كلُّها، فَإنْ كانتِ العِرَابُ هيَ أكثرَ مِنَ البُختِ ولَمْ يَجبْ عَلى

---

[1] قال ابن عبدالبر: لا يراعى في ذلك افتراق المال إلا من جهة السعاة. ينظر: الاستذكار(٣/ ٧٣).

[2] الماعِزُ: ذو الشَّعَر من الغنم خلاف الضأْن الذي يجلل ظهره الصوف. ينظر: لسان العرب مادة (ضأن)، ومادة (معز).

[3] وافق الجمهورُ الإمامَ مالكاً على أنَّ الـمُزكِّي يَجمع بين الضأن والمعز، لأنهما جنسٌ واحد. ينظر: المجموع (٥/ ٤٢٤)؛ والشرح الكبير(٦/ ٥٠٥)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٣٠٦).

[4] إبلٌ عِرابٌ: أي عربية. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس مادة (عرب)

ربّها إلا بعيرٌ واحدٌ، فليأخُذْ من العِرابِ صدقَتَها، فإنْ كانَتْ البُختُ[1] أكثرَ فَليأخُذْ مِنْهَا، فإنْ استَوتْ فَليَأْخُذْ مِنْ أيَّتِهِمَا شَاءَ".

قَالَ مالكٌ: "وكذلكَ البقرُ والجَواميسُ[2] تُجْمعُ في الصَّدَقَة على ربّها"، وقال: "إنَّمَا هيَ بقرٌ كلُّها، فإنْ كانتِ البَقَرُ هِيَ أكثرَ مِنَ الجواميسِ، ولا تَجبِ على رَبِّها إلا بقرةٌ واحِدَةٌ، فَليأخُذْ مِنَ البَقَرِ صَدَقتَهُما، وإنْ كانتِ الجواميسُ أكثرَ فليأخُذ مِنهَا، فَإنْ استوَت فليأخُذْ منْ أيتهما شَاءَ، فإذَا وَجبتْ في ذلكَ الصَّدَقَةُ صَدَّقَ الصِّنفَانِ جَميعاً".

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مالكٌ: "مَنْ أَفادَ مَاشيةً مِنْ إبِلٍ، أو بَقَرٍ، أو غنَمٍ، فلا صَدقةَ عليهِ فِيهَا، حَتَّى يحولَ عليها الحولُ من يومِ أفَادَهَا، إلا أنْ يكونَ لهَ قَبلَهَا نصَابَ مَاشيَةٍ، والنّصابُ مَا تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ إمّا خمسُ ذَودٍ مِنَ الإبلِ، وإمَّا ثلاثونَ بقرةً، وإمَّا أربعونَ شاةً، فإذَا كانَ للرَّجلِ خَمسُ ذَودٍ مِنَ الإبلِ، أوْ ثلاثونَ بقرةً، أوْ أربعونَ شاةً، ثُمَّ أفادَ إليهَا إبلاً، أو بقراً، أو غنماً باشتراءٍ أو هبةٍ أو مِيراثٍ فإنَّه يصدّقها[3] مَعَ مَاشِيَتِه حينَ يُصَدّقها، وإنْ لم يَحُلْ

---

[1] البخت: هي جِمال طِوَال الأعناق، وهي خلاف العِراب. ينظر: النهاية في غريب الأثر، مادة (بخت)

[2] الجواميس: جمع جاموس، وهي كلمة فارسيةٌ معرَّبةٌ. ينظر: مختار الصحاح، مادة (جمس)

[3] أي يخرج زكاتها.

على الفائدةِ الحولُ، وإنْ كانَ مَا أفادَ مِنَ المَاشيةِ إلى مَاشيته قَدْ صُدّقتْ قبلَ أنْ يشتريهَا بيومٍ واحدٍ، أو قَبلَ أنْ يرثَها بيومٍ واحدٍ، فإنَّه يصدّقها معَ ماشِيَته حينَ يُصَدّقُ مَاشِيتَه".

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالكٌ: "وإنَّما مَثَلُ ذلكَ مَثَلُ الورقِ، يزكيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يشتري بهَا مِنْ رَجُلٍ آخَر عَرضَاً، وقَد وَجَبتْ عليهِ فِيْ عَرضِهِ ذَلكَ إذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ، فيُخرِجُ الرجُلُ الآخرُ صَدقَتَها هذَا اليومَ، ويكونُ الآخرُ قدْ صَدَّقَهَا منْ الغدِ".

قَالَ مالكٌ في رجلٍ كانَتْ له غنمٌ لا تَجبُ فيهَا الصَّدَقَةُ، فاشتَرى إليهَا غَنَمَاً كثيرةً تَجب في دُونهَا الصَّدَقَةُ، أو وَرثَها: إنَّهُ لا تجبُ عليهِ في الغَنَم كلِّها الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحولَ عليها الحولُ مِنْ يومِ أفادَهَا باشتراءٍ أو ميراثٍ، وذلكَ أنَّ كلَّ مَا كانَ عندَ الرَّجُلِ منْ ماشيةٍ لا تَجبُ فيهَا الصَّدَقَةُ من إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنَمٍ، فليسَ يُعَدُّ ذلكَ نصابَ مالٍ حَتَّى يكونَ في كلِّ صِنفٍ منهَا مَا تَجبُ فيهِ الصَّدَقَةُ، فذلكَ النّصَابُ الذِي يُصَدّقُ مَعَهُ مَا أفَادَ إلَيهِ صاحبُه مِنْ قليلٍ، أو كَثيرٍ مِنَ المَاشِيَة.

قَالَ مالكٌ: "ولو كانَتْ لرَجُلٍ إبلٌ أوْ بقرٌ أو غنَمٌ تَجبُ في كلِّ صنفٍ منهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أفادَ إليهَا بعيراً، أو بقرةً، أو شاةً، صدَّقَها مع ماشيتِهِ حينَ يُصَدّقُها".

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مالكٌ: "وهذا أحبُّ مَا سَمِعْتُ إليَّ في هذا"[1].

قَالَ مالكٌ في الفريضةِ تَجبُ على الرَّجُلِ فَلا تُوجَدُ عِنْدَه أنَّها إنْ كَانَتْ ابنةَ مخاضٍ، فلمْ توجَدْ أُخِذَ مَكانَها ابنَ لبون ذكر[2]، وإن كانت بنتَ لَبونٍ، أو حِقَّةً، أو جَذَعَةً، ولم يَكنْ عندهُ، كان على ربِّ الإبِلِ أنْ يَبتَاعَهَا لهُ، حَتَّى يأتيَه بهَا، ولا أُحبُّ أنْ يُعطِيَه قِيمَتَهَا.

وقال مالكٌ في الإبِلِ النَّواضِحِ[3]، والبَقرِ السَّواني[4]، وبَقرِ الحَرْثِ[5]: "إنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذلكَ كُلِّهِ إذَا وَجَبَتْ فيهِ الصَّدَقَةُ"[1].

---

[1] قال البَاجيّ: "أي أنَّ مالكاً يحبُّ هذا القولَ دونَ غيرِه منَ الأقوالِ، وعَلى هذَا يُقال: زيدٌ أحقُّ بمالِه منْ غيرِه، وإنْ كانَ لا حقَّ للغيرِ فيهِ، وعلى هذا المعنى بيت حسان:

أتهجوهُ ولستَ له بكفْؤٍ فشرُّكمَا لخيركما الفداءُ

فقال: (فشركما)، ولا شرَّ في النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ". المنتقى(٢/ ١٠٧).

[2] لحديث أنسﷺ عن النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ: ((...فإنْ لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابنُ لبونٍ، فإنَّه يُقبَل منهُ، وليس معه شيء)) أخرجه البُخارِيّ في مواضع متعددة، أولها: في الزكاة، باب العرض في الزكاة، رقم(١٣٨٠).

[3] قال النووي: "النواضحُ من الإبِلِ هي التي يُستَقَى عليها، الذكر منها: ناضح، والأنثى: ناضحة". شرح مسلم (١/ ٢٢٥)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه ص(١١٢).

[4] قال القاضي عياض:" السَّانيةُ: الدَّلوُ الكبيرُ، وأداتها التي يستقي بها، وسُمِّيت الدّوابُّ سانية، لاستقائها بها". المشارق(٢/ ٤٤٣).

[5] الحَرْثُ والحِراثَةُ: "العَملُ في الأَرضِ". لسان العرب، مادة (حرث).

١٣- باب صَدَقَة الخُـلَـطَـاءِ[٢]

قال يَحيَى: قَالَ مَالكٌ فِي الخَليطَيْنِ إذَا كانَ الرَّاعِي وَاحِداً، والفَحْلُ واحِداً[٣]، والمُراحُ واحِداً[٤]، والدَّلْوُ واحِداً[٥]، فالرَّجَلانِ خَليطَانِ، وإنْ عَرَفَ كلُّ واحدٍ منْهمَا ماله

---

[١] خالف الجمهورُ؛ الحنفيَّـةُ والشَّافعيّـةُ والحنابلةُ الإمامَ مالكاً في هذه المسألة، فقالوا: لا زكاة في الماشية العاملة، وقال الشافعيّ: "لا يبينُ لي أنَّ في شيءٍ منَ الماشيةِ صدقةً، حتى تَكونَ سائمةً، والسَّائمةُ الراعيةُ، وذلكَ أنْ يَجمعَ فيهَا أمرانِ: أنْ يكونَ لها مؤنةُ العلفِ، ويكونَ لها نماءُ الرعي". ينظر: الأم(٢/ ٢٥)؛ والمغني(٢/ ٤٣٦).

[٢] الخُـلْطَةُ: لُغةً مِنَ الْخَلْطِ؛ أي مَزْجُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ . واختلف الفقهاء في معناها الشرعي، فالجمهور على أن الخلطاء: هم الجماعة أو الاثنين، يكون لكل واحد منهم ماشية تجب فيها الزكاة، فيجمعونها للرعي المشترك، وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية، من ضرابٍ للفحول ونحوه، وعند إخراج الزكاة يخرجونها جميعاً، وضابطهم في الفرق بين الخلطة والشراكة: أنَّ الماشية في الأولى متميزة عن بعضها يستطيع أن يعرف كلُّ واحد منهم ماشيته، أما في الشراكة فلا يستطيع تمييز ماشيته من ماشية غيره، وخالفهم الحنفيَّة في ذلك كله، فالخلطة والشراكة شيءٌ واحدٌ عندهم، وأوجبوا الزكاة على كلِّ واحد منهم. ينظر: الأم(٢/ ١٤)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣٩)؛ وفتح القدير، ابن الهمام، (١/ ٤٩٦)؛ ونهاية المحتاج(٣/ ٥٩)؛ ولسان العرب، مادة (خلط)؛ والموسوعة الكويتية (١٩/ ٢٢٥).

[٣] كل ذكر فحل، والمراد هنا: فحل الماشية الذي يضربها. ينظر: المشارق(٢/ ٢٨٣).

[٤] المراح هو الموضع الذي تروح إليه الماشية وتجتمع فيه للانصراف إلى المبيت. ينظر: المنتقى(٢/ ١٠٨).

[٥] هو الدَّلو الذي تسقى به الماشية فيشترك فيه الخلطاء لتخفَّ مؤنته على جميعهم. المرجع المذكور.

مِنْ مَالِ صَاحِبِه، قال: "والذِي لا يَعرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيسَ بِخَلِيطٍ، إنَّما هُو شَرِيكٌ".

قال مالكٌ: "ولا تَجِبُ الصَّدقةُ عَلَى الخَليطَيْن حتَّى يكونَ لكلِّ واحدٍ مِنْهُما مَا تَجبُ فيه الصَّدقةُ، وتَفسيرُ ذلكَ أنَّه إذا كَانَ لأَحَدِ الخَليطينِ أربعونَ شَاةً فصاعداً، وللآخرِ أقلَّ منْ أَربعينَ شاةً كانتْ الصَّدقةُ عَلى الذِي لَه الأربعونَ شاةً، ولمْ تكنْ عَلى الذِي لهُ أقلُّ مِنْ ذَلكَ صَدقةٌ[1]، فإنْ كَانَ لكلِّ واحِدٍ مِنهمَا مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ جُمِعاً فِي الصَّدقةِ، وَوَجبتِ الصَّدقةُ عَليهما جميعاً، فإنْ كانَ لأحَدِهمَا ألفُ شاةٍ، أو أقلُّ من ذَلكَ مِمَّا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، وللآخرِ أربعونَ شاةً، أو أكثرُ، فَهُما خَليطَانِ يَترَادَّانِ الفضْلَ بينهمَا بالسَّوِيَّةِ عَلى قَدْرِ عددِ أموالهمَا علَى الألفِ بِحِصَّتها، وعلَى الأربعين بِحِصتهَا[2]".

قال مالكٌ: "الخليطانِ فِي الإبِلِ بمنزلةِ الخليطيْنِ فِي الغَنَمِ يَجتَمِعَانِ فِي الصَّدقةِ جَميعاً، إذَا كانَ لكُلِّ واحِدٍ مِنهمَا مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، وذلكَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ

---

[1] لأن النصاب لم يتحقق، وهو شرط أساسي في وجوب الزكاة.

[2] للحديث الذي سبق إخراجه: ((.. وما كَانَ منْ خَليطينِ، فإنَّهَا يتراجَعَانِ بينهما بالسَّويةِ-الحديث)).

وسلم قال: ((ليسَ فيمَا دونَ خمسِ ذَودٍ مِن الإبلِ صدقةٌ))[1]، وقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: "في سَائمةِ الغنمِ: إذَا بلغَتْ أربعين شاةً شاةٌ"[2].

وقال يَحيَى: قالَ مالكٌ: "وهذَا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلكَ".

قال مالكٌ: "وقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: (لا يُجمعُ بينَ مُفترِقٍ، ولا يُفَرّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصّدقةِ)، إنه إنَّمَا يعني بذلكَ أصحابَ المواشِي".

قال مالكٌ: "وتفسيرُ قولِه: (لا يُجمعُ بينَ مفترقٍ..): أنْ يكونَ النَّفرُ الثلاثةُ الذينَ يكونُ لكلِّ واحدٍ منهمْ أربعونَ شاةً قدْ وجبَتْ على كلِّ واحدٍ مِنهُم في غَنمِه الصدقةُ، فإذَا أظلَّهمُ[3] المُصَدّقُ جَمعوها، لئلا يكونَ عليهمْ فيهَا إلا شاةٌ واحدةٌ، فنُهوا عَن ذلكَ، وتفسيرُ قولِه: (ولا يفرَّقُ بينَ مُجتمعٍ..): أنَّ الخليطيْنِ يكونُ لكلِّ واحدٍ منهمَا مائةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكونُ عليهِما فيهَا ثلاثُ شياهٍ، فإذا أظَلَّهُما المصَدّقُ فرَّقا غَنمهُمَا، فَلمْ يَكنْ عَلى كلِّ

---

[1] سبق تخريجه ص(١٤٧).

[2] أورد الإمام مالك هنا قول سيدنا عمر هنا، وبعد سطر أيضاً، وغرضه من ذلك الاستشهاد به، وقدْ سَبَقَ له تخريجه ص(١٩٢).

[3] أي: أشرف عليهم ساعي الزكاة. ينظر: الزرقاني(١/ ١٧١).

واحدٍ مِنهمَا إلا شاةٌ واحدةٌ، فنَهى عن ذلكَ، فقيل: لا يُجمَعُ بينَ مفترقٍ، ولا يُـفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خَشيَةَ الصَّدقةِ".

قال مالكٌ: "فهذا الذي سمعتُ فيْ ذلكَ".

١٤- باب مَا جَاءَ فيمَا يُعتَدُّ بِهِ منَ السَّخْلِ فيْ الصَّدَقَة

٥٩٩- حَدَّثني يَحيَى عن مَالك عَنْ ثَورِ بنِ زيدٍ الدّيلِي عن ابنٍ لعبدِالله بنِ سُفيانَ الثَّقفيّ عَن جَدّه سُفيانَ بنِ عبدِالله رضي الله عنه: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه بعثَهُ مُصَدّقاً فكانَ يَعُدُّ على الناسِ بالسَّخْل[١]، فقالوا[٢]: "أتعدُّ علينَا بالسَّخلِ، ولا تَأخُذْ منه شَيئاً؟ فلَمَا قدِمَ عَلى عُمَر بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه ذكَرَ لهُ ذلكَ، فقالَ عمرُ: "نعمْ، تَعُدُّ عليهم بالسَّخلةِ، يَحمِلها الرَّاعيْ[٣]، ولا تأخُذْهَا[٤]، ولا تأخذِ الأكولةَ، ولا الرُّبَّى، ولا الماخِضَ، ولا فحلَ الغنمِ. وتأخذُ الجَذَعَةَ[٥]، والثَّنيَّةَ[٦]، وذلكَ عدلٌ[٧] بينَ غِذاءِ الغَنمِ وخِيَارِه[٨]". [١]

---

[١] قال القاضي-المشارق(٢/ ٤١٢)-: " السخلة: هي الصغيرةُ من ولد الضَّأنِ حينَ يولدُ ذكَراً أو أنثَى، والجميع: سخل".

[٢] هؤلاء الناس هم أهل الطائف، كما بينت رواية عبدالرزاق المذكورة في التخريج رقم(٦٨٠٨).

[٣] لأنها لا تستطيع المشي، فيحملها الراعي ليراها المصدق فيعدها. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٧٣).

[٤] فأخذها يضرُّ بمصلحةِ الفقير، فلحمها قليل، ولا يمكن لنُظَّار بيت المال حلبُها. ينظر: القبس، (٢/ ٩٩).

[٥] سبق بيان المراد بـ(الجذعة) ص(١٨٨).

[٦] الثَّنِيَّة من الغَنم ما دَخل فى السَّنه الثالثة ومن البَقر كذلك ومن الإبل فى السادسة. النهاية، مادة(ثنا)

[٧] أي متوسِّطٌ. ينظر: المرجع المذكور، مادة (غذا).

[٨] (غِذَاء الغنم): هو رديءُ الغنم وصغارها، والمراد أنْ لا يأخُذَ السَّاعي خيارَ المَال، ولا رديئَه، وإنما يأخذُ الوسط. ينظر: المنتقى(٢/ ١٠٩)؛ والمشارق(٢/ ٢٤٨).

قال مالكٌ: "والسَّخلةُ: الصَّغيرةُ حينَ تُنتَجُ[٢]، والرُّبَّى: التِي قَدْ وضَعتْ فهيَ تُرَبِّي ولدَها، والمَاخِضُ: هي الحاملُ، والأكولةُ: هي شاةُ اللّحمِ التي تُسَمَّن لتؤكَلْ[١]".

---

[١] أخرجه من طريق مالك: الشافعي في مسنده رقم(٤٠١) ص(٩٠)؛ وعبدالرزاق في المصنف، في الزكاة، ما يعد وكيف..، رقم (٦٨٠٨)، (٤/ ١٠)؛ وابن زنجويه في الأموال في صدقة الغنم..، رقم(١١٨٦)؛ والطبراني في الكبير رقم(٦٣٩٥)، (٧/ ٦٨)؛ والبيهقي في الصغرى، في الزكاة، باب صدقة النعم، رقم(١٢٠١)، (١/ ٣٦٦). قال الهيثمي- المجمع(٣/ ١٠٤)-: "فِيه رَجلٌ لـم يسمَّ، وبقيَّـةُ رجاله ثقات"، قال الطالب الباحث: قد ورد هذا الحديث متصلاً، برواية الثقات الأثبات، من غير إبهام، من أكثر من طريق: فأخرجها الشافعي-الموضع المذكور-؛ وابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة، السخلة تحسب على صاحب الغنم،رقم(٤): من طريق سفيان بن عيينة-الثقة الثبت الحافظ- عن بشر بن عاصم-الثقة- عن أبيه-الثقة- عن سفيان بن عبدالله-الصحابي الجليل ﷺ-. وطريق: بشربن عاصم يرويه أيضاً: عبدالرزاق-الموضع المذكور- رقم(٦٨٠٨)؛ والقاسم بن سلام في الأموال، في الصدقة، باب صدقة الغنم..، رقم(٨١٤). ومن طريق: مالك بن أوس بن الحدثان عن سفيان بن عبدالله به: ابن سلام، الموضع المذكور بالرقم نفسه. ومن طريق: مكحول عن سفيانﷺ وعمرﷺ به: ابن سلام في الموضع المذكور. ومن طريق: الحسن بن مسلم بن يناق أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ به: عبدالرزاق في الموضع المذكور رقم(٦٨٠٦)؛ وابن أبي شيبة مرفوعاً في الموضع المذكور، رقم(٥)، ويرى الطالب الباحث أنَّ روايةَ الرفع منكرةٌ لأنَّ الراوِي عن الحسنِ بن مسلم هو: النهَّاسُ بنُ قهم، وهو ضعيفٌ، كما ذكر ابن حجر، ومعلوم أن المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً به، وقد خالف النهاسُ المعروفَ في رواية هذا الحديث، ولم يُنسَب الوهم في الرواية إلى الحسن بنِ مسلم لأنَّ رواية عبدالرزاق قد أتَـتْ أيضاً مِنْ طريقِ: يونسَ بن خَـبَّـاب-وهو صدوقٌ يُـخطِـئ- عن الحسن بن مسلم موقوفاً، والله تعالى أعلم.

[٢] أي: ساعة ولادتها.

وقَالَ مَالكٌ في الرّجلِ تكونُ له الغنمُ لا تَجبُ فيهَا الصَّدقةِ، فتَوالَدُ قبلَ أنْ يأتيَها المصَدّقُ بيَومٍ وَاحِدٍ، فتبلغَ ما تَجبُ فِيهِ الصَّدقةُ بولادِتها، قال مَالِكٌ: "إذَا بلغَتِ الغنمُ بأولادِها مَا تَجبُ فيه الصَّدقةُ فعليهِ فيهَا الصَّدقةُ، وذلكَ أنَّ ولادةَ الغنمِ منهَا[٢]، وذَلِكَ مخالفٌ لِمَا أُفيدَ منهَا باشتراءٍ، أو هبةٍ، أو ميراثٍ، ومِثلُ ذَلكَ العَرَضُ لا يبلغُ ثمنُه ما تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، ثمَّ يبيعُه صَاحبُه، فيبلغُ بربْحِهِ مَا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ، فَيُصدّقُ ربحَه معَ رأسِ الْمَالِ، ولَو كانَ ربحُه فائدةً أوْ ميرَاثاً لم تَجبْ فيهِ الصَّدقةُ حَتَّى يَحولَ عَلَيهِ الحَولِ مِنْ يومِ أَفادِه، أو وَرثَـه".

قَالَ مَالِكٌ: "فغِذاءُ الغَنمِ منهَا[٣]، كَمَا ربحُ المالِ منهُ، غَيْرَ أنَّ ذلكَ يَختلِفُ فيْ وجهٍ آخرَ، أنَّهُ إذَا كانَ للرَّجُلِ مِنَ الذَّهبِ أوِ الوَرقِ مَا تَجبُ فيهِ الزكاةُ، ثُمَّ أَفادَ إليهِ مَالاً تَركَ مَالهُ الذِي أَفادَ فَلمْ يُزكّهِ مَعَ مَالِه الأوّلِ حِينَ يُـزكّيهِ، حَتَّى يَحولَ عَلى الفائدةِ الحولُ مِنْ يومِ أفادَها، ولو كانتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أو بقرٌ، أو إبِلٌ تَجبُ في كلِّ صِنفٍ منهَا الصَّدقةُ، ثُمَّ أفادَ

---

[١] أي أنها مبالغة اسم فاعل بمعنى اسم المفعول، وهذا ونظائره مُطَّرِدٌ في اللغة أن تأتي (فَعُول) بمعنى (مفعول). ينظر: المفصَّل في صنعة الإعراب، الزمخشري، ص(٢٤٩).

[٢] لأنَّ هذه الزيادة في الغنم، متصلة به متولدة عنه، مثل الربح في المال، متصل به متولد عنه . ينظر: الزرقاني(٢/ ١٧٣).

[٣] أي: في احتساب عددها مع سائر الأغنام، وعدم جواز أخذها في الزكاة.

إليهَا بَعيراً، أو بقرةً، أو شاةً صَدّقَها مَعَ صِنفِ مَا أفَادَ مِن ذَلكَ حِينَ يُصَدّقُه إذَا كَانَ عِندَه مِنْ ذَلكَ الصّنفِ الذِي أفادَ نصَابَ مَاشيَةٍ"[1].

قالَ مَالكٌ: "وهَذَا أحْسنُ مَا سمعتُ في ذَلكَ".

[1] ذكر البَاجيّ أنَّ أحد أهم أسباب التفريق بين الفائدة المضمومة إلى الماشية وبين الفائدة المضمومة إلى المال أو العروض التجارية: أنَّ ذلك يعود إلى كون الساعي لا يمرُّ على الناس إلا مرة واحدة في السنة، فلو مرَّ، فأخرج صاحب الماشية عدداً منها قائلاً: (هذه لم يأت حولها بعد)، لَفَاتَ السَّاعِي أن يأخذ زكاتها، بخلاف العروض التجارية. ينظر: المنتقى(٢/ ١١٠).

١٥- بَاب العَمَل في صَدَقَةِ عَامَين إذَا اجتَمَعَا

قال يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ: "الأمرُ عِندَنا في الرَّجُلَ تَجبُ عَليهِ الصَّدقةُ، وإبلُه مائةُ بعيرٍ، فَلا يأتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجبَ عليه صدقَةٌ أُخرَى فَيأتِيه المُصدّقُ، وقَدْ هَلكَتْ إبلُه إلا خمسُ ذودٍ[١]".

قالَ مَالِكٌ: "يأخُذُ المُصَدّقُ مِنَ الخَمْسِ ذَودٍ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَينِ وَجَبتَا عَلى رَبّ الْمَالِ: شَاتينِ، فِيْ كُلِّ عَام شاةٌ، لأنَّ الصَّدقةَ إنَّمَا تَجبُ عَلى رَبّ الْمَالِ يومَ يُصَدّقُ مَالَه، فإنْ هَلكَتْ مَاشيتُه أَو نَمَتْ فَإنّمَا يُصدّقُ المصدّقُ زكاةَ مَا يَجدُ يومَ يُصدّقُ، وإنْ تَظاهرَتْ عَلى رَبّ المالِ صدقاتٌ غيرُ واحدةٍ، فَليْسَ عليهِ أنْ يُصدّقَ إلا مَا وَجَدَ المُصَدّقُ عندَه، فإنْ هَلكَت مَاشيتُه أوَ وَجبَتْ عَليهِ فيهَا صَدَقَاتٌ فلمْ يُؤخَذْ منْهُ شَيءٌ حَتَّى هَلكَت مَاشيتُه كلُّها أو صارَتْ إلى مَا لا تَجبُ فيهِ الصَّدقةُ فإنَّه لا صَدقَةَ عَليهِ، وَلا ضَمَانَ فِيمَا هَلكَ أَو مَضَى مِنَ السّنِين"[٢].

---

[١] سبق بيان معنى الذود ص(١٥٠).

[٢] اتفق الفقهاء على أن تَلفَ المَزكَّى قبل حلول الحول مسقطٌ لزكاته، سواءً كان هذا التلف بأمر خارجي قهري، أو كان بفعل من صاحب المال بشرط أساسي أن لا يكون قاصداً الفرار من الزكاة، قال ابن عابدين: لأنها تتعلق بالعين لا بالذمة. ينظر: الإنصاف، (٣/ ٣٩)؛ ومواهب الجليل (٢/ ٣٦٣)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٣٠٨)؛ وإعانة الطالبين(٢/ ٢٠٤).

١٦- باب النّهي عن التضييق على النّاس في الصدقة

٦٠٠-حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بن سعيد عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّان عَن القَاسمِ بنِ مُحمَّدٍ عَنْ عَائشةَ رضي الله عنها زوجِ النَّبيّ صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم أَنَّهَا قَالَت: (مُرَّ عَلى عُمرَ بنِ الخَطَّاب ﷺ بغنمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرأى فيهَا شَاةً حافلاً[١] ذاتَ ضَرعٍ عَظيمٍ[٢]، فَقَالَ عمرُ: "ما هَذِهِ الشَّاةُ؟"، فقالوا: "شاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ"، فَقَالَ عمرُ ﷺ: "مَا أعطَى هَذِه أهلُها وهُمْ طَائعونَ، لا تَفتنُوا النَّاسَ[٣]، لا تأخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعامِ")[٤].

---

[١] حافلاً: قَد امتَلأ ضِرعُهَا لبناً، ومنه قيل: مجلِس حافلٌ؛ أي ممتلئ. ينظر: الاستذكار(٣/ ٨٤).

[٢] الضَّرع: مَدَرُّ اللَّبن مِنَ الشاة والبقر، وهو كالثدي للمرأة. ينظر: اللسان، مادة (ضرع)؛ ومعجم لغة الفقهاء، ص(٢٨٣).

[٣] قال ابن عبدالبر-الموضع المذكور-: "وكان عمر ﷺ شديدَ الإشفاق على المسلمين".

[٤] أخرجه من طريق مالك: الشافعي في مسنده رقم(٤٤٧)، ص(٩٨)؛ والبيهقي في الصغرى في الزكاة، باب ترك التعدي على الناس في الصدقة، رقم(١٣١٢)، (١/ ٣٩٧). وعن يحيى يرويه أيضاً(أربعة)رواة: أبو خالد الأحمر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة، ما يكره للمصدق من الإبل، رقم(٥)، (٣/ ١٩). وهشيم ويحيى بن سعيد القطان: أخرجه ابن سلام في الأموال، في الصدقة، باب ما يجب على المصدق، رقم(٨٣٧). ويعلى بن عبيد: أخرجه ابن زنجويه في الموضع المذكور بالرقم نفسه. والروايات الثلاثة الأخيرة ليس فيها ذكر للسيدة عائشة رضي الله عنها، والرواية المحفوظة هي رواية الموطأ وما

لا تأخذوا حزرات المسلمين: جمع حَزْرة، وهي خيارُ المالَ وكرائمُه[1].

نكِّبُوا[2] عَن الطَّعامِ: أيْ: ذَواتِ الدَّرِّ[3].

٦٠١ - وحدثني عن مَالكٍ عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ عَن مُحمَّد بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ أَنَّه قَالَ: أَخبَرني رَجُلَانِ مِنْ أَشجعَ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ مَسلَمَةَ الأَنصَارِيَّ كانَ يأتِيهِم مُصَدِّقاً، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: "أَخرِجْ إليَّ صَدَقَةَ مَالِكَ"، فَلا يُقودُ إليهِ شاةً فيهَا وَفاءٌ مِن حَقِّه إلا قَبِلَهَا[4]"[1].

وافقها، لأنه لم يلق سيدنا عمرﷺ، وهو تلميذ عمته السيدة عائشة رضي الله عنها، وتربى في حجرها، فسمعه منها، والله تعالى أعلم.

[1] قال القاضي عياض-المشارق(١/ ٣٧٠)-: "ويقال أيضاً: (حَرَزَات)، والروايةُ في هذه الأمّهات بتقديم الزاي: (حزرات)، وهما صحيحان".

[2] في (ز): (تكبوا) وهو تصحيف.

[3] ذوات الدّرِّ: هي ذوات اللبن، وقال البَاجيّ: "أي اعدِلُوا بأخذكم عمَّا يكونُ منهُ الطّعامُ لأربابِ المواشي، فَإنَّ نفوسَهم لا تطيبُ بهَا، فَلا يَجبُ ذلكَ عَلَيهِم". المنتقى(٢/ ١١٢)؛ واللسان، مادة (درر).

[4] قال ابن عبدالبر-الاستذكار(٣/ ٨٦)-: "وهَذا الحديثُ لا مَدخَلَ فيهِ للقَولِ، وليس فيه معنى مشكِلٌ يَحتَاجُ إلى تفسيرٍ، وحَسْبُ كلِّ مَن أعطَى حَقَّه أَنْ يقبَلَه".

قالَ مَالكٌ: "السُّنَّـة عندَنا والذِي أَدركتُ عَليهِ أَهلَ العِلمِ ببَلَدِنـا أنَّه لا يُـضَيَّـقُ عَلى المُسلِمين فِي زَكَاتِهم، وأَنْ يقـبَلَ مِنهُم مَا دَفَـعُوا مِنْ أَمْوالِـهم".

---

(1) أخرجه من طريق مالك: الشافعي في مسنده رقم(٤٤٨)؛ والبيهقي في الكبرى، في الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، رقم(٧١٠١)، (٤/ ١٠٢)

١٧- باب أَخْذ الصَّدقةِ[١] ومَن يَجوزُ لهُ أَخْذُهَا[٢]

٦٠٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَم عَنْ عَطاءِ بنِ يسارٍ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم قَالَ: ((لا تَحلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِيّ[٣]، إلا لِخَمسَةٍ: لِغَازٍ في سَبيلِ اللهِ[٤]، أَو لِعَامِلٍ عَلَيهَا[٥]،

---

[١] المراد بالصدقة هنا: الصدقة المفروضة؛ أي الزكاة، أما صدقة التطوع فتصح للفقير وللغني. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٧٧).

[٢] بيّـَن القرآن الكريم مصارف الزكاة التي يجب أن لا يصرف إلى غيرها بقوله تعالى: {إِنَّمـَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْـمـُؤَلَّفَةِ قُلُوبُـهُـمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠] .

[٣] اختلف الفقهاء في ضابط الغنى الذي يكون به الإنسان غنياً فلا يحل له أخذ الزكاة، فقال أبو حنيفة: الغني من ملك النصاب، وقال مالك وأحمد: الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد ما يقوم بكفايته، فليس له أن يأخذ من الزكاة، وقال الشافعي: الغني هو القادرُ على الكفاية الدائمةِ لنفسه، ولـِمَن تلزَمُه نفقته. ينظر: الحاوي(٨/ ٥١٩)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٢١)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٦٩٢)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٣٧١).

[٤] أي يصرف من أموال الصدقات ما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور. التحرير والتنوير (١٠/ ١٢٩).

[٥] العاملون عليها: هم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطاً على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ الذين تحرم عليهم الصدقة. تفسير ابن كثير(٤/ ١٦٧).

أَو لغَارمٍ[1]، أَو لرَجُلٍ اشْتَراهَا بِمَالِهِ[2]، أَو لِرَجلٍ لَهُ جَارٌ مِسكينٌ، فتُصُدِّقَ على الـمِسكِينِ فَأهدَى المسكينُ للغَنيّ))[3].

عَنْ زيد بن أسلم عَنْ عطاء بن يسار أَنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم قَالَ: ((لا تحل الصَّدَقَة لغني-الحديث-)): **وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عَنْ زيد بن أسلم عَنْ عطاء عَنْ أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه[4].

---

[1] الغَـارمُ: هُوَ الـمَدِينُ الذِي ضَاقَتْ أَموالُه عَن أَداء ما عليه من الديون. التحرير والتنوير، الموضع المذكور.

[2] أي أنه اشتراها بماله من الفقير الذي تُصُدِّق عليه. ينظر: الزرقاني(الموضع المذكور)

[3] أخرجه من طريق مَالكٍ – مُرسَلاً –: أبوداود في الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة، رقم(١٦٣٥). وذكر أبوداود أَنَّ ابْـنَ عُـيَـيـنَـة رواه عن زيد مرسلاً أيضاً، وأَنَّ الثوريَّ رواه عن زيد؛ قال: حدثني الثبت عن النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ ، وكأنه أراد بالثبت: زيدَ بن أسلم. ومن طريق: معمر عن زيد به متصلاً: أبوداود في الموضع المذكور، رقم(١٦٣٦)؛ وابن ماجه في الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم(١٨٤١)؛ ومن طريق: عطية عن أبي سعيد: أبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٦٣٧). وكلتا روايتي الإرسال والاتصال محفوظة، أما رواية الإرسال فقد رواها كبار الأئمة الحفاظ: مالك، والسفيانان، أما رواية الاتصال فقد أومَأ الدارقطني إلى قبولها وتصحيحها، وتابعه ابن حجر فقال: صَحَّحَ روايةَ الاتصال جماعة، ونقل السخاوي عن البزار أيضاً القول بتصحيحها. ينظر: علل الدارقطني (١١/ ٢٧٠)؛ وبلوغ المرام ص(٢٥٣)؛ والتلخيص الحبير(٤/ ١٦٣)؛ وفتح المغيث(١/ ١٧٣).

[4] سبق تخريجها كاملة قبل أسطر.

قَالَ مَالِكٌ: "الأمرُ عِندَنا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أنَّ ذلكَ لا يكونُ إلا عَلى وَجه الاجتهادِ مِنَ الوَالِي، فأيُّ الأصنافِ كانتْ فيهِ الحاجةُ، والعَددُ، أُوثِرَ ذلكَ الصّنفُ بقدْرِ مَا يَرى الوَالِي، وَعَسَى أَن يَنتَقِلَ ذَلكَ إلى الصّنفِ الآخرِ، بعد عامٍ، أو عامينِ، أو أعوامٍ، فيؤثرُ أهلَ الحاجَةِ والعَددِ حيثُ مَا كانَ ذلكَ[1]، وعَلى هَذا أَدركتُ مَنْ أَرْضَى مِن أَهلِ العِلم"[2].

قَالَ مالكٌ: "وليسَ للعَامِلِ على الصَّدقات فريضةٌ مُسمَّاةٌ إلا عَلى قَدرِ مَا يَرَى الإمَامُ"[3].

---

[1] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ١١٥)-: "لأنَّ الشِّدَّةَ والحاجةَ لا تبقَى على حَالٍ واحدة، بل تـنـتـقلُ من قَومٍ إلى قَومٍ".

[2] اختلف الفقهاء في مصارف الزكاة الثمانية، فهل يجوز الاقتصار على صِنفٍ واحدٍ، أم لا بُدَّ من إِعطاءِ كلّ الأصناف، فذهب الجمهور (المالكيَّة والحنفيَّة والحنابلة) إلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، أو أكثر، إذا رأى الإمامُ العادِلُ ذلك، بحسب الحاجة، واستدلوا بأدلة عديدة منها قول الله تعالى: {وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٧١]، وذَهبَ الشَّافعيّة إلى أنَّ ذَلكَ لا يجوزُ، ولا بُـدَّ من إِعطاءِ الأصناف الثمانية، كما سمَّى الله تعالى في الآية الكريمة المذكورة قبل عدة أسطر. ينظر: المحيط البرهاني(٢/ ٤٩٢)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢١٩)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٦/ ٤٨٠)؛ وفتح المعين، المليباري الهندي(٢/ ٢١١).

[3] قال ابن عبدالبر-الاستذكار(٣/ ٨٩)-: أجمع العلماء على أنَّ العاملَ على الصدقة لا يستحق ثمنها، وإنما له أجرٌ يحدده ولي الأمر، يتناسب مع عمله.

١٨- باب مَا جَاءَ فِي أَخذِ الصَّدقَاتِ والتَّشدِيدِ فِيهَا

٦٠٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بلغه أَنَّ أبا بكر الصديق قَالَ: (لَوْ مَنعوني عِقَالاً لَجَاهَدْتُهم عليه). [١]

لو منعوني عِقالاً: قَالَ البَـاجـيّ[٢]: " قَالَ ابنُ القَاسمِ: هُوَ القَـلُوصُ[٣]، ورواهُ عَنْ مَـالـكٍ، وقال مُـحَـمَّدُ بنُ عيسَى: هُوَ واحدُ العُقُلِ التي يُعقَل بـهَا الإبلُ، لأنَّ الذِي يُعطي البعيرَ في الزّكاةِ يلزمه أن يعطيَ معه عِقَاله"، قَالَ: "ويُحتمل عندي أنْ يكونَ قَصَدَ بذلكَ المبالغةَ في تَتبعِ الحقِّ"[٤].

---

[١] بلاغ متصل في الصحيحين وغيرهما، فقد أخرجه متصلاً من طريق أبي هريرة ﷺ -مع زيادات تحكي حواراً بين الصِّدِّيقِ ﷺ وعمر ﷺ-: البُخارِيّ في الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم(١٣٣٥)، وباب أخذ العناق، رقم(١٣٨٨)؛ وفي الجهاد، باب دعاء النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ إلى الإسلام..، رقم(٢٧٨٦)؛ وفي استتابة المرتدين..، باب قتل من أبى قبول الفرائض..، رقم(٦٥٢٦)؛ وفي الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسَلَّم، رقم(٦٨٥٥)؛ ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حَتَّى يقولوا..، رقم(٢٠).

[٢] ينظر: المنتقى(٢/ ١١٦).

[٣] ضبطها ابن حجر بفتح القاف، والجمع: قِلاص وقلائص، وهي فَتِيَّاتُ النُّوقُ. الفتح(١/ ١٧٥).

[٤] العِقَال: هو الحبل الذي تشد به يد البعير مع ذراعه حتى لا يشرد، وذكر البُخارِيّ في صحيحه، في الموضع المذكور، رقم(٦٨٥٥) روايةً أخرى أنه أتى بلفظ: (عناقاً)، وقال: "هو أصحُّ"، والعناقُ الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة.

٦٠٤ – وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنَّه قالَ: " شَربَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه لبناً، فَأعجَبَه، فَسَألَ الذِيْ سَقَاهُ: من أينَ هذا اللَّبنِ؟ فأخبَرهُ: أَنه وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَد سَمَّاهُ، فإذَا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصَّدقةِ، وهُم يَسقُونَ، فحَلبُوا لي مِنْ أَلبَانِها، فَجعلتُه فِي سِقَائِي[1]، فَهوَ هَذَا، فأدخلَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يدَه، فاسْتَقَاءَهُ[2]. [3]

قال مالكٌ: "الأمرُ عندَنا أنَّ كلَّ مَنْ منَعَ فريضَةً مِنْ فَرائضِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، فَلَمْ يَستَطِع المُسلِمُونَ أَخْذَها، كَانَ حَقّاً عَليهم جهادُه حَتَّى يَأخُذُوهَا مِنهُ"[4].

٦٠٥– وحدّثني عَن مَالكٍ أنهُ بلغه: أنَّ عاملاً لعُمرَ بنِ عبدِ العزِيزِ كَتبَ إليهِ يَذكرُ أنَّ رجلاً مَنعَ زَكاةَ مَالِهِ فَكتبَ إِليهِ عُمرُ: أَنْ دَعْهُ، وَلا تَأخُذْ مِنْهُ زكاةً مَع المسلِمين، قال:

---

[1] السّقاء: ظَرْفُ الماءِ من الجلد. لسان العرب، مادة(سقى).

[2] قال البَاجيّ–المنتقى(٢/ ١١٧)–: "إنما استقاءَه لئلا ينتفعَ به...وهذا نهايةٌ في الورع والتوقي".

[3] أخرجه من طريق مالك: البيهقي في الشعب، رقم(٥٧٧١)، (٥/ ٦٠)؛ وفي الكبرى في قسم الصدقات، باب الخليفة..، رقم(١٣٥٤٢)، (٧/ ١٤).

[4] ووافقه الجمهور على هذا، بأنَّ على الإمام أخذُ الزكاة عنوة ممن منعها، ويرى الطالب الباحث أنَّ هذا القول متناسب مع الدولة الإسلامية ذات الإمام المؤمن العادل، أما في هذه الأزمان فالأولى أن يخرجها كلٌّ واحدٍ عن ماله بنفسه. ينظر: الأم(١/ ٢٩٢)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٠٠)؛ والشرح الكبير(٢/ ٦٧٠).

"فبلغَ ذلكَ الرَّجلُ، فاشتدَّ عَليهِ، وأَدَّى بعدَ ذلكَ زكاةَ مَالِهِ، فكتبَ عَاملُ عُمرَ إليهِ يذكرُ لهُ ذلكَ، فكتبَ إليهِ عمرُ رضي الله عنه أنْ خُذْها منهُ"[1].

---

[1] وهذا ملمحٌ تربويٌّ مهمٌّ، فعمرُ -رحمه الله- إنَّما أراد تأديب ذلك الرجل بالهَجرِ النفسي، كي يستشعر بأنَّه أقلُّ من المسلمين الملتزمين فيسارع إلى استدراك الزلل، وهذا ما حدث فعلاً، قال ابن عبدالبر- الاستذكار(٣/ ١٠١)-:" تفرَّسَ عمرُ فيه فَراسة المؤمن، أنَّه لا يُخَالفُ جماعةَ المسلمينَ ببلدهِ الدافعين لها إلى الإمام، فكان كما ظنَّ"، وقال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ١١٨)-: "ولو أصرّ هذا المانع للزكاة على المنع وتمادى لما أقرَّه عمرُ على ذلك، ولقهرهِ على دفعها، ولو أدَّى ذلك إلى قتله، ولكنَّ هذا مِن حُسنِ نظَرِه واجتهادِه وتَلطُّفِه".

١٩- باب زكاة ما يُخرَصُ مِن ثِمَارِ النَّخِيلِ والأعنَابِ[١]

٦٠٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ الثقةِ عندهُ عَنْ سُليمانَ بنِ يسارٍ، و عَنْ بُسرِ بنِ سعيدٍ أنَّ رسولَ الله صَلى اللهُ عَليه وَسَلَّم قَالَ: ((فِيمَا سَقتِ السَّماءُ، والعيونُ، والبَعلُ: العشرُ[٢]، وفيمَا سُقيَ بالنَّضْحِ نِصفُ العِشرِ))[٣].

مالك عَنْ الثقة عنده عَنْ سليمان بن يسَار عَنْ بُسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم قَالَ فيما سقت السمَاء والعيون:

---

[١] خرص الثمار: حزر وتقدير كمية الثمر، والخَرص -بالفتح-: اسم الفعل والمصدر، والخِرص-بالكسر-: اسم الشَّيءِ والعدد المخروص منها. ينظر: المشارق(١/ ٤٥٧).

[٢] ذهب المالكيَّة والشَّافعيّة والصّاحبان من الحنفيَّة إلى أنَّ زكاة الزروع محصورةٌ في النخيل والعنب، وفي كلُّ ما يقتات ويدخر من الحبوب، ولا زكاة في الخضروات، وقال الإمام الأعظم وزفر: يَجب العشر في كل ما أخرجته الارض إلا الحطب مستدلاً بعموم قول النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: ((فيما..)). ينظر: المحيط البرهاني(٢/ ٥٥٧)؛ والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٣٩٧)؛ والمجموع(٥/ ٤٥٦).

[٣] قال ابن عبدالبر-الاستذكار(٣/ ٣١)-: "هذا الحديثُ يتَّصلُ مِن وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ عن النّبي صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ .."، وقد أخرجه متصلاً من الطريق التي أوردها الإمام مالك: برواية الحارث بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار وبسر عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ به: التِّرمِذيّ في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار..، رقم(٦٣٩)، ثم أشار عقب تَخريجه هذا إلى رواية الإرسال؛ وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الزروع..، رقم(١٨١٦).

وصله البخاريُّ[1] والأربعةُ[2] من طريق ابنِ وهبٍ عَنْ يونس بن يزيد عَنْ الزهري عَنْ سالم عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما. قَالَ الباجيّ[3]: "أرادَ مَا سُقِيَ بالمطَـرِ، ومَا سُقِيَ بالعيونِ الجاريةِ عَلى وَجهِ الأرضِ التِي لا يُـتَـكَلَّفُ فِـيْ رَفْعِ مَائِهَا بآلةٍ، ولا [عمل][4]، وهُوَ السَّيْح[5]".

والبعل: هُوَ ما شَربَ بِعُروقِه مِن غَير سَقْيٍ سَمَـاءٍ ولا غيرهَا[6].

وما سُقِي بالنضحِ: أي: بالرَّشِّ، والصَّبِّ بماءٍ يُستخرَجُ مِن الآبارِ والأَنهارِ بآلةٍ[7].

---

[1] في الزكاة، باب العشر فيما يسقى..، رقم(١٤١٢).

[2] التِّرمِذيّ في الموضع السابق، رقم(٦٤٠)؛ وأبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع..، رقم(١٥٩٦)؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب الواجب في العشر..، رقم(٢٤٨٨)؛ وابن ماجه في الموضع المذكور، رقم(١٨١٧).

[3] ينظر: المنتقى (٢/ ١١٩).

[4] كذا في (الثلاثة)، وفي (ك): [يُحمَل]، وكلاهما يصحّ.

[5] السَّيحُ: الماء الظَّاهِرُ على وجْه الأرْض يَسِيحُ سَيْحاً. تـهذيب اللغة، مادة (ساح).

[6] [ب:١٣٦]. أي تكون عروق أشجاره متصلة مع عيون مياه جوفية، تستمد منه، أمَّـا مَـا سقـتـه السمـاء فهو (عذي). ينظر: غريب الحديث، ابن سلام (١/ ٦٧).

[7] أي: بالماء الذي ينضحه الناضح. المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٠٩).

٦٠٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زيادِ بنِ سَعدٍ عَنْ ابنِ شِهابٍ أَنَّهُ قَالَ: " لا يؤخَذُ في صَدَقَةِ النَّخلِ: الجُعرورُ، ولا مُصَرانُ الفَارَة، ولا عَذْقُ ابنُ حُبَيْق". قَالَ: "وهو يُعَدُّ عَلى صَاحِبِ المَالِ، ولا يؤخَذُ منهُ في الصَّدَقَة"[1].

لا يخرج في صدقة النخل الجُعرورُ، ولا مُصرَانُ الفَارة، ولا عَذْق ابنُ حُبَيْق: هذه أنواعٌ من رديء التمر[2].

قَالَ مالكٌ: "وإنما مِثلُ ذلكَ الغنمُ تعَدُّ عَلى صَاحِبِها بِسِخَالِها، والسَّخلُ لا يُؤخَذُ منهُ في الصَّدَقَةِ، وقَد يَكونُ في الأموَالِ ثمارٌ لا تُؤخَذُ الصَّدَقَة منها، مِن ذلكَ: البُرَدِيُّ[3]، وما أشبهَهُ، لا يؤخَذُ مِن أَدناهُ، كَمَا لا يُؤخَذُ مِن خِيَارِه".

قَالَ: "وإنَّما تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ المَالِ".

---

[1] أخرجه من طريق مالك: ابن سلام في الأموال، في الصدقات، باب الخضر، رقم(١٠٨٢)؛ وابن زنجويه في الأموال، الأمر في ألوان العنب، رقم(١٥٤٦)؛ والبيهقي في المعرفة، في الزكاة، باب ما لا يؤخذ من التمر، رقم(٢٤٦١).

[2] كما ذكر الإمام السيوطي، هذه الثلاثة هي أنواعٌ من التمر الرديء، والعَذق: النخلة، وابن حُبَيْق: اسم رجل نُسب التمر إليه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة(حبق).

[3] نوع من أجود أنواع التمر. ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة، (١/ ٤٤٢).

قَالَ مالكٌ: "الأمرُ المُجتَمَعُ عليهِ عندَنا أَنَّهُ لا يُخرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إلا النَّخِيلُ والأعنابُ، فإنَّ ذلكَ يُخرَص حينَ يبْدوْ صَلاحُهُ، ويَحلُّ بيعُه، وذلكَ أنَّ ثمرَ النخيلِ والأعنابِ يؤكَلُ رَطباً وعِنَبَاً، فيُخرَصُ عَلى أَهلِه للتَّوسِعَةِ عَلى النَّاسِ، ولئلا يكونَ عَلى أَحَدٍ في ذلكَ ضِيقٌ، فيُخرَصُ ذلكَ عَليهم، ثمَّ يُخَلَّى بينهُم وَبينَه يأكلونَه كيفَ شاؤوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ منهُ الزَّكاةَ عَلى ما خُرِصَ عليهم"[1].

قَالَ مالكٌ: "فَأَمَّا مَا لا يؤكلُ رَطباً، وإنَّما يؤكلُ بعدَ حَصَادِه مِنَ الحُبوبِ كُلِّها فإنَّه لا يُخرَص، وإنمَا عَلى أَهلِها فِيها إذَا حَصَدُوهَا، ودَقُّوهَا، وطَيَّبوها، وخَلُصَتْ حَبّاً، فإنمَا

---

[1] الخرص: أن يحزر مَا يكونُ في هذهِ النخلةِ أو الكرم من الثمرِ اليَابسِ عند الجداد، وما علم من حاله أنه يصيرُ إليه عند الإثمار؛ وبعد ذلك يُخلّى بينها وبين أهلها ليأكلوا منها، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جواز خرص النخيل والعنب، وخالفهم الإمام الأعظم فقال: لا يخرص شيء من ذلك ولا غيره. ينظر: المنتقى(٢/ ١٢١)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢١٣) ؛ والمغني(٢/ ٥٦٩)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي ص(١١٢).

عَلى أَهلِها فِيهَا الأمانةُ[1]، يؤدُّونَ زكاتَها إذَا بلغَ ذلكَ مَا تَجبُ فيه الزَّكاةُ، وهذا الأمرُ الذِي لا اختلافَ فيهِ عندَنا"[2].

قَالَ مالكٌ: "الأمرُ المجتمعُ عليهِ عندَنا أنَّ النَّخلَ يُخرَصُ على أهلها، وثمرُها في رؤوسها، إذَا طَابَ وَحَلَّ بَيعُه، ويُؤخَذُ منهُ صَدَقتُه تَمْرَاً عِندَ الجُذَاذ، فَإنْ أَصابَتِ الثَّمَرَةَ جَائحَةٌ بَعْدَ أنْ تُخرَصَ على أَهْلِهَا وقَبلَ أَن تُجَذَّ فَأَحَاطَتِ الجَائحةُ بالثَّمرِ كُلِّه فَلَيسَ عليهم صَدَقَةٌ، فَإنْ بَقيَ مِنَ الثمرِ شَيءٌ يَبلغُ خَمسةَ أَوسُقٍ[3] فَصَاعِدَاً بِصَاعِ النَّبيّ صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم أُخِذَ منهم زكاتُه، ولَيسَ عليهِم فِيمَا أَصابتِ الجَائحةُ زكاةٌ، وكَذلكَ العَمَلُ في الكَرمِ أيضاً، وإذَا كَانَ لرَجلٍ قِطَعُ أموالٍ مُتفرقةٌ[4]، أو اشتراكٌ في أموالٍ متفرّقةٍ لا يبلغُ مالُ كلِّ شَريكٍ أَو قِطَعُه مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، وكانتْ إذَا جُمعَ بعضُ ذلكَ إلى بعضٍ يبلغُ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَإنهُ يَجمعُهَا ويُؤدّي زكَاتهَا".

---

[1] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ١٢١)-:" أي أنهم مؤتمنون في مبلغها، وفي وُجوبِ الزكاة فيها، فإذا قالوا: قصرت عن النصاب ائتمنوا في ذلك، ولم تؤخذ منهم الزكاة".

[2] وهذا باتفاق أهل العلم، لأن الخرص إنما يكون لحاجة انتفاع أهله به رطباً، ولأن ثمر النخل والعنب بارزٌ عن أكمامه، فيمكن خرصه، أما الحبوب فمتوارية في سنابلها، فلا يمكن خرصها. ينظر: المجموع(١١/ ٧٧)؛ وشرح الزرقاني (٢/ ١٨٣).

[3] سبق بيان مقدار الوسق ص(١٥٠).

[4] يريد بذلك: أراضي متفرقة يأتي من محاصيلها جميعاً خمسة أوسق فأكثر. ينظر: المنتقى، الموضع المذكور.

٢٠- باب زكاة الحبوب والزيتون

٦٠٨- حدثني يحيى عن مالك: أنه سألَ ابنَ شهابٍ عنِ الزَّيتونِ، فقَال: "فيهِ العُشرُ"[١].

قَالَ مَالكٌ: "وإنما يؤخَذُ منَ الزيتونِ العُشرُ بعدَ أنْ يُعصَرَ، ويبلغَ زيتونُه خمسةَ أوسُقٍ، فَمَا لم يَبلُغ زَيتونُه خَمسةَ أَوسقٍ، فَلا زَكاةَ فِيهِ، والزيتونُ بمنزلةِ النخِيلِ، مَا كَانَ منْه سَقَتْه السَّماءُ، والعُيونُ، أو كانَ بَعلاً فَفيْهِ العُشْرُ، ومَا كَانَ يُسقَى بالنَّضحِ فَفِيهِ نِصْفُ العشرِ، ولا يُخرَصُ شَيءٌ منَ الزيتونِ في شجرِه[٢].

والسُّنَّةُ عندُنا في الحبوبِ التي يدّخرُها الناسُ ويأكلونَها: أنَّه يُؤخَذُ مما سَقتْه السَّماءُ مِن ذَلكَ، ومَا سقتْه العُيونُ، ومَا كانَ بَعلاً: العُشرُ، وما سُقيَ بالنضحِ: نصفُ العشر، إذا بلغَ ذلكَ خمسةَ أوسُقٍ بالصَّاعِ الأولِ، صاعِ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمسةِ أوسقٍ ففيهِ الزكاةُ بِحِسَابِ ذَلكَ".

---

[١] ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى وجوب الزكاة في الزيتون، وخالفَ الشَّافعيّة في الأصح، والصّاحبان، والحنابلة في رواية ثانية، فلم يوجبوا الزكاة فيه. ينظر: مختصر المزني ص(٤٧)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٠٣)؛ والمغني(٢/ ٥٥٢)؛ والزرقاني (٢/ ١٨٥).

[٢] لأنه لا فائدة من ذلك، إذ إنَّه ليسَ مـمَّـا يؤكل رطباً، ولا منفعة في ذلك للمساكين. المنتقى(٢/ ١٢٣)

قال مالكٌ: "والحبوبُ التي فِيها الزكَاةُ: الحنطةُ، والشَّعيرُ، والسُّلْتُ[1]، والذُّرةُ، والدُّخْنُ، والأرزُ، والعَدَسُ، والجُلبَانُ، واللُّوبيَا، والجُلجُلانُ[2]، وما أشبهَ ذلكَ منَ الحبوبِ التِي تصيرُ طَعَاماً، فالزكاةُ تؤخَذُ منهَا بعدَ أنْ تُحصَدَ وتَصيرُ حَبًّا"[3].

قال: "والناس مصدَّقُونَ في ذَلكَ، ويقبَلُ منهُم في ذَلكَ مَا دَفَعُوا"[4].

وسُئِل مالكٌ: "متى يُخرَج من الزيتونِ العشرُ أوْ نصفُه: أقبلَ النفقةِ أمْ بَعدَها ؟"، فقال: "لا يُنظَرُ إلى النَّـفقةِ، ولكِن يُسألُ عنهُ أهلُه كَمَا يُسألُ أهلُ الطَّعامِ عنِ الطَّعامِ، ويُصَدَّقونَ بمَا قَالُوا، فَمنْ رفعَ مِن زيتونِهِ خمسةَ أوسقٍ فصاعداً، أُخِذَ من زيتِه العُشرُ بعدَ أنْ يُعصرَ، ومَنْ لم يُرفَعْ مِن زيتونِهِ خمسةُ أوسُقٍ، لم تَجبْ عليهِ في زيته الزكَاةُ"[5].

---

[1] السلت: هو حب بين القمح والشعير، لا قشر له. ينظر: المشارق(٢/ ٤٢٧).

[2] الجلجلان: هو السمسم. ينظر: المشارق(١/ ٢٨٨)

[3] تكون زكاة الحبوب بعد كيلها وتنقيتها. الفقه على المذاهب الاربعة، الجزيري، (١/ ٦١٧).

[4] لأنَّ من العسير جداً أن يُجعَلَ مع كل إنسان من يـحسب له زكاة ماله، فالأمر يعود إلى أمانتهم ودينهم. ينظر: المنتقى(٢/ ١٢٣)

[5] لأنَّ النصابَ شرطٌ عندَ الإمام مالك رحمه الله في زكاة الزيتون، كما تقدم.

قَالَ مَالكٌ: "ومَن بَاعَ زَرعَهُ وقَدْ صَلَحَ ويَبِسَ في أكمَامِه[1]، فَعَلَيهِ زَكاتُـه، ولَيسَ عَلى الذِي اشتَرَاهُ زكاةٌ، ولا يصلُحُ بيعُ الزرعِ حَتّى يَيبَس في أكمَامِه، ويَستَغنِي عنِ الماءِ"[2].

قالَ مَالكٌ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]: "إنَّ ذلكَ الزكاةُ، وقَدْ سَمعتُ مَن يقولُ ذلكَ"[3].

قَالَ مَالكٌ: "ومَنْ باعَ أَصلَ حَائِطِه[4] أَو أَرضَه، وفِي ذلكَ زَرعٌ أَوْ ثَمرٌ لم يَبدُ صَلاحُه، فَزكاةُ ذلكَ عَلى المُبتاعِ[5]، وإنْ كانَ قَدْ طَابَ وحَلَّ بيعُهُ، فزكاةُ ذلكَ عَلَى البائعِ إلا أنْ يشترِطَهَا عَلى المبتَاعِ".

---

[1] الأكمام: جمع (كُم)، وهو وعاء الطلع وبرعومته. ينظر: اللسان، مادة (كمم).

[2] المراد ببدو الصّلاح: بلوغه صفةً يطلب فيها غالباً. ينظر: إعانة الطالبين، البكري الدمياطي (٢/ ١٨٤).

[3] أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره أكثر من عشرين رواية تؤيد هذا القول، وذكر أقوالاً أخرى؛ منها: أن المراد: حقٌ سوى الزكاة، وقيل: إنها منسوخة، والراجح: الأول. ينظر: تفسير الطبري(١٢/ ١٥٨-١٦٢)، رقم(١٣٩٦٢-١٣٩٨٥) وما بعدها.

[4] الحائط: البستان. ينظر: المصباح المنير، (١/ ٨٤)

[5] أي على المشتري؛ لأنَّ وجوب الزكاة مرتبط ببدو صلاح الثمار.

٢١- باب مَا لا زَكَاةَ فيهِ مِنَ الثّمَارِ

قَالَ مَالِكٌ: "إنَّ الرَّجُلَ إذَا كَانَ لَهُ مَا يَجدُ مِنهُ أربعةَ أوسُقٍ مِن التَّمرِ، وَمَا يُقطَفُ مِنْه أَربعةُ أَوسُقٍ مِنَ الزَّبيبِ، ومَا يُحصَدُ منهُ أربعةُ أوسُقٍ منَ الحنطَة، ومَا يُحصَد منْه أربَعةُ أوسُقٍ مِن القُطنية أنه لا يُجمَعُ عَليهِ بعضُ ذلكَ إلى بَعضٍ، وإنَّه لَيسَ عَليه في شَيءٍ منْ ذلكَ زكاةٌ حتى يكونَ في الصّنفِ الوَاحِدِ منَ التمرِ، أوْ فِي الزَّبيبِ، أوْ فِي الحِنْطَةِ، أو في القِطنيةِ ما يبلغُ الصنفُ الواحِدُ منهُ خمسةَ أوسُقٍ بصاعِ النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ رَسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ: ((ليسَ فيمَا دُونَ خمسةِ أوسُقٍ منَ التمْرِ صدقةٌ))، وإنْ كَانَ فِي الصّنفِ الواحِدِ منْ تلكَ الأصنافِ مَا يبلغُ خَمسةَ أَوسقٍ، ففيهِ الزكاةُ، فإنْ لم يبلغْ خَمسةَ أوسُقٍ فلا زكاةَ فيهِ، وتَفسيرُ ذلكَ أنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ منَ التمرِ خمسةَ أوسقٍ، وإنِ اخْتَلَفَتْ أسماؤُه وألوانُـه، فإنه يُجمَع بَعضُه إلى بعضٍ، ثمَّ يؤخَذُ منْ ذلكَ الزكاةُ، فإنْ لم يبلُغْ ذلك فلا زكَاةَ فيه، وكَذلكَ الحنطةُ كُلُّها؛ السمراءُ، والبَيضاءُ، والشعيرُ، والسُّلتُ كلُّ ذلكَ صنفٌ واحِدٌ، فإذَا حَصدَ الرجُل منْ ذلكَ كله خمسةَ أوسُقٍ جُمِعَ عليه بعضُ ذلكَ إلى بعضٍ، ووجبَتْ فيهِ الزكاةُ، فإنْ لم يبلغْ ذَلكَ، فَلا زَكَاةَ فيهِ، وكَذلكَ الزبيبُ كُلُّه، أسودُه، وأَحمرُه، فإذَا قطَفَ الرَّجلُ منهُ خَمسةَ أَوسُقٍ وجَبَتْ فيهِ الزكاةُ فإنْ لمْ يبلغْ ذَلكَ فَلا زَكاةَ فِيهِ، وكَذَلكَ القِطنيَّةُ، هيَ صِنفٌ واحِدٌ مِثلُ الحِنطَةِ، والتمرِ، والزَّبيبِ، وإنِ اختلفَت أسماؤُها وألوانُها،

والقِطنيةُ: الحِمّصُ، والعَدَسُ، واللُّوبيَا، والجِلبَان، وكلُّ مَا ثبتَ معرفتُه عندَ الناسِ أنهُ قِطنيةٌ[1]، فإذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذلكَ خَمسةَ أَوسُقٍ بالصَّاع الأوَّلِ، صاعِ النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ [2]، وإنْ كانَ مِنْ أصنافِ القِطنية كُلِهَا لَيسَ مِن صِنفٍ واحِدٍ مِنَ القِطنيةِ فَإنَّه يُجمَعَ ذلكَ بعضُه إلى بعضٍ، وعَليهِ فِيهِ الزكَاةُ".

قَالَ مَالِكٌ: "وقَد فرَّقَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه[3] بينَ القِطنيةِ والحِنطَة، فِيمَا أُخِذ من النَّـبَط[4]، ورَأَى أنَّ القِطنية كلَّها صنفٌ واحِدٌ، فَأَخَذَ مِنهَا العُشرَ، وأَخَذَ منَ الحنطةِ والزبيبِ نصفُ العشر[5]".

قَالَ مَالكٌ: "فإنْ قَالَ قَائلٌ: كَيفَ يَجمَع القِطنيةَ بعضَها إلى بعضٍ في الزكاةِ حَتَّى تكونَ صدقتُها وَاحِدةً، والرجلُ يأخُذُ مِنهَا اثنين بواحِدٍ يَداً بيَدٍ[6]، ولا يؤخَذُ مِنَ الحِنطَةِ اثنانِ

---

[1] كالفول والأرز، ونحوهما. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٨٨)

[2] سبق بيان مقدار الصاع ص(١٥٠).

[3] سيأتي تخريج هذا الأثر في باب عشور أهل الذمة، ص(٢٣٤) إن شاء الله.

[4] النّبط: "هم نصارى الشام الذين عمروها". المشارق(٢/ ٢)

[5] قال الزرقاني-(٢/ ١٨٩)-: أراد عمر رضي الله عنه بذلك أن تكثر البضائع الواردة إلى المدينة.

[6] لأن أجناسها مختلفة، قال النووي: يجوز التفاضل في الربويات عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيدٍ كَصَاعِ حِنطَةٍ بِصَاعَي شَعير، ولا خلاف بين العلماء في هذا. ينظر: شرح مسلم(١١/ ٩).

بواحدٍ يَداً بِيَدٍ؟ قِيل له: فَإِنَّ الذَّهَبَ والوَرِقَ يُجمَعَانِ في الصَّدقَةِ، وقَدْ يُؤخَذُ بالدِّينارِ أضعافُه في العَدَدِ مِنَ الوَرِقِ يداً بِيَد[1]".

قَالَ مَالِكٌ في النخِيلِ يَكونُ بينَ الرَّجُلَينِ فَيَجُذَّانِ مِنهَا ثَمانيةَ أَوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: "إنهُ لا صَدقَةَ عَليهما فِيهَا[2]، وإنهُ إنْ كَانَ لأحَدِهِمَا مِنهَا مَا يَجُذُّ منهُ خَمسةَ أَوسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُّ أَربعةَ أَوسُقٍ، أَو أَقَلَّ مِنْ ذلكَ فِيْ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانتِ الصَّدقةُ عَلى صَاحب الخَمْسَةِ الأَوسُق، ولَيسَ عَلى الذِي جَذَّ أربعةَ أَوسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنها صَدقَةٌ، وكَذلكَ العَمَلُ في الشُّرَكاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرعٍ مِنَ الحُبوبِ كُلِّها يُحصَدُ، أوِ النخْلُ يُجَذُّ، أوِ الكرمُ يُقطَفُ، فإنهُ إذَا كَانَ كلِّ رَجلٍ منهُم يَجُذُّ من التمرِ، أو يقطِفُ مِنَ الزَّبيبِ خَمسةَ أَوسُقٍ، أو يَحصُد مِن الحِنطَةِ خَمسةَ أَوسُقٍ، فَعَلَيهِ فيهِ الزكاة ُ، ومَنْ كَانَ حَقُّه أَقَلَّ مِن خَمسَةِ أَوسُقٍ، فَلا صَدقَةَ عَلَيهِ، وإنَّمَا تَجبُ الصَّدقةُ عَلى مَن بَلَغَ جِذَاذُه أَو قِطَافُه أو حَصَادُه خَمسةَ أَوسُقٍ"[3].

---

[1] قال الزرقاني-(٢/ ١٩٠)-: لا تعتبر المجانسة العينية في الزكاة، بل المعتبر فيها هو **تقارب المنفعة**، وإن اختلفت العين، مراعاة لحق الفقير.

[2] لأن النصاب، وهو شرط أساسي، لم يتحقق.

[3] ذهب الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ إلى أنَّ زكاةَ الشَّركة تُحسَب لكلِّ واحِدٍ منهم على حدة، فإن بلغَ السهمُ النّصابَ أُخذَت منه الزكاةُ، وإلا فلا، وخالفهم الشَّافعيّة والحنابلة فاعتبروا مال الشركاء مالاً واحداً تحسب زكاته كله ، ثم تخرج منه بغض النظر عن أسهم كلِّ شَريك، ولعلَّ قولهم هذا أرفقُ بِحَال الفَقِير من قول الفريق

قَالَ مَالكٌ: "السُّنَّةُ عندَنا أنَّ كلَّ مَا أُخرجَتْ زكاتُه منْ هذهِ الأصنافِ كلهَا؛ الحنطةِ، والتمرِ، والزّبيبِ، والحبوبِ كُلِّـها، ثمَّ أمسكَه صاحبُه بعدَ أنْ أدَّى صَدقَتَه سِنِينَ، ثمَّ باعَهُ أنَّهُ ليسَ عليهِ في ثَمنِهِ زكاةٌ حَتى يَحُولَ عَلى ثَمنهِ الحولُ مِن يومِ باعَهُ، إذَا كَانَ أصلُ تلكَ الأصنَافِ منْ فائدةٍ أو غيرِهَا، وأنَّه لم يكُن للتِّجَارةِ، وإنَّما ذلكَ بِمنزِلةِ الطَّعامِ، والحُبُوبِ، والعُروضِ يُـفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثمَّ يُمسِكُها سِنِينَ، ثمَّ يبيعُها بذَهَبٍ، أو وَرِقٍ، فَلا يكونُ عَليهِ فِي ثَمنِهَا زَكَاةٌ، حَتى يَحولَ عَليهَا الحولُ منْ يومِ باعهَا، فإنْ كانَ أصلُ تلكَ العُروضِ للتجارةِ، فعَلى صَاحِبِها فيها الزكاةُ، حينَ يبيعُهَا، إذَا كَانَ قَدْ حَبَسَها سنةً مِنْ يومِ زكَّى المَالَ الذِي ابتَاعَهَا بِه"[1].

الأول، والله تعالى أعلم. ينظر: المحيط البرهاني(٢/ ٥٢٣ ومابعدها)؛ والمغني(٢/ ٤٧٦)؛ وحواشي الشرواني(١٠/ ٩٦)؛ والخلاصة الفقهية على مذهب المالكيَّة ص(١٦٣).

[1] أي أن هذا كله في حال كون الأصناف المذكورة للقنية لا للتجارة، أما إن كانت للتجارة ففي كل حول فيها الزكاة. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٩١)

٢٢- باب مَا لا زَكاةَ فِيهِ مِنَ الفَواكِهِ[١] والقَضبِ[٢] والبُقُولِ[٣]

قالَ مَالكٌ: "السُّنَّةُ الَتِي لا اخِتلافَ فيهَا عِندَنا، والذِي سَمعتُ مِنْ أهْلِ العِلمِ أنَّهُ لَيسَ فِي شَيءٍ مِنَ الفَواكِهِ كلِّها صدقةٌ؛ الرُّمانِ، والفِرْسِكِ[٤]، والتينِ[٥]، ومَا أشبَهَ ذلكَ، ومَا لمْ يُشبِهُ إذَا كَانَ مِنَ الفَواكِه".

قالَ: "ولا فِي القَضبِ، ولا فِي البُقولِ كُلِّها صَدَقَةٌ، ولا فِي أَثمَانِها إذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حتَّى يَحولَ عَلى أَثمَانِها الحولُ مِنْ يَومِ بيعِهَا، ويَقبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا"[٦].

---

[١] سبق بيان آراء الفقهاء في الخَضرَوات ص(٢١٠)، ويجري على الفواكه ما يجري على الخضروات، فالإمام الأعظم يقول بالزكاة فيها، والجمهور ومعهم الصّاحبان يخالفونه في ذلك.

[٢] القضبُ: هي نوع من العلف تأكله الدواب، وقيل: كلُّ نبتٍ اقتُضِبَ وأُكِلَ رَطباً فهو قضب. ينظر: المشارق(٢/ ٣٦٩).

[٣] كل نابتة في أَول ما تنبت فهو البَقْل واحدته بَقْلة. ينظر: اللسان، مادة (بقل).

[٤] هو الخوخُ، وقيل: بل نوعٌ منه أملس. المشارق(٢/ ٢٩٣)

[٥] ذهب بعضُ المالكيَّة من أهل الأندلس إلى أنّ في التين الزكاة، تخريجاً منهم لذلك على أصول إمامهم، لأنَّ معتمدَ الإمام مَالك في قوله هذا أنَّ التينَ فاكهةٌ لا يقتات، أمَّا معتمدُ قول مالكية الأندلس أنهم يقتاتون به بعد أن ييبس، ولكنَّ الأشهرَ عند المالكيَّةِ- أنْ لا زكاةَ فيه، والجمهور يعدون التين من الفواكه تجري عليه أحكامها. ينظر: الاستذكار(٣/ ١١٧)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٥٥٣)؛ والمجموع (٥/ ٤٥٣).

[٦] إذ إنَّ المعتبرَ في هذهِ الحالةِ أنّ الزكاةَ هي زكاةُ مالٍ عاديٍّ، بغضِّ النَّظَر عمَّا كانَ قَائِماً به، والله تعالى أعلم.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ والخَيلِ[١] والعَسَلِ[٢]

٦٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عبدِاللهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيمَانَ بنِ يسارٍ عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالكٍ عَنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم قَالَ: ((لَيسَ عَلى الْمُسْلِمِ فِيْ عَبْدِهِ، وَلا فِيْ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ))[٣].

---

[١] ذهب الأئمة الثلاثة ومعهم الصّاحبان من الحنفية إلى أنه لا زكاة في الخيل والرقيق، إذا لم تكن معدةً للتجارة، وخالفهم الإمام أبو حنيفة في الخيل فأوجب فيها الزكاة، وِفقَ تفصيلاتٍ مذكورةٍ في كُتبِ الحنفيَّة، والفتوى في هذا على قول الصّاحبين، كما ذكر الطَّحَاويّ. ينظر: شرح معاني الآثار(٢/ ٢٩)؛ والمحيط البرهاني(٢/ ٤٤٦)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٠١)؛ والمغني(٢/ ٤٨٦)؛ وشرح مسلم (٧/ ٥٥).

[٢] أوجب الحنفيَّة والحنابلة العشرَ في العَسَل، مستدلين بما أخرجه التِّرمِذيّ -في الزكاة، باب زكاة العسل، رقم(٦٢٩)، وضعفه قائلاً: في إسناده مقال- أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عَليه وسلَّم قالَ في العَسل: ((فِي كلِّ عَشرةِ أَزقٍ زِقٌ))، وخالفهم المالكيَّة والشَّافعيّة فلم يروا وجوبَ العسلِ للآثارِ المذكورةِ في هذا البابِ، قال ابن المنذرِ:"ليسَ في وجوبِ الصدقةِ في العسلِ خبرٌ يثبتُ، ولا إجماعَ، فلا زكاةَ فيهِ". ينظر: الأم(٢/ ٤٢)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٠٣)؛ والمغني(٢/ ٥٧٢)؛ واللباب ص(٧٧).

[٣] مدار الحديث على (عراك) وعنه يرويه(أربعة): سليمان بن يسار، وعنه (اثنان): مكحول: أخرجه مسلم في الزكاة..، باب لا زكاة على المسلم في ..، رقم(٩٨٢)؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب زكاة الخيل، رقم(٢٤٦٩). وعبدالله بن دينار، وعنه (أربعة): شعبة: البُخارِيّ في الزكاة، باب ليس على المسلم في فَرسِه..، رقم(١٣٩٤)؛ والتِّرمِذيّ في الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل..، رقم(٦٢٨)؛ والنّسائيّ في الموضع المذكور، رقم(٢٤٦٧). وسفيان الثوري: التِّرمِذيّ؛ والنّسائيّ(كليهما) في الموضعَيْن المذكورَين. وسُفْيَان بن عيينة: ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الخيل..، رقم(١٨١٢). ومالك: مسلم في الموضع

عَنْ عبدالله بن دينار عَنْ سليمان بن يسار وعن عراك بن مَالك عَنْ أبي هريرةﷺ:

قَالَ ابنُ عبدِ البَـرِّ[1]: "أدخلَ يَحْيَى بينَ سُليمانَ وعِراكٍ: واواً، فجعلَ الحديثَ لعبدِالله بن دينار وعراك، وهُو خَطأٌ عُدَّ مِن غَلَطِه، والـحَـديثُ مَحفوظٌ فِي المَوَطَّآتِ كُلِّهَا، وفِي غَيرِهَا، لسليمانَ[2] بنِ يسارٍ عَنْ عِراك، وهُمَا تَابعيَّانِ نَظِيرانِ، وعِراكٌ أَسَنُّ، وسُلَيمانُ أَفْـقَـهُ، وعَـبـدُالله بنُ دِينارٍ أيضَاً تابعيٌ"[3].

((لَيسَ عَلى الْمُسلِمِ فِي عَبْده ولا [فِي][4] فرسه صدقة)): **قَالَ البَاجيّ[5]: "هَذَا نَـفيٌ، والنَّـفِيُ عَلى الإطْلاقِ يقتـضي الاسْتِغرَاق".**

المذكور؛ وأبو داود في الزكاة، باب زكاة الرقيق، رقم(١٥٩٥)؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب زكاة الرقيق، رقم(٢٤٧١). وخثيم بن عراك: البُخارِيّ في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده..، رقم(١٣٩٥)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ والنّسائيّ في الموضع المذكور أخيراً، رقم(٢٤٧٢). وبكير بن عبدالله: مسلم في الموضع المذكور. ومكحول(عالياً): أبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٥٩٤)؛ والنّسائيّ في الموضع المذكور رقم(٢٤٦٨).

[1] ينظر: التمهيد(٦/ ٢٢٤).

[2] [ز:١٣٨]

[3] زاد ابن عبدالبر في –الاستذكار(٣/ ١٢٠)–: "وهُو خَطَـأٌ غيرُ مُشكِلٍ لم يُلتَـفَت إِليه".

[4] سقطت من (ز)، والصحيح إثباتها، كما في النسخ الأخرى، لأنها وردت في الحديث، وفي الأصل –أي: المنتقى– أيضاً.

[5] الـمنتقى(٢/ ١٢٦).

٦١٠- وحَدَّثني عن مَالكٍ عَن ابنِ شِهابٍ عَنْ سُلَيمانَ بنِ يسارٍ: أَنَّ أهلَ الشَّامِ قَالوا لأَبِيْ عُبَيدةَ بنِ الجَرَّاحِ ﷺ: "خُذْ مِنْ خَيلنَا ورَقيقِنَا صدقةً"، فَأَبَى، ثمَّ كَتَبَ إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ، فأبى عُمرُ، ثُمَّ كَلَّموه أيضاً، فَكَتَبَ إلى عمرَ، فكتَبَ إليهِ عمرُ: "إنْ أحبُّوا فخُذْها منهُم، واردُدْها عليهِمْ، وارزقُ رقيقَهُم"(١).

قَالَ مَالِكٌ: "معنى قوله -رحِمه الله-: وارددها عليهم، يقول: على فقرائهم"(٢).

٦١١ - وحَدَّثَنِي عَن مَالكٍ عَنْ عبدِالله بنِ أبِي بكرِ بنِ عمروِ بنِ حزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: "جاءَ كِتَابٌ مِن عُمَرَ بنِ عبدِ العزِيزِ إلى أبِيْ، وهُو بِمِنَى: أَنْ لا يأخُذَ مِنَ العَسَلِ، ولا مِنَ الخيلِ صَدقَةً"(١).

---

(١) أخرجه من طريق مالك: مُحَمَّد بن الحسن في الموطأ، رقم(٣٣٧)؛ وابن سلام في الأموال، باب الصدقة في الخيل والرقيق، رقم(٩٩٤)؛ وابن زنجويه في الأموال في باب عرضهم الصدقة على الخيل..، رقم(١٤٩٠)؛ والبيهقي في موضعين: في المعرفة في الزكاة، لا صدقة في الخيل، رقم(٢٤٤٩)، (٦/ ٤٣٩)؛ ومن طريق ثانية عن مالك في الكبرى، في الزكاة، باب لا صدقة في الخيل..، رقم(٧٢٠٤)، (٤/ ١١٨). ورحم الله أهل الشام الأوَل الذين جاوزت محبتهم لشرع الله عزَّ وجلَّ المفروضات والمندوبات إلى ما بعد ذلك، فألزموا أنفسهم-تطوعاً وكرماً- بما لم يلزمهم، فما بال بعض أحفادهم اليوم يتحايلون على شرع الله عز وجل، كي لا يخرجوا الزكاة المفروضة!.

(٢) لأنّه لو ردَّها عليهم أنـفُسِـهِم لَـمَا كَانَ مِنَ الأخْذِ فائدة، والله أعلم.

٦١٣ – وحَدَّثَنِي عَن مَالكٍ عَنْ عبدِالله بنِ دينارٍ أنَّهُ قَال: "سألتُ سعيدَبنَ المسيّبِ عَن صَدَقَةِ البَراذِينِ[٢]، فقال: "وهل في الخَيلِ مِنْ صَدَقَةٍ"[٣].

---

[١] أخرجه من طريق مالك: مُحَمَّد بن الحسن في الموطأ، رقم(٣٣٦)؛ والشافعي في المسند رقم(٤٠٨)، ص(٩٢)؛ وابن سلام في الأموال، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقته..، رقم(١٠٦٦)؛ وابن زنجويه في الأموال، باب ما جاء في صدقة الخيل..، رقم(١٤٨٥)؛ والبيهقي في المعرفة في الزكاة، ما ورد في العسل، رقم(٢٤٧٧)، (٦/ ٤٧٥)؛ وفي الكبرى، في الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، رقم(٧٢٠٧)، (٤/ ١١٩)، وباب ما ورد في العسل، رقم(٧٢٥٧)، (٤/ ١٢٧). ويرويه عن عمر بن عبدالعزيز بنحوه: يعلى بن أبي عائشة: أخرجه الطبري في الموضع المذكور، رقم(١٢٣٤). ونافع: أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة، باب ما قالوا في زكاة الخيل، رقم(١١)، (٣/ ٤٣).

[٢] أصل البرذنة: الثقل، والبراذين هي الخيل غير العربية، سميت بذلك لثقلها. ينظر: المشارق(١/ ١٦٣).

[٣] أخرجه من طريق مالك: مُحَمَّد بن الحسن في الموطأ رقم(٣٣٤)؛ وابن زنجويه في الأموال، باب ما جاء في صدقة الخيل..، رقم(١٤٨٤)؛ والبيهقي في المعرفة، في الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، رقم(٢٤٤٨)، (٦/ ٤٣٨)؛ وفي الكبرى، في الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، رقم(٧٢٠٨)، (٤/ ١١٩). ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبدالله بن دينار به: ابن أبي شيبة في المصنف، في الزكاة، ما قالوا في زكاة الخيل، رقم(١٠)، (٣/ ٤٣)؛ والطبري في تهذيب الآثار، في الموضع السابق، رقم(١٢٢٨). ومن طريق: ابن عيينة عن ابن دينار به: ابن أبي شيبة في الموضع المذكور، رقم(٩) . ومن طريق: شعبة عن ابن دينار به: الطحاوي في شرح معاني الآثار، في الزكاة، باب الخيل السائمة..، رقم(٢٨١٧)، (٢/ ٣٠).

٢٤- باب جزية أهلِ الكتاب والمَجُوس[١]

٦١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابنِ شهابٍ قَالَ: "بلغني أَنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم أخَذَ الجزيةَ مِنْ مَجوسِ البَحرَينِ، وأنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ أخَذَها مِن مَجوسِ فَارسٍ، وأنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ ﷺ أخَذَها مِنَ البَربَر"[٢].

عَنْ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: بلغني أَنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم أَخَذَ الجِزيةَ منْ مَجُوسِ البَحرَين -الحديث-:

---

[١] ذهب الإمام مالك إلى جواز أخذ الجزية من كل كافرٍ ومشرك عربياً كان، أو أعجمياً، كتابياً كان أو مجوسياً، وذهب الحنفيَّة إلى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار، إلا مشركي العرب ومجوسهم، وقال الشَّافعيّة والحنابلة: لا يُقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا، أو عجماً، و إذا بذلوا الجزية لزم قبولها، وحَرِمَ قتالـُهم لقول الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]، فجعل الله سبحانه إعطاءَ الجزيةِ مانعاً من قتالِـهم، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم. ينظر: السير الكبير(١/ ١٨٩)؛ وبداية المجتهد(١/ ٣١٢) ؛ والمغني(١٠/ ٥٥٨)؛ وشرح مسلم (١٢/ ٣٩).

[٢] بلاغٌ صحيح، إذ إنَّ التِّرمِذيّ قد أخرجه مـتصِلاً مُسنَداً مِن طريق ابن مهدي عن مالك عن الزّهري عن السّائب بن يزيد ﷺ قال: أخذ رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ -الحديث-، في السير، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم(١٥٨٨).

وصله الدارقطنيُّ وابنُ عبد البر[1] من طريق عبد الرحمن بن مهديٍّ عَنْ مَالك عَنْ الزهري عَنْ السَّائب بن يزيد رضي الله عنه.

قَالَ ابن عبد البرّ[2]: "والسَّائب ولد عَلى عهدِ رسولِ الله صلى الله عَليْه وَسَلَّم، وحفظَ عنه، وحَجَّ معهُ، وتوفي النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ ، وهو ابنُ تسعِ سنينَ وأشهرٍ"[3].

٦١٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جعفرِ بنِ محمّدِ بنِ عَلِيّ عَنْ أبيهِ أنَّ عُمَرَبنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ذكرَ المجوسَ، فَقَالَ: "مَا أدرِي كيفَ أصنعُ في أمرِهم؟"، فَقَالَ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه: "أشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم يقول: ((سُنُّوا بهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ))[4].

---

[1] في التمهيد(٤/ ٤٦٨).

[2] الموضع المذكور.

[3] السَّائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي له ولابيه صحبة، وهو معدود من طبقة صغار الصحابة، توفي سنة سنة إحدى وتسعين(٩١هـ). ينظر: الإصابة(٣/ ٢٧)؛ وإسعاف المبطأ ص(٣٨).

[4] أخرجه من طريق مالك: الشافعي في مسنده، رقم(١٠٠٨)، ص(٢٠٩)؛ والبِرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف، رقم(٣٤) ص(٨٠)؛ والشاشي في مسنده، رقم(٢٤٣)؛ والبزار في مسنده رقم(١٠٥٦)، (٢/ ٩٤) بزيادة: "عن جده"، أي عن علي بن الحسين زين العابدين رحمه الله، وسيأتي إن شاء الله تعقيب على هذا. ويرويه عن جعفر (خمسة رواة): ابن جريج: أخرجه عبدالرزاق في المصنف، في أخذ الجزية من المجوس، رقم(١٠٠٢٥)، (٦/ ٦٨). وسفيان وحاتم بن إسماعيل: ابن أبي شيبة في السير، ما قالوا في

عَنْ جعفرِ بنِ مُحمّد بنِ علي بن أبي طالب عَنْ أبيه أن عمر بن الخَطَّابِ ذكر المجوس

-الحديث-:

قَالَ ابنُ عبد البر[1]: "هَذَا مُنقَطِعٌ، لأنَّ مُحمّدَ بنَ عَلِيّ لم يلقَ عُمَرَ، ولا عبدَالرحمن بنَ عوفٍ، قَالَ: إلا أنَّ مَعناهُ مُـتَّـصلٌ مِن وُجوهٍ حِسَانٍ".

المجوس..، رقم(٦، ٧)، (٧/ ٥٨٤)؛ والبرتي في مسند عبدالرحمن بن عوف رقم(٣٣، ٣٥)، ص(٧٨، و٨١). والضحاك بن مخلد: أبو يعلى في المسند رقم(٨٦٢)، (٢/ ١٦٨)؛ وابن زنجويه في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم(١٠٩)؛ والشاشي في مسنده، رقم(٢٤٤)؛ والقطيعي في جزء الألف دينار، رقم(٢٤٧)، ص(٣٨٤). ويحيى بن سعيد-الأنصاري-: ابن سلام في الأموال، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم(٦٩). أما عن رواية البزار "عن جده"، فقد قال البزار: "الحديث مرسل ولا نعلم أحداً، قال: عن جعفر، عن أبيه، عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك"، وأبو علي هذا هو: عبيدالله بن عبد المجيد، أبو علي البصري، (ت٢٠٩هـ)، وهو صدوقٌ، وقال ابن حجر-التلخيص(٤/ ٣١٣)-: "وهو مع ذلك منقطعٌ، لأنَّ عليَّ بنَ الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن يكون الضمير في جده يعود على مُحَمَّد، فجده حسين سمع منهما، لكن في سماع مُحَمَّد من حسين نظر كبير"، ثم أورد ابن حجر إسناداً من طريق: زيد بن وهب قال: كنت عند عمر ..، فساق الحديث، وقال: "سندٌ حسنٌ". فما أتى به مالك: صحيحٌ، قال الدَّارقطني -العلل(٤/ ٢٩٩)-: "وهو – أي رواية مالك-الصَّوابُ". وعلى أيـة حال، فمتنُ الحديث صحيحٌ ثابتٌ، إذ إنـَّه مرويٌّ في البُخارِيّ في الجزية، باب الجزية والموادعة، رقم(٢٩٨٧) من طريق بجالة بن عبد بمعناه، والله تعالى أعلم.

[1] ينظر: التمهيد(١/ ٣٤٥).

سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ: قَالَ ابنُ عبد البَـرّ[1]: "هَذَا مِنَ الكَلامِ الذِي خَرَجَ مخرجَ العُمُوم، والمرادُ منهُ الخصوصُ، لأنَّ الـمُرَادَ فِي الجزيةِ، لا فِي غيرها مِنَ الأنكحةِ والذَّبائح".

٦١٥– وحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ عَن نَـافِعٍ عَن أَسْلَم مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ الجزيةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبعةَ دَنَانِير، وعَلى أَهْلِ الوَرِقِ أَربعينَ دِرْهَمَاً، مَعَ ذَلكَ أَرزاقُ الْمُسلِمينَ[2]، وضِيَافةِ ثلاثةِ أَيَّـامٍ[3]. [4]

---

[1] الموضع المذكور.

[2] أي أقوات من عندهم من جند المسلمين. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٩٦).

[3] اختلف الفقهاء في مقدار الجزية، فذهب الحنفيَّة والحنابلة إلى أنَّ الجزيةَ على ثلاثة أقسام: أقلها: اثنا عشر درهماً، وتؤخذ من الفقراء، وأوسطها: أربعةٌ وعشرونَ درهماً، وتؤخذ من متوسطي الدخل، وأعلاها: ثمانيةٌ وأربعونَ دِرهماً، تؤخَذُ من الأغنياء، ومعرفة الغنى يرجع فيها إلى العُرف، وقال الشَّافعيُّ: أقلُّها دينارٌ، ولا حدَّ لأكثرها بشرط التراضي. ينظر: الـمنتقى (٢/ ١٣٢)؛ وبداية المجتهد(١/ ٣٢٤)؛ والمغني(١٠/ ٥٦٦)؛ وشرح مسلم(١٢/ ٣٩).

[4] أَخرجه من طريق مَالِكٍ: مُحَمَّد بن الحسن في الموطأ، رقم(٣٣٢)؛ وابن سلام في الأموال، باب فرض الجزية، رقم(٨٧)، و(٣٥٢)؛ وابن زنجويه في الأموال، في فرض الجزية..، رقم(١٣٢)؛ والبيهقي في المعرفة في الجزية، الضيافة في الصلح، رقم(٥٧٤٤)، (١٥/ ٤). وعن نافع يرويه(خمسة): عبيدالله بن عمر: ابن أبي شيبة في المصنف في السير، ما قالوا في وضع الجزية..، رقم(١٠)، (٧/ ٥٨٢). وعبدالله بن عمر: عبد الرزاق في المصنف، في أهل الكتاب، باب الجزية، رقم(١٠٠٩٠)، (٦/ ٨٥). وموسى بن عقبة: عبدالرزاق في الموضع المذكور، رقم(١٠٠٩٥)، (٦/ ٨٧). وأيوب: عبدالرزاق في الموضع المذكور،

٦١٦ – وَحَدَّثَنِي عَن مَالكٍ عَن زَيدِ بنِ أَسْلَم عَن أَبيهِ أَنَّه قَالَ لعُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: "إنَّ فِيْ الظَّهرِ نَاقَةً عَمياءَ، فَقَالَ عُمَرُ: اِدْفَعْهَا إلى أَهْلِ بيتٍ يَنتفِعُونَ بهَا، قال: فقلتُ: وهيَ عَمياءُ!، فقَالَ عُمَرُ: يَقطُرُونَهَا بالإبلِ[1]، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تأكُلُ مِنَ الأرضِ[2]؟ قالَ: فقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ هيَ، أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقةِ؟[3]، فقلْتُ: بلْ مِنْ نَعَمِ الجِزيَة، فقالَ عُمرُ: أَرَدتُم واللهِ أكلَها، فقلتُ: إنَّ عَلَيهَا وَسْمَ الجِزيةِ، فَأَمَرَ بهَا عمرُ، فَنُحِرَت، وكَانَ عندَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ[4]، فَلا تَكونُ فَاكهةٌ، ولا طَرِيفَةٌ[5]، إلا جَعَلَ منهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إلى أَزْوَاجِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ ، ويكونُ الذِي يَبعثُ بهِ إلى حَفصَةَ، ابنتِه، مِن آخِرِ ذَلِكَ، فإنْ كَانَ فِيهِ نُقصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفصَةَ، قال: فَجعلَ

رقم(١٠٠٩٦). ومحمَّد بنُ عبدالرحمن بن غنج: ابن سلام في الموضع المذكور، رقم(٨٨)؛ وابن زنجويه في الأموال، في الموضع المذكور، رقم(١٣٥) .

[1] قال القاضي-المَشارق(٢/ ٣٥٥)-: "أي: يشدونها مع الإبل، والقِطَارُ: الإبلُ يُشَدُّ بعضُها إلى بعضٍ".

[2] أي: أنها مما لا بد من نحرها، وأنه لا ينتفع في غير ذلك بها. الاستذكار(٣/ ١٣٠).

[3] تظهر فائدة سؤال سيدنا عمر رضي الله عنه هذا ليُعلمَ إن كانت من إبل الصدقة فهي مختصةٌ بالمساكين، وإن كانت من إبل الجزية فيجوز للأغنياء والفقراء أكلُها. ينظر: المنتقى(٢/ ١٣٣).

[4] جمع: الصحفة، وهي قصعة تشبع الخمسة ونحوهم. ينظر: اللسان، مادة(صحف)

[5] الطَّريفة من النبات: أَوَّل شيءٌ يَسْتَطرِفه المالُ، وسميت بذلك لكرمها وطَرافَتِها. اللسان، مادة(طرف).

فِي تلكَ الصِّحَافِ مِن لَحمِ تلكَ الجَزورِ، فَبعثَ بِهِ إِلى أَزواجِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ ، وأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحمِ تلكَ الجَزورِ، فَصُنِعَ فَدعَا عَليهِ المُهاجِرينَ والأنصَارَ"[1] .

قَالَ مَالكٌ: "لا أَرَى أَن تؤخَذَ النَّعمَ مِنْ أَهلِ الجِزيَةِ إلا فِي جِزْيَتِهم[2]" .

٦١٧ - وحَدَّثني عَن مَالكٍ أنهُ بلغَهُ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ: كَتَبَ إِلَى عُمَّالِه أنْ يَضَعُوا الجِزيَةَ عمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الجِزيةِ حِينَ يُسلِمُونَ[3] . [4]

قَالَ مَالكٌ: "مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ لا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهلِ الكِتابِ، ولا عَلى صِبيانِهم، وأَنَّ الْجِزْيَةَ لا تُؤخذُ إلا مِنَ الرِّجَالِ الذِينَ قَدْ بَلَغُوا الحُلُم[5]، ولَيسَ عَلَى أَهلِ الذِّمَّةِ، وَلا

---

[1] أخرجه من طريق مالك: ابن زنجويه في الأموال، في مخارج الفيء..، في إطعام الإمام..، رقم(٧١٨)؛ وأحمد بن حنبل في الزهد، باب زهد عمر ﷺ، رقم(٦١٢)؛ والبيهقي في المعرفة في الصدقات، باب ميسم الصدقة، رقم(٤٢٦٥-٤٢٦٦)، (١١/ ١٩٢-١٩٣).

[2] لأنه لا زكاةَ عليهم في أموالهم، وإنما تؤخذ النعم منهم بدل جزيتهم، بقيمتها. ينظر: المنتقى (٢/ ١٣٤).

[3] أي: أن يضع عنهم ما بقي عليهم من الجزية التي وجبت عليهم قبل إسلامهم. ينظر: الزرقاني(٢/ ١٩٩).

[4] هذا أحد بلاغات الموطأ، وقد أخرجه من طريق: عبدالله بن عمر -العمري- أنَّ عمر بن عبد العزيز: عبدالرزاق في المصنف، في أهل الكتاب، باب الجزية، رقم(١٠٠٩٠)، (٦/ ٨٥)

[5] وهذا متَّفَقٌ عليه بين الفقهاء جميعاً، أنَّ الجزية لا تجب على النساء ولا على الصبيان ولا على العبيد، قال ابن رشد: " اتفقوا على أنها إنما تَجبُ بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية". ينظر: بداية المجتهد(١/ ٣٢٤)؛ والكافي في فقه ابن حنبل(٤/ ١٧٠)؛ والمجموع(١٩/ ٤٠٥).

عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلهمْ ولا كُرومهمْ ولا زُروعهمْ ولا مَواشِيهم صَدقَةٌ، لأنَّ الصَّدقةَ إنَّمَا وُضِعَتْ عَلى الْمُسلمينَ تَطهيراً لَهمْ، وَرَدّاً عَلَى فُقَرائهمْ[1]، ووُضِعَتِ الجزيةُ عَلَى أَهلِ الكِتَابِ صَغَاراً لَهُم[2]، فَهُم مَا كَانُوا بِبَلدِهِمُ الذِينَ صَالَحُوا عليهِ، لَيسَ عَليهمْ شَيءٌ سِوَى الجزيةَ فِي شَيءٍ مِنْ أَمْوَالِهم، إلا أنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلادِ المسلمينَ، ويَختَلِفُوا فِيهَا، فَيؤخَذَ مِنهُمُ العُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجاراتِ[3]، وذَلكَ أَنهمْ إنَّما وُضعَتْ عليهمُ الجزيةُ وَصَالَحُوا عَليهَا عَلَى أَن يُقَرُّوا بِبلادِهم، ويُقَاتَل عَنهُم عَدُوُّهُم، فَمَنْ خَرَجَ منهُم مِنْ بِلادِه إلى غَيرِها يَتَّجِر إليهَا، فَعَلَيْه العُشْرُ، من تَجَرَ[4] منهُم مِنْ أَهْلِ مِصرَ إلى الشَّامِ، ومِنْ أَهلِ الشَّامِ إلى العِراقِ، ومِن أَهلِ العِراقِ إلى المدينةِ، أوِ اليمنِ، أو مَا أَشبهَ هَذَا مِنَ البِلَادِ فَعَلَيهِ العُشرُ، ولا صَدَقَةَ عَلَى أَهلِ الكِتَابِ، ولا المجوسِ فِي شَيءٍ مِن أَموالِهم، ولا مِنْ مَوَاشِيهِمْ، ولا ثِمارِهمْ، ولا زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذَلكَ السُّنَّةُ[5]، ويُقَرُّونَ عَلى دِينِهم، ويَكُونونَ عَلَى مَا كَانُوا عليه، وإنِ اختَلَفُوا فِي

---

[1] فلا زكاة عليهم بالاتفاق، لأنَّ الزكاةَ طهارةٌ لمال المسلم وتزكية لنفسه، يقول الله تبارك وتعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[التوبة:١٠٣]

[2] أي: إذلالاً لهم، وقد قال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:٢٩].

[3] سيأتي البحث في العشور في الباب الآتي ص(٢٣٤) إن شاء الله.

[4] تَـجَر يَتْجُرُ تَـجرَاً؛ باع واشترى. ينظر: اللسان، مادة (تجر)

[5] بدأ الإمام مالك بهذه العبارة، وأعاد ذكرها، تأكيداً لها إذ إنَّ الفصلَ قَد طَالَ.

العامِ الوَاحِدِ مِرَارَاً فِي بِلادِ المُسلِمِينَ، فَعَليهِم كُلَّما اخْتَلَفُوا العُشْرُ، لأَنَّ ذلكَ لَيسَ مِمَّا صَالَحوا عَلَيه، ولَا مِمَّا شُرِطَ لَهُم، وَهَذَا الذِي أَدَرَكْتُ عَليهِ أَهلَ العِلمِ بِبلدِنا".

٢٥- باب عُشُور أَهلِ الذِّمَّةِ[١]

٦١٨ - حدَّثني يَحيَى عَنْ مَالِكٍ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن سَالِمِ بنِ عبدِالله عن أبيهِ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كانَ يأخُذُ مِنَ النَّبَط[٢] مِنَ الحِنطَةِ والزَّيتِ نِصْفَ العُشْرِ، يريدُ بذلكَ أنْ يكثُرَ الحَملُ إلى الْمَدينةِ[٣]، ويأخُذُ مِنَ القِطنِيَّةِ العُشرَ[٤].

---

[١] العُشُور: هُوَ مَا يُفرَضُ عَلَى أَموالِ أَهلِ الذِّمَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجارةِ إِذَا انتقَلُوا بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلى بَلَدٍ دَاخلَ بِلادِ الإِسلامِ، وقال المباركفوري: "مذهبُ جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة: وجوبُ العشر في جميع الحبوب من الحنطة والشعير والعدس والحمص والأرز ونحو ذلك". ينظر: مختصر المزني(١/ ٢٧٨)؛ والمغني(٨/ ٥١٨)؛ وتحفة الأحوذي(٣/ ٢٣٥).

[٢] سبق التعريف بهم، وأنهم نصارى الشام ص(٢١٩).

[٣] وهذا من الحنكة الاقتصادية عند سيدنا عمر رضي الله عنه، حتى أنَّ الشَّافعيّة والحنابلة أجازوا دخولهم بغير عشر إن كان لنقل ميرة يحتاج الناس إليها، لأن في دخولهم نفع المسلمين، ويرى الطالب الباحث أنَّ هذا من الملامح الاقتصادية التي سبق المسلمون بها غيرهم بقرون طويلة، والله تعالى أعلم. ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (١٠/ ٦٢٨).

[٤] أخرجه من طريق مالك: مُحَمَّد بن الحسن في الموطأ، رقم(٣٣٠)؛ والشافعي في مسنده، رقم(١٠١٤)، ص(٢١٠)؛ وابن سلام في الأموال، الصدقة، باب ما يأخذ العاشر..، رقم(١١٤٠). ومن طريق: معمر عن الزهري به: عبدالرزاق في المصنف، في أهل الكتاب، صدقة أهل الكتاب، رقم(١٠١٢٦)، (٦/ ٩٩). وعبدالله بن عمر العمري عن الزهري: عبدالرزاق في المصنف، رقم(١٠١٢٧).

٦١٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابنِ شهابٍ عَن السَّائب بن يزيد أَنَّهُ قَالَ: "كُنتُ غُلامَاً عَامِلاً مَعَ عَبدالله بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمرَبنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه[1]، فَكُنَّا نَأخُذُ مِنَ النَّبَطِ العُشْرَ"[2].

عَنْ السَّائبِ بن يزيدَ أَنَّهُ قَالَ: "كنتُ غُلامَاً عَامِلاً مَعَ عبدالله بنِ عتبة:

قَالَ الباجي[3]: "هكذا رواه يَحْيَى: (غلاماً)، يريدُ بذلكَ شَابّاً، ورواه مُطرِّف وأبو مُصْعب: (كنت عاملاً)"[4].

٦٢٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: "عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟"، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ"[1].

---

[1] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ١٣٦)-: "أضافَ ذلكَ إلى زمنِ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنَّ ما كانَ يفعَلُ فيه كان بإجماعِ الصحابةِ، لمشورتهم،.. فهو إجماع وحجة يجب المصير إليها والعمل بها".

[2] أخرجه من طريق مالك: الشافعي في مسنده، في الموضع السابق، رقم(١٠١٥)؛ وابن سلام في الأموال، في الموضع السابق رقم(١١٣٩)

[3] المنتقى، الموضع السابق.

[4] كذا في(ك) و(م)، وفي (ز) و(ب): (غلاماً)، وهو خطأ، إذ إنَّها لا تناسب السياق الذي وردت به، كما أنها لا توافق الوارد في الأصل (المنتقى).

٢٦- باب اشتراء الصَّدَقَةِ والعَوْد فِيهَا

٦٢١ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((لا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))[٢].

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ: أي تَصَدَّقْتُ بِهِ وَوَهبْتُه لـمَنْ يُقاتِل عَليهِ فِي سَبِيل الله[٣].

---

[١] أخرجه من طريق مالك: البيهقي في الكبرى، في الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر..، رقم(١٨٥٤٨).

[٢] مدار الحديث على أسلم وعنه يرويه: ابنه زيد، وعن زيد يرويه: (خمسة): مالك: أخرجه البُخارِيّ في الزكاة، باب هل يشتري صدقته..، رقم(١٤١٩)؛ وفي الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع..، رقم(٢٤٨٠)؛ و باب إذا حمل رجل..، رقم(٢٤٩٣)؛ وفي الجهاد، باب الجعائل..، رقم(٢٨٠٨)؛ وباب إذا حمل..، رقم(٢٨٤١)؛ ومسلم في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان..، رقم (١٦٢٠)؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم(٢٦١٥). وروح بن القاسم، وسفيان بن عيينة: مسلم في الموضع المذكور. وهشام بن سعد: ابن ماجه في الصدقات، باب الرجوع في الصدقة، رقم(٢٣٩٠). والعمري: ابن ماجه في الهبات، باب الرجوع في الهبة، رقم(٢٣٨٦). وقد أخرجه البُخارِيّ تعليقاً في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته..، وهذا الحديث أحد الأمثلة على تعليق البُخارِيّ لحديث يصله في مواضع عديدة أخرى.

[٣] واسمُ هذا الفرس: (الوردُ)، وكان تـَميم الدَّارِيّ رضي الله عنه قد أهداهُ للنبي صلى الله عليه وسَلَّم، فأعطاه لعمر. الفتح(١/ ٢٨٦)

عَتِيقٍ: هُوَ الكَرِيمُ السَّابقُ، والجمع عتاق[1].

أَضَاعَهُ: قَالَ البَاجيّ[2]: "يُحتَمَلُ[3] أنْ يريدَ: لمْ يُحسِنِ القيامَ عَليهِ[4]، أَو صَيَّرَهُ ضَائعَاً مِنْ الهُزَال، لفَرطِ مُبَاشَرةِ الجهَادِ والإتعابِ لهُ فِي سَبيل الله". [5]

لا تشْتَره: هُوَ نهيُ تَنْزِيهٍ، وقِيلَ: تَحريم[6].

فإنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِه كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيئِه: وَجهُ التَّشبِيهِ: أَنَّهُ أَخرجَ فِي الصَّدَقَةِ أوسَاخَه وأَدنَاسَه، فَأَشبَهَ تَغُيّرَ الطَّعَامِ إلى حَالِ القَيءِ[1].

---

[1] العِتْقُ: الكرمُ، و الجَمَالُ، و الحريةُ، والمراد هنا المعنيان الأولان، ينظر: القاموس الفقهي، ص(٢٤١)

[2] ينظر: المنتقى(٢/ ١٣٨).

[3] في(ك): يَحمل، والصحيح ما أُثبِتَ لموافقته (المنتقى).

[4] وزاد البَاجيّ-الموضع المذكور -: "ويبعدُ مثلُ هذا في أصحابِ النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ ، إلا أنْ يوجِبَ هَذَا عُذْرٌ".

[5] [ك:١٠١].

[6] الأصل في النهي أنه يفيد التحريم إلا أن يصرفه صارف للكراهة، قال الشافعيُّ: "أصل النهي من رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ أنَّ كلَّ ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه عنى به غير معنى التحريم"، وقد رجَّح القرطبي التحريم، وقال:" هو الظاهر من سياق الحديث"، ورجح ابن حجر التنزيه، فقال:" التشبيه للتنفير خاصةً لكون القيء مما يستقذر، وهو قول الأكثر". ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب (١/ ١٠٤)؛ والإبهاج، علي السبكي(٢/ ٤٧)؛ والفتح(الموضع السابق).

٦٢٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((لا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ))[٢].

---

[١] نوع التشبيه: **تشبيه تام الأركان**؛ المشبَّه: العائد، المشبَّه به: الكلب، أداة التشبيه(ك)، وجه التشبيه: العودة بالقيء، نوعه: تام الأركان.

[٢] مدار الحديث على نافع وسالم وعمر بن عبدالله بن عمر، وعن نافع يرويه: مالك: أخرجه البُخارِيّ في الجهاد، في موضعين منه: باب الجعائل..، رقم(٢٨٠٩)؛ وباب إذا حمل على فرس..، رقم(٢٨٤٠)؛ ومسلم في الموضع السابق، رقم(١٦٢١)؛ والتِّرمِذيّ في الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود..، رقم(٦٦٨)؛ وأبو داود في الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته، رقم(١٥٩٣). وعبيدالله: البُخارِيّ في الوصايا، باب وقف الدواب، رقم(٢٦٢٣)؛ ومسلم في الموضع المذكور. وعن سالم: البُخارِيّ في الزكاة، باب هل يشتري صدقته، رقم(١٤١٨)؛ و مسلم في الموضع المذكور؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم(٢٦١٦- ٢٦١٧). وعن عمر بن عبدالله بن عمر: ابن ماجه في الصدقات، باب من تصدق بصدقة فوجدها، رقم(٢٣٩٢). وقال المزي-تهذيب الكمال(٢١/ ٤١٦)- عن هذه الطريق الأخيرة: "وهو حديثٌ مختلَفٌ فِي إِسنَادِه"، وحاصل الإشكال الذي لَمَّح إليه المزي: أنَّ عمرَ هذا، قد اختُلِف في اسمه: هل اسمه عمر، أم عبدالله؟ فلم يجزم البُخارِيّ بشيءٍ؛ قال: "لا أدري هذا -أي عمر بن عبدالله- آخرُ، أم ذاك-أي أم هو عبدالله بن عبدالله بن عمر"، ورجَّح العلماء عدم تسميته(عمراً) بأنَّ ابن حبّان لم يذكره في الثقات بهذا الاسم، وإنما ذكر: (عبدالله)، قال ابن حجر-التهذيب(٧/ ٤١٣)-: "لم يذكر أهل النسب في أولاد عبدالله بن عمر أحداً اسمه عمر، فهذا يرجح أنه المذكور عند ابن حبّان"، ولكنَّ الطالب الباحث قد وجد أن ابنَ حبّان-الثّقات(٥/ ١٤٦)- قد ذكر عمر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وقال: "يروِي عَنْ جَدِّه"، وبهذا يكون كلٌّ من ابن ماجه وابن حجر مُصِيبَاً في الذي وصل إليه، فابن ماجه

قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ: أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَالَ: "تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ"[1].

أتى باسم الراوي ونسبه إلى جده، وهذا مقبولٌ عند أهل اللغة وأهل الحديث، وابن حجر لم يجد أحداً من أبناء ابن عمر بهذا الاسم، وهذا صحيحٌ، إذ إنه من أحفاده لا من أبنائه، والله تعالى أعلم.

[1] للأحاديث الشريفة المذكورة في هذا الباب .

٢٧- بَاب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ[١]

٦٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ[٢].

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: "إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ[٣]، وَمُدَبَّرِهِ[٤]، وَرَقِيقِهِ، كُلِّهِمْ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِماً، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ[١]".

---

[١] وتسمى أيضا صدقة البدن، وزكاة الأبدان، وصدقة الفطر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ زكاةَ الفطر فرضُ عين على كلِّ مسلمٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٍ أو عَبدٍ، وقال أبوحنيفة: هي واجبةٌ ليست فرضاً، بناءً على مذهبه في التفريق بين الواجب والفرض، والنتيجةُ متقاربةٌ، فهي مطلوبةٌ على وجه اللزوم، قال ابنُ المنذر: "أجمعَ كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ صدقة الفطر فرضٌ". ينظر: بداية المجتهد(١/ ٢٢٣)؛ والمغني(٢/ ٦٤٦)؛ وشرح مسلم(٧/ ٥٨)؛ وإعانة الطالبين(٢/ ١٨٩)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٣٩٣).

[٢] أخرجه من طريق مالك: ابن زنجويه في الأموال، في الصدقة، باب ما جاء في الإطعام عن الرقيق، رقم(١٩٨٠)؛ والبيهقي في المعرفة، في الزكاة، باب من يلزمه زكاة الفطر، رقم(٢٥٤٣)، (٧/ ٦٠).

[٣] المكاتبة: هي تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة، وهي مندوبةٌ لقولِه تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}[النور:٣٣]. ينظر: الفتح(٥/ ١٨٤).

[٤] التَّدْبِيرُ: عتقُ العبد عن دُبُر فهو مُدَبَّر. مختار الصحاح، مادة (دبر)

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ[٢]: "إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ[٣]".

قَالَ مَالِكٌ: "تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى[٤]، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ "[٥].

---

[١] لأنَّ الإسلامَ شرطٌ في وجوبها.

[٢] الإباق: هو هرب العبد من سيده من غير خوف، ولا كدٍّ عمل. القاموس الفقهي ص(١١)

[٣] لأنه أصبح في حكم الميت.

[٤] أتى الإمام مالك بهذه العبارة، لأنَّ طائفة من أهل العلم، منهم: عطاء والزُّهريّ ورَبيعة والليث رَأَوا أنَّها لا تَجبُ إلا على أهل الأمصار والقرى دون أهل البوادي. ينظر: شرح مسلم(٧/ ٥٩).

[٥] سيأتي تخريجه في الباب القادم، ص(٢٤٢) إن شاء الله.

٢٨- باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْـفِطْرِ [١]

٦٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ[٢].

---

[١] اتّـفق الجمهور، ومعهم الصّاحبان، على أنَّ الواجبَ في زكاة الفطر: هو إخراجُ صاع من الأصناف المذكورة في أحاديث الباب، وخالفهم الإمامُ الأعظم في القمح والزبيب، فقال: يكفي فيه نصف صاع، وقد أورد السَّمرقنديُّ عنه رواية موافقةً للجمهور، ولكنها خلاف المشهور عنه، وأحاديثُ الباب حجةٌ للجمهور. أمّا إخراج القيمة بدل الطعام فقد منعها الجمهور وأجازها الإمام الأعظم، ويرى الطَّالب الباحث أنَّ في هذا توسعةً وتيسيراً على الأمة، لا سيما في هذا الزمن، إذ إنَّ الأطعمة المذكورة: القمح أو الشعير ونحوهما، قد بات الناس عنها في شغل، ولم تعد الحاجة إلى أعيانها ماسة كما كانت من قبل، وعليه فإخراج القيمة أنفع للفقير، وأيسر على المتصدق، والله أعلم. ينظر: مختصر المزني ص(٥٥)؛ وتـحفة الفقهاء ص(١/ ٣٣٧)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٢٥)؛ والمغني(٢/ ٦٤٦)؛ وشرح مسلم(٧/ ٦٠).

[٢] مدار الحديث على نافع وعنه يرويه(تسعة رواة): مالك: في صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد..، رقم(١٤٣٣)؛ ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين..، رقم (٩٨٤)؛ والتِّرمِذيّ في الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم(٦٧٦)؛ وأبو داود في الزكاة، باب كم يؤدى..، رقم(١٦١١)؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على الصغير، رقم(٢٥٠٢)، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين رقم(٢٥٠٣)؛ وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم(١٨٢٦). وعمر بن نافع(ابنه): البُخارِيّ في صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، رقم(١٤٣٢)؛ وأبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٦١٢)؛ والنّسائيّ في الزكاة، فرض زكاة رمضان على المسلمين، رقم(٢٥٠٤). والليث: البُخارِيّ في صدقة الفطر،

فَرضَ زكاةَ الفطر: قَالَ الجمهور مَعنَـاه أَلزمَ وَأوجَبَ، وقالت طائفة: معناه قدَّر[1].

عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَو عَبدٍ، ذكَرٍ أَو أُنثَى مِنَ المُسْلِمين: قَالَ النَّوويّ[2]: "قَالَ التّرمذي[3] وغيره: "لفظـةُ: (من الـمُسلِمين) انفرَدَ بهَا مَالِكٌ دُونَ سَائرِ أَصحابِ نَافِعٍ"، قَالَ: "ولَيسَ

باب صدقة الفطر صاعا من تمر، رقم(١٤٣٦)؛ ومسلم؛ وابن ماجه في الموضعين المذكورين، رقم(١٨٢٥). وأيوب: البُخارِيّ في صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر..، رقم(١٤٤٠)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ والتِّرمِذيّ في الموضع المذكور، رقم(٦٧٥)؛ وأبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٦١٥)؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان، رقم(٢٥٠٠)، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك، رقم(٢٥٠١). وعبيدالله: البُخارِيّ في صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الصغير..، رقم(١٤٤١)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ وأبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٦١٢-١٦١٣)؛ والنّسائيّ في الزكاة، كم فرض؟، رقم(٢٥٠٥). وموسى بن عقبة: البُخارِيّ في صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم(١٤٣٨)؛ ومسلم في الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر..، رقم(٩٨٦)؛ والتِّرمِذيّ في الزكاة، باب ما جاء في تقديمها، رقم(٦٧٧)؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب الوقت الذي..، رقم(٢٥٢١). والضَّحاك: مسلم في الموضعين المذكورين كليهما؛ وأبو داود في الزكاة، باب متى تؤدى، رقم(١٦١٠). وعبدالله العمري: أبو داود في الموضع المذكور أولاً، رقم(١٦١٢). وعبدالعزيز بن أبي رواد: أبو داود في الموضع المذكور أولاً، رقم(١٦١٤)؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب السلت، رقم(٢٥١٦).

[1] وعلى هذا الثاني(قدر) تكون زكاة الفطر سُنَّـة، وهذا قول شاذٌ لا يلتفت إليه، قال ابن عبدالبر: المعهود من كلمة(فرض) في القرآن والسنة أنها تأتي بمعنى الإيجاب والإلزام، فلا خلاف في أنَّ قوله تعالى: {فَرِيضَةً مِنَ اللهِ}[النساء: ١١] المراد منه: الوجوب، وأمثلة هذا عديدة. ينظر: الاستذكار(٣/ ١٤٩-١٥٠).

[2] ينظر: شرح مسلم (٧/ ٦١).

[3] في الـمَوضع المذكورِ، فـي التَّـخريـج.

كَذلكَ، بَلْ وَافَـقَهُ فِـيهَا ثقتان: الضحاكُ بنُ عُثمَان عند مسلم، وعُمرُ بنُ نافعٍ عند البخاريِّ[1]"، وقالَ ابنُ عبد البَر[2]: "كُلُّ الرُّواةِ عَنْ مَالِكٍ قالوا فيه: (من المسلمين)[3]، إلا قُتيبةَ بنَ سعيدٍ وحدَه، فإنَّه لمْ يقُلها"[4]، قَالَ: "وأَخطَأَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَالِكَاً تَفَرَّدَ بهَا فَقَدْ تابعهُ عليهَا جَماعةٌ عَنْ نافعٍ، منهم: عمرُ ابنُه[5]، وعبيدُالله بنُ عمر[6]، وكثيرُ بنُ فَرقَد[7]، ويونسُ بنُ يزيدٍ[8]، وأيوبُ[9]، كلُّهم رووه عَنْ نافعٍ، وقالوا فيه: (من المسلمين)"[10].

---

[1] سبق تخريج الحديث من طريقيها أثناء سبر طرق الحديث.

[2] ينظر: التمهيد(٥/ ٣٦٩).

[3] ومنهم على سبيل المثال: **ابن أبي أويس**: أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب السنة في زكاة الفطر، رقم(١٩٢٤). **وابن بكير**: مشيخة ابن الحطاب، رقم(٥٣)، ص(١٦٠). **وابن وهب**: في المنتقى لابن الجارود، باب أول كتاب الزكاة، رقم(٣٥٦)، (١/ ٩٧).

[4] كذا في (الثلاثة) وفي (ز) (يصلها)، وهو تصحيف لمخالفته الوارد في (التمهيد).

[5] سبق تخريجها أثناء سبر الطرق ، عند البخاري رقم(١٤٣٢).

[6] أخرجه أحمد في المسند، رقم(٦٢١٤)، (١٠/ ٣٤٤).

[7] أخرجه الدارقطني في سننه في زكاة الفطر رقم(٨)، (٢/ ١٤٠)؛ والبيهقي في الكبرى، في الزكاة، باب الكافر يكون فيمن..، رقم(٧٤٧٩)، (٤/ ١٦٢).

[8] أخرجه الطحاوي في شرح المعاني في الزكاة، باب مقدار صدقة..، رقم(٢٨٧٩)، (٢/ ٤٤).

[9] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في الزكاة، باب إخراج الزبيب..، رقم(٢٤١١)، (٤/ ٨٧)؛ والبيهقي في المعرفة، في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم(٢٥٤٥)، (٧/ ٦٣)

[10] وقد زاد السيوطي -في التدريب(١/ ٢٨٢)- على أولئك الذين ذكرهم ابنُ عبدالبر: عبدَالله بنَ عمر العمريّ: أخرجه الدارقطني في الموضع المذكور رقم(٢٧)، (٢/ ١٤٤)؛ والحاكم في المستدرك في الزكاة،

٦٢٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عبدالله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١).

رقم(١٤٦٨)، (١/ ٥٦١)، وسكت عنه الذهبي، وقد أوصَلَ الدكتور بديع السيد اللحام عدد الذين تابعوا مالكاً على هذه الرواية إلى عشرة، فلتنظَر في تحقيقه على التدريب، الموضع المذكور، ح(١)، وقد سُئِل الإمام أحمد عن الحديث بهذه الزيادة : "أمحفوظٌ هو عندك"، فقال: "نعم". ينظر: شرح علل الترمذي(١/ ٤٢٠).

(١) مدار الحديث على عياض بن عبدالله، وعنه يرويه(ستة رواة): زيد بن أسلم ، وعنه(ثلاثة رواة): مالك: أخرجه البُخارِيّ في صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم(١٤٣٥)؛ ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين..، رقم (٩٨٥)، والثوري: البُخارِيّ في صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من شعير، رقم(١٤٣٤)؛ وباب صاع من زبيب، رقم(١٤٣٧)؛ والتِّرمِذيّ في الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم(٦٧٣)؛ وأبو داود في الزكاة، باب كم يؤدى..، رقم(١٦١٧)؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب الزبيب، رقم(٢٥١٢). وأبو عمر-حفص بن ميسرة-: البُخارِيّ في صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، رقم(١٤٣٩). وداود بن قيس: مسلم؛ وأبو داود كلٌّ في الموضع المذكور رقم(١٦١٦)؛ والنّسائيّ بنحوه في صلاة العيدين، حث الإمام على الصدقة، رقم(١٥٧٩)؛ وفي الزكاة، باب الزبيب، رقم(٢٥١٣)، وباب الشعير، رقم(٢٥١٧)؛ وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم(١٨٢٩). وعبدالله بن عبدالله بن عثمان: أبو داود، الموضع المذكور؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب الأقط، رقم(٢٥١٨). وإسماعيل بن أمية، والحارث بن عبدالرحمن: مسلم، الموضع المذكور؛ ووافقه النّسائيّ في (الحارث) في

أَنَّهُ سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقولُ: كُنا نُخرج زكاةَ الفطر: زاد في رواية: "على عهد رسول الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم"[1].

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا[2].

قَالَ مَالِكٌ: "وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ؛ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، إِلَّا الظِّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ[1] وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ[2]".

الزكاة، باب التمر في..، رقم(٢٥١١). ومُحَمَّد بن عجلان: مسلم؛ وأبو داود رقم(١٦١٨) كلٌّ في الموضع المذكور؛ والنّسائيّ في الزكاة، باب الدقيق، رقم(٢٥١٤).

[1] يريد السيوطيّ من هذه الرواية أنَّ هذا الحديث له حكم الرفع، فالصحيحُ في قول الصَّحابيّ: "كنَّا نقولُ أو نفعل كذا في زمن النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ أنه مرفوعٌ، قال السَّخاويُّ: "لا أعلم بين أهل النقل خلافاً فيه". ينظر: تدريب الراوي(١/ ٢٠٣فما بعدها)؛ وفتح المغيث(١/ ١١٣).

[2] سبق تخريج الحديث بنحوه أول الباب ص(٢٤٢)، وقال ابن حجر-الفتح(٧/ ٢٦٢)-: "فيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر".

[3] قال ابن حجر-الفتح(١١/ ٥٩٨)-: "مدُّ المدينة مخصوصٌ بالبركة الحاصلة بدعاء النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ لها، فهو أعظمُ من مد هشام": أي أعظمُ بركةً. والمعتمد عند الجمهور أنَّ المدَّ يساوي: (٥٤٤)غراماً. ينظر: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، عبدالله المنيع، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥٩)، عام١٤٢٠هـ، ص(١٧٩).

٢٩- بَاب وَقْت إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ[٣]

---

[١] أي الخليفة الأموي: هشام بن عبد الملك.

[٢] قال البَاجيّ-المنتقى(٣/ ٩٩)-: "الصَّحِيحُ أنهُ مدَّانِ من مدِّ النّبي صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ "، وقد ذكر البَاجيّ-(٣/ ٢٦١)- أنَّ الإمام مالكاً كان يكره أن يقال: مد هشام، ولكنه ذكره هنا للتعريف به فقط، ثمَّ إنه عدَل عن ذكره فصار يقول: يخرج مدان من مد النَّبيّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ. وأما استثناء كفّارة الظّهار فمن أجل التغليظ على المظاهر.

[٣] أورد ابن حجر بإسناد حسن أنَّ قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى:١٤-١٥] قد نزل في صلاة العيد وزكاة الفطر، ويؤيده أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر، ويقرأ هذه الآية، وكان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها ومن سقاية الماء. وقد اتفق الفقهاء على أنها مطلوبة قبل صلاة عيد يوم الفطر، ولكنهم اختلفوا في درجة هذا الطلب، فذهب الشَّافعيّة والحنابلة إلى أنّه على سبيل الوجوب، فإن لم يستطع فيَجوز له إخراجها حتى نهاية يوم العيد، ولكن لا يجوز تأخيرها عن ذلك اليوم، فلو أخرها عصى وأثم، ولزمه قضاؤها، وخالفهم الحنفيَّة في أنَّ هذا الطَّلبَ على سبيل الاستحباب، فوقتُ الأداء لزكاة الفطر موسَّعٌ، فَمَتَى أَدَّاهَا قُبِلَت منه، قَال السَّمرقندي: "الأصحُّ: أنها تجب وجوباً موسَّعاً، لكنَّ المستحبَّ أن يؤدي قبل الخروج إلى المصلى، حتى لا يحتاج الفقير إلى الكسب والسؤال يوم العيد، فيتمكن من أداء صلاة العيد فارغَ القلب عن القوت-أي عن هم القوت-"، أمّا المالكيَّة فقد نقل فقهاء الموسوعة الفقهية الكويتية أنَّ رأيهم موافقٌ لرأي الجمهور، ولكنَّ الذي وصل إليه الطالب الباحث أنَّ مذهبَ المالكيَّة موافقٌ لمذهب الحنفيَّة، قال الخرشي المالكيّ: "..فلو أدَّاها قبل الصلاة بعد الغدو إلى المصلى فهو من المستحبّ...فإن لم يدفعها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروهاً"، ويشهدُ لهذا ما قاله الإمام مالك في نهاية هذا الباب: "وذلك واسعٌ إن شاء الله.."، فعبارته في هذا مطلقة، والله تعالى أعلم. ينظر: تحفة الفقهاء(١/ ٣٤٠)؛ والمغني(٢/ ٢٣٢)؛ والمجموع(٦/ ١٢٨)؛

٦٢٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ [1] بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. [2]

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

وتفسير ابن كثير(٨/ ٣٨١-٣٨٢)؛ والفتح(٧/ ٢٦٢)؛ والخلاصة الفقهية المالكيَّة ص(١٨٠)؛ والموسوعة الكويتية (٢٣/ ٣٤١).

[1] اختلف الفقهاء في جواز تقديم صدقة الفطر قبل فجر يوم الفطر، فنقل صاحب الهداية عن الإمام الأعظم قولَه بِجواز تقديمها مطلقاً قياساً على تعجيل زكاة المال، ولكنَّ الكمالَ بنَ الهمام ردَّ هذا القياس، وقال: "ينبغي أنْ لا يصِحَّ هذا القياس"، وأمَّا الشَّافعيّة فقد أجازوا تقديم الفطرة من أول رمضان، وأجاز المالكيَّةُ والحنابلةُ تقديمها قبل العيد بيومين فقط لا أكثر، مستدلين بفعل ابن عمر ﷺ هذا، وفي قول آخر عند الحنابلة: جواز تعجيلها من بعد نصف الشهر. ينظر: الاستذكار(٣/ ١٥٦)؛ والمغني(٢/ ٦٧٦)؛ والمجموع (٦/ ١٢٦)؛ وشرح فتح القدير، (٢/ ٤١).

[2] أخرجه -برواية مطولة فيها ألفاظ الروايات السابقة المخرجة في الباب السابق، من طريق: أيوب عن نافع به-: البُخارِيّ في أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر..، رقم(١٤٤٠)، وفيها: "..بيوم أو يومين"، وهذا مشكِلٌ من حيث الظاهر، فرواية مالك: بيومين أو ثلاثة، ورواية البُخارِيّ: بيوم أو يومين، فأي رواية هي المحفوظة؟ قال الطالب الباحث: هاتان الروايتان متكاملتان، فرواية مالك: كان ابن عمر يرسلها إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، أما رواية البُخارِيّ: كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها قبل الفطر بيوم أو يومين، أي أنه لما كان يعطيها مباشرة بنفسه كان ذلك قبل: يوم أو يومين، ولما كان يرسلها إلى من يدفعها عنه كان يبعث بها قبل ثلاثة أيام ربما، من أجل أن يترك أمامه سعة من الوقت كي يجمعها ثم يرسلها إلى مستحقيها، والله تعالى أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: "وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ" .

٣٠- بَاب مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٦٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ[١]، وَلَا فِي أَجِيرِهِ[٢]، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ، إِلا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ[٣].

---

[١] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ١٥٠)-: "لأنهم ليسوا في ملكه، بدليل أنه لو أعتق عبيده لم يعتقوا بعتقهم".

[٢] لأن الأجير حرٌ، فلا علاقة لرب العمل به من هذه الناحية.

[٣] لأنَّ زكاة الفطر إنما شرعت من أجل طهرة الصائم، والكافر ليس محلاً للطهارة. ينظر: المرجع المذكور.

كِتَابُ الصِّيَامِ

كتاب الصِّيَام[1]

---

[1] (الصِّيَام) ويقال: (الصَّوْم): مصدران للفعل (صَامَ)؛ وهو لغةً: "الإمساك"، وشرعاً: "هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس". وهو ركنٌ من أركان الإسلام وفرضٌ من فروضه، بدليل القرآن والسنّة والإجماع: فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ - الآيات إلى قوله تعالى- فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة: ١٨٣-١٨٥]، ومن السنة المشرَّفة: فقولُ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((إنَّ الإسلام بُني على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضان، وحجِّ البيت)) -متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص(١٤٦)-، وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان. وفُرض صوم شهر رمضان بعد صرف القبلة إلى الكعبة المشرفة، وقد صام النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم شهر رمضان تسع سنين. والصِّيَام ربع الإيمان لحديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: ((الصوم نصف الصبر)) [أخرجه الترمذيّ وحسنه في الدعوات، (باب)، حديث رقم(٣٥١٩)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب في الصوم زكاة الجسد، رقم(١٧٤٥)]، وحديث: ((الصبر نصف الإيمان)) [أخرجه **الحاكم** في المستدرك في التفسير، باب تفسير سورة حم عسق، رقم(٣٦٦٦)،(٢/ ٤٨٤)، وقال الذهبي: صحيح؛ **والبيهقي** في الشعب(٧/ ١٢٣)، كلاهما وقفاه على ابن مسعودﷺ، وأشار البيهقي إلى إسناد غير قوي يرفع الحديث]. والصوم قد يكون واجباً: كصيام شهر رمضان والكفارات والنذور، وقد يكون تطوعاً: كصيام يوم وإفطار يوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد يكون حراماً: كصيام عيد الفطر و الأضحى وأيام التشريق، وقد يكون مكروهاً: كإفراد الجمعة أو السبت بصيام. وقد ذكر الإمام مالك رحمه الله كتاب الصِّيَام بعد كتاب الزكاة ليوافَق ترتيب النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لأركان الإسلام في الحديث المذكور: ((..وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضان، -الحديث-)). ينظر لما سبق: تحفة الفقهاء(١/ ٣٤٤)؛ وبداية المجتهد (١/ ٢٤٨)؛ والمغني (٣/ ١٠٥)؛ والمجموع (٦/ ٤٣٩)؛ وشرح مسلم(٣/ ١١١٣)؛ والفتح (٤/ ١٣٢)؛ والزرقاني (٢/ ٢١٥)؛ والفقه الإسلامي، د.وهبة (٣/ ١٦٢٩).

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

١- باب ما جاء في رؤية الهلال[2] للصوم والفطر في رمضان[3]

---

[1] ابتدأ الإمام مالك -رحمه الله- بها تبركاً، وفي بعض النسخ تقديمها على الترجمة. الزرقاني(٢/ ٢١٦).

[2] الهلال: هو أول طلوع القمر حين يراه الناس في بداية الشهر، وقيل: يسمى هلالاً لليلتيْـن من الشهر، ثمّ لا يسمّى به إلى أن يعود في الشهر الثاني، وقيل: يسمّى به لثلاث ليال ثمّ يسمّى قمراً، وقيل غير ذلك. والجمع أهلّة، وسُمّي الهلال هلالاً من الإهلال: وهو رفع الصوت، لأنَّ الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه. ينظر: لسان العرب، مادة(هلل)، (١١/ ٧٠١).

[3] أومئ الإمام مالك في ذكر (رمضان) بدون كلمة(شهر) قبله إلى جواز ذلك بلا كراهة، وهو المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاريّ والمحقِّقُون؛ وقد اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول: لا يقال (رمضان)، بل (شهر رمضان)، وهو قول بعض المالكيَّة، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((لا تقولوا رمضان؛ فإنَّ رمضان اسمٌ من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان)) [أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة (نجيح أبو معشر) (٧/ ٥٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى(٤/ ٢٠١)؛ وسُئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث (علل الحديث(١/ ٢٤٩)) فخطَّأ الرفع وصوَّب الوقف على أبي هريرة ﷺ]، وهذا الحديث قد ضعفَّه أهل العلم كالنووي؛ إذ إنَّه من رواية أبي معشر نجيح السندي، وأبو معشر هذا قد ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدّث عنه، وقال البخاريّ عنه: أبو معشر يُخالفُ في حديثه. وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة بذكر (رمضان) بلا تقييد، كحديث أركان الإسلام، وفيه: ((وصيام رمضان)) [سبق تخريجه في الصفحة السابقة]. الثاني: إن كانت هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره، فيقال: صمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، وتُطلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشباهها؛ فلا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، وأحب رمضان، ونحو ذلك، وهو قول جمهور الشَّافعيَّة، وابن

٦٢٨- حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر[١] رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ذكر رمضان فقال: ((لا تصوموا حتى ترَوا الهلال، ولا تُفطروا حتى ترَوه[٢]،

الباقلاني المالكي. الثالث: لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة؛ وهو مذهب البخاريّ والمحقّقين؛ قال النّووي: "وهذا المذهب هو الصّواب؛ والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأنّ الكراهة إنّما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي؛ وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح؛ ولم يصح فيه شيء؛ وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تُطلَق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنّه اسمٌ لم يلزم منه كراهة"، وهذا القول هو الراجح المختار، لما أورده النووي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم. ينظر: شرح النّووي (٣/ ١١١٣)؛ والفتح(٤/ ١١٣)؛ والزرقاني (٢/ ٢١٦).

[١] هذا إسنادٌ جليلٌ، قال عنه الإمام البخاريّ: " هو أصح الأسانيد كلِّها "، وأطلق عليه العلماء اسمَ: (سلسلة الذهب). يُنظر: منهج النقد ص(٢٤٨).

[٢] اتفق أهل العلم على أنّه لا يُصام رمضان إلا بعد تيقن خروج شعبان، وهذا اليقين إما أن يكونَ برؤيةِ الهلال رؤيةً صحيحةً ظاهرةً، أو بإكمالِ العدد ثلاثين. وقد استنبط العلماء من هذا الحديث وأمثاله القاعدة الفقهية العظيمة: [اليقين لا يزول بالشك]؛ قال ابن عبدالبر: "وفيه أنَّ اليقين لا يزول بالشك، ولا يزيله إلا يقين مثله..وهذا أصلٌ عظيمٌ من الفقه". ينظر: التمهيد(١/ ٣٠٢)؛ والاستذكار: (٣/ ١٦٠).

فإنْ غُـمَّ عليكم فاقدُرُوا له))[1].

---

[1] مدار الحديث على نافع وسالم ؛ طريق نافع يرويه(أربعة رواة) عنه: مالك: أخرجه البخاريّ في الصوم، باب قول النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا..)، رقم (١٨٠٧) من طريق القعنبي عن مالك. ومسلم في الصِّيَام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..، رقم (٢٤٩٥) من طريق يحيى النيسابوري عنه به. والنّسائيّ في الصِّيَام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، رقم (٢١٢١) من طريق: ابن القاسم عنه به. و عبيدالله: أخرجه مسلمٌ في الموضع المذكور، رقم (٢٤٩٦-٢٤٩٧)؛ والنّسائيّ في الموضع المذكور، رقم (٢١٢٢). وأيوب: مسلم في الموضع المذكور، رقم (٢٤٩٩)؛ وأبو داود في الصِّيَام، من قال: فإن غم..، رقم (٢٣٢٠). وسلمة بن عقبة : مسلم في الموضع المذكور، رقم (٢٥٠٠). وطريق سالم يرويه: الزهري عنه به: أخرجه البخاريّ في الصوم، باب هل يقال رمضان..، رقم (١٨٠١)، ومسلم في الموضع المذكور، رقم (٢٥٠١)؛ والنّسائيّ في الموضع المذكور، في ذكر الاختلاف على الزهري..رقم (٢١٢٠)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في (صوموا لرؤيته..)، رقم (١٦٥٤).

ولكنَّ الملاحَظَ أن بين هذه الروايات –المذكورة هنا ثمّ المذكورة في تخريج الحديث الآتي وهي روايات مرتبطة بعضها ببعض- اختلاف في لفظة مؤثرة في تمام فهم الحديث، وقد بُني عليها خلاف بين الفقهاء: من هذه الروايات ما أتى بلفظ: **(فأكملوا العدة ثلاثين)**: وهي رواية البخاريّ والموَطَّأ في الرواية الآتية من طريق: مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما. وبعضها بلفظ: **(فاقدروا له ثلاثين)**: وهي رواية مسلم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهي رواية أبي داود من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في نسخة دار الفكر بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله (٢/ ٢٩٧)، رقم(٢٣٢٠)؛ ونسخة دار الكتاب العربي، (٢/ ٢٦٧)، رقم(٢٣٢٢). خلافاً لأفضل طبعات سنن أبي داود: طبعة دار القبلة بجدة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة حفظه الله؛ وقد ورد الحديث فيها بلفظٍ موافق للفظ الموَطَّأ: **(فاقدروا له)** من دون تقييد بالعدد. والذي يترجح – والله أعلم- رواية دار القبلة هذه والسبب في هذا يعود لثلاثة أمور: الأول: إنّ الشيخ عوامة –

فإن غُمّ عليكم: أي حال بينكم وبينه غيم[1].

فاقدُروا له: قال النوويّ[2]: "اختُلف في معناه؛ فقالت طائفة معناه: ضيّقوا له، وقدّروه تحت السحاب، وبهذا قال أحمد ابن حنبل وغيره ممن يجوّز صوم ليلة الغيم[3] من[4] رمضان،

حفظه الله- قد حققَّه وقابله على ثمانية أصول معتمدة، إحداها: نسخة الحافظ ابن حجر العسقلانّي. الثاني: إنّ إحدى روايات مسلم متحدةٌ معها في الـمَـخرج (أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) و ليس فيها التقييد بالثلاثين. الثالث: ورود الحديث نفسه بالسند ذاته - حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما- في السنن الكبرى للبيهقي(٤/ ٢٠٤)، ولم يذكر فيه التقييد بالعدد المذكور. وقد أتت الروايات الباقية – مما سبق ذكره في التخريج مفصلاً، ومما سيأتي ذكره في تخريج الحديث الآتي - بلفظ: (فاقدروا له)، وسيُـبَـيّـَن الخلاف المترتب على هذا الاختلاف - إن شاء الله- في الحديث الآتي.

[1] غممت الشيء إذا غطيته، والضمير في (غُمَّ) يعود للهلال، ويجوز أن يُسند إلى الظرف: أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٧٣١).

[2] شرح مسلم، (٧/ ١٨٦).

[3] كذا اتفقت الأصولُ المخطوطة على إيرادها بـلفظ:(ليلة الغيم)، وهي كذلك عند النّووي، وظاهر العبارة مشكل؛ إذ كيف تصام الليلة؟! وجواب هذا عند الإمام النّووي في المجموع (٦/ ٤٢١) إذ قال: "يوم ليلة الغيم" ففُهم المراد من ذلك القول.

[4] كذا في (ب)، و في (الثلاثة) : (عن)

وقال ابن سريج[1] وجماعة: معناه قدروه [بحساب المنازل][2]، وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما [فسره][3] في الرواية الأخرى.

قال المازريّ[4]: [حَمَل][5] جمهور الفقهاء قوله: ((فاقدُروا له)) على أنّ المراد إكمال العدد ثلاثين كما فسَّره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجّمين؛ لأنَّ النَّاس لو كُلِّفوا[6] به ضاقَ عليهم؛ لأنّه لا يعرفه إلا أفرادٌ، والشَّرع إنَّما يعرف النّاس بما يعرفه جماهيرهم" انتهى.

---

(1) كذا في (ك) و(م)، و في (ز) و (ب): (ابن شرَيح) وكذلك وردت بعد عدة أسطر (ابن شريح) وقد وضع الناسخ في المواضع الثلاث التي تكرر بها هذا الاسم: علامة الشين فوقها، وجرد الحاء من النقطة، وهذا خطأٌ وتصحيف، والصواب ما أُثبت، وقد تبين هذا عند الرجوع إلى شرح صحيح مسلم والنظر في النص الأصلي، وابنُ سريجٍ هذا: هو أبو العبّاس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشّافعيّ (ت٣٠٦هـ)، وصفه النّووي بقوله: "أحد أعلام أصحابنا بل أوحدهم". [تهذيب الأسماء، النّووي، (٢/ ٥٣٠)].

(2) كذا في (ز) و(ك) ، و(م) وفي (ب): [قدِّروه تحت السحاب]

(3) بين معقوفتين من (م)، و(ب).

(4) كذا في(ك) و(م)، وفي(ز): المازني، وهو تصحيف، وقد تبين هذا بالرجوع إلى الأصل(النّووي)، و في (ب): فلم يذكر الناسخ اسمه وإنما عبر عنه بـ : (وقالوا)، ولا تستقيم هذه الكلمة، لأن الضمير المتصل(الواو) هي الفاعل، وقد أتى في هذه الجملة فاعل مسمى: (جمهور الفقهاء).

(5) كذا في جميع النسخ إلا (ب) وفيها: [لا يجوز حمْلُ الفقهاء..] وهذا خطأ بيِّن.

(6)) [ب:١٣٧].

ونقل ابنُ العربيّ عن ابن سُريج[1] أنّ قوله: ((فاقدروا له)) خطابٌ لمن خصَّه الله بهذا العلم، وأنّ قوله: ((فأكملوا العدّة)) خطابٌ للعامة[2].

وقال ابن الصّلاح[3]: "معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلّة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختصُّ بمعرفته الآحاد[4]"، قال: "فمعرفة منازل القمر تدرَك بأمر محسوس يدركُه من يراقِبُ النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج[5] وقال به في حق العارف بها في خاصّة نفسه".

---

[1] في (ز)، و(ب): (ابن شرَيح)، وهو تصحيف.

[2] ذكر صاحب المرقاة (٦/ ٢٦٩): أن هذا الكلام مردودٌ لحديث: ((إنَّا أمّة أمّية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا)). يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. [أخرجه البخاريّ في الصوم، باب قول النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((لا نكتب ولا نحسب))، رقم(١٨١٤)؛ ومسلم في الصِّيَام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم (١٠٨٠)]، فمعرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم، وللإجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين، ولا ينبغي لأحد أن ينقل هذا الكلام إلا بنية الرد عليه.

[3] الفتح(٤/ ١٢٢)

[4] أي لا يعرفه إلا القلة من أفراد الناس.

[5] في (ز)و(ب): (ابن شرَيح) ، وهو تصحيف كما سبق بيانه.

٦٢٩- وحدثني عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((الشهر تسعةٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدُروا له))[١].

الشهر تسعة وعشرون: **قال النَّووي[٢]: "معناه أنَّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين"، قال الحافظ ابن حجر[٣]: "ويؤيده رواية البخاريّ أنَّ الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، وقال ابن العربيّ: معناه حصرُه من جهة أحد طرفيه؛ أي أنّه يكون تسعاً وعشرين وهو أقلُّه،**

---

[١] أخرجه من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك به: البخاريّ في الصوم، باب قول النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم (إذا رأيتم الهلال فصوموا..)، رقم (١٨٠٨)، ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: مسلم في الصِّيَام، وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (٢٥٠٢). وروي من غير طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مختَصراً بلفظ: ((الشهر تسع وعشرون))، وبلفظ: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إبهامه في الثالثة))، ولكن لا حاجة للإتيان بطرقها. وقد صنَّف الخطيب البغداديّ رحمه الله جزءاً جمع فيه طرق هذا الحديث ذاته، وقد طُبع باسم: (جزء فيه طرق حديث ابن عمر في ترائي الهلال، بتحقيق: هشام بن محمد، دار الضياء، طنطا، مصر، ١٤١٨ هـ). وللحديث شواهد عديدة منها: عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، وأبي هريرة ﷺ عند البخاريّ ومسلم والنّسائيّ، وابن عبّاس رضي الله عنهما في المَوَطَّأ -وهو الحديث الآتي – و عند الأربعة إلا ابن ماجه، وحذيفة بن اليمان ﷺ عند أبي داود والنّسائيّ.

[٢] شرح مسلم (٣/ ١١١٥).

[٣] ينظر: الفتح(٤/ ١٢٣).

ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن [اجعلوا][1] عبادتَـكم مرتبطةً ابتداءً وانتهاءً باستهلاله"[2].

حتى تروا الهلال[3]: المراد رؤية بعض النّاس لا كلّ النّاس[4].

---

[1] من (الثلاثة)، وليست في (ز)، و هي موافقة للوارد في الفتح.

[2] هذا فهم الجمهور لهذا الحديث، خلافاً لابن عمر رضي الله عنهما؛ وقد ذكر العلماء أن لابن عمر رضي الله عنهما مذهبٌ خاصٌّ في تأويل ما رواه عن النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((فاقدروا له))، وذلك أنّه كان يقول: "إذا لم يُر هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحواً فلا صيام لرمضان، وإن لم يكن صحواً وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان - إن ثبت بعد - أنَّ الشهر كان من تسع وعشرين، وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر - رضوان الله عليهم-، وإلى هذا ذهب طاوس اليماني وأحمد ابن حنبل، وعقَّب ابنُ عبد البر على هذا بقوله: "وما أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر في ذلك غيرهم". الاستذكار(٣/ ١٦١)

[3] اختلف العلماء في العدد الذي يوجِب رؤيته للهلال الصِّيَام: ففرق الحنفيَّة بين الرؤية في الغيم وبين الرؤية في الصحو: ففي الأولى: أوجبوا صيام رمضان بشهادة عدل واحد، أما في الصحو فتشترط شهادة عدلين، ولم يفرق الجمهور بين يوم الغيم وغيره؛ فاشترط الإمام مالك رؤية عدلين، وتعددت أقوال الإمام الشّافعيّ، وقد ذكر النّووي القول الأصحَّ منها وهو قبول شهادة العدل الواحد في الصوم، وللإمام أحمد قولان: أشهرهما صحة شهادة العدل الواحد في ذلك. أمّا هلال شوال فقد نقل الإمام النّووي اتفاق المذاهب الأربعة على أن هلال شوال لا يجوز بشهادة عدل واحد، إلا أبا ثور فجوزه. ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣/ ١٠)؛ وشرح مسلم(٣/ ١١١٥)؛ و البحر الرائق (٦/ ١٦٧).

[4][م:١٤٨]

٦٣٠- وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الدّيلي عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما[1]: أنَّ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ذكر رمضان فقال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه،

---

[1] في هذا الإسناد أمران مهمان: الأول: نبَّه ابن عبد البر إلى أنّ حديث ثور عن ابن عبّاس رضي الله عنهما منقطع، وهو كذلك عند جميع رواة المَوَطَّأ، وعبَّر ابن عبد البر عن هذا الانقطاع بلفظ: (مقطوع) ، وهذا اصطلاح خاص بابن عبد البر يريد به: (المنقطع)، وقد نبه العلماء على ذلك. وذكر ابن عبدالبرّ أنّ هذا الحديث محفوظ من رواية ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وأنّه مروي من طريق رَوح عن ثور عن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. [ينظر: التمهيد (١/ ٢٩٦)]. قال الطّالب الباحث: ولكنّ الذي وجدتُه من رواية روح إنّما هو ما أخرجه ابن فاخر الأصفهاني (معمر بن عبد الواحد ت٥٦٤هـ) في [مجلس ابن فاخر، ص (٤١٢)]، بسنده إلى رَوْح بن عبادة قال: حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ثمّ ساق الحديث. ورواية رَوح هذه موافقةٌ لما رواه رواةُ المَوَطَّأ عن مالك مما قد يجعلها راجحة على تلك التي ساقها ابن عبد البر، والله أعلم. الثاني: قال ابن عبد البر[التمهيد(١/ ٢٩٦)]: " وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه لأنّه كره أن يكون- أي عكرمة- في كتابِه "، ثمّ دحض ابنُ عبد البر هذا الكلام من عدة وجوه:

١- فعل الإمام مالك: فقد أخرج لعكرمة في كتابه، علاوةً على أنّه قد رجح روايته على رواية عطاء بن أبي رباح في حديث: "الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي" [رواه مالك في المَوَطَّأ في الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، رقم(٨٥٨)]، ومع أن رواية عطاء تلك لم تكن معلولة حتى يختار عليها، ويجعلها مفضولة فقد قال عنها الإمام مالك: "قول عكرمة عن ابن عبّاس..أحبّ ما سمعت إليَّ في ذلك".

فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين[1]))[2].

٢- سُئِل الإمام مالك: أبلغك أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قال لنافع: لا تكذِب عليَّ كما كذبَ عكرمة على ابن عبّاس؟ قال: " لا، ولكن بلغني أنَّ سعيد بن المسيّب قال ذلك لبُرْدٍ مولاه".

٣- إنّ المتـتبعَ للأجلَّاء الذين طعنوا بعكرمة - مع ندرتهم- إنّما هم من أقرانه، ومما هو مشهور عند أهل العلم أنَّ كلام الأقران في بعضهم لا يقبل- هذا في الجملة وفي المسألة تفصيل- وطعْن الأقران لم يسلم منه كبارٌ من الأئمة، يقول الذهبي(ت٧٤٨هـ): "ما علمت أنَّ عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنّبياء والصدّيقين، ولو شئت لسردتُ من ذلك كراريسَ".

٤- إنَّ عدالة عكرمة مستفيضة: قال أبو عبدالله المروزي(ت٢٩٤هـ): "قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث، وقد قال ابن عبّاس رضي الله عنهما فيه: "ما حدثكم به عكرمة فصدقوه فإنّه لم يكذب عليَّ". ينظر لكل ما سبق: التمهيد (الموضع المذكور)؛ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر،(٢/ ١٥٦)؛ شرح الزرقاني، (٢/ ٢٠٨)؛ ميزان الاعتدال، الذهبي، (١/ ١١١).

[1] قال ابن عبد البر [الاستذكار(٣/ ١٦٠)]:" جعل مالك رحمه الله حديث ابن عبّاس – وفيه التحديد بـ((ثلاثين))- بعد حديث ابن عمر؛ لأنه عنده مفسر له ومبين لمعنى قوله ((فاقدروا له)) في حديث ابن عمر ". وقال ابن العربي[القبس(٢/ ١٢٣)]: هذا الصنيع يدل على فِطنة الإمام مالك.

[2] أخرج هذا الحديث من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: الترمذيّ في الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له رقم(٦٨٨)، وأبو داود في الصِّيَام، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، رقم(٢٣٢١). والنّسائيّ، في الصِّيَام، في أكثر من موضع: في ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، (٢١٢٨)، (٢١٢٩)، وفي صيام يوم الشك، (٢١٨٨). ولكنَّ: سِمَـاك بن حرب صدوق، تكلم العلماء فيه؛ وروايته عن عكرمة -خاصة- مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان يُلَقَّن، فهل

تقبل روايته هذه التي رواها عنه ستة رواة أم لا؟ أجاب ابن حجر عن هذا بقوله: "وهو صحيحٌ من حديث سماك لم يدلِّس فيه، ولم يلقَّن أيضاً، فإنّه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دَلَّسوا فيه ولا مَا لُقنوا". ومما يدلُّ على صِحَّةِ ما ذكره الحافظ رحمه الله رواية النّسائيّ الآتي تخريجها، رقم(٢١٨٨)، وهي رواية مطولَّة لهذا الحديث وفيها أن سماكاً دخل على عكرمة في يومٍ شكَّ الناس فيه: أهو من رمضان أم من شعبان؟ وكان عكرمة يأكل فدعا سِماكاً ليشاركه في الطعام فاعتذر سماكٌ لصيامه، فأقسم عليه عكرمة أن يفطر، ثمّ حدثه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما فذكر الحديث. [ينظر: تهذيب الكمال، المزي، (١٢/ ١١٥-وما بعدها)، ترجمة رقم(٢٥٧٩)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، ص(٢٥٥)، رقم(٢٦٢٤)؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، (٣/ ٣٦)]. والحديث المذكور أخرجه النّسائيّ في الصِّيَام، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عبّاس فيه، رقم(٢١٢٣) من طريق: حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، ورقم(٢١٢٤) من طريق: سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حُنَين عن ابن عبّاس رضي الله عنهما. والأولى منقطعة، والثانية متصلة، فإن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عبّاس رضي الله عنهما – كما نص ابن عبد البر–، بل سمعه من محمد بن حُنين عن ابن عبّاس. ينظر: التمهيد، (٢/ ٣٧). وفي هاتين الروايتين زيادة: ((ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان)).

عن ثور بن زيد الدّيلي عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ذكر رمضان -الحديث-.

قال ابن عبد البر: هذا [1] منقطعٌ، فإنما رواه ثورٌ عن عكرمة عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، [وكذا رواه روح بنُ عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عبّاسٍ][2] قلت: وأخرجه أبو داود والترمذيّ والنّسائيّ من طريق سِماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

---

[1] [ز:١٤٠].

[2] كذا في (الثلاثة)، وهي ساقطة من (ز).

٦٣١- وحدثني عن مالك أنّه بلغه أنّ الهلالَ رُؤيَ فيْ زمان عثمان بن عفّانﷺ بعشيٍّ [١] فلمْ يُفطِر عثمان حتى أمسى وغابت الشّمس [٢].

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: "إنّه يصوم، لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أنَّ ذلك اليوم من رمضان"[٣].

---

[١] يقع العشيُّ على ما بين زوال الشَّمس إلى وقت غروبها كل ذلك عشي، فإذا غابت الشمس فهو العشاء. لسان العرب، مادة(عشا).

[٢] حديث عثمانﷺ: بلاغٌ منقطع، ولم أجد من وصله، وقد أخرجه الشّافعيّ بلاغاً في الأم (٢/ ١٠٤)، قال: "أخبرنا مالك أنّه بلغه أن الهلالَ رُئِي في زمن عثمان- الحديث-"، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار في الصِّيَام، الهلال يرى بالنهار، (٣/ ٣٥٩)، رقم(٢٤٦١) من طريق القعنبي عن مالك به. وقد اختلف العلماء في الحكم الفقهي المترتب على ثبوت رؤية الهلال نهاراً: فذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ هذا الهلال إنّما هو هلال الليلة المقبلة، وعليه فيتم فطره إن كان من شعبان، ويتم صومه إن كان من رمضان، وخالف أبو يوسف من الحنفيَّة ففرق بين رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده؛ فإن رُؤي قبله فهو لليلة الفائتة، وإن رؤي بعده فهو لليلة المقبلة، وهذا مشكل فلكياً، فأهل الفلك لا يقرون هذا التفريق في رؤية الهلال. وهذا الكلام كلُّه في حال كون هذا الهلال قد رؤي بعد أن غُمّ في تسع وعشرين فلم يُعلم هل هو ثلاثون أم تسعٌ وعشرون؟ أما إنْ رُؤِي صبيحةَ تسعٍ وعشرين فهو لليلة المقبلة باتفاق؛ لأن الشهر لا يكون ثمانيةً وعشرين. ينظر: الاستذكار(٣/ ١٦٣)؛ وبداية المجتهد (١/ ٢٢٩) ؛ والمغني (٣/ ١٠٨)؛ والمجموع (٦/ ٢٧٢)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٤٣٠).

[٣] من رأى هلال رمضان وحده: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن صيامه مطلوب شرعاً، فقال المالكيَّة والحنفيَّة في قول والشَّافعيَّة والحنابلة: يصوم وجوباً، وقال الحنفيَّة في قولٍ آخر رجحه ابنُ عابدين: يصوم

قال: ومن رأى هلال شوّال وحده فإنّه لا يفطر؛ لأنّ النَّاس يَتَّهمُونَ على أن يُفطر منهم من ليس مأموناً، ويقول أولئك إذا ظهر[1] عليهم: قَد رأينا الهِلال[2].

ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر، ويتمُّ صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي[3].

قال يحيى وسمعت مالكاً يقول: إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنّون أنّه من رمضان فجاءهم ثبْتٌ أنَّ هلال رمضان قد رُؤِي قبل أن يصوموا بيوم، وأنَّ يومهم ذلك أحدٌ وثلاثون

ندباً لعدم جزم الأئمَّة بأنه من رمضان، وقال: "..ساغ القول بندب صومه". وقد اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على من أفطر هذا اليوم؛ فقال الإمام مالك: إن أفطر عمداً كفَّر وقضى، وقال الأئمةُ الثلاثة: يقضي بلا كفارة للشّبهة إلا أن يكون أفطر بجِماع فإنه يقضي ويكفّر عند الشَّافعيَّة والحنابلة، وذهب عطاءٌ والحسن إلى أنَّ الصِّيَام لا يثبت حتى يحكم الإمام بأنَّه من رمضان. ينظر: المدونة(١/ ٢٦٧)؛ والاستذكار(٣/ ١٦٤)؛ والمغني(٣/ ٩٦)؛ والمجموع(٦/ ٢٨٠)؛ والزرقاني(٢/ ٢٢٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٢).

[1] أي إذا اطَّلع الناسُ على فطرهم.

[2] قال المالكيَّة والحنفيَّة والحنابلة: من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يُفطِر، وقال الشَّافعيَّة: يفطر سِرَّاً إنْ أمن التُّهمة؛ قال النّووي: "يفطر لرؤية هلال شوال سرّاً لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السّلطان". ينظر: المراجع السابقة؛ ومراقي الفلاح(٢٤٤).

[3] قد سبق بيان أقوال العلماء في هذا عند التعليق على حديث عثمان ص(٢٦٤).

فإنّهم يفطرون في ذلك اليوم أيّة ساعة جاءهم الخبر غيرَ أنّهم لا يصلُّون صلاة العيد إنْ كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس[1].

---

[1] إذا علم الناس أن هذا اليوم الذي يصومونه هو أول يوم من شوال وجب الفطر بإجماع العلماء؛ إذ إنّ حرمةَ صيام أوّل يوم من شوّال معلومة، ولكنهم اختلفوا في حكم صلاة العيد وقتئذ، فاختار المالكيَّة عدم صحة صلاة العيد بعد زوال شمس يوم العيد، فلا تقضى في اليوم التَّالي، وقالوا: لو قُضيت لأشبهت الفرائض، وصلاة العيد ليست بفريضة بالإجماع، ونُقل عن الإمام أبي حنيفة مثل هذا القول، ووافق الصاحبان الشَّافعيَّة والحنابلةَ بقولهم: يستحبُّ قضاؤها في اليوم الثاني، واستدلوا بحديث أبي عُمير الذي أخرجه أبو داود -في الصّلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم(١١٥٧)-؛ وابن ماجه -في الصِّيَام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم(١٦٥٣)-: "أنّ ركباً جاءوا إلى النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم فشهدوا أنَّهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم". قال الخطَّابي: سنّةُ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أوْلى، وحديثُ أبي عُمير صحيحٌ فالمصيرُ إليه واجب. قال الطالب الباحث: لعلَّ الراجح ما اختاره الشَّافعيَّة ومن وافقهم لصحّة الدليل، وحسنِ الاستدلال، ولأنَّ الشريعة قد أتت بصور كثيرة تفيد مشروعية قضاء السّنن؛ كقضاء النوافل الفائتة مثلاً، والله أعلم. ينظر: الاستذكار(٣/ ١٦٨)؛ وبداية المجتهد(١/ ١٨٣)؛ والمغني(٢/ ٢٤٤)؛ والمجموع(٥/ ٢٩)؛ والبحر الرائق(٢/ ١٧٥).

٢- باب من أجْمع الصِّيَام قبل الفجر

٦٣٢ - حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: لا يصوم إلا من أجْمع الصِّيَام قبل الفجر.

٦٣٣- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: بمثل ذلك[1].

---

[1] اختُلف في رواية هذا الحديث على أوجه متعددة بين وقف ورفع، مع تداخل واضح بينَ هذه الأسانيد، على النحو الآتي:

روايات الوقف:

أولاً. الوقف على ابن عمر رضي الله عنهما، بثلاث طرق: الأول: عن يحيى بن يحيى الليثي عن مالك به: وهي رواية المَوَطَّأ المدروسة؛ والثاني: عن ابن القاسم عن مالك به: النّسائيّ في الصِّيَام، باب النية في الصِّيَام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، رقم(٢٣٤٢)؛ والثالث: عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع به: النّسائيّ في الموضع المذكور رقم(٢٣٤١). وقد رجح الإمام الترمذيّ طريق(نافع عن ابن عمر قوله) -مع أنّه لم يخرج هذه الرواية في كتابه الجامع- وقال عنها [في السنن ص(٢٣٢)] أنّها هي "الأصح".

ثانياً. الوقف على السيدتين عائشة وحفصة رضي الله عنهما قولُهما، من طريقين: الأول: ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما: عند النّسائيّ في الموضع السابق، رقم(٢٣٤٠)، الثاني: القعنبي عن مالك به- كما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ٥٤)-.

ثالثاً. الوقف على السيدة حفصة فقط رضي الله عنها قولُـها، من طرق متعددة:

سفيان بن عُيَيْنة ويونس الأيلي و معمر والزبيدي (أربعتهم) عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها زوجِ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: وهذه الروايات أخرجها أبو داود تعليقاً في الصِّيَام، باب النية في الصِّيَام، رقم(٢٤٤٦)، ومن طريق عبيدالله بن عمر العمري عن الزهري به: النّسائيّ، في الموضع المذكور رقم(٢٣٣٤)؛ ومن طرق: سفيان بن عيينة ويونس ومعمر (ثلاثتهم) عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها قالت: "لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر": النّسائيّ في الموضع السابق رقم(٢٣٣٥)، و(٢٣٣٦)، و(٢٣٣٧). ومن طريق: سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن حفصة رضي الله عنها: النّسائيّ رقم(٢٣٣٨)، (٢٣٣٩): كذا بعدم ذكر ابن عمر. ولكن قد يُظَنُّ من هذه الطرق الكثيرة المتداخلة وجود التعارض بين روايات الزهري التي أتت على أوجه شتى، فأية رواية هي المحفوظة عنه؟ قال الدارقطني [علل الدارقطني(١٥/ ١١٣)] بعد أن ساق طرق هذا الحديث كلها: "قولُ من قالَ عن حمزةَ أشبه"، وقد سبقه إلى هذا القول أبو حاتم الرازي [علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٥)] إذ قال: "وقد رُوي عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن حفصة قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه، والله أعلم". أما ابن حزم فقد اعتبر – ومعه طائفة من أهل العلم- أن كلا الطريقين محفوظان، وسبب هذا القَبول أن الزهريّ إمام واسع الرواية وقد اجتمع لديه الحديث من كلا الطريقين، فتارة يرويه عن حمزة وأخرى يرويه عن سالم. [ينظر: المحلى(٦/ ١٦٢)؛ تلخيص الحبير، (٢/ ١٨٨)]. قال الطالب الباحث: لا يُشَكُّ بإمامة كلٍّ من أبي حاتم وابنه والدارقطني في هذا الشأن، وأنّ رأيهم هذا مستندٌ إلى عُمْقٍ في النَّظرة الحديثية، ولعل أهمّ ما استندوا إليه أنّ رواية الزهري عن سالم عن أبيه جادةٌ مألوفة لا يعدِل عنها إلى غيرها إلا ضابط متقن. وهذا صحيح، ولكن ما المانع من قبول رواية سالم معها إذ إنَّ الإمام الزهري- كما نقلنا - واسعُ الرواية وقد اجتمع لديه الطريقان، بالإضافة إلى أنَّ سالماً هو أحدُ أشهرِ اثنين رويا عن ابنِ عمر – مع نافع- فلا تُستبعد روايته لهذا الحديث عن والده، بل ربما يكون عدم روايته إياها عن أبيه مستبعداً. والله تعالى أعلم.

روايات الرفع:

أولاً. روي مرفوعاً من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة رضي الله عنهم عن النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم –الحديث–: وقد أخرجه من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب به: الترمذيّ في الصِّيَام، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم(٧٣٠)، وقال الترمذيّ: "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه..وهكذا أيضاً رُوي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب"، وقال ابن عبدالبر[الاستذكار(٣/ ١٧٠)]: هو أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. ومن طريق عبدالله بن وهب عن يحيى بن أيوب به: أبو داود في الصِّيَام، باب النية في الصِّيَام، رقم(٢٤٤٦). ومن طريق الليث عن يحيى بن أيوب به: النّسائيّ في الصِّيَام، باب النية في الصِّيَام، رقم(٢٣٣١)، وقد أشار أبو داود أيضاً إلى هذه الرواية بعد ذكره الرواية السابقة؛ من طريق أشهب قال أخبرني: يحيى بن أيوب به، وذكر أشهب شيخاً آخر غير يحيى ولكنه لم يسمه: النّسائيّ في الموضع نفسه رقم(٢٣٣٢)، وقد ذكر الحافظ المزي [في تهذيب الكمال(٣٥/ ٦٦)] أنّ هذا الآخر هو (عبدالله بن لهيعة)، وقد تابع يحيى بن أيوب: ابنُ لهيعة بروايته عن عبدالله بن أبي بكر به: أبو داود في الموضع السابق، رقم(٢٤٤٦)، ومعلوم أن ابنَ لهيعة هذا مدلس من الطبقة الخامسة–كما ذكر ابن حجر في طبقات المدلسين ص(١٤)–، وقد تابع عبدَالله بنَ أبي بكر: ابنُ جريج عن ابن شهاب به: النّسائيّ في الموضع السابق رقم(٢٣٣٣)، وابن جريج مدلس أيضاً من الطبقة الثالثة للمدلسين، فلا يُـقبَل من رواياتهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وقد عنعن فيه. وقد سأل الترمذيّ البخاريّ رحمهما الله تعالى عن روايات الرفع هذه، فقال: "خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق". وقال الإمام أحمد: "ما له عندي ذلك الإسناد"–يقصد الرفع– وقال البخاريّ: "غير المرفوع أصح"، وعلى قوله هذا مشى الترمذيّ والنّسائيّ، وإليه أومئ الحافظ ابن حجر إذ قال: "إسناده صحيح إلا أنّه اختُلف في رفعه ووقفه وصوب النّسائيّ وقفه". ولعلّ السبب في اختيارهم هذا: أنّ يحيى بنَ أيوب ليس بذلك القوي، وقد تفرَّد – بحسب رأيهم–. ويعضد رأيَهم هذا صنيعُ الإمام مالك، فعدم إخراجه للمرفوع قد ينبئ عن علة كامنة فيه. ينظر:

التاريخ الصغير(١/ ١٦١)؛ و سنن الترمذيّ ص(٢٣٢)؛ وعلل الترمذيّ الكبير ص(١١٨)؛ ونصب الراية، (٢/ ٤٣٤)؛ والدراية في تخريج الهداية (١/ ٢٧٤)؛ وتلخيص الحبير: (٢/ ١٨٨).

ومع ذلك فقد قبل كثير من العلماء روايات الرفع، واعتبروها من قبيل زيادة الثقة؛ قال الخطّابي: أسنده عبدالله بن أبي بكر، وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، و قال النّووي: "الحديث صحيح"، ثمّ لوّح إلى قَبول رواية الرفع عندما قال: " لأنّ معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله". وقال الشوكاني: "ليس فيه علة قادحة، إلا ما قيل: من الاختلاف في الرفع والوقف، والرفع زيادة"، وقد صحح رواية الرفعَ ابنُ حبان وابنُ خزيمة والحاكم. ينظر: تلخيص الحبير: (٢/ ١٨٨)؛ والسيل الجرار(٢٨٢). قال الطالب الباحث: يمكن الإجابة على إيرادات الفريق الأول بالآتي: أما عن قولهم: يحيى بن أيوب ليس بالقوي فقد تكلم العلماء في لين حديثه -وهذا لا يُنكر- ولكن قد تكلموا غير هذا أيضاً؛ فقال يحيى بن معين: "هو صالح". وقال مرة أخرى: "هو ثقة"، وقال البخاريّ نفسه: "هو ثقة". [ينظر: تهذيب الكمال(٣١/ ٢٣٣)؛ وتهذيب التهذيب(١١/ ١٦٣)]. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد وردت شواهد أخرى تدل على رفع هذا الحديث، كحديث السيدة عائشة رضي الله عنها الآتي تخريجه وحديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها، وأما عن سبب اختيار الإمام مالك لرواية الوقف على رواية الرفع، فالسبب في هذا يعود إلى نكتة حديثية بديعة اشتُهر بها الإمام مالك، وقد اجتهدتُ مدة طويلة في البحث عنها إلى أن حظيتُ بها في شرح علل الترمذيّ، (١/ ١٤٥)، ومفادها: أن الإمام مالكاً رحمه الله كان إذا هاب الحديث أرسله مع إمكان كونه متصلاً. وقد ذكر ابن حزم (المحلى ٦/ ١٦٢): أن هذا الرفعَ صحيح، وأنّ إسنادَ ابن جريج له لا يضر مع أن غيره أوقفه، فابنُ جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ- من وجهة نظره-، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالزهري إمام واسع الرواية، فلا يستبعد تعدد الرواية واختلافها عنه. والله تعالى أعلم.

ثانياً. روي مرفوعاً من طريق عبدالله بن أبي بكر عن سالم به من دون ذكر ابن شهاب: وقد أخرجه من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر به: النّسائيّ في الموضع السابق رقم(٢٣٣٠)، ومن طريق: إسحق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر به: ابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء

في فرض الصوم من الليل، رقم(١٧٠٠)، وأشار إليها أيضاً أبو داود في الصِّيَام، باب النية في الصِّيَام رقم(٢٤٤٦). ويلاحظ وجود اختلاف بين هاتين الروايتين وبين الروايات التي سبقتها من طريق عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم، فأي رواية هي المحفوظة؟ أجاب عن هذا أبو حاتم الرازي [علل ابن أبي حاتم، (١/ ٢٢٥)] فقال: "لا أدري، لأنّ عبدالله بن أبي بكر قد أدرك سالماً وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمعه من سالم، أو سمعه من الزهري، عن سالم" فهذا قد يكون إشارة من أبي حاتم رحمه الله إلى أن كلا الطريقين محفوظ – إن شاء الله-. مع العلم أن الطريق المختار لدى أبي حاتم لهذا الحديث ليس أياً من هذه الطرق، وإنما هو طريق الزهري عن حمزة عن ابن عمر عن حفصة موقوفاً- كما سبق ذكره-.

أما رواية السيدة عائشة رضي الله عنها فقد وردت بلفظ: (من لم يبيت) من طريق: "رَوح بن الفرج عن عبدالله بن عبَّاد قال: حدثنا المفضَّل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم -الحديث-. وقد أخرجها الدارقطني في سننه في الصِّيَام، باب تبييت النية من الليل، رقم(١) ثمّ قال عقب تخريجه: "تفرد به عبدالله بن عبّاد عن المفضّل بهذا الإسناد، وكلُّهم ثقات".وقال ابن حبّان [المجروحين(٢/ ٤٦)]: "عبدالله بن عبّاد البصري يقلب الأخبار، وروايته هذه من قبيل المقلوب، وإنّما المحفوظ رواية حفصة، وقد روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة". ونتيجة القول لدى الطالب الباحث: إن رواية السيدة عائشة رضي الله عنها هذه، هي روايةٌ ضعيفةٌ بهذا الإسناد، وليست موضوعة، فقد عبّر ابن حجر عن كلام ابن حبان المذكور بقوله: "ضعّفه ابن حبان"، والدارقطني أيضاً أشار إلى الضعف لا الوضع عندما وثق رجال السند وأشار إلى عبدالله بن عباد – وهو ضعيف[المغني في الضعفاء، (١/ ٣٤٣)]- وهذا ملحوظ من سياق كلامه، وأوضحُ منه في الدّلالة على عدم قوله بوضعه-كما نسب ابن حبان إليه في قوله المذكور-: ذكر الدارقطني له في كتابه السنن، وقد نقل المناوي[فيض القدير(٦/ ٢٨٨)] رأيَ الحافظ العراقي بقَبول هذا الحديث. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، ولكنه يتقوى بما ورد من شواهد أخرى فيكون حسناً لغيره، والله تعالى أعلم.

عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: **لا يصوم إلا من أجمع الصِّيَام قبل الفجر.**

عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما [زوجَي النبي][1] صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم مثل ذلك: **قال في الاستذكار[2]: رواه يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((من لم يُجمِع الصِّيَام قبل الفجر فلا صيام له))[3] وهو أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب[4].**

قلتُ: أخرجه من هذا الطريق أبو داود والترمذي والنسائي[5]، وقال: الترمذي[6]: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قولَه، وهو أصحّ[7]، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبيدالله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه

---

[1] كذا في (ز)، وهي ساقطة من النسخ الثلاث الأُخَرى.

[2] (٣/ ١٧٠)

[3] قد سبق تخريج هذا الطريق عند النسائي رقم(٢٣٣٠).

[4] ومعلوم أن هذه العبارة: أحسن شيء في الباب ليست تحسيناً للحديث. منهج النقد، ص(٥٢٠).

[5] سبق تخريج هذه الطرق جميعاً أثناء الدراسة الإسنادية.

[6] السنن (٢٣٢).

[7] وافق الإمام السيوطي بهذا الرأي الإمام الترمذيّ كما سبق بيانه ص(٢٦٧ وما بعده)

عن حفصة رضي الله عنها: " أنّها كانت تقول" موقوف، وأخرجه أيضاً من طريق: يونس وسفيان بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة عن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها به موقوف، ومن طريق مالك وعبيدالله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قولُه، وقال[1]: "الصَّواب عندنا في هذا الحديث أنّه موقوف، ولم يصح رفعه؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي".

قال الباجي[2]: "الإجماع للصيام: هو العزم[3] عليه والقصد له"[4].

---

[1] القائل هو الإمام النّسائيّ في السنن الكبرى(٢/ ١١٧)

[2] المنتقى (٢/ ١٥٥)

[3] [ك:١٠٢]

[4] في هذا الحديث عدة فوائد، منها:

أولاً. هل تشترط النية للصيام؟ يفيد ظاهر الحديث عدم صحة أي صوم بغير نية مُبَيَّتةٍ قبل الفجر، أيّـاً كان نوع هذا الصوم؛ فرضاً كان أو نفلاً، ولكنَّ آراء الفقهاء قد تعددت في هذه المسألة تبعاً لتعدد الأدلة، واختلاف أنظار الأئمة فيها؛ فعمِل الإمامُ مالك بظاهر هذا الحديث؛ فلم يُجوِّز الصِّيَام إلا بنية فرضاً كان أو نفلاً، ويلحق بها ما أشبهها كالنذور ، فإن وقعت النّية بعد الفجر لم يجزئه ذلك، وقاس المالكيَّة ضرورةَ النّية في جميع أنواع الصِّيَام على ضرورة النية بين جميع أنواع الصلاة، وفرّق الحنفيَّة بين قسمين من الصوم؛ الأول: يحتاج إلى نيِّة مبيَّتة من الليل قبْل الفجر؛ كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجزئ صومها إلا بنية مبيَّتة. والثاني: لايحتاج إلى نيّة مبيَّتة وتجزئ فيه النية قبل الزوال؛ كصوم رمضان والنذر المعين والنفل فيجزئ صومها بنية قبل الزوال، ولو لم تكن مبيَّتة، وقال الإمام الشّافعيّ والإمام أحمد: الفرضُ يحتاج إلى نيّـة مبـيَّـتة قبل الفجر، أما النفل فتجزئه نيةٌ قبْل الزوال، وبعد الزوال أيضاً كما نقل

النّووي وصححه في مذهب الشَّافعيَّة، واستدلوا بحديث السيدة عائشة أم المؤمنين قالت: "دخل عليَّ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ذات يوم، فقال: ((هل عندكم شيء؟)) فقلنا: لا، قال: ((فإني إذن صائم))، ثمّ أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حَيْس، فقال: ((أرينيه، فلقد أصبحت صائماً))، فأكل" [أخرجه مسلم في الصِّيَام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم(١١٥٤)]، وأخرج البخاريّ تعليقاً [في الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما]: (وقالت أمّ الدرداء رضي الله عنها: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام ؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عبّاس وحذيفة رضي الله عنهم). قال الطالب الباحث: لا خلاف في اشتراط النية لصحةِ عبادة ما؛ إذ إنها تحول الفعل من عادة إلى عبادة، ولكنّ اشتراط التبييت لها من الليل قد يؤدي إلى إيقاع شيء من الحرج لبعض الناس الذين يقررون صيام يومٍ ما بعد استيقاظهم من الصباح ربما، وفي تجويز الصوم لهم بنية في نهار الصوم مصلحة واضحة، ولا أدل على هذا من حديث السيدة عائشة في سؤال النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لها عن الطعام ثمّ صيامه بقوله بفاء السببية((فإني))، وفي بعض الروايات بحرف الجواب: ((إذن إني صائم)) ففي هذا دليل على أن النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قد نوى الصوم في وقت إجابة أم المؤمنين له. أمّا تبييت النية لصيام رمضان فيقوم مقامها استيقاظه قبيل الفجر ليتسحر، لأنه لولا إرادته الصِّيَام لما استيقظ في هذا الوقت ليأكل، فلا حاجة لإيقاع عوام المسلمين بحرجٍ وتخطئة إذ إنهم يصومون رمضان بفرحة إيمانية عامرة، مع أنَّ أحدهم قد لا يتذكر النية طوال الشهر، والله تعالى أعلم.

ثانياً. محل النية: لا يشترط النطق بالنية بلا خلاف بين المذاهب، ومحلها القلب. ينظر لكل ماسبق: الاستذكار (٣/ ١٧٠)؛ والمنتقى(٢/ ١٥٥)؛ وروضة الطالبين(٢/ ٢١٦)؛ والمبدع شرح المقنع(٣/ ٣)؛ والزرقاني (٢/ ٢٢١)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٤١٠).

ثالثاً. وقت تبييت النية وإمكانية نسخها بنية جديدة: وقت النية في الصوم هو من غروب شمس ليلة اليوم الذي يريد صومه إلى طلوع فجره، وأما إن كان الصوم غير معين؛ كنفل -عند من يشترط التبييت له-، وأراد الرجوع عن نيته تلك فله ذلك ما لم يطلع الفجر، وله نسخ النية كلها بفطره قبل الزوال عند الشافعية.

رابعاً. صوم رمضان كلّه بنية واحدة: يجوز صوم شهر رمضان كله بنية واحدة في أوله عند مالك لعموم قوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((وإنّما لكل امرئ ما نوى))، وقد نوى جميع الشهر وله ما نوى، ويجوز عنده أيضاً صوم النّفل الذي اعتاد صيامه بغير نية مقارنة لهذا الصوم إن نوى مسبقاً المواظبة عليه، للسبب نفسه، خلافاً لأبيْ حنيفة والشافعيّ، فلا بد من إعادة النية لكل يوم، ولعل رأي الإمام مالك رحمه الله أكثر رفقاً بالأمة لاسيما عوامها. ينظر لما سبق: المنتقى؛ وروضة الطالبين، الموضعَيْن المذكورَيْن؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٤١٧).

٣- باب ما جاء في تعجيل الفطر

٦٣٤ - حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعديّ أنّ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطْرَ)).[١]

لا يزال الناسُ بخير[٢]: لأبي داود من حديث أبي هريرة ﷺ: ((لا يزالُ الدِّين ظاهراً))[٣].

---

[١] أخرجه من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك به: البخاريّ في الصوم، باب تعجيل الفطر، رقم(١٨٥٦). ومن طريق أبي مصعب عن مالك به: الترمذيّ في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم(٦٩٩) وقال الترمذيّ: حسن صحيح. ومن طريق عبدالعزيزبن أبي حازم عن أبيه به: مسلم في الصِّيَام، باب فضل السحوروتعجيل الفطر، رقم(٢٥٤٩)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم(١٦٩٧). ومن طريق سفيان الثوري ويعقوب بن عبدالرحمن القاري كليهما عن أبي حازم به: مسلم في الموضع المذكور، رقم(٢٥٥٠). وللحديث شواهد من طريق: أبي هريرة وابن عبّاس وعائشة وأنّس بن مالك رضي الله عنهم، وقد نصّ العلماء على أنَّ أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور **صحاح متواترة**. ينظر: نظم المتناثر ص(١٣٠)

[٢] أي: لا يزالون بخير في أمر دينهم ما عجلوا الفطر، ولذلك أتى السيوطي برواية أبي هريرةﷺ لتدل على ربط هذه الخيرية بالدين، المنتقى(٢/ ١٥٧)؛ الزرقاني(٢/ ٢٢٢)

[٣] أخرجه أبو داود في الصِّيَام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، رقم(٢٣٤٥)؛ وابن ماجه في الموضع السابق، رقم(١٦٩٨) وتتمته عند أبي داود: ((ما عجل الناس الفطر؛ لأنّ اليهود والنّصارى يؤخِّرون)).

ما عجّلوا الفطر[1]: زاد أحمد من حديث أبي ذر: ((وأخّروا السّحور))[2]، و[[ما]]: ظرفية؛ أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدِّها، وبيَّن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه علة ذلك؛ فقال: ((لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يؤخِّرون))، ولابن حبّان[3] والحاكم[1] من حديث سهل[2]: ((لا تزال أمتي على[3] سنّتي ما لم تنتظر بفطرها النّجوم[4]))[5].

---

[1] تعجيل الفطر سنة متواترة عن النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، وذكر(تعجيل الفطر) يصحبه دائماً (تأخير السحور) فكلما ذُكر أحدهما أُريد هو و الآخر أيضاً، ومعنى تعجيل الفطر -كما ذكر الباجيّ- أن لا يؤخِّر فطره بعد غروب الشمس على وجه التشدّد والمبالغة، واعتقاد أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشّمس، كما تفعل اليهود، وأمّا من أخّر فطره باختياره لأمر طارئ مع اعتقاده أنَّ صومَه قد اكتمل عند غروب الشّمس فلا يُكره له ذلك. وتتحقق فضيلة التعجيل هذه بالفطر ولو على جرعة ماء، ولكن هذا التعجيل مشروط - كما هو معروف- بتيقّن غياب قرص الشمس عن العين، فمن شكّ في تحقق مغيبها ينتظر حتى يتيقن؛ لأنّ الفرض- وهو الصّوم- لزم بيقين فلا يخرج إلا بيقين.

ومن الحِكَم في هذا التعجيل: إظهارُ العجز المناسب للعبوديّـة، ومبادرةٌ إلى قَبول الرخصة من الحضرة الربوبية، ولأنَّ الله جلَّت رحمته يحبّ أن يرى فرحة عبده الصَّائم، وحتى لا يُزاد في النّهار من الليل فتختلّ المواقيت الشرعيّـة، ولأنَّ ذلك أرفق بالصَّائم وأقوى له على العبادة. ينظر: التمهيد(٧/ ٤٣٠)؛ والمنتقى(٢/ ١٥٧)؛ وفتح الباري(٤/ ١٩٩)؛ والزرقاني(٢/ ٢٢٢)؛ ومرقاة المفاتيح(٦/ ٢٩١).

[2] أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم(٢١٥٠٧)، (٣٥/ ٣٩٩) وفيه: أنَّ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال لبلال: ((أنت يا بلال تؤذّن إذا كان الصّبح ساطعاً في السماء، فليس ذلك بالصّبح، إنّما الصّبح هكذا معترضاً))، ثمّ دعا بسحوره فتسحّر، وكانَ يقول: ((لا تزال أمّتي بخير ما أخّروا السّحور وعجّلوا الفطر)).

[3] في صحيحه في الصوم، باب الإفطار وتعجيله، رقم(٣٥١٠)،(٨/ ٢٧٧)

٦٣٥- وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن بنِ حرمَلَةَ الأسلميّ عن سعيدِ بنِ المسيّب أنَّ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجّلوا الفطر))[٦].

---

[١] في المستدرَك، رقم(١٥٨٤)، (١/ ٥٩٩)، وسكت عنه الذهبي.

[٢] أي: سهل بن سعد رضي الله عنه، (ت٨٨هـ).

[٣][ز:١٤٠]

[٤] أي تنتظر غياب شفق الشمس الأحمر كما تخالف بعض طوائف المسلمين بفعله؛ وقد قال الحافظ ابن حجر فيهم وفيمن يؤخّر الفطر: (خالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكَثُرَ فيهم الشر) الفتح(٤/ ١٩٩).

[٥] وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه في الصِّيَام، باب ذكر استحسان سنة المصطفى، رقم(٢٠٦١)، (٣/ ٢٧٥).

[٦] مرسل صحيح، فقد اتفق رواة المَوَطَّأ على إرساله بهذا الإسناد، وهو موصول في المَوَطَّأ كما في الحديث السابق من طريق سهل بن سعد رضي الله عنهما. التمهيد(٧/ ٢١٥). وقد أخرجه بإسناد المَوَطَّأ المرسَل: الشّافعيّ في السنن المأثورة، ص(٣٢٣): بروايته إياه عن مالك به، وزاد في آخره: "ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق"، وبالإسناد المذكور: البيهقي، في معرفة السنن والآثار في الصِّيَام، باب تعجيل الفطر، (٧/ ١٧٥). قال الطالب الباحث: ورد الحديث موصولاً من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم:-الحديث-. وقد أخرجه البيهقي بإسناده في شعب الإيمان، (٣/ ٤٠٩). وأخرجه الفريابي (جعفر بن محمد بن الحسن ت٣٠١هـ) في كتابه الصِّيَام ص(٥٤)، بسنده إلى الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبيه عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: موقوفاً. وشواهد هذا الحديث المتصلة المرفوعة كثيرة أُشير إليها في الحديث السابق.

٦٣٦ – وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبدالرحمن: أنّ عمرَ بنَ الخطاب وعثمانَ بنَ عفّان رضي الله عنهما كانا يصلّيان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود[1]

---

[1] قد يُظنّ من ظاهر الحديث أنَّ سيدنا عمر وسيدنا عثمان رضي الله عنهما كانا يؤخران الفِطر إلى غياب الشفق الأحمر وحلول سواد الليل كما تفعله بعض الطوائف اليوم، ولكنَّ هذا غير مرادٍ البتة، والمقصود بهذا: أنّهما كانا ينتظران غروب الشمس فحسب، وأتى الراوي بكلمة: (الليل الأسود)، وأراد بها موافقة قول الله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَام إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:١٨٧]، فقد سمّى الله تعالى المغرب ليلاً، ويُستدلّ أيضاً بحديث النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النّهار من ها هنا، وغربت الشّمس فقد أفطر الصَّائم)) [أخرجه البخاريّ في الصوم، باب متى يحل فطر الصَّائم، رقم(١٨٥٣)؛ ومسلم في الصِّيَام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار رقم (١١٠٠)]. وقد تأوّل العلماء فعلَ سيّدنا عمر وعثمان رضي الله عنهما أنّهما كانا يشرعان في صلاة المغرب؛ لأنه لا خلاف في أنَّ تعجيلها مشروعٌ، فكانا يبدآن بالعبادة الآكد، فإذا فرغا من الصلاة قاما إلى الفطر، وليس هذا من أنواع تأخير الفطر المنهيّ عنه؛ لأنَّ التأخير المذموم هو التأخير إلى اشتباكِ النّجوم على وجه المبالغة، لا على وجه المسارعة إلى عبادة أخرى. قال الطالب الباحث: ويمكن أن يُضاف إلى ما ذُكر أنَّ اجتهادَهما هذا مبنيٌّ على علمهما بأن وقت المغرب مضيَّقٌ غير موسَّع، فأرادا أنْ لا تذهب منهما فضيلةُ التعجيل بأداء صلاة المغرب، ويُحتمَل أنَّ المراد بقوله: يصلّيان قبل أن يُفطرا؛ أي قبل تناولهما لطعام الفطور الكامل، فربَّما شربا ماءً أثناء قيامهما للصلاة ولم يُنتَبه إلى هذا لقصر زمن الشرب، والله أعلم. ولا خلاف في أنّ الأفضل للصّائم ألا يقوم إلى صلاة المغرب إلا بعد فِطْره ولو على جرعة ماء صغيرة. ينظر: الاستذكار(٣/ ١٧٢)؛ والمنتقى(٢/ ١٥٨)؛ والزرقاني(٢/ ٢٢٣).

قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصّلاة وذلك في رمضان[1].

---

[1] أخرجه الشّافعيّ في مسنده ص(١٠٤) عن مالك به؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى(٥/ ١٥٤) من طريق معن بن عيسى عن مالك به، وتابع مالكاً بروايته عن الزهري به: معمرٌ عند عبد الرزاق في المصنف(٤/ ٢٢٥)؛ وابنِ أبي شيبة في المصنف(٢/ ٥١٧)؛ ويونسُ وعمرو بن الحارث عند البيهقي في السنن الكبرى(٤/ ٢٣٨)؛ وشعيب عند الطبراني في مسند الشاميين، (٤/ ١٨٦)؛ وابن أبي ذئب عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ١٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ١٥٥)، ولكنَّ رواية ابن أبي ذئب هذه قد اختلفت عن الروايات السابقة بقول حميد بن عبدالرحمن: "رأيت عمر وعثمان رضي الله عنهما" بدل قوله: " أنَّ عمر وعثمان كانا". فهل رأى حميدٌ عمرَ وعثمانَ كليهما أم رأى أحدَهما فقط؟ أم لم يسمع أياً منهما أصلاً ؟

أولاً. بالنظر إلى الرواة: تفرَّدَ ابنُ أبي ذِئبٍ بهذه اللفظة من بين سائر الرواة الذين رووا عن الزّهري، وقد قال يحيى بن معين: " أثبتُ أصحاب الزّهري: مالك ومعمر ويونس، كانوا عالِـمِين به"، وقال أيضاً: " ابنُ أبي ذئب عرض على الزهري، وحديثُـه عن الزهريّ ضعيفٌ". وقال أيضاً: "يضعِّفونهُ في الزّهريّ". شرح علل الترمذيّ، ابن رجب، (٢/ ٤٨٠-٤٨١)، فقد اتـّفق الرواة عن الزهري – ومنهم أثبتُ أصحابِه- بروايته بلفظ:"كانا"، وانفرد ابنُ أبيْ ذئب بروايتها على النحو المذكور، وحديثه عن الزهريّ ضعيف بلفظ: "رأيت"، فالراجح من هذه الحيثية: رواية الجمهور الأثبات.

ثانياً. الترجيح بدراسة إمكانية اللقاء وعدمه: قال ابنُ سعد [الطبقات الكبرى، (٥/ ١٤٥)]: قال الواقديّ: "لم ير حُميدٌ عمر بن الخطاب ﷺ، ولعله سمع من عثمانَ بن عفانﷺ لأنّه كان خاله".أ.هـ. وقد قطع ابن حجر بأنّه لم يلق عمر ﷺ، وأضاف إلى ذلك أنّه لم يسمع عثمان ﷺ وسبب اختيار ابن حجر لهذا القول: أنَّ حميداً –كما ذهب كثير من العلماء- قد توفي سنة خمس ومائة (١٠٥هـ)، وهو ابن ثلاث وسبعين(٧٣) سنة، أي أنّه ولد سنة (٣٢هـ)، وقد توفي سيدنا عثمان ﷺ سنة خمس وثلاثين(٣٥هـ). [ينظر: تهذيب التهذيب، (٣/ ٤٠)]، أمَّا ابن سعد فقد اختار أنَّ وفاة حميد كانت سنة خمس

٤- باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

٦٣٧ - حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن مَعمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها: أنّ رجلاً قال لرسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم وهو واقفٌ على الباب وأنا أسمع: "يا رسول الله، إنّي أصبح جنباً وأنا أريد الصّيَام"، فقال صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصّيَام، فأغتسلُ وأصوم))[١]، فقال له الرجل: "يا رسول الله، إنّك لست مثلنا؛ قد غفر اللهُ لكَ[٢] ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر"[٣]،

وتسعين(٩٥هـ)، وعلى قوله هذا: روايته عن سيدنا عثمان ﷺ ممكنة لأنّه يكون قد عاش معه ثلاثة عشر عاماً. والمختار لدى الطالب الباحث قول الحافظ ابن حجر، والسبب في هذا: **أولاً**. اختار جمهور المؤرّخين أنّ وفاة حميد كانت سنة خمس ومائة(١٠٥هـ)، وقد خالفهم ابن سعد رحمه الله. **ثانياً**. لا يمكن الاستدلال برواية ابن أبي ذئب هذه؛ لأنَّ أثبتَ أصحاب الزهري – كما سبق تحقيقه كمعمر ويونس- قد اتفقوا جميعاً على روايته بدون أيّ ذكرٍ للقاء، ولو كان حميدٌ قد لقي أحد الصحابيين المذكورين ولم يلق الآخر ما كانوا ليجمعوا بينهما بلفظ واحد فضلاً عن أن يفعل الزهري- وهو الإمام- ذلك؛ فالرواية مرسلة، والله تعالى أعلم.

[١] وهذا من كمال لطفه وعظيم تواضعه صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم؛ إذ إنَّه أنزل نفسه منزلةَ السائل.

[٢] الغفران هو الستر، أي أنَّ الله تعالى قد ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنبٌ أصلاً. الزرقاني(٢/ ٢٢٤)

[٣] لعلَّ الصحابيَّ رضي الله عنه كان كثيرَ الخوف والورع، كثيرَ الحيطة لدينه، ولكن أين ورعه وحيطته وتقواه بجانب ذرة من حالِ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، وقد حاول أن يعبِّر عن خوفه هذا فخانته عبارته فأفاد

فغضِبَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم[1] وقال: ((والله، إنّي لأرجوْ[2] أنْ أكونَ أخشاكُم لله[3] وأعلمَكم بما أتّقي[4]))[1].

ظاهر كلامه اعتقادَه أنَّ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قد أمن من عذاب الله تعالى فيفعل من المحظور المحرم ما يشاء، أو لعله قد أراد أن الله تعالى يحل لرسوله ما شاء فأتى بهذا اللفظ الذي ظاهره أشد من مراده – كما قال الباجي–. المنتقى (٢/ ١٥٩)

[1] يحتمل أن يكون هذا الغضبُ من النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لما قد يُفهم من ظاهر قول الرجل، أو لأنَّ الرجل تنطّع وتكلف في السؤال باعتقاده أن ذلك من خصوصيات النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، مع أن الأصلَ من فعل النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم العمومُ والشمولُ له ولأمته، إلا إذا قام دليل على التخصيص، فأغضب ذلك النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم. ينظر: المنتقى،(الموضع المذكور)؛ والقبس(٢/ ١٣٠)؛ والزرقاني(الموضع المذكور).

[2] وكلُّ رجاءٍ للنبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم محقق باتفاق لقوله تعالى: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} [سُورَةُ الضُّحَى: ٥]. الزرقاني(الموضع المذكور).

[3] تأتي خشيةُ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم هذه –مع أنَّ الأنبياء مبشرون بحسن الخاتمة– بسبب خوف النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم من العتاب مع أمانه من العقاب، ولأنَّ العبد مهما عظم شأنه يبقى عبداً تحت المظلة الربانية المهيمنة. والله تعالى أعلم. ينظر: القبس(الموضع السابق).

[4] أي: ما عليكم إلا أن تتبعوني فإنني أعلمكم بما يرضي الله وما يسخطه أكثر من علمكم أنتم. ونتيجة القول في الذي يصبح جنباً في رمضان: أنَّ الأئمة الأربعة رضي الله عنهم متَّـفقُون على صحَّــة صومه. واتفقوا أيضاً على صحة صوم المرأة الحائض التي تطهر قبل الفجر فلا تغتسل إلا بعد أن يطلع عليها الفجر. ينظر: الأم، (٢/ ١٠٧)؛ والتمهيد(٦/ ٣٥٤)؛ وفتح الباري(٤/ ١٤٤)؛ ومرقاة المفاتيح(٦/ ٣١٠).

عن أبي يونس مولى عَائشة: زاد ابن وضّاح في روايته عن يحيى عن عائشة رضي الله عنها، وكذا لسائر رواة المَوَطَّأ، وأرسله عبدالله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) كذا في رواية موطأ عبدالله بن يحيى عن يحيى، أمّا رواية ابنْ وضَّاح عن يحيى فقد وردت متَّصلةً بذكر السّيدة عائشة رضي الله عنها [التمهيد، (٦/ ٣٥١)]، وقد نقل الدّارقطنيّ [في أحاديث المَوَطَّأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً، ص(٢٨)] اتفاق رواة المَوَطَّأ على رواية الحديث موصولاً بذكر السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، وأشار ابنُ عبد البر إلى هذا مستثنياً رواية عبدالله بن يحيى المنقطعة، وقد أورد في التمهيد-الموضع السابق- نماذجَ من روايات المَوَطَّأ الأخرى -من غير طريق يحيى- مبيِّناً الاتصال فيها، ثمّ أشار أيضاً إلى رواية ابن القاسم و اتصالها. قال الطّالب الباحث: بالرجوع إلى موطأ ابن القاسم المطبوع بتلخيص ابن القابسي [ص(٣٥٤)، الحديث رقم(٣٠٢)] تبين أن رواية ابن القاسم منقطعةٌ أيضاً -أي مثل رواية عبدالله بن يحيى- وبدون لفظة (وأنا أسمع). فلعلّ هذا من قبيل تعدد الروايات عن ابن القاسم، إذ يبعد احتمال اجتماع الدارقطني وابن عبد البرّ كليهما على خطأ في النقل كهذا، والاتصال هو الراجح، والانقطاع هو المرجوح، ولا سبيل لمعرفة هذا لولا عبارة: (وأنا أسمع) التي ذُكرت في الرّوايات المنقطعة والمتصلة، فأين مولى عائشة: (أبو يونس المدني)، وهو من التابعين، من سماع هذا الحوار بين رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم وبين الرجل، والله تعالى أعلم. وقد أخرجه – متصلاً-: أبو داود في الصِّيَام، باب من أصبح جنباً، رقم(٢٣٨١): برواية القعنبيّ عن مالك به. ومسلم في الصِّيَام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم(٢٥٨٨) من طريق: إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن عبدالرحمن به.

٦٣٨ - وحدثني عن مالكٍ عن عبد ربّه بن سعيد عن أبي بكر بن عبدالرَّحمن بنِ الحارث بنِ هشامٍ عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ زوجَيْ النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أنّهما قالتا: "كانَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يُصبحُ جُنُبَاً من جِماعٍ غير احتلامٍ في رمضان[١]، ثمَّ يصومُ[٢]"[٣].

---

[١] قال الزرقاني:"وفي غيره أولى"، إذ إن رمضان هو الفرض وقد جاز فيه صيام الجنب، فكيف بصحة صومه في غيره.

[٢] الغسل قبل الفجر أفضل وأنزه باتفاق العلماء، ولكن هذا الفعل من النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم إنّما هو توسعة على الأمة وتخفيف عنها، فجزى الله نبيَّ المرحمة عن المسلمين خيرَ الجزاء وأحسنَه.

[٣] هذا الحديث والحديثان الآتيان بعده ثلاثتُها، حكايةٌ لأمر واحد تعددت وجوه روايته متناً وإسناداً؛ وخيرُ توصيف للاختلاف بين هذه الأحاديث كلام الحافظ المزّيّ عنها حين قال [تحفة الأشراف (١٢/ ٣٤٠)]: "ومنهم من ذكر فيه قصة أبي هريرة ﷺ وحديثه عن أسامة بن زيد تارة، وعن الفضل بن العبّاس تارة، وعمن أخبره ولم يسمعه تارة. ومنهم من ذكر فيه قصَّة مروان بن الحكم وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ومنهم من لم يذكر فيه شيئاً من ذلك، ومنهم من ذكره عن عائشة وحدها، ومنهم من ذكره عن أمّ سلمة وحدها ومنهم من ذكره عنهما جميعاً" أ.هـ. فهذا الخلاف مما لا يقدح في المتن ولا في السند؛ مع أخْذِنا بالعلم أنَّ هذا الحديثَ متواترٌ. [نظم المتناثر من الحديث المتواتر، الكتاني، ص(١٣٠)]، وقد قرر هذا من قبلُ: ابنُ عبد البر وغيره؛ قال في التمهيد (٨/ ١٤٠): "جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح".

والحديث قد أخرجه بالإسناد المذكور من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به: الإمام مسلم في الصِّيَام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم (٢٥٨٧)؛ و من طريق القعنبي وعبدالرحمن بن مهدي كليهما عن الإمام مالك به: أبو داود في الصِّيَام، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان،

رقم(٢٣٨٠). ومن طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الحميري عن أبي بكر بن عبدالرحمن – الحديث-: مسلم في الموضع المذكور رقم(٢٥٨٦)، وفي هذه الرواية ذِكر أمِّنا أمّ سلمة - رضي الله عنها- فقط. وقد أورد الحافظ ابنُ حجر -رحمه الله- في نُـكته على ابن الصّلاح (٢/ ٦١٨) إسناد المَوَطَّأ هذا كمثال يوضح به أن التسويةَ أعمُّ من التدليس وأنّ الإمام الجهبذَ قد يسوّي ولا يعدّ عمله هذا تدليساً بل يكون من قبيل الإرسال؛ قال الحافظ: "فهذا مالك قد سوّى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة. فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال فهذا تحرير القول فيها". ثمّ قال الحافظ تعقيباً على إرسال – انقطاع- الحديث المذكور: "كذا جزم به ابن عبد البر" أي جزم بترجيح رواية عمرو بن الحارث. ولكن، هل هذا الحديث منقطع فعلاً – كما صور الحافظ-، وهل جزم ابن عبد البر بذلك أيضاً؟

أولاً: صحيحٌ أنَّ عبدربه بن سعيد قد روى عن عبدالله بن كعب، ولكنه روى أيضاً عن أبي بكر بن عبدالرحمن أيضاً [تهذيب الكمال(١٦/ ٤٧٧)]، فكما أنَّ احتمال الإرسال الذي أورده ابن حجر رحمه الله واردٌ فإنّ احتمال كون رواية عبدالله بن كعب من قبيل المزيد في متصل الأسانيد وارد أيضاً، ولكن إيراد الاحتمالات العقلية في أحوال الأسانيد لا نهاية له، وقد كفانا الإمام مسلم مؤنة التنقيب عن حال هاتين الروايتين فأخرجهما في صحيحه، وكأن هذا بيانٌ منه لصحة كل منهما وأنّ عبد ربه قد سمعه من كليهما؛ قال الزرقاني (٢/ ١٦٠): "فكأنَّ عبد ربه سمعه من ابن كعب ثمّ سمعه من أبي بكر، فحدث به على الوجهين، فليست رواية عمرو من المزيد في متصل الأسانيد ولا رواية مالك منقطعة بدليل أن مسلماً صحح الطريقين فأخرجهما جميعاً، رواية عمرو وتلوها رواية مالك".

ثانياً: إنَّ ابن عبد البر لم يجزم بكون رواية عبدالله بن كعب محفوظة وما عداها فليس كذلك، وإنّما ساق رواية عبدالله بن كعب بإسناده بعد أن قال: "هكذا يروي مالك هذا الحديث-أي عن عبدربه عن أبي بكر-.. وخالفه عمرو بن الحارث فرواه- أي بذكر عبدالله بن كعب-"، ولكن هل مرادُ ابنِ عبد البر من إيراد هذه الأحاديث بإسناده الجزمُ بكونها راجحةً عنده على غيرها؟ في الحقيقة: لا نستطيع إلزامه بهذا إذ إنَّ هذا الأمرَ بحاجة لاستقراء تام في كتبه عامة والتمهيد خاصة.

عن عبدِ ربه بن سعيد: هو أخو يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ.

عن أبي بكْر بنِ عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشةَ وأمّ سلمةَ رضي الله عنهما: قال ابنُ عبد البر[1]: "كذا رواه مالكٌ، وخالفَه عمرو بنُ الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب عنْ أبي بكر بن عبدالرحمن".

ثالثاً: يُلاحظ -بتتبع روايات المَوَطَّأ- أنَّ الإمام مالكاً قد روى في موطئه (الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) حديثاً من طريق عبدالله بن كعب المذكور؛ "..عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن كعب مولى عثمان بن عفان: أن محمود بن لبيد الأنّصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثمّ يُكْسِل- الحديث-". فلو كان كلام الحافظ ابن حجر – بأنَّ الإمام مالكاً يرى عدمَ توثيق عبدالله بن كعب- وارداً في المثال الذي ساقه فكيف يترك الإمام مالك ذكره في حديث (صيام الجنب) ويذكره في حديث (الرجل يصيب أهله)؟ فنتيجة القول عند الطالب الباحث: إنّ الحديثَ محفوظٌ من كلا الطريقين-كما رجح الزّرقانيّ-، وقد اختار الإمام مالكٌ العلوَّ، وهذا دأبُ جهابذة الحديث، والله تعالى أعلم.

[1] التمهيد(٧/ ٢٢٠)

من جِماعٍ غيرِ احتلام: قصَدَتْ بذلك المبالغةَ في الرد[1]، والمنفيُّ على إطلاقه لا مفهوم له؛ لأنّه صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم [2] كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلامُ من الشيطان وهو معصوم منه[3].

٦٣٩ – وحدثني عن مالك عن سُميّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنّه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يقول: "كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فذَكَر[4] له أنّ أبا هريرةَ ﷺ يقول[5]: "من أصبح جنباً أفطرَ ذلك

---

[1] قال الباجيّ: اضطُرتا للمبالغة في الإجابة لما حَدث من اختلافات بين الصحابة في هذه المسألة –كما سيأتي في حديث أبي هريرة التالي–، فأتت التصريحات التي تجعل هذا الحديث حجة بيِّنَة في هذا الموضوع. المنتقى(٢/ ١٦٠)

[2] [١٣٨: ر]

[3] قال صاحب المرقاة(٦/ ٣١٠): احتلام الأنبياءِ لرؤية شيطان في المنام مستحيلٌ عليهم جميعاً، أما احتلامهم بنزول مني أثناء النوم نتيجة اضطرابات جسدية معينة فهو غير مستحيل في حقهم، لأن هذا من الأمور البشرية التي يستوي فيها الأنبياء وغيرهم، وقال الإمام النّووي[شرح مسلم(٧/ ٢٢٢)]: الأشهر أنهم لا يحتلمون، والله تعالى أعلم.

[4] أي ذكر عبدالرحمن له ذلك، كما عند البخاريّ ومسلم. الزرقاني(٢/ ٢٢٦)

[5] تُطلعنا هذه العبارة على أحوال مجالسِ أمراء السلف؛ إذ كانت مجالس علم وتذاكر في الخير، لا مجالس دنيا وخوض في الباطل. ينظر: المنتقى(٢/ ١٦١).

اليوم"[1]، فقالَ مروان: "أقسمتُ عليك يا عبدالرحمن لتذهبنَّ إلى أمَّي المؤمنين عائشةَ وأمِّ سلمة فلتسألنّهما عن ذلك"[2]، فذهب عبدالرحمن وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها، فسلّم عليها ثم قال: "يا أمّ المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم فذُكر له أنّ أبا هريرة يقول: من أصبحَ جُنباً أفطر ذلك اليوم"، قالت عائشة: "ليس كما قال أبو هريرةَ يا عبدالرحمن، أترغبُ عمّا كان رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يصنع؟" فقال عبدالرحمن: " لا والله" . قالت عائشة:" فأَشْهدُ على رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أنّه كان يصبح جنباً من جماعٍ غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم" . قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أمّ سلمة، فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذَكرَ له عبدالرحمن ما قالتا، فقال مروان: " أقسمت عليك يا أبا محمد لَتركبنّ دابتي فإنّها

---

[1] تأول العلماء كلام محدِّثِ الصحابة – أبي هريرة– رضي الله عنه على عدة أوجه منها: ما ذكره ابن المنذر أنَّ كلا الأمرين قد ورد، ولكنَّ عدم صحة الصوم منسوخ، وصحة الصوم ناسخ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي بما علمه قبل أن يأتيه الناسخ، فلما بلغه الناسخ رجع عنه؛ وقد قوَّى الحافظ ابن حجر هذا القول، ووافقه طائفة من العلماء على ذلك. ومن هذه التأويلات أيضاً أن يُفهم قوله هذا بمعنى: من أدركه الفجر وطلع عليه أثناء جماعه فقد أفطر؛ وقد استُشِفَّ هذا التأويل من قوله: (من أصبح). الزرقاني(٢/ ٢٢٨)

[2] تُظهِر هذه العبارة حرص أمراء السلف على معرفة السنة الصحيحة بسؤال من يُظَن أنه أعلم بحكم الحادثة المختلف فيها. ينظر: المنتقى(٢/ ١٦١).

بالباب فلَتذهبنّ إلى أبي هريرة فإنّه بأرضه بالعقيق[1] فلتخبرنّه ذلك، فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة ﷺ، فتحدث معه عبدالرحمن ساعةً [2]، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة ﷺ: "لا علم لي بذاك[3]، إنَّما أخبَرَنِيْهِ مُخْبِرٌ " [4].

---

[1] تعددت أسماء أماكن اللقاء بين عبدالرحمن وأبي هريرة رضي الله عنه؛ ففي رواية المَوَطَّأ هنا: " بالعقيق "، وفي رواية للبخاري: "ثمّ قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة"، وفي رواية عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٨٠): "فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد"، فكيف السبيل لفهم هذا التعدد للأماكن لهذه الحادثة الواحدة؟ وفَّقَ الحافظ ابن حجر بين هذه الأسماء المتعددة؛ فقال: يُحتَمَل أنَّهما قصداه إلى العقيق فلم يجداه ثمّ وجداه بذي الحليفة وقد كانت له بها أرض أيضاً، والظاهر أن المراد بالمسجد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوي، أو يجمع بأنهما قد التقيا بالعقيق - أو بذي الحليفة-، فشرع عبدالرحمن بالقصة ثمّ لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد رجوعهم إلى المدينة وإرادة دخول المسجد النبوي. ينظر فتح الباري(٤/ ١٤٤)؛ الزرقاني(٢/ ٢٢٧).

[2] ذلك من حسن الأدب وتقديم التأنيس؛ إذ إنه لم يبدأ الحديث معه بشكل مباشر مفاجئ، وفي رواية البخاريّ التي سيأتي تخريج طريقها رقم(١٨٢٥) بعض ما جاء في هذه المقدمة وهي قوله لأبي هريرة: "إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك" ينظر: المنتقى؛ والزرقاني(الموضع السابق).

[3] أي لا علم لي من النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم مباشرة. قال الباجي: هذا القول من أبي هريرةﷺ تسليم منه للحكم، وانقياد للحق، إذ جاءه نص عن النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ممن لا يَشك في ثقته أو حفظه أو علمه. وقال سعيد بن المسيّب: إنَّ أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك. ينظر: المنتقى؛ والزرقاني(الموضع السابق).

[4] الحديث أخرجه من طريق مالك المذكور: البخاريّ في الصوم، باب الصَّائم يصبح جنباً، رقم(١٨٢٥) برواية القعنبي عن مالك به. ومن طريق الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن به: البخاريّ في الصوم، باب

إنّما أخبَرَنيه مخبرٌ: سمّاه في رواية البخاري[1]: الفضلَ بنَ العبّاس[2].

الصَّائم يصبح جنباً رقم(١٨٢٥) برواية شعيبٍ عن الزهريّ به؛ والترمذيّ في الصوم، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر.. رقم(٧٧٩) برواية الليث عن الزهري به. ومن طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه به: مسلم في الصِّيَام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (٢٥٨٤). ومن طريق يونس عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير كليهما عن السيدة عائشة رضي الله عنها به: البخاريّ في الصوم، باب اغتسال الصَّائم رقم(١٨٢٩)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم (٢٥٨٥). وهناك أوجه أخرى للمتن المذكور تصل لأمنا أمّ سلمة رضي الله عنها؛ منها: ما أخرجه مسلم في الموضع السابق رقم(٢٥٨٩)، والنّسائيّ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم(١٨٣): من طريق ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار أنّه سأل أمّ سلمة رضي الله عنها عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت رضي الله عنها: -الحديثَ-؛ وما أخرجه ابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً..، رقم (١٧٠٣): من طريق مطرّف عن الشعبيّ عن عائشة رضي الله عنها - بمعنى الحديث المذكور-؛ وفي الموضع نفسه رقم(١٧٠٤): من طريق عبيدالله عن نافع قال سألت أمّ سلمة رضي الله عنها – بمعنى الحديث أيضاً-.

[1] التي سبق تخريجها رقم(١٨٢٥)

[2] تعددت الروايات في تسمية ذلك المخبر؛ فعند البخاريّ ومسلم – وقد سبق تخريجهما-: هو الفضل بن العبّاس- كما ذكر السيوطي -، وعند النّسائيّ: هو أسامة بن زيد؛ وفي روايةٍ- ذكرها ابنُ عبد البر-: قال حدثنيه ابن عبّاس. وهذه الرواية الأخيرة لا تعارض رواية الفضل إذ إنه ابنُ عبّاس أيضاً، وإن كان اشتُهر في زماننا إطلاق هذه النسبة لعبدالله فهذا لا يعني اشتهارها في زمانهم أيضاً. وأما ذِكْر الفضل وأسامة فقد أتت رواية ثالثة حلت الإشكال؛ وفيها: "أخبرنيه فلان وفلان" [أخرجه النسائي في الكبرى: في الصِّيَام، صيام من أصبح جنبا رقم(٢٩٣٣)،(٢/ ١٧٩)]، فأفادت أنّه ربما سمعه من الفضل ومن

٦٤٠ – وحدثني عن مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أنّهما قالتا: إنْ كان رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ليُصبح جنباً من جماع غيرِ احتلامٍ ، ثم يصوم[1].

أسامة فأرسل الحديث ثمّ أسنده لما طُلب منه زيادة التوضيح عمَّن أخبره. ينظر: الاستذكار(٣/ ١٧٦)؛ وشرح مسلم(٧/ ٢٢٢)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٢٨).

[1] أورد الإمام مالك هذا الحديث برواية فيها اختصِارٌ للمتن؛ وقد تابعه الإمام البخاريّ على هذا فأخرج هذه الرواية في صحيحه: في الصِّيَام، باب اغتسال الصَّائم، رقم(١٨٣٠) من طريق إسماعيل عن مالك به. قال ابنُ عبد البر [التمهيد (٨/ ١٤٥)]: " روى هذا الحديث قومٌ عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة وأمّ سلمة ولا معنى لذكر أبيه فيه لأنّه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة وعند عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهم، وهذا محفوظ من رواية سُمي وغيره جماعة، وبالله التوفيق". فالحديث واحد وقد شهد أبو بكر الواقعة مع أبيه، ففي رواية مسلم في الصِّيَام، باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم(٢٥٨٤): "وأبو بكر حاضر ذلك كله". وقد أخرج الرواية الواردة بذكر أبي بكر عن أبيه النّسائيّ في الكبرى: في الصِّيَام، ما لا ينقض الصوم صيام من أصبح جنباً، رقم(٢٩٣١)، (٢/ ١٧٨)؛ والدارقطني في العلل، (١٤/ ٤٢٣): من طريق ابنِ أبيْ ذئب عن عمر بن أبي بكر عن أبيه عن جده أنَّ عائشة رضي الله عنها أخبرته – وساق القصةَ والحديث–، فهذه الرواية شاذةٌ وتكاد تكون منكَرة؛ إذ إنَّ عمرَ بن أبي بكر هذا: مقبول [تقريب التهذيب، ص(٤١٠)] قد خالف جمهور الثقات، وخالف المحفوظ، والله تعالى أعلم. قال الطالب الباحث: إنّ هذه الروايةَ المخالفةَ قد تعدُّ من قبيل: (رواية الإسناد بالمعنى) ، وأجلى صورة لهذا : أن يَحضُرَ أحدُ الرواةُ قصةً ما، ثم يرويها تارة بذكر الأحداث التي رآها، وتارةً يقول: (أنَّ فلاناً قال) أو (عن فلان)، ومراده واحد، ويقترح الطالب الباحث دراستَها والتعمقَ فيها، ثم استقصاءَ تطبيقاتها، ولعلَّ هذا السند أول هذه التطبيقات، والله تعالى أعلم.

٥- باب ما جاء في الرّخصة في القبلة للصّائم

٦٤١- حدثني يَحيى عن مالكٍ عن زيدِ بن أسلم عن عطاءِ بنِ يَسار رحمه الله: أنَّ رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجَدَ من ذلك وجْداً شديداً[١]، فأرسلَ امرأَته تسألُ له عنْ ذلك، فدَخَلَت على أمِّ سلمَة رضي الله عنها زوجِ النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، فذكَـرَت ذلك لها، فأخبرتها أُمُّ سلمة أنّ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يقبّل وهو صائم[٢]، فرجعتْ فأخبرتْ زوجَها بذلك، فزاده ذلك شراً [٣]، وقال: "لسنا مثلَ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، اللهُ يحلُّ لرسولِ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ما شاء"، ثم رجعت امرأُته إلى أمّ سلمة فوجدتْ عندها رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، فقال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((ما لهذه المرأة؟))، فأخبرتْه أُمُّ سلمة، فقال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((

---

[١] أي: حزن وأشفق؛ لأنه ظن نفسه قد ارتكب محظوراً. ينظر: المنتقى (٢/ ١٦٢)

[٢] التقبيل ليس نوعاً واحداً؛ فمن أنواعه: التقبيل لمحبة وشهوة وهي قبلة الزوج لزوجته والعكس، والتقبيل لرحمة كتقبيل الابن لأبيه، والتقبيل لعاطفة كتقبيل الأب لابنه، والتقبيل لهيبة وإجلال كأن يقبل جبهة العالم أو يده، والتقبيل ديانةً: كتقبيل الحجر الأسود، والتقبيل المقصود في هذه الأحاديث إنّما هو من النوع الأول، والله تعالى أعلم. ينظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام الهندي، (٥/ ٣٦٩).

[٣] اعتقد الرجل أنَّ ذلك من خصائص النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم كحِلِّ زواجه بأكثر من أربع. ينظر: المنتقى(الموضع السابق)؛ والزرقاني(٢/ ٢٣٠).

ألا أخبرتيها أنـي أفعلُ ذلك))[1]، فقالت: "قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرتْه فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، اللهُ يُحلُّ لرسوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ما شاء"، فغضبَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم[2]، وقال: ((واللهِ، إنّي لأتقاكُم لله، وأعلَمُكم بحدودِه))[3].

---

[1] لعلَّ النّبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قد ظنّ أنَّ أمَّ سلمة رضي الله عنها لم تخبر المرأة بفعله، فأنكر عليها ذلك ونبهها إلى ضرورة الإخبار بأفعاله لأنها تشريع متَّبَع. ولا خلاف بين العلماء في جواز تقبيل الرجل زوجته وهو صائم، شاباً كان أو شيخاً، لأنَّ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لم يسأل المرأة: أزوجك شابٌّ أم شيخ؟ ولا خلاف أيضاً في أن هذا الجواز مشروطٌ بالسلامة عما يتولد من القبلة من خروج للمني، فإن علِم أنه لا يستطيع أن يملك نفسه حرُمَتْ عليه القبلة، ولو قبَّل فأنزل فقد فسد صومه باتفاق، ووجب عليه القضاء بدون كفارة عند الجمهور خلافاً للإمام مالك الذي أوجب عليه القضاء والكفارة. أما لو قبَّل فأمذى فقط دون أن يُنْزل فلا يفسد صومه عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة خلافاً للمالكية والحنابلة إذ حكموا بفساد ذاك الصوم ووجوب القضاء، ونقل الباجيّ أن بعض المالكيَّة قالوا: يقضي استحباباً لا وجوباً، وخالفَ الظَّاهريةُ الجمهور فاستحبُّوا القبلة للصّائم، وقالوا: هي سنة. ينظر: المدونة(١/ ٢٧٠)؛ والاستذكار(٣/ ١٧٩)؛ والمنتقى(٢/ ١٧٠)؛ وبداية المجتهد (١/ ٢٣٣)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة(٣/ ٧٥)؛ والمغني(٣/ ٣٦)؛ وشرح النّووي على مسلم(٧/ ٢١٥)؛ وفتح الباري(٤/ ١٥٠)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٤٥٩)

[2] غضبَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لأنَّ الرجل ترك التأسي به.

[3] الحديث مرسل عند جميع رواة المَوَطَّأ عن مالك، ولكنه صحيح ثابت من حديث أمنا أمّ سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً [ينظر: أحاديث المَوَطَّأ، الدارقطني ص(٢٠)]؛ التمهيد(٢/ ٣٥٣)]. وقد أخرجه مرسلاً: الشّافعيّ في مسنده[ص(٢٤٠)] عن الإمام مالك به، وقد نقل

٦٤٢- وحدَّثني عن مالكٍ عن هشام بنِ عروةَ عنْ أبيْه عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنّها قالت: "إنْ[١] كان رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لَيقبِّل[٢] بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ"، ثم تضحَك[١].

البويطيّ عن الشّافعيّ قوله: " وسمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكرُ من وصله"، وقال الإمام أحمد: "الأمر على ما قال"، وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه الرواية متصلة؛ من طريق ابن جريج قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبَّل امرأته وهو صائم فأرسلها إلى رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لتسأله- الحديث- [(٤/ ١٨٤) رقم(٨٤١٢)]. [ينظر: معرفة السنن والآثار، (٣/ ٣٨١)؛ والجوهر النقي، ابن التركماني، (٤/ ٢٣٤)؛ والزرقاني(٢/ ٢٢٩)]. وأما الروايات المتصلة من طريق أمّ سلمة رضي الله عنها فهي كثيرة، منها: ما أخرجه البخاريّ في موضعين: في الحيض، باب النوم مع الحائض في ثيابها، رقم(٣١٦)؛ وفي الصوم، باب القبلة للصّائم، رقم(١٨٢٨): من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أمّ سلمة عن أمها رضي الله عنهما- نحو الحديث المذكور وفيه زيادات أخرى-؛ وما أخرجه مسلم في الصِّيَام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة..، رقم(٢٥٨٣) من طريق: عمرو بن الحارث عن عبدربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الحميري عن عمربن أبي سلمة أنّه سأل رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: "أيقبِّل الصَّائم"؟ فقال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((سل هذه)) لأمّ سلمة..فحدثته أمه بالحديث، فقال: "يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر"، فقال له رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((أما والله إنّـي لأتقاكم لله.. – الحديث)).

[١] (إنْ): مخففةٌ مهملةٌ؛ لأنها قد دخلت على الجملة الفعلية.

[٢] اللام هنا للتأكيد. الزرقاني(٢/ ٢٣٠)

(1) الحديث متواتر- [شرح معاني الآثار، (٢/ ٩٠)؛ ونظم المتناثر (١٣١)]- وقد أخرجه الستة بألفاظٍ متقاربة، وفي بعض الروايات زيادات قليلة - في المتن- يُشار إلى أهمّها أثناء التخريج. وقد أخرجه من طريق: القعنبي عن مالك بالإسناد المذكور في المَوطَّأ: البخاريّ في الصوم، باب القبلة للصّائم، رقم (١٨٢٧). ومن طريق: يحيى بن سعيد القطان عن هشام به: البخاريّ، في الموضع المذكور بنفس الرقم. ومن طريق: سفيان بن عيينة عن هشام به: مسلم في الصِّيَام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم(٢٥٦٨). ومن طريق: عمر بن عبد العزيز عن عروة به: مسلم، في الموضع المذكور، رقم(٢٥٧٦)-(٢٥٧٧). ومن طريق: إبراهيم عن علقمة عن عائشة رضي الله عنها: مسلم في الموضع السابق، رقم(٢٥٧٢). ومن طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: النّسائيّ في قيام الليل، باب صلاة القاعد في النافلة..، رقم(١٦٥١). ومن طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عثمان القرشي عن عائشة رضي الله عنها: أبو داود في الصِّيَام، باب القبلة للصّائم، رقم(٢٣٧٦). ومن طريق: أبي الزناد عن علي بن الحسين بن علي عن عائشة رضي الله عنها: مسلم في الموضع السابق رقم(٢٥٨٠). ومن طريق زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الأودي عن عائشة رضي الله عنها: مسلم في الموضع السابق،رقم(٢٥٧٨) –(٢٥٧٩)؛ والترمذيّ في الصوم، باب ما جاء في القبلة للصّائم، رقم(٧٢٧) وقال عنه حسن صحيح؛ وأبو داود في الموضع السابق رقم (٢٣٧٥)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في المباشرة للصّائم، رقم(١٦٨٣). ومن طريق عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: مسلم في الموضع السابق، رقم(٢٥٦٩). ومن طريق: سعد بن أوس العبدي عن مِصدَع عن عائشة رضي الله عنها: أبو داود، في الصِّيَام، باب الصَّائم يبلع الريق، رقم(٢٣٧٨) وفيه زيادة: "ويمص لسانها"؛ ولحديث السيدة عائشة رضي الله عنها مزيد طرق بزيادة: "وأيكم أملك لإربه" تأتي - إن شاء الله - لدى دراسة وتخريج طرق الحديث رقم(٦٤٦) من المَوطَّأ.

عن عائشة [أم المؤمنين رضي الله عنها][1] أنّها قالت إنْ كان رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ليقبّلُ بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك[2]: **زاد ابن أبي شيبة[3] من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث: "فظننا أنّها هي"، وبذلك عرفنا[4] حكمة ضحكها إشارةً إلى أنّها صاحبةُ القصَّة ليكون أبلغَ في الثّـقة بها[5].**

---

[1] كذا في (ز)، وليست في النسخ الثلاث الأخرى.

[2] لا تعارض بين هذا الحديث وسابقِه؛ إذ إن كل واحدة من أمهاتنا تحكي فعل النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم معها. الزرقاني(٢/ ٢٣٠)

[3] في الصيام، من رخص في القبلة للصائم، (٢/ ٤٧٤)، رقم(٢).

[4] كذا في (ز)، وفي (الثلاثة): عُرف.

[5] فسَّر كثير من الشراح هذا الضحك من السيدة عائشة بأنه دلالة على كونها صاحبة القصة، وهذا مقبول مرضيٌّ؛ إذ إنها قد صرحت في رواية الإمام مسلم - في الموضع المذكور رقم(٢٥٧٠)- بقولها: "يقبلني وهو صائم"، ولكن هذا التوجيه لضحكها رضي الله عنها لا يَمنع مِن ذِكر تأويلات أخرى للعلماء في هذا الموضوع: فيُحتمل أن تكونَ قد ضحكت استغراباً ممن أنكر هذا وخالفها فيه، أو استغراباً من نفسها كيف ألجأتها ضرورة التبليغ أن تحدِّث الرّجال بهذا ، أو تضحك سروراً لتذكرّها عظيم محبة النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لها، والله تعالى أعلم. ينظر: المنتقى(٢/ ١٦٣)؛ والزرقاني(الموضع نفسه).

٦٤٣ - وحدثني عن مالكٍ عن يَحيى بن سعيد: أنَّ عاتكةَ ابنةَ زيد بن عمرو بن نُفيل - امرأةَ عمر بن الخطاب- كانت تقبّل رأسَ عمر بن الخطابﷺ وهو صائم فلا ينهاها[1].

٦٤٤ - وحدثني عن مالكٍ عن أبي النَّضر مولى عمر بنِ عبيدِالله: أنَّ عائشةَ بنتَ طلحةَ[2] أخبرتُه أنّها كانت عند عائشةَ زوجِ النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، فدخل عليها

---

[1] الحديث أخرجه ابنُ سعد في الطبقات (٨/ ٢٦٦) من طريق معن بن عيسى عن مالك به. وهو معضَل بالإسناد المذكور، ولكنه متصل من وجوه: فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف في موضعين: (١/ ١٣٥) رقم(٥١٢)؛ و(٤/ ١٨٧) رقم(٨٤٢٩) من طريق: ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي بكر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أن عاتكة- الحديث-؛ كما أخرجه: ابن سعد أيضاً - الموضع المذكور-، وابن أبي شيبة في المصنف(٢/ ٤٧٦) رقم(١٩) من طريق: يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بالإسناد المتصل المذكور؛ وقد ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٨/ ٦١٦) رقم(٢٤٤٠٥) بالإسناد المذكور ولكن من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر أن عاتكة-الحديث-، لا من طريق عبدالله بن عبدالله، وعزاه إلى ابن سعد في الطبقات، ولكن الذي وجدتُه في الطبقات هو ما أُثبِتَ من طريق عبدالله لا طريق عبيدالله، مع أنَّ ابن حزم قد أشار في المحلى(٦/ ٢١١) إلى أن هذا الحديثَ مرويٌّ من طريقي عبدالله وعبيدالله ابنَيْ عبدالله بن عمر. وهذا الإسناد-المتصل- هو من الأسانيد المدنية الثابتة المعتَبَرة؛ حكم ابنُ عبد البر على هذا الحديث بهذا الإسناد أنه "ثابت"، -كما أشار في الاستذكار (١/ ٢٩٦)- وقال عن رواية المَوَطَّأ المذكورة: "لم يُقم - أي: الإمام مالك- إسنادَه- أي بالحذف منه-، وحذف من متنه ما لم يُذهَب إليه ".

[2] هي: عائشة بنت طلحة بن عبيد الله- أحد العشرة المبشرين بالجنة-، أم عمران التيمية، وكانت امرأة فائقة الجمال. الزرقاني(٢/ ٢٣١)

زوجُها هنالك – وهو عبدالله بنُ عبدالرحمن بنِ أبي بكر الصديق– وهو صائمٌ، فقالتْ له عائشة رضي الله عنها: "ما يمنعك أن تدنوَ من أهلكَ فتقبّلَها وتلاعبَها[1]؟"، فقال: "أقبِّلها وأنا صائمٌ؟" قالت: "نعم"[2].

---

[1] لا يستفاد من هذا جواز تقبيل الرجل زوجته في حضرة الناس، وإنما أرادت السيدة عائشة رضي الله عنها – وهي عمته– أن تُعْلِمه بأن ذلك جائز، ولعل زوجته اشتكت إليها قلة ملاعبة إياها في الأحوال العادية، فوجهته السيدة عائشة رضي الله عنها إلى أن ذلك جائز حال الصِّيَام، فكيف به خارج وقت الصِّيَام. ينظر: المنتقى(٢/ ١٦٥)؛ والزرقاني(الموضع السابق).

[2] الحديث أخرجه بالإسناد المذكور: عبد الرزاق في المصنف(٤/ ١٨٣) رقم(٧٤١١)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ٩٥) بإسناده إلى ابن وهب؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ٢٥٢) بإسناده إلى أبي مصعب، ثلاثتهم عن مالك به.

٦٤٥- وحدَّثني عن مالكٍ عن زيدِ بن أسلم: أنَّ أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما كانا يرخِّصان[١] في القُبلة للصّائم[٢].

---

[١] قال الباجي: " قوله: (كانا يرخصان): دليلٌ على أنَّ الباب يتعلق به منع، ولولا ذلك لكان مطلقاً مباحاً ". المنتقى (٢/ ١٦٦)

[٢] هذان حديثان اثنان جمع بينهما الإمام مالك رحمه الله: فأما حديث أبي هريرة ﷺ: فقد رُوي عن أبي هريرةﷺ بمعناه مرفوعاً وموقوفاً؛ أما المرفوع: فقد أخرجه أبو داود في سننه في الصِّيَام، باب كراهيته للشاب، رقم(٢٣٧٩) من طريق إسرائيل عن أبي العَنْبَس عن الأغر عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: نحوه؛ وأما الموقوف: فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٨٥)، رقم(٨٤٢١) بروايته إياه عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال: قيل لأبي هريرة ﷺ: -الحديث-؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٧٥) رقم(٩) من طريق حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ: بنحوه. وأما حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: فأخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف في الموضع المذكور رقم(٥) من طريق: وكيع عن عبدالله بن مبشِّر عن زيد بن أبي عتّاب عن سعد ﷺ نحوه. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٥) رقم(٣١٥٠) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسيّ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ بمعناه. وقد روي نحوه عن عدد من الصحابة كحديث سيدنا عليّ في مصنف أبي شيبة، وغيره.

٦- باب ما جاء في التشديد في القبلة للصّائم

٦٤٦ - حدثني يحيى عن مالك أنّه بلغه أن عائشةَ زوجَ النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم كانت إذا ذكرَتْ أنَّ رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يقبّل وهو صائم تقول: "وأيُّكم أمْلَكُ لنفسه من رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم[1] " [2].

---

[1] كلام السيدة عائشة رضي الله عنها مؤكِّد لما سبق تحريره في مسألة القبلة والمباشرة للصّائم ص(٢٩٥)؛ بأنَّ ذلك جائز إنْ أمِن المقبِّلُ على نفسه من المحظور.

[2] هذا من بلاغات الإمام مالك رحمه الله، وهو موصول عند الستة إلا النّسائيّ. وقد سبق تخريج بعض طرقه في الحديث رقم (٦٤٢)، وبيان أنه متواتر، وقد أتت تلك الروايات بدون لفظ: "وكان أملككم لنفسه". أما باللفظ المذكور ونحوه - أي بلفظ: إربه وهي بمعنى نفسه- فقد أخرجه: من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: البخاريّ في الصوم، باب المباشرة للصّائم، رقم(١٨٢٦). ومن طريق: إبراهيم عن علقمة عن عائشة رضي الله عنها: مسلم في الصِّيَام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (٢٥٧٣). ومن طريق إبراهيم عن (علقمة والأسود) عن عائشة رضي الله عنها: مسلم في الموضع السابق رقم(٢٥٧١)؛ والترمذيّ في الصوم، باب ما جاء في مباشرة الصَّائم، رقم(٧٢٩) وقال عنه حسن صحيح؛ وأبو داود في الصِّيَام، باب القبلة للصّائم، رقم(٢٣٧٤). ومن طريق إبراهيم عن (الأسود ومسروق) عن عائشة رضي الله عنها: مسلم في الموضع السابق، رقم(٢٥٧٤)- (٢٥٧٥)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في المباشرة للصّائم، رقم(١٦٨٧). ومن طريق: أبي إسحاق عن عمرو أبي ميسرة عن عائشة رضي الله عنها: الترمذيّ في الموضع السابق، رقم(٧٢٨). ومن طريق مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: مسلم في الموضع السابق، رقم(٢٥٧١). ومن طريق عبيدالله بن

مالك أنّه بلغه أن عائشة رضي الله عنها [زوج النبي][1] صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم كانت إذا ذكرتْ - الحديث-:[2] **وصله مسلم من طريق عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها[3]، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة رضي الله عنها[4].**

عمر عن القاسم بالإسناد السابق: مسلم في الموضع المذكور رقم(٢٥٧٠)؛ وابن ماجه في الموضع السابق، رقم(١٦٨٤).

[1] كذا في (ز)، وليست في النسخ الثلاث الأخرى.

[2] [١٤٩:م]

[3] سبق تخريجه في التخريج التفصيلي رقم(٢٥٧٠)

[4] أيضاً سبق: رقم(٢٥٧١).

٦٤٧ – قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: "لم أرَ القبلة للصّائم[١] تدعو إلى خير" [٢].

---

[١] أراد عروة رحمه الله سدَّ ذريعة إفساد الصوم ممن لا يملك نفسه فعمم الحكم احتياطاً.

[٢] نقل البيهقيُّ [معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨٣)] أنَّ الإمام الشّافعيّ قد روى هذا الأثر عن الإمام مالك بالإسناد المذكور؛ وأخرجه البيهقي [السنن الكبرى، رقم(٨٣٥٢)، (٤/ ٢٣٣)] من طريق أنس بن عياض عن هشام به. ونقل ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٥٢) أنّ الإسماعيلي قد زاد هذا الأثر على حديث السيدة عائشة الذي مرَّ رقم(٦٤٢): "إنْ كان رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ليقبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم، ثمّ ضحكت" من طريق عمرو بن علي بن يحيى عن هشام به: -الأثر-. وأشار ابن حجر أيضاً (الموضع المذكور) إلى طريق سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبدالرحمن عن هشام عن عروة به.

٦٤٨ – وحدثني عن مالكٍ عن زيد بنِ أسلمَ عن عطاء بن يسار: أنَّ عبدالله بنَ عبّاس سُئِل عن القُبلة للصّائم، فأرخصَ فيها للشيخ، وكرهها للشابّ[1].

---

[1] أخرجه من طريق الشّافعيّ عن مالكٍ به: الشّافعيّ في مسنده ص (١٠٤) رقم(٦٧٤). ومن طريق ابن وهب عن مالك به: الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ٩٥) رقم(٣١٥١). ومن طريق أبي مجلز عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: عبد الرزاق في المصنف(٤/ ١٨٥) رقم(٨٤١٨)؛ و من طريق عطية العوفي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: الطبراني في الكبير(١٠/ ٢٦٠) رقم(١٠٦٠٤) وزاد فيه: "إنَّ عروق الخصيتين معلقة بالأنف، فإذا شم الأنف يتحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر، والشيخ أملك لأربه". وقد وردت رواية مرفوعة عند البيهقي –وإسنادها صحيح– من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبى –صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم– رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب وقال: ((الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه)) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٣٢) رقم(٨٣٤٠). وقد خرجت هذه الفتوى مخرج الغالب؛ إذ إن الشيخ – عادةً– ضعيفُ الشهوة، فهو مالكٌ لزمامها، أما الشاب فهو ثائر الشهوة غير مالكٍ لها إن ثارت. وقد عمل بهذا الحديث مالك في روايةٍ عنه وأبو حنيفة والشافعيّ، وفي رواية أخرى عن مالك أنه كره القبلة في صوم الفريضة، وجوّزها في صوم النفل، ولكن المشهور عنه– كما سبق بيانه–: كراهتها مطلقاً احتياطاً وورعاً؛ لأن من حامَ حول الحمى أوشك أن يواقعه. ينظر: المنتقى(٢/ ١٦٩)؛ و الزرقاني (٢/ ٢٣٣)؛ وتحفة الأحوذي(٣/ ٤٢٤).

٦٤٩- وحدثني عن مالكٍ عن نافع: أنَّ عبدالله بنَ عمر كان ينهى عن القُبلة والمباشرة[1] للصّائم[2].

---

[1] المباشرة: لمس البشَرة على جهة الاستمتاع، وتجري عليها أحكام القبلة التي مرَّت. ينظر: الزرقاني(٢/ ٢٣٤).

[2] أخرجه محمد بن الحسن في موطئه رقم(٣٥٣)، (٢/ ١٦٨)؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم(٨٤٢٣)، (٤/ ١٨٦) بروايته إياه عن مالك به؛ وأخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به: ابن أبي شيبة في المصنف رقم(١٣)، (٢/ ٤٧٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقم(٨٣٤٦)، (٤/ ٢٣٢). ومن طريق عبدالله بن عمر عن نافع به: عبد الرزاق في الموضع السابق رقم(٨٤٢٤)؛ وابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم(٩). ومن طريق زاذان عن ابن عمر نحوه: عبد الرزاق في الموضع السابق رقم(٨٤٢٥).

٧- باب ما جاءَ في الصِّيَام في السّفر

٦٥٠ - حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عُبيدِالله بنِ عبدالله بنِ عتبة بنِ مسعود عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم خرج إلى مكّة عام الفتحِ في رمضانَ[١]، فصام حتّى بلغ الكَدِيدَ، ثمَّ أفطر[٢]، فأفطرَ الناس[٣]،

---

[١] وكان ذلك: بعد العصر من يوم الأربعاء الموافق للعاشر من رمضان سنة ثمانٍ من الهجرة. الزّرقانيّ (٢/ ٢٣٥).

[٢] وسبب ذلك الفطر أن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قد بلغه أن الناس قد أُجهدوا إجهاداً شديداً وتعبوا من الصّوم في الحر والسّفر، وسيأتي مزيد بيانٍ لهذا في أحاديث الباب. (الموضع نفسه).

[٣] لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصِّيَام في السّفر بشرطين؛ الأوّل: أن لا يشقّ عليه الصّوم، والثّاني: أن لا يَكره الرخصةَ بقلبه ويرفضها، فمن قوي على الصِّيَام بلا مشقّة، مع معرفته الرخصة واحترامه لها بقلبه فالصّوم أفضل في حقه عند الجمهور ، و خالف الظَّاهرية فقالوا: لا يجوز الصّوم في السّفر، وإن صام المسافر لم ينعقد صومه، واستدلوا بظاهر قول الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر} [البقرة:١٨٤] ووجه استدلالهم أنّ الذي أوجبته الآية في السّفر هو أيام أخر غير أيام السّفر، واستدلوا أيضاً بالأحاديث الأخرى التي تقتضي الفطر في السّفر-كالحديث المدروس وغيره من الأحاديث الآتية في الباب-، وقالوا بنسخِ كل حديث فيه جوازِ الصِّيَام، وقال الجمهور: أما قوله تعالى: {فعدةٌ من أيام أخر} فهو على تقدير محذوف: فأفطر فعدة من أيام أُخر، والدليل على هذا التقدير: الأحاديثُ الكثيرة الواردة في بيان جواز الصّوم، ولا حاجة للقول بالنَّسخ؛ إذ إن الجمعُ بيْن الأدلة متيسِّرٌ؛ فالنَّهي محمولٌ على من أضعفه الصّوم في السّفر، والجواز محمول على من لم يُضعفه، ولا أوضَح من الدلالة على هذا من قوله تعالى: {وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:١٨٤]. ومما تجدر

وكانوا يأخذُون بالأحدثِ فالأحدثِ من أمرِ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم[1].

الإشارة إليه: أنه يشترط للفطر في رمضان: مسافة قصر الصلاة، وأن لا يكون هذا السّفرُ سفرَ معصيةٍ، وهذان الشرطان عند الشَّافعيَّة. يُنْظر: الاستذكار(٣/ ١٨٣)؛ والمحلَّى(٦/ ٢٤٣)؛ والمنتقى(٢/ ١٧١)؛ وبدائع الصنائع(٢/ ٢٤٦)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٣٦)؛ والشرح الكبير(٣/ ١٨)؛ والمجموع(٦/ ٢٦١)؛ وشرح مسلم(٧/ ٢٢٩)؛ والمسوى(١/ ٢٩٣)؛ وتحفة الأحوذي(٣/ ٣٩٧).

[1] أخرجه البخاريّ في الصّوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثمَّ سافر، رقم(١٨٤٢) من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك به. ومن طريق سفيان عن الزهري به: البخاريّ في الجهاد، باب الخروج في رمضان، رقم(٢٧٩٤)؛ ومسلم من عدة طرق تصل إلى سفيان: في الصِّيَام، باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم(٢٦٠٠)؛ والنّسائيّ، في الصِّيَام، باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً..، رقم(٢٣١٢). ومن طريق معمر عن الزهري به: البخاريّ في المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم(٤٠٢٧)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم(٢٦٠١). ومن طريق الليث عن عقيل عن الزهري به: البخاريّ في الموضع المذكور، رقم(٤٠٢٦)؛ واختار مسلم لهذه الطريق العلو فأخرجها من طريق الليث عن الزهري -مباشرة- به: في الموضع المذكور رقم(٢٥٩٩). ومن طريق يونس عن الزهري به: مسلم في الموضع المذكور رقم(٢٦٠٢). ومن طريق عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: البخاريّ من طرق متعددة في الموضع السابق، رقم(٤٠٢٨). ومن طريق مقسم عن ابن عبّاس: النّسائيّ في الصِّيَام، باب الصِّيَام في السّفر وذكر اختلاف خبر ابن عبّاس فيه رقم(٢٢٨٦)، ورقم(٢٢٨٨). ومن طريق عبد الكريم عن طاووس عن ابن عبّاس: مسلم في الموضع المذكور رقم(٢٦٠٤). ومن طريق مجاهد عن طاووس عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: البخاريّ في موضعين: في الموضع السابق رقم(٤٠٢٩)؛ وفي الصّوم، باب من أفطر في السّفر ليراه الناس، رقم(١٨٤٦)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم(٢٦٠٣)؛ وأبو داود في الصِّيَام، باب التاجر يفطر، رقم(٢٣٩٦)؛ والنّسائي في موضعين من الصِّيَام: باب الصِّيَام في السّفر ذكر الاختلاف على منصور، رقم(٢٢٩٠)؛ وباب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان

فصام ثمَّ سافر، رقم(٢٣١٣). ومن طريق مجاهد عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: النّسائيّ في الصِّيَام، باب الصِّيَام في السّفر، في موضعين من هذا الباب: الأول: ذكر اختلاف خبر ابن عبّاس فيه، رقم(٢٢٨٧)؛ والثاني: ذكر الاختلاف على منصور فيه، رقم(٢٢٨٩)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في الصّوم في السّفر، رقم(١٦٦١).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل اختيار النّسائيّ وابن ماجه لرواية مجاهد عن ابن عبّاس هذه هي من قبيل تفضيل الإسناد العالي على النازل؟ وهل غفل الشيخان عن رواية العلو؟ للإجابة عن هذا لا بد من تبيين النقاط الآتية:

أولاً. إن مجاهداً رحمه الله – على إمامته المتفق عليها– كثيرُ الإرسال، وقد بين ذلك أهل العلم[شرح علل الترمذيّ(١/ ٢٧٣)؛ وتهذيب التهذيب(١٠/ ٤٠)].

ثانياً. إنّ رواية مجاهد عن طاووس عن ابن عبّاس قد رواها: جريرٌ عن منصور عن مجاهد به، وقد قال يحيى بن معين في رواية جرير عن منصور: "جريرٌ أعلمُ به"؛ أي بمنصور[شرح علل الترمذيّ(٢/ ٥٣٧–٥٣٨)]. وقد تابعه على روايتِه أبو عَوانة الوضّاح اليَشكُري الحافظُ الثبتُ الثقةُ.

ثالثاً. إنَّ رواية مجاهد عن ابن عبّاس جادةٌ مألوفة تروى بها أسانيد كثيرة، وخاصة أن مجاهداً قد لازم ابن عبّاس فترة طويلة جداً، وخير شاهد على طول هذه الصحبة قول مجاهد: "عرضت القرآن على ابن عبّاس ثلاثين مرة". [تهذيب الكمال، (٢٧/ ٢٣٣)]؛ ولا يعدل عن هذه الجادة العالية إلى غيرها إلا عارف حاذق.

رابعاً. إنّ إخراج النّسائيّ لها لا يعني قبوله إياها، فمن المعلوم أن النّسائيّ يورد في سننه الكبرى والصغرى طرقاً متخالفة متعارضة لينبّه المشتغل بفن العلل إلى وجود نقطة خلاف في هذا الإسناد أو ذاك. والله أعلم.

خامساً. إنّ عملَ الشيخين حجةٌ بحدِّ ذاته، فاختيارهما لطريق (مجاهد عن طاووس) أمارةٌ قوية على ترجيحهما لها، وما كانا ليتفقا على ترك العلو إلى النزول إلا لعلةٍ خفية تبدت لهما، وخاصَّة أنَّ الإمامَ مسلماً قد أورد حديثَ ابن عبّاس هذا من ستِّ طرق، فما كانت هذه الطريق– العالية– لتخفى عليه، ومما زاد

عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم خرج إلى مكّة عام الفتح: قال القابسي[1]: **"هذا الحديث من مرسَلات الصحابة[2]؛ لأن ابنَ عبّاس كان في هذه السفْرَة[3] مقيماً مع أبويه بمكّة فلم يشاهد هذه القصة، وكأنّه سمعها[1] من غيره من الصحابة"**.

الأمر تأكيداً موافقة أبي داود – وهو الخبيرُ بمعرفة المراسيل– لهما، مع التنبيه إلى أنَّ البخاريّ رحمه الله قد وقف على حديث: "إنّهما ليعذبّان–الحديث–"، وقد ورد من طريقَي: مجاهد عن ابن عبّاس، ومجاهد عن طاووس عن ابن عبّاس فأخرج الحديث من كلا طريقيه ارتضاءً منه لهما ولم يفعل البخاريّ هذا في الحديث المدروس. [ينظر للتوسع: شرح علل الترمذيّ(٢/ ٥٢٧) وتعليق د. نور الدين عتر بهامش رقم(١)]. فمن هذه النقاط الخمس يبدو للطالب الباحث – وبوضوح– أنّ الطريق الراجحة هي التي أخرجها الشيخان، مع أنّ النّسائيّ وابن ماجه –رحمهما الله– لا يُنتقَدان على إخراج الرواية العالية إذ إنَّ سفيان وشعبة– وهما الراويان عن منصور لهذه الرواية العالية– معدودان في طبقة أثبت الناس في الرواية عن منصور– مع جرير طبعاً–؛ قال الدَّارقطني:" أثبت أصحاب منصور: الثوري، وشعبة، وجرير الضبي" [شرح علل الترمذيّ(٢/ ٥٣٧–٥٣٨)]، فيحتمل– من وجهة نظر الإمام النّسائيّ وابن ماجه– أن مجاهداً قد سمعه على الوجهين. والله تعالى أعلم بالصواب.

[1] الفتح(٤/ ١٨٢)

[2] **مرسل الصحابيّ**: هو ما يرويه الصحابي عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ولم يسمعه منه، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك. وقد عدَّه المحدّثون –على الصحيح الراجح– من قبيل الموصول المسند؛ لأنَّ الجهالة بمعرفة الصحابي غير قادحة لأنهم كلهم عدول. يُنظر:الشذا الفياح، الأبناسي(١/ ١٥٠)؛ وتدريب الراوي(١/ ٢٠٧)؛ وتوجيه النظر: (٢/ ٩١٠)؛ ومنهج النقد ص(٣٧٤).

[3] كذا في (م) و (ب)، أما في (ك) و(ز) : (في هذه السَّنَة).

الكَدِيد[٢] -بفتح الكاف وكسر الدال المهملة-: مكان بين عُسفان وقُديد[٣].

وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث: هو قول ابن شهاب كما بُيِّنَ في رواية البخاريّ ومسلم[٤]، قال الحافظ ابن حجر[٥]: "وظاهره أنّه ذهب إلى أنَّ الصوم في السّفر منسوخ، ولم يوافَق على ذلك"[٦].

---

[١] كذا في الأصول الثلاثة ، أما في (ز) سمعه، ويكون التقدير: سمعه أي: سمع هذا الخبر.

[٢] الكَدِيد: اسم عينٍ جارية، اشتُهر بها ذلك المكان. شرح مسلم(٧/ ٢٣٠).

[٣] [١٤٠:ز]

[٤] سبق تخريجها أثناء التخريج التفصيلي للحديث.

[٥] الفتح(٤/ ١٨١)

[٦] قال النووي - شرح مسلم(الموضع المذكور)-: "ليس كلُّ متأخِّرٍ من فِعْل النبيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ناسخاً للذي قبله، فقد يفعله النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لبيان الجواز في هذا الأمر كوضوئه صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم مرة مرةً، فهذا الفعل باتفاق العلماء لا يعتبر ناسخاً لما ورد من التثليث في الوضوء، بل هو لبيان جواز هذا الفعل".

٦٥١ - وحدَّثني عن مالك عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحابِ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: أنَّ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أمرَ الناسَ[١] في سفره عامَ الفتح بالفطر، وقال: ((تقوَّوا لعدوِّكُم))، وصام رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم. قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيتُ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم بالعَرْج يَصُبّ الماء على رأسه من العطش، أو[٢] من الحر[٣]، ثمَّ قيل لرسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم:

"يا رسول الله، إنَّ طائفةً من الناس قد صاموا حين صمت"، قال: فلمّا كان رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم بالكَدِيد[٤] دعا بقَدَحٍ[٥]، فشربَ، فأفطرَ الناس[٦]. [١]

---

[١] وكان عددهم بين عشرة آلاف واثني عشر ألفاً. الزّرقانيّ(٢/ ٢٣٥)

[٢] تحتمل الشك، وتحتمل التنويع. الزّرقانيّ.

[٣] قال الباجيّ -المنتقى(٢/ ١٧٢)-: "هذا أصل في استعمال ما يتقوى به الصَّائم على صومه".

[٤] ورد في الحديث أنَّ مكان الفطر هو الكَدِيد، وفي بعض الروايات: عُسفان، وفي أخرى: كراع الغمام، والقصة واحدة، فكيف نفهم هذا التعداد؟ قال العلماءُ: كلّها أسماء لأماكن متقاربة جداً، ويصدق عليها جميعاً اسم: عسفان. المنتقى؛ والزّرقانيّ(الموضعيَن المذكورَين).

[٥] آنية للشرب. لسان العرب، مادة(قدح)

[٦] أي أفطر الذين لم يفطروا في المرة الأولى.

بالعَرْج: قال في النهاية[٢]: "هو بفتح العين وسكون الراء، قريةٌ جامعة من عمل الفُرْع، على أيام من المدينة".

---

[١] الحديث أخرجه بالإسناد المذكور – بإبهام الصحابي-: ابن القاسم في روايته للموطأ رقم(٤٣٨) ص(٤٧٩)؛ والشافعي في مسنده رقم(٧٦٠)، ص(١٥٧): عن مالك به؛ والإمام أحمد في المسند من ثلاث طرق: من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك به: رقم(١٥٩٠٣)، (٢٥/ ٢٤١). ومن طريق أبي نوح عن مالك به، في موضعين: رقم(١٦٦٠١)،(٢٧/ ١٤٦)؛ ورقم(٢٣١٩٠)، (٣٨/ ٢٤٦)؛ و من طريق عثمان بن عمر عن مالك به في موضعين: رقم(١٦٦٠٢)، (٢٧/ ١٤٦)؛ ورقم(٢٣١٩١)، (٣٨/ ٢٤٦). ومن طريق القعنبي عن مالك به: أبو نُعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم(٧٢٨٦)، (٦/ ٣١٦٦). ونقل الدارقطني في [اتفاق رواة المَوَطَّأ واختلافهم، ص(٢١)]: اتفاق رواة المَوَطَّأ على إخراجه كذلك. وعلى كل حال، فالحديث متصل مسند صحيح؛ إذ إنّ الصحابة كلهم عدول مرضيُّون ثقات أثبات بإجماع أهل السنة، كما سبق بيانه ص(٣١٠). ينظر: التمهيد (٨/ ١٤٥)؛ المنهل الروي، ابن جماعة ص(٤٥)؛ الشذا الفياح، الأبناسي (١/ ١٥٠)؛ منهج النقد، د. نور الدين عتر ص(٣٧٤).

[٢] في باب العين مع الراء (٣/ ٤٣٢).

٦٥٢ - وحدثني عن مالكٍ عن حُميدٍ الطويل عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "سافرنا مع رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم في رمضان، فلم يُعِبِ الصَّائم على المفطر، ولا المفطرُ على الصَّائم[1] " [2].

عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ أنّه قال: سافرنا مع رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم فلم يعب الصَّائم على المفطر ولا المفطر على الصَّائم[1]:

---

[1] قال الباجيّ: كان كلٌّ منهم يفعل من ذلك بحسب قوته، ولم يعب أحد منهم على الآخر لاعتقاد كلّ واحد منهم جوازَ فعله، وجوازَ فعل أخيه المخالف له. ينظر: المنتقى(٢/ ١٧٣)

[2] الحديث أخرجه من طريق القعنبي عن مالك به: البخاريّ في الصّوم باب لم يعِب أصحاب النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم بعضُهم بعضاً في الصّوم والإفطار، رقم(١٨٤٥). ومن طريق أبي خيثمة عن حميد به: مسلم في الصِّيَام، باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم(٢٦١٥). ومن طريق أبي خالد الأحمر عن حميد به: مسلم في الموضع المذكور رقم(٢٦١٦)، وقد أفادت هذه الرواية أن حُميداً قد سمع هذا الحديث من أنس مباشرة، ولم يسمعه منه بواسطة ثابت عن أنس؛ إذ إنّ من المعروف أن كثيراً من مرويات حميد عن أنس إنما رواها عن ثابت عن أنس؛ وقد أورد الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى إسناد(حميد عن أنس) تحت عنوان: "ذكر الأسانيد التي لا يثبت منه شيء أو لا يثبت منها إلا شيء يسير مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك" ثمَّ نقل أقوالاً للعلماء تحصر روايات حميد عن أنس وأنها لا تتجاوز الأربعة وعشرين حديثاً – على أوسع الأقوال- [شرح علل الترمذيّ(٢/ ٧٣٦)]، وهذا الحديث هو أحدها؛ فقد قال حميد فيها: "قلت: إنَّ أنساً أخبرني-الحديث-"؛ وأخرجه أيضاً من طريق زائدة عن حميد به: أبو داوود في الصِّيَام، باب التاجر يفطر، رقم(٢٣٩٧).

قال ابنُ عبد البر[٢]: "بلغني عن ابن وضّاح أنّه كان يقول: إنّ مالكاً لم يتابَع عليه في لفظه، وأنّ غيره يرويه عن حميد عن أنس ﷺ قال: "كان أصحاب رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يسافرون[٣]، فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصَّائم على المفطر ولا المفطر على الصَّائم"، ليس فيه ذكر رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ، ولا أنّه كان يشاهدهم في حالهم هذه"[٤].

قال ابن عبد البر[٥]: "وهذا عندي قلةُ اتساع في علم الأثر وقد تابع مالكاً على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري، وأبو ضمرة[٦] أنس بن عياض، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وعبد الوهَّاب الثقفي كلهم عن حميد".

---

[١] هذا الحديث حجة فيما سبق تقريره من جواز فعل الأمرين: الصّوم والفطر.

[٢] التمهيد (١/ ٣٧٧)

[٣] يقصد أن أنساً رضي الله عنه ليس ممن كان يسافر معهم في تلك الأسفار.

[٤] قال الطَّالب الباحث: " المؤدى واحد، سواءً ذكر الصحابةُ رؤيةَ النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أو لم يذكروها، لأنَّ هذه الرؤية التقريرية من النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم مقصودة حُكماً، وقد سمعت الدكتور نور الدين عتر – حفظه الله- يقول: الخلاف في هذه المسألة شديد، والمختار أنَّ الصحابة إذا قالوا كنا نفعل كذا فمقصودهم بذلك السنة، وأنَّ مرادهم بيان ما كان عليه النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم وما كان عليه أصحابه وهو معهم يعلم بفعلهم هذا، والله تعالى أعلم".

[٥] الموضع المذكور

[٦] في الأصول الأربعة: (أبو ضمرة) وهو الصواب، وفي المطبوع (أبو حمزة) وهو تحريف.

٦٥٣ - وحدثني يحيى عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عروة عن أبيه أنّ حمزة بنَ عمروٍ الأسْلميَّ ﷺ قال لرسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: "يا رسول الله، إنّي رجل أصوم، أفأصوم في السّفر[1] ؟"، فقال له رسولُ الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((إنْ شئتَ فُصْم، وإنْ شئتَ فأفطِر))[2].

---

[1] أي: هل يجزئني صوم السّفر؟ وقد جاء سؤاله عن مطلق السّفر، وكانت إجابة النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم مطلقة أيضاً غير مقيِّدة نوع السّفر: أفرض هو أم نفل؟ فيُحمل على إطلاقه. ينظر: المنتقى (٢/ ١٧٣)

[2] نقل ابنُ عبدُ البرّ اتفاق رواة المَوَطَّأ على روايته من طريق: عائشة رضي الله عنها أن حمزةﷺ.. خلافاً لرواية يحيى المذكورة هذه، ولكنه بيَّن أن لرواية يحيى هذه ثلاث متابعات من طريق هشام عن مالك، واستدل بقرائن– تُذكر إن شاء الله أثناء التخريج– تفيد عدم تخطئة يحيى في روايته هذه. وأخرجه بإسناد الإمام مالك المتفق عليه؛ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة: من طريق: عبدالله بن يوسف عن مالك به: البخاريّ في الصّوم، باب الصّوم في السّفر، رقم(١٨٤١). ومن طريق: ابن القاسم عن مالك به: في موطأ ابن القاسم رقم(٤٦٥)، ص(٥٠١)، والنّسائيّ أيضاً بالطريق المذكور: في الصِّيَام، باب الصِّيَام في السّفر، ذكر الاختلاف على هشام..، رقم(٢٣٠٥). ومن طريق يحيى – القطان– عن هشام به: البخاريّ في الموضع المذكور رقم(١٨٤٠). ومن طريق الليث عن هشام به: مسلم، في الصِّيَام، باب التخيير في الصّوم والفطر في السّفر، رقم(٢٦٢٠). ومن طريق حماد بن زيد عن هشام به: مسلم في الموضع المذكور رقم(٢٦٢١)؛ وأبو داود في الصِّيَام، باب الصّوم في السّفر، رقم(٢٣٩٤). ومن طريق: أبي معاوية عن هشام به: مسلم في الموضع المذكور رقم(٢٦٢٢). ومن طريق: محمد بن بشر عن هشام به: النّسائيّ في الموضع المذكور، رقم(٢٣٠٣). ومن طريق: ابن عجلان عن هشام به: النّسائيّ، في الموضع المذكور آنفاً، (٢٣٠٦). ومن طريق: عبدة بن سليمان عن هشام به: النّسائيّ

في الموضع المذكور رقم(٢٣٠٧). ومن طريق: عبدالله بن نمير عن هشام به: ابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في الصّوم في السّفر، رقم(١٦٦٢). وقد ذكر الحافظ المزي- تحفة الأشراف(٣/ ٨٢)- أنّ عامة أصحاب هشام - وقد سمّى الدارقطني أكثر من خمسة وعشرين راوياً عن هشام [العلل(١٤/ ٣٠٨)] - يروونه وفق الإسناد المذكور؛ (أن حمزة) لا (عن حمزة)، خلافاً لرواة آخرين رووه عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن حمزة ﷺ. وأخرجه من طريق: حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده- الحديث: أبو داود في الصِّيَام، باب التاجر يفطر، رقم(٢٣٩٥). ومن طريق: قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة أنه سأل: النّسائيّ في الموضع المذكور أخيراً، رقم(٢٢٩٣). ومن طريق: بكير بن الأشجّ عن سليمان عن حمزة: النّسائيّ في الموضع نفسه،(٢٢٩٤)، ورقم(٢٢٩٧). ومن طريق: عمران بن أبي أنس عن سليمان عن حمزة: النّسائيّ في الموضع نفسه رقم(٢٢٩٥)؛ و(٢٢٩٦)؛ وقد اعتبر الحافظ المزي[تهذيب الكمال،(٧/ ٣٣٤)] روايةَ سليمان عن حمزة هذه خلاف المحفوظ، إلا أن الإمام ابن عبدالبر جعل طريق سليمان عن حمزة: دليلاً مهماً على أن رواية يحيى عن مالك بدون ذكر السيدة عائشة ليست بالخطأ؛ لأن سليمان بن يسار وعروة متقاربان في السن، فكما أن سليمان قد رواها عن حمزة بدون واسطة، فلا يستبعد أن يرويها عروة عن حمزة بلا واسطة أيضاً (ينظر: التمهيد، الموضع السابق). وأخرجه من طريق: ابن إسحاق عن عمران عن سليمان بن يسار عن أبي مراوح عن حمزة: النّسائيّ، في الموضع نفسه، رقم(٢٣٠١) وهذه هي الطريق المحفوظة- على رأي الدارقطني والمزي -. ومن طريق: عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي كلاهما عن حمزة: النّسائيّ، الموضع نفسه، رقم (٢٢٩٩). ومن طريق: عمران عن حنظلة عن حمزة: النّسائيّ، الموضع نفسه، رقم(٢٣٠٠). ومن طريق: عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن حمزة، النّسائيّ، الموضع نفسه، رقم(٢٢٩٨)، وقد أومأ الدارقطني إلى توهيم هذه الرواية الأخيرة، ثمَّ قال[العلل (١٤/ ٣٠٨)]: "والصحيح - والله أعلم- عن سليمان بن يسار، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو". قال الطالب الباحث: رواية يحيى مقبولة عند ابن عبدالبر للأسباب التي مر ذكرها. أما الروايات التي تعارض فيها ذكر: (أنّ حمزة) مع: (عن حمزة) فقد وفق الحافظ ابن حجر بينها أحسن توفيق إذ قال: "والتقدير عن عائشة رضي الله عنها عن قصة حمزة

عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال:

قال ابنُ عبد البر[1]: "هكذا قال يحيى وقال سائر[2] أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة ﷺ، وكذلك رواه جماعةٌ عن هشام منهم ابن عيينة، وحمَّادُ بنُ سلمة، والليثُ بنُ سعد، ووكيع، ويحيى القطان، ومحمدبن عجلان، وعبدُ الرحيم

ﷺ"-الفتح(٤/ ١٧٩)-، مع أن إدراك السيدة عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث مشتَرَك متردّدٌ، لتعلقه بحمزة بن عمرو ﷺ، وبالنبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم – أي بسؤاله إياه-، لأن السيدة عائشة رضي الله عنها أدركت حمزة الأسلمي فقد توفي سنة إحدى و ستين، فيُحتمل أنها أدركت هذا السؤال، فتتساوى عندئذ دلالة (عن) و(أنّ) وهذه الفكرة مستفادةٌ من تعليق الدكتور نور الدين عتر – منهج النقد ص(٣٥٢) - على حديثٍ أتى من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: ((ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)). وفي رواية أخرى عن سالم قال: قال ابن عمر: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم..))، فعلّق على ذلك قائلاً: " ظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، وظاهر الرواية الثانية يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن عمر عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، فكيف نجعل المؤنن متصلاً؟!" ثم أجاب على هذا التساؤل بقوله: " إنَّ إدراكَ ابنَ عمر في هذا الحديث مشترَكٌ متردّد، لتعلقه بالنبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم وبعمر، فقد أدركهما ابن عمر، وصحبهما، فصلحت "أن" للرواية عنهما، ولو كان الإدراك قاصراً على أحدهما لتعين الاتصال عن طريقه، وهذا ملحظ دقيق جدا ينبغي التنبه له، والحذر من الغلط بسببه". والله تعالى أعلم.

[1] التمهيد(٨/ ٢٠٩)

[2] في المطبوع (بسائر)

بنُ سليمان، [ويحيى بن هاشم][1]، ويحيى بنُ عبدالله [2] بنُ سالم، وعمرو بنُ هاشم[3]، وابنُ نمير، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وأبو ضمرة، وأبوإسحاق الفزاري. ورواه أبو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضَّل بنُ فضالة، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أنَّ حمزة..، كما رواه يحيى عن مالك..، ورواه ابنُ وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مُرَاوح[4] عن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنّه قال:...، فهذا أبو الأسود وهو ثبْتٌ في عروة وغيره قد خالفَ هشاماً فجعل الحديث عن عروة عن أبي مُرَاوح[5] عن حمزة، وذلك يدلّ على أن رواية يحيى ليست بالخطأ، ويجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح[6] جميعاً عن حمزة فحدّث به عن كل واحد منهما وأرسله أحياناً. وقد روى سليمانُ بنُ يسار هذا [7]الحديثَ عن حمزةَ، وسِنُّه قريبٌ من سنِّ عروة[8] " انتهى.

---

[1] هذه زيادة من (ز) وقد كتبت على الهامش، وهي موجودة في الأصل الذي ينقل السيوطي عنه.

[2][١٤١:ز]

[3] كذا في (ك): (عمرو بنُ هاشم)، وفي (ز): (هاشم) فقط بدون ذكر (عمرو بن..)، وفي (م): (عمرو بن هشام)، والصواب ما أُثبت لمطابقته لما أورده ابن عبدالبر في التميهد.

[4] كذا في (ك)، و(م)، أما في (ز) و(ب): (مرواح)، و الصواب ما أُثبِت.

[5] في (ز) و(ب): مرواح.

[6] هنا استدرك الناسخ في (ز) فقال: (مراوح).

[7] [١٥٠:م]

[8] توفي عروة بن الزبير وسليمان بن يسار- على رأي البخاريّ- سنة أربع وتسعين (٩٤)هـ، وهي ما تعرف بسنة الفقهاء.

وقال الحافظ ابن حجر[1]: "رواه الحفَّاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنَّ حمزة بن عمرو ﷺ". قال[2]: "ورواه عبدُ الرّحيم بن سليمان[3] عند النّسائي، والدراوردي عند الطبراني، ويحيى بن عبدالله بن سالم عند[4] الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن حمزة بن عمرو ﷺ وجعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنّه من مسند عائشة رضي الله عنها، ويُحتمل أنَّ هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبَار عن حكايته؛ فالتقدير عن عائشة رضي الله عنها عن قصة حمزة ﷺ أنّه قال..، لكن صحَّ مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح [عن حمزة][5]، وكذلك رواه محمّد بن إبراهيم التيمي عن عروة ولكنه أسقط أبا مراوح، والصواب إثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة رضي الله عنها، وسمعه من أبي مراوح[6] عن حمزة". انتهى.

---

[1] الفتح(٤/ ١٧٩-١٨٠)

[2] أي: الحافظ،في الموضع المذكور.

[3] [١٣٩:ر]

[4] [١٠٣: ك]

[5] ليست في (ك) ولا (م)

[6] في (ز) مرواح

٦٥٤ - وحدثني عن مالك عن نافع: أنّ عبدالله بن عمر كان لا يصوم في السّفر[1].

---

[1] مدار الحديث على نافع وآخرين-كما سيُبيَّن-، وعن نافع يرويه(سبعة): مالك: أخرجه محمدبن الحسن في موطئه رقم(٣٥٨)؛ والفريابي في جزء الصِّيَام رقم (١٠٢)، ص(٨٧) وقال: إسنادُ رجاله ثقات. وأيوب: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٤٨)، والفاكهي في أخبار مكّة رقم(١٠٠)، (١/ ٢٧٩)؛ والطبري في تهذيب الآثار، من اختار الإفطار في السّفر على الصّوم، رقم (٢١٠٦)؛ (٢١١٧)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٣٠). وعبدالعزيزبن أبي رواد:عبد الرزاق في المصنف، رقم(٤٤٧٥)، (٢/ ٥٦٤). وأسامة: تهذيب الآثار، (٢١١٣). وحميد: تهذيب الآثار، (٢١١٤)؛ تاريخ دمشق (٣١/ ١٣٠). وعبيدالله: تهذيب الآثار، (٢١٢١)؛ تاريخ دمشق، (٣١/ ١٣٠). وجويرية بن أسماء: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ١٤٨). وتابع نافعاً في روايته هذه عن ابن عمر(سبعة): سالم: الفريابي في الصِّيَام رقم(٩٩-١٠٠)، (١/ ٨٧). وقتادة: ابن أبي شيبة في المصنف رقم(٩)؛ (٢/ ٤٣١)؛ و الطبري في تهذيب الآثار، رقم (٢١٠٤). والقاسم: مصنف عبد الرزاق، رقم(٤٤٨٦)، (٢/ ٥٦٧). ويوسف بن الحكم: تهذيب الآثار، رقم (٢١٠٥). ومجاهد: الفريابي في الصِّيَام رقم(١٠٤)، ص(٨٨)؛ تهذيب الآثار، (٢١٠٩)؛ (٢١١٥). وبلال بن عبدالله بن عمر: الفريابي في الصِّيَام رقم(١٠٣)، (١/ ٨٨)؛ والطبري في تهذيب الآثار، (٢١١٢). وحفص بن عاصم قال: كان رجل يصحب ابن عمر فساق نحوه -بمعناه: تهذيب الآثار، (٢١١٠). وقد حمل الفقهاء هذا الفطر ابن عمر رضي الله عنهما على السّفر الذي يندب إليه الفطر: للمشقة الحاصلة أحياناً، أو السّفر الذي يجب الفطر فيه من أجب التقوي على العدو، ويحتمل أن يكون هذا الفطر نتيجة لكبر سنه. والله أعلم. ينظر: المنتقى(٢/ ١٧٥)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٣٩).

٦٥٥ - وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أنّه كان يسافر في رمضان[١] ونسافر معه، فيصوم عروة[٢]، ونفطر نحن، فلا يأمرنا بالصِّيَام[٣].[٤]

---

[١] بعد ذِكر الأحاديث السابقة الصِّيَام مطلقاً أورد الإمام مالك هذا الحديث الذي قيد هذا الصّوم برمضان.

يُنظَر: المنتقى(الموضع المذكور)

[٢] لأنه كان يرى أن الصّوم في السّفر أفضل عند المقدرة عليه، وهذا موافق لما عليه الجمهور.

[٣] لا يُنكَر عليهم؛ لأنَّه كان يعلم جواز فعلهم، وهذا أصلٌ عظيمٌ في أدب الخلاف بين العلماء ألا ينكر أحدهم على الآخر، طالما استند كلٌ منهم إلى دليل.

[٤] الحديث أخرجه من طريق معن عن مالك به: الفريابي في الصِّيَام، رقم (١١٦)؛ ص(١١٤)

٦٥٦ – حدثني يحيى عن مالك أنّه بلغه أنّ عمرَ بن الخطابﷺ: كانَ إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنّه داخلٌ المدينة من أول يومه[١] دخل وهو صائم[٢].

قال يحيى: قال مالك: "من كان في سفر فعلم أنّه داخلٌ على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل: دخل وهو صائم[٣]".

قال مالك: "وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنّه يصوم ذلك اليوم"[١].

---

[١] أيْ بعد طلوع فجر ذلك اليوم، فيصوم ذلك اليوم استحباباً لا وجوباً؛ قال ابنُ عبد البرّ: وعليه جماعة العلماء، وقد وافق الشَّافعيَّة المالكيَّة في هذا الاستحباب، خلافاً للحنفية الذين يرون أن عليه إمساك بقية يومه وجوباً، وذهب الحنابلة إلى أن عليه الإمساك وقضاء ذلك اليوم أيضاً. المدونة(١/ ٢٧٣)؛ والاستذكار(٣/ ١٨٩)؛ والمجموع(٦/ ٢٦٣)؛ وبدائع الصنائع(٢/ ١٠٢)؛ والهداية ص(١٢٢)؛ والروض المربع(١/ ٤١٥).

[٢] ذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم(٢٤٣٧٠)، (٨/ ٦٠٧)؛ وله شاهدٌ من طريق أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر صام في السّفر قط إلا يوماً واحداً، فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلنا: كنت صائماً؟ قال: نعم كنت أرى أني سأدخل مكّة اليوم، فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر، وذلك في رمضان؛ أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم(٤٤٧٦)، (٢/ ٥٦٥)؛ والطبري في تهذيب الآثار، رقم(٢١٠٨).

[٣] استحباباً لا وجوباً كما سبق بيانه.

قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان أنّ لزوجها أن يصيبها إن شاء[٢].

---

[١] اتفق الفقهاء على جواز الفطر لمن سافر قبل الفجر، واختلفوا في الذي يسافر بعد طلوع الفجر؛ فذهب الأئمة الثلاثة والإمام أحمد في رواية عنه إلى عدم جواز فطر ذلك اليوم؛ لأن الصّوم قد وجب عليه مقيماً صحيحاً فوجب عليه إتمامه، ولكن الرواية الراجحة عند الإمام أحمد بجواز فطر ذلك اليوم واستدلَّ بحديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه: أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثمَّ قُرِّب غداهُ-أي طعام الغداء-، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرة ثمَّ قال لأحد من معه: اقترب، فقال له: ألست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: "أترغب عن سنة رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم؟"، فأكل. رواه أبو داود في الصِّيَام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، رقم(٢٤١٤). ينظر لما سبق: المدونة(١/ ٢٧٣)؛ والمجموع(٦/ ٢٦١)؛ والمغني(٣/ ٣٣)؛ والكافي في فقه الإمام أحمد(١/ ٤٣٣)؛ وحاشية ابن عابدين(٨/ ٢٢).

[٢] حكم الحائض التي طَهُرت في يوم رمضان: هو نفْس حكم المسافر الذي وصل بلده مفطراً في نهار رمضان؛ فتُمسِك بقيةَ يومها أمام الناس اتقاءً للشبهة عند المالكيَّة والشَّافعيَّة، وبناء عليه فيستطيع زوجها المسافر أن يطأها لأنَّ الشبهة غير حاصلة هنا، فلا أحد يعلم بهذا الوطء إلا هو وزوجه، قال القرويّ المالكيّ: "إذا قدم المسافر مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً فلهما الأكل في بقية يومهما"، وقال النووي: "فإن طهرت في أثناء النهار استُحبَّ لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب"، أمَّا الحنفيَّـةُ فتمسكُ عندهم، قال ابن عابدين: "تـمسك تشبُّهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي"، وزاد الحنابلة على ذلك: وجوب قضاء ذلك اليوم عليها، قال المرداوي: "وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء إجماعاً، وفي الإمساك روايتان.."، ثم صحح الإمساك. ينظر: رسالة القيرواني ص(٢٩٧)؛ والمجموع(٦/ ٢٥٦)؛ والإنصاف(٣/ ٢٨٣)؛ وحاشية ابن عابدين(١/ ٢٧٢).

٨- باب كَفَّارة منْ أفطرَ في رمضان

٦٥٧- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حُميد بنِ عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رجلاً أفطر[١] في رمضان فأمره رسولُ الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أن يُكفّر بعتق رقبة[٢]، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام[٣] ستين مسكيناً[٤]، فقال: "لا

---

[١] قال ابن عبدالبر: لم يذكر مالك سبب فطر الرجل، ولكنّ أكثر الرواة عن الزهري قد ذكروا السبب: "أنَ رجلاً وقع على امرأته.."، فتمسك الشّافعيّ وأحمد بهذا الخصوص وقالا: الكفارة خاصة بالجماع في نهار رمضان، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الكفارة تجب بتعمد الأكل والشرب أيضاً؛ لأن الصّوم امتناع عن الطعام والجماع، فإذا ترتب أمرٌ ما على فعل أحدهما ترتب على الآخر أيضاً، ولأن انتهاك حرمة الشهر حاصلة سواء كان هذا الانتهاك بالأكل أو بالجماع. قال القاضي عياض: دعوى عموم قوله(أفطر) ضعيفةٌ، لأنَّ (أفطر) فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحدٌ من الأصوليين بعمومه، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الفعل في سياق النفي. ينظر: الاستذكار(٣/ ١٩٣-١٩٤)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٤٢).

[٢] وشرطها أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضرارا بيِّنا. شرح مسلم(٤/ ٩٧).

[٣] الإطعام يكون بتقديم وجبة غداء وعشاء لكل مسكين، أو إعطائه مداً من قمح أو تمر. المنتقى(٢/ ١٧٨)

[٤] اتفق الرواة عن مالك بروايته بالتخيير بلفظ (أو)، وقد اختلفت الروايات عن ابن شهاب فأتى بعضها بلفظ: ((هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا))؛ فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشّافعيّ إلى وجوب الترتيب بين الأصناف الثلاثة، فلا ينتقل من العتق إلى الصِّيَام إلا بعد تعذر الأولى، وهكذا. وذهب الإمام مالك إلى أن المكفِّر مخيَّرٌ بين الأصناف الثلاثة لظاهر حديث الباب الدال على أن الترتيب غير مراد، وقال الباجيّ: هذا كقوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية

أجد[1]"، فأُتِي رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم بعَرَقٍ[2] تمر، فقال: ((خذ هذا فتصدق به))، فقال: "يا رسول الله، ما أحدٌ أحوجَ مني، فضحك رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم حتى بدت أنيابه[3]، ثمَّ قال: ((كُلْه))[4].

على التخيير، فكذلك في مسألتنا مثله، وقال المازري: ليس في قوله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم دلالة على الترتيب، وإنما فيه البداءة بالأول، فليست هذه العبارة مستلزمة للترتيب الوجوبي. وقد قدَّم المالكيَّة الإطعام في الأفضلية على العتق والصِّيَام؛ لأن المستفيد منه هم جماعة لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات.ينظر الاستذكار؛ والزّرقانيّ (الموضعين السابقين) .

[1] أي لا أجد قوة على الصِّيَام، ولا مالاً للعتق والإطعام. المنتقى(الموضع السابق)

[2] ضبطها ابن عبد البرّ والقاضي عياض بفتح الراء، مع ترجيحها على رواية إسكان الراء، والعرَق: هو الزنبيل المضفور. ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٠٥)؛ المنتقى(٢/ ١٧٨).

[3] لعل سبب ضحك النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أن الكفارة قد وجبت على هذا الرجل، ولم يكن يملك منها شيئاً، فملكها، ثمَّ أكلها وهو مع هذا كله: غير آثم، وهذا من فضل ربنا وسعة رفقه بعباده وإحسانه إليهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرخصة هي خصوصية لهذا الرجل لا تتعداه إلى غيره،ولم يوافق ابن العربي وبعض العلماء معه على هذا، وقالوا: إنما أذن له النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم بتأخير الكفارة إلى أن يملك ثمنها وبأكل التمر لحاجته إلى الطعام. ولكن برأي الطالب الباحث أن هذا مخالف لظاهر الحديث وللمعنى المفهوم من ضحك النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، والله أعلم. ينظر: الاستذكار(الموضع السابق)؛ والمنتقى(٢/ ١٨٧)؛ والقبس(٢/ ١٤٣).

[4] مدار الحديث على الزهري، وعنه (أحد عشر راوياً): مالك: مسلم في الصِّيَام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم(٢٥٩٣)؛ وأبوداود في الصِّيَام باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم(٢٣٨٤).

وسفيان بن عيينة: البخاريّ في موضعين من كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، رقم(٦٣٣١)؛ وباب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين، رقم(٦٣٣٣)؛ ومسلم في الصِّيَام، الموضع المذكور، رقم (٢٥٩٠)؛ والترمذيّ في الصّوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم(٧٢٤)؛ وأبو داود في الصِّيَام، الموضع المذكور، رقم(٢٣٨٢)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم (١٦٧١). ومعمر: البخاريّ في الهبة، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر، رقم (٢٤٦٠)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم (٢٥٩٥)؛ وأبو داود في الموضع المذكور، رقم(٢٣٨٣). والليث: البخاريّ في المحاربين، باب من أصاب ذنباً دون الحد، رقم (٦٤٣٥)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم (٢٥٩٢). ومنصور: البخاريّ في الصّوم، باب: المجامع في رمضان، هل يطعم؟ رقم (١٨٣٥)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم (٢٥٩١). وإبراهيم بن سعد: البخاريّ في موضعين: الأول في النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، رقم (٥٠٥٣)؛ والثاني: في الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٥٧٣٧). الأوزاعي: البخاريّ في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل (ويلك)، رقم (٥٨١٢). ويونس، وعبدالرحمن بن خالد: أخرجه البخاري-الموضع المذكور- تعليقاً بصيغة الجزم. وشعيب: البخاريّ، في الصّوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدق عليه، رقم (١٨٣٤). وابن جريج: مسلم في الموضع المذكور، رقم(٢٥٩٤)؛ وأبو داود في الموضع المذكور تعليقاً رقم(٢٣٨٤). وخالف هشام بن سعد جماعة الحفاظ الذين رووه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به، فرواه عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن - وهو أخو حميد لأبيه- عن أبي هريرة ﷺ به، وقد أخرج رواية هشام المذكورة: أبو داود في الصِّيَام، الموضع المذكور رقم(٢٣٨٥)؛ قال ابن عبد البرّ [الاستذكار(٣/ ١٩٦)]: "خالف الحفاظَ فيه في موضعين أحدُهما: أنه جعله عن أبي سلمة وإنما هو عن حُميد، والآخر أنه زاد فيه ذكر الصّوم؛ قال فيه: كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً مكانه". وقد ألّف الحافظ ابن حجر جزءاً حديثياً مستقلاً جمع فيه أسماء أكثر من أربعين راوياً عن الزهري اتفقوا على روايته من طريق حميد، خلافاً لهشام إذ خالفهم فيه؛ وقد تابع هشاماً على روايته هذه: عبدُالوهّاب بنُ عطاء عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري به، وجمع صالح بن أبي الأخضر بين الطريقين فرواه عن الزهري: عن (حميد وعن أبي سلمة) كليهما:

أخرجه الدارقطني في العلل(١٠/ ٢٤٥-٢٤٦). وينظر:" فتح الباري(٤/ ١٦٣) ". وقد وردت متابعةٌ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة موصولاً بذكر أبي هريرة ﷺ، ومرسلاً بدون ذكره - ورجح الدارقطني إرساله-[العلل(١٠/ ٢٣٥)]؛ ولمعرفة قبول رواية هشام ومتابعاتها من عدمه لا بد من الوقوف على أقوال أئمة العلل والرجال -رحمهم الله-: قال الإمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١ هـ): هشام ليس محكم الحديث؛ وقال أبو حاتم(ت٢٧٧هـ): "يكتب حديثه، ولا يحتج به" [تهذيب الكمال(٣٠/ ٢٠٦-٢٠٨)]؛ وفيما يخص روايته هذه بالذات: قال البخاريّ (ت ٢٥٦هـ) والبزار(ت ٢٩٢هـ) وابن خزيمة (ت ٣١١هـ) وأبو عوانة(ت ٣١٦هـ): لا يصح، وأخطأ فيه هشام بن سعد؛ و قال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ): " هشام قد تبرأنا عن عهدته"، وقال ابن عدي(ت٣٦٥هـ):"الحديث حديث حميد "، وقال المزي(ت٧٤٢ هـ): "وهشامٌ خالف فيه الناس، ولهشام غير ما ذكرت، ومع ضعفه يكتب حديثه ". ينظر لما سبق: التاريخ الصغير (١/ ٣٢٥)؛ والمجروحين (١/ ١٩٣)؛ والكامل لابن عدي، (٧/ ١١٠)؛ وتحفة الأشراف،(١١/ ٥٥)؛ وتهذيب الكمال(٣٠/ ٢٠٨)؛ وفتح الباري(٤/ ١٦٣)].

قال الطالب الباحث: هشام هذا – بضعفه المشهور- قد خالف ما نقله الجمعُ الغفير عن الزهري وفيهم أثبتُ من روى عن الزهري، وفيهم الملازم للزهري مدة طويلة، ويبعد جداً أن تغيب عنهم رواية كهذه من طريق أبي سلمة – وهو الإمام الحافظ - وقد قال ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ): [التمهيد(٣/ ٣٠١)]: "وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب"، وعليه فرواية هشام هذه منكرة. والله تعالى أعلم. أما المتابعات الواردة: فتزيد الرواية المذكورة ضعفاً إلى ضعفها إذ إن الأولى منها من طريق: محمد بن أبي حفصة – وهو صدوق يخطئ-[التقريب ص(٤٧٤)]؛ والثانية من طريق: محمد بن عمرو بن علقمة –وهو صدوق له أوهام- [التقريب ص(٤٩٩)]؛ وأما المتابعة الوحيدة التي يمكن أن يعوّل عليها فهي رواية صالح بن أبي الأخضر إذ إنها أتت من الطريقين معاً، ومثل هذه الرواية تُقبل مطلقاً من إمام واسع الرواية جامع للطرق، ولكنَّ ابنَ أبي الأخضر هذا: "ضعيف يعتبر به" [التقريب ص(٢٧١)]، فلا يقبل مثل هذا منه؛ وقد أورد الحافظ ابن رجب [شرح علل الترمذيّ(٢/ ٧٢٥)] رواية هشام هذه مثالاً على ردّ رواية سيء الحفظ إذا خالف الحفّاظ، وأنه لا يُعبأ بانفراده، بل يُحكَم عليه بالوهَم،

عن ابن شهَاب عن حمُيد بنِ عبدالرحمن بنِ عوف عن أبي هريرة ﷺ:

قال الحافظ ابن حجر[1]: "هكذا توارد عليه أصحاب الزهري، وهم أكثر من أربعين نفساً جمعتهم في جزء مفرد منهم: ابن عيينة والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين، والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري[2]، وابن جريج عند مسلم، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي، وعبدالجبار بن عمر عند أبي عوانة[3]، وعبدالرحمن بن مسافر عند الطحاوي، وعقيل عند ابن خزيمة، وابن أبي حفصة عند أحمد، ويونس وحجاج بن أرطأة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني، ومحمد بن إسحاق عند البزار وخالفهم

وقال الدكتور نور الدين –حفظه الله– تعليقاً على هذا: فلا تقبل الرواية للضعف مع المخالفة. قال الطالب الباحث: إضافةً لكل ما سبق: إنَّ رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ جادة مألوفة، روي بها في الصحيحين فقط: ما يزيد على مائة حديث؛ وهي أشهر وأكثر وروداً من رواية حميد عن أبي هريرة– على شهرتها أيضاً–، فلا يعدِل عنها إلى غيرها إلا متيقظٌ متثبِّت، ويقول ابن رجب – تعليقاً على غير هذا الحديث(٢/ ٧٢٥)–: " فإن كان المنفردُ عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفَّاظ يخالفونه، فإنه لايكاد يُرتاب في وهمه وخطئه، لأنَّ الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ ". فحاصله مما تقدم: يغلب على الظنّ أن رواية هشام ومن تابعه منكرةٌ لا تقبل. ولا أدلّ على هذا – مع ماسبق بيانه– من قول برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي(ت٨٠٢ هـ): "وتفرد الضعفاء بالحديث مما يزيده وهناً، وكلما زادت طرقه كلما ازدادت نكارته؛ لأنَّ كثرة الطرق تعني شهرة الحديث فكيف يكون مشهوراً ويغفل عنه الثقات؟!"، والله تعالى أعلم.

[1] الفتح (٤/ ١٦٣)

[2] زاد ابن حجر في الفتح: "عند البخاريّ ومالك".

[3] زاد ابن حجر: "عند أبي عوانة والجوزقي".

هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ أخرجه أبو داود وغيره، قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد".

قال الحافظ ابن حجر[1]: "وقد تابعه عبد الوهَّاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة[2] عند أحمد، فيُحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما، فقد جمعهما عنه صالح ابن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطني في العلل".

أنَّ رجلاً: جزم عبد الغني وابنُ بشكوال في المبهمات[3] بأنّه سلمان أو سلمة بن صخر البيَاضي، وروى ابنُ عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنَّ الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم هو سلمان بن

---

[1] الفتح، الموضع المذكور.

[2] كذا في الأصول الخطية الأربعة، ولكن وقع هنا نـقص مؤثر جداً على فهم المعنى الذي أراده ابنُ حجر، فقد قال ابن حجر في الأصل –الفتح– ما نصه: "وقد تابعه عبد الوهَّاب بنُ عطاء عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في العلل، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة، كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه، ويُحتمَل أن يكون الحديثُ عند الزهري عنهما..". قال الطالب الباحث: والأمر على ما قاله ابن حجر فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٠٦٩٨)، (٢/ ٥١٦).

[3] ذكر الكتاني رحمه الله في الرسالة المستطرفة ص(١٢٣) أن اسم هذا الكتاب هو (الغوامض والمبهمات) وأنه أجمعُ كتب المبهمات وأنفسُها.

صخر، وقال: "أظنه وهماً؛ لأن المحفوظَ أنّه ظاهَرَ"[1]، وقال الحافظ ابن حجر: "يحتمل وقوع الأمرين [له][2]".

أفطر في رمضان: قال الباجي[3]: "اختلف [4] رواة هذا الحديث في لفظه فقال: أصحاب المَوَطَّأ وأكثر الرواة عن مالك: أفطر، وقال جماعة: جامع".

بعَرَق: بفتح العين المهملة والراء [وقاف][5]، ورُوي بإسكان الراء والفتح أشهر روايةً ولغةً، وقد فسَّره الزهري في رواية الصحيحين بأنّه المكتل، قال الأخفش[6]: "سُمّي المكتل عَرقاً لأنّه يضفر عَرَقَه، والعَرَق: جمع عَرَقة، كعَلَق وعَلَقَة، والعَرَقَةُ: الضَّفيرة من الخوص".

---

[1] التمهيد (٧/ ٣٧٤)؛ وقد ذكر ابن عبدالبر-الاستذكار(٣/ ٢٠٤)-: أن هناك قولاً بأن سلمة بن صخر يقال له: سلمان بن صخر أيضاً. والله أعلم.

[2] كذا في (الثلاثة)، وليست في (ز).

[3] [ز:١٤٢]

[4] كذا في (الثلاثة)، وفي (ك): اختلفت.

[5] كذا في (الثلاثة)، و في (ز): [وقال] وهو تصحيف جلي.

[6] فتح الباري(٤/ ١٦٨)

٦٥٨ - وحدّثني عن مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: جاء أعرابيٌّ[١] إلى رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يضرِب نحرَه، وينتف شعره[٢]، ويقول: "هلك الأبعد"[٣]، فقال له رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((وما ذاك)) ؟ فقال: "أصبت أهلي[٤] وأنا صائم في رمضان"، فقال له رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((هل تستطيع أن تعتق رقبة)) ؟ فقال: "لا"، فقال: ((هلْ تستطيع أن تهدي بدنة)) ؟ قال: "لا"، قال: ((فاجلس[٥])) ، فأُتي رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم بعَرَق تمر فقال: ((خُذْ هذا

---

[١] هو الأعرابي نفسه الذي مرّ ذكره في الحديث السابق. الزّرقانيّ (٢/ ٢٤٤).

[٢] كان الأعرابي يفعل ذلك ندماً وإشفاقاً وحزناً على ما جرى منه من خطأ، ولعل ذلك من الأسباب التي دعت النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم إلى ترك تعنيفه وتقريعه، إذ المقصود من التعنيف واللوم: الردع وإشعار المذنب بعظم ذنبه،وقد حصل هذا عند الاعرابي. ينظر: المنتقى (٢/ ١٧٩) .

[٣] كانت عادة العرب إذا أخطأ أحدهم خطأً وأراد الاعتراف به نسب الخطأ إلى مجهول، على نحو يُفهم منه أنه هو الفاعل كما في هذه العبارة، وقد عبر بالماضي لأنه جعل المتوقع كالواقع. ينظر: المنتقى، الزّرقانيّ (الموضعين السابقين).

[٤] كناية عن الجماع.

[٥] لعل النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال له ذلك انتظاراً لوحي ينزل بشأنه، أو انتظاراً لما توقع أن يأتيه، أو أنه أرسل أحداً ليأتي بالتمر. ينظر: المنتقى والزّرقانيّ (الموضعين السابقين).

فتصدقْ به))، فقال: "ما أحدٌ أحوجَ[1] مني"، فقال صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم : ((كُلْه، وصُم يوماً مكان ما أصبْت))[2].

---

[1] النسخ الصحيحة: إما برفع (أحدٌ) ونصب(أحوجَ)؛ وإما بنصب الأولى ورفع الثانية، وكلاهما صحيح متَّجه.

[2] قال ابنُ عبد البرّ [التمهيد(٧/ ٣٧١)]:" هكذا هذا الحديث في المَوَطَّأ عند جماعة الرواة مرسلاً، وقد رُوِي معناه متصلاً من وجوه صحاح". وقد أخرجه من طريق القعنبي عن مالك بإسناد المَوَطَّأ المذكور: أبو داود في المراسيل رقم (١٠٢)، ص(١٢٦). وأخرجه من طريق: معمر عن عطاء به: عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٤٥٨)، (٤/ ١٩٥). ومن طريق: ابن جريج عن عطاء به: عبد الرزاق في الموضع المذكور رقم (٧٤٥٩). ومن طريق: حبيب بن أبي ثابت عن سعيد به: عبد الرزاق في الموضع نفسه رقم(٧٤٦٠)؛ وقد ذكر الدارقطني في العلل الطرق الآتية: جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد به: رقم(٢٦)(١٠/ ٢٤٣)؛ وإبراهيم بن عامر القرشي عن سعيد به: رقم (٣١-٣٢-٣٣) (الموضع نفسه)؛ وطلق بن حبيب عن سعيد به؛ القاسم بن عاصم عن سعيد به: (١٠/ ٢٤٥)؛ وداود – ابن أبي هند- عن سعيد به؛ وعطاء بن يسار عن سعيد به: (١٠/ ٢٣٥).

إشكال:ولكن قد يتعارض هذا الحديث مع ما روي من طريق القاسم بن عاصم أنه سأل ابن المسيب: ما حديثٌ حدَّثَناه عنك عطاء الخراساني؟ قال: ما هو؟ قال:كذا –وساق الحديث-، فقال سعيد: كذب عطاء.." – رواه أبو داود في المراسيل رقم(١٠٣)، ص(١٢٧)؛ والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٤٧) ثمَّ قال:"ثنا النيسابوري ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن أسد ثنا همام أنبا قتادة أن محمد بن عتيق وسعيد بن يزيد حدثاه قال همام فيما أحسب قالا قلنا لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدثنا عنك بالذي وقع على أهله في رمضان أن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال له اعتق رقبة، قال: كذبَ عطاء، إنَّما قال له النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم تصدق تصدق تصدق..".

رد الإشكال: أما رواية القاسم بن عاصم: فقد اضطرب سند هذه الرواية عنه مما أدى إلى طرحها؛ قال ابنُ عبد البرّ بعد أن ساق روايات الاضطراب المتعارضة[التمهيد(٧/ ٣٧٢)]: "هذا اضطراب وباطل". وأما رواية محمد بن عتيق وسعيد بن يزيد؛ فلم أجد للأول أية ترجمة، و سعيد بن يزيد: هو "شيخ" لا أكثر، كما قال الحافظ [التقريب(٢٦٢)]. وقد وردت سبع متابعات- على ما في بعضها من انتقادات- لعطاء الخراساني – وهي التي ذُكرت قبل أسطر-، فهذا كله مما يرجح رواية عطاء الخراساني على ما ورد من هذه الروايات التي ظهر أن بعضها مضطربٌ، و بعضَها الآخر مُنكرٌ. والله تعالى أعلم.

وقد ورد حديث سعيد هذا متصلاً من طريق: عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم به: أخرجها ابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم(١٦٧١)؛ وأخرجها الدارقطني في العلل من طريق: عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد موصولاً، (١٠/ ٢٣٥) وقال:" وهم فيه عبد الجبار " أي بالوصل وعدم الإرسال. ومن طريق: مهران عن سفيان عن منصور عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصولاً: الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٢٨)، وقال: وهم مهران. واعتبر الدارقطني هاتين الروايتين خلاف المحفوظ، وقال(١٠/ ٢٣٣): "المرسل هو الصحيح". والراجح لدى الطالب الباحث: ما ذهب إليه الدارقطني، والسبب في هذا الاختيار:

أولاً. إنَّ الطريق الأولى هي من رواية عبد الجبار عن يحيى، وعبد الجبار هو ابن عمر الأيلي، قال فيه يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ):" ضعيفٌ، ليس بشيء"؛ وقال أبو زرعة (ت٢٦٤هـ): "واهي الحديث"؛ وقال البخاريّ (ت٢٥٦ هـ): "عنده مناكير"؛ و قال ابن عدي (ت٣٦٥ هـ): "غالب ما يرويه يخالف فيه، و الضعف بيّنٌ على رواياته"؛ وقال ابن حجر(ت٨٥٢ هـ): "ضعيف" [ينظر: تهذيب الكمال(١٦/ ٣٨٨)؛ تهذيب التهذيب(٦/ ٩٤)؛ تقريب التهذيب ص(٣٣٢)]، وقد تفرد عبد الجبار بها، وقد يقال: ليس مجرد التفرد سبباً كافياً في ردِّ حديثٍ ما، أقول: نعم، ولكنَّ تفرد راوٍ كعبد الجبار بن عمر، عن راوٍ إمام جامع أخذ عنه الأئمة كيحيى بن سعيد الأنصاري سببٌ كافٍ في رد هذه الرواية.

قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: "كم في ذلك العَرَق من التمر"؟ فقال: "ما بين خمسةِ عَشَر صاعاً إلى عشرين"[1].

يضرب نحره وينتف شعره: زاد الدارقطني[2]: "ويحثي على رأسه التراب".

ثانياً. إن الطريق الثانية: هي من رواية مِهران عن سفيان الثوري، ومِهران هو ا بن أبى عمر العطار، قال فيه يحيى بن معين(ت ٢٣٣هـ): "كان عنده غلط كثير فى حديث سفيان"، وقال العقيلى(ت٣٢٢ هـ): "روى عن الثورى أحاديث لا يتابع عليها"، وقال ابن حجر(ت٨٥٢ هـ): "صدوق له أوهام سيئ الحفظ" [ينظر: تهذيب الكمال(٢٨/ ٥٧٩)؛ تهذيب التهذيب(١٠/ ٢٩٢)؛ تقريب التهذيب ص(٥٤٩)]، وقد سبق التحقيق في الحديث السابق لمعرفة الرواية المحفوظة عن الزهري، ويصدق في هذه الطريق – من ناحية التفرد المريب- ما ذُكر في الطريق المذكورة قبلها. لذا يمكن القول بأن روايتي الوصل شديدتا النكارة. والله أعلم. وعلى كل حال فمرسل سعيد بن المسيب هذا مقبول – وفق تقعيد الإمام الشّافعيّ لشروط قبول مرسلات سعيد-، فقد وردت شواهد متعددة لهذا الحديث منها – وهو متفق عليه- حديث أبي هريرة ﷺ السابق، وهذا العاضد وحدَه كافٍ بنفسه فضلاً عن العواضد الأخرى الموجودة لهذا المرسل الصحيح. والله تعالى أعلم. [ينظر: نزهة النظر ص(٨٣)؛ تدريب الراوي (١/ ٢١٩)؛ الإمام الترمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين، ص(١٨٤)].

[1] الصاع يساوي أربعة أمداد.

[2] العلل (١٠/ ٢٤٤)

قال: ((فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟)): **قال ابنُ عبد البر: "ما ذُكِر في هذا الحديث محفوظٌ منْ رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فإنّها غير محفوظة"**[1].

قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: " ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً، أو غيرِ ذلك الكفارة التي تُذكر عن رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم"[2].

قال مالك: "وهذا أحبُّ ما سمعت فيه إليّ".

---

[1] ينظر: التمهيد(٧/ ٣٧١).

[2] اتفق الفقهاء على هذا الحكم، لأن الكفَّارة إنما لزمت لانتهاك حرمة الشهر، أما المفطر خارج شهر رمضان فلم ينتهك الحرمة. ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٠٥)؛ والمنتقى(٢/ ١٨٠)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٤٦).

٩- باب ما جاء في حجامة الصَّائم

٦٥٩ - حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنّه كان يحتجم وهو صائم[١]،

---

[١] ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى جواز الحجامة للصّائم بشرط أن يأمن على نفسه من الضعف الشديد المؤدي للفطر، مستدلِّين بالأحاديث المرفوعة والموقوفة التي تبيح للصّائم الحجامة، ومن أشهر هذه المرفوعات وأصحها: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: (أن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) أخرجه البخاريّ في مواضع عديدة؛ منها: في الصّوم، باب الحجامة والقيئ للصّائم، رقم(١٨٣٧)؛ ومسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم(٢٩٤٢) بالشق الأول للحديث بدون قوله: (وهو صائم)، وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن الحجامة لا تجوز للصّائم، ومن احتجم فقد بطل صومه، وأن عليه القضاء دون الكفارة، واستدل بقول النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) أخرجه البخاريّ تعليقاً بصيغة التمريض في الصّوم، باب الحجامة والقيئ للصّائم، ص(٢/ ٦٤٨)؛ وأخرجه أبو داود من حديث ثوبان رضي الله عنه في الصِّيَام، باب في الصَّائم يحتجم، رقم(٢٣٦٧)؛ والترمذيّ من حديث رافع بن خديج في الصِّيَام، باب كراهية الحجامة للصّائم، رقم(٧٧٤) وقال عنه: أصح حديث في الباب؛ والنّسائيّ عن شداد بن أوس رضي الله عنه في الصِّيَام، باب الحجامة للصّائم، رقم(١٣٧٢)؛ وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصِّيَام، باب ما جاء في الحجامة للصّائم، رقم(١٦٧٩)، وخير إجابة على هذا الاستدلال ما قاله الإمام الشّافعيّ -رحمه الله- إذ أحسن النظر في هذه الأحاديث فقال: "سماع ابن عبّاس من رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، عام الفتح لم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام فذكر ابن عبّاس حجامة النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم، والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عبّاس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم

قال[1]: ثمَّ ترك ذلك بعدُ[2]، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر[3].

منسوخ" ينظر: بداية المجتهد(١/ ٢٣٣)؛ والشرح الكبير (٣/ ٤٠)؛ والمجموع(٦/ ٣٤٩)؛ واللباب(٨٤).

[1] القائل هنا نافع.

[2] لأنه كان رضي الله عنه آية في الورع والحيطة لدينه؛ فقد كان يخشى أن تضعفه الحجامة عن صومه، وخاصة بعد أن أسنَّ. ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٠٦)؛ والمنتقى (٢/ ١٨١).

[3] مدار الحديث على نافع وسالم وعطاء، وعن نافع يرويه(ثمانية): مالك: أخرجه البخاريّ في صحيحه(١/ ٦٣٦) تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر -تغليق التعليق(٢/ ١٧٨)-؛ ومحمد بن الحسن في الموطأ رقم(٣٥٤)؛ (٢/ ١٧٠)؛ والشّافعيّ في مسنده رقم (٤٧١)، ص(١٠٤). وأيوب: عبد الرزاق رقم (٧٥٣٢)، (٤/ ٢١١) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٩)، (٢/ ٤٦٧). ويزيد وعبيدالله: ابن أبي شيبة رقم (٢٥)، (٢/ ٤٦٩). وابن جريج-بالتصريح بالسماع-: عبد الرزاق في الموضع المذكور رقم (٧٥٣٠). وشعيب: البيهقي في السنن الكبرى في الصّوم، باب ما يُستدل به على نسخ الحديث، رقم (٨٥٦٣)، (٤/ ٢٦٩). و هشام بن الغاز وأبي عمرو بن العلاء: البيهقي، الموضع المذكور، رقم (٨٥٦٤). ومن طريق: سالم عن ابن عمر: عبد الرزاق في الموضع المذكور رقم(٧٥٣١). ومن طريق: عطاء- ابن أبي رباح- عن ابن عمر: عبد الرزاق في الموضع المذكور، رقم (٧٥٣٣).

٦٦٠-وحدثني عن مالك عن ابن شهاب: أنّ سعدَ بنَ أبي وقّاص ﷺ، وعبدَالله بن عمر رضي الله عنهما كانا يحتجمان وهما صائمان[١].

٦٦١ - وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أنّه كان يحتجم وهو صائم ثمَّ لا يفطر، قال: وما رأيته احتجم قطّ إلا وهو صائم[٢].

---

[١] أخرجه بالإسناد المذكور محمد بن الحسن في المَوَطَّأ رقم(٣٥٥)؛ (٢/ ١٧١)؛ وعلّقه البخاريّ مقطّعاً إياه إلى حديثين: جزم بالأول (وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما)، ومرّض الثاني (وهو حديث سعد ﷺ) وقد وصله ابن حجر من طريق المَوَطَّأ في تغليق التعليق(٢/ ٣٤)، والسبب في إيراد البخاريّ له ممرَّضاً هو انقطاع الحديث؛ فالزهري(٥٨هـ-١٢٥هـ) لم يرو عن سعد ﷺ (ت٥٥هـ)، ولكنَّ ابنَ عبدالبر أورد طريقاً متصلةً إلى سعد ﷺ من طريق: عفَّان عن عبدالواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عامربن سعد قال: "كان أبي يحتجم وهو صائم"، وقد ضعّف ابنُ عبدالبر بها روايةً أخرى واردةً من طريق داود بن الزّبرقان عن محمد بن جُحادة عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) -سبق تخريجها ص(٣٣٧)-، لأنّ داودَ بنَ الزبرقان متروكُ الحديث. [ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٠٧)؛ تهذيب الكمال، (٨/ ٣٩٤)] مع العلم بأن هذا الحديث - (أفطر..)- ثابت من طرق صحابة آخرين وأخرجه عنهم: الأربعة إلا النّسائي. وأخرجه من طريق معمر عن الزهري أنّ عائشة و سعداً رضي الله عنهما: عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٤٠)، (٤/ ٢١٣).

[٢] أخرجه محمد بن الحسن في المَوَطَّأ عن مالك به: رقم(٣٥٦)، (٢/ ١٧٢). ومن طريق (الشّافعيّ وابن بكير) عن مالك به: البيهقي في معرفة السنن والآثار في الصِّيَام، باب الحجامة للصّائم، رقم (٢٦٧٤)، (٧/ ٢١٩). ومن طريق: ابن جريج عن هشام به: عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٤٦)، (٤/ ٢١٤). ومن طريق: أبي أسامة وعبدالله بن موسى عن هشام به: ابن أبي شيبة رقم (٢٣)، (٤/ ٤٦٨). قال ابن

قال مالك: لا تُكره الحجامة للصّائم إلا خَشيةً من أن يضعُف، ولولا ذلك لم تُكره، ولو أنَّ رجلاً احتجم في رمضان ثمَّ سلِم من أن يفطر لم أرَ عليه شيئاً، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأنَّ الحجامة إنّما تُكرَه للصّائم لموضع التغريرِ[1] بالصّيَام فمن احتجمَ وسلِم من أن يفطر حتى يمسي، فلا أرى عليه شيئاً وليس عليه قضاء ذلك اليوم[2].

عبد البرّ: لأنَّ عروة رحمه الله كان يواصل الصّوم، فمن هنا قال ابنه: ما احتجم إلا –الحديث–؛ وأضاف الباجيّ احتمالَيْن آخرين: أنّ هشاماً أراد بيان جواز الفعل فذكر عبارةً مجازيةً تدلّ على مطلق الجواز، أو أنّه أراد بالصّوم: المعنى اللغوي؛ أي لم يكن يحتجم إلا قبل أن يأكل قُوْتَه، وهذا موافقٌ للتوجيهات الطبيَّة الحديثة المتعلقة بالحجامة. ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٠٦)؛ والمنتقى(٢/ ١٨٠).

[1] أي المخاطرة بالصّوم، والتغرير والمخاطرة بالعبادات لا يجوز. يُنظر:المنتقى(٢/ ١٨٤)؛ والقبس (١٤٨/٢).

[2] سبق بيان مذاهب الفقهاء مفصلةً ص(٣٣٧).

١٠- باب صيام يوم عاشوراء[1]

٦٦٢- حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أنّها قالت: "كان يومُ عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يصومه في الجاهلية، فلمّا قدِم رسولُ الله صلَّى الله عَلَيْهِ

---

[1] صيام عاشوراء: سنة مستحبة عند كل العلماء، لحثِّ النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم على ذلك، وقد وردت أحاديث عديدة في فضل هذا اليوم؛ منها قول النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السَّنة التى قبله)) أخرجه مسلم في الصِّيَام، باب استحباب ثلاثة أيام، رقم(٢٨٠٣)، ومن المستحبّات في صيام يوم عاشوراء: أن لا يُفرِد يوم عاشوراء وحده بصيام، بل يصوم معه: يوماً قبله أو يوماً بعده، لِمَا أخرج الإمام أحمد في المسند-(٤/ ٥٢) رقم(٢١٥٤)-، وابن خزيمة في صحيحه – في الصِّيَام، الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوما أو بعده، رقم(٢٠٩٥)، (٣/ ٢٩٠)- عن ابن عبّاس أن رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً))، وتستحب فيه أيضاً التوسعة على العيال في المأكل وغيره؛ وقد وردت في هذا أحاديث عديدة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((من وسَّع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته))، أخرجه البيهقي في الشعب(٣/ ٣٦٦) رقم(٣٧٩٥)، مع الإشارة إلى أنَّ هذه الأحاديث المتعددة في التوسعة على العيال وإن كان في أسانيدها ضعفاً فإنَّها ترقى بمجموعها لتدخل في حيّز القبول؛ قال البيهقيّ بعد أنْ ساق عدة شواهد لهذا الحديث: "هذه الأسانيدُ و إن كانت ضعيفة فَهِي إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعض أخذَتْ قوةً، والله أعلم". يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٢١١-٢١٤)؛ والمنتقى(٢/ ١٨٥)؛ والقبس(٢/ ١٥٢)؛ والشرح الكبير(٣/ ١٠٤)؛ والمجموع(٦/ ٣٨٢)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤١١).

وَسلَّم المدينةَ صامه وأَمَر[1] بصيامه، فلما فُرِض رمضانُ[2] كان هو الفريضةَ[3]، وترَك يومَ عاشوراء[4]،فمن شاءَ صامه ومن شاء تركه" [5].

---

[1] بفتح الهمزة والميم، وبضم الهمزة وكسر الميم، كلاهما صحيح. الزّرقانيّ (٢/ ٢٥٠).

[2] في السنة الثانية من شهر شعبان.

[3] بالنصب.

[4] أي نُسخت فرضية صيامه، وبقي ندب ذلك. ينظر: المنتقى(٢/ ١٨٥)

[5] مدار الحديث على عروة وعنه يرويه عراك بن مالك والزهري وهشام، وعن هشام يرويه(خمسة): مالك: البخاريّ في الصّوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٨٩٨)؛ وأبو داود في الصّوم، باب في صوم عاشوراء، رقم (٢٤٣٤). ويحيى بن سعيد القطان: البخاريّ في موضعين: في فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٦١٩)؛ وفي التفسير، باب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام} [سُورَةُ البَقَرَةِ: ١٨٣]، رقم (٤٢٣٤). وجرير: مسلم في الصِّيَام، باب صوم عاشوراء، رقم (٢٦٣٢). وابنُ نمير: مسلم في الموضع المذكور، رقم (٢٦٣٣). وعبدة بن سليمان: الترمذيّ في الصّوم، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء، رقم (٧٥٣). وتابع هشاماً: الزهري: البخاريّ في مواضع متعددة: في الصّوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٨٩٧-١٨٩٨)؛ وفي الحجّ، باب قول الله تعالى: {جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ} [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٩٧]، رقم (١٥١٥)؛ وفي التفسير، باب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام}، رقم (٤٢٣٤)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم(٢٦٣٤)؛ و رقم (٢٦٣٥)؛ وابن ماجه في الصِّيَام باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٧٣٣). وعراك بن مالك: البخاريّ في الصّوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٧٩٤)؛ و مسلم في الموضع المذكور، رقم (٢٦٣٦).

كان يوم عاشوراء: هو بالمد على المشهور، وحُكِيَ فيه القَصْر[1]، وزعمَ ابنُ دُريدٍ أنّه اسمٌ إسلاميٌّ لا يُعرف في الجاهلية وردَّ عليه ابنُ دحية.

واختلف أهلُ الشرع في تعيينه؛ فقال الأكثرون: هو اليومُ العاشر من المحرَّم، قال ابنُ المنيِّر: "وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية"، وقال القرطبيُّ: "عاشوراء مصدرٌ معدولٌ عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفةٌ[2] لليلة العاشرة؛ لأنّه[3] مأخوذٌ من العشر الذي هو اسم العقْد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنّه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنّهم لما عَدلوا به عن الصفة غلبتْ عليه الاسميةُ، فاستغنَوا عن الموصوف، فحذفوا الليلةَ فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر" [4]، وذكر أبو منصور الجواليقيّ[5]

---

[1] أي عاشورا، وقد نقل الجوهري لغةً ثالثةً فقال: "عشوراء". ينظر: المطَّلِع على أبواب الفقه، محمَّد بن أبي الفتح البعلي، ص(١٥٣).

[2] رأي القرطبيُّ هذا مخالفٌ لما ذهب إليه شيخ النُّحاة؛ سيبويه، إذ قال: "ولا نعلمه- أي عاشوراء- جاء وصفاً". الكتاب، سيبويه، ص(٣٩٤)

[3] [م:١٥١]

[4] حذف الموصوف جائزٌ في اللغة، وإذا حُذف الموصوف أُنزلت الصفة مكان الموصوف؛ ومن ذلك قوله تعالى: {وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ} [الصافات:٤٨]، قال الزمخشري: "وهذا باب واسع". ينظر: المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري، ص(١٥٣).

[5] هو موهوب بن أحمد الجواليقي، إمام أهل عصره في معرفة اللغة والأدب وكلام العرب، (ت٥٤٠هـ).ينظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (١٩ / ٢٠٥ – ٢٠٧).

أنّه لم يُسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء، وساروراء، ودالـولاء[1] ؛ مـن الضـارِّ، والسَّـارِّ، والدّالِّ[2]، وزاد ابنُ دحية عن ابن الأعرابي خابوراء[3].

وقيل: هو اليوم التاسع[4]، قال ابن المنيِّر: فعلى الأول: اليوم مضاف[5] لليلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية[6].

يوماً تصومه قريش في الجاهلية: في المجلس الثالث من مجالس البَاغندي الكبير عن عكرمة: أنّه سُئل عن صوم قريش عاشوراء، فقال: أذنَبَـت قريشٌ في الجاهلية فعظُم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا[1] عاشوراء يكفِّره[2].

---

[1] [ب:١٤٠] .

[2] أي المبالغة في هذه الكلمات: شديد الضرر، وعظيم السرور، وواضح الدلالة.

[3] خابوراء: اسم نهر. ولكن هناك كلمات أخرى وردت على وزن فاعولاء؛ كقول ابن عبّاس: تاسوعاء، وكلام ابن عبّاس حجة في اللغة، وأضاف ابن سيده: (ماحُوزاء): وهي نوعٌ من الرّياحين، وزاد السيوطي في كتابه (المزهر): ساموعاء؛ ومعناه: اللحم، كما ذُكر في التوراة. ينظر: المخصص، ابن سيده، (١٠/ ٢٧٩)؛ والمزهر في علوم اللغة وأنواعها، (٢/ ٧٤)؛ ولسان العرب مادة (عشر).

[4] وهذا قول اشتهر به ابن عبّاس رضي الله عنهما، مع أنه كان يصوم التاسع والعاشر. ينظر: الاستذكار(٣/ ٢١٣)

[5] كذا في (الثلاثة)، و في (ز): مضافاً، والأصح ما أُثبت؛ فـ(مضافٌ): هي خبر للمبتدأ (اليوم).

[6] ينظر: لكل هذه النقول التي أوردها الإمام السيوطي: الفتح (٤/ ٢٤٥)

٦٦٣- وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يومَ عاشوراء عامَ حجَّ[٣] وهو على المنبر يقول: "يا أهلَ المدينة، أين علماؤُكم[٤]؟ سمعتُ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يقول لهذا اليوم: ((هذا يومُ عاشوراء، ولم يُكتَب عليكم صيامُه، وأنا صائمٌ[٥]، فمن شاءَ فليصمْ، ومن شاء فليفطر[٦]))[١].

---

[١] العرب قبل الإسلام كانوا يستعملون هذه المصطلحات الشرعية في معانيها الشرعية التي جاء بها الإسلام، وإن كان في استعمالهم شيء من التحريف أو الابتداع ولكن الصلاة والزكاة والصّوم والحج والعمرة كانت معروفة جميعاً لديهم. ينظر: الزّرقانيّ(٢/ ٢٥٠).

[٢] فتح الباري(٤/ ٢٤٦).

[٣] وهي آخر حجة حجَّها -رضي الله عنه- في حياته، وكانت سنة سبع وخمسين من الهجرة. الفتح(٤/ ٢٤٧)؛ والزّرقانيّ (٢/ ٢٥١).

[٤] لعله رضي الله عنه سمع أنَّ بعض العلماء ينهى عن صيامه فأراد أن يناظرهم بهذا، أو أراد أن يحضر العلماء ليستمعوا لحديثه فينقلوه إن كانوا غير عالمين به، أو ليقِرُّوه إن كانوا على علم به ويزيدوه من علمهم. ينظر: المنتقى(٢/ ١٨٦)

[٥] أخبر النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أنه صائم تنبيهاً منه على فضل صوم ذلك اليوم، أو على جواز صوم ذلك اليوم. ينظر: المنتقى (الموضع نفسه).

[٦] هذا التخيير من النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لئلا يعتقد الناس نسخ جواز صيام عاشوراء بقوله: ((ولم يكتب عليكم..)). ينظر: المنتقى(نفسه)

عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنّه سمع معاويةرضي الله عنه: **قال الحافظ ابن حجر**[٢]: **"هكذا رواه مالكٌ، وتابعه يونس وصالح بن كَيْسان وابن عيينة وغيرهم. وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد، كلاهما عن معاوية، والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبدالرحمن قاله النسائي وغيره"**.

ولم يُكتَب عليكم صيامه إلى آخره: **قال الحافظ ابنُ حجر**[٣]: **"هو كلُّه من كلام النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم كما بينه النسائي في روايته"**[٤].

---

[١] مدار الحديث على حميد وعنه يرويه : الزهري، وعنه (ثلاثة): مالك: البخاريّ في الصّوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٨٩٩)؛ ومسلم في الصِّيَام، باب فضل صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٦٤٩). ويونس: مسلم، في الموضع المذكور، رقم (٢٦٤٨). وسفيان بن عيينة: مسلم، الموضع المذكور، رقم (٢٦٥٠)؛ والنّسائيّ في الصّوم، باب صوم النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم –بأبي هو وأمي–..، رقم (٢٣٧٠).

[٢] ينظر: الفتح (٤/ ٢٤٧). قال الطالب الباحث: وسبب هذا الترجيح: أنَّ روايةَ يونس عن ابن شهاب التي مر تخريجها قد وردت موافقةً لجمهور الرواة، خلافاً لرواية الأوزاعي التي خالف فيها، فيونس هذا قد قدَّمه يحيى بن معين على الأوزاعي في الرواية عن الزهري، وقال العلماء في رواية الأوزاعي عن الزهري: ربما يهم عن الزهري، فلعل هذا من قبيل أوهامه عنه. ينظر لهذه النقول: شرح علل الترمذيّ، (٢/ ٤٨٢–٤٨٣)؛ الفتح الموضع المذكور.

[٣] الفتح الموضع السابق.

[٤] قال المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٤٣٧): ". وروي عن النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد عن معاوية،..وكلا الحديثين –أي من رواية السائب ورواية أبي سلمة– خطأ، والصواب حديث الزهري

٦٦٤ - وحدّثني عن مالك أنّه بلغه أنّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ أرسلَ إلى الحارثِ بنِ هشام ﷺ أنّ غداً يوم عاشوراء؛ فصُمْ، وأمُر أهلك أن يصوموا[1].

عن حُـمَيْد". أ.هـ. وقد اختار النَّسائي طريق حميد ليخرجها في السنن الصغرى مع أنه أخرج طريق أبي سلمة وغيرها في الكبرى.

[1] أخرجه موصولاً من طريق: ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر –الحديث–: عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٨٣٨)،(٤/ ٢٨٧)؛ وابن أبي شيبة رقم (١٣)، (٢/ ٤٧٢)؛ قال ابنُ عبد البرّ [الاستذكار(٣/ ٢١١)] عقِب ذكرِ هذه الرواية: " هذا حديثٌ متصل، وهو عندي أصحُّ من بلاغِ مالك، والله أعلم". وقد ذكر المتقي الهندي في كنز العمال روايةً أخرى رقم (٢٤٥٩٠)، (٨/ ٦٥٥) من طريق: كُريب بن سعد عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قال:" إن الله تبارك وتعالى لا يسألكم يوم القيامة إلا عن صيام رمضان، وصيام يوم الزينة يعني يوم عاشوراء"، وعزاه إلى ابن مردويه. ولعل الإمام مالكاً رحمه الله قد أورد هذا الحديث عقب الحديثين المرفوعين ليبين استمرار عمل الصحابة بهذا الحديث بعد انتقال النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم إلى الرفيق الأعلى، فهذا الحديث قد قاله سيدنا عمر أثناء خلافته، وقد فعله سيدنا علي كرم الله وجهه وأَمر به. يُنظر: الاستذكار(٣/ ٢١١)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٥٢).

١١- باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٦٦٥ - حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يَحيى بن حَبّان عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ : أنَّ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم نهى عن صيامِ يومين؛ يومِ الفطرِ، ويومِ الأضحى[١]. [٢]

---

[١] أخرجه من طريق المَوَطَّأ المذكور برواية يحيى بن يحيى -النيسابوري- عن مالك به: مسلم في الصِّيَام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم(٢٦٦٧)؛ وقد أعاده الإمام مالك في المَوَطَّأ في الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، رقم(٨٣٩) بسنده ومتنه. وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: عند الستة إلا النّسائيّ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين، وعن عائشة رضي الله عنها عند مسلم.

[٢] يحرم صيام يوم الفطر ويوم النحر باتفاق الأمة، ولا يجوز صومهما بأي حال من الأحوال: لا لمتطوع ولا لناذر ولا لقاضٍ، ومن نذر صومهما فقد نذر معصية، فلا يصومهما لحديث عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) أخرجه البخاريّ في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة رقم(٦٣١٨). أمَّا أيام التشريق الثلاثة فقد نهى النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم عن صيامها، ورخّص فيها للمتمتع الذي لا يجد هدْياً؛ فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي) أخرجه البخاريّ في الصّوم، باب صيام أيام التشريق، رقم(١٨٩٤) وإلى هذا ذهب الإمام مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايتين عنه، وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي في الجديد – وهو الأصح وعليه العمل- والإمام أحمد في الرواية الثانية إلى عدم جواز صيامها حتى للحاج الذي لا يجد هدياً. والراجح لدى الطالب الباحث ما ذهب إليه الإمام مالك من صحة صوم الحاج الذي لا يجد هدياً للحديث الصحيح الوارد في المسألة، و

٦٦٦ - وحدثني عن مالك أنّه سمع أهل العلم يقولون: " لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيامَ التي نهى رسولُ الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم عن صيامها؛ وهي: أيامُ منى، ويومُ الأضحى، ويومُ الفطر فيما بلغنا . قال: "وذلك أحبُّ ما سمعت إليّ في ذلك"[1] .

يعضِد هذا القول اختيار الإمام البخاريّ له، والله أعلم. يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٢١٥)؛ والقبس(٢/ ١٥٤)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة(٣/ ١١١)؛ والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٤٧٦)؛ والمجموع(٦/ ٤٤٣)؛ والفتح(٤/ ٢٤٢)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٥٢)؛ والعرف الشذي(٢/ ٢٧٦).

[1] يرى الإمام مالك -رحمه الله- استحبابَ صوم الدهر لمن قدِر عليه، بدليل قوله: "وذلك أحب ما سمعت.."، ومن الأدلة على اختياره هذا أنَّ حمزة بن عمرو الأسلميﷺ سأل النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم فقال: يا رسول الله، إني أسرد الصّوم- الحديث- أخرجه البخاريّ في الصّوم، باب الصّوم في السّفر والإفطار، رقم(١٩٤٣)؛ و مسلم في الصِّيَام، باب التخيير في الصّوم والفطر في السّفر رقم (١١٢١)، فأقره النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم على سرد الصّوم ولم ينكر عليه، ولكن هذا معارض بحديث النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((لا صام من صام الأبد - ثلاث مرات-)) أخرجه البخاريّ في مواضع كثيرة منها: في الصّوم، باب حق الأهل في الصّوم، رقم(١٨٧٦)؛ ومسلم في الصِّيَام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر، رقم(٢٧٩١)، وظاهر هذه الأحاديث التعارض، وقد أحسن القاضي أبو بكر ابن العربي إذ جمع بينها فقال: يحمل حديث النهي عن صوم الدهر على من أضعفه الصّوم عن ممارسة عمله، أو عن طلب العلم وتعليمه، أما من كان متفرغاً لا حق لأحد عليه ولا يضعف إنتاجه العلمي والعملي بالصّوم فلا مانع من صيامه للدهر باستثناء يومي العيد و أيام التشريق. والله تعالى أعلم. ينظر: القبس(٢/ ١٥٦)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٥٣).

١٢- باب النهي عن الوصال في الصِّيَام

٦٦٧ - حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم نهى عن الوصال، فقالوا: "يا رسول الله، فإنك تواصل"، فقال: ((إنّي لستُ كهيئتكم[١]؛ إنّي أُطعَم وأُسقَى))[٢].

نهى عن الوصال: هو إمساك اللَّيل مع النهار[٣].

---

[١] أي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي. الزّرقانيّ(نفسه)

[٢] مدار الحديث على نافع ، وعنه يرويه (أربعة):مالك: البخاريّ في الصّوم، باب الوصال..، رقم (١٨٦٠)؛ ومسلم في الصِّيَام، باب النهي عن الوصال..، رقم (٢٥٥٨)؛ وأبو داود في الصِّيَام، باب في الوصال، رقم(٢٣٥٢). وجويرية: البخاريّ في الصّوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٨٢٢). وعبيدالله: مسلم، في الموضع المذكور، رقم (٢٥٥٩). وأيوب: مسلم، في الموضع المذكور، رقم (٢٥٦٠)؛ وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وأنس ﷺ وهما مخرَّجان في الصحيحين، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عند البخاريّ وأبي داود، وعن أبي هريرة ﷺ وهو الحديث الآتي.

[٣] صوم الوصال: هو صوم الليل والنهار دون فطر، وهو منهيٌّ عنه بنص هذا الحديث وغيره من الأحاديث الكثيرة، وقد اتَّـفق العلماء على هذا، ولكنهم اختلفوا: هل الوصال من خصوصيات النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم فيحرم على الأمة فعله؟ أم أنَّ النهي قد أتى للتخفيف رحمةً بالأمة فيُكره عندئذٍ لا يحرم؛ فرجّح الجمهور أنَّ هذا النهي إنما أتى للتخفيف، لذا يكره صوم الوصال ولا يحرم، بشرط ألا يجهده الوصال إجهاداً مهلكاً فإنه يحرم وقتئذ. ينظر: المنتقى (٢/ ١٩٠)؛ وشرح مسلم(٧/ ٢١٢)؛ والفتح(١/ ٢٠٥)؛ والزّرقانيّ (٢/ ٢٥٤).

٦٦٨ - وحدثني عن مالكٍ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةﷺ أنَّ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((إيّاكم والوصَال، إيّاكم والوصَال))، قالوا: "فإنك تواصِلُ يا رسول الله!"، قال: ((إنِّي لستُ كهيئتكم، إنِّي أبيتُ يطعمني ربي[1] ويسقيني))[2].

---

[1] أتت معظم الروايات بلفظ (ربي)، و لعل سبب اختيار النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لاسم (الربّ) دون اسم الذات (الله) لأنَّ تجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة، وتجلي الألوهية تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها. الزّرقانيّ (٢/ ٢٥٦).

[2] أخرجه من طريق: المغيرة عن أبي الزناد به: مسلم في الصِّيَام، باب النهي عن الوصال..، رقم(٢٥٦٣). ومن طريق: الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ﷺ به: البخاريّ في ثلاثة مواضع: في الصّوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم(١٨٦٤-١٨٦٥). وفي المحاربين، باب كم التعزير والأدب؟ رقم(٦٤٥٩). وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق..،رقم(٦٨٦٩)؛ ومسلم، في الموضع المذكور، رقم(٢٥٦١). ومن طريق: الزهريّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ به: البخاريّ تعليقاً بصيغة الجزم في المحاربين، الموضع المذكور نفسه، ثمَّ أخرجه موصولاً في التمني، باب ما يجوز من اللَّو، رقم(٦٨١٥). ومن طريق: همام عن أبي هريرة ﷺ: البخاريّ في الصّوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم(١٨٦٥). ومن طريق: أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ به: مسلم في الموضع المذكور رقم(٢٥٦٢). ومن طريق: أبي صالح عن أبي هريرة به: مسلم في الموضع المذكور، رقم(٢٥٦٤).

إيَّاكم[1] والوصال إيَّاكم والوصال: [عند][2] ابن أبي شيبة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ[3] ثلاث مرات[4].

إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني: لأحمد[5] وابن أبي شيبة[6] من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرةﷺ: ((إني أظلُّ عند ربي فيـُطعمني ويَسقيني))، وللإسمَاعيلي من حديث عائشة رضي الله عنها: ((أظلُّ عند الله يُطعمني ويَسقيني))، ولابن أبي شيبة من مرسل الحسن: ((إنّـي أبيتُ عند ربي))[7]، واختُلِف في ذلك، فقيل: هو على حقيقته، وأنّه صلَّى الله عَليْهِ وَسلَّم كان يؤتَى بطعامٍ وشرابٍ من عند الله كرامةً له في ليالي صيامه، وطعامُ الجنَّةِ وشرابُها لا يجري[8] عليه أحكامُ[9] التكليف[10].

---

[1] في محل نصب على التحذير. الزّرقانيّ(الموضع السابق).

[2] كذا في (ك)، وفي (ز): (عن)

[3][ك:١٠٤]

[4] المصنف(٢/ ٤٩٦)، رقم(١١)

[5] المسند(١٢/ ٤٠٧) رقم(٧٤٣٧)

[6] المصنف(٢/ ٤٩٥)، رقم(٢)

[7] المصنف الموضع المذكور، رقم(٨) وفيه: ((إني أبيت يطعمني ربي..)) ثمَّ قال في نهاية الحديث: أو نحو هذا.

[8] كذا في (الثلاثة)، وفي (ك): تجري.

[9] [ز: ١٤٤].

[10] وقد رجَّح هذا القول بعض العلماء؛ كالزّرقانيّ -رحمه الله-.

قال ابن المنيِّر[1]: "الذي يُفطِّر شرعاً إنّما هو الطعامُ المعتاد، وأمّا الخارق للعادة كالمحضَر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنّما هو من جنس الثّواب كأكل أهل الجنّة في الجنّة، والكرامة لا تبطل العبادة، فلا يَبطل بذلك صومُه، ولا ينقطع وصالُه، ولا ينقص أجرُه".

وقال جماعةٌ[2]: هو مجازٌ عن لازم[3] الطَّعام والشّراب وهو القوَّة؛ فكأنّه قال: قوّة الآكل الشّارب، ويفيض على ما يسدُّ مسدَّ الطعام والشراب، ويقوّي على أنواع الطّاعة من غير ضعفٍ في القوّة، ولا كلال[4] في الإحساس، والمعنى أنَّ الله يخلق فيه من الشبع والرّيّ ما يغنيه عن الطّعام والشّراب فلا يحسّ بجوع ولا عطش، وجَنَح ابنُ القيِّم إلى أنَّ المراد أنّه يشغله بالتفكر في عظمته، والتمليّ بمشاهدته، والتغذيّ بمعارفه، وقرّة العين بمحبّـته، والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب[5]، قال: "وقد يكون هذا الغذاء

---

[1] الفتح(٤/ ٢٠٧)

[2] وهذا قول جمهور علماء الشريعة والحقيقة، كما رجحه الإمام النووي رحمه الله والشيخ عبدالعزيز الدباغ رحمه الله في الإبريز(١/ ٣١٠).

[3] اللازم: هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. قواعد الفقه، البركتي، ص(١٨٩).

[4] الكَلَل: الضعف والإعياء. ينظر: لسان العرب مادة (كلل).

[5] وفي هذا يقول إِدريسُ بن أَبي حفصة:

لها أحاديثُ من ذكراك تشغلها عن الرتوع وتلهيها عن الزاد.

ينظر: ديوان المعاني، أبو الهلال العسكري ص(٢١)؛ و الزّرقانيّ(نفسه).

أعظمَ من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوقٍ وتجرِبة يعلمُ استغناء الجسم بغذاء القلب والرُّوح عن كثيرٍ من الغذاء الجسمانيّ"[1]**. انتهى.**

[1] هذا كله من بعد قوله: "وقال جماعة.." إلى هنا قد نقله السيوطي -رحمه الله- بلفظه ومعناه من الفتح (الموضع السابق).

١٣- باب صيام الذي يقتل خطأً[١] أوْ يتظَاهر[٢]

حدثني يحيى: وسمعت مالكاً يقول: "أحسنُ ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتلِ خطأٍ، أو تظاهَرَ فعرض له مرضٌ يغلبُه ويقطع عليه صيامه: أنّه إن صحَّ من مرضه وقويَ على الصّيَام فليس له أن يؤخّر ذلك، وهو يبني[٣] على ما قد مضى

---

[١] كفارة القتل الخطأ قد وردت في القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِّ وَكَانَ اللهُّ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٩٢] ، ويتعلق به حكمان: الدية، والكفارة، وقد تضمنتهما الآية، ويسقط عنه القصاص والمأثم، والدية على القاتل وعلى عاقلته، وهم عصبته، وعليه في خاصة نفسه عتق رقبة، وإلا فصيام شهرين متتابعين. وقد نقل ابن المنذر إجماع علماء الأمة في هذا. ينظر: الاستذكار(٣/ ٢١٩)؛ والحاوي في فقه الشّافعيّ، الماوردي، (١٣/ ٦٩)؛ والمنتقى(٢/ ١٩١)؛ وبداية المجتهد(٢/ ٣٤٢)؛ وحاشية ابن عابدين (٧/ ٩٥).

[٢] الظِّهار: هو قول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي، ويقع الظّهار بتشبيه الرّجل لزوجته بأحد محارمه: أمِّه أو أختِه و نحوهما، بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفّارة على قائله كما قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِالله وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ الله وَلِلْكَفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المجادلة: ٣- ٤]، فيُشترط الترتيب بنصّ الآية الكريمة. ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (٤/ ٢٨- وما بعدها)؛ والفتح(٩/ ٤٣٢).

[٣] جملة حالية. الزّرقانيّ (٢/ ٢٥٧)

من صيامه، وكذلك المرأةُ التي يجب عليها الصِّيَام في قتل النفس خطأً إذا حاضت بين ظهري[1] صيامها أنّها إذا طَـهُرت لا تؤخّر الصِّيَام وهي تبني على ما قد صامت[2].

وليس لأحدٍ وجبَ عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب اللهِ تعالى أن يُفطر إلَّا مِن علّةٍ: مرضٍ أو حيضةٍ[3]، وليس له أن يُسافر فيفطرَ". قال مالك: "وهذا أحسن ما سمعت في ذلك[4]".

---

[1] تثنية ظهر، بمعنى أثناء صيامها.

[2] لأنَّ التأخيْر صار للضَّرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فمتى تأخَّر إخراج الكفارة بعد الإمكان عليها بطل الشرط الأساسيّ في الصّوم، وهو التتابع، فيكون التتابع قد انقطع لغير حاجة، فيُستأنف الصّوم من أوله. ينظر: المنتقى(٢/ ١٩٢)

[3] بدل من علة، أو عطف بيان.

[4] أي أحسن ما سمعت في المسافر المذكور، فليست عبارة الإمام مالك رحمه الله تكراراً لقوله في أول الباب: أحسن ما سمعت، فكل منهما لشيء. الزّرقانيّ(٢/ ٢٥٨)

١٤- باب ما يفعلُ المريضُ في صيامِه[١]

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: "الأمرُ الذي سمعتُ مِنْ أهْل العلم أنَّ المريضَ إذا أصابه المرضُ الذي يشقُّ عليه الصِّيَام معه ويتعبُه ويبلغُ ذلك منه، فإنَّ له أن يُفطِر، وكذلك المريضُ الذي اشتدَّ عليه القيامُ في الصلاة، وبلغَ منه و[٢]ما اللهُ أعلمُ بعذرِ ذلكَ من العبدِ[٣]، ومِن ذلكَ ما لا تبلغُ صفتُه، فإذا بَلغَ ذلك صلَّى وهو جَالسٌ، ودينُ الله يسرٌ، وقدْ أرخصَ اللهُ للمسافرِ في الفطرِ فِيْ السّفر وهو أقْوى على الصِّيَام من المريض؛ قال اللهُ تعالى في كتابه:

---

[١] قال ابن عبد البرّ: "قد جوَّد الإمام مالك في هذا الباب وأتى عليه بعين الصواب". وضابط فطر المريض: زيادة المرض الذي هو فيه، أو تسبب الفطر في مرض جديد، أو تأخر الزمن المتوقع لشفاء المرض، أما إنْ كان المرض شديداً يجهد الصَّائم ويتعبه فيفطر بغض النظر عن هذه الثلاثة المذكورة. وقد ذكر ابنُ حجر رحمه الله أنَّ المريضَ إذا عجز بسبب شدَّة المرض عن أداء الصَّلاة واقفاً جاز له الفطر، وكذلك الشّيخ الكبير الذي لا يطيق الصِّيَام، ويقضي المفطر بسبب المرض بعد شفائه، بلا كفَّارة، إلا أن يؤخِّر القضاء مع مقدرته عليه حتى يدخل رمضان القادم فيقضي بعد انقضاء هذا الشهر ويخرِج كفارةَ تأخيرٍ؛ إطعام مسكين عن كل يوم، كذلك المريض الذي يستمرُّ عجزه عن القضاء يطعم عن كل يوم مسكيناً. ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٢٠)؛ والمنتقى(٢/ ١٩١)؛ وشرح مسلم(٨/ ٢١)؛ والفتح (٨/ ١٧٩).

[٢] الواو هنا زائدة. الزّرقانيّ(٢/ ٢٥٨)

[٣] أي ليجعل العبدالله سبحانه رقيبَه في أيام مرضه، فالمريض نفسه يحدد أيام مرضه كثُرَت أو قلّت، وقال ابن عبد البرّ:هذا شيء يؤتمن عليه المسلم فإذا بلغ المريض حالاً لا يقدر معها الصِّيَام أو تيقن زيادة مرضه جاز له الفطر. ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٢٠)؛ والمنتقى (٢/ ١٩٢).

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سُورَةُ البَقَرة:١٨٤] فَأرخَص اللهُ للمسافرِ في الفطرِ في السّفر، وهو أقوى على الصَّوم من المريضِ[١]، فهذا أحبُّ ما سمعْتُ إليّ، وهو الأمرُ المجتَمَعُ عليه"[٢].

---

[١] قال الباجيّ: " هذا من باب الاستدلال بالأولى". المنتقى(نفسه)

[٢] قال ابن العربي رحمه الله: " تفطن الإمام مالك -رحمه الله- في المريض لنكتة؛ وهي أن المرض يفطر بمجرد المشقَّة، وإن لم يخف تزايد المرض، لأنَّ الله تعالى قد رفع المشقة بقوله: {يريد الله بكم اليسر}". القبس(٢/ ١٥٨-١٥٩)

١٥- باب النذر في الصِّيَام والصِّيَام عن الميت[١]

٦٦٩- حدثني يحيى عن مالك أنّه بلغه عن سعيد بن المسيب أنّه سُئِل عن رجلٍ نذرَ صيامَ شهرٍ هلْ له أن يتطوَّع[٢]؟ فقال سعيدٌ:" لِيَبْدأ بالنَّذرِ قبْل أن يتطوَّع" .

٦٧٠- قال مالك : "وبلغني عن سليمان بن يسار مثلُ ذلك"[٣] .

قال مالك: "من ماتَ وعليه نذرٌ من رقبةٍ يُعتقها أو صيامٍ أو صدقةٍ أو بدنةٍ[٤] فأوصى بأنْ يُوفى ذلك عنه من ماله فإن الصَّدقة والبدنة في ثلثِه، وهو يُبَدَّى[٥] على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثلَه؛ وذلك أنّه ليس الواجبُ عليه من النّذور وغيرها كهيئة ما يَتطوعُ

---

[١] النذر: هو ما يلزم المسلم به نفسه من غير أن يكون واجباً عليه، فيُحيله من مندوب إلى واجب، وقد أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة، وعدم جواز الوفاء به إن كان معصيةً لحديث النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) [أخرجه البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم(٦٣١٨)]. ينظر لما سبق: المنتقى(٢/ ١٩٣)؛ وشرح مسلم(٦/ ٢٩)؛ والفتح(١١/ ٥٨٢).

[٢] أي قبل أن يقضي نذره. الزّرقانيّ(٢/ ٢٥٩)

[٣] لأنَّ النَّذر قد لزمه ووجب عليه والتطوع لم يلزمه بعد ما لم يدخل فيه، وهذا على سبيل الاستحسان والأفضليَّة، فلو لم يقدِّم النَّذْرَ صح تطوعه. المنتقى(٢/ ١٩٣)؛ والزّرقانيّ(نفسه)

[٤] البعير ذكراً كان أو أنثى، يُتَصدَّق بها لوجه الله. ينظر: الزّرقانيّ (نفسه)

[٥] أي يقدَّم.

به ممّا ليس بواجب، وإنما يُجعل ذلك في ثلثه خاصةً دونَ رأسِ ماله؛ لأنّه لو جازَ له ذلك في رأسِ ماله لأخَّر المتوفَّى مثلَ ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرتْه الوفاةُ وصارَ المالُ لورثِته سمّى مثلَ هذه الأشياء التيْ لم يكن يتقاضاها منه متقاضٍ[1]، فلو كان ذلك جائزاً له أخَّر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سمّاها[2]، وعسى أن يحيطَ بجميع ماله، فليس ذلك له [3]".

---

[1] أي أنها مطلوبة منه ديانةً لا قضاءً.

[2] ذكر النَّووي أن الجمهور لا يرون وجوب قضاء النذر المالي على الوارث إن لم يخلف الميت تركة، إلا أنَّ ذلك مستحبٌ له، أما إن تركَ مالاً فذهب الشَّافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ قضاء النذر يكون من رأس المال لا من الثّلث، خلافاً للحنفية والمالكيَّة،إذ جعلوا قضاء النّذر من الثلث فقط لمنع المشرِف على الموت من حرمان ورثته، ولكنَّ الفريق الأول من العلماء قد تفطَّن لهذا فجعلوا النَّذر في مرض الموت حصراً من الثّلثْ، وهذا يجعل قولهم أقرب إلى القبول من قول المخالفين، قال ابن حجر: قد أجمعوا على أنَّ دينَ الآدميِّ من رأس المال، فكذلك كلُّ حقٍّ ثبت في ذمّته من كفّارة أو نذر أو زكاة، والله تعالى أعلم. ينظر: شرح مسلم(١١/ ٩٧)؛ والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح(٣/ ١٥)؛ ومختصر خليل ص(٢٦٧)؛ والفتح (٤/ ٦٦) و(١١/ ٥٨٥)؛ وفتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٦٧)؛ والشرح الكبير، الدردير (٤/ ٤٤٢).

[3] لأنَّ في ذلك تضييعاً لحق الورثة، وربما أنه يفعل ذلك بقصد حرمانهم. الزّرقانيّ(نفسه)

٦٧١ - وحدثني عن مالك أنّه بلغه أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يُسأل: هل يصوم أحدٌ عن أحد أو يصلي أحدٌ عن أحد[1]؟ فيقول:

---

[1] العبادات على ثلاثة أوجه: عبادات مالية محضة، كالزكاة مثلاً، وعبادات مالية بدنية كالحج والغزو، وعبادات بدنية محضة كالصّوم والصلاة، وهذا لا يدخله النيابة بوجه، فقد أجمع العلماء –كما نقل ابن عبدالبر– على عدم صحة أداء الصلاة عن حي أو عن ميّت، مع أن الطالب الباحث قد وجد تعليقاً بصيغة الجزم عند البخاريّ في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر: "وأمرَ ابنُ عمر امرأةً جعلتْ أمُّها على نفسها صلاةً بقباء فقال صلِّيْ عنها"، وقد رجَّح العلماء رواية البخاريّ هذه – على نقاشات مطولة بينهم–؛ وقال ابن حجر – تلخيص الحبير، (٢/ ٢٠٩)–: " والحديث الصحيح أولى بالاتباع ". أما الصِّيَام فقد اختلف العلماء فيه، على أقوال: القول الأول: يجوز قضاء الصِّيَام عن الميت سواءً أكان من رمضان أم من غيره، كما يجوز للولي أن يُطعم ولا يصوم، وهذا قول طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور والشافعي في أحد قوليه قال النّووي: " هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محقِّقوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة". القول الثاني: يجوز قضاء الصِّيَام عن الميت إن لم يكن من رمضان كأن يقضي عنه نذراً، وهذا قول الليث وأحمد واسحاق وأبو عبيد. القول الثالث: لا يصح قضاء الصّوم عن الميت، ويجوز للولي أن يطعِم فقط، لا أن يصوم، وممن روي عنهم هذا القول: ابن عمر وابن عبّاس وعائشة رضي الله عنهم، وهو رواية عن الحسن والزهري، وهو قول أبي حنيفة ومالك، قال ابن العربي: "والذي تفطَّن له مالك رحمه الله تلقفه من ابن عمر رضي الله عنهما تعليماً لا تقليداً"، مع أن ابن عبدالبر مال إلى الأخذ برأي الجمهور في نهاية تعليقه على هذا الحديث، لصحة الأحاديث الواردة في جواز الصِّيَام عن الميت، وهو الراجح لدى الطالب الباحث، والله تعالى أعلم. يُنظر: الاستذكار(٣/ ٢٢٦)؛ والمنتقى(٢/ ١٩٣)؛ والقبس(٢/ ١٥٩–وما

" لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ".[1]

بعدها)؛ والمحيط البرهاني(٢/ ٦٥٤)؛ والكافي في فقه ابن حنبل، (١/ ٤٦٣)؛ وشرح مسلم(٨/ ٢٦)؛ والفتح (٤/ ١٩٤).

[1] أخرجه من طريق: محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم مرفوعاً: الترمذيّ في الصّوم، باب ما جاء في الكفارة، رقم(٧١٨)، بدون قوله:"ولا يصلي"، وفيه زيادة: ((ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً))، وهذه الرواية عدَّها الترمذيّ خلاف المحفوظ، وخطَّأها البيهقي، وسيأتي بيان هذا بعد أسطر. ومن طريق: عبدالله عن نافع عن ابن عمر قوله: - نحو رواية المَوَطَّأ مع زيادة الترمذيّ-: عبد الرزاق في المصنف، رقم(١٦٣٧٤)، (٩/ ٦١). ومن طريق: يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر-به-: البيهقي في السنن الكبرى في الصّوم، باب من قال إذا فرط فى القضاء، رقم(٨٤٧٥)، (٤/ ٢٥٤). ومن طريق: يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم(١)، (٤/ ٤٧٢)، وفيه زيادة: "لا يحج أحد عن أحد". ومن طريق: جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر: البيهقي في الموضع المذكور، رقم(٨٤٧٦). وقد تعارضت الروايات بين رفع ووقف، فأيهما الراجح؟ قال الترمذيّ –الموضع المذكور-: "والصحيح عن ابن عمر موقوف". و قال البيهقي –الموضع السابق-: "هذا هو الصحيح، موقوفٌ على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه". وقال الدارقطني: "المحفوظ موقوف". [الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ص(٢٨٢)]، وعَلِيْه: فالطريقُ المحفوظةُ لهذا الحديثِ هيَ طريقُ الوقف لا الرفع، والله تعالى أعلم.

١٦- باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٦٧٢-حدثني يحيى عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلم عنْ أخيه خالدِ بنِ أسلمَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه أفطرَ ذاتَ يومٍ في رمضانَ، في يومٍ ذي غَيْم، ورأى أنّه قدْ أمسى[١]، وغابت الشمس، فجاءه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين طلعتِ الشّمسُ[٢]، فقال عمر: (الخطبُ يسيرٌ[٣]، وقدِ اجتهدنا)[٤].

---

[١] غلب على ظن سيدنا عمر ذلك.

[٢] أي ظهرت الشمس في السماء، بمعنى أنها لمّا تغرب، ولعله أراد أن يُعلم سيدنا عمر بهذا ليرى حكم هذا الأمر، أو ليمسك سيدُنا عمرُ عن الطعام حتى تغيب الشمس حقيقة. ينظر: المنتقى(٢/ ١٩٤)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٦١).

[٣] أيْ مِنْ ناحيةِ الإثْم: لم نأثَم – والله أعلم-.

[٤] قال الباجيّ: "حكمُ الصَّلاةِ وسائر العبادات أنّها إذا خفيت علامات أوقاتها قام الاجتهاد في ذلك مقام المعرفة بدخول الوقت في جواز الفعل"، وقَدْ رُوِيَ عن سيدِنا عمرَ أنَّه قال يومئذ لمن كان معه: "يا هؤلاء من كان أفطر فإنَّ قضاءَ يومٍ يسيرٍ، ومن لم يكن أفطرَ فليتمَّ صيامه" - أخرجهُ عبد الرزاق في المصنف(٤/ ١٧٨)، رقم(٧٣٩٣)-. ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٢٧)؛ والمنتقى(نفسه)؛ والزّرقانيّ(نفسه).

قال مالك: "يريد بقوله: (الخطب يسير) القضاءَ - فيما نُرى والله أعلم- وخفةَ مؤونته ويسارته يقول: نصومُ يوماً مكانه"[1].

---

[1] أخرجه الشّافعيّ في مسنده عن مالك بالإسناد المذكور، رقم(٤٦٨)، ص(١٠٣). ومن طريق: سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر: البيهقيُّ في السنن الكبرى في الصّوم، باب من أكل وهو يرى أنّ الشمس قد غربت، رقم(٨٢٦٨)، (٤/ ٢١٧). ومن طريق: ابن جريج قال: حدثني زيد بن أسلم عن أبيه: عبد الرزاق في المصنف رقم(٧٣٩٢)، (٤/ ١٧٨). ومن طريق زيد بن أسلم عن عمر ﷺ: محمد بن الحسن في المَوَطَّأ، باب الرجل يفطر قبل المساء، رقم(٣٦٥)، (٢/ ٢٠٥) قال الطالب الباحث: الظاهر من هذه الروايات المذكورة: وجود اضطراب فيها، ولكن الذي تبيَّن -والله أعلم- أنَّ هذا الاضطراب ظاهريٌّ مندَفِعٌ؛ إذ إنّ زيدَ بن أسلم تابعيٌّ خدم سيدنا عمر ﷺ وله رواية عنه. وأبوه وأخوه قد التقيَا بسيدنا عمر ورويا عنه أيضاً، لذلك من الوارد أن يكون قد سمعها من أبيه، ومن أخيه، ومن سيدنا عمر نفسه؛ كلّ على حدة، فنوَّع أساليب الرواية، وبالتالي فالروايات الثلاث محفوظة، والله تعالى أعلم. ومن طريق: جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه أن عمر ﷺ- الحديث-: عبد الرزاق في الموضع المذكور، رقم(٧٣٩٣)؛ والبيهقي في الموضع المذكور، رقم(٨٢٦٩)، (٤/ ٢١٧). ومن طريق سفيان الثوري عن زياد بن عِلاقة عن بشر بن قيس أن عمر ﷺ-الحديث: عبد الرزاق في الموضع المذكور رقم(٧٣٩٤). ومن طريق: معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب أن عمر ﷺ- الحديث- وفيه: أنّ أحدَهم سأل سيدنا عمر عن قضاء الصّوم، فأجابه: "ولِمَ! فوالله ما تجنفنا لإثم": أخرجه عبد الرزاق رقم(٧٣٩٥). قال البيهقي-الموضع السابق-: "وكان يعقوبُ بنُ سفيان الفارسيّ يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، ويعدّها مما خولف فيه، وزيدٌ ثقةٌ إلا أنَّ الخطأَ غيرَ مأمونٍ، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنِّه وسعة رحمته".أ.هـ. وعليه فتكون زيادةُ زيدٍ هذه من قبيل الشذوذ، والله تعالى أعلم.

٦٧٣ - وحدثني عن مالك عن نافع أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمر كان يقولُ: (يصوم قضاءَ رمضانَ متتابعاً من أفطرَهُ من مرضٍ أو فيْ سفر[١])[٢].

---

[١] هذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وجوب التتابع، وهذا مقتضى القياس إلحاقاً لصفةِ القضاءِ بصفةِ الأداء، ولكن الجمهور على استحبابه لإطلاق الآية الكريمة {فعدةٌ من أيامٍ أُخر}[سورة البقرة: ١٨٤] فلم تشترط الآية الكريمة التتابع وتصدق: {أيامٍ أُخَر}على التتابع والتفرقة، فليس في الآية دليلٌ على وجوب التتابع، وإنما يكون التتابع مستحباً جرياً على القياس. المنتقى(٢/ ١٩٥)؛ والفتح(٤/ ١٨٩)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٦٢).

[٢] أخرجه من طريق: أيوب عن نافع به: ابن أبي شيبة في المصنف، في الصِّيَام، ما قالوا في تفريق رمضان، رقم(١)، (٢/ ٤٤٩). ومن طريق: عبيدالله عن نافع به: عبد الرزاق في المصنف في الصِّيَام، باب قضاء رمضان، رقم (٧٦٥٨)، (٤/ ٢٤٢)؛ وعبد الرزاق في (الأمالي في آثار الصحابة) رقم(٣٢)، ص(٤٢)؛ وابنُ أبي شيبة في الموضع المذكور، رقم(٢)، (٢/ ٤٥٠)، وأخرجه الدارقطني من الطريق المذكورة مرفوعاً في السنن في الصِّيَام، باب القبلة للصّائم، رقم(٧٤)، (٢/ ١٩٣) بلفظ آخر وهو قوله: (في قضاء رمضان إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع) وقال: "لم يسنده غير سفيان بن بشر"، وهذه الرواية مخالفة للمحفوظ متناً، وإسناداً، وقد قال ابن عبد البرّ[الاستذكار(٣/ ٢٢٩)]: لا أعلم عن ابن عمر خلافاً أنه قال صمه متتابعاً. و من طريق: الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في قضاء رمضان: عبد الرزاق في المصنف، الموضع المذكور، رقم(٧٦٥٦)، (٧٦٥٧)، (٤/ ٢٤٢).

٦٧٤ - وحدثني عن مالكٍ عن ابن شهابٍ أنّ عبدَالله بنَ عبّاس رضي الله عنهما وأبا هريرة ﷺ : اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما: "يفرّق بينه"، وقال الآخر: "لا يفرِّق بينه[1]"، لا أدري أيهما قال: "يفرق بينه"[2].

---

[1] قال الباجيّ: "هذا على سبيل الاستحباب ولم يرد به أنه لا يجزئ إلا متتابعاً". المنتقى(٢/ ١٩٧).

[2] قال ابن عبد البرّ - الاستذكار(٣/ ٢٢٨)-: "قد صحَّ عندنا عن ابن عبّاس وأبي هريرة أنَّهما أجازا أن يفرِّق قضاء رمضان". وقدْ أخرجه عبد الرزاق رقم(٧٦٦٥)، (٤/ ٢٤٤)؛ وابن أبي شيبة، رقم (٢٠)، (٢/ ٤٤٩)؛ والدارقطني في سننه في الصِّيَام باب القبلة للصّائم، رقم(٦٥)، (٢/ ١٩٣)، جميعاً، من طريق: معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبّاس بلفظ: " في قضاء رمضان صمه كيف شئت.. ". ومن طريق: عطاء عن ابن عبّاس وأبي هريرة-بنحوه-: عبدالرزاق رقم(٧٦٦٤)، (٤/ ٢٤٣)؛ و ابن أبي شيبة في المصنف رقم(٢) و رقم(٤)، (٢/ ٤٨٨-٤٨٩)؛ والدارقطني في سننه في الموضع المذكور، رقم(٦٦،و٧٠)، (٢/ ١٩٢-١٩٣). ومن طريق: عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث عن أبي هريرة ﷺ-بنحوه-: الدارقطني في سننه رقم(٦٩)، (٢/ ١٩٣)، ورقم(٦٨) مرسلاً: عبدالله بن أبي مليكة أن أبا هريرة ﷺ-به-. ومن طريق: الثوري عن رجلٍ من قريش عن أمِّه أنَّها سألت أبا هريرة ﷺ: عن قضاء رمضان فقال: -الحديث-: عبد الرزاق في المصنف رقم(٧٦٧٢)، (٤/ ٢٤٤). ومن طريق: هشام بن يحيى وعمرو بن دينار عن أبي هريرة ﷺ قال: -الحديث- عبد الرزاق رقم(٧٦٧٣)، (٤/ ٢٤٥). وأخرجه مرفوعاً من طريق العلاءِ بنِ عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((يسردُه ولا يفرِّقه)): الدارقطني رقم(٥٧-٥٨-٥٩)، (٢/ ١٩١)، ومع أنَّ طرقَ هذهِ الروايةِ متعددةٌ إلا أنَّها تلتقي في مدارٍ واحدٍ، هو عبدالرحمن بنُ إبراهيم، وهو ضعيفُ الحديث -كما قال الدارقطنيُّ-، وعليه فروايةُ الرفع هذه منكرةٌ، والموقوفُ هو المحفوظُ عن أبي هريرةﷺ، والله تعالى أعلم.

٦٧٥ - وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بنِ عمر أنّه كان يقول: "مَنْ استقاءَ[١] وهو صائم فعليه القضاء[٢]، ومن ذرعهُ القيءُ[٣]، فليس عليه القضاءُ) [٤].

---

[١] أي: من تكلف القيء، وغلَّب نفسه عليه. المنتقى(٢/ ١٩٧)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، النووي ص(١٢٥)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٦٣).

[٢] سار الجمهور: المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة مع النص فقالوا: من تقيء بغير قصد منه لم يفطر، ومن تعمد القيء أفطر لأنه لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه مما قد صار في فمه، أما الأول فيخرج القيء من فمه بقوة فلا يرجع شيءٌ منه إلى حلقه غالباً، وخالفَ الحنفيَّة فقالوا: إنَّ القيء لا يفطر سواء كان عمداً أو بغير قصد، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري: قال رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((ثلاثٌ لا يفطرن الصَّائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام)) أخرجه الترمذيّ في الصّوم، باب ما جاء في الصَّائم يذرعه القيء، رقم(٧١٩) وقال: " غيرُ محفوظ"، وحمله الجمهور على من ذرعه القيء. ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٩٧)؛ والمنتقى(٢/ ١٩٧)؛ الحاوي، الماوردي(٣/ ٤٢٠)؛ والكافي (١/ ٤٤٠)

[٣] ذرعه القيء: غلبه. المنتقى(نفسه)

[٤] أخرجه من طريق مالك: محمدُ بن الحسن في المَوَطَّأ في الصِّيَام، باب الصَّائم يذرعه.، رقم(٣٥٧)، (٢/ ١٩٤)؛ والشافعي في مسنده رقم(٤٧٢)، ص(١٠٤)؛ وعبد الرزاق في المصنف في الصِّيَام، باب القيء..، رقم(٧٥٥١)، (٤/ ٢١٥)؛ والبيهقي في الصغرى في الصِّيَام، باب من تقيأ..، رقم(١٣٤٣)، (٣/ ٣٠٤)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار في الصِّيَام، باب الصَّائم يقيء رقم(٣١٦٢-٣١٦٣)، (٢/ ٩٨). وعن نافع يرويه: عبيدالله: ابنُ أبي شيبة في المصنف في الصِّيَام، باب ما جاء في الصَّائم يتقيأ..، رقم(٢)، (٢/ ٤٥٤). وعبدالله بن عمر: البيهقي في الكبرى، الموضع المذكور، رقم(٨٢٨٢). وصخر بن جويرية عن نافع به: الطحاوي في الموضع المذكور، رقم(٣١٦٢). وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ نحوَ

٦٧٦ - وحدثني عن مالكٍ عن يَحيى بنِ سعيدٍ[١] أنّهُ سمعَ سعيدَ بنَ المسيّب يُسأل عن قضاء رمضان، فقال سعيدٌ: "أحبُّ إليَّ أن لا يفرّقَ قضاءَ رمضانَ، وأن يُوَاتِر[٢]" [٣].

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول فيمن فرَّق قضاءَ رمضان، فليس عليه إعادة، وذلك مجزئ عنه، وأحبُّ ذلك إليَّ أن يتابعه.

حديثِ ابنِ عمر مرفوعاً، أخرجهُ أصحابُ السُّنَن، ولكنَّ البخاريّ ضعفه، وقال: " لم يصح" ورجح ابنُ عبد البرّ وقفه على أبي هريرة. ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٣٠)؛ والفتح (٤/ ١٧٥)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٦٣).

[١] الأنصاري.

[٢] تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً. وقدْ قالَ سعيدٌ -رحمه الله- هذا خروجاً من الخلاف في المسألة وعملاً بالأحوط. ينظر: المنتقى (٢/ ١٩٨)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، كتاب الواو مادة (وتر) (٢/ ٦٤٧)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٦٣).

[٣] أخرجه مِنْ طريق: عبيدةَ عن يحيى به: ابنُ أبي شيبة في المصنف في الصِّيَام، باب من كان يقول لا يفرقه، رقم(٧)، (٢/ ٤٥٠). ومن طريق: الثوري عن يحيى به: عبد الرزاق في المصنف، رقم(٧٦٦١)، (٤/ ٢٤٣)؛ وعبد الرزاق في (الأمالي في آثار الصحابة) في أحكام قضاء رمضان، رقم(٣٣)، ص(٤٣). ومن طريق: معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب بلفظ:" صمه كيف شئت وأحص العدة ": عبد الرزاق في المصنف، رقم(٧٦٦٢)، (٤/ ٢٤٣)؛ وفي (الأمالي في آثار الصحابة) رقم(٣٤)، ص(٤٣) وعلّق الرمادي [هو أحمدبن منصور بن سيَّار(١٨٢هـ-٢٦٥هـ)، وهو تلميذ عبد الرزاق الصنعاني] بقوله: "خالف يحيى بنُ سعيد في روايته عن سعيد بن المسيب". [ينظر: الأمالي، الموضع المذكور؛ طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١/ ٧٦)]. و نقل ابنُ رجب قولَ الدارقطني: "معمر سيئُ الحفظ لحديثِ قتادة". [علل الدارقطني(١٢/ ٩٢)، شرح علل الترمذيّ(٢/ ٥٠٨)]. وهذا مما يرجح رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، والله أعلم.

قال مالك: "منْ أكلَ أو شربَ في رمضان ساهياً، أو ناسياً، أو ما كان مِن صيامٍ واجبٍ عليه أنّ عليه قضاءَ يومٍ مكانَه[1]".

[1] وممن يوافق الإمام مالكاً في هذا: ربيعة الرأي رحمه الله، وقال الجمهور: صومُه صحيحٌ، ولا يُفطِر لقول رسول الله صلَّى الله عَليْهِ وَسلَّم: ((رُفِع عن أمتي الخطأُ والنسيان وما استكرهوا عليه)) -أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، في الطلاق رقم(٢٨٠١)، (٢/ ٢١٦) وقال الذهبيّ: على شرط الشيخين-، ولحديث أبي هريرة أن رجلاً أتى رسولَ الله صلَّى الله عَليْهِ وَسلَّم، فقال: يا رسول الله، إنِّي أكلت وشربت وأنا صائم فقال: ((اللهُ أطعمكَ وسقاك)) – أخرجه البخاريّ في الصِّيَام، باب الصَّائم إذا أكل..، رقم(١٨٣١)؛ ومسلم في الصِّيَام، باب أكل الناسي..، رقم(٢٧٧٢)؛ وأبو داود في الصِّيَام، باب من أكل ناسيا، رقم(٢٣٩٨) واللفظ له-، فقد أضاف النبي صلَّى الله عَليْهِ وَسلَّم فطره إلى فعل الله سبحانه. و لم يأمره بالقضاء، وأمره بإتمام صومه، فهذه أدلة على أنه لم يفطر، وحمل المالكيَّة هذا الحديثَ على صوم التطوع، ولعل الراجح في هذا قول الجمهور لعموم الأدلة الواردة في هذا إذ إنها لن تفرِّق بين فرضٍ وتطوِّع. يُنظر: الحاوي في فقه الشّافعيّ(٣/ ٤٣١)؛ و الزّرقانيّ(٢/ ٢٦٤)

٦٧٧ - وحدثني عن مالك عن حُميد بن قيس المكي أنّه أخبره قال : "كنتُ مع مجاهدٍ، وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسانٌ، فسألهُ عن صيام أيام الكفارة[١]: أمتتابعاتٍ أم يقطعُها [٢]؟" قال حميدٌ: "فقلتُ له: نعم يقطعها إن شاء[٣]"، قال مجاهدٌ: (لا يقطعها[٤]؛ فإنّها في قراءة أبيّ بنِ كعب[٥]:

---

[١] وهذا دليل على أن الكلام في الطواف مباح وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى أثناء دراسة كتاب الحج. ينظر: المنتقى (٢/ ٢٠٠).

[٢] يريد كفارة اليمين بالله. ينظر: المرجع السابق

[٣] حميد هو تلميذ مجاهد، فأراد التلميذ أن يعرض علمه أمام أستاذه ليختبر نفسه وعلمه. ينظر: الزّرقانيّ(٢/ ٢٦٤)

[٤] الرجل هنا يسأل مجاهداً رحمه الله، فلعله يراه أعلم من حميد، أو أنه لم يعرف حميداً. ينظر: الزرقاني (الموضع نفسه).

[٥] وهي قراءة شاذة؛ والقراءة الشاذة: هي القراءة التي فقدت أحد أركان القراءة الصحيحة الثلاثة، وهذه الأركان قد جمعها ابن الجزري رحمه الله بقوله:

وكلّ ما وافق وجه النحو وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القران فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبتِ شذوذه لو أنه في السبعة

ينظر: مناهل العرفان، محمد عبدالعظيم الزّرقانيّ (١/ ٢٨٩)؛ و المنهاج فى الحكم على القراءات، د.إبراهيم بن سعيد الدوسري، ص(١٦).

[ثلاثة أيام متتابعات][1]) [2].

قال مالك: "وأحبُّ إليَّ أن يكون ما سمّى الله في القرآن يصام متتابعاً"[3].

---

[1] بعض العلماء ينزل القراءة الشاذة منزلة خبر الآحاد، قال ابنُ حجر: " هذا – أي هذا الوجه للقراءة- إن صحَّ يُشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولا واجباً ثمَّ نسخ". الاستذكار(٣/ ٢٣٣)؛ والمنتقى(الموضع السابق)؛ والفتح(٤/ ١٨٩)؛ وشرح الزّرقانيّ(الموضع نفسه).

[2] أخرجه من طريق: ابن بكير عن مالك به: البيهقي في الكبرى، في الصِّيَام باب التتابع فى صوم الكفارة، رقم(٢٠٥٠٣)، (١٠/ ٦٠). ومن طريق: ابنِ أبي نَجيح عن عطاء أو طاوس عن مجاهد به: البيهقي في الموضع المذكور رقم(٢٠٥٠٤). ومن طريق: أبي إسحاق عن مجاهدٍ أنّه قال: "إنَّ الله أراد بعباده اليسر، فلينظر أيسرَ ذلك عليه؛ إن شاءَ وصله، وإن شاء فرق": أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم(٧٦٧٠)، (٤/ ٢٤٤)؛ و ابن أبي شيبة في المصنف، رقم(١٢)، (٢/ ٤٤٨)، بالمعنى نفسه،وهذا اللفظ لابن أبي شيبة. ومن طريق: الليث عن مجاهد نحوه: عبد الرزاق رقم(١١٥١٥)، (٦/ ٤٢٨)؛ ورقم (١٦١٠٥)، (٨/ ٥١٤)؛ وابن أبي شيبة رقم رقم(١١)، (٢/ ٤٤٧)، ورقم (٣)، (٣/ ٤٨٨).

[3] استحباباً لا وجوباً، وعليه الجمهور.

وسُئِل الإمامُ مالكٌ عن المرأةِ تصبحُ صائمةً في رمضان، فتدفعُ دفعةً من دمٍ عبيطٍ[1] في غيرِ أوانِ حيضها، ثمَّ تنتظرُ حتى تمسيَ أن ترى مثلَ ذلك فلا ترى شيئاً، ثمَّ تصبحُ يوماً آخر فتدفعُ دفعةً أخرى، وهي دون الأولى، ثمَّ ينقطعُ ذلك عنها قبل حيضتها بأيامٍ، فسُئلَ مالكٌ: كيف تصنعُ في صيامِها وصلاتِها؟ قال مالك: "ذلك الدم من الحيضة، فإذا رأته فلتفطر، ولتقض ما أفطرت، فإذا ذهبَ عنها الدّمُ فلتغتسل، وتصوم"[2].

---

[1] قال القاضي عياض: "العبيط هو الطري غير المتغيِّر". مشارق الأنوار (٢/ ١٢١)

[2] إذا رأت المرأةُ الدَّمَ بعد أيامِ طُهرٍ، فهو حيضٌ، سواءً كان كثيراً أو قليلاً، ومعلومٌ أنَّ الحيض يمنع صحة الصّوم. أما عن مدة الحيض: فأقله عند المالكيَّة: لا حد له فقد يكون يوماً أوبعض يوم، وأكثره خمسة عشر يوماً، ووافقهم الشَّافعيَّة والحنابلة في حده الأعلى، وخالفوهم في حده الأدنى؛ فقالوا: أقل الحيض يوم وليلة، أما الحنفيَّة فقالوا: أقلّ أيامه ثلاثةُ أيام وأكثرُها عشرةُ أيام. وعندمَا ينتهِيْ الحيضُ وينقطع الدم يلزم المرأة الغسل. وفي شهر رمضان إن رأتِ الطهرَ في آخرِ يومٍ من أيام حيضها تغتسل ثمَّ تصوم من اليوم الذي يليه. ينظر: المنتقى(٢/ ٢٠١)؛ وبداية المجتهد(١/ ٤٤)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي(٢/ ١٨٤)؛ والمغني (١/ ٣٥٢)؛ وفتح الوهاب، الشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٥١)؛ وكشف المخدرات، البعلي (١/ ٤٠)؛ وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٧).

وسُئِل عمَّنَ أسلمَ في آخرِ يومٍ من رمضان: هل عليه قضاءُ رمضانَ كلِّه أو يجب عليه قضاءُ اليومِ الذي أسلم فيه؟ فقال: "ليسَ عليه قضاءُ ما مضى[1]، وإنّما يستأنِفُ الصّيَام فيما يستقبِل[2]، وأحبُّ إليَّ أن يقضيَ اليومَ الذيْ أسلمَ فيه".

---

[1] وهذا متفَق عليه عند الأئمة الأربعة، ومن أوضح الأدلة على هذا قول الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[الأنفال:٣٨]. ينظر: المنتقى(٢/ ٢٠٠)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/ ١٣)؛ وروضة الطالبين (٢/ ٢١٦)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٤٤٩).

[2] أي ما يستقبِل من السنوات القادمة. ينظر: المنتقى(٢/ ٢٠٠).

١٧- باب قضاء التطوع[1]

---

[1] اتفق الفقهاء على أن من شرع في أداء عبادةٍ ما طُلِبَ منه إتمامها، واختلفوا في قوة هذا الإلزام؛ فذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أن ذلك واجب عليه، وذهب الشَّافعيَّة والحنابلة إلى أن ذلك مندوب باستثناء الحج والعمرة فإتمامهما واجب بإجماع الأمة. واستدل الفريق الأول بقول الله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣] فمن شرع في صيام ثم أبطله فقد خالف نص الآية الكريمة، وبقول الله تعالى:{ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ}[الحج:٣٠] وليس من التعظيم أن يقطع الصَّائم صومه، وبحديث الباب وبأحاديث أخرى لها الدلالة ذاتها، واستدل الفريق الثاني بالحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم- في الصِّيَام، باب جواز صوم النافلة بنية..، رقم(٢٧٧٠) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها – قالت: قال لي رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ذات يوم: ((يا عائشة، هل عندكم شيء؟)) قالت: "فقلتُ: يا رسول الله ما عندنا شيء". قال: ((فإني صائم))، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، فأُهديت لنا هدية، أو جاءنا زَورٌ، قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قلت: "يا رسول الله، أُهديت لنا هدية، أو جاءنا زَور، وقد خبأت لك شيئاً. قال: ((ما هو؟)) قلتُ: حَيْس. قال: ((هاتيه))، فجئتُ به، فأكلَ ثمَّ قال: ((قد كنتُ أصبحتُ صائماً))، فهاهو النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قد قطع صومه بعد أن شرع به، واستدلوا بحديث أم هانئ عن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((الصَّائم المتطوع أمين- أو أمير- نفسه إن شاء صام وإن شاء فطر)) أخرجه الترمذي والنسائي؛ الترمذي في الصِّيَام، باب ما جاء في إفطار الصَّائم المتطوع، رقم(٧٣٢)، وقال: "في إسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم وغيرهم أن الصَّائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه"، والنسائي في الصِّيَام، باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه، رقم(١٤٦٨). واستدلوا أيضاً بأحاديث عديدة تدل على هذا المعنى، كما أنهم ردوا كثيراً من استدلالات مخالفيهم؛ أما قوله تعالى {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} : [محمد: ٣٣] فقد ذكر ابن عبدالبر رحمه الله – وهو العالم المالكي-: أنّ من احتج بهذه الآية في هذا: "جاهل بأقوال أهل العلم" فهي واردة في النهي عن إبطال الأعمال بالرياء، أو في النهي عن إبطال الأعمال الصالحات بمقارفة الكبائر، وأما قول الله تعالى:{ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ}[الحج:٣٠] فهو عام والأحاديث الصحيحة المبيحة للفطر: مخصصة لهذا العموم. قال الطالب الباحث: وهذا القول هو الراجح؛ للأدلة الكثيرة الصحيحة التي استدلَّ بها الشَّافعيَّة والحنابلة،

٦٧٨ - حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنّ عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجَي النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأُهـــدي لهـــما طعامٌ فأفطرتا عليه[1]، فـــدخل عليهما رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، قالـت عـائـشة: فقالت حفصة وبدرتني[2] بالكلام - وكانت بنتَ أبيها[3]-: "يا رسولَ الله، إني أصبحتُ أنا وعائشةُ صائمتين متطوعتين، فأُهدي إلينا طعامٌ فأفطرنا عليه"، فقال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((اقضيا مكانه يوماً آخر[4]))[5].

ولوضوح دلالات هذه الأحاديث على المعنى المستَنبَط منها، ولأنَّ في هذا زيادةً في تشجيع الناس على المبادرة لأداء التطوع إذ إنها تجعل المتطوع في سَعة من أمره، وهذا موافقٌ لروح الشريعة الإسلامية، والله أعلم. ينظر: [الاستذكار(٣/ ٢٤٠)؛ والمنتقى(٢/ ٢٠٢)؛ والقبس(٢/ ١٦٩)؛ والمحيط البرهاني (٢/ ١٤٦) ؛ والشرح الكبير(٣/ ١١٢)؛ والمغني(٣/ ٩٢) ؛ والمجموع(٦/ ٣٩٤)].

[1] قال الباجي-الموضع المذكور-: " يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة إليه أو النسيان لصومهما ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك، ثم شكَّتا فيه".

[2] أي سبقتني. الزرقاني(٢/ ٢٦٦).

[3] أي في المسارعة في الخير فهو غاية في مدحها لها. الزرقاني(الموضع نفسه).

[4] حمل المالكيَّة والحنفيَّة هذا الأمر على ظاهره فقالوا بالوجوب - كما سبق بيانه-، بينما اعتبره الشَّافعيَّة والحنابلة مصروفاً للندب بقرينة الأحاديث المبيحة للفطر للصّائم المتطوع. ينظر: القبس(الموضع السابق).

[5] اتفق جميع رواة المَوَطَّأ على رواية هذا الحديث بالإرسال، كما نقل ابن عبدالبر-التمهيد(٤/ ٤٧٠)، وأخرجه من طريق: جعفر بن بُرقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: الترمذي في الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم(٧٣٥)، ورجَّح الترمذي رواية الإرسال - التي ساقها مالك في المَوَطَّأ

عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين: **وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقال: "لا يصح عن مالك إلا المرسل"[1]. ووصله النَّسائي[2] من طريق إسماعيل بن[3] إبراهيم بن عقبة[4] وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقال: "هذا خطأ، والصواب عن الزهري مرسل".**

ووصله الترمذي[5] والنسائي[6] أيضا من طريق: جعفر بن برقان[7] عن الزهري عن عن عروة عن عائشة؛ وقال الترمذي[1]: "روى صالح بن [أبي][2] الأخضر ومحمدبن أبي

بدون ذكر عروة- وقال: هي الأصح؛ لِـمَـا رُوي عن الزهري – كما في التنوير – أنه قال: لمْ أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعته من ناسٍ عن بعض من سأل عائشة رضي الله عنها، أضف إلى هذا الذي نقله السيوطي: تضعيفَ أهل العلم لرواية جعفر بن برقان في الزهري، كذا المتابعات لجعفر تزيده ضعفاً إلى ضعفه. ومن طريق زُمَيل مولى عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أبو داود في الصِّيَام، باب من رأى عليه القضاء، رقم(٢٤٤٩)، وقد بيّن السيوطي في التنوير أنّ هذه الطريق لا تثبت، وأوضح وجه إعلالها.

[1] ينظر: التمهيد(الموضع السابق)

[2] السنن الكبرى(٤/ ٢٧٩-٢٨١)، رقم(٨٦٢٣) وقال: " رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعا".

[3] كذا في (الثلاثة): (بن) وهي الصواب، وفي (ز): (أن).

[4] [م:١٥٢]

[5] سبق تخريجها.

[6] السنن الكبرى، الموضع السابق.

[7] [ب:١٤١]

حفصة هذا عن الزهري هكذا، وروى مالك ومعمر وعبيدالله بن عمر وزياد بن سعد[٣] وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسلاً وهذا أصح". وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عبادة عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت له أحدثك عروة عن عائشة رضي الله عنها؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة رضي الله عنها عن هذا الحديث[٤].

ووصله النسائي أيضاً من طريق سفيان بن حسين وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقال: "هذا خطأ، وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان؛ قال: ليسا بالقويين في الزهري ولا بأس بهما في غير الزهري، وصالح بن أبي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره"[٥]. قال سفيان بن عيينة: سألوا الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة؟ فقال: لا[٦]. ووصله أبو داود[٧] والنسائي[٨] من طريق ابن وهب عن

---

[١] في الموضع السابق.

[٢] الزيادة من: (الثلاثة) وهي صواب ، وليست في (ز).

[٣] كذا في (ز): "سعد"، وهو الصحيح كما هو ذكره الترمذي في السنن.

[٤] أخرجه الترمذي في الموضع السابق بالرقم نفسه.

[٥] ينظر: السنن الكبرى(٤/ ٢٨١)، وقد قال البخاري(ت٢٥٦هـ) في صالح بن أبي الأخضر: "لين"، وقال أبو زرعة(ت٢٦٤هـ): "ضعيف الحديث كان عنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض والآخر مناولة فاختلطا جميعا فلا يعرف هذا من هذا". سير أعلام النبلاء(٧/ ٣٠٤)

[٦] أخرجه النسائي في الموضع المذكور.

[٧] سبق تخريجه.

[٨] السنن الكبرى في الموضع السابق.

حيوة[1] بن شريح، زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن زُمَيْل[2] مولى عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقال النسائي: "زُميل ليس بالمشهور، وقال البخاري: لا يعرف لزُميل سماع من عروة ولا ليزيد من زُميل ولا تقوم به الحجة"[3].

ووصله النسائي[4] أيضاً من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال: "هذا خطأ".

---

[1] في (ز) حياة، والصواب ما أُثبِت من النسخ الثلاث الباقية.

[2] الضبط من (ك)

[3] السنن الكبرى، الموضع السابق.

[4] ينظر: السنن الكبرى، الموضع السابق.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: "من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوُّع فليس عليه قضاءٌ، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوّع ولا يفطره[1]. وليس على من أصابه أمرٌ يقطعُ صيامه[2] -وهو متطوع- قضاءٌ؛ إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمّدٍ للفطر، ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبْسَه مما يَحتاج فيه إلى الوضوء"[3].

قال مالك: "ولا ينبغي[4] أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصّالحة؛ الصلاة والصِّيَام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصّالحة التي يتطوّع بها الناس، فيقطعَه حتى يتمَّه على سُنَّته[5]، إذا كبّر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتمّ صوم يومه،

---

[1] وذلك لحديث النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصوم، باب الصَّائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم(١٨٣١)؛ ومسلم في الصِّيَام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر رقم (١١٥٥)، فقد حمله الإمام مالك على التطوع. الزرقاني(٢/ ٢٦٦)

[2] كالمرض والحيض والإكراه وشدة الجوع والعطش والحر الذي يخاف منه على نفسه. المنتقى(٢/ ٢٠٣)، والزرقاني(نفسه).

[3] كبول أو غائط أو ريح.

[4] لا يجوز.

[5] أي يأتي بأقل شيء ممكن إتيانه من جنس العبادة التي يؤديها؛ فمثلاً إن نوى صلاة رباعية يؤدي ركعتين ثم يسلم. الباجي(نفسه)؛ والزرقاني(٢/ ٢٦٧).

وإذا أهلَّ لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطّواف لم يقطعه حتى يتم سُبُوعه[1]، ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للنّاس من الأسقام التي يُعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها؛ وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[سورة البقرة: ١٨٧][2] فعليه إتمام الصّيَام كما قال الله[3]، وقال الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[سورة البقرة: ١٩٦][4] فلو أنّ رجلاً أهلّ بالحج تطوّعاً، وقد قضى الفريضة، لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق[5]، وكلّ أحدٍ دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يُتمّ الفريضة، وهذا أحسنُ ما سمعت".

---

[1] قال ابن منظور: " من العرب من يقول سُبُوعٌ في الأَيام والطواف بلا أَلف مأْخوذة من عدد السَّبْع". لسان العرب، مادة (سبع)

[2] أي إلى أن يتبين ضياءُ الصباح من سواد الليل. ينظر: معالم التنزيل، البغوي، (١/ ٢٠٦)؛ و تفسير ابن كثير (١/ ٥١٢).

[3] لأنه عام في الفرض والنفل. الزرقاني (نفسه).

[4] اختلف أهل العلم في المراد من هذه الآية؛ فقيل: الإتيان بجميع الأركان والسنن، وقيل: عدم قطعهما بعد الابتداء، وقيل: الإتمام: هو الخروج إلى الحج والعمرة فقط لا يريد غيرهما، وقيل: إتمامهما أن يحرم الرجل بهما من داره. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (٣/ ٨)؛ وروح المعاني(٢/ ٧٨).

[5] وهذا قد أجمع عليه الفقهاء كما سبق بيانه ص(٣٧٤).

١٨- باب فدية من أفطر في رمضان من علة[١]

٦٧٩- حدثني يحيى عن مالك أنّه بلغه أنّ أنس بن مالك كَـبِر حتى كان لا يقدِرُ على الصِّيَام فكان يَفْتدي[٢].

---

[١] أجمعت الأمة على جواز فطر الشيخ الكبير، والعجوز اللذين لا يقدران على الصِّيَام، واختلف العلماء فيما يترتب على هذا الفطر؛ فقال الجمهور: يجب الإطعام، وقال المالكيَّة: لا يجب، بل يستحب، ومن أدلة الجمهور: قول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة:١٨٤] والأصل في الأمر الوجوب، ولم يأت صارفٌ ليصرفه عن الوجوب إلى الندب، بل أتى من السنة النبوية ومن فِعْل الصحابة ما يعضده؛ فقد أخرج البخاريُّ تعليقاً بصيغة الجزم في لصيام، باب {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة:١٨٤]، رقم(١٨٤٧)؛ وأبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان، رقم(٥٠٦): (..وثَبت – أي عن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم-: الطعامُ للشيخ الكبير والعجوز اللذَيْن لا يستطيعان الصوم..)، و حديث الباب شاهد على فعل الصحابة، وهناك العديد من الأدلة الأخرى. ينظر لكل ما سبق: بداية المجتهد(١/ ٢٤١)؛ والشرح الكبير(٣/ ١٥)؛ والمجموع (٦/ ٢٥٠)؛ وكشف المخدرات (١/ ١٦٤)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٠)؛ واللباب ص(٨٧).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في التفسير، باب قوله تعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ – الآية-} [البقرة:١٨٤]. وأخرجه بلاغاً من طريق الشّافعيّ عن مالك به: البيهقي في معرفة السنن والآثار في الصِّيَام، باب من لا يطيق الصوم لكبر سن، رقم(٢٥٥٤)، (٣/ ٤١٥). وأخرجه من طريق عمران بن حُدير عن أيوب عن أنس: الدارقطني في سننه، رقم(١٦)، (٢/ ٢٠٧). ووصله الدارقطني في سننه رقم(١٧)،(٢/ ٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصِّيَام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم، رقم(٨٥٨٠)، (٤/ ٢٧١) بإسناد كل منهما إلى: رَوح عن سعيد وهشام عن قتادة أن أنساً ﷺ. و من طريق: أبي حاتم الرازي عن حميد أنه سأل عمر بن أنس وأنسٌ جالس: البيهقي في الموضع المذكور رقم(٨٥٨٣). وقال ابن عبد البر: "هو صحيح متصل". الاستذكار(٣/ ٢٤٢).

قال مالك: "ولا أرى ذلك واجباً، وأحبُّ إليَّ أن يفعله إذا كان قويّاً عليه، فمن فدى فإنّما يُطْعم مكانَ كلِّ يومٍ مُدّاً بمدِّ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم[1]".

٦٨٠ - وحدثني عن مالك أنّه بلغه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها[2] واشتدَّ عليها الصِّيَام، قال: "تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدّاً من حنطة بمدّ النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم[3]".

---

[1] اختلف الفقهاء أيضاً في مقدار الفدية؛ فقال المالكيَّة والشَّافعيَّة: يخرج مدّاً من طعام قمحاً كان أو تمراً عن كل يوم، وأجاز المالكيَّة أن يخرج حفَنات من طعام، وقال الحنفيَّة: بل نصف صاع من قمح أو صاعاً من تمر، وقال الحنابلة: يخرج مداً من قمح أو نصف صاع من تمر، ومعروفٌ أن المد يساوي ربع صاع، والصاع يساوي (٢١٥٦) غراماً تقريباً، والله تعالى أعلم. ينظر: وكشف المخدرات (١/ ١٦٤)؛ المجموع (٦/ ٢٥٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٠).

[2] من أذى شديد. الزرقاني(٢/ ٢٦٩)

[3] أخرجه بلاغاً كما في المَوَطَّأ: البيهقي في السنن الصغرى، رقم (١٣٦٤)، (٣/ ٣٣٤) من رواية القعنبي عن مالك بلاغاً. وأخرجه من طريق: مالك عن نافع عن ابن عمر: الشّافعيّ في مسنده، رقم (١١٢٤)، ص(٢٢٨). ومن طريق: أيوب عن نافع به: عبد الرزاق في المصنف رقم(٧٥٦١)، (٤/ ٢١٨)؛ والدارقطني في سننه رقم(١٤)، (٢/ ٢٠٧). ومن طريق: عبيد الله عن نافع به: الدارقطني في السنن رقم(١٥)، (٢/ ٢٠٧). ومن طريق: محمدبن عبدالرحمن بن لبيبة عن ابن عمر: عبد الرزاق في المصنف، رقم(٧٥٥٨)،(٤/ ٢١٧). ومن طريق: سعيد بن جبير عن ابن عمر أو ابن عباس: الدارقطني في السنن رقم(١١)، (٢/ ٢٠٧). وذكر البيهقي في السنن الصغرى (٣/ ٣٣٥): أن هذا الحديث مروي عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن ابن عمر وفيه زيادة: "ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته".

قال مالك: "وأهل العلم يرون عليها القضاء[1] كما قال الله عز و جل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤] ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها"[2].

---

[1] أي القضاء بلا إطعام.

[2] للعلماء في الحامل والمرضع موضع اتفاق وموضع اختلاف، أمَّا الاتفاق فقد اتفقوا على أن هذا الفطر إن كان بسبب خوف المرأة على نفسها ففيه القضاء فقط بلا كفارة لأنه عندئذ مرض صريح، أما إن كان سببُ الفطر الخوفَ على الولد ففي المسألة أربعة أقوال: الأول: الإطعام بلا قضاء للصيام، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولم يُفْتِ به أحد من أئمة المذاهب الأربعة. الثاني: القضاء بلا إطعام، وهو قول أبي حنيفة. الثالث: القضاء والإطعام، وبه قال الشّافعيّ وأحمد. والرابع: الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم وبه قال مالك، وعلَّل ذلك بقوله في المدونة: " لأنَّ الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة". ينظر لما سبق: المدونة(٢/ ١٧)؛ وبداية المجتهد (١/ ٢٤٠)؛ والمحيط البرهاني(٢/ ٦٥٣)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/ ٢٠)؛ والمجموع (٦/ ٢٦٧)؛ والشرح الكبير، الدردير(١/ ٥٣٦).

٦٨١ – وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنّه كان يقول: "من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قويٌّ على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنّه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء".

٦٨٢– وحدثني عن مالك أنّه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك[1].

---

[1] قال ابنُ عبد البر– الاستذكار(٣/ ٢٤٩): طريق سعيد بن جبير محفوظة عنه، وهذا القول وارد عن ستة من الصحابة. وعليه فقد قال الجمهور بوجوب إطعام مدّ عن كل يومٍ أخَّر صيامه، واستدل الجمهور: بالمعقول أيضاً؛ فقالوا: الصِّيَام عبادة يدخل في جُبرانها المال فإذا أخَّرها بتفريط حتى عاد وقتها لزمه كفارة، أما الإمام الأعظم رحمه الله فقد قال بالقضاء فقط بلا إطعام، إذ إنَّ القضاء عنده غير مؤقت، ويرى الطالب الباحث أن رأي أبي حنيفة في هذه المسألة هو الراجح، لأن القضاء يحاكي الأداء، والله تعالى أعلم. ينظر: المحيط البرهاني(٢/ ٦٥٤)؛ والمغني(٣/ ٨٥)؛ والمجموع(٦/ ٣٦٤).

١٩- باب جامعِ قضَـاء الصِّيَام

٦٨٣ - حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنّه سمع عائشة رضي الله عنها زوجَ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم تقول: "إنْ كان ليكونُ عليَّ الصِّيَام من رمضانَ فما أستطيعُ أصومَه حتى يأتيَ شعبانُ"[١].

عن يحيى بن سعيد: **قال الحافظ ابن حجر[٢]: "هو الأنصاري"، قال: "وذهل من قال: إنّه القطان لأنّه لم يدرك أبا سلمة.**

عن أبي سلمة: **في رواية الإسماعيلي سمعت أبا سلمة".**

---

[١] مدار الحديث على أبي سلمة بن عبدالرحمن وعبدالله بن يسار البهي كلاهما يرويه عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وعن أبي سلمة يرويه(ثلاثة): يحيى بن سعيد وعنه(سبعة رواة): مالك: أخرجه أبو داود في الصِّيَام، باب تأخير رمضان، رقم (٢٣٩١). وزهير : أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان؟ رقم (١٨٤٩)؛ ومسلم في الصِّيَام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (٢٦٨٢). وسليمان بن بلال: مسلم في الموضع المذكور، رقم (٢٦٨٣). وابن جريج: مسلم في الموضع المذكور رقم (٢٦٤٨). وسفيان- ابن عيينة-: مسلم، الموضع المذكور، رقم (٢٦٨٥)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في قضاء رمضان، رقم (١٦٦٩). وعبد الوهّاب: مسلم، الموضع المذكور، رقم (٢٦٨٥). ويحيى بن سعيد القطان: النسائي في الصِّيَام، وضع الصِّيَام عن الحائض، رقم (٢٣١٨). ومحمد بن إبراهيم: مسلم، الموضع المذكور، رقم (٢٦٨٦)؛ والنسائي في الصِّيَام، باب التقدم قبل شهر رمضان، رقم (٢١٧٨). وعمرو بن دينار: ابن ماجه في الموضع المذكور، رقم (١٦٦٩). ومن طريق: عبدالله بن يسار البهي عن عائشة رضي الله عنها: الترمذي في الصوم، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، رقم (٧٨٣)، وقال: "حسن صحيح".

[٢] الفتح (٤/ ١٩٠-١٩١)، والحافظ مغلطاي هو الذي عناه بقوله: "ذهل".

أنّه سمع عائشة رضي الله عنها تقول إن كان ليكون علي الصِّيَام من رمضان فما أستطيع أصومَه[1] حتى يأتي شعبان[2]: زاد البخاري[3]: قال يحيى: "الشغلُ بالنبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم"[4] ، وللترمذي[5] وابن خزيمة[6] من طريق عبدالله البهيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما قضيت شيئاً ممّا يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان حتى قُبِض رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم[7]".

---

[1] قال النووي رحمه الله: "كانت مهيئةً نفسها لرسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، مترصّدةً لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من أدبها". شرح مسلم(٨/ ٢٢)

[2] والسبب في هذا ما هو معلوم من إكثار النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم للصيام في شهر شعبان. ينظر: المرجع السابق.

[3] مر تخريجه رقم(١٨٤٩)

[4] [ز: ١٤٤]

[5] سبق تخريجه رقم(٧٨٣).

[6] في الصوم، باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن، رقم(٢٠٤٩-٢٠٥١)، (٣/ ٢٧٠)

[7] اتفق الأئمة الأربعة على أن قضاء رمضان في حق من أفطره بعذر شرعي يجب على التراخي، بشرط عدم دخول رمضان السنة التي تليها، وخالف الظاهرية فقالوا: بل يجب على الفور، فيبدأ الصِّيَام من ثاني أيام شهر شوال. ينظر: المحلى(٦/ ٢٦٠)؛ والمحيط البرهاني(٢/ ٦٥٤)؛ والمغني(٣/ ٥٩٢)؛ وشرح مسلم(الموضع المذكور)؛ والثمر الداني شرح رسالة القيرواني، الشيخ الآبي، (١/ ٣٠٢).

٢٠- باب صيام اليوم الذي يُشَكُّ فيه[1]

حدثني يحيى عن مالك أنّه سمع أهلَ العلم ينهَون أن يُصَام اليومُ الذي يُشكّ فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أنَّ على منْ صامه على غيرِ رُؤية ثمَّ

---

[1] يوم الشك: هو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، على أن يتردد الناس فيه فبعضهم يقول: هو من شعبان، وبعضهم يقول: هو من رمضان، بدون بينة لأحد منهم. وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز صيامه بنيّة رمضان؛ فقال الحنفيَّة: هو مكروه تحريماً، وقال المالكيَّة والشَّافعيَّة: هو حرام، وترددت عبارة الحنابلة في هذه المسألة بين الكراهة والتحريم؛ قال ابن قدامة: "ويكره صيام يوم الشك.ويحتمل أن يحرم"، والأحاديث الصحيحة التي تحظر الصوم في هذا اليوم كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((لا يتقدمن أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)) -أخرجه البخاري في الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم، رقم(١٨١٥)؛ ومسلم في الصِّيَام باب لا تقدموا رمضان..، رقم (١٠٨٢)-، وحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم) – أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً في الصِّيَام، باب قول النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا..))؛ وأبو داود في الصِّيَام،باب كراهية يوم الشك، رقم(٢٣٣٤)؛ والترمذي في الصِّيَام، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم(٦٨٦) وقال: حسن صحيح وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، ولأن في ذلك تشبهاً بأهل الكتاب الذين غالَوا فزادوا في صومهم، وقد أجاز الإمام الأعظم خلافاً للجمهور والصاحبين: صيامه تطوعاً، واشترط الجمهور أن يكون صيامه لذلك اليوم عادة له. ينظر: بداية المجتهد(١/ ٢٤٨)؛ والمغني(٣/ ٦)؛ والشرح الكبير (٣/ ١٠٨)؛ والمجموع(٦/ ٣٩٩- وما بعدها).

جاء الثـبْـَت أنّه من رمضان أن عليه قضاءَه[1]، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً[2]. قال مالك: "وهذا الأمر عندنا والذي أدركْتُ عليه أهلَ العِلْم ببَلدنا[3]".

---

[1] لأنه لم يصمه بنية جازمة أنه من رمضان. الزرقاني(٢/ ٢٧٣).

[2] بشرط أن يوافق هذا التطوع عادته في الصِّيَام، كصيامه كل إثنين أو كل خميس، و نحوهما.

[3] أي في المدينة المنورة.

٢١- باب جامع[١] الصِّيَام[٢]

٦٨٤- حدثني يحيى عن مالك عن أبي النَّضر مولى عمرَ بنِ عبيدالله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أنّها قالت: "كان رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يصومُ حتى نقولَ: لا يفطِر، ويفطرُ حتى نقولَ لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم استكملَ صيام شهرٍ قطّ[٣] إلا رمضان، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ[٤] صياماً منه في شعبان"[١].

---

[١] من عادة الإمام مالك رحمه الله أن يعقد باباً في نهاية كل كتاب يجمع فيها مواضيع شتى ليستكمل أهم موضوعات الكتاب الذي هو بصدده، وهذا من كمال دقته رحمه الله تعالى.

[٢] وردت أحاديث عديدة في فضل صيام شهر شعبان، وأنه من أفضل شهر للصيام بعد شهر رمضان، منها حديث أنس رضي الله عنه قال: سُئل النبيُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: " أيُّ الصوم أفضل بعد رمضان" ؟ فقال: ((شعبان لتعظيم رمضان..)) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم(٦٦٣). ولكن قد يعارِضُ هذا: حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((أفضلُ الصِّيَام بعد رمضان شهر الله المحرم)) أخرجه مسلم في الصِّيَام، باب فضل صوم المحرم، رقم(٢٨١٢)، فكيف يمكن فهم هذين الحديثين معاً؟ أجاب الإمام النووي- شرح مسلم (٨/ ٥٥)-، فقال: إما أن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم علم فضل المحرم في آخر حياته، وإما أنه كان يعترضه فيه أعذار من سفر أو مرض. وفي رأي الطالب الباحث: لا وجود للتعارض بين هذين الحديثين؛ إذ إن إكثار النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم من صيام التطوع في شهر شعبان لا يعني الأفضلية المطلقة له على غيره من الشهور، بل الأفضلية المطلقة تكون للشهر الذي حدده صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم باسمه، وهو شهر المحرّم، وأكثر ما يمكن أن يستفاد من حديث شعبان هذا: أن الصِّيَام في شهر شعبان قربة عظيمة، ولكن الصِّيَام في المحرم أعظم وأفضل، والله تعالى أعلم.

[٣] لئلا يُظنَّ وجوبه. الزرقاني(٢/ ٢٧٤).

[٤] مفعول به ثاني لفعل رأيت. الزرقاني(نفسه).

(1) اختلفت روايات هذا الحديث بسبب الاختصار والتقطيع؛ فقد ترجم الإمام النسائي -رحمه الله- لرواياتٍ من هذا الحديث بقوله: (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة رضي الله عنها فيه)، فبعض المخرِّجين اختار روايةً مختصرةً، وأتى الآخرون بهذا الحديث كاملاً – كالإمام مالك في رواية المَوَطَّأ المذكورة-، ولكن مؤدَّى هذه الروايات جميعها متقارب جداً. مدار الحديث في الموطأ على أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقد روى هذا الحديث عن السيدة عائشة سبعة رواة غيره، ستأتي طرقهم آخر التخريج، وعن أبي سلمة يرويه(سبعة رواة): مالك: أخرجه: البخاري في الصوم، باب صوم شعبان، رقم(١٨٦٨) كاملاً؛ ومسلم في الصِّيَام، باب صيام النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم في غير رمضان..، رقم(٢٧١٤)؛ وأبو داود في الصِّيَام، باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، رقم(٢٤٢٦): النسائي في الصِّيَام، صوم النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم -بأبي هو وأمي-، رقم(٢٣٥٠) وليس فيه ذكر نفي استكمال صيام شهر سوى رمضان. وعمرو بن الحارث: النسائي في الموضع المذكور بالرقم نفسه. وابن أبي لَبيد: مسلم، الموضع نفسه، رقم(٢٧١٥)؛ والنسائي في الصِّيَام، باب التقدم قبل شهر رمضان بالصوم، رقم(٢١٧٨)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم، رقم(١٧١٠)؛ وقد أشار الترمذيُّ إلى رواية سالم أبي النّضر ولم يخرِّجها، قال: "وقد روى سالم أبو النضر وغير واحد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية محمد بن عمرو". ويحيى- ابن أبي كثير-: البخاري في الصوم، الموضع المذكور، رقم(١٨٦٩) مختصراً بذكر محبة رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم للصِّيام في شهر شعبان وإكثاره منه؛ ومسلم، الموضع المذكور، رقم(٢٧١٦) وفيه قول النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((خذوا من الأعمال ما تطيقون..))؛ والنسائي في الصوم، التقدم قبل شهر رمضان، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه، رقم(٢١٧٩). ومحمد بن عمرو: الترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم(٧٣٧). ويحيى بن سعيد الأنصاريّ: النسائي في الصِّيَام، صوم النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم -بأبي هو وأمي-، رقم(٢٣٥٤). ومحمد بن إبراهيم: النسائي في الصِّيَام في موضعين منه: الأول: في التقدم قبل شهر رمضان، رقم(٢١٧٦-٢١٧٧)؛ والثاني: في صوم النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم بأبي هو وأمي..، رقم(٢٣٥٣). ويرويه عن السيدة عائشة رضي الله عنها أيضاً: عبدالله بن أبي قيس: أخرجه أبو داود في الصِّيَام، باب صوم شعبان، رقم(٢٤٢٣)؛ والنسائي في الصِّيَام، صوم النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم -بأبي هو وأمي-، رقم(٢٣٤٩). ومروان أبي لبابة: النسائي في الصِّيَام، صوم النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم -بأبي هو وأمي-، رقم(٢٣٤٦). وجبير بن نفير: النسائي في موضعين من الصِّيَام: الأول: في التقدم قبل شهر

٦٨٥ – وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((الصِّيَام جُنّة، فإذا كان أحدُكم صائماً فلا يرفُث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنّي صائم، إنّي صائم)) [1].

رمضان، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة رضي الله عنها، رقم(٢١٨٥)، والثاني: في صوم النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم بأبي هو وأمي..، رقم(٢٣٥٥). وخالد بن سعد: النسائي في الصِّيَام، باب التقدم قبل شهر رمضان، رقم(٢١٨٠). وربيعة بن الغازِ الجرشي: النسائي في الصِّيَام، التقدم قبل شهر رمضان رقم(٢١٨٦)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم(١٦٤٩). وعبدالله بن شقيق: مسلم في الموضع المذكور، رقم(٢٧١٠-٢٧١١-٢٧١٢-٢٧١٣) مختصراً بذكر نفي استكمال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم شيئاً غير رمضان؛ والترمذي في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم رقم (٧٦٨)؛ والنسائي في الصِّيَام في موضعين منه بطرق متعددة: الموضع الأول: في التقدم قبل شهر رمضان، رقم(٢١٨٢-٢١٨٣-٢١٨٤)؛ والموضع الثاني: في صوم النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم بأبي هو وأمي، رقم(٢٣٤٨). وسعد بن هشام: النسائي في قيام الليل، باب إحياء الليل، الاختلاف على عائشة رضي الله عنها في إحياء الليل، رقم(١٦٤٠)؛ وفي الصِّيَام في موضعين منه: الأول: في التقدم قبل شهر رمضان رقم(٢١٨١)؛ والثاني: في صوم النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم بأبي هو وأمي، رقم(٢٣٤٧). وللحديث شواهد أخرى، منها: عن أم سلمة رضي الله عنها عند الأربعة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند الجماعة إلا الترمذي.

[1] إنَّ العباراتِ الواردةَ في هذين الحديثين – الحديث المدروس والذي يليه – متداخلة بشكل كبير، وعليه فإنَّ إفراد كلّ منهما بالتخريج على حدة إنما هو أمر شكليّ، ومع ذلك فقد تمّ الفصل بينهما ما أمكن. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذين الحديثين إنما هما من كلام الباري سبحانه وتعالى، كما بيّن البخاري في بداية الحديث الآتي ذكره رقم(١٨٠٥)؛ إذ قال: "قال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم: ((قال الله)) "- ثم ساق الحديثين بتمامهما- ينظر: فتح الباري ،الموضع المذكور؛ والإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، المناوي، ص(٤٤) و(٥٦)-. مدار الحديث على(ثلاثة): الأعرج، وأبو صالح الزيات، وسعيد بن المسيب، ثلاثتهم عن أبي هريرة، وعن الأعرج: يرويه أبو الزناد، وعنه يرويه(ثلاثة): مالك من رواية القعنبي عنه:

أخرجه البخاري في الصوم، باب فضل الصوم، رقم(١٧٩٥) بالجمع بين الحديثين –هذا والذي يليه–، وفيه زيادة: "والذي نفسي بيده لخلوف فم الصَّائم أطيب عند الله من ريح المسك– الحديث–"؛ وأبو داود في الصِّيَام، باب الغيبة للصّائم، رقم(٢٣٥٥) بإفراد الحديث وفق رواية يحيى عن مالك المذكورة؛ قال ابن حجر: [فتح الباري(٤/ ١٣٤)]: "وهو – أي هذا الحديث– يشتمل على حديثين أفردهما مالك في المَوَطَّأ، فمن أوله إلى قوله: ((الصِّيَام جنّة)) حديثٌ، ومن ثمَّ إلى آخره حديث، وجمعهما عنه هكذا القعنبي، وعنه رواه البخاري هنا". ولكنَّ رواية القعنبي عند أبي داود مطابقة لرواية يحيى بغير دمج للرواية الأخرى معها، فالظّاهر أن القعنبي قد روى الحديث بوجهيه فاختار البخاريّ الرواية الأوسع، واختار أبو داود ما يناسب الباب الذي أخرجها فيه. والله تعالى أعلم. وسفيان بن عيينة: مسلم في الصِّيَام، باب حفظ اللسان للصّائم، رقم(٢٦٩٧) مختصراً، بدون ذكر: ((الصِّيَام جنة)). والمغيرة الحزامي: مسلم في الصِّيَام، باب فضل الصِّيَام، رقم(٢٦٩٩)، مختصراً، ليس فيه إلا لفظ: ((الصِّيَام جنة)). ومن طريق: أبي صالح الزيات عن أبي هريرة ﷺ به: البخاري في موضعين: الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شُتِم، رقم(١٨٠٥)؛ بالجمع بين الحديثين؛ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللهِ}[الفتح: ١٥]، رقم(٧٠٥٤)؛ ومسلم في الصِّيَام، باب فضل الصِّيَام، رقم(٢٧٠٠)؛ والنسائي في الصِّيَام، باب فضل الصِّيَام، رقم(٢٢١٥)، وهذه الروايات الثلاث فيها الجمع بين الحديثين، وزيادة: ((للصّائم فرحتان)). وبنفس الطريق، ولكنْ بإِفرَاد هذا الحديث واختصار بعض ألفاظه: النسائي في الموضع المذكور رقم (٢٢١٤)، ورقم(٢٢٢٧– ٢٢٢٨)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصّائم، رقم(١٦٩١). ومن طريق: عطاء الزيات عن أبي هريرة ﷺ: النسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٢١٦)، وهذه الرواية وهمٌ، كما ذكر المزي [تهذيب الكمال (٢٠/ ١٣٦)]، وقال ابن حجر [التقريب ص(٣٩٢)]: "صوابه عطاء –وهو ابن أبي رباح– عن أبي صالح الزيات عن أبي هريرة ﷺ". ومن طريق: ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ: الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم، رقم(٧٦٤) وقال: "حديث أبي هريرةﷺ حديث حسن غريب من هذا الوجه"، بالجمع بين الحديثين.

الصِّيَام جُنَّة: زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد: ((..من النار))[1]. ولأحمد[2] من طريق [أبي][3] يونس عن أبي هريرة ﷺ: ((جنة وحصن حصينٌ من النار)). وللنَّسائي من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ: ((جنة كجنة أحدكم من القتال))[4]، ولأحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح ﷺ: ((جنة ما لم يخرقها))[5]،

زاد الدارمي: "..بالغيبة"[6]. والجُنَّة -بضم الجيم-: الوقاية والستر؛ قال ابن العربي: "إنما كان الصوم جنَّة من النار؛ لأنّه إمساكٌ عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات"[7].

---

[1] أخرجه النسائي في الكبرى، في الصِّيَام، باب ما يؤمر به الصَّائم من ترك الجهل، من طريق مغيرة عن أبي الزناد، رقم(٣٢٥٢).

[2] المسند رقم(٩٢٢٥)، (١٥/ ١٢٣)

[3] كذا في (ك) أما في (ز) فقد وُضع فوقها: شطب، والصواب ما أُثبت، لموافقته ما في المسنَد، وأبو يونس هذا هو سليم بن جبير، المصري، مولى أبي هريرة رضي الله عنه، (ت١٢٣هـ).

[4] أخرجه النسائي في الصغرى، في فضل الصِّيَام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب..، رقم(٢٢٣٠-٢٢٣١).

[5] في المسند رقم(١٦٩٠)، (٣/ ٢٢٠)، وقد أخرجه أيضاً بهذا اللفظ: النسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٢٣٣).

[6] وهذه العبارة تفسيرية من كلام الدارمي رحمه الله، ذكرها عقب تخريجه الحديث في الصِّيَام، باب الصَّائم يغتاب فيخرق صومه، رقم(١٧٣٢)، (٢/ ٢٦).

[7] الفتح (٤/ ١٠٤).

فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفُــث: بضم الفاء وكسرها[1] ، والرَّفثُ: الكلامُ الفاحش[2].

ولا يجهَل: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل؛ كالصياح والسَّفَه ونحو ذلك. ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه: ((..ولا يجادل))، قال القرطبي: "لا يُفهم من هذا أن ذلك يباح في غير الصوم، وإنما المراد أنَّ المنع من ذلك يتأكد بالصوم"[3].

فليقل إني صائمٌ، إني صائمٌ: اختُلفَ: هل يخاطَب بها الشاتِمُ أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة[4]، ورجَّح النووي الأول في الأذكار[5]، وقال في شرح المهذَّب[6]: "كلٌّ منهما حسن، والقولُ باللسان أقوى، ولو جمعهما كان حسناً"، ونقل الزّركشي أنَّ ذِكرها في الحديث مرَّتين إشارةٌ لذلك، فيقولها بقلبه لكفِّ نفسه، وبلسانه

---

[1] [ك:١٠٥]

[2] الرَّفَثُ: الجماعُ وغيره مما يكون بين الرجل وامرأَته، من التقبيل والمُغازَلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع، وقيل: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجلُ من المرأَة، و قيل: هو الكلام الفاحش بشكل عام. ينظر: النهاية في غريب الأثر، مادة (رفث)، (٢/ ٥٩٣)؛ و التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، ص(٣٦٩)؛ ولسان العرب مادة (رفث).

[3] الفتح (٤/ ١٠٤)

[4] وهذا رأي القاضي عياض رحمه الله. مشارق الأنوار(٢/ ٣٧٨)؛ وينظر: إعانة الطالبين (٢/ ٢٨٢)

[5] ينظر: الأذكار ص(٢٨١) . [م:١٥٣]

[6] (٦/ ٣٥٦)

لكفّ خصمه، وقال الرويَاني: "إن كان رمضان فبلسانه وإلا ففي نفسه"، وادّعى ابن العربي أنّ موضعَ الخلاف في النّفل، وأمَّا في الفرض فيقولُه بلسانه قطعاً[1].

[1] ينظر لكل هذه النقول: الفتح (٤/ ١٠٥)

٦٨٦- وحدَّثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((والذي نفسي بيده لخُلوف فم الصَّائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، إنّما يذر شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجلي، فالصّيَام لي، وأنا أجزي به، كلُّ حسنةٍ بعشْر أمثالها إلى سبعمائةِ ضعف، إلا الصّيَام فهو لي، وأنا أجزي به))[1].

لخُلوف فم الصَّائم: بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء[2]، وقاله[3] بعضهم بفتح الخاء[4]، فقيل: "هو خطأ"، وقيل: "لغة قليلة"، وهو تغيرُ رائحةِ الفم[5].

---

[1] هذا الحديث متمم للحديث الذي قبله – تُنظر مقدمة تخريج الحديث السابق. وقد أخرجه منفصلاً عن سابقه من طريق: ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ: البخاري في اللباس، باب ما يذكر في المسك، رقم(٥٥٨٣) مختصراً؛ ومسلم في الصِّيَام، باب فضل الصِّيَام، رقم(٢٦٩٨)؛ والنسائي في الصِّيَام، باب فضل الصِّيَام، ذكر الاختلاف على أبي صالح..، رقم(٢٢١٧- ٢٢١٨) مختصراً. ومن طريق: محمد بن زياد عن أبي هريرة ﷺ: البخاري في التوحيد، باب ذكر النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم وروايته عن ربه، رقم(٧١٠٠) مختصراً. ومن طريق: أبي صالح –السمّان الزيّات– عن أبي هريرة ﷺ: مسلم في الصِّيَام، باب فضل الصِّيَام، رقم(٢٧٠١) كاملاً، (٢٧٠٢) مختصراً؛ والنسائي في الموضع المذكور رقم(٢٢١٣) مختصراً؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب ما جاء في فضل الصِّيَام، رقم(١٦٣٨) كاملاً. وللحديث شواهد متعددة عن سيدنا: علي بن أبي طالب ﷺ عند النسائي، وأبي سعيد الخدري ﷺ عند مسلم والنسائي، وغيرهما.

[2] رجحه الجمهور، ومنهم القاضي عياض والنووي. الفتح(٤/ ١٠٥)

[3] كذا في (الثلاثة)، وفي (ز): "وقال".

[4] وذكر النووي أن أهل المشرق يقولونه بالوجهين، وخطَّأ هذا القول. شرح مسلم (٨/ ٣٠).

[5] قال ابن عبد البر- الاستذكار(٣/ ٢٥٧): "هو ما يعتريه في آخر النهار من التغير وأكثر ذلك في شدة الحر".

عند الله أطيبُ من ريح المسك: اختُلِف في معناه لأنّه تعالى منزَّهٌ عن استطابة الروائح؛ فقال المازري: "هو مجاز لأنّه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة هنا، فاستُعير ذلك لتقريب الصوم من الله، فالمعنى أنّه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم؛ أي يقرَّب إليه أكثرَ من تقريب المسك إليكم"، وقيل: "إن ذلك في حق الملائكة، وأنّهم يستطيبون ريح الخُلوف أكثرَ مما يستطيبون ريح المسك"، وقيل: "المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكونَ نكهته أطيبَ من ريح المسك، كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكاً"، وقيل: "المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجُمع والاعياد ومجالسِ الذكر والخير، وصححه النووي، ونقل القاضي حسين في تعليقه أنَّ للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح؛ قال: "فرائحة الصِّيَام فيها بين العبادات كالمسك"[1].

مطلب:[2]

فائدة: قال النووي في شرح المهذب[3]: "كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة؟

فقال ابن عبد السلام: "في الآخرة خاصة؛ لأنّ في روايةٍ لمسلم: ((أطيبُ عند الله من ريح المسكِ يومَ القيامة))[1]"، وقال ابن الصلاح: "هو عامٌّ في الدنيا والآخرة[2]، واستدل

---

[1] ينظر لكل هذه النقول: الفتح(٤/ ١٠٦).

[2] كذا في (ز)، وليست في المخطوطات الأخريات.

[3] ينظر: (١/ ٢٧٧).

بأشياء كثيرة[٣] منها: ما في روايةٍ لابن حبّان[٤]: ((لَخُلوف فم الصَّائم حين يَخلُف أطيبُ عند الله من ريح المسك)). وروى الحسنُ بنُ سُفيان في مسنده من حديث جابرﷺ: ((أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً..قال: وأما الثانية: فأنّهم يُمسون وخلوف أفواههم أطيبُ عند الله من ريح المسك))[٥] ، حسَّنه أبو بكر السمعاني في أماليه، وكلٌّ واحدٍ من الحديثين صريحٌ بأنّه في وقتِ وجود الخلوف في الدنيا متحقِّقٌ وصفُه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك"، قال: "وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره". قال الخطابيّ: "طيبه عند الله رضاهُ به وثناؤُه"، وقال ابن عبد البر[٦]: "معناه أزكى عند الله، وأقربُ إليه

---

[١] مر تخريجها رقم(٢٧٠١).

[٢] وقد ذكر هذا النزاع أيضاً: ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ١١٠).

[٣] [ز:١٤٥]

[٤] أخرجها في صحيحه في الصوم، باب فضل الصوم، رقم(٣٤٢٤)، (٨/ ٢١١)؛ وبهذا اللفظ أيضاً أخرجه: الإمام أحمد في المسند، رقم(١٠٢١٨)، (١٦/ ١٦٣).

[٥] أخرجه البيهقي في الشعب في الصِّيَام، فضائل شهر رمضان، رقم(٣٦٠١)، (٣/ ٣٠٣)، ولفظه بتمامه: ((أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي؛ أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله تعالى إليهم، و من نظر الله إليه لم يعذبه أبدا، و أما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيبُ عند الله من ريح المسك، و أما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم و ليلة، و أما الرابعة فإن الله تعالى يأمر جنته فيقول لها: استعدي و تزيني لعبادي أوشكوا أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري و كرامتي، و أما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا، فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر ؟ فقال: لا، ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وُفُّوا أجورهم)).

وهذا الذي نقله السيوطي من تحسين السمعاني له قد ذكره ابن الملـقِّن – في البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير–، رقم(٣٥٩).

[٦] الاستذكار (٣/ ٢٥٧)

[وأرفع][1] عنده من ريح المسك"، وقال البغوي في شرح السنة: "معناه: الثناءُ على الصَّائم، والرضا بفعله"، وكذا قاله القدوري إمام الحنفية في كتابه في الخلاف: "معناه أفضلُ عند الله من الرائحة الطيبة"، ومثله قال البوني من قدماء المالكية، وكذا قاله أبو عثمان الصابوني، وأبو بكر السمعاني، وأبو حفص بن الصفَّار الشافعيون في أماليهم، وأبو بكر بن العربي المالكيّ فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم[2] يذكروا سوى ما ذكرته، ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبَهم جامعةٌ للوجوه المشهورة والغريبة، ومع أنَّ الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورةٌ في الصحيح بل جزموا بأنّه عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة، وأما ذِكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنّه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمَل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها،[3] واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات، فخصَّ يومَ القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خصَّ في قوله تعالى: {إِنَّ ربهمْ بِهِمْ يومئِذٍ لَخَبِيرٌ}[العاديات: ١١] وأَطلَق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصلَ أفضليته ثابتٌ في الدارين. انتهى[4].

---

[1] كذا في (ز)، وهي ساقطة من(ك).

[2] [ب:١٤٣].

[3] [م:١٥٤]

[4] كل هذه النقول من فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٠٥)؛ والمجموع (١/ ٢٧٨)؛ وطرح التثريب، الحافظ العراقي، (٥/ ٣٧).

إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي: **لاحمد من رواية[1] إسحاق بن الطباع عن مالك قبله: ((يقول الله عزوجل..))[2]، وفي فوائد** سموية [3]: **((يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي))**[4].

فالصِّيَام[5] لي وأنا أجزي به: **الفاء للسببية، واختلف العلماء في معنى هذا الكلام - مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها[6]- على أقوال أظهرُهَا قولان: أحدُهما: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره[7]، ويؤيده حديث: ((الصِّيَام لا رياء فيه قال: الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به)) رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة** ﷺ

---

[1] كذا في (ك) و(ب)،أما في (ز) و(م): "طريق".

[2] في المسند، مسند أبي هريرة، رقم(٩٩٩٩)، (١٦/ ٥٩).

[3] كذا في (الثلاثة)، أما في (ز): ميمونة، وهو تصحيف، لأنه لا يوجد كتاب اسمه: (فوائد ميمونة)، أما كتاب: (فوائد سموية) فمعروف عند أهل العلم، واسمه: (الفوائد في الحديث)، وهو مطبوع بثمانية أجزاء، و(سمويه) لقب اشتهر به واسمه: إسماعيل بن عبدالله بن مسعود العبدي، الأصبهاني، أبو بشر، محدث، حافظ، من أهل أصبهان، رحل في طلب الحديث رحلة واسعة، (ت٢٦٧هـ). ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، (٢/ ٢٧٨).

[4] أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مسانيد فراس بن يحيى المكتب الخارفي الكوفي، رقم(٣٦)، ص(١١١) وقال عنه: صحيح.

[5][ك:١٠٦].

[6]كذا في (الثلاثة)، أما في (ز): (به)

[7] حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد. الفتح(٤/ ١٠٧)

وسنده ضعيف[1]، والثاني: أنَّ جميع العبادات يوفَّى بها من مظالم العباد إلا الصِّيَام، روى البيهقي عن ابن عيينة قال: "إذا كان يوم القيامة يحاسب اللهُ عبدَه، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله، حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمَّلُ الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة"[2]، ويؤيده حديث: ((كلُّ العمل كفارةٌ إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به)) رواه أحمد[3]، وقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنّه لم يُعبَد به أحدٌ غير الله، بخلاف السجودِ والصدقةِ والذّكرِ وغيرِ ذلك فإنَّ[4] الكفارَ عظَّموا به أصنامهم، ولم يعظموها بالصّوم في عصر من الاعصار، وقيل: لأنّه ليس للصّائم ونفسه فيه حظٌّ، وقيل: لأنَّ الاستغناءَ[5] عن الطعام من صفاتِ اللهِ تعالى فتقرّبَ الصَّائم بما يتعلق بهذه الصفة[6]، وإن كانت صفاتُ الله

---

[1] في الصِّيَام، باب فضائل الصوم، رقم(٣٥٩٣)، (٣/ ٢٩٩). قال الحافظ ابن حجر: " لو صح لكان قاطعا للنزاع". الفتح (الموضع المذكور)

[2] أخرجه البيهقي في الكبرى في الصِّيَام، باب من كره السواك، رقم(٨١١٩)؛ وباب في فضل رمضان..، رقم(٨٢٩٣). وهذا الأثر واردٌ في سياق قصة: أن رجلاً سأل سفيانَ بنَ عيينة فقال: يا أبا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم عن ربه عز و جل: ((كل عمل بن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)) فقال ابن عيينة: " هذا من أجود الأحاديث وأحكمها، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز و جل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله- الأثر المذكور-".

[3] في المسند رقم(١٠٠٢٥)، (١٦/ ٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً: الطيالسي في مسنده رقم(٢٧٦٧)، ص(١٣٦)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده رقم(٥٨)، (١/ ١٣٣).

[4] [ز:١٤٦].

[5] كتبَ الناسخ على هامش (ز): [الأصح]، ولعله اختار هذا القول ورجحه.

[6] كذا في النسخ جميعها عدا (ز) التي أتت بلفظ: (الصفات). قال الطالب الباحث: إنّ الله تعالى قد أعطى الإنسان صفات عديدة تشابه صفاته سبحانه – من حيث الظاهر-، ولا يعدّ فعلها قربة وطاعة، فمثلاً:

تعالى لا يشبهها شئ، وقيل: معناه أنا[1]المتفرد[2] بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وغيرُه من العبادات أظهرَ سبحانَه بعضَ مخلوقاته على مقدار ثوابه[3]، وقيل: هي إضافةُ تشريفٍ كقوله تعالى: { نَاقَةَ اللهِّ وَسُقْيَاهَا} [الشمس: ١٣] ، {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِّ} [الجن:١٨] مع أنَّ العالمَ كلَّه لله تعالى، وقيل: معناه أنّه أحبُّ العبادات إليّ والمقدّم عندي[4].

الله تعالى لاينام، فلو امتنع الإنسان عن النوم هل يكون مثاباً لمجرد مشابهة هذه الصفة لصفة الله تعالى؟ من المؤكد لا، والأمثلة على هذا يصعب حصرها، وعليه فهذا القول بعيد والله تعالى أعلم.

[1] كذا في (ك) و (ب)، وفي (ز) و(م): (إنّ)

[2] كذا في (ك)، وفي (ز) و(ب) : (المنفرد)، وفي (م) : (التفرد).

[3] قال القرطبي –أبو العباس المحدِّث–: لأنَّ الأعمال قد أعلمَ اللهُ مقاديرَ ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصِّيَام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير معلوم، كقوله تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}[الزمر: ١٠] والصَّائمون هم الصابرون لحديث: ((الصوم نصف الصبر)) –مر تخريجه في أول الباب–. الفتح(٤/ ١٠٨).

[4] ويمكن أن يضافَ إلى هذه الأقوال الثمانية، ما ذكره ابن عبد البر –الاستذكار(٣/ ٢٥٧)– أنَّ الأعمال كلها ظاهرةٌ للملائكة فتكتبها إلا الصوم فإنما هو نية وإمساك فالله يعلمه ويتولى جزاءه، مع أنَّ هذا القول وإن لم يذكره السيوطي هنا، إلا أنه ذكره في شرحه على مسلم– الديباج –(٣/ ٢٣١)، ويزاد أيضاً ما قاله النووي: هذا بيان لعظم فضل الصوم وكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك عِظَم قدر الجزاء، وسعة العطاء. ينظر: شرح مسلم(٨/ ٢٩).

٦٨٧- وحدثني عن مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: "إذا دخل رمضان فُتِّحَت أبوابُ الجنَّة، وغُلِّقَتْ أبوابُ النار، وصُفِّدت الشّياطين"[1].

عن أبي هريرة أنّه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين: **قال ابن عبد البر[2]: "هذا لا يكون رأياً إلا توقيفاً، وقد روي**

---

[1] مدار الحديث على: مالك بن أبى عامر- جد الإمام مالك بن أنس- ، وعنه يرويه ابنه: أبو سهيل، وعنه: مالك في رواية الموطأ. وإسماعيل بن جعفر به مرفوعاً: البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان..، رقم(١٧٩٩)؛ ومسلم في الصِّيَام، باب فضل شهر رمضان، رقم(٢٤٩٢)؛ والنسائي في الصِّيَام، باب فضل شهر رمضان، رقم(٢٠٩٦). وابن شهاب: البخاري في موضعين: في الصوم، باب هل يقال رمضان..، رقم(١٨٠٠)، وقد وردت هذه الرواية بتسمية أبي سهيل: بنافع بن أبي أنس مولى التيميين؛ وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم(٣١٠٣)؛ ومسلم في الموضع المذكور رقم(٢٤٩٣-٢٤٩٤)؛ والنسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٠٩٧)؛ وفي الصِّيَام، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، رقم(٢٠٩٨-٢١٠١). ومن طريق: أبي صالح عن أبي هريرةﷺ: الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم(٦٨٢) وقال عنه: "حديثٌ غريب"، ولا يَقصِد بالغرابة أصلَ الحديث، وإنّما الطريق التي أوردها والألفاظ التي زادها في هذه الرواية؛ وابن ماجه في الصِّيَام باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم(١٦٤٢). ومن طريق: الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ: النسائي في الصِّيَام، باب الفضل والجود، رقم(٢١٠٣) بزيادة أن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم كان يرغب في شهر رمضان من غير عزيمة. ومن طريق: الزهري عن أبي هريرة – مرسلاً-: النسائي في الموضع المذكور آنفاً رقم(٢١٠٤). ومن طريق: أبي قلابة عن أبي هريرة ﷺ: النسائي، الموضع المذكور، رقم(٢١٠٥) مع زيادة في ألفاظه.

[2] الاستذكار(٣/ ٢٥٨)

مرفوعاً من حديث أبي سهيل"، قلت: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق الزهري وغيره عن أبي سهيل به مرفوعاً[1]، قال القاضي عياض: "يحتمل أنّه على ظاهره وحقيقته، وأن تفتيحَ أبواب الجنة وتغليقَ[2] أبواب النار وتصفيدَ الشياطين علامةٌ للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيدُ ليُمنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، ويحتمل أنّه على المجاز ويكون إشارةً إلى كثرة الثوابِ والعفوِ، وأنَّ الشياطين يقلُّ إغواؤُهم وإيذاؤُهم فيصيرون كالمصفَّدين، ويكون تصفيدُهم عن أشياء [دون أشياء][3] لناسٍ دون ناس، ويُحتَمَلُ أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصِّيَام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليقُ أبواب النار وتصفيدُ الشياطين عبارةٌ عمَّا ينكفَّون عنه من المخالفات[4]، ومعنى صُفِّدت: غُلَّت، والصَّفَدُ -بفتح الفاء-: الغَلُّ[5]. انتهى.

---

[1] قد سبق تخريجه من جميع هذه الطرق.

[2] [ب:١٤٤]

[3] كذا في (م) و(ب)، وليست في (ز) ولا في (ك).

[4] وهذا اختيار ابن عبد البر رحمه الله أنها على المجاز لا على الحقيقة، وقال الباجي رحمه الله: "هذا كما يقال عند ملاقاة العدو: قد فُتِحَت لكم أبوابُ الجنة بمعنى أنه قد أمكنكم فعلٌ تدخلونها به". ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٥٩)؛ والمنتقى(٢/ ٢١١).

[5] صفدت: أُوثقت بأغلال الحديد، وشدت بها. مشارق الأنوار(٢/ ٩١)؛ والفتح(١/ ١٤٤).

وحكاه النووي ولم يزد عليه[1]، ورجَّح ابن المنيِّر الأولَ، وقال[2]: "لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره"، وكذا رجَّحه القرطبيُّ، وقال[3]: "فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعةً في رمضان كثيراً فلو صُفِّدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب: أنّها [إنما][4] تُغل عن الصَّائمين الصومَ الذي حُوفظ على شروطه ورُوعيت آدابه، والمصفَّد بعضُ الشياطين، وهم المرَدَةُ، لا كلُّهم، كما ورد في رواية الترمذي وغيره: "صُفِّدت الشياطينُ مردةُ الجنّ"[5]، والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس، فإنَّ وقوعَ ذلك فيه أقلّ من غيره، أو لا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غيرَ الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة[6] والعادات القبيحة والشياطين الإنسية"، وقال الحليمي: "يحتمل أن يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم؛ لأنّهم كانوا مُنعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ"، وقال الطيبي[7]: "فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيفُ الملائكة على استحماد فعل الصَّائمين، وأنّه مِن الله بمنزلةٍ عظيمة، وفيه إذا علم المكلف [ذلك][8] بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحيته".

---

[1] شرح مسلم(٧/ ١٨٨)

[2] الفتح (٤/ ١١٤).

[3] [م:١٥٥]

[4] كذا في (الثلاثة)، وليست في (ز)

[5] المفهم (٤/ ١٥٩)

[6] وفي هذا المعنى يقول المناوي رحمه الله: تكون المعاصي من تسويلات المردة، أُغرقَت في عمق تلك النفوس الشريرة، وباضت في رؤوسها. فيض القدير(١/ ٣٤٠).

[7] الفتح (الموضع المذكور)

[8] الزيادة من (الثلاثة) ، وليست في (ز)

وحدَّثني عن مالك أنّه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصّائم في رمضان في ساعةٍ من ساعات النهار، لا في أوله ، ولا في آخره، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه[1].

قال يحيى وسمعت مالكاً يقول في صيام ستَّة أيام بعد الفطر من رمضان: أنّه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، "ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السَّلف، وإنَّ أهل العلم

---

[1] اتفق الفقهاء على أن السواك اليابس يباح استخدامه للصّائم قبل الزوال، واتفق الجمهور ومعهم أبو يوسف على أن السواك الرطب مكروه للصّائم، لأن في استعماله تغريراً بالصوم، خلافاً للطرفين- أبي حنيفة ومحمد- اللذَيْن أجازاه مطلقاً، واختلف الفقهاء أيضاً في حكم استعمال السواك اليابس بعد الزوال؛ فذهب المالكيَّة والحنفيَّة إلى جواز ذلك، ورجح النووي قول الحنفيَّة ومن وافقهم ، وذهب الشَّافعيَّة والحنابلة إلى كراهيته، واستدلّ الفريقُ الأول بالأحاديث الصحيحة المطلقة في فضله إذ إنها لم تخصص وقتاً دون وقت، وقاسوا الاستياك على المضمضة، واستدل الفريق الثاني بالحديث الذي مر تخريجه: ((..وإن خلوف أفواههم- الحديث-))، وهو صحيح كما سبق بيانه، وبحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة)) رواه البيهقي في الكبرى في الصِّيَام، باب من كره السواك بالعشي..، رقم(٨٥٩٧)، ورواه البيهقي في الموضع نفسه موقوفاً على سيدنا علي رضي الله عنه، وقد ضعف البيهقي هاتين الروايتين، واستدلوا أيضاً بالقياس على كراهة إزالة دم الشهيد، وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة، وعن المضمضة بأنها لا تزيل الخُلوف بخلاف السِّواك، لكل ما ذُكر يرى الطالب الباحث رأي الفريق الثاني هو الراجح والله تعالى أعلم. ينظر: رسالة القيرواني ص(٢٩٨)؛ وتحفة الفقهاء(١/ ٣٦٧)؛ والشرح الكبير(١/ ١٠٠)؛ والمغني(١/ ١٠٩) ؛ والمجموع(١/ ٢٧٩).

يكرهون ذلك ويخافون بِدعته، وأن يُلحِقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالةِ والجفاءِ لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهلِ العلم ورأوهم يعملون ذلك"[1].

---

[1] كره الإمام مالك رحمه الله صيام ستٍّ من شوال خوفاً من أن يلحق عوام الناس ذلك برمضان، فيعتقدوا أنَّ ذلك كله فرض من رمضان، فيُزاد في العبادة ما ليس منها، وتعددت الآراء عند الحنفيَّة بين كاره لصيامها ومستحب، والمتأخرون منهم مع جمهور الفقهاء من الشَّافعيَّة والحنابلة على استحباب صيام ست من شوال لحديث أبى أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً مِن شوَّال كان كصيام الدهر)) أخرجه مسلم في الصِّيَام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم(١٦٩٩). وناقش الإمام النووي رحمه الله الإمام مالكاً في رأيه هذا فقال: " قول الإمام مالك ليس بحجة في الكراهة لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير، لا يضر، وقولهم: "لأنه قد يخفى ذلك فيُعتقد وجوبه" ضعيفٌ؛ لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله أنه يُكره صوم عرفة، وعاشوراء، وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد"، بالإضافة إلى أن اللبْس بينها وبين رمضان قد بات بعيداً؛ قال ابن عابدين رحمه الله: "والمختار أنه لا بأس- أي بصيامها- لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يُؤمَن مِن أن يُعدَّ ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى، والآن زال ذاك المعنى". يُنظر: المنتقى(٢/ ٢١٢)؛ وبداية المجتهد (١/ ٢٤٧)؛ والشرح الكبير (٣/ ١٠٣)؛ والمجموع(٦/ ٣٧٩)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٨).

وقال يحيى سمعت مالكاً يقول: "لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامُه حسنٌ، وقد رأيتُ بعضَ أهل العلم يصومُه، وأُرَاه كان يتحراه"[1].

---

[1] اتفق جميع الفقهاء على جواز صوم يوم الجمعة تطوّعاً، ثم اختلفوا: هل يُشتَرَط صوم يوم قبله أو بعده، أم يجوز صومه منفرداً؟ اختار القول الأول الشَّافعيَّة والحنابلة وأبو يوسف، مستدلين بعدة أحاديث صحيحة منها حديث جابرﷺ: "نهى النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم عن صوم يوم الجمعة". أخرجه البخاري في الصِّيَام، باب صوم يوم الجمعة، رقم(١٨٨٣)؛ ومسلم في الصِّيَام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٣). وحديث: أبي هريرةﷺ قال: سمعت النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يقول: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده)). أخرجه البخاري في الموضع المذكور، رقم(١٨٨٤)؛ ومسلم في الموضع المذكور أيضاً، رقم (١١٤٤). واختار القولَ الثاني، جوازَ صيام يوم الجمعة منفرداً: الإمام مالكٌ رحمه الله ومعه الطرفان- أبو حنيفة ومحمد-، مستدلين بحديث ابن مسعود قال: "كان رسول الله صلي الله عَلَيْهِ وَسلَّم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلَّما كان يفطر يوم الجمعة " رواه الترمذي في الصِّيَام، باب صيام يوم الجمعة، رقم(٧٤٢)؛ والنسائي في الصوم، صوم النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم بأبي هو وأمي..، رقم(٢٣٦٨)؛ وابن ماجه في الصِّيَام، باب في صيام يوم الجمعة، رقم(١٧٢٥)، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الباجي –الموضع المذكور-: "وجه ما قاله مالك أنَّ هذا يوم من الأسبوع فجاز إفراده بالصوم كغيره من الأيام"، ثم مال الباجي إلى رأي الجمهور الذين وجهوا حديث ابن مسعود ليتوافق مع الأحاديث الصحيحة الأخرى التي استدلوا بها، فحملوا المطلق على المقيد، وقالوا: معنى حديث ابن مسعود أنه كان يصوم الخميس والجمعة فلا يفرده، وقال الداودي -مِنْ أصحاب مالك-: "لم يبلغ مالكاً حديثُ النَّهي- عن إفراد يوم الجمعة-، ولو بلغه لم يخالِفْه"، وقال ابن قدامة: "وسنة رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أحقُّ أن تتبع"، وهذا هو الرأي المختار لدى الطالب الباحث، إذ إنَّ جهابذة الأئمة كانوا يقولون: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وها قد صحت أحاديث

كِتَابُ الْاِعْتِكَاف

النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام، فتعين المصير إليها، والله تعالى أعلم. يُنظر: تحفة الفقهاء(١/ ٣٤٤)؛ والمنتقى(الموضع السابق)؛ وبداية المجتهد (١/ ٢٤٨)؛ والمغني (٣/ ١٠٥)؛ والمجموع (٦/ ٤٣٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

كِتَابُ الْاعْتِكَافِ[2] [3]

١- بَاب ذِكْرِ الْاعْتِكَافِ

٦٨٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ

---

[1] اقتفى الطالبُ الباحثُ في ترتيب أبواب هذا الكتاب أثرَ ابن عبدالبر، والباجيّ، والزرقاني، وفؤاد عبدالباقي، خلافاً لترتيب النسخ الخطية الأربع للتنوير، إذ إنها قد وقع بها تقديم وتأخير غيرُ مؤثِّر، مع أنّ ترتيبها وجيهٌ إذ إنها ألحقت (باب ليلة القدر) المذكور في آخر كتاب الاعتكاف، بكتاب الصيام، فلم تفصله عنه بكلمة(كتاب الاعتكاف)، ولعل الإمام السيوطيَّ رحمه الله قد لاحظ ارتباط ليلة القدر وأحكامها بكتاب الصيام أكثر من ارتباطها بكتاب الاعتكاف، والله أعلم.

[2] قال ابن كثير-في تفسيره(١/ ٥٢٠)-: "..المصنفون يُتْبِعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف، اقتداء بالقرآن العظيم-أي: الآيات [١٨٣-١٨٧] من سورة البقرة -، فإنه نبَّه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم".

[3] الاعتكاف لغة: هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً. وشرعاً: لزوم المسجد للعبادة على وجه التقرب إلى الله تعالى، وله تفصيلات مذكورة في كتب الفقه، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، بقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة: ١٨٧]، وأجمع أهل العلم على أنَّ أفضلَ الاعتكاف هو اعتكافُ شهر رمضان، كلِّه أو بعضِه، وأنه جائزٌ في السَّنة كلها، وأجمعوا أيضاً على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد. ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٦٥)؛ و الزرقاني(٢/ ٢٨٦).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ"[1]. [2]

---

[1] قال التِّرمِذيّ-السنن، الموضع الآتي-: "العمل على هذا عند أهل العلم: إذا اعتكفَ الرجلُ أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول".

[2] اختلف المحدِّثون في هذا الحديث: هل هو من رواية عمرةَ، أم عروةَ؟ أم أنه من رواية عروةَ عن عمرة؟ وقد أتى الإمام السيوطي بتحقيق علمي للإجابة على هذا، تنظَر في الصفحة التالية. ونتيجة القول -فيما يلزم أن يكون توطئة للتخريج- أنَّ مدار الحديث على(ثلاثة): عروة، وعمرة، والأسود كلهم يرويه عن عائشة رضي الله عنها. وقد أخرجه من طريق مالك المذكور في الموطأ: مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها..، رقم(٢٩٧)؛ وأبو داود في الصيام، باب المعتكف يدخل..، رقم(٢٤٦٧). ومن طريق: أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة معاً عن عائشة: التِّرمِذيّ في الصوم، باب المعتكف يخرج..، رقم(٨٠٤). وبالإسناد المذكور يرويه عن الزهري (اثنان): الليث كما أخرجه البُخارِيّ في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم(١٩٢٥)؛ ومسلم-بنحوه- في الموضع المذكور؛ وأبو داود رقم(٢٤٦٨)؛ وابن ماجه-بنحوه- في الصوم، باب في المعتكف يعود..، رقم(١٧٧٦). ويونس: أبو داود تعليقاً: رقم(٢٤٦٨). ومن طريق: مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: البُخارِيّ في اللباس، باب ترجيل الحائض..، رقم(٥٥٨١)؛ والنّسائيّ في الطهارة،باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٢٧٨)، وبالإسناد المذكور يرويه عن الزهري(اثنان): معمر: البُخارِيّ في الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه، رقم(١٩٤١)؛ وأبو داود -تعليقاً- رقم(٢٤٦٨). وزياد بن سعد: أبو داود تعليقاً، رقم(٢٤٦٨)؛ والنّسائيّ في كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض، رقم(٣٨٦). ومن طريق: مالك عن هشام عن عروة عن عائشة: البُخارِيّ في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٢٩١)، وفي هذا الرواية لفظة مهمة ستفيد أثناء دراسة الأسانيد المختلفة، وهي قول عروة: "أخبرتني عائشة أنها

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

قالَ ابنُ عبد البَر[1]: "كذا رواه جمهورُ رواةِ الموطأ، ورواه عبدُالرحمن بنُ مهديّ[2] وجماعةٌ[3] عن مالكٍ عن[4] ابن شهاب عن عروة عن عائشةَ رضي الله عنها، فلم يذكروا

كانت ترجل رأس-الحديث-"؛ وفي اللباس، باب ترجيل الحائض..، رقم (٥٥٨١)؛ والنّسائيّ في الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٢٧٧)؛ وفي كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٣٨٩). وعن عروة يرويه(أربعة): هشام: البُخارِيّ في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٢٩٢)؛ وفي الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف، رقم(١٩٢٤)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ وأبو داود رقم(٢٤٦٩)؛ وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في المعتكف يغسل..، رقم(١٧٧٨). ومحمد بن عبدالرحمن بن نوفل: مسلم في الموضع المذكور. وأبو الأسود: النّسائيّ في الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٢٧٦). وتميم بن سلمة: النّسائيّ في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٣٨٨). ومن طريق: الأسود عن عائشة: البُخارِيّ في الاعتكاف، باب غسل المعتكف، رقم(١٩٢٦)؛ و مسلم في الموضع المذكور؛ والنّسائيّ في الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٢٧٥)؛ وفي كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم(٣٨٧).

[1] ينظر: التمهيد(٣/ ٥٠٠).

[2] سيخرِّجُه الإمامُ السُّيوطيُّ بعد أسطر.

[3] منهم: عبدالله بن يوسف، وقد سبق تخريجها، وهي عند البُخارِيّ رقم(٥٥٨١)

[4] [م:١٥٩]

عمرةَ في هذا الحديث، وكذا لم يذكرْ عمرةَ أكثرُ أصحابِ ابنِ شهاب؛ منهم: مَعمرُ[1] وسُفيانُ بنُ حُسَينٍ[2] وزيادُ بنُ سَعدٍ[3] والأوزاعيُّ[4]" انتهى.

قُلتُ: "رواه النسائي[5] من طريق عبدِ الرحمن بنِ مهديٍّ عن مالك به[6]، ورواه الترمذيُّ[7] عن أبي مُصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشةَ رضي الله عنها، وقال[8]: "هكذا روى غيرُ واحدٍ عن مالك[9]، وروى بعضهم[10] عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح عن عروة

---

[1] سبق تخريجه أثناء التخريج التفصيلي.

[2] أخرجه النّسائيّ في الكبرى في الاعتكاف، دخول المعتكف بيته، رقم(٣٣٧٢)، (٢/ ٢٦٦)

[3] أخرجه النّسائيّ في الكبرى، الموضع المذكور، رقم(٣٣٦٩)

[4] أخرجه النّسائيّ في الكبرى، الموضع المذكور، رقم(٣٣٨٢)؛ وابن حبان في صحيحه في الاعتكاف، الإباحة للمعتكف غسل رأسه، رقم(٣٦٧٠)، (٨/ ٤٢٧)

[5] في الكبرى في الاعتكاف، دخول المعتكف بيته، رقم(٣٣٧٣)، (٢/ ٢٦٦٠٠٢٩

[6] أي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

[7] سبق في التخريج.

[8] في الموضع المذكور في التخريج.

[9] مثل: معن بن يحيى القزاز: أخرجه الطَّبريُّ في تفسيره، رقم(٣٠٥٢)، (٣/ ٥٤٣).

[10] مثل: يحيى النيسابوري، و محمد بن الحسن في الموطأ رقم(٣٧٦)؛ والشافعي: أخرجه البيهقي في المعرفة في الصيام، الاعتكاف، رقم(٢٧٥٧)، (٧/ ٣٢١)؛ وابن القاسم: أخرجه النّسائيّ في الكبرى، الموضع السابق، رقم(٣٣٧٤)، وغيرهم.

وعمرة عن عائشة رضي الله عنها"، وكذا أخرجه البخاري، ومسلم، وبقية السِّتة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة رضي الله عنها[1].

قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف[2]: "قال البخاريّ: هو صحيحٌ عن عروة وعمرة، ولا أعلم أحداً قال: عن عروة عن عمرة غيرُ مالكٍ وعبيدِالله بنِ عمر"، وقال الحافظُ ابنُ حجر[3]: "رواهُ الليثُ عن الزهري فجمعَ بينَ عروةَ وعمرةَ[4]، ورواه يونسُ[5]، [6] والأوزاعيُّ[7] عن الزهريِّ عن عروةَ وحدَه، ورواه مالكٌ عنه عن عروةَ عن عمرةَ[8]، قال أبو داود[9] وغيره: "لم يتابَع عليهِ"، وذكر البخاري أنَّ عبيدالله بن عمر تابع مالكاً[10]، وذكر الدارقطنيُّ أنَّ أبا أويسٍ رواهُ كذلكَ عن الزهريِّ، واتَّفقوا على أنَّ

---

[1] سبق بيان مواضع تخريج هذه الطرق في التخريج التفصيلي للحديث.

[2] (١٢/ ٧٨)

[3] الفتح(٤/ ٢٧٣).

[4] ووافق الليث في روايته هذه: عقيل ويونس كما أورد الدارقطني في (الأحاديث التي خولف فيها مالكٌ) ص(٤٣).

[5] أخرجه النّسائيّ في الكبرى، الموضع المذكور، رقم(٣٣٧٠)، و(٣٣٨١).

[6] [ز:١٥١]

[7] سبق تخريجها.

[8] كما مرَّ في التخريج التفصيلي.

[9] في الموضع المذكور في التخريج عقب الحديث رقم(٢٤٦٨)

[10] أخرجه الطبراني في الأوسط رقم(٦٦٠٤)، (٦/ ٣٥٤)؛ وفي الصغير، رقم(١٠١٧)، (٢/ ١٩٥)؛ والخطيب في تاريخ بغداد، رقم(٥٢٣)، (٢/ ١٣٠).

الصَّوابَ: قولُ الليث، وأنَّ الباقينَ اختصروا منه ذكرَ عمرةَ، وأنَّ ذكر عمرةَ في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد[1]، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافقَ الليث[2]؛ أخرجه النسائي أيضاً، وله أصلٌ من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها من طريق هشامٍ عن أبيه في الصحيح[3]، وهو عند النسائي من طريق تميم بن سَلَمة عن عروة[4]" انتهى[5].

---

[1] المزيدُ في متَّصلِ الأسَانيد: هو أن يزيدَ الرَّاوي في إسنادِ حديثٍ رجلاً أو أكثر وهماً منه وغلطاً، واشترط العلماء فيه أن يكون الذي لم يزده أتقنَ من الذي زاده، مع تصريحه بالسماع، وسيأتي تعليق مهم على هذا –إن شاء الله–، إثر انتهاء كلام السيوطي هذا.

[2] وقد رواه بعضهم عن الليث فوافق مالكاً في رواية الموطأ: أخرجه النّسائيّ في الكبرى- الموضع السابق رقم(٣٣٧٥)- من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها. وسيأتي تعليق مهم على هذه الرواية بعد أسطر –إن شاء الله–.

[3] وقد أخرجه الشيخان كما سبق في التخريج التفصيلي.

[4] كما سبق في التخريج حديث رقم(٣٨٨).

[5] نتيجةُ القول في طريق الموطأ ﴿عروة عن عمرة﴾: هل هي محفوظةٌ أم شاذةٌ؟

- ✓ إنَّ الحكمَ على طريق الإمام مالك أنها من قبيل المزيد في متصل الاسانيد منوطٌ بتحقق شرط ذلك، وهو أن يكون الراوي الذي لم يزد في السند أتقنَ من الرَّاوي الذي زادَ، فهل هذا الشرط متحققٌ هنا؟ إنَّ الليثَ –على جلالة قدره ورفيع مقامه- ليسَ أتقنَ من الإمام مالك، بل هو من نظرائه، كما ذكر الذهبي-الكاشف(٢/ ١٥١)-.
- ✓ إنَّ الإمام مالكاً لم يتفرد بالرواية عن الزهري بل تابعه عبيدالله بن عمر، وهو الثقة الثبت.
- ✓ وقع في رواية عبيدالله بن عمر-وقد سبق تخريجها عند الطبراني والخطيب البغدادي- التصريحُ من عروة أنه سمع هذا الحديث من عمرة: ".. أنس بن عياض-وهو ثقة- قال: حدثني عبيدالله بن

عمر-الثقة الثبت- عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أنَّ عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته"، فهذا تصريحٌ يدفع الريبة.

- ✓ أشار مسلم في مقدمة صحيحه-(١/ ١٢)- إلى أنَّ طريقَ مالك محفوظٌ، ثمَّ أيد قوله هذا بفعله، إذ إنه قد أخرج الحديث في صحيحه من طريق مالك المذكور.
- ✓ روى قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وقد سبق تخريجها عند النّسائيّ، وقتيبة هذا هو "ثقةٌ ثبتٌ".
- ✓ أشار بعض العلماء إلى ترجيح رواية الموطأ بملاحظات على رواية عروة عن عائشة، قال العلائي- جامع التحصيل ص(١١٨)-: إنَّ رواية هشام عن عروة عن عائشة: على الجادة..، وقدحكم بعض العلماء- كالفهري في السنن الأبين ص(٩٩)- على رواية عروة بالإرسال، ولكنَّ الطَّالب الباحث يرى أنَّ هذين القولين مبالَغٌ فيهما، إذ إنَّ البُخارِيّ ومسلماً قد أَخرجاها، مع تصريح عروة بإحدى روايات البُخارِيّ أنه سمعه من عائشة رضي الله عنها، ولكنْ مع ذلك ففي هذه الأقوال ترجيحٌ وتصحيحٌ لرواية الموطأ.
- ✓ سبق لعروة أن روى عن عمرة أحاديث، منها: ما أخرجه أحمد-رقم(٢٤٥٣٨)، (٤١/ ٨٤)- من طريق عروة عن عمرة عن عائشة أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت -الحديث-، ومنها أيضاً ما أخرجه الحاكم في المستدرك- في الطهارة، رقم(٥١٠)، (١/ ٢٤٣)، وقال على شرطهما، وأقره الذهبي – بالطريق المذكورة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في مرضه الذي مات فيه: ((صبوا عليَّ-الحديث-))، فليس مستبعداً البتة أن يكون هذا الحديث من روايته عنها.
- ✓ إنَّ الطريق المذكورة لا يعرف بها كثيرُ أحاديث، إذ إنَّ عروة وعمرة قرينان، فلا يحصل بهذه الطريق سبقُ لسان إلى الجادة، فهي طريق نادرة، فعندما يأتي بها الإمام الجهبذ، كالإمام مالك وعبيدالله بن عمر والليث في رواية قتيبة عنه، فهذا دليل قويٌّ على أنها طريق محفوظة مقبولة، ويشهد لهذا ويؤكده أنَّ الإمام مالكاً قد اطلع على طريق عروة عن عائشة، فرواه عن هشام به، ورواه عن الزهري به، وقد سبق تخريج هذين الطريقين أثناء التخريج التفصيلي، وكأنَّ لسان حال الإمام مالك يقول لك: "قد

كانَ رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكَفَ يدني إليَّ رأسه[1]:

قال الشيخ[2] بهاء الدين السّبكي: "هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبرُ (كان) فيها جملةً شرطيةً لا يدلُّ على وجود الشرط ولا الجزاء؛ لأنَّ (اعتكفَ) فعلٌ مستقبَلُ المعنى، لوقوعه بعد أداة الشرط، و(كان) وإن دلت على معنى مضمون خبرها[3]، فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط، وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدني رأسه، وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف، كما لو قلت: كان زيدٌ إن جاء أكرمته لا يلزم وقوع المجئ منه، بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرطِ، [وفعلِه][4]

اطلعتُ على طريقِ عروة عالياً ونازلاً، وها أنذا أرويه من طرقِه كلها ليُعلَم أنني وقفت على طرقه، وقد صحت عندي"، واختار من بينها طريق الموطأ فأثبته فيه.

من كلِّ هذه الأسباب يخلص الطالب الباحث إلى القول بأنَّ **رواية الإمام مالك صحيحةٌ محفوظةٌ**، فلعلَّ الزهري ربما كان ينشط تارة فيجمع بين عروة وعمرة، ويفرد تارة أخرى تفنناً منه، وكفى بالتفنن نكتة، وما المانع من رواية الأقران عن بعضهم، فقد سمعه عروة من عمرة نازلاً ثمَّ سمعه من عائشة رضي الله عنها عالياً، وتجدر الإشارة إلى أنَّ دراسةَ الإشكالات التي قد ترد على الأئمة الكبار والبحث فيها ليزيد الباحثين والعلماء يقيناً بهذا الدين العظيم، وثقةً بهؤلاء الرجال الأئمة الذي هيأهم الله تعالى لهذا الدين، جعلني الله وطلابَ العلم كافة وأساتذتي منهم، والله تعالى أعلم. ينظر: المنهل الروي، ابن جماعة ص(٧١)؛ والتوضيح الأبهر، ص(٧٥).

[1] [ك:١١٠]

[2] [ب:١٤٩]

[3] أي مدنياً رأسه صلى الله عليه وسلم حين اعتكافه.

[4] الزيادة من (ك).

وفعل الشرط قيد فيها لا بعض منها ولا من مدلولها، و(إذا) وإن دلت على تحقق ما دخلت عليه أو رجحانه[1] فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن، فإذا قلت: إذا جاء زيد أكرمته فمعنى التحقق: أن المتكلم تحقق أنّه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة[2]، وقول عائشة رضي الله عنها: (كان إذا اعتكف): عائشةُ تحقِّق أنَّ اعتكافه سيقع في المستقبل، فليس دالاً على أنّه وقع، وإذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ، فإن قيل: تحقق عائشة رضي الله عنها أنّه سيقع يغلب على الظن وقوعه فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن هذا اللفظ" هذا كلام الشيخ بهاء الدين رحمه الله تعالى.

[مطلب][3]: وألَّف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلَّفاً سماه: (قدْر الإمكان المختطف في دلالة كان إذا اعتكف) قال فيه قول عائشة رضي الله عنها: كان إذا اعتكف: ادعى بعض الفضلاء أنّه لا يدل على وقوع الاعتكاف، وادعى آخرون أنّه يدل وأن دلالته على ذلك ضرورية، واختلف هؤلاء في[4] المأخذ، فمنهم من أخذه من إذا وأنّها لا تدخل إلا على المعلوم، ومنهم من أخذه من كان، والذي أقوله بعون الله أنّه يدل على وقوع الجزاء مطابقة، وأما الشرطُ فيدل عليه التزاماً لا مطابقةً، وأن دلالته على ذلك من كان، لا مِن إذا وحدها قطعاً، ولا من إذا مع كان على الظاهر، وأما منع الدلالة على ذلك رأساً فتنكره[5]

---

[1] لأن (إذا) تجزم المعنى ولا تجزم اللفظ.

[2] وهو عدم المجيء ، أو عدم الإكرام.

[3] من (ز)، وليست في(الثلاثة).

[4] [م:١٦٠]

[5] كذا في (الثلاثة)، وفي (ك): فينكره، والصواب ما أُثبِت.

الطباع، ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور، ومن مثل قوله: كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، وكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الايمن، وكان إذا تعار من الليل يقول، وكان إذا نام نفخ، وكان إذا سجد جخَّى، وأشباه ذلك، قال: "فإن قلت ما سبب فهم ذلك؟"، قلت: "بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء[1]، فلم يفصحوا فيه بشئ ويكتفون بمجرد الفهم، ومنهم من يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه، ومنهم من يقول: هو من تسويغ الاخبار إذ لو لم تعلم[2] بذلك لما كان لها أن تخبر، ومنهم من يقول: قد يكون هذا من المعاني التي تفهم من المركبات من غير أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الإفراد، ومنهم من لا يصل ذهنه إلى شئ من ذلك، ولعمري أنَّ مانع الدلالة أقرب من العذر من المنكِر عليه في العلم؛ لأن المانع متمسك بقواعد العلم في مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية، والمنكر عليه إنما معه من المتمسَّك فهمٌ يشاركه فيه العوام فلا حمد له في ذلك، وإنما يحمد على أخذ المعاني من القواعد العلمية، وحَقٌّ على طالب العلم أن يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجعَ[3] حِسَّهُ وفَهمه بحسب طبعه الاصلي وما يفهمه عموم الناس، ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه، كما يعرض الذهب على المحك ويعلقه، ثم يعرضه حتى يتخلص.

---

[1] [ز:١٥٢]

[2] كذا في (الثلاثة)، وفي (ز) يعلم.

[3] [ب:١٥٠]

والذي أقوله: إنَّ الجملة الاستقبالية[1] إذا وقعت خبراً لكان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو إدناء رأسه صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ في الزمان الماضي عن قول عائشة رضي الله عنها، وإن كان مستقبلا عن ابتداء كونه صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ الذي دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة أن جعلنا المحكوم به[2] في الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط، وإن جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضاً[3]، لأن النسبة من الشيئين متأخرة عنهما، فتستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء [بالاستلزام][4]، وأما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير[5]، ثم بسط الكلام على ذلك. وردَّ عليه ولده في مؤلف ورد [هو][6] على ولده في مؤلف آخر، وقد سقت جميع ما قالاه في كتابي: الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب[7].

<u>فأرجله:</u> قال ابن عبد البر[8]: "الترجيل: أن يبل الشعر، ثم يمشط[1]".

---

[1] أي (إذا) وما بعدها

[2] (زيدٌ قائمٌ): زيدٌ: محكوم عليه، قائم: محكوم به.

[3] أُسند إدناء الرأس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مسنَد إليه، وأُسند إلى السيدة عائشة رضي الله عنها ترجيل الشعر.

[4] الزيادة من (م) و(ك) ، وفي(ز) شُطِب فوقها، وليست في (ب).

[5] أي: لا يوجد فعل شرط إلا وله جواب شرط

[6] كذا في (ك)، و ليست في (ز).

[7] نشرته دار الجيل في بيروت سنة (١٤١١هـ) باعتناء الفاخوري في مجلدين.

[8] ينظر: التمهيد(٣/ ٥٠٤).

إلا لحاجة الانسان: فسَّرها الزهري بالبول والغائط[٢].

---

[١] وهو المعنى الذي اختاره القاضي عياض، وقال ابن بطال: "الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها". ينظر: المشارق(١/ ٥٥٤)؛ والفتح(١٠/ ٣٦٨).

[٢] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ٢١٣)-: "تريدُ -رضي الله عنها- أنه كان يلزم موضع معتكفه، ولا يدخل بيته إلا لضرورة قضاء الحاجة".

٦٨٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ[١].

قَالَ مَالِكٌ: "لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ[٢]، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا[٣]".

قَالَ مَالِكٌ: "لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ"[٤].

---

[١] هذا جزء من الحديث السابق، أتى ضمن بعض رواياته، وقد أفرده الإمام مالك، وقد أخرجه مسلم في الموضع المذكور، رقم(٢٧٦)؛ وابن ماجه في الموضع المذكور، رقم(١٧٧٦)

[٢] يقصد بـ(حاجته): أي احتياجاته، لا قضاء حاجته.

[٣] يريد الإمام مالك: ولكنَّ هذه المذكورات ممنوعة لحديث عائشة رضي الله عنها: "السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " أخرجه أبو داود في الصوم، باب المعتكف يعود..، رقم(٢٤٧٣).

[٤] نقل ابن كثير اتفاق العلماء على أنَّ المعتكف يَحرمُ عليه: النساءُ تقبيلاً فأكثر، وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، ولكن يسأل عنه وهو مار في طريقه. ينظر: تفسير ابن كثير(١/ ٥١٩).

٦٩٠- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: "هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟"، فَقَالَ: "نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ"[1].

قَالَ مَالِكٌ: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، وَلَا أُرَاهُ كُرِهَ الْاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا[2]، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجَمَّعُ يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ[3]، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْساً بِالْاعْتِكَافِ فِيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[4] [البقرة:١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا[5]".

قَالَ مَالِكٌ: "فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ".

---

[1] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ٢١٦)-: "لأنه لا ينافي اعتكافه إلا الخروج لغير ضرورة ".

[2] لأنه إما أن يتخلَّف عن الجمعة أو يقطع اعتكافه ليخرج إلى الجمعة. ينظر: المرجع المذكور، (٢/ ٢١٧)

[3] قال الزرقاني-(٢/ ٢٨٨)-: "لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة".

[4] لأنَّ المعتكف كان إذا اعتكف فخرج ، جامَعَ زوجته إن شاء، ثم عاد إلى اعتكافه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، والجماع يفسد الاعتكاف بالاتفاق. ينظر: تفسير القرطبي(٢/ ٣٣٢)؛ وتفسير ابن كثير(١/ ٥١٩).

[5] فيجوزُ الاعتكاف في أي مسجد، سواء أكان يجمَّع فيه أم لا، والأفضل أن يكون في مسجد الجمعة. ينظر: التحرير والتنوير(٢/ ١٨٣).

قَالَ مَالِكٌ: "وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ[1]، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ: قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ"[2]، وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارِ؛ يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ[3] ".

---

[1] رَحَبَةُ الـمَسجِد: صحن المسجد الذي بداخله، وهو من المسجد. ينظر: المنتقى-الموضع السابق-.

[2] سبق تخريجه في أول الباب.

[3] ذكر البَاجيّ أنّ ضابط المكان الذي يجوز فيه الاعتكاف أن يكونَ متَّخذَاً للصلاة، فظَهْرُ المسجد ليس معدَّاً -في زمن الإمام مالك وزمن الباجي- للصلاة، كذلك المنارة؛ أي المئذنة، لأنها معدة للإعلام، أمَّا في هذا الزمان فيرى الطالب الباحث أنَّ ظهر المسجد قد ألحق بالمسجد في كثير من المساجد المؤلفة من أكثر من دَورٍ، فيأخذ حكم المسجد ، إذ إنَّ الصلاةَ تقام فيه عند ازدحام المصلين هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ الاعتكاف فيه أولى بحق المعتكف، وحق المصلين، فلا ينشغل أحد منهم بالآخر، والله تعالى أعلم. ينظر: المنتقى (٢/ ٢١٧)؛ والزرقاني(٢/ ٢٨٩).

وَقَالَ مَالِكٌ: " يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا"[1].

وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنْ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ"[2].

قَالَ مَالِكٌ: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْاعْتِكَافِ شَرْطًا[3]، وَإِنَّمَا الْاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنْ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنْ السُّنَّةِ،

---

[1] وهذا متفق عليه بين الفقهاء، إن كان الاعتكاف واجباً، كأن يكون نذراً أو قضاءً، أمَّا إن كان الاعتكاف تطوعاً، فيندب له ذلك، ولا يشترط فيه ذلك. ينظر: مختصر المزني ص(٦٠)؛ والمغني(٣/ ١٥٥)؛ وفيض القدير(٥/ ٩٦)؛ والشرح الكبير، الدرير(١/ ٥٥٠).

[2] وإلى نحو هذا الذي ذكره الإمام مالك أشار ابنُ عابدين في حاشيته-(٢/ ٤٩٣)-، لأنَّ ذلك أفضلُ لقلبه، ولحضوره مع الله في عبادته.

[3] يريد: أن يشترط الخروج من الاعتكاف متى شاء، فإنَّ هذا الشرط يلغو، ويؤدي اعتكافاً تاماً، وخالفه الشافعي في هذا فقال: "ولا بأسَ بالاشتراط في الاعتكاف الواجب". ينظر: الأم(٢/ ١١٥)؛ والمنتقى(٢/ ٢١٧)؛ والزرقاني(٢/ ٢٩٠).

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْاعْتِكَافِ".

قَالَ مَالِكٌ: "وَالْاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ[1]، وَالْاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ".

---

[1] أي أن يعتكف كما اعتكف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الملاصق للمسجد، فيجوز له أن يصغي رأسه إلى بيته لترجيل الشعر وتصفيفه، قال البَاجيّ: "وأمَّا الجوار الذي يفعله أهل مكة: لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل، فإنَّ ذلك لا يمنع شيئاً، وله أن يخرج في حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنازة، ويطأ أهله وجاريته متى شاء، فهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك". ينظر: المنتقى(الموضع المذكور)؛ و المشارق(١/ ٣١٧).

٢- بَاب مَا لَا يَجُوزُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

٦٩١- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عبدالله بْنِ عُمَرَ [١] قَالَا: "لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ"[٢]. قَالَ مَالِكٌ: "وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ"[٣].

---

[١] هذا من الأمانة العلمية التي قلَّ نظيرها، فجلُّ علم نافع قد أخذه الإمام مالك منه بل واسطة، أما هنا فلعله سمعه عنه بواسطة، فرحم الله الإمام مالكاً شيخ المحققين المدققين.

[٢] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ٢١٨)-: "هذا خطابٌ للصَّائمين لقوله تعالى في أول الآية: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}، ودليلنا من جهة القياس أن هذا لبث في مكان مخصوص فوجب أن لا يكون قربة بمجرده دون أن ينضم إليه معنى آخر".

[٣] وقد وافقَه الحنفيَّة، وخالفهم الشَّافعيّة والحنابلة في الرواية الراجحة فأجازوه بغير صيام، مع تفضيلهم الصيام إن استطاع، واستدلوا بحديث ابن عباس مرفوعاً: ((ليس على المعتكف صيام إلا أنْ يجعله على نفسه))[أخرجه الحاكم في المستدرك رقم(١٦٠٣)، (١/ ٦٠٥) وقال على شرطهما، وسكت الذهبي]، ومن حججهم في هذا أنَّ المعتكفَ يدخل عليه الليل الذي لا يكون فيه صائماً، ويكون فيه معتكفاً. ينظر: المحيط البرهاني(٢/ ٦٧٧)؛ والشرح الكبير(٣/ ١٢٠)؛ وفتح الوهاب(١/ ٢٢٦)؛ وفيض القدير(٦/ ٣٨١).

٣- بَاب خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ[١]

٦٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَاد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه[٣]، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ[٤]. [٥]

---

[١] متى يخرج المعتكف من اعتكافه: ليلة العيد أم صباحه؟ ذهب المالكيَّة إلى وجوب البقاء حتى شهود صلاة العيد، وخالفهم الجمهور: الحنفيَّة والشَّافعيّة والحنابلة في ذلك فأجازوا الخروج من بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، مع قولهم بندب مكثه في المسجد إلى صلاة العيد. ينظر: المغني(٣/ ١٥٥)؛ وحواشي الشرواني(٣/ ٤٢٧)؛ والشرح الكبير، الدردير(١/ ٥٥٠)؛ والزرقاني(٢/ ٢٩٢).

[٢] من هنا حتى آخر كتاب الاعتكاف لم يروها يحيى عن مالك بل رواها عن زياد بن عبدالرحمن-شبطون- عن مالك، وسيأتي في التنوير سبب نزول يحيى في روايتها.

[٣] يستحبّ للمعتكف أن يكون موضع حاجته في غير داره؛ لأنَّ في عودته إلى داره شغلاً بالأهل قد يؤدي إلى بطلان اعتكافه. ينظر: المنتقى(٢/ ٢١٩).

[٤] قال ابن عبدالبر-الاستذكار(٣/ ٢٧٦)-: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرعَ السمعَ ما يوجبُ الحظرَ، ولم يمنع الله من ذلك ولا رسوله".

[٥] أخرجه من طريق مالك: البيهقي في المعرفة في الصيام، باب في المعتكف يخرج..، رقم(٢٧٦٧)، (٧/ ٣٣٤).

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَاد عَنْ مَالِك أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ[1].

قَالَ زِيَاد قَالَ مَالِك وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

[1] لأنَّ ذلك – كما سبق بيانه – مطلوبٌ باتفاق الفقهاء؛ وجوباً عند المالكيَّة، وندباً عند جمهور الفقهاء.

٤- بَاب قَضَاءِ الْاعْتِكَافِ

٦٩٣- حَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً[1]؛ خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: "هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!))[2]، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[3].

---

[1] جمع (خباء)، وهو من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. ينظر: لسان العرب، مادة(خبا).

[2] الاستفهام للإنكار، وليس المراد حقيقته.

[3] أخرجه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشةرضي الله عنها: البُخارِيّ في الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، رقم(١٩٢٩). ومن طريق: يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: البُخارِيّ في الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم(١٩٢٨)، وباب الاعتكاف في شوال، رقم(١٩٣٦)، وباب من أراد أن يعتكف ثم..، رقم(١٩٤٠)؛ و مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه رقم (١١٧٣)؛ وأبو داود في الصيام، باب الاعتكاف، رقم(٢٤٦٤)؛ والنّسائيّ في المساجد، ضرب الخباء..، رقم(٧٠٩)؛ وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء فيمن يبتديء الاعتكاف..، رقم(١٧٧١).

عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ أرادَ أن يعتكف:

قالَ ابن عبد البر[1]: "هكذا هذا الحديثُ ليحيى عن مالك عن[2] ابن شهاب، وهو غلطٌ، وخطأٌ مُفرِطٌ، لم يتابعه أحدٌ من رواة الموطأ على قوله فيه: "عن ابن شهاب"، وإنما هو في الموطأ: مالك عن يَحيى بن سعيد[3]، إلا أنَّ رواة الموطأ اختلفوا في قَطعهِ وإِسناده؛ فمنهم من يرويه: عن مالك عن يحيى بن سعيد أنَّ رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ ، لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة، لا يذكر عائشة رضي الله عنها[4]، ومنهم من[5] يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، فيصله ويسنده[6]، والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواية مالك وغيرِه عنه، ولا يُعرَفُ لابن

---

[1] الاستذكار(٣/ ٢٧٨).

[2] [ك:١١١].

[3] ويصدِّقُ قول ابن عبد البر: أنَّ البُخارِيّ قد أخرجه- الموضع السابق- من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد؛ والبيهقيَّ قد أخرجه في المعرفة، في الاعتكاف، اعتكاف المرأة، رقم(٢٧٦٨)، (٧/ ٣٣٦) من طريق الشافعي عن مالك به؛ وفي السنن الكبرى في الاعتكاف، باب من كره اعتكاف المرأة، رقم(٨٣٨٤)، (٤/ ٣٢٣) من طريق ابن بكير عن مالك به.

[4] كرواية الشافعي وابن بكير اللتين أخرجهما البيهقي في الموضعين السابقين.

[5] [م:١٦١]

[6] ويرى الطَّالب الباحث أنها أرجح رواية عن الإمام مالك، إذ إنَّ الإمام البُخارِيّ قد أخرجها -في الموضع السابق- بهذا الإسناد المتصل، وعَمَلُ البُخارِيّ واختيارُه حُجَّةٌ عند محققي أهل الحديث، والله تعالى أعلم.

شهاب لا من حديثِ مالكٍ، ولا من حديث غيره، وهذا الحديث فيما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن، المعروف بشَبطُون - وكان ثقة - عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس، ومالكٌ يومئذ حيٌّ، ثمَّ رحل فسمعه من مالك، سوى ورقةٍ في الاعتكاف لم يسمعها، أو شكَّ في سماعها من مالك، فرواها عن زياد عن مالك[1]، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد".

آلبرَّ: بهمزة استفهام ممدودة، وبغير مد، والبرَّ بالنصب[2].

تقولون بهن: أي تظنون، وإطلاق القول على الظن[3] معروفٌ في العربية[4].

---

[1] أي أنَّ يحيى قد احتاط لروايته فنزل بها تورعاً منه رحمه الله، وهذا ينبئ عن إخلاص وإتقان في العلم قلَّ نظيره في هذا الزمان، وتصلح هذه الأمثلة كنماذج عملية تطبيقية تظهر للمستشرقين وأتباعِهم دِقَّةَ عَمَلِ الـمُحَدِّثِينَ، ونقدَهم لأنفسِهم قَبلَ نَـقْدهم لغيرهم من الرواة.

[2] قال ابن عبد البر-الاستذكار(٣/ ٢٧٩)-: "أي ليس هذا ببر، ولم يختلفوا أنَّ صلاةَ المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد فكذلك الاعتكاف". والنصب على أنها مفعول مقدَّم. ينظر: الزرقاني(٢/ ٢٩٤).

[3] [ز:١٥٣].

[4] قال الأعشى: أمَّا الرَّحيلُ فدون بعدِ غدٍ فمتى تقولُ الدَّارُ تَجمعنا، قال ابن حجر: أي تظن. الفتح(٤/ ٢٧٦).

ثم انصرف -إلى آخره-: قال العلماء: "كأنّه صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ خَشيَ- أَن يكون الحاملَ لهنَّ على ذلك المباهاةُ أو التنافسُ الناشئُ عن الغيرة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الإخلاص[1]".

وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ: أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنْ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: "يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[2]، وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ،

---

[1] أو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خاف أن تتوارد نسائه -رضي الله عنهن- إلى المسجد، وتضع كل واحدة خبائها، فيضيق المسجد على المصلين، أو أنه صلى الله عليه وسلم ربما خاف أن يصير كالجالس في بيته، لجلوسه مع نسائه، وعدم خلوته بربه، فيفوت مقصود الاعتكاف أيضاً. ينظر: المنتقى(٢/ ٢٢١)؛ والفتح، الموضع المذكور.

[2] قال الزرقاني-(٢/ ٢٩٦)-: "هو الحديث الذي أسنده أولاً صحيحاً، فمن هنا ونحوه يُعلَم أنه يطلق البلاغ على الصحيح، ولذا قال الأئمة: بلاغات مالك صحيحة".

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا"[1].

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ: "إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ"[2].

٦٩٤- وحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ[3].

قَالَ مَالِكٌ: "لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا".

---

[1] أي أنَّ الشروع في العبادة ملزِمٌ.

[2] ففي كل هذه الحالات إن تأخر القضاء بعد التمكن منه، لزم المعتكف أن يستأنف العدَّ من جديد، لأنَّ الفَصْلَ بين العبادة على وجه الاختيار يقطع العبادة. ينظر: المنتقى(٢/ ٢٢٢).

[3] سبق تخريجه في أول الكتاب متصلاً عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

٥- بَاب النِّكَاحِ فِي الْاعْتِكَافِ[١]

قَالَ مَالِكٌ: "لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحَ الْمِلْكِ[٢]، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ[٣]، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ"[٤].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: "وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، فَيُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا

---

[١] النكاح في اللغة: الضَّمُّ والتَّداخُل، وفي الشرع: حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء، قال ابن حجر: "هو الصَّحيحُ"، وقال الإمام أبو حنيفة: هو حقيقةٌ في الوطء، مَجَازٌ في العَقْد. ينظر: شرح مسلم(٩/ ١٧٢)؛ والفتح(٩/ ١٠٣).

[٢] أي عقد النكاح. ينظر: الزرقاني (٢/ ٢٩٧).

[٣] المسيس: الجماع. المرجع المذكور.

[٤] قال البَاجيّ -المنتقى(٢/ ٢٢٥)-: "لأنَّ عقدَ النكاح لا ينافي الاعتكاف، كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين، وإنما ينافيه نفس المباشرة والجماع".

يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنْ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ".

٦ - باب ما جاء في ليلة القدر

٦٩٥ - حَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عبدالله بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: ((مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ))، قَالَ أَبو سَعِيدٍ رضي الله عنه: "فَأُمْطِرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ"، قَالَ أَبو سَعِيدٍ: "فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ"[1].

---

[1] مدار الحديث على أبي سلمة بن عبدالرحمن و أبي نضرة المنذر بن مالك، وعن أبي سلمة يرويه(خمسة): محمد بن إبراهيم: وعنه(اثنان): عمارة بن غزية: مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم(١١٦٧)، و يزيد بن عبدالله بن الهاد وعن يزيد يرويه(أربعة): مالك: البُخارِيّ في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر..، رقم(١٩٢٣)؛ وأبو داود في تفريع أبواب شهر رمضان، باب فيمن قال ليلة إحدى..، رقم(١٣٨٢)؛ والنّسائيّ في صفة الصلاة، السجود على الجبين، رقم(١٠٩٥)، وابن أبي حازم: البُخارِيّ في صلاة التراويح، باب تحري..، رقم(١٩١٤). والدراوردي: البُخارِيّ؛ ومسلم في الموضعين المذكورين. وبكر بن مضر: مسلم في الموضع المذكور؛ والنّسائيّ في صفة الصلاة، ترك مسح الجبهة..، رقم(١٣٥٦). ويحيى بن أبي كثير: أخرجه البُخارِيّ في الجماعة، باب هل يصلي الإمام..، رقم(٦٣٨)؛= =وفي صفة الصلاة،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر: قال ابن عبد البر[1]: "هذا أصحُّ حديثٍ يروى في هذا الباب".

الوُسُط:[2] قال الحافظ ابن حجر[3]: "وهو بضم الواو والسين، جمع (وسطى)، ويُروى بفتح السين، مثل[4] كُبَر وكُبْرى، ورواه الباجيُّ بإسكانها على أنّه جمعُ (واسط) كبازل وبُزْل[5]" انتهى.

والذي في المنتقى[1] للباجي ما نصه: "ووقعَ في كتابي مقيداً بضم الواو والسين، ويحتمل عندي أن يكون جمع (واسط)، قال في العين[2]: "واسطُ الرحل[3] ما بين قادمته

باب السجود على الأنف، رقم(٧٨٠)؛ و باب ما يتخير من الدعاء، رقم(٨٠١)؛ وفي صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر، رقم(١٩١٢)؛ وفي الاعتكاف، باب الاعتكاف وخروج..، رقم(١٩٣١)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ وابن ماجه في الصيام، باب في ليلة القدر، رقم(١٧٦٦). وسليمان الأحول، ومحمدبن عمرو، وابن أبي لبيد: البُخارِيّ في الاعتكاف، باب من خرج..، رقم(١٩٣٥). ومن طريق: أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه: مسلم في الموضع المذكور؛ وأبو داود في الموضع المذكور،رقم(١٣٨٣).

[1] ينظر: التمهيد(٨/ ٣٥٣).

[2] [ز:١٤٧]

[3] ينظر: الفتح(٤/ ٢٥٧)

[4] [ك:١٠٧].

[5] بَزَلَ الشيءَ يبزُله بَزْلاً: شَقَّه، وتَبَزَّل الجسد: تَفَطَّر بالدم. ينظر: اللسان، مادة (بزل).

وآخرته، وقال أبو عبيد: وَسَطَ البيوتَ يَسَطُهَا، إذَا نَزَلَ وَسَطَـهَا، واسم الفاعل من ذلك: (واسِط)، ويقال في جمعه: (وُسْط) كـ(بازلٍ) و(بُزْلٍ)، وأما (الوَسَط) -بفتح الواو والسين-: فيحتمل أنْ يكون جمع (أوسط)، وهو جمعُ (وسيط)، كما يقال: [كبيراً، وأكبراً، ويـُحتَمل أن يكون اِسمَـاً لجمعِ الوقتِ على التوحيد، كما يقال][٤]: وسط الدار، ووسط الوقت والشهر، فإنْ كان[٥] قُرِئ بفتح الواو والسين، فهذا عندي معناه". انتهى.

حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه: قال ابن عبد البر[٦]: "هذه رواية يحيى وابن بكير والشافعي، وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم: (التي يخرج فيها من اعتكافه)[٧] ولم يقولوا: (من صبيحتها)، وقال ابن حزم[٨]: "هذه الرواية مشكِلةٌ، فإنَّ ظاهرَها أنَّ خطبته وقعتْ في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكونُ أول ليالي اعتكافه الآخر ليلةَ اثنتين وعشرين، وهو مغايرٌ لقولِه في آخر الحديث: "فأبصرت عيناي رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ ، وعلى جبهته

---

[١] (٢/ ٢٢٦).

[٢] كذا في (ز) و(ك)، وفي (ب) و(م): (صاحب العين).

[٣] كذا في (ك)، وفي (الثلاثة): رجل، والظاهر أنه تصحيف، والله أعلم.

[٤] ما بين المعقوفتين سقط من (ز) ثم استدرك الناسخ هذا السقط فوضعه على الحاشية اليمنى، ووضع إشارة السقط ثم ذكره.

[٥] [ب:١٤٥]

[٦] الاستذكار(٣/ ٢٨٧-٢٨٨).

[٧] وهذه رواية البُخارِيّ وأبي داود المذكورتين في التخريج.

[٨] ينظر" المحلى (٥/ ٢٠٠)

أثرُ الماء والطين من صُبحِ إحدى وعشرين"، فإنّه ظاهرٌ في أنَّ الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافقُ لبقيّةِ الطرقِ، فكأنّ في هذه الرواية تجوزاً؛ أي من الصبح الذي قبلها"، ووجَّه الشيخُ سراج الدين البُلقيني ذلك بأن معنى قوله: "حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين": [أي][1] حتى إذا كان المستقبَلُ من الليالي ليلةَ إحدى وعشرين.

وقوله: (وهي الليلة التي يخرج) الضميرُ يعودُ على الليلةِ الماضية، ويؤيدُ هذا قولُه: ((من كان اعتكف معي[2] فلْيعتكفِ العشرَ الأواخر))؛ لأنّه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الاولى[3].

أُريتُ هذه الليلة -بضم أوله على البناء للمفعول[4]-: أي أُعلمتُهَا.

ثم أُنسيتُها: قال النووي في شرح المهذب[5]: "قال القفال: ليس معناه أنّه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي في أول ليلة [أنّه][6] رأى ذلك، لأنَّ مثلَ هذا قلَّ أنْ يُنسَى، وإنما معناه: أنّه قيل له: ليلةُ القدر ليلةَ كذا وكذا، ثُم نُسِّي كيفَ قيلَ لَه".

---

[1] من (ز) و(م) و(ب).

[2] كذا في (الثلاثة)، وفي (ك) (معني) وهو تصحيف.

[3] وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في الفتح(٤/ ٢٥٨).

[4] [م:١٥٦]

[5] (٦/ ٤٦٢).

[6] الزيادة من (ز) و(ب)، وقد استدركها ناسخ (م) فوضعها على الهامش.

وكانَ المسجدُ عَلَى عَرِيشٍ: أي: على مثل العريش[1]، أي: أنّه كان مظللاً بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يُكِنّ من المطر[2].

فوكـــــَــفَ المسجد: أي قطر الماء من سقفه[3].

---

[1] قال الحافظ-الفتح(٤/ ٢٥٨)-: لأنَّ العريش هو نفس سقف المسجد.

[2] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ٢٢٦)-: "العريشُ ما يُستَظَلُّ به، يريد أنه لم يكن سقيفة إلا ما يستظل به، ولا يكنُّ من المطر".

[3] قال القاضي: ويقال: (أوكفَ) أيضاً بمعنى واحد. ينظر: المشارق(٢/ ٥٧١).

٦٩٦ – وحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ))[١].

عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: ((تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)): قال ابن عبد البر[٢]: "رواه أنسُ بنُ عياض؛ أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولاً"[٣].

٦٩٧– وحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِك عَنْ عبدالله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ))[٤].

---

[١] حديثٌ مرسلٌ، وهو حديث صحيح متصل من رواية عروة عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أخرجه البُخارِيّ في التراويح، باب تحري ليلة القدر..، رقم(١٩١٣)، و(١٩١٥-١٩١٦)؛ ومسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر..، رقم(١١٦٩)؛ والتِّرمِذيّ في الصوم، ليلة القدر، رقم(٧٩٢).

[٢] ينظر: التمهيد(٨/ ٣٠٤).

[٣] أخرجه البيهقي في الكبرى في الصيام، باب الترغيب في طلبها..، رقم(٨٣١٠)، (٤/ ٣٠٧).

[٤] أخرجه من طريق مالك: مسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر..، رقم(١١٦٥)؛ وأبو داود في تفريع أبواب رمضان..، باب من روى في السبع..، رقم(١٣٨٥). وقد أخرج أبو داود في تفريع أبواب رمضان..، باب في كل رمضان، رقم(١٣٨٧) من طريق سعيد بن جبير عن عبدالله بن عمر قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال " هي في كل رمضان "، وسيأتي السيوطي في التنوير على دراسة هذا القول وغيره من الأقوال المتعددة في تحديد ليلة القدر.

((تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر)): قال ابن عبد البر: **"كـذا رواه مالـكٌ، ورواه شعبةُ عن عبدالله بن دينار بلفظ: ((تحروها ليلة سبعٍ وعشرين))[1]".**

٦٩٨- وحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عبيدالله أَنَّ عبدالله بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنزِلُ لَهَا"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ))[2].

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله أنَّ(٣) عبدالله بن أنيس رضي الله عنه: قال ابن عبد البر: "هذا منقطعٌ، فإنَّ أبا النضر لم يلق عبدالله بن أنيس رضي الله عنه، ولا رآه، وقد وصله مسلم[4] من طريق: الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بُسْربن سعيد عن عبدالله بن أنيس بلفظ حديث

---

[1] أخرجه: الطيالسي في مسنده، رقم(٢٧٦٧) ص(٢٥٧)؛ والإمام أحمد في المسند رقم(٤٨٠٨)، (٨/ ٤٢٦)؛ وعبد بن حميد في مسنده رقم(٧٩٣)، ص(٢٥٣).

[2] أخرجه من طريق: الضحاك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه بنحو ألفاظ رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه التي مرت أول الباب: مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر..، رقم(١١٦٨). ومـن طريق: ضمرة بن عبدالله بن أنيس عن أبيه بنحو رواية الموطأ مع زيادات تحكي قصة مجيئه إلى النبي صـلى الله عليه وسلم وتناوله طعام العشاء معـه: أبـو داود في تفريـع أبـواب الصـيام، بـاب في ليلـة القـدر..، رقم(١٣٧٩-١٣٨٠)

[3] كذا في (ك)و(م)، وفي (ز): (بن)، وهو خطأ.

[4] في الموضع المذكور في التخريج.

أبي سعيد ﷺ، ووصله أبوداود[1] من طريق ابن إسحاق[2] عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ضمرةبن عبدالله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطأ".

شاسعُ الدار[3]: في رواية أبي داود[4] أنّه كان بالبادية.

٦٩٩– وحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ[5] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: ((إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ))[6].

---

[1] أيضاً في الموضع المذكور في التخريج.

[2] [ز:١٤٨]

[3] شاسع الدار: أي بعيدها. المشارق(٢/ ٥١٦)

[4] التي سبق تخريجها رقم(١٣٨٠)

[5] قال الحافظ-الفتح(١/ ١١٣)-: "وللأصيلي: حدثناه أنس بن مالك، فأمنَّا تدليسَ حميد، وهو من رواية صحابي عن صحابي".

[6] أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنسﷺ عن عبادة بن الصامت ﷺ: البُخارِيّ في الإيمان، باب خوف المؤمن..، رقم(٤٩). ومن طريق: خالد بن الحارث عن حميد بالإسناد المذكور: البُخارِيّ في صلاة التراويح، باب رفع معرفة ليلة..، رقم(١٩١٩). ومن طريق: بشر بن المفضل: البُخارِيّ في الأدب، باب ما ينهى من السباب..، رقم(٥٧٠٢).

عن حُميد الطَّويل عن أنس بن مالك ﷺ أنّه قال خرج علينا رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ :

قال ابن عبد البر[1]: "لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه، وإنما الحديث لأنسﷺ عن عبادة بن الصامتﷺ"، وقال[2] الحافظ ابن حجر[3]: "خالف [مالكاً][4] أكثرُ أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة رضي الله عنهما"، قال: "وصوَّب ابن عبد البر إثبات عبادةﷺ، وأنَّ الحديثَ من مسنَدِه"[5].

أُريتُ هذه الليلةَ: قال الحافظ ابن حجر: "يُحتمل أن يكون من رأى العلمية، أو من رأى البصرية"[6].

تلاحى-بالمهملة-: أي وقعت بينهما ملاحاةٌ، وهي المخاصمةُ والمنازعةُ والمشاتمةُ، والاسم: اللِّحاء بالكسر والمد[7].

---

[1] ينظر: التمهيد(١/ ٣٩٧).

[2] [ب:١٤٦]

[3] ينظر: الفتح(٤/ ٢٦٨)

[4] كذا في (ك) و(ب)، وفي (ز) مالك، ولعلها الصواب ما أثبت، وليست الزيادة في (م)

[5] ثم قال الحافظ –في الموضع السابق-: وهو الصواب.

[6] ويحتمل أن تكون من الطرفين معاً، فلا شيء يراه النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويعتقده.

[7] وقد روي عن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كان في أوّل ما نهاني عنه ربّي وعهد إلي بعد عبادة الأوثان: عن شرب الخمر، وعن ملاحاة=

رجلان: قيل هما عبدالله بنُ أبي حَدْرَد، وكعبُ بن مالك، قال ابن حجر[1]: "ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستَنَداً".

فرُفعَتْ: أي رُفعَ علمُ تعيينها من قَلبي، فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين، وهذا صريح في أنّه صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ تقدم له علمها، وهل أُعلم بها بعد هذا النسيان؟ قال ابن حجر[2]: "فيه احتمال".

فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة: قال ابن عبد البر[3]: "اختُلفَ في ذلك، فقيل المراد: تاسعةٌ تبقى، فتكون ليلة إحدى وعشرين، وقيل: تاسعةٌ تمضي، فتكون ليلة تسع وعشرين، وكذا ما بعدها"، وبالأول جزم الباجي[4]، ورجح ابن حجر الثاني[5].

=الرجال)) أخرجه الطبراني في الكبير رقم(٥٥٢)، (٢٣/ ٢٦٣)؛ والبيهقي في الشعب في الحلم والتؤدة، رقم(٨٤٤٠)، (٦/ ٣٤٢).

[1] ينظر: الفتح(١/ ١١٣)

[2] الفتح(الموضع السابق)

[3] يظر: التمهيد(١/ ٣٩٧).

[4] ينظر: المنتقى(٢/ ٢٣٠)، وقد استدل البَاجيّ بكلام للإمام مالك في هذا.

[5] في الفتح(٤/ ٢٦٩)، ولكن مما يلفت النظر تلك الدقة العلمية عند الإمام السيوطي، فقد قال: "وبالأول جزم البَاجيّ"، وفعلاً قد جزم كلامه وأيده بالأدلة، أما ابن حجر فقد قال فيه السيوطي: "ورجح ابن حجر"، وهذا صحيح تماماً، فابن حجر لم يجزم ولكنه أشار إلى قبول الرواية الثانية، فرحم الله الإمام السيوطي العالم المدقق.

٧٠٠ – و حَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ))[١].

مالك أنّه بلغه(٢) أَنَّ رجالاً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ –

الحديث–: قال ابن عبد البر[٣]: "هكذا رواه يحيى وقومٌ، ورواه القعنبي[٤]، والشافعي[٥]،

---

[١] أخرجه من طريق مالك: البُخارِيّ في صلاة، باب التماس ليلة القدر..، رقم(١٩١١)؛ ومسلم في الصيام باب فضل ليلة القدر..، رقم(١١٦٥). ومن طريق: سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما به: البُخارِيّ في التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا، رقم(٦٥٩٠)؛ ومسلم في الموضع المذكور. وأخرج مسلم–في الموضع المذكور– رواية من طريق عقبة بن حريث وجبلة ومحارب عن ابن عمر به: وفيها: ((التمسوها في العشر– الأواخر، فإن ضَعُفَ أحدُكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي)).

[٢] يجدر التنبيه إلى أنَّ الرواية التي أثبتها السيوطي لا تتوافق مع المتن الذي أثبته الطالب الباحث، والسبب في هذا يعود إلى أنَّ الطالب الباحث اعتمد خلال البحث نسخة الموطأ التي أثبتها ابن عبد البر في كتبه، والزرقاني في شرحه.

[٣] ينظر: التمهيد(٩/ ٣٥١).

[٤] أخرجه البيهقي في الشعب رقم(٣٦٧٧)، (٣/ ٣٢٧)

[٥] أخرجه الشافعي في السنن المأثورة رقم(٣١١)

وابن وهب[1]، وابن القاسم[2]، وابن بكير، وأكثرُ الرواة[3] عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما".

أُروا ليلة القدر: بضم أوله على البناء للمفعول؛ أي قيل لهم في المنام أنّها في السبع الأواخر، والأرجح أنّها التي أولها ليلة أربع وعشرين، فلا يدخل فيها ليلة إحدى وعشرين، ولا ثلاث وعشرين، قاله [الحافظ][4] ابن حجر.

أَرَى رؤياكم -بفتحتين-: أي أعلم، أو المراد: وأبصر مجازاً[5].

تواطأت- بالهمز-: أي توافقت[6].

٧٠١- وحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ

---

[1] أخرجه البيهقي في الكبرى في الصيام، باب الترغيب في طلبها..، رقم(٨٣٢٧)، (٤/ ٣١٠)

[2] أخرجه النّسائيّ في الكبرى، في التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا، رقم(٧٦٢٨)، (٤/ ٣٨٣).

[3] منهم عبدالله بن يوسف عند البُخارِيّ في الحديث الذي سبق تخريجه عنده رقم(١٩١١)، ويحيى النيسابوري عند مسلم، أيضاً في الموضع المذكور في التخريج.

[4] كذا في (ك)

[5] قال القاضي-المشارق(١/ ٥٤٣)-: "المراد به رؤاكم، لأنها لم تكن رؤيا واحدة ولكنه أراد الجنس".

[6] قال القاضي- المرجع نفسه(٢/ ٥٧٠)-: ومنه سُمِّي كتاب الموطأ بذلك؛ أي أنه اتفق على أحاديثه وقبوله، و المواطأة: الموافقة.

أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنْ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ"[1].

مالك أنّه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ[2] أُري أعمار الناس قبله -الحديث-:

قال ابن عبد البر: "هذا لا يعرفُ في غير الموطأ لا مسنداً، ولا مرسلاً، وهو أحدُ الأحاديث التي انفرد بها مالك"[3].

---

[1] هذا أحد الأحاديث الأربعة التي كثر كلام العلماء حولها، والتي أحالها ابن عبد البر إلى جهود العلماء من بعده ليجدوا لها أسانيدَ، فأتى ابن الصلاح رحمه الله من بعده فوصلها برسالة مستقلة، قال ابن الصلاح: أراد ابن عبدالبر أنها لا تصح أصلاً؛ لا بلفظها المذكور ولا بمعناها. أ.هـ، ثم وصل الحديث المذكور، وستأتي طرق وصلٍ لهذا الحديث في التنوير. وتجدر الإشارة إلى أنَّ العديد من الأجزاء الحديثية قد صنفت في الكلام على هذه الأحاديث الأربعة؛ منها: (تقريب المدارك في وصل المقطوع من حديث مالك) لعلي بن محمد الحصَّار(ت٦١١هـ)، و(إدامة المنفعة في الكلام على الأحاديث الأربعة) لمحمد بن عبدالحي الكتاني(ت١٣٨٢هـ). ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٩٩)؛ ورسالة ابن الصلاح في وصل الموطأ، ص(٢٧)؛ وتراث المغاربة، التليدي، ص(٤١، و١١١).

[2] [م:١٥٧]

[3] وقال-التمهيد الموضع نفسه-: "ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً".

قلت: "لكن له شواهد- من حيث المعنى- مرسلةٌ؛ فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره[1] من طريق ابن وهب عن مَسلمة بن عُلَيّ[2] عن علي بن عروة، قال: "ذكر رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ يوماً أربعة من بني إسرائيل، عَـبَـدُوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين، فعجب الصحابة من ذلك، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: (قد أَنزلُ اللهُ عليكَ خيراً من ذلك: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[سورة القدر:٣] هذا أفضلُ من ذاك)، فَسُرَّ بذلكَ رسولُ الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ والناسُ معه".

وأخرج ابنُ جرير[3] وابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم[4] من طرقٍ عَن مُجاهدٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ ذكر رجلاً من بني إسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي، فعل ذلك ألف شهر، فعجبَ المسلمون من ذلك فأنزل الله هذه الآية: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[سورة القدر:٣]، قيام تلك[5] الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألفِ شهر)).

---

[1] تفسير ابن أبي حاتم، تفسير سورة القدر، (١٢/ ٤٣٥).

[2] الضبط من (ك)، و(ز)

[3] في تفسيره (٢٤/ ٥٣٣)

[4] وأخرجه أيضاً: البيهقي في الكبرى، في الصيام، بـاب فضـل ليلـة القـدر، رقـم(٨٣٠٥)، (٤/ ٣٠٦)؛ وفي فضائل الأوقات، رقم(٧٧)، ص(٢٠٨).

[5] [ز:١٤٩]

٧٠٢- وحَدَّثَنِي زِيَاد عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: "مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا" [1].

مالك أنّه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها:

قال ابن عبد البر: "هذا لا يكونُ رأياً ولايؤخَذ إلا توقيفاً، ومراسيلُ سعيدٍ أَصحُّ المراسيل[2]".

---

[1] قال البَاجيّ-المنتقى(٢/ ٢٣١)-: "لأنَّ من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، فمن شهد العشاء في ليلة القدر عَدَلَ له ذلك قيامَ نصفها، وهذا بفضل الله تعالى حظ وافر". وسيأتي تخريج هذا البلاغ بعد أسطر.

[2] أطلق جمهور الأصوليين اصطلاح المرسل على كل ما في سنده انقطاع، أيَّاً كان موضعه من السند، أما المحدثون، فقالوا: "هو ما رفعه التابعيُّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواءً أكان التابعي كبيراً أم صغيراً"، وامتازت مراسيل كبار التابعين بأنها مقدمة على غيرها بشروط جلّاها العلماء، ومن أبرزهم الشافعي، وقد ذكر العلماء أنَّ الشافعي قد شرط لذلك أن يكون هذا المرسَل قد اعتضد بأحد سبعة عواضد-كما استقصى الطالب الباحث-: أولها: أن يروى المرسَل مسنداً من وجه آخر، وثانيها: أن يروى مرسلاً بسند آخر غير سند الأول؛ أي عن غير شيوخ الأول. وبهاتين النقطتين: يتقوى مخرج الحديث، ويترجح احتمال كون الراوي المحذوف ثقة، وثالثها: أن يوافقه قول أو فعل صحابي واحد على الأقل، ورابعها: إفتاء عوام أهل العلم بمقتضاه، وخامسها: أن ينتشر من غير نكير، وسادسها:أن لا يكون في بابه غيره، وسابعها: أن يوافقه قياس. وهذا المرسل المدروس في الموطأ: قد اعتضد بأكثر من عاضد من هذه العواضد لا سيما العاضدين الأولين، علاوةً على أنه مرسل سعيد بن المسيب الذي قال فيه الشافعي:

قلت: "أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ﷺ[1]، ومن حديث أنس ﷺ نحوه " [2].

"إرسالُ ابنِ المسيَّب عندنا حسنٌ"، ويضاف إلى ذلك أنَّ الأمة قد تلقته بالقبول إذ إنَّه وارد في فضائل الأعمال، ومع ذلك كلِّه، إن جاء من يقول: "إنَّ هذا الحديث ضعيفٌ غيرُ مقبول"، فإنَّ اللكنويَّ يردُّ عليه بما نقله عن أهل العلم: أنَّ الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول ينزل منزلة المتواتر، حتى أنه ينسخ المقطوع به، وذكر قول الشافعي في حديث: ((لا وصية لوارث)): "إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية"، فإن أصرَّ المنكر على عناده، يرد عليه الشيخ عبدالله سراج الدين: "لا تقل الحديث ضعيف، وإنما إيمانك ضعيف"، والله تعالى أعلم. ينظر: مختصر المزني، ص(٧٨)؛ ومعرفة علوم الحديث، الحاكم (٦٧)؛ والشذا الفياح، الأبناسي، (١/ ١٤٨)؛ ونزهة النظر، ابن حجر، (٨٢)؛ وغاية الأصول في شرح لبّ الأصول، ص (١٠٠)؛ وحاشية العطار على الجلال المحلى، (٢/ ٢٠٤)؛ والتوضيح الأبهر، السخاوي، ص (٣٠)؛ والأجوبة الفاضلة ص(٥٢)؛ ومنهج النقد، د.نور، (٣٧٠).

[1] ورفعه إلى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: ((من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر)) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في الصيام، المدرك لصلاة العشاء في جماعة، رقم(٢١٩٥)، (٣/ ٣٣٣)؛ وأخرجه البيهقي في موضعين: في السنن الصغرى في الصيام، باب الاجتهاد في العشر، رقم(١٤٣٩)، (١/ ٤٢٧)؛ وفي الشعب، رقم(٣٧٠٦)، (٣/ ٣٤٠).

[2] ورفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم: ((من صلى المغرب و العشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظٍّ وافر)): أخرجه البيهقي في موضعين: في الشعب، في الموضع المذكور، رقم(٣٧٠٧)؛ وفي فضائل الأوقات رقم(١١٦)، ص(٢٦٠). وأخرجه أيضاً من طريق أبي أمامة ﷺ: الطبراني في الكبير، رقم(٧٧٤٥)، (٨/ ١٧٩).

[مطلب][1] تتمة[2]: اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وأفردوها[3] بالتصنيف[4]، وممن ألَّف فيها من المتأخرين الشيخ ولي الدين العراقي[5]، فقيل "إنّها رفعت أصلاً ورأساً"، قاله الحجاج الوالي الظالمُ[6]، والرافضةُ[7]، ويرادفُه قولُ من قال: "إنَّها لم تكن في سوى سنة واحدة في زمن رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ "، وقيل: "إنّها دائرةٌ في

---

[1] من (ز).

[2] [ب:١٤٧]

[3] قال العيني في عمدة القاري(١١/ ١٢٩)-: "وذكر بعضهم فيها خمسة وأربعين قولا وأكثرها يتداخل وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين، فإن قلت : ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا منافاة".

[4] ومنهم: المناوي (ت١٠٣١هـ) في (إسفار البدر عن ليلة القدر)، ومنهم حنيف الدين بن عبد الرحمن العمري الحنفي المكي في (شفاء الصدر ببيان ليلة القدر)، ونوح بن مصطفى القونوي الحنفي (ت١٠٧١هـ) في (مطلع البدر في فضل ليلة القدر). ينظر: إيضاح المكنون (١/ ٧٩)، و(٢/ ٥٠،و٥٠٠).

[5] واسم كتابه: شرح الصدر بذكر ليلة القدر فضائل وعلامات ليلة القدر، وهو مطبوع بتحقيق: مجدي السيد إبرهيم ، نشرته: مكتبة الساعي، مصر.

[6] وعندما سمع زر بن حبيش بهذا أراد أن يحصب الحجاج، فمنعه قومه خوفاً عليه من بطش الحجاج. ينظر: الفتح(٤/ ٢٦٣).

[7] سأل أحدهم أبا هريرة ﷺ: "زعموا أنَّ ليلة القدر رُفِعَت"، فقال: "كَذَبَ مَن قَالَ ذَلك". أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم(٥٥٨٦)، (٣/ ٢٦٦)، قال النووي-شرح مسلم(٨/ ٥٨)- تعقيباً على هذا القول ما نصه: "وهذا غلطٌ من هؤلاء الشاذين".

جميع السنة"، وقيل: "إنّها ليلةُ النصف من شعبان"[1]، وقيل: "مختصةٌ برمضان، ممكنةٌ في جميع لياليه"، ورجحه السبكي، وقال السرخسي في شرح الهداية: "قول أبي حنيفة أنّها تنتقل في جميع رمضان[2]، وقو ل صاحبيه أنّها في ليلة معينة منه مبهمة، وكذا قال النسفي في المنظومة: وليلةُ القدر بكلِّ الشَّهر دائرةٌ، وعينَّاها فادر[3]

وقيل: "هي أول ليلة من رمضان" رواه ابن أبي عاصم عن أنسﷺ، قال[4]: "لا نعلم أحداً قال ذلك غيره"، وقيل: "ليلة النصف منه"، وقيل: "ليلة ست عشرة"، وقيل: "ليلة سبع عشرة"، وقيل: "ليلة ثماني عشرة"، وقيل: "ليلة تسع عشرة"، وقيل: "إنّها مبهمةٌ في العشر الأوسط"، وقيل: "إنّها مبهمةٌ في العشر الأخير"، وقيل: "إنّها مبهمةٌ في السبعِ الأواخر"، وقيل: "هي ليلةُ الحادي والعشرين"، وقيل: "كذلك إن كان الشهرُ ناقصاً، وإلا فليلةُ العشرين" قاله ابن حزم[5]، وقيل: "ليلة اثنتين وعشرين"، وقيل: "ليلة

---

[1] قال البكري الدمياطي صاحب إعانة الطالبين-(٢/ ٢٩١)-: "وشَذَّ وأَغربَ من زعمها ليلةَ النصفِ من شعبان".

[2] وهو قول ابن عمر و أبي حنيفة، وبعض الشَّافعيّة، وهو قول راجح عند الحنابلة.

[3] قال ابن عابدين-(٢/ ٤٩٨)-: "لكنها عندهما-أي عند الصاحبين- في ليلة معينة منه-في رمضان-، وعنده-أي الإمام- لا تتعين".

[4] القائل: هو ابن أبي عاصم.

[5] في المحلى (٧/ ٣٣)، وقد فصَّل في هذه المسألة بتفصيل حسن، فلينظَر في موضعه لمريد التوسع.

ثلاث وعشرين"، وقيل: "ليلةُ أربعٍ وعشرين[1]"، وقيل: "ليلة خمس وعشرين"، وقيل: "ليلة ست وعشرين"، وقيل: "ليلة سبع وعشرين"، وهو مذهب أحمد[2]، واختاره خلائق، وحكاه الرويَاني في الحلية عن أكثر العلماء، وحكاه الحافظ ابن حجر عن الجمهور[3]، وقيل: "ليلة ثمانٍ وعشرين"، وقيل: "ليلة تسعٍ وعشرين"، وقيل: "ليلة الثلاثين[4]"،وقيل: " إنّها تنتقل في النصف الأخير"، وقيل: "إنّها تنتقل في العشر الأخير كله"، نصَّ عليه مالكٌ، والثوريُّ، وأحمدُ[5]، وإسحاقُ، واختاره النوويُّ؛ قال في شرح المهذب[6]: "مذهبُ الشَّافعيِّ وجمهورِ أصحابنا أنّها منحصرةٌ في العشر الأواخر، مبهمةٌ علينا، ولكنها في ليلةٍ معينة في نفس الأمر، لا تنتقل عنها، ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامةِ، وكلُّ ليالي العشر الأواخر محتمِلَةٌ لها، لكنَّ ليالي الوتر[7] أرجاها، وأرجى الأوتار

---

[1] لحديث واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أُنزلتْ صُحُف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأُنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان**)) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم(١٧٠٢٥)، (٤/ ١٠٧)، قال ابن كثير: "ولهذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن ليلة القدر ليلة أربع وعشرين". البداية والنهاية(٣/ ٦).

[2] قال ابن قدامة-الشرح الكبير(٣/ ١١٥)-: " وأرجاها ليلة سبع وعشرين".

[3] ينظر: الفتح، الموضع السابق.

[4] [م:١٥٨]

[5] أي في رواية أخرى عنه، ولكن الراجح أنها ليلة السابع والعشرين. ينظر: المغني(٣/ ١١٧).

[6] ينظر: المجموع (٦/ ٤٥٠)

[7] [ك:١٠٩]

عند الشافعي: ليلة إحدى وعشرين، وقال الشافعي في موضع آخر: "إلى ثلاث وعشرين"، وقال البندنيجي: "مذهبُ الشافعي أنَّ أرجاها ليلة إحدى وعشرين"، وقال في القديم: "ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها عنده، وبعدهما ليلة سبع وعشرين، هذا هو المشهور في المذهب أنّها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان"، وقال إمامان جليلان من أصحابنا، وهما المزني وصاحبُه أبو بكر بن خزيمة أنّها منتقلةٌ في ليالي العشر، تنتقلُ في بعض السِّنين إلى ليلة، وفي بعضها إلى غيرها، جمعاً بين الأحاديث، وهذا هو الظَّاهر المختار[1] لتعارض الأحاديث فيها، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها"، هذا كله كلام النووي. وقيل: "إنّها تنتقل في أوتار العشر الأخير"، وقيل: "إنّها تنتقل في السبع الأواخر"، وقيل: "إنّها في أشفاع العشر الأوسط، والعشر الأخير"، وذهبَ بعضُ المتأخرين إلى أنّها دائماً تكون ليلةَ الجمعة، قال ابنُ حجر[2]: "ولا أصل له"[3].

---

[1] [ز:١٥٠]

[2] الفتح(٤/ ٢٦٧)

[3] إن الأحاديث والآثار الكثيرة الواردة في هذا ينظمها أمران: أحاديث تدل على تخصيص ليلة معينة، وأحاديث صحيحة تذكر ليالي متعددة: (إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين ونحوها)، ورحم الله النووي إذ قال: " ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها"، ولكنه وجَّه هذا الانتقال بأنه ضمن العشر الأخير، وإنَّ الطالب الباحث وإن كان يرى أنَّ مجيئها في العشر الأخير أكثرُ منه في غيره، ولكنَّ ذلك لا يمنع من انتقال ليلة القدر في رمضان كله، وهذا ما يرجحه ويختاره، مع كونها معينة في يوم محدد منه، الله أعلمُ به، وهذا الرأي موافق لما ذهب إليه الصاحبان من الحنفيَّة وخلقٌ كثيرُ من أهل العلم، ويستأنِسُ الطالب الباحث لهذا الاختيار بما حدثه به أحد الثقات الأثبات المشهود لهم بالولاية والصلاح أنه رأى ليلة القدر في إحدى السنوات، في أول ليلة من رمضان، فلو لم تكن متنقلة لما رآها كذلك، ولا

مهمَّـة: حكى الحافظ ابن حجر قولاً وأشار إلى تضعيفه: أنّها خاصةٌ بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلنا، وقال: "جزم به ابنُ حبيب وغيره من المالكيَّة، ونقله صاحب[1] العدة[2] من الشافعية عن الجمهور ورجحه[3]، وعمدتهم: أثرُ مالك في الموطأ في تقاصر الأعمار[4] -الحديث-. قال: "وهذا محتملٌ للتأويل، فلا يدفع الصريحَ في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند النسائي[5] قال: "قلت يا رسول الله، أتكون[6] مع الانبياء فإذا ماتوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟"، قال: ((بل هي إلى يوم القيامة)) انتهى.

وأقول: "هذا الحديثُ أيضاً يقبل التأويل؛ وهو أنَّ مرادَه السؤالُ: (هل يختص بزمن النبي صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ ، ثم ترفع بعد موته؟) بقرينةِ مقابلته ذلك بقوله: "أم هي إلى يوم القيامة؟"، فلا يكون فيه معارضة لأثر الموطأ، وقد ورد ما يعضده، ففي فوائد أبي طالب

يقولنَّ قائل: إنَّ الكشفَ ليس بحجة شرعية، لأنَّ الكلام وارد هنا على سبيل الاستئناس، وقال ابن المنير-الفتح(٤/ ٢٦٧)-: "لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم، والنبي صلى الله عليه و سلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة"، والله تعالى أعلم.

[1] [ب:١٤٨].

[2] الظاهر أنه يريد كتاب: (العدة في الفروع)، للروياني الشافعي، (ت ٥٢٣هـ).

[3] قال صاحب مشكاة المصابيح-(٧/ ٢٣٩): "الجمهور على أنها مختصة بهذه الأمة ولم تكن لمن قبلهم".

[4] كذا في (الثلاثة)، و في (ز): الأعمال، وهو تصحيف.

[5] في سننه الكبرى، في الاعتكاف، ليلة القدر في رمضان، رقم(٣٤٢٧)، (٢/ ٢٧٨)

[6] الضمير عائد إلى ليلة القدر.

المزكي من حديث أنس رضي الله عنه: ((إنَّ الله وهبَ لأمتي ليلةَ القدر، ولم يعطَها مَن كان قبلهم))[1]، قال النووي في شرح المهذب[2]: "ليلة القدر مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً، لم تكن لمن قبلها، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء"، هذه عبارته، قال: "وسميت ليلة القدر؛ أي ليلة الحكم والفصل، وقيل: لعظم قدرها". قال[3]: "ويراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين[4]"، قال: "وأما قول المهلبِ بنِ أبي صُفرةَ -الفقيهُ المالكيُّ-: "لا يمكن رؤيتها حقيقةً"، فغَلَطٌ[5]" انتهى. وقال ابن العربي: " الصحيحُ أنّها لا تعلم"[6].

---

[1] أخرجه الديلمي رقم(٦٤٧)، (١/ ١٧٣).

[2] (٦/ ٤٤٧).

[3] الموضع المذكور(٦/ ٤٦١).

[4] وأضاف النووي- الموضع المذكور-: "ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر".

[5] زاد النووي -الموضع المذكور-: " فغلطٌ فاحش، نبَّهتُ عليه لئلا يُغتَرَّ به".

[6] قال الطالب الباحث: "وقد أكرمني الله تعالى بلقاء أناس، هم مظنة الصلاح، وهم ممن لا تخفى عليهم ليلة القدر، ولعل الإمام النووي الذي أكَّد إمكان رؤيتها هو أحد أولئك الذين أكرمهم الله برؤية ليلة القدر، ومعرفتها، جعلني الله وأشياخي والمسلمين منهم مع تمام العافية، والحمد لله رب العالمين".

كِتَابُ الْحَجِّ

كتابُ الحجّ(١)

(١) الحجّ لغةً: القصدُ إلى معظَّم، ويقال: (الـحِـجّ): بفتح الحاء وكسرها، وقد قُرِئَ بهما في القرآن الكريم، وشرعاً: "قصدُ البيتِ العتيـقِ لأداء الأفعال المفروضة من الطَّواف بالكعبة والوقوف بعرفة محرماً بنية الحج". وقد فُرِضَ الحجّ سنة ستٍّ من الهجرة(٦هـ)، كما -رجَّح النووي-، وحجَّ النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم حِجّـةً واحدة سنة عشرٍ من الهجرة(١٠هـ). والحجّ خامسُ الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، وهو فرض عين على كلِّ مكلَّف حرٍّ مستطيع، والأصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع؛ فمِن القرآن الكريم: قولُ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحجّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن السنة المشرفة: قول النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم: ((إنَّ الإسلام بُني على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضان، وحجِّ البيت)) -متّفق عليه، وسبق تخريجه في أول كتاب الزكاة-، فهو خامسُ أركان الإسلام، وقد أجمعت الأمّة سلفاً وخلفاً على وجوب الحجّ على المستطيع في العمر مرة واحدة. وفضائل الحجّ عظيمة لا يحيط بعلمها إلا الله عزَّ وجل، منها: أنَّ رسول الله صلى الله عَليهِ وسلَّم سُئِل: "أيُّ العملِ أفضلُ؟" فقال: ((إيمان بالله ورسوله)). قيل: "ثمَّ ماذا" ؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)). قيل: "ثمَّ ماذا؟" قال: ((حجّ مبرور)). [البخاريّ في الإيمان، باب من قال: إنَّ الإيمان هو..، رقم(٢٦)؛ ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله..، رقم (٨٣) من حديث أبي هريرةﷺ]. وقوله صلى الله عَليهِ وسلَّم: ((من حجّ هذا البيتَ، فلم يرفُثْ، ولم يفْسُق، رجعَ كيومِ ولدتْه أمُّه)). [أخرجه البخاريّ في الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور، رقم (١٤٤٩)؛ ومسلم في الحجّ، باب فضل الحجّ و..، رقم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرةﷺ]. يُنظَر لكل ما سبق: المغني(٣/ ١٦٤)؛ والمجموع(٧/ ٢)؛ وروضة الطالبين(٧/ ٤٠٦)؛ والخلاصة الفقهية المالكية ص(٢٤٣)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٤٩٩)؛ وضوء الشمس، الشيخ الصيادي، (٢/ ١٨٥)؛ والبدور الزاهرة، ص(١٠١)؛ وتحفة العصر، الشيخ شكري اللحفي ص(٨٧)؛ والحج، د.نور ص(١١)؛ والفقه الإسلامي، د.وهبة(٣/ ٢٠٦٥).

١ - باب الغسل للإهلال [١]

٧٠٣- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بنِ القاسم عن أبيه عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: أنها ولدتْ محمّدَ بنَ أبي بكرٍ بالبيداء، فذكرَ ذلك أبو بكرٍ ﷺ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فقال: ((مُرْها فلْتَغتَسِل، ثمَّ لِتُـهِلَّ[٢]))[٣].

---

(١) استحبّ الأئمة الأربعة لكلّ من أراد الإحرام بحج أو عمرة أنْ يغتسلَ غُسل الإحرام، يستوي في ذلك الرّجل والمرأة، سواء كانت المرأة طاهرةً، أو كانت حائضاً أو نفساءَ، لأنَّ هذا الغسل ليس لرفع حدث، بل هو غسل مسنون للتنظف ولتعظيم حرماتِ الله، ولا يقال: إنَّ ذهاب الحائض أو النفساء لأداء مناسك الحجّ منافٍ لهذا التَّعظيم، لأن هذا الكلام لو صحّ لما ذهبت امرأةٌ فتـيِّـةٌ للحجّ أبداً، وكان عليها أن تنتظر سنَّ الإياس فتذهب، وهذا لم يقل به أحد، وغسل الإحرام هذا أوكد من غسل الجمعة، وأكثر أهمية منه، وإن عُدِم الماء يتيمما‌ن. يُنظَر: الأم (٢/ ١٥٨)؛ والمنتقى (٢/ ٢٣٢)؛ وبداية المجتهد (١/ ٢٧٠)؛ والكافي في فقه ابن حنبل(١/ ٤٧٦)؛ وشرح مسلم(٨/ ١٥٩)؛ والشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٩)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٥٢٨).

(٢) أصل الإهلال: رفعُ الصوت، وكلّ رافع صوته فهو مهل، والمقصود بـ(الإهلال) شرعاً: قول: (لا إله إلا الله)، ثمَّ أُطلق على رفع الصوت بالتلبية، وترفع المرأة صوتها بالتلبية بحيث تُسمع نفسها ولا يسمعها الأجانب، خلافاً للرجال الذين يرفعون أصواتهم بالتلبية من بدء إحرامهم حتى وصولهم إلى الكعبة المشرفة فيَصِلُونَ التلبية بالطواف. يُنظَر: غريب الحديث، ابن سلام، (١/ ١٨٥)؛ وشرح مسلم(٨/ ٨٩)؛ والفتح(١/ ٢٠٢)؛ ولسان العرب مادة (هلل).

(٣) أخرجه من طريق: ابن القاسم عن مالك به: النسائي في مناسك الحجّ، الغسل للإهلال، رقم(٢٦٦٣). ومن طريق: يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر رضي الله عنه – الحديث-: النسائي في الموضع المذكور رقم(٢٦٦٤). وهذه الرواية مرسلةٌ أيضاً إذ إنَّ القاسمَ لم يلق أباه،

كتاب الحجّ

عن عبد الرّحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماءَ بنتِ عُمَيْس رضي الله عنها:

قال ابنُ عبد البرّ[1]: "هكذا قال يحيى، وابنُ وهب، ومعنٌ، وابنُ القاسم، وقتيبةُ بنُ سعيد، وغيرُهم[2]، وقال القعنبيُّ، وابنُ بُكير، وابنُ مهديّ، ويحيى بنُ يَحيى النّيسابوري عن

ومحمدٌ أيضاً لم يلق أباه، ولم يلقَ النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم، كما حقَّق الحافظُ ابن حجر -التلخيص الحبير(٣/ ١٥٨)-. وقد أخرج ابنُ ماجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحجّ، رقم(٢٩١٢) نحو هذه الرواية ولكن بانقطاع ظاهر، فقال: يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن أبي بكر رضي الله عنه – الحديث-، فاجتمع فيها الإرسال والانقطاع. وطريق الموطأ المذكورة قد صححها الدارقطني، ورجَّحها، قال – العلل(١/ ٢٧١)-: " وأصحها عندي قول مالك ومن تابعه"، وقال ابن عبد البر –الاستذكار(٣/ ٣٠٢)-: "مرسل مالك أقوى وأثبتُ..". وأخرجه موصولاً من طريق: عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها: مسلم في الحجّ، باب إحرام النفساء، رقم(١٢٠٩)؛ وأبو داود في المناسك، باب الحائض تهل بالحجّ، رقم(١٧٤٣)؛ وابن ماجه في الموضع السابق رقم(٢٩١١). وللحديث شواهد صحيحة من رواية: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: مسلم في الموضع المذكور، رقم(١٢١٠)؛ والنسائي في الطهارة، باب الاغتسال من النفاس، رقم(٢١٤)، وفي الحيض، باب ما تفعل النفساء عند الإحرام، رقم(٢٩٣)، وفي مناسك الحجّ، إهلال النفساء، رقم(٢٧٦١-٢٧٦٢)؛ وابن ماجه في الموضع السابق رقم(٢٩١٣).

(١) يُنظَر: التمهيد(٧/ ١٩٧)؛ والاستذكار(٣/ ٣٠٣).

(٢) أي بالعنعنة: (عن أسماء)

أبيه أنَّ أسماءَ رضي الله عنها، وعلى كل حال فهو مرسَلٌ[(١)]؛ لأنَّ القاسمَ لم يلقَ أسماءَ رضي الله عنها، وقدْ وصله مسلمٌ[(٢)] وأبو داودَ[(٣)] وابنُ ماجه[(٤)] من طريق عبيدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نفِسَتْ أسْمَاءُ.. — الحديث-"، ورواه النّسائي[(٥)] وابنُ ماجه[(٦)] من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن [أبيه][(٧)] أبي بكر الصديقﷺ.."، ورواه ابن عبد البر من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما..، قال: "ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالكٌ، فكثيراً ما كان يصنع ذلك[(٨)]".

---

(١) مؤدَّى الروايتين واحد، فقد ألحق العلماء المؤنن بالمعنعن بالحكم، والحديث المعنعن: هو الحديث المروي بـ (عن) من غير بيان التحديث أو الإخبار أو السماع، و المؤنن: هو ما روي بـ(أن) من غير بيانِ التحديث أو الإخبار أو السماع كذلك. يُنظَر: المنهل الروي، ابن جماعة ص(٤٨)؛ والتعليق على شرح علل الترمذي، د.نور الدين عتر، (١/ ٣٧٧) .

(٢)سبق تخريجه، رقم الحديث(١٢٠٩)

(٣) سبق تخريجه، رقم الحديث (١٧٤٣)

(٤) سبق تخريجه، رقم الحديث (٢٩١١)

(٥) سبق تخريجه، رقم الحديث (٢٦٦٤)

(٦) سبق تخريجه، رقم الحديث (٢٩١٢)، وبيان أنَّ ابن ماجه أوردها بدون (عن أبيه) الأولى.

(٧) بين المعقوفتين من (ك)، وقد أثبت الناسخ تصحيحها بـ[أبيه]ص، وقد أشير إلى ذلك في هامش (ز).

(٨) والأمر على ما قاله ابن عبدالبر، فقد كان الإمام مالك رحمه الله إذا هابَ الحديث أرسله مع إمكان كونه متَّصلاً، بمعنى أنه إذا رأى أنَّ الرواةَ قد اختلفوا فيه رفعاً ووقفاً، إرسالاً واتصالاً، فإنه يختار رواية الإرسال، تورعاً منه رحمه الله أنْ يزيد في إسناد حديث رسول الله صلى الله عَليهِ وسلَّم ما ليس منه، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في كتاب الصوم.

بالبيداء: هي بطرف ذي الحُـلَـيْفة[1].

(١) تعددت ألفاظ الروايات في تحديد المكان الذي نفست فيه؛ فمنها أتت بلفظ: بذي الحليفة، ومنها: "بالبيداء"، ومنها "بالشجرة"، وهذا يوهم اضطراباً في متن الرواية، ولكن هذا الاضطراب ظاهري مندفع، إذ إنَّ "الشجرة" هي بذي الحُليفة، و"البيداءُ": هي بطرف ذي الحليفة؛ قال القاضي عياض: "يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبتعد عن الناس، وكان منزلُ النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم بذي الحليفة حقيقةً، وهناك بات وأحرم، فسمي منزل النّاس كلّهم باسم منزل إمامهم"، وهذه المنطقة تقع على بعد ستَّة أميال من المدينة، وهي ما يعرف اليوم "آبار علي". يُنظَر: مشارق الأنوار (٥٢٢/٢)؛ وشرح النووي (١٣٤/٨)؛ ومعجم لغة الفقهاء، د.قلعجي، ص(٢١٥).

٧٠٤- وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب: أنَّ أسماءَ بنْتَ عُمَيس ولَدَتْ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ بذِي الحُليفة، فأمرها أبو بكرﷺ أن تَغْتَسِل[١]، ثُم تُهِلّ[٢].

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيس -الحديث-: **وقَفه مالك، ورواه ابنُ وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنَّهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنتَ عُميس أمَّ عبدِالله بنِ جعفر[٣]، وكانت عاركاً[٤]، أن تغتسلَ، ثمَّ تهلَّ بالحجّ.**

---

(١) هذا الحديث يكمل الحديث الذي قبله، ففي الحديث السابق طلب النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم من سيدنا الصديق أن يأمر أسماء بهذا، وفي هذا الحديث امتثال لهذا الأمر، فليس من تعارض إسنادي بينهما، والله أعلم.

(٢) أخرجه من طريق: عبدالكريم الجزري عن يحيى بن سعيد به: ابن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ) في تاريخه رقم(٣٧١٩)، (٢/ ٨٨٠)؛ وأبو بكر ابن عبدويه الشافعي (ت٣٥٤هـ) في الغيلانيات، رقم(١٨). ومن طريق: هشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد به: المقدسي(ت٥٠٧هـ) في أطراف الغرائب والأفراد رقم(٥٧٧٥)، (٥/ ٣٦٩)، ويظهر تعارض بين هذه الطرق وبين الطرق المرفوعة التي أوردها السيوطي في التنوير، وقد رجح الدارقطني بين هذه الطرق المرسلة فقال: "وأصحُّها عندي قول مالك ومن تابعه". علل الدارقطني(١/ ٢٧١).

(٣) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر -الاستذكار (٣/ ٣٠٢)- ومنه أخذها السيوطي.

(٤) وضع في هامش(ك): أي حائض، وهذا إيضاح لبيان معنى"العارك" في اللغة. يُنظَر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب العين، (٤/ ٢٩٢).

٧٠٥- وحدَّثني عن مالك عن نافع: أنَّ عبدَالله بنَ عمرٍ رضي الله عنهما كانَ يغتسلُ لإحرامه قبْل أن يُحرمَ، ولدخوله مكّة، ولوقوفه عشيَّةَ عرفة[١].

---

(١) مدار الحديث على بكر بن عبدالله وأسلم ونافع، وعن نافع يرويه(ثلاثة): مالك: أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ من الطريق المذكورة، بنحوه رقم(٤٧١). والشافعي في مسنده رقم(٥٨٤)، ص(١٢٥). وعبيدالله بن عمر: ابنُ أبي شيبة رقم(٥)، (٤/ ٥٢٥)؛ والمحاملي في أماليه رقم(١١٠). وفُلَيْح: ابنُ سعد في الطبقات الكبرى(٤/ ١٦٠)؛ ومن طريق: بكر بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما: ابنُ أبي شيبة رقم(٨)، الموضع السابق؛ والنسائي في الكبرى، جماع أبواب الإحرام، باب الغسل للإهلال، رقم (٨٧٢٨)، (٥/ ٣٢)؛ والطبراني في الأوسط رقم(٨٠٤٦)، (٨/ ٨٦)؛ والدارقطني في سننه في الحجّ، رقم(٢٢)، (٢/ ٢٢٠)؛ والحاكم في المستدرك في المناسك رقم(١٦٣٩)، (١/ ٦١٢)، وقال صحيح على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي، وأخرجه مرفوعاً -من طريق: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: اغتسل النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم لدخوله مكّة بفخ-: الترمذي في الحجّ، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكّة، رقم(٨٥٢)، وقال: "هذا حديثٌ غيرُ محفوظ، والصحيحُ ما روى نافعٌ عن ابن عمر...- أي موقوفاً -، لأنَّ عبد الرحمن بنَ زيد بنِ أسلم ضعيفٌ في هذا الحديث، ضعّفه أحمد بن حنبل و علي بن المديني وغيرهما، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه"، ويرى الطالب الباحث أن هذا الإشكال لا يترتب عليه كبيرُ خلاف، لأنَّ بعضَ رواياتِ الوقف التي سبق تخريجها، كالتي عند النسائي وعند الحاكم، قد أتى فيها ما يجعل الروايتين مقبولتين؛ الوقفَ والرفعَ، إذ إنَّ ابنَ عمرقال: "من السُّـنَّـة..." ثمَّ يسوق الحديث ببعض ألفاظه، فهاهو قد أحال الأمر إلى صاحب الشريعة صلى الله عَليهِ وسلَّم. ويستحب الغُسل عند الفقهاء جميعاً في هذه المواطن الثلاثة وغيرها كما سيُذكَرُ في أبواب الكتاب، لأنَّ هذه المواضع الثلاثة تجتمع لها الناس فاستُحِبَّ لها الاغتسال. يُنظَر: الحاوي الكبير (٤/ ١٣٠)؛ وبداية المجتهد (١/ ٢٧٠)؛ والمجموع(٧/ ٢١١)؛ والمغني (٣/ ٣٨٧)؛ وضوء الشمس، (٢/ ٢٥٤).

٢ - باب غُسل المحرم

٧٠٦- حدثني يحيى عن مالك عن زيدِ بنِ أسلم عن إبراهيمَ بنِ عبدالله بن حُنين عن أبيه: أنَّ عبدَالله بنَ عبَّاس رضي الله عنهما والمسورَ بنَ مخرمةَ رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء(١)، فقال عبدالله ﷺ: "يغسلُ المحرمُ رأسَه"، وقال المسورُبنُ مخرمةَ رضي الله عنهما: "لا يغسلُ المحرم رأسه"(٢)،

---

(١) الأبواء: جبل وقربه بلدة بين مكّة والمدينة، تبعد عن المسجد النَّبوي خمسة أميال، وسميت بذلك: لكثرة الوباء بها، فأصلها: (أوباء)، أو كثرة السيول التي تتبوؤها؛ أي تحلها، وبها توفيت أمه عليه الصلاة والسلام ودفنت. يُنظَر: النهاية ، مادة (أبا)؛ والفتح (٣٣/٤)؛ ومعجم ما استعجم، (١٠٢/١).

(٢) ليس الخلاف بينهما رضي الله عنهما في أصل مسألة اغتسال المحرم، فالمحرم يغتسل للجنابة إن لزمه بالإجماع، كما ذكر ابن المنذر، ولكن الخلاف في الذي يريد الاغتسال تنظفاً، فخاف المسور رضي الله عنه أن يسقط شيء من شعره، أو يقتل شيئاً من هوام رأسه، وعلم ابن عباس أنّ أبا أيوب عنده علم عن هذا فأرسل يسأله، واغتسال المحرم للتبرد والتنظف جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة، على ألا يبالغ في هذا الاغتسال فيتساقط شعره، وذهب مالكٌ إلى جوازِه للتبرد فقط، لا للتنظف وإزالة القمَّل إن كان موجوداً في الرأس، فيكره عنده الغُسل وقتها، والراجح عند الطالب الباحث: قول الشافعية ومن وافقهم، لأنَّ ذلك أرفقُ بالحاج، وأدعى إلى تلذُّذِه بأداء هذه العبادة الجليلة، لأنَّ الشعث وإن كان مطلوباً في الحجّ، فهو مشروط بعدم ضرر الحاج في جسده، بل وحتى في نفسيته، ورضي الله عن ابن عباس الذي دخل ذات مرة حمَّامَ الجحفة، وقال: "ما يعبأُ اللهُ بأوساخكم شيئاً "، مع التنبيه إلى أن هذا الاغتسال ينبغي أن يكون ببطون الكف والأنامل لا بالأظفار. يُنظَر: الحاوي الكبير، (٤/ ٢٨٧)؛ وتحفة الملوك، زين الدين الرازي الحنفي، ص(١٦٠)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٦٤)؛ وشرح مسلم(٨/ ١٢٦)؛ وعون المعبود(٥/ ٢٠٥)؛ وعلموني يا قوم، الشيخ محمد الحجار، ص(٩٠) .

قال: فأرسلني عبدُالله ابنُ عباس رضي الله عنهما إلى أبيْ أيوبَ الأنصاريّ ﷺ فوجدته يغتسل بين القَرنين، وهو مُستَترٌ بثوبٍ فسلَّمْتُ عليه[1]، فقال: من هذا؟، فقلتُ: أنا عبدالله بنُ حنين أرسلَني إليكَ عبدُالله بنُ عباس رضي الله عنهما أسأَلُك: كيف[2] كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغسِل رأسَه وهو محرم؟ قال: فوضعَ أبو أيوبَ ﷺ يده على الثوب فطَأطَأهُ[3] حتى بدا لي رأسُه، ثمَّ قال لإنسانٍ يصبُّ عليه: "اصبُبْ"، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر[4]، ثم قال: "هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعل"[5].

---

(١) فيه جواز السلام على المرء حال اغتساله لا حال دخوله الغائط. يُنظَر: الزرقاني(٣١٥/٢)

(٢) سؤاله عن الكيفية لا عن أصل الغسل يدلُّ على أن ابن عباس كان يعلم جواز الغسل، لأنَّ السؤال عن الكيفية يكون بعد العلم بأصل الشيء. يُنظَر: الزرقاني(الموضع السابق).

(٣) أي أزاله عن رأسه، وفي رواية البخاريّ: "جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه". الفتح(٥٦/٤)

(٤) هذا بيان من أبي أيوب رضي الله عنه بالفعل لا بالقول، وهذا أبلغ. الزرقاني(نفسه)

(٥) أخرجه الجماعة إلا الترمذي؛ ومداره على إبراهيم بن عبدالله، وعنه يرويه زيد بن أسلم، وعنه(ثلاثة): مالك: أخرجه البخاريّ في الحجّ، باب الاغتسال للمحرم، رقم(١٧٤٣)؛ ومسلم في الحجّ، باب جواز غسل المحرم...، رقم(١٢٠٥)؛ وأبو داود في المناسك، باب المحرم يغتسل، رقم(١٨٤٠)؛ والنسائي في مناسك الحجّ، باب غسل المحرم، رقم(٢٦٦٥)؛ وابن ماجه في المناسك، باب المحرم يغسل رأسه، رقم(٢٩٤٣). وسفيان بن عيينة: مسلم في الموضع المذكور بالرقم نفسه. وابن جريج -بالتصريح بالسماع-: مسلم في الموضع المذكور نفسه أيضاً، وفيها زيادة: "فقال المسور لابن عباس: "لا أُماريك أبداً".

عن زيد بن أسلم عن نافع[1] عن إبراهيم عن عبدالله بن حنين: **قال ابن عبد البر[2]: "لم يتابع أحدٌ من رواة الموطَّأ يحيى على إدخال نافع بين[3] زيد وإبراهيم، وهو خطأٌ لا شكَّ فيه، وهو مما يحفظ من خطأ يحيى في الموطأ وغلطه"**.

---

(١) أمر ابنُ وضَّاح بطرح اسم "نافع" من هذا الإسناد لأنه خطأٌ مؤكَّد، ولعلَّ ابنَ وضاح اطَّلعَ على أن ذلك خطأ في النسخ، وقد قال ابن عبد البر: "هذا خطأ من خطأ اليد". يُنظَر: الاستذكار (٣/ ٣٠٥)؛ وأوجز المسالك (٦ / ١٦٦)؛ وتعليق تقي الدين النَّدوِيّ على موطَّأ الإمامِ محمَّد (٢/ ٢٩٦) رقم(١).

(٢) يُنظَر: الاستذكار (الموضع السابق).

(٣) في (الثلاثة): (بين)،أما في (ز): (بن)، وهو تصحيف جلي.

بين القَرنَيْن: بفتح القاف، تثنيةُ قَرن؛ وهما الخشبتانِ القائمتانِ على رأسِ البئرِ، وشبهُهُما من البناء[١]، ويُمدُّ بينهما خشبةٌ يجرُّ عليها الحبْل المستقى به، ويُعَلّقُ[٢] عليها البكرة[٣].

(١) أي المبينة من إسمنت أو طين ونحوهما.
(٢)أي: يعلقُ الشخصُ البكرةَ.
(٣) يُنظَر: مشارق الأنوار (٣٤٨/٢).

٧٠٧ - وحدثني مالك عن حُمَيد بنِ قيسٍ عنَ عطاء بنِ أبي رَباح أنَّ عمرَبنَ الخطاب ﷺ: قال ليَعلى بنِ مُنْـيَة[١] ﷺ وهو يصُبُّ على عمرَ بنِ الخطاب ﷺ ماءً، وهو يغتسلُ[٢]: "اصبُبْ على رأسيْ"، فقال يَعلَى: "أتريدُ أنْ تجعلَها بي أنْ أمرْتَنِي صَبَبْتُ!"[٣]، فقال له عمرُ بنُ الخطَّاب: "اصبُبْ[٤]، فلنْ يزيدَه الماءُ إلا شَعثاً"[٥].

٧٠٨ - وحدثني مالك عن نافع: أنَّ عبدَالله بنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا دنا مِنْ مَكّة باتَ[٦] بذِي طِـوى بين الثنيتَيْن حتى يصبحَ، ثمَّ يصلي الصبحَ، ثمَّ يدخل من الثنيّة

---

(١) و منية: اسم أمه، واسم أبيه: أمية بن أبي عبيدة. ينظر: الثقات، العجلي، (١٥٥/٢)

(٢) وكان محرماً. الزرقاني(٣١٧/٢)

(٣) أي: أتريد أن تأخذ مني فتيا بجواز هذا الفعل، أو أتريد أن أدفع لك فدية ما يسقط من هوام رأسك. يُنظَر: الزرقاني(نفسه)

(٤) قد سبق بيان آراء الفقهاء في غسل المحرم لرأسه حال إحرامه في غير الجنابة، ولعل فعل سيدنا عمر دليل للجمهور المجيزين، إذ إنه قد أخبره هنا أن لا فدية في ذلك الفعل على الفاعل ولا على الآمر به. يُنظَر: الاستذكار(٣٠٩/٣).

(٥) أخرجه -منقطعاً نحو رواية الموطأ-: محمد بن الحسن عن مالك به في الموطأ، رقم(٤٢٠). وأخرجه -موصولاً من طريق: ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ أنَّ صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية به-: الشافعي في مسنده رقم(٥٣٥)، ص(١١٧)، وأورد فيه تتمةً للحديث: "فسمَّى الله تعالى ثمَّ أفاض على رأسه".

(٦) في هذا المبيت إعادة تهيئة جسدية ونفسية وروحية ليدخل المسلم البيت الحرام وهو بغاية النشاط الجسدي والحضور القلبي، قال الغزالي -رحمه الله-: " وأمّا دخول مكة فليتذكر عندها أنه قد انتهى إلى حرم الله تعالى آمناً، وليرج عنده أن يأمن بدخوله من عقاب الله عز وجلَّ، ولْيخْشَ أن لا يكون أهلا للقرب فيكون بدخوله الحرم خائباً ومستحقّاً للمقت وليكن رجاؤه في جميع الأوقات غالبا فالكرم عميم والرب رحيم، وشرف البيت عظيم وحق الزائر مرعي، وذمام المستجير اللائذ غير مضيع" . الإحياء(٢٦٨/١)

التي بأعلى مكّة[1]، ولا يَدْخُلُ إذا خَرجَ حاجّاً أو مُعتمراً حتى يَغتسلَ قبلَ أن يدخلَ مكّة إذا دنا من مكّة بذي طَوى، ويأمرُ من معه فيغتسلونَ[2] قبل أن يَدْخلوا[3].

بذي طِـُوىً: مثلث الطاء، والفتح أشهر[1]، مقصورٌ مُنَوَّنٌ؛ وادٍ بقرب مكّة[2].

---

(١)الثنيّة: هي كل عقبة في جبل أو في طريق، وقيل: الثنيَّة: الطَّرِيق العالي في الجبل، واسم هذه الثنية: كَداء. ينظر: المنتقى(٢/٢٣٧)؛ والنهاية في غريب الأثر، مادة (ثنا).

(٢) هذا الغسل مستحبٌّ عند جميع الفقهاء، فمن لم يستطع توضّأ، ويستحب أيضاً المبيت بذي طوى لمن كانت على طريقه، قال ابن المنذر: "الاغتسالُ عند دخول مكة مستحبٌّ عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية" . يُنظَر: الأم(٢/ ١٦٠)؛ والمغني(٣/ ٣٨٧)؛ وشرح النووي (٩/ ٥)؛ والفتح (٣/ ٤٨٥)؛ والخلاصة الفقهية ص(٢٥٢)؛ والثمر الداني (١/ ٣٦٥).

(٣) مدارالحديث على نافع وعنه يرويه مرفوعاً (أربعة): مالك: أخرجه البخاريّ في الحجّ، باب من أين يدخل مكة، رقم(١٥٠٠) وقد أورده مختصراً بذكر موضع الدخول إلى مكة فقط. وموسى بن عقبة: البخاريّ في موضعين: في المساجد، باب المساجد التي على طرق المدينة، رقم(٤٧٠)؛ وفي الحجّ، باب النزول بذي طوى..، رقم(١٦٧٨) وهو عنده جزء من حديث طويل؛ ومسلم في الحجّ، باب استحباب المبيت بذي طوى، رقم(١٢٥٩)؛ والنسائي في مناسك الحجّ، باب دخول مكة، رقم(٢٨٦٢). وأيوب: البخاريّ في الحجّ في ثلاثة أبواب منه؛ في باب الإهلال مستقبل القبلة، رقم(١٤٧٨)؛ وباب الاغتسال عند دخول مكة، رقم(١٤٩٨)؛ و باب من نزل بذي طوى إذا رجع، رقم(١٦٨٠) وفيها زيادة ذكر النزول بذي طوى عند العودة أيضاً؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم(١٢٥٩) وفي رواية مسلم هذه زيادة: "أنه كان يدخل مكة نهاراً"؛ وأبو داود في المناسك، باب دخول مكة، رقم(١٨٦٥). وعبيدالله: البخاريّ في الحجّ في بابين منه؛ باب دخول مكة نهارا أو ليلا، رقم(١٤٩٩)؛ وباب النزول بذي طوى..، رقم(١٦٧٩)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم(١٢٥٩)؛ وأبو داود في المناسك، باب دخول مكة، رقم(١٨٦٦)، كلها بذكر دخوله بعد المبيت دون ذكر الاغتسال.

٧٠٩ - وحدثني عن مالك عن نافع: أنَّ عبدالله بن عمر كان لا يغْسِلُ رأسَه وهو محرمٌ إلا من الاحتلام[٣].

---

(١) كما ضبطه القاضي عياض والنووي. يُنظَر: مشارق الأنوار (١/ ٥٤١)؛ وشرح مسلم (٤/ ٣٦٢).

(٢) ويعرف أيضاً باسم: (بئر الزاهر). يُنظَر: الفتح (٤١٣/٣)؛ والزرقاني(٣١٩/٢)

(٣) أخرجه بالإسناد المذكور عن الإمام مالك: محمدُ بن الحسن في الموطأ رقم(٤١٨). ومن طريق: الشافعي عن مالك به: البيهقي في معرفة السنن، في المناسك، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، رقم(٢٩٧٨)، (٨/ ١٠٢)، وقد سبق بيان هذه المسألة، فالجمهور يجيزون غسل المحرم رأسه بغير احتلام، والإمام مالك يكرهها، وقد تعددت أقواله في هذا، وأرجحها: الكراهة إن كان غسل الرأس مع الدلك، بدليل قول الشافعي: "ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرمُ رأسه من غير احتلام"، ولكن قد يُظَن التعارض بين هذا الأثر والحديث الذي قبله، وقد حل الباجي رحمه الله هذا الإشكال بقوله: يُحمل حديث ابن عمر في كراهية غسل المحرم رأسه على من دلَّكَ رأسه ولم يكن جنباً، فعليه أن يصب الماء صباً، أما من كان جنباً فلا كراهية في التدليك، والله أعلم. يُنظَر: معرفة السنن والآثار(الموضع المذكور)؛ والاستذكار(٣/ ٣١٠)؛ والمنتقى(٢/ ٢٣٨).

قال مالك: "سمعْتُ أهلَ العلم يقولون: لا بأسَ أن يغسل الرجلُ المحرمُ رأسَه بالغَسول[1] بعد أن يرمي جمرةَ العقبة[2]، وقبل أن يحلِقَ رأسه، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقدْ حَلَّ له قتلُ القَمْل، وحَلْقُ الشعر، وإلقاءُ التَّفَث، ولُبْسُ الثياب[3]".

---

(١) هو ما يُغسَل الرأس به من سدر وصابون ونحوهما. يُنظَر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص(٢٧٤).

(٢) بيوم النحر. الزرقاني(٢/ ٣١٩).

(٣) قال الباجي: الممنوع أثناء الحجّ: الرفث، وإزالة الشعث، فمن رمى جمرة العقبة يكون قد تحلل: (التحلل الأصغر) الذي يبيح إزالة الشعث فقط، فكل هذه الأمور التي ذكرها الإمام مالك تدور في فلك إزالة الشعث، وهذا موضع اتفاق بين العلماء. يُنظَر: الأم (٢/ ٢٤٢)؛ والمنتقى(٢/ ٢٣٨)؛ وتحفة الفقهاء (١/ ٤٠٨)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٧٩)؛ وفتح الوهاب، الأنصاري(١/ ٢٥٥)؛ وكشف المخدرات(١/ ٢٠٢).

٣-باب ما يُنهى عنه من لبس الثياب في الإحرام[١]

٧١٠ - حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً[٢] سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: "ما يلبَسُ المحرمُ من الثِّياب؟"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تلبَسُوا القُمُصَ[٣]، ولا العمائمَ[٤]، ولا السَّراويلاتِ[٥]، ولا

---

(١) قال الطالب الباحث: الحكمة من نهي الشارع عن هذه الأصناف الآتي ذكرها: أن يتجرَّد الإنسان من زينة الدنيا وزخرفها، وأن يتجه إلى الله تعالى بكليته، قلباً وقالباً، ويتذكر خروجه من قبره بثيابٍ أشبهَ ما تكونُ بالثِّياب التي يلبسها، فيوسع الحاج أفقه ليتفكر في أشياء لم يكن ليتذوقها من قبل، فتنعكس على سلوكه إيجابياً، وترتقي به نحو الأفضل إن شاء الله، والله تعالى أعلم، ويرحم الله الغزالي إذ قال: " وأما شراء ثوبي الإحرام فليتذكر عنده الكفن، ولفَّه فيه، فإنّه سيرتديه.. "، ويجدر التنبيه إلى إجماع العلماء- كما نقل النووي- على عدم جواز لبس أيٍّ من المذكورات. يُنظَر: الإحياء(٢٦٨/١)؛ وشرح مسلم(٧٣/٨).

(٢) هذا من المبهمات التي لم تُفسَّر، وعلى أية حال فلا فائدة من معرفة اسمه، قال الحافظ رحمه الله: "لم أقف على اسمه في شيء من الطرق". الفتح(٤٠١/٣).

(٣) جمع قميص. وأراد النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم به كلّ ما هو مخيط.

(٤) جمع عمامة، وسميت بذلك لأنها تعمُّ جميعَ الرأس، وأراد به النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم كل ما يغطي الرأس، مخيطاً كان أو غير مخيط. يُنظَر: لسان العرب، مادة (عمم)

(٥) جمع سروال، ويقال أيضاً: سروان، ويقال: شروال، وهي كلمة غير عربية الأصل، أصلها: (شلوار)، وتجمع على سروالات وسراويل، وتذكر وتؤنَّث، وهو لباسٌ يستر النصف الأسفل من الجسم. يُنظَر: الكليات، الكفوي، ص(٨١٥)؛ والمصباح المنير، مادة (سرول)

البرانسَ[(١)]، ولا الخِفافَ[(٢)]، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلين[(٣)] فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْن، وَلْيَقْطعهما أسفلَ من الكعبين[(٤)]، ولا تلبَسُوا من الثّياب شيئاً مسَّه الزعفرانُ[(٥)] ولا الورس[(٦)]))[(٧)].

---

(١) جمع بُرْنُس: وهو ثوبٌ رأسه منه، ملتصِقٌ به، وقد كره بعض السلف لبس البرنس لغير المحرم؛ لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: "لا بأس به". يُنظَر: الفتح(١٠/ ٢٧٢)؛ والمعجم الوسيط، الزيات وآخرون، (١/ ١١١)

(٢) الخفّ: هو حذاءٌ يستر القدم ويحيط بها، وكانت العرب تسميها: التساخين، لأنَّ القدَم ترتفع حرارتها بلبسها. يُنظَر: غريب الحديث، الخطابي، (٢/ ٦١)

(٣) مثنى نعل، وهو حذاء يقي القدم من الأرض ولا يسترها من ظاهرها، ويكون مفتوحاً من بعض الأطراف. يُنظَر: لسان العرب، مادة (نعل).

(٤) من أجل أن يصبحا كالنعلين، مفتوحين، والكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. يُنظَر: لسان العرب، مادة (كعب)

(٥) الزعفران: نبت يُصبَغ به، وهو من الطيب، وبعضهم يتبخر به، لون أصفر يميل إلى الحمرة. يُنظَر: لسان العرب، مادة (زعفر)

(٦) الورس: نبْتٌ أصفر تصبغ به الثياب وغيرها، ويستخدم في أيامنا هذه في بعض المأكولات. يُنظَر: النهاية في غريب الأثر، مادة (ورس)، وينظر لما سبق: الزرقاني(٢/ ٣٢٠)

(٧) مدار الحديث على سالم ونافع، وعن نافع يرويه(سبعة رواة):مالك: البخاريّ في الحجّ، باب ما لا يلبس المحرم..، رقم (١٤٦٨)؛ وفي اللباس، باب البرانس، رقم(٥٤٦٦)؛ ومسلم في الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحج، رقم(١١٧٧)؛ والنسائي في مناسك الحجّ في بابين؛ في النهي عن لبس القميص للمحرم، رقم(٢٦٦٩)؛ وفي النهي عن لبْس البرانس في الإحرام، رقم(٢٦٧٤)؛ وابن ماجه في المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم(٢٩٢٩). وأيُّوب: البخاريّ في اللباس، باب لبس القميص، رقم(٥٤٥٨)؛ والنسائي في مناسك الحجّ، النهي عن لبس العمامة في الإحرام، رقم(٢٦٧٦). وابن أبي

أن رجلاً سألَ رسولَ الله[1] صلى الله عليه وسلم ما يَلبَس المحرمُ من الثِّياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القُمُصَ إلى آخره:

قال النووي[2]: "قال العلماءُ[3]: هذا من بديعِ الكَلَام وجزله؛ فإنَّه عليه السلام سُئِل عما يلبَسُه المحرم، فقال: لا تلبَسُوا كذا وكذا، فحصلَ في الجواب: أنه لا يلبس

ذئب: البخاريّ في العلم، باب من أجاب السَّائل بأكثر..، رقم(١٣٤). وجويرية: البخاريّ في اللباس، باب السراويل، رقم(٤٥٦٨). وعبيدالله: النسائي في مناسك الحجّ، النهي عن لبس السراويل في الإحرام، رقم(٢٦٧٠)، وفي النهي عن لبس الخفين..، رقم(٢٦٧٨). وعمر بن نافع: النسائي في مناسك الحجّ، النهي عن لبس البرانس..، رقم(٢٦٧٥). وابن عون: النسائي في مناسك الحجّ في موضعين منه؛ النهي عن لبس العمامة...، رقم(٢٦٧٧)؛ والرخصة في لبس الخفين..، رقم(٢٦٨٠). ومن طريق: سالم عن ابن عمر به: البخاريّ في ثلاثة مواضع من طرق مختلفة: في أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في القميص، رقم(٣٥٩)؛ وفي الإحصار، باب لبس الخفين..، رقم(١٧٤٥)؛ وفي اللباس، باب العمائم، رقم(٥٤٦٩)؛ وأخرجه بهذا الإسناد مسلم في الموضع السابق بالرقم المذكور.

(١) [ك:١١٩].

(٢) شرح مسلم(٨/ ٧٣)

(٣) هذا درسٌ من الإمام النووي في الأمانة في النقل، ونسبة العلم لأهله، فلم ينسب هذا الكلام إليه، بل رد الفضل لأهله فقال: "قال العلماء"، وتنبه السيوطي رحمه الله إلى هذا فنقل هاتين الكلمتين ولم يقتطعهما، فليتنا طلابَ العلم نتعلم منهما هذا.

المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، فكان التصريحُ بما لا يُلبَس[1] أوْلَى لأنه مختصرٌ، والملبوس له غير مختصَر"[2].

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي (ك): "يليق"، والصحيح ما أُثبت.

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وفي (ب): (منحصر) بدلاً من (مختصر) في كلا الموضعين، و(منحصر) أصحّ لمطابقتها الأصل.

٧١١ – قال يحيى سُئل مالك عما ذُكِر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ومنْ لمْ يَجد إزاراً فلْيَلبس سراويل))[١]، فقال: "لم أسمع بهذا، ولا أرى أنْ يلبَس المحرم سراويل[٢]؛ لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لُبْس الثّياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها[٣]، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين[٤]".

سُئِل مالك عما ذكر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل)): هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ، ومن حديث ابن[٥] عباس بنحوه[٦].

---

(١)سيأتي تخريجه بعد أسطر.

(٢) أي بدون فتق لها.

(٣) يقصد ما ورد في الحديث السابق.

(٤) أجاز الشافعي- في الأصح- وأحمد لبس السراويل بدون فتق إذا لم يجد إزاراً؛ قال الإمام الشافعي: "من لم يجد إزارا لبس سراويل فهما- أي الإزار والسراويل- سواء، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً"، ومن وجد الإزار لزمه نزعه في الحال فان أخر أثم ولزمته الفدية ومنع الحنفية والمالكية لبس السراويل مطلقاً فمن لبسها لزمته الفدية، وحملوا هذا الحديث على من فتق السراويل فيجوز له لبسها، وهذا الأرجح من وجهة نظر الطالب الباحث لأن النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم اشترط قطع النعلين لمن لم يجد الخفين، فتقاس السراويل عليها، وبذلك يكون الحنفية والمالكية قد أعملوا هذا الحديث، وقيدوه بالحديث الذي قبله، فلا يبقى بين الحديثين أي تعارض، مع أنه من البعيد جداً في أيامنا أن يذهب حاجٌّ لأداء مناسك الحجّ وليس معه ثمن إزار، والله تعالى أعلم يُنظَر: الأم(١٦٠/٢)؛ وبداية المجتهد(٢٩٩/١) ؛ والمغني(٢٧٥/٣)؛ والمجموع (٢٦٠/٧).

(٥) [ب:١٦٢]

(٦) ولفظه: خطبنا النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم بعرفات فقال: ((من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين))، وقد أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: البخاريّ في الإحصار في موضعين منه؛ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين رقم(١٧٤٤)؛ وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس

٤ - باب لُبس الثياب المصبغة في الإحرام

٧١٢ - حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يلبَس المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفرانٍ أو ورسٍ[١]، وقال: ((من لم يجدْ نعلين فليلْبَس خُفَّيْن وليَقطعهما أسفلَ من الكعبين))[٢].

السراويل، رقم(١٧٤٦)؛ وفي اللباس في موضعين، باب السراويل، رقم(٥٤٦٧)؛ وباب النعال السبتية، رقم(٥٥١٥)؛ و مسلم في الحجّ باب ما يباح للمحرم..، رقم (١١٧٨). ومن رواية جابر بن عبدالله: مسلم في الموضع المذكور، رقم(١١٧٩).

(١) نقل النووي إجماع الأمة على تحريم لباس المزعفر والمعصفر على المحرم، لأنهما يعدان من قبيل الطيب، وألحقوا بهما كل ما يُقصد به الطيب، وسبب هذا التحريم: أن الطيبَ ينافي تذلّل الحاج وتجرده عن الدّنيا، فالحاجُّ أشعثُ أغبر، ويشتركُ الرجل والمرأة في هذا التَّحريم. يُنظَر: الأم(٢/ ١٦٣)؛ والمغني(٣/ ٢٧٥)؛ وشرح مسلم (٨/ ٧٥).

(٢) مدار الحديث على سالم وعبدالله بن دينار، وعن ابن دينار يرويه(اثنان): مالك: البخاريّ في اللباس، باب النّعَال السّبتيّة وغيرها، رقم(٥٥١٤)؛ ومسلم في الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحج، رقم(١١٧٧)؛ والنسائي في مناسك الحجّ، النهي عن الثياب المصبوغة..، رقم(٢٦٦٦). وسفيان: البخاريّ في اللباس، في باب الثوب المزعفر، رقم(٥٥٠٩). ومن طريق: سالم عن أبيه به: النسائي في مناسك الحجّ، باب النهي عن الثياب المصبوغة..، رقم(٢٦٦٧)، مع الإشارة إلى أن هذا الحديث متداخل مع الحديث الذي سبقت دراسته مطولاً رقم(٧٠٧)، فكلا الحديثين يخرُجان من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وتعددت طرق الرواية له بين راوٍ مختصر له، وآخر موردٍ له كاملاً. والله تعالى أعلم.

٧١٣ - وحدثني عن مالك عن نافع أنه سمع أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطَّاب يُحَدّث عبدَالله بنَ عمر: أنَّ عمر بن الخطاب رأى على طلحة بنِ عبيدالله ثوباً مصبوغاً[١] وهو محرم، فقال عمر: "ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحةُ؟" فقال طلحةُ: "يا أمير المؤمنين، إنّما هو مدر[٢]"، فقال عمرُ: "إنّكم أيها الرهطُ[٣] أئمةٌ يقتدي بكم الناسُ، فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ لقال: إنَّ طلحةَ بنَ عبيدالله كان يلبَس الثياب المصبغةَ في الإحرام[٤]، فلا تلبسوا أيها الرهطُ شيئاً من هذه الثياب المصبّغةِ"[٥].

---

(١) بغير ورس وزعفران.

(٢) مادة طينية صبغية حمراء لا طيب فيها، واسمها اليوم: "المغرة". يُنظَر: غريب الحديث، ابن سلام، مادة (مشق)، (٣/ ٤٢٢)؛ والزرقاني(٢/ ٣٢٥)

(٣) رَهْطُ الرجل: قومُه وقبيلته، والرَّهْطُ: عددٌ يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وقد أراد سيدنا عمر بها: أصحابَ النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم. يُنظَر: لسان العرب، مادة (رهط).

(٤) يؤخَذ من هذا استحباب أن يتجنب أئمة الناس من العلماء والصالحين مواضع التهم، لئلا يظن بعض الناس بهم السوء، أو يُظن: إباحة ما ليس مباحاً، والله تعالى أعلم.

(٥) أخرجه من طريق: ابن بكير عن مالك به: البيهقي في المعرفة(٨/ ٨٧)، رقم(٢٩٦٦). ومن طريق: فليح بن سليمان عن نافع به: ابن سعد في الطبقات(٣/ ٢١٩). ومن طريق: صخر بن جويرية وأسامة بن زيد عن نافع به: ابن المبارك في الزهد رقم(١٤٤٦). ومن طريق: نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنّ عمر به: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٢٠).

٧١٤ - وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر: أَنَّها كانتْ تلبَس الثّيابَ المعصفراتِ المشبَّعاتِ، وهي محرمةٌ[١]، ليس فيها زعفرانٌ[٢].

قال يحيى: سُئل مالكٌ عن ثوبٍ مسَّه طِيبٌ ثُم ذَهبَ منه ريحُ الطّيبِ، هلْ يُحرِم فيه؟ فقال: "نعم، ما لَمْ يكن فيه صِباغُ زعفرانٍ أو ورس"[٣].

---

(١) كان العصفر قد ذهب منه، ولم يبق منه إلا أثر لونه، لأن العصفر المنهي عنه يترك طيباً يلتصق بالجسم، ولوناً على الثوب، وهذه الأثواب التي كانت تلبسها رضي الله عنها لا ينتفض على الجسد منها شيءٌ، فهذا حكمه حكم الثوب المصبوغ بغير الزعفران، وقد ذهب المالكية والحنفية إلى عدم جواز لبس الأثواب المصبوغة بزعفران زالت مادته، فإن لبسه فعليه الفدية، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين أجازوا لبسه بعد غسله، ليذهب ريحه ولونه الذي يغير لون الجسم، فإن بقي أثر الطيب إن رُش بالماء فليس بجائز، وإن بقي اللون فقط، فلبسه جائز، ولا فدية عليه، وهذا الأثر حجة لهم، وهو الراجح؛ لموافقته فعل السيدة أسماء رضي الله عنها، ولأنّ علة النهي عن لبس المزعفر ليست موجودة هنا، والله أعلم. يُنظَر: الأم(١٦٣/٢)؛ والحاوي الكبير(١٠٠/٤)؛ والمنتقى(٢٤٤/٢).

(٢) أخرجه من طريق: الشافعي عن مالك به: البيهقي في معرفة السنن، رقم(٢٩٦٣)، (٨/ ٨٤). ومن طريق: ابن بكير عن مالك به: البيهقي في السنن الكبرى في الحجّ، باب العصفر ليس بطيب، رقم(٨٨٩٤)، (٥/ ٥٩). ومن طريق: أنس بن عياض عن هشام بن عروة أن أسماء – الأثر–: ابن سعد في الطبقات، (٨/ ٢٥٣)

(٣) وهذا متفق عليه، لأنَّ القاعدةَ المشهورة: [إذا زال المانع عاد الممنوع]. يُنظَر: المنتقى (الموضع السابق).

٥ - باب لبس المُحرِم المنطقةَ[١]

٧١٥- حدَّثني يحيى عن مالكٍ عن نافع: أنَّ عبدالله بن عمر كان يكره لبس المِنْطَقَةِ للمحرمِ[٢].

---

(١) المِنْطَقة: الكيس الذي تجعل فيه النفقة ويشدَّ على الوسط، ويشبه المئزر اليوم، فإن لبسها من أجل الترفه والمنظر الجميل، فلا يجوز ذلك، أما لو استعملها من أجل ضرورة؛ كشد ثيابه أو حفظ نقوده ونحوهما فيجوز له ذلك باتفاق الأئمة، ويمكن أن تحمل كراهة لبسه عند ابن عمر رضي الله عنهما على من لبسه ترفهاً لغير حاجة، والله أعلم. يُنظَر: الحاوي الكبير(٤/ ١٢٨)؛ والمنتقى(٢/ ٢٤٦)؛ والمغني(٣/ ٢٧٥)؛ والزرقاني(٢/ ٣٢٦)؛ واللباب، الغنيمي ص(٩٢).

(٢) أخرجه من طريق: الشافعي عن مالك به: في مسنده رقم(١١٢٤)، ص(٢٢٨). ومن طريق: يحيى بن نافع عن ابن عمر: ابن أبي شيبة رقم(٥)، (٤/٥٠٨).

٧١٦ - وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقةِ يلبسها المحرم تحت ثيابه: "إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سِيُوراً[(١)]، يعقد بعضها إلى بعض"[(٢)]. قال مالك: "وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك"[(٣)].

(١) جمع سيْر، وهي كالشِّراك، من جلد أو غيره، واشترط الإمام مالك هذا خوفاً من أن يكون أحد طرفيها خيطاً فيُدخل في طرفها الثاني المثقوب فتكون مشابهة للمخيط. يُنظَر: الاستذكار (٣١٩/٣)؛ والزرقاني(٢/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه من طريق: الشافعي وابن بكير عن مالك به: البيهقي في المعرفة رقم(٣٠٠٢)، (١٣٢/٨). ومن طريق: حفص عن سعيد به: ابن أبي شيبة رقم(١٥)، (٥٠٨/٤)

(٣) وعليه أهل العلم. يُنظَر: الأم(٢/ ١٦٤).

٦- باب تَخْمِيْر المحرِمِ وجهَه[١]

٧١٧ - حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمدٍ أَنَّه قال: أخبرني الفُرافِصَةُ بنُ عُمَيْرٍ الحَنَفِيُّ[٢]: أَنَّه رأى عثمانَ بنَ عفّانَ بالعرْج[٣] يُغَطِّي وجهَهُ وهو محرمٌ[٤].

٧١٨ - وحدثني عن مالك عن نافع أَنَّ عبدَالله بنَ عمرَ كان يقولُ: "ما فوقَ الذَّقَنِ من الرأس فلا يُخمِّرْه المحرمُ"[٥].

---

(١) اختلف العلماء في تغطية الرجل المحرم لوجهه، فأجازه الشافعية، ومنعه المالكية والحنفية، فإن فعل لزمته الفدية، فإذا كان التخمير يوماً بكامله، فالفدية الواجبة هي دمٌ، وإن كان التخمير أقلَّ من ذلك فعليه صدقةٌ. يُنظَر: الأم (٧/ ٢٥٥)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٦٣)؛ والمحيط البرهاني(٢/ ٧٣٦)؛ والمغني(٣/ ٣١٠)؛ والزرقاني(٢/ ٣٢٧)

(٢) وكان صهر سيدنا عثمان رضي الله عنه. يُنظَر: تعجيل المنفعة، ابن حجر (١١٢/٢).

(٣) قرية على بعد أميال من المدينة. يُنظَر: النهاية في غريب الأثر، مادة (عرج)

(٤) أخرجه من طريق: سليمان بن بلال عن سعيد به: البيهقي في الكبرى في الحجّ، باب لا يغطي المحرم رأسه، رقم(٨٨٦٩). ومن طريق: عَبدة بن سليمان ويزيد بن هارون عن سعيد به: ابن أبي شيبة في المصنف رقم(٧)، (٤/ ٣٧٠). ومن طريق: القاسم عن الفُرافصة به: ابن أبي شيبة في المصنف، في موضعين؛ رقم(١١) ورقم(١٥)، (٤/ ٣٧١)؛ والبيهقي في الكبرى، الموضع المذكور، رقم(٨٨٧٠).

(٥) مدار الحديث على نافع، وعنه يرويه: مالك: أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ رقم(٤١٧)؛ والبيهقي في الكبرى، الموضع السابق، رقم(٨٨٧٢). وابن جريج: ابن أبي شيبة في المصنف رقم(٩)، (٤/ ٣٧٠). وعبيدالله بن عمر: العقيلي في الضعفاء الكبير، تحت ترجمة: أيوب بن محمد أبو الجمل رقم(١٣٧) وساق رواية مرفوعة من طريق الراوي المذكور، وبَيَّن خطأها وأن الراجح هي الرواية المذكورة، (١/ ١١٦).

٧١٩ – وحدثني عن مالك عن نافع: أنَّ عبدَالله بنَ عمر كفَّن ابنَه واقدَ بنَ عبدِالله، وماتَ بالجُحفة محرماً، وخمَّرَ رأسهُ ووجهه، وقال: "لولا أنّا حُرُمٌ لطيَّبْنَاه"(١).

قال مالك: "وإنما يعملُ الرجلُ ما دامَ حيَّاً، فإذا مات فقد انقضى العمل"(٢).

---

(١) مدار الحديث على نافع وعنه (ثلاثة): مالك: أخرجه محمد بن الحسن بهذه الطريق، في باب المحصر، رقم(٥٠٨). وعبدالله بن نافع- نحوه مختصراً-: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ترجمة" واقدبن عبدالله"، (٥/ ٢٠٤). وأيوب: ابن المنذر في الأوسط في الجنائز، ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم(٢٨٨٩).

(٢) إذا مات الرجل وهو محرم، فهل يبقى محرماً تجري عليه أحكام المحرم أم أنه أصبح بالموت حلالاً، فيحل له ما كان حراماً عليه أثناء إحرامه؟ اختلف الفقهاء على قولين: القولُ الأوّلُ: ذهبَ الإحرامُ بالموت، فلا بأس بتخمير وجهه ورأسه، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة، وخالفهم الشّافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنَّ حرمة المحرم تبقى بعد موته، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فقال النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبياً)) [أخرجه البخاريّ في مواضع عديدة أولها: في الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم(١٢٠٦)؛ ومسلم في الحجّ، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)]. وأجاب الحنفيةُ والمالكيةُ بأنَّ هذا الحديث واقعة حال لا عموم لها، وبأجوبة أخرى ظاهرة التكلف، إذ إنَّ الحديث عام، والقول بواقعة الحال تخصيص من غير مخصص، قال ابن قدامة: "حُكم النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم في واحدٍ حكمُه في مثله إلا أن يرد تخصيصه"، يضاف إلى هذا أنّ بَعْثَ الإنسان على الحالة التي مات عليها أمرٌ معلومٌ مشهور، وعليه فالمذهب الراجح مذهب الشافعية ومن وافقهم، والله تعالى أعلم. يُنظَر: مختصر المزني ص(٣٦)؛ وفتح العزيز، الرافعي(٥/ ٧٠)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ٣٣٢)؛ وحاشية الجمل(٣/ ٦٨٤)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٧)؛ والتعليق الممجد(٢/ ٤٢٨).

٧٢٠- وحدثني عن مالك عن نافع أنَّ عبدالله بن عمر كان يقول: "لا تنتقبُ[١] المرأةُ المحرمةُ[٢]،

---

(١) أيْ: لا تغطي وجهها، وقال القاضي عياض: "والنقاب شدُّ الخمار على الأنف". مشارق الأنوار(٢/ ٤١)

(٢) حكم لبس المرأة المحرمة للنّـقاب والقفازين: اتـَّـفَق فقهاءُ المذاهب الأربعة على جواز تغطية المحرمة وجهها بساتر تسدله، بشرط أن لا يمسّ وجهها، لأنَّ النقابَ في عهد رسول الله صلى الله عَليهِ وسلَّم كان يُرفَع من أسفل الوجه إلى أعلاه، وكان يلتصق بالوجه التصاقاً، قال أبو القاسم القيرواني في تهذيب المدونة(١/ ٢٢٩): "ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها ،على وجهها، إذا أرادت سترا، وإن لم ترد سترا فلا تسدل". وقال ابن مازة الحنفي في المحيط البرهاني(٣/ ٦٥): " المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة، وتجافي عن وجهها"، وقال الشافعي رحمه الله في الأم (٢/ ١٦٢): "ويكونُ للمرأة إذا كانتْ بارزةً تريد الستر من الناس أن ترخى جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافيا كالستر على وجهها ولا يكون لها أن تنتقب"، وقال المرداوي في الإنصاف(٣/ ٥٠٢): "ويجوزُ لها أن تُسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب" ثمَّ رد المرداوي قول من أوجب الفدية إن لامس المسدول البشرة، وقال:" ليس هذا الشرطُ- أي عدم ملامسة الوجه- عن أحمد، ولا في الخبر الظاهرِ خلافُه، فإنَّ المسدولَ لا يكاد يسلمُ من إصابةِ البشرة، فلو كان شرطاً لبيَّـنَه". قال الطالب الباحث: إنَّ حرمةَ لبس المرأة للنِّقاب الذي يلتصق بالوجه لا تتعارض مع هذه النقول، لأنَّ النقابَ الملتصقَ بالوجه قد يَضُرُّ وجهَ المرأةِ لا سيما إنْ كان الحجّ في أشهر الحر، أضف إلى ذلك إمكانية الجمع بين النهي عن التنقب وبين الجواز، إذ إن النهي محمول على من أرادت التنقب وهي بمعزل عن الرجال الأجانب، وجواز السدل واردٌ أثناء الاختلاط بالرجال الأجانب، وهذا يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية، ويتوافق مع القاعدة المشهورة: [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح]، خاصةً في زماننا هذا، فقد أضحى الحجّ متاحاً أمام كل الطوائف تقيِّها وشقيِّها، فكان لزاماً على التقيات الطاهرات ستر وجوههن أمام الأجانب قربةً وعقيدةً، ورضي الله عن سيدة العفيفات عائشة

ولا تلبَس القُفَّازين[1]"[2].

رضي الله عنها إذ قالت: "كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عَليهِ وسلَّم محرماتٌ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه" أخرجه أبو داود في المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم(١٨٣٣)؛ والنسائي في المناسك، باب ما يجتنبه المحرم من الثياب، رقم(١٥٧٢)، وحديث السيدة أسماء بنت الصديق الآتي يؤكد هذا، والله تعالى أعلم. يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٣٢٠)؛ والحاوي (٤/ ٩٤)؛ وأحكام النساء، ابن الجوزي، ص(١٧٤)؛ والشرح الكبير(٣/ ٣٢٤).

(١) القُفَّازَان: تثنية قُفّاز، وهو شيء يُلبَس في اليدين، ويُزرُّ على الساعدين اتـّقاءً من البرد أو ستراً للكفين، وقد اتـَّفق الجمهور على حرمة لبس القفَّازين، فإن فعلت ذلك افتدت، خلافاً للحنفية الذين قالوا بالكراهة فقط، والراجح هو قول الجمهور لموافقته الأحاديث المستفيضة في هذا، والله أعلم. يُنظَر: تهذيب اللغة، الأزهري، مادة (قفز)؛ والمراجع الفقهية السابقة.

(٢) مدار الحديث على نافع، وعنه: مالك: أخرجه البخاريّ تعليقاً بصيغة الجزم، في أبواب الإحصار، باب ما ينهى من الطيب للمحرم..، رقم(١٧٤١)؛ و أبو داود في المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم(١٨٢٥). وعبيدالله بن عمر وأيوب وإبراهيم بن سعيد المديني-مرفوعاً وكل الطرق الآتية مرفوعة أيضاً-: أبو داود في الموضع المذكور رقم(١٨٢٦). ومحمد بن إسحاق: أبو داود، في الموضع المذكور، رقم(١٨٢٧) مبتدِءاً بذكر النهي عن النقاب والقفازين. والليث: البخاريّ في أبواب الإحصار، باب ما ينهى من الطيب للمحرم، رقم(١٧٤١) بزيادة في ألفاظه نحو الحديث الذي سبقت دراسته رقم(٧٠٧)؛ والترمذي في الحجّ، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم(٨٣٣)، وقال: "حسن صحيح"؛ والنسائي في مناسك الحجّ، النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، رقم(٢٦٧٣). وموسى بن عقبة: أبو داود في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحجّ، النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، رقم(٢٦٨١). ويظنُّ الناظر إلى هذه الطرق المتعددة وجودَ تعارضٍ بين روايات الوقف والرفع فيها، فهل الأمر كذلك؟

إنَّ أصلَ الاختلاف يعودُ إلى تشعُّب رواياته تشعباً كبيراً وقد سبق بسطها أثناء دراسة الحديث رقم(٧٠٧)، واختَلف الرواة في بعض ألفاظه بين رافعٍ لها وواقفٍ، مع اتفاقهم على رفعِ قسم محدد منها، باستثناء لفظة: ((ولا تنتقبُ المحرمة)) التي رفعها البعض ووقفها البعض الآخر. وقد أتى برواية الوقف لهذا اللفظ مَنْ هم معدودون في طبقة أثبت الرواة عن نافع- عبيدالله بن عمر، والإمام مالك-، فوقفاها، و رفعا ألفاظ الحديث السابقة، وأشار البخاريّ إلى رواية الوقف فقال: "وقال مالكٌ عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقبُ المحرمة، وتابعه ليثُ بنُ أبي سليم"، ونقل الحاكم عن شيخه عليٍّ النّيسابوريّ أنه من قول: ابن عمر أُدرج في الحديث، فالعلةُ إذاً: إدراجُ الموقوف في المرفوع، وقد رجَّح البيهقي في المعرفة القولَ بالإدراج، وقال ابن حجر تعليقاً على هذه الروايات: "إنَّ مالكاً اقتصرَ على الموقوف فقط، وفي ذلك تقويةٌ لروايةِ عبيدالله، وظهرَ الإدراج في رواية غيره". ولكنَّ ابن دقيقِ العيد(ت٧٠٢هـ): استشكل القول بالإدراج في هذا الحديث من وجهين؛ الأول: ورود النهي عن النَّقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً، كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم بن سعيد المدني. والثاني: أنَّه جاءَ النهي عن القُفَّازين مبتدَأً به في صدر رواية ابن إسحاق - عند أبي داود رقم(١٨٢٧)- مرفوعاً إلى النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم، وهذا يمنع من الإدراج، ويخالف طريق ابن إسحاق، على ما ذكر. وردَّ بعضُ العلماء هذا الكلام مستدلين بقول ابن عدي(ت٣٦٥هـ): "وهذا الحديثُ لا يُتَابَع إبراهيمُ بنُ سعيد هذا على رفعه". وقال الحافظ العراقي(ت٨٥٢هـ): في الوجه الأول الذي ساقه ابن دقيق قرينةٌ تدلُّ على عدم الإدراج، لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ لأنَّ إبراهيمَ بن سعيد المدنيَّ مجهولٌ، ولعله بنى قوله هذا على قول أبي داود عنه: "هو شيخٌ من أهل المدينة ليس له كبيرُ حديث، وقول الذهبي(ت٧٤٨هـ): "منكرُ الحديث غيرُ معروف.. له حديثٌ واحدٌ في الإحرام.. مقاربُ الحال".

وفي الوجه الثاني: ابنُ إسحاق، وهو لا شك دون عبيدالله بن عمر في الحفظ والإتقان، قد فَصَلَ الموقوفَ عن المرفوع. وقال العيني(ت٨٥٥هـ): لعل بعضَ من ظنَّه مرفوعاً قدمه، والتقديمُ والتأخيرُ في الحديث سائغٌ بناءً على جوازِ الرواية بالمعنى. قال ابن التركماني(ت٧٤٥هـ): "مالكٌ أجلُّ من ابن إسحاق". يُنظَر لكل ما سبق: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم(٢/ ٢٠٦)؛ والكامل (١/ ٢٥٨)؛ والتمهيد

(٥/ ٤٤٩)؛ وشرح علل الترمذي (١/ ١٤٥)؛ وتهذيب الكمال(٢/ ٩٩)؛ وميزان الاعتدال (١/ ٣٥)؛ والفتح (٤/ ٥٣)؛ وعون المعبود(٥/ ١٩١).

قالَ الطَّالبُ البَاحث:

- إنَّ البخاريّ -رحمه الله- قد أخرج في صحيحه رواية الليث عن نافع به مرفوعاً- وقد سبق تخرجها رقم(١٧٤١)-، وهذه الرواية قد أتت بذكر النقاب والقفازين، مع علم البخاريّ برواية عبيدالله ورواية مالك، إذ إنه قد أخرجها تعليقاً، وهذا بيانٌ منه بترجيح رواية الرفع على الوقف، ولا ريب أن عمل البخاريّ حجة عند محققي أهل الحديث قاطبةً.
- إنَّ المتابعات لرواية الليث كثيرة؛ أهمها: متابعة موسى بن عقبة (الثقة الثبت ت١٤١هـ)، وقد أخرجها النسائي مرفوعةً، وأخرجها أبو داود موقوفة، ولكنها عند أبي داود من رواية موسى بن طارق عن موسى بن عقبة، وموسى بن طارق: ثقة يُغرِب، أما رواية النسائي، وهي راجحة على رواية أبي داود، فهي من طريق: عبدالله بنِ المبارك عن موسى بن عقبة، وابن المبارك: "ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عالمٌ... جُمعت فيه خصال الخير(ت١٨١هـ)"-كما قال ابنُ حجر- قد علّق البخاريّ رواية موسى بن عقبة مختاراً الرفع أيضاً.
- إنَّ رواية ابن إسحاق روايةٌ صحيحةٌ، إذ إنَّ البخاريّ رحمه الله قد أخرجها تعليقاً بصيغة الجزم، وقد أخرجها أبو داود مسندَةً متصلةً، وذكر لها أكثرَ من طريق، فاحتجاجُ ابن دقيـقِ العيد بها دقيقٌ، ووجهُ استشهادِه بها وجيه جداً، وقد قال ابن عبد البر عن رواية ابن إسحاق هذه، وعن رواية موسى بن عقبة السابقة: "هذا يصحح ما رواه الليثُ، وحاتم بنُ إسماعيل ويحيى بنُ أيوب".
- أما قولُ العيني رحمه الله: "لعل بعضَ من ظنَّه مرفوعاً..."، فهو جملةُ ظنون واحتمالات عقلية، ومعلومٌ أن فتح باب الاحتمالات العقلية المجردة في الأسانيد أمرٌ لا نهاية له.
- إنَّ إخراجَ الإمامِ مالكٍ رحمه الله لرواية عبيدالله الموقوفة لا يعني رفضه الرواية المرفوعة، لأنّ السبب في هذا الاختيار يعودُ إلى نُكتةٍ حديثية بديعة اشتُهر بها الإمام مالك، وقد سبقت الإشارة إليها في

٧٢١ - وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنتَ المنذر أَنَّها قالت: "كُنَّا نخمِّر وجوهَنا ونحن محرماتٌ، ونحنُ مع أسماءَ بنتِ أبي بكر الصِّديق"(١).

كتاب الصيام، حديث رقم(٦٣٣)، ومفادها: أنَّ الإمامَ مالكاً رحمه الله كان إذا هابَ الحديثَ أرسله مع إمكان كونه متصلاً.

- إنَّ من أَولَى الناس بالانتصار لأسانيد الموطأ: ابنُ عبد البر، فالمتوقع أن يصحح حديث الوقف على حديث الرفع، ولكنَّه قال: "رفْعه صحيح" -التمهيد الموضع المذكور-. بناءً على هذه النقاط، يمكن القول بأن رواية الرفع هي الرواية الراجحة، والله تعالى أعلم.

(١) مدار الحديث على هشام، وعنه: مالك-في رواية الموطأ المذكورة-. وعبدة بن سليمان: أخرجه ابنُ راهويه في مسنده، رقم(٢٢٥٥)، (٥/ ١٣٦). وعلي بن مسهر: الحاكم في المستدرك، في أول كتاب المناسك، رقم(١٦٦٨)، (١/ ٦٢٤)، وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين، ولم يخرِّجاه"، وسكت عنه الذهبي. وإبراهيم بن حميد: ابن خزيمة في صحيحه، باب إباحة تغطية المحرمة وجهها، رقم(٢٦٩٠)، (٤/ ٢٠٣).

٧- باب ما جاء في الطِّيب في الحجّ[١]

٧٢٢- حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيّ صلى الله عليه وسلَّم أنّها قالت: "كنتُ أطيّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولحِلّه قبل أن يطوفَ[٢] بالبيت"[٣].

---

(١) اتَّفق العلماء على حرمة جميع أنواع الطيب على المحرم بعد إحرامه إلى أن يتحلّل التحلل الأصغر، فإن كانت كميةُ الطيب المستعملةِ كثيرةً، فعليه فدية، وإن كانت قليلةً فعليه صدقة، أمَّا لو حمل بيده ورداً أو ريحاناً فليس فيه فدية. واختلفوا في حكم الطيب قبل الإحرام إذا كان ريحه يبقى بعد الإحرام؛ فمنعه الإمامُ مالكٌ رحمه الله، وأجازه الجمهور، بل قال بعضهم بندبه استدلالاً بهذا الحديث؛ قال الإمامُ الشَّافعيُّ: "لا بأسَ أن يتطيَّبَ الرَّجُل قبْل إحرامه بأطيب ما يجد من الطّيب "، بالإضافة إلى أنَّ الأصل في أفعال النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم التَّشريع، لا الخصوصيَّة، إلا ما قام دليل واضح على خصوصيته، وأمَّا الحكمة من تحريم الطِّيب، فقد ذكرها الإمام النّووي قائلاً: "والحكمةُ في تحريم الطِّيب أن يبعُدَ عن الترفُّه وزينة الدُّنيا وملاذها ويجتمع همّه لمقاصد الآخرة". يُنظَر: الأم(١٦٥/٢)؛ والمحيط البرهاني(٧٤٣/٢)؛ وبداية المجتهد(٢٦٣/١)؛ والمغني(٢٣١/٣)؛ وشرح مسلم(٧٤/٨)؛ والفتح(٤٠٤/٣)؛ وكشف المخدرات(١٤٨/١)؛ والإفصاح على الإيضاح، راوه المكي، ص(١٥٨).

(٢) طواف الإفاضة.

(٣) أخرجه من طريق مالك: البخاريّ في الحجّ، باب الطيب عند الإحرام، رقم(١٤٦٥)؛ ومسلم في الحجّ، باب الطيب للمحرم..، رقم(١١٨٩)؛ وأبو داود في المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم(١٧٤٥)؛ والنسائي في مناسك الحجّ، إباحة الطيب عند الإحرام، رقم(٢٦٨٥). ويرويه عن عبد الرحمن بن القاسم أيضاً: يحيى بن سعيد –الأنصاري-: البخاريّ في اللباس، باب تطييب المرأة ..، رقم(٥٥٧٨)؛ والنسائي في مناسك الحجّ، الموضع المذكور، رقم(٢٦٨٦، و٢٦٩١). وسفيان-ابن عيينة-: البخاريّ في الحجّ، باب الطيب عند رمي الجمار، رقم(١٦٦٧)؛ وابن ماجه في المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم(٢٩٢٦). والليث: ابن ماجه في الموضع المذكور، رقم(٢٩٢٦) أيضاً. وأفلح بن حُميد: مسلم في الموضع المذكور رقم(١١٨٩). ومنصور بن زاذان: مسلم في الموضع المذكور(١١٩١)؛ والترمذي في الحجّ، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال..، رقم(٧٧٣)؛ والنسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٦٩٢). ويرويه عن القاسم: عبيدالله بن عمر: مسلم في الموضع المذكور رقم (١١٨٩)؛ وابن ماجه من عدة طرق في المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى...، رقم(٣٠٤٢). ومن طريق: عمر بن عبدالله بن عروة عن القاسم وعروة به: البخاريّ في اللباس، باب الذريرة، رقم(٥٥٨٦)؛ ومسلم في الموضع المذكور رقم (١١٨٩). ويرويه عن السيدة عائشة رضي الله عنها: عروة: أخرجه البخاريّ في اللباس، باب ما يستحب من الطيب، رقم(٥٥٨٤)؛ ومسلم في الموضع المذكور رقم (١١٨٩)،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أُطيّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرِم:

قال الباجيّ[1]: "هذا حُكمٌ مختصٌّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، لأنَّ مالكاً لا يُجيزُ لأحدٍ من الأمة استعمالَ الطِّيب عند الإحرام، إذا كان طيباً يبقى له رائحةٌ بعد الإحرام[2]".

بأكثر من طريق؛ والنسائي في الموضع المذكور، رقم (٢٦٨٧، و٢٦٨٨، و٢٦٨٩، و٢٦٩٠). والأسود: البخاريّ في الغسل، باب غَسل المذي..، رقم(٢٦٨)؛ وفي اللباس في موضعين منه؛ باب الفرق، رقم(٥٥٧٤)، وباب الطيب في الرأس، رقم(٥٥٧٩)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم (١١٩٠)؛ وأبو داود في الموضع المذكور رقم(١٧٤٦)؛ والنسائي في: الموضع المذكور، رقم(٢٦٩٤)، وفي باب مَوضِعِ الطيب، رقم(٢٦٩٥- حتى- ٢٧٠٢)؛ وابن ماجه في المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم(٢٩٢٨). والمنتشر بن الأجدع: البخاريّ في الغسل في بابين منه؛ باب إذا جامع ثمَّ عاد، رقم(٢٦٤)؛ وباب من تطيب ثمَّ اغتسل، رقم(٢٦٧)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم(١١٩١)؛ والنسائي في الغسل، باب الطواف على النساء في غسل..، رقم(٤٣١)، وفي مناسك الحجّ، باب موضع الطيب، رقم(٢٧٠٤، و٢٧٠٥). وعَمْرَة بنت عبد الرحمن: مسلم في الموضع المذكور رقم (١١٨٩). ومسروق: مسلم في الموضع المذكور، رقم(١١٩٠) بأكثر من طريق؛ وابن ماجه في المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم(٢٩٢٧). وسالم: النسائي في مناسك الحجّ، الموضع المذكور، رقم(٢٦٨٤).

(١) المنتقى (٢٥٤/٢)

(٢) سبق بيان رأي الإمام مالك في هذه المسألة.

٧٢٣ - وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح: أنَّ أعرابيًّا[١] جاءَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بجُعْرانة، وعلى الأعرابي قميصٌ[٢] وبه أثرُ صُفْرة[٣]، فقال: "يا رسولَ الله، إني أهللتُ بعمرةٍ فكيف تأمرني أن أصنعَ؟" فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انزِعْ قميصَك، واغسِلْ هذه الصُّفْرةَ عنك[٤]، وافعلْ في عُمرتك[٥] ما تفعلُ في حَجّكَ))[٦].

---

(١) اختلف العلماء في اسمه اختلافاً كثيراً، وحاصله أنه أحدُ اثنين: إما عطاء بن منية أو عمروبن سواد. يُنظَر: الفتح(٣/٣٩٤)

(٢) وأتت بعض الروايات بلفظ: "الجبة"، والمؤدى واحد فكلاهما مخيط. يُنظَر: الاستذكار(٣/٣٢٦)

(٣) من زعفران. الزرقاني(٢/٣٣١)

(٤) قد يُظَّنّ أن هناك تعارض بين هذا الحديث وسابقه من حيث المعنى، فالأول يبيح الطيب للمحرم بشرطه المذكور، والثاني يمنعه، ولعلَّ هذا الحديث هو حجَّةُ المالكية في القول بتخصيص الطيب بالنَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم، ولكن الجمهور نظروا إلى توقيت كل من هذين الحديثين فهذا الحديث بعيد حنين، وغزوة حنين وقعت سنة ثمان، وذاك الحديث حصل أثناء حجة الوداع سنة عشر. يُنظَر الزرقاني (٢/ ٣٣٣)

(٥) لأنهم كانوا في الجاهلية يتساهلون في مناسك العمرة، ويتشددون في مناسك الحجّ، فأخبره النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم أنهما سواء في هذا.

(٦) أخرجه مرسلاً نحو رواية الموطأ: محمد بن الحسن في الموطأ رقم(٤٢٥). وقال ابن عبدالبر- التمهيد(١/٤٢٩): "هذا حديثٌ مرسلٌ عند جميع رواة الموطأ". وقد أخرجه موصولاً بذكر تفاصيل أخرى: أنَّ صفوانَ بنَ يعلى أخبر عطاءً أنَّ يعلى قال لعمر رضي الله عنه: "أرني النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم حين يُوحى إليه"، قال: فبينما النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجلٌ فقال: "يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمِّخٌ بطيب ؟"، فسكتَ النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم ساعةً، فجاءه الوحيُ، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى، وعلى رسول الله صلى الله عَليهِ وسلَّم ثوبٌ قد أُظِلَّ به، فأدخلَ رأسه فإذا رسولُ الله صلى الله عَليهِ وسلَّم محمرُّ الوجهِ، وهو يغطُّ ثمَّ سُرِّي عنه، فقال: ((أين الذي سألَ عن العمرة ؟))، فأُتي بالرجل، فقال: ((اغسل الطيبَ الذي بك - ثلاث مرات- وانزع عنك الجبَّة- الحديث بلفظ البخاريّ-))، وهذه الرواية من طريق: ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى بن أميَّـة عن أبيه: البخاريّ في ثلاثة مواضع؛ في الحجّ، باب غسل الخلوق..، رقم(١٤٦٣)، وفي

عن حُمَيْد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنَّ أعرابيّاً جاءَ: **وصله البخاريّ**[1] **ومسلم**[2]

وأبو داود[3] **والترمذيّ**[4] **والنسائيّ**[5] **من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أميَّة عن أبيه به.**

وهو بحُنَيْن: قال ابنُ عبد البر[6]:[7] **"المرادُ منصرفُه من غزوة حُنَين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة**[1]**".**

المغازي، باب غزوة الطائف، رقم(٤٠٧٤)، وفي فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش..، رقم(٤٧٠٠)؛ ومسلم من طرق عديدة في الحجّ، باب ما يباح للمحرم..، رقم(١١٨٠)، ويرويه عن عطاء بالإسناد المذكور: همَّام بن يحيى: البخاريّ في ثلاثة مواضع؛ في العمرة، باب يفعل في العمرة..، رقم(١٦٩٧)، وفي أبواب الإحصار، باب إذا أحرم جاهلاً..، رقم(١٧٥٠)، وفي فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش..، رقم(٤٧٠٠)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ وأبو داود في مناسك الحجّ، باب الرجل يحرم في ثيابه، رقم(١٨١٩). ومن طريق: عمرو بن دينار: مسلم، في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحجّ، في الخلوق للمحرم، رقم(٢٧٠٩). قيس بن سعد: مسلم في الموضع المذكور؛ وأبو داود في الموضع المذكور،رقم(١٨٢٢). ورباح بن أبي معروف: مسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٧١٠). والحجّاج: أبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٨٢٠). والليث: أبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٨٢١). وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: الترمذي في الحجّ، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص؛ والنسائي في المناسك، باب الجبة.، رقم(٢٦٦٨).

(١) في مواضع متعددة سبق تخريجها جميعاً بالأرقام الآتية – مرتبة حسب ورودها-: (١٤٦٣)، (٤٠٧٤)، (٤٧٠٠)، (١٦٩٧)، (١٧٥٠)، (٤٧٠٠).

(٢) رقم (١١٨٠) بطرق متعددة.

(٣) رقم(١٨١٩-١٨٢٢)

(٤) رقم(٢٦٦٨)

(٥)رقم(٢٧٠٩-٢٧١٠)

(٦) الاستذكار(٣٢٦/٣)

(٧) [م:١٦٣]

٧٢٤ - وحدّثني عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطّاب: أنَّ عمرَ بنَ الخطّاب وجد ريحَ طِيبٍ، وهو بالشجرة[٢]، فقال: "ممَّن ريح هذا الطّيب؟" فقال معاويةُ بنُ أبي سفيان: "منّي يا أمير المؤمنين"، فقال: "منكَ لعَمرُ الله؟![٣]" فقال معاويةُ: "إنَّ أمَّ حبيبةَ طَيَّبَتْني يا أميرَ المؤمنين"[٤]، فقال عمر: "عزمتُ عليك لترجعنَّ فلتغسلنَّه[٥]"[٦].

---

(١) الجعرانة: وهو موضع قريب من مكة وهي في الحِلّ ومِيقاتٌ للإحْرام، وتضبط بالجِعْرَانة، والجِعِرَّانة. يُنظَر: النهاية في غريب الأثر، مادة (جعر)

(٢) موضع بطريق المدينة إلى مكة. المنتقى (٢/ ٢٥٦)

(٣) قالها إنكاراً لفعله، وقد كان سيدنا عمر يسمي سيدنا معاوية: (كسرى العرب). يُنظَر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٨)؛ والزرقاني(٢/ ٣٣٣).

(٤) ليعلمه أنَّ التطيب كان بالمدينة. المنتقى – نفسه-.

(٥) قال البيهقيّ رحمه الله- السّنن الكبرى (٥/ ٣٥)-: "يُحتَمَل أنَّه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم أنَّ ابتداء الطيب يجوز للمحرم".

(٦) أخرجه من طريق ابن بكير عن مالك به: البيهقيّ في المعرفة في المناسك، باب الطيب للإحرام، رقم(٢٩٠٠)، (٨/ ١). ومن طريق أيوب عن نافع به: ابن أبي شيبة في مصنفه في الحجّ، من كره الطيب عند الاحرام، رقم(١)، (٤/ ٢٨٦). ومن طريق: سليمان بن يسار عن سيدنا عمر به: الإمام أحمد في المسند، مسند أمنا أم حبيبة رضي الله عنها، رقم(٢٦٧٥٩)، (٤٤/ ٣٤٢)، وفيها أنَّ سيدنا عمر رضي الله عنه قال له: "اذهب فأقسم عليها لما غسلته، فرجع إليها، فغسلتْه"، وقال الهيثمي- مجمع الزوائد(٣/ ٢٨٧)-: "رجالُ أحمد رجالُ الصَّحيح". ومن طريق: محمّد بن عبّاد بن جعفر، عن ابن عمر به: البزار في مسنده، مسند عمر رضي الله عنه، رقم(١٨٢)، (١/ ١١٩)، وقال الهيثمي-الموضع المذكور: " سنده متصلٌ إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك". ومن طريق: الزهري عن سالم. عن أبيه به:

٧٢٥ - وحدّثني عن مالك عن الصَّلْت بن زُبيد عن غير واحدٍ من أهله[١]: أنَّ عمرَ بن الخطّاب وجد ريح طيب، وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثيرُ بنُ الصَّلْت، فقال عمر: "ممن ريحُ هذا الطّيب؟" فقال كثير: "مني يا أمير المؤمنين[٢]، لَبّدتُ رأسي[٣] وأردت أن لا أحلقَ"، فقال عمر: "فاذهب إلى شَرَبَة، فادلك رأسك حتى تنقيه"، ففعل كثير بن الصلت[٤]. قال مالك: "الشَرَبَةُ: حفيرٌ[٥] تكون عند أصل النخلة"[٦].

ابن حزم في حجّة الوداع، رقم(٢٣٠) ومن طريقٍ فيها انقطاع بين الزهري وابن عمر: البيهقيّ في الكبرى، في الحجّ، باب الطيب للإحرام، رقم(٨٧٥٠) وفيها زيادةٌ من قول سيدنا عمر: "لأنْ أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من أن أجد منه ريح الطيب ".

(١) الظَّاهر أنَّ الصَّلت بنَ زبيد يروي هذا الحديث عن أبيه عن عمرﷺ، إذ إنَّ الصلتَ معروفٌ بالرواية عن أبيه، وأبوه –زبيد بن الصلت– معروف بالرواية عن عمرﷺ، والله تعالى أعلم. ينظر: الإكمال(٤/ ١٧١).

(٢) لا تعارض بين هذا الحديث والذي قبله، فهو محمول على تعدد القصة سواء كانت في سفرة واحدة أو في سفرتين، وكان تفقد أمور المسلمين وأديانهم هو دأب سيدنا عمر. يُنظَر: المنتقى(٢/ ٢٥٧).

(٣) التلبيد: أن يضفر رأسه بمادة صمغية، فيلتصق شعره برأسه، فيقتل قمله ولا يتشعث، وهو قريب من ذاك الذي يسميه الشباب في أيامنا: "جِلْ الشعر"، ويستخدمونه لتصفيف الشّعر، والظاهر أن تلبيد (كثير بن الصلت) كان مصحوباً بمادة عطرية. يُنظَر: غريب الحديث، ابن سلام، مادة (لبد)، (٣/ ٣٨٦)؛ والمنتقى(نفسه)؛ والقاموس الفقهي، أبو جيب، مادة (لبد)، (٣٢٧).

(٤) أخرجه بإسناد الموطأ المذكور: محمّد بن الحسن في الموطأ رقم(٤٠٢). ومن طريق: عبدالله بن يوسف عن مالك به: أبو بكر محمّد بن خلف، وكيع الضبِّي (ت٣٠٦هـ) في أخبار القضاة (١/ ١٦٩).

(٥) حفير بمعنى: محفور، فعيل بمعنى مفعول. ينظر: المطلع، البعلي الحنبلي، ص(٣٧٢)

(٦) الشَّرَبَة: طين يُدار حول النخلة كالحوض تشرب فيه. يُنظَر: تهذيب اللغة، الأزهري، مادة (شرب)

٧٢٦- وحدّثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبدالله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنَّ الوليدَ بنَ عبدِالملك[١]: سأل سالمَ بنَ عبدالله وخارجةَ بنَ زيد بنِ ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه، وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالمٌ، وأرخَص له خارجةُ بنُ زيد بن ثابت[٢]. قال مالك: "لا بأس أن يدَّهنُ الرجلُ بدُهن ليس فيه طيب[٣] قبل أنْ يُحرم، وقبل أن يُفِيْض من مِنى بعد رمي الجمرة". قال يَحيى: سُئِل مالكٌ عن طعامٍ فيه زعفرانٌ، هل يأكله المحرم؟ فقال: "أمَّا ما تمسُّه النّارُ من ذلك، فلا بأسَ به أن يأكلَهُ المحرم، وأما ما لم تمسَّه النارُ من ذلكَ، فلا يأكُله المحرم"[٤].

---

(١) الخليفة الأموي.

(٢) أخرجه بإسناد الموطأ هذا من طريق ابن وهب عن مالكٍ به: الطحاوي في معاني الآثار، في الحجّ، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم، رقم(٣٧٤٦)، (٢/ ٢٣٢).

(٣) أي كـ(زيت)، وقد أجازه الجمهور، وحرَّمه الإمام الأعظم، وقال: فيه دم، وكرهه الصاحبان وقالا: فيه صدقة، ويرجِّح الطَّالب الباحث: رأي الجمهور لأنَّ النَّهي ورد في الطِّيب، أمَّا الزَّيت فليس بطيب، ومن الأفضل-والله أعلم- ألا يُتَوسَّع في القياس على المنهيات، رِفقاً بالحجاج وتيسيراً عليهم، والله تعالى أعلم. يُنظَر: الأم (٢/ ٢٢٤)؛ والمحيط البرهاني(٢/ ٧٤٦)؛ والمغني(٣/ ٣٠٥)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٢٣٤).

(٤) لأنَّ النَّار تذهب بريح الزّعفران، فلا يبقى إلا لونه، ولأنّه قد خرج بالطبخ عن أنْ يكون طيباً، ولحق بالطَّعام، وذكر الباجيّ أنَّ الزعفران لما انتقل إلى حكم الطعام اعتبر فيه الطعام، وأجاز الشافعية والحنفية أكل الزعفران مع الطعام المطبوخ وغيره، بشرط كون هذا الزعفران مستهلَـكَـاً مغلوباً لا غالباً، وجعل الشافعية الضابط في هذا: ألا يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان. يُنظَر: الأم (٢/ ٢٢٤)؛ والمنتقى (٢/ ٢٥٩)؛ والمشارق(١/ ٧٥٩)؛ والمحيط البرهاني(٢/ ٧٤٥)؛ والمغني(٣/ ٣٠٤)؛ والزرقاني(نفسه).

٨ – باب مواقيت الإهلال[١]

٧٢٧– حدّثني يحيى عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قال: (يُهِلُّ[٢] أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيْفة[٣]،

---

(١) المواقيتُ جمع ميقات وهو لغة الحدّ، وشرْعَاً: زمنُ العبادةِ ومكانُها، والميقاتُ المكانيُّ هو المكان الذي يلزم الإحرامُ فيه للدَّاخل إلى مكة، وهذا الداخل إلى مكة يُسَمَّى: (الآفاقي)، ويقابله المكيّ، وهذا لا علاقة له بهذه المواقيت إذ إنه يُحرِم من بيته، فيحرم أهلُ المدينة من ذي الحُلَـيْفة، ويحرم أهلُ الشّام من الجُحفَة، ويحرم أهلُ نجدٍ من قَرْنٍ ويحرم أهلُ العراق من ذات عرق، وقد اتفق أهلُ العلم بمذاهبهم المختلفة على أنَّ هذه الأماكنَ هي المواقيتُ الشرعيةُ المعتمدة باختيار رسول الله صلّى الله عَليهِ وسلَّم لها، وقد نقل النّووي عن ابن المنذر القولَ بالإجماع عليها، فكلُّ من أراد الإحرام بحجٍ أو عمرة عليه أن يحرم منها، وهذه المواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها، ولا يخفى أنَّ الإحرام والتلبية من الميقات معناه إجابة نداء الله عزَّ وجلَّ، قال الغزاليّ: "فارجُ أن تكونَ مقبولاً، واخشَ أن يقالَ لك: لا لبيك ولا سعديك، فكُن بين الرجاء والخوف متردداً، وعن حولك وقوتك متبرئاً، وعلى فضل الله عز و جل وكرمه متكلاً". يُنظَر: الأم(٢/ ١٥٠)؛ الاستذكار(٣/ ٣٣٣)؛ والإحياء(١/ ٢٦٨)؛ وحاشية الجمل(٤/ ٥٩٣)؛ والمغني(٣/ ٢١٩)؛ والمجموع (٧/ ١٩٥)؛ والثمر الداني (١/ ٣٦٣).

(٢) يـُحرم، ويلبِّي رافعاً صوته.

(٣) موضع قرب المدينة، يبعد عن المدينة ستة أميال؛ ثمانية وعشرين وأربعمائة(٤٢٨)كم، وتعرف اليوم بـ(أبيار علي). يُنظَر: المجموع(٧/ ١٩٥)؛ وكشف المخدرات(١/ ١٨٢)؛ وتقدير المسافات بالكيلومتر من موقع (صيد الفوائد\http:\\www.saaid.net)، صفة الحج، بإشراف الشيخ عبدالله الجبرين.

ويهلُّ أهلُ الشَّام من الجُحفَة[1]، ويهلُّ أهلُ نجدٍ من قَرْنٍ[2])) .

(١) الجحفة: قريةٌ كبيرة بين مكةَ والمدينة، سميت جحفة لأنَّ السيلَ جحفها في الزمن الماضي، لم يبقَ بها الآن إلاّ رسومٌ خفيّةٌ لا يكادُ يعرفها إلا سكّانُ البوادي، لذلك اختار أهل العلم أن يكون الإحرام – احتياطاً– من مكانٍ قريب منها، يسمى: (رابغ) يبعد عن مكة(١٨٦كم). يُنظَر: جمهرة اللغة، مادة (جحف)؛ والموسوعة الكويتية (١٦/ ١١١)

(٢) قَرْن: جبل قرب مكة، ويقال له: قرن المبارك، وقرن المنازل، ويسمَّى اليوم بـ(السيل الكبير)، يبعد حوالي خمسة وسبعين (٧٥) كيلومتراً. يُنظَر: النهاية في غريب الأثر، مادة (قرن)، (٤/ ٨١)؛ و الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٨٣).

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: وبلغني[1] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: ((ويهلُّ أهلُ اليمن من يَلَمْلم[2]))[3].

من ذي الحُليفة: بضم الحاء المهملة وبالفاء.

من الجُحْفة: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة.

---

(١) هذا من قبيل مرسل الصحابة، ومرسل الصحابي محكومٌ بصحته على المذهب الصحيح الراجح، لأنَّ روايتهم كلها عن الصحابة إلا نادراً، والجهالةُ بالصحابي غيرُ قادحة لأنَّ الصحابةَ كلهم عدول، ورضي الله عن ابن عمر الذي سنَّ للمحدثين سنة التدقيق في الحديث المتصل من غيره. يُنظَر: المنهل الروي ص(٤٥)؛ والتقييد والإيضاح ص(٧٥)؛ وتوضيح النظر (٢/ ٥٦١).

(٢) (يلملم): ويقال له: (ألملم)؛ اسم جبل قرب مكة، وهو على طريق اليمن، يبعد عشرين ومائة(١٢٠) كيلومتراً. يُنظر: القلب والإبدال، السكيت، ص(٢٤)

(٣) مدار الحديث على سالم، وزيد بن جبير، ونافع، وعنه(ثلاثة رواة): مالك: البخاريّ في العلم، باب ذكر العلم والفتيا..، رقم(١٣٣)؛ وفي الحجّ، باب ميقات أهل المدينة، رقم(١٤٥٣)؛ ومسلم في الحجّ، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم(١١٨٢)؛ وأبو داود في المناسك، باب في المواقيت، رقم(١٧٣٧)؛ والنسائيّ في مناسك الحجّ، ميقات أهل المدينة، رقم(٢٦٥١). والليث: النسائيّ في مناسك الحجّ، ميقات أهل الشام، رقم(٢٦٥٢). أيوب: الترمذيّ في الحجّ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام..، رقم(٨٣١). ومن طريق: زيد بن جبير عن ابن عمر به: البخاريّ في الحجّ، باب فرض مواقيت الحجّ..، رقم(١٤٥٠). ومن طريق: سالم عن ابن عمر به: البخاريّ في الحجّ، باب مهل أهل نجد، رقم(١٤٥٥)؛ ومسلم في الموضع المذكور بأكثر من إسناد؛ والنسائي في مناسك الحجّ، ميقات أهل نجد، رقم(٢٦٥٥)

من قَرْنٍ: بفتح القاف وسكون الراء[1]، وغلَّطوا من فتحها، وهو مصروفٌ؛ لأنه اسم جبل.

من يَلَمْلَم: بفتح المثناة تحت واللامين؛ وهو جبلٌ من جبال تهامة[2].

---

(١) [ز:١٦٤]

(٢) تهامة: تطلق على الأرض الممتدة من العقبة في الأردن إلى (المخا) في اليمن، ومنها مكة المكرمة، وجدة، وقد ينسب النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم إليها، صلى الله وسلَّمَ وباركَ على النَّبيّ محمد التّهامي. ينظر: المعالم الأثيرة، محمد شُرّاب ص(٧٣).

٧٢٨ – وحدّثني عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أنّه قال: "أمرَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم أهلَ المدينة أن يُهلّوا من ذي الحُلَيفة، وأهلَ الشّام من الجحفة، وأهل نجد من قرْن". قال عبدالله بن عمر: "أمّا هؤلاء الثلاث فسمعتهنّ من رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأُخبرْت أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قال: ((ويهلُّ أهل اليمن من يلملم))[1].

٧٢٩ – وحدّثني عن مالك عن نافع: أنّ عبدالله بن عمر أهلَّ من الفُرْع[2].

---

(١) أخرجه من طريق: سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به: البخاريّ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم...، رقم(٦٩١٢). ومن طريق: إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار به: مسلم في في الحجّ، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم(١١٨٢).

(٢) أخرجه من طريق مالك: محمّد بن الحسن في الموطأ، رقم(٣٨١). ومن طريق: الشافعي عن مالك به: البيهقيّ في المعرفة، في المناسك، باب من أمر بالميقات، رقم(٢٨٧٢)، (٧/ ٤٦٧). ومن طريق ابن بكير عن مالك به: البيهقيّ في الكبرى، في الحجّ، باب من مر في الميقات لا يريد حجاً، رقم(٨٧٠٥). والفُرع -بضم الفاء، وإسكان الراء وضمها-: موضع قرب المدينة، وقال ابن عبد البرّ: " محمله عند أهل العلم على أنه مرّ بميقات لا يريد إحراماً، ثمَّ بدا له فأهل منه، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثمَّ بدا له في الإحرام، هكذا ذكر الشافعي وغيره في معنى حديث ابن عمر هذا، ومعلومٌ أنَّ ابن عمر روى حديث المواقيت، ومحالٌ أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دم". التمهيد(٥/ ٤٦٩)؛ والمصباح المنير، مادة(فرع)، (٢/ ٤٦٩)

٧٣٠- وحدّثني عن مالك عن الثقة عنده أنَّ عبدَالله بن عمر[١]: أهلَّ من إيلياء[٢].

(١) أخرجه من طريق: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: البيهقيّ في المعرفة، في المناسك، باب الاختيار في تأخير الإحرام..، (٧/ ٤٧٦)، رقم(٢٨٨٠).

(٢) إيلياء: ترد بعدة معان متقاربة؛ فترد كثيراً بمعنى: (بيت المقدس)، وترد بمعنى: (المسجد الأقصى)، وقيل أنَّ معناها: (بيت الله)، ويشير هذا الأثر إلى مسألة الإحرام قبل الميقات: فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: الأول: كره الحنابلة أن يحرم الرجل قبل الميقات، وفرَّق المالكية في هذه الكراهة بين الإحرام قبل الميقات، والإحرام قبيل الميقات بمسافة قصيرة، فأجازوا الأول، وكرهوا الثاني، وكرهه الحنابلة مطلقاً قرُبَ من الميقات أو بعُد، وأجاز الحنفية والشافعية الإحرام قبل الميقات وقبيله؛ واعتبروه الأفضل؛ لأنَّ في هذا مشقَّة والأجر على قدر المشقة، وقد قال الإمام الشافعي في إحرام الرجل قبل الميقات: "هو حسن"، وعندما ناقشه السائل مبدياً كراهته لهذا القول، قال له الشافعي: "فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه؟، وقاله معه عمرُ بن الخطّاب وعليُّ بن أبي طالب في رجل من أهل العراق: (إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك)"، ورحم الله الرافعيَّ الذي جمع بين أقوال الفقهاء؛ فقال: إن كان الإحرام من بيتك متيسِّراً، بلا كلفة ولا مشقَّة فهو أفضل، وإلا فمن الميقات، وهو قول حسن مرجَّح لدى الطالب الباحث لإعماله الأدلة كلّها، والإعمال أولى من الإهمال، والله تعالى أعلم. يُنظَر: معرفة السنن والآثار، (الموضع المذكور)؛ والمنتقى(٢/ ٢٦٣)؛ والمشارق(١/ ١١٢)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٦١)؛ والشرح الكبير (٣/ ٢٢٢)؛ والفتح(٣/ ٥٤٢)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٥٢٥)

٧٣١- وحدّثني عن مالك أنه بلغه: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أهلَّ من الجِعرَانة[١] بعمرة[٢]. [٣]

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهلَّ من الجعرانة بعمرة:

قال ابنُ عبد البر[٤]: "إنّما أحفظه مسنداً من حديث محَرِّش الكعبي الخزاعي، وهو حديث صحيح".

قلت: أخرجه أبو داود[٥]، والترمذيّ[٦]، والنّسائي[٧]، من طريق عبد العزيز بن عبدالله بن أُسيد عن[٨] محرّش به، وقال الترمذيّ: "حسنٌ غريب[٩]، ولا يُعرف لمحرّش عن النبي صلّى الله عليه وسلّم غيرُ هذا الحديث".

---

(١) وقد يقال: الجعِرَّانة؛ موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات للإحرام. النهاية ، مادة (جعر).

(٢) وكانت هذه العمرة عندما قفل النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم راجعاً من حنين.

(٣) بلاغ موصول من طريق: عبد العزيز بن عبدالله عن محرش الخزاعي عن النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم، وقد أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه، وسيأتي بيان التخريج بعد أسطر.

(٤) التمهيد، (٩/ ٣٦٥)

(٥) في المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض..، رقم(١٩٩٦)

(٦) في الحجّ، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، رقم(٩٣٥)

(٧) في مناسك الحجّ، دخول مكة ليلا، رقم(٢٨٦٣)، (٢٨٦٤)

(٨) كذا في (الثلاثة)، و في (ز): (بن محرش)، وهو خطأ.

(٩) نقل الدكتور نور الدين عن الإمام البقاعي قوله: أنَّ مرادَ الترمذيّ بقوله:"حسنٌ غريبٌ": أنَّ الحديث حسنٌ لذاته. يُنظَر: الإمام الترمذيّ، ص(١٧١).

٩ - باب العمل في الإهلال[١]

٧٣٢- حدّثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ تلبيةَ رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((لبّيك اللهمَّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنَّ الحمدَ والنّعمةَ لك والملك، لا شريك لك)). قال: وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها[٢]: (لبّيك لبّيك، لبّيك وسعديك، والخيرُ بيديك[٣]، لبّيك والرَّغبى إليك والعمل)[٤].

---

(١) الإهلالُ: هو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، وسيأتي تفصيل القول في أحكامه في ثنايا الباب.

(٢) هذا من قبيل البدعة الحسنة، بدليل قول الشافعي الذي سيأتي في آخر هذا الباب في الهامش.

(٣) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله. شرح مسلم(٨/ ٨٨).

(٤) مدار الحديث على سالم ونافع، وعن نافع يرويه(ستة رواة): مالك: البخاريّ في الحجّ، باب التلبية، رقم(١٤٧٤)؛ ومسلم في الحجّ، باب التلبية..، رقم(١١٨٤)؛ وأبو داود في المناسك، باب كيف التلبية، رقم(١٨١٢)؛ والنسائيّ في مناسك الحجّ، كيف التلبية، رقم(٢٧٤٩). وأيوب والليث: الترمذيّ في الحجّ، باب ما جاء في التلبية، رقم(٨٣٥-٨٣٦). وعبيدالله: مسلم، في الموضع المذكور؛ والنسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٧٥٠)؛ وابن ماجه في المناسك، باب التلبية، رقم(٢٩١٨). وزيد وأبي بكر ابني محمّدبن زيد: النسائيّ في الموضع السابق، رقم(٢٧٤٨). ومن طريق: موسى بن عقبة عن سالم ونافع وحمزة بن عبدالله (ثلاثتهم) به: مسلم في الموضع المذكور بالرقم نفسه. ومن طريق: سالم عن أبيه به- مختصراً، وفيها زيادة: "يهل ملبداً"-: البخاريّ في الحجّ، باب من أهل ملبّداً، رقم(١٤٦٦)؛ وباب التلبيد (٥٥٧٠)، (٥٥٧١)؛ ومسلم في الموضع المذكور، بالرقم نفسه؛ والنسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٧٤٧).

لبّيك: قال الجمهور: هي مُثنَّاةٌ للتكثير والمبالغة، ومعناها: إجابةً بعد إجابةٍ، ولزوماً لطاعتك، فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية[1]، واشتقاقها من: لبَّ بالمكان؛ إذا أقام به ولزمه، وقيل: "من قولهم: داري تلبُّ دارَك؛ أي تواجهها"[2]، وقيل: "من قولهم: حَسَبٌ لبابٌ[3]؛ أي خالصٌ محضٌ"[4]، وقال إبراهيم الحربيّ: "معنى لبّيك؛ أي قرباً منك وطاعةً، والألبابُ القُرَب". قال القاضي عياض: "والإجابة بها، لقوله تعالى لإبراهيم عليه السّلام: {وَأَذِّنْ فِي النّاس بِالْحَجِّ }[الحجّ: ٢٧] ".

إنّ الحمد: قال النّووي[5]: "يروى بكسر الهمزة وفتحها، والكسرُ أجودُ على الاستئناف، والفتح على التعليل".

وسعدَيْك: أي مساعدةً لطاعتك بعد مساعدةً.

---

(١) وهي بمنزلة قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٣]؛ أي نعمتاه على تأويل اليد بالنّعمة هنا، ونِعمُ الله تعالى لا تحصى، وقد تعدّدَت آراء أهل العلم في معنى (لبيك)، وقد ذكر السيوطي بعضها، ومن أقوالهم أيضاً: معناها: "محبتي لك" مأخوذ من قولهم امرأة لبة، اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه، وقيل معناها: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم: لبَّ الرجل بالمكان وألب اذا أقام فيه، وهو قول الخليل، وقيل: أنا ملب بين يديك أي خاضع. يُنظَر: المشارق (١/ ٦٩٤)؛ شرح مسلم(٨/ ٧٨)؛ والفتح(٣/ ٤٠٩).

(٢) أي: إنَّ قصدي واتجاهي اليك.

(٣) من الأخطاء الفادحة في المطبوع: حبّ لباب، ومعنى حسب لباب: أي: حسب صافٍ محض. ينظر: المشارق(١/ ٦٩٤).

(٤) أي إخلاصي إليك، ومن ذلك لُبُّ الطعام.

(٥) شرح مسلم(٨/ ٨٨)

والرُّغبى إليك: قال المازري: "يروى بفتح الراء والمد[1]، وبضم الراء مع القصر".

قال القاضي عياض[2]: "وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر[3]"؛ ومعناها: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة[4].

---

(١) أي والرَّغباء

(٢) المشارق (١/ ٥٧٩)

(٣) أي: (والرَّغبى)

(٤) قال الترمذيّ – السنن الموضع السابق–: قال الشافعي وإن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس إن شاءالله، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلّى الله عَليهِ وسلَّم قال الشافعي وإنما قلنا (لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها) لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلّى الله عَليهِ وسلَّم ثمَّ زاد ابن عمر في تلبيته من قبله (لبيك والرغباء إليك والعمل).

٧٣٣- وحدّثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ[١].

عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلي -الحديث-:

قال ابن عبد البر: "هو مسند من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وأنس[٣] رضي الله عنه، وهما في الصحيحين".

أهلّ: **قال النووي[٤]: "قال العلماء: الإهلال: رفعُ الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام".**

---

(١) قال ابن عبد البرّ: "لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله"، وقد أخرجه مرسلاً من طريق: وكيع عن هشام نحو رواية الموطأ: ابن أبي شيبة في المصنف، في الحجّ، باب من كان يقول يلبي..، رقم(٤)، (٤/ ٤٩٢)، وسيأتي تخريجه مسنداً أثناء التعليق على التنوير.

(٢) سيأتي تخريجه مفصلاً رقم(٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاريّ في مواضع متعددة؛ منها في: أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم(١٠٣٩)؛ وفي الحجّ، باب من بات بذي الحليفة، رقم(١٤٧١)، (١٤٧٢)، وباب رفع الصوت بالإهلال (١٤٧٣)، وغيرها؛ ومسلم في صلاة المسافرين..، باب صلاة المسافرين..، رقم (٦٩٠).

(٤) شرح مسلم(٨/ ٨٩)

٧٣٤ - وحدّثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله أنَّه سمع أباه يقول: "بيداؤكم هذه[١] التي تكذبون[٢] على رسول الله صلّى الله عليه وسلم فيها، ما أهلَّ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد"، يعني مسجدَ ذي الحُليفة[٣].

بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيها: **أي تقولون أنه أحرم منها، ولم يحرم منها**[٤].

---

(١) قال ابن حجر-الفتح(١/ ٤٣٢): "البيداء -الذي قصده ابن عمر- هو الشّرفُ الذي قُدّام ذي الحليفة".

(٢) **الكذبُ عند أهل الحديث**: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء أكان هذا الكذب عمداً أو خطأً. يُنظَر: شرح مسلم (٨/ ٩٢).

(٣) مدار الحديث على سالم، وعنه الزهري وموسى بن عقبة، وعن موسى: مالك: مسلم في الحجّ، باب التلبية..، رقم(١١٨٦)؛ وأبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام، رقم(١٧٧١)؛ والنسائيّ في مناسك الحجّ، العمل في الإهلال، رقم(٢٧٥٧). وعلي بن عبدالله: البخاريّ في الحجّ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، رقم(١٤٦٥). وحاتم بن إسماعيل: مسلم في الموضع المذكور، بالرقم نفسه. ومن طريق: الزهري عن سالم: النسائيّ في مناسك الحجّ، العمل في الإهلال، رقم(٢٧٥٨).

(٤) إذ إنه أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، وبشكل أخص من عند الشجرة التي كانت قرب المسجد، كما ذكر في روايات أخرى. يُنظَر: شرح مسلم، الموضع السابق.

٧٣٥- وحدّثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج[١] أنه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها"، قال: "وما هنَّ يا ابنَ جريج"؟ قال: "رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ الصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكّة أهل النّاس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية"، فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: " أما الأركان: فإني لم أر رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم يمسُّ إلا اليمانيين، وأما النّعال السّبتيّة: فإني رأيت رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم يلبَس النّعال التي ليس فيها شعرٌ ويتوضّأُ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها، وأما الصّفرة: فإنّي رأيتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحبّ أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإنّي لم أر رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم يهلّ حتى تنبعث به راحلته "[٢][٣].

---

(١) لا علاقة له بابن جريج المكي، وستأتي ترجمته في قسم التراجم.

(٢) انبعاثها: استوائها، وفي الحديث السابق: "استوت به راحلته"، والحديث التالي: "استوت به الناقة قائمة".

(٣) أخرجه من طريق مالك به: مسلم في الحجّ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم(١١٨٧). ومن طريق: ابن قسيط عن عبيد بن جريج به: مسلم في الموضع المذكور. ومن طريق: ابن إدريس عن (عبيدالله وبن جريج وابن إسحاق ومالك) بإسناد الموطأ المذكور: النسائيّ في مناسك الحجّ، العمل في الإهلال، رقم(٢٧٦٠).

إلا اليمانيَـيْن: بتخفيف الياء؛ لأن الألف بدل من إحدى يائي النسب، ولا يجمع بين البدل والمبدل، وفي لغة قليلة: تشديدها على أن الألف زائدة، والمراد بهما: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو العراقي، على جهة التغليب[1].

تلبَس: بفتح الباء.

النّعال السّبْتيّة: -بكسر السين وسكون الباء الموحدة-: وهي التي لا شعرَ فيها، وهي مشتقة من السَّبت بفتح السين؛ وهو الحلْق والإزالة، وقيل: سمِّيتْ بذلك لأنها سُبتَتْ بالدّباغ؛ أي: لانت؛ قال أبو عمرو الشيباني: "السّبتُ: كلُّ جلدٍ مدبوغٌ"، وقال أبو زيد: "السّبتُ جلودُ البقر مدبوغةً كانت أو غيرَ مدبوغة"، وقيل: "هو نوعٌ من الدباغ يقلع الشعر[2]". وقال ابن وهب: "النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها". قال القاضي عياض: "وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تُعمل بالطّائف وغيره، وإنما يلبَسها أهلُ الرفاهية"[3].

تصبُغَ: بضم الباء وفتحها.

---

(١) كما يقال: القمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويقال للركنين الآخرين: الشاميان لأنهما بجهة الشام، وسبب تخصيص اليمانيين بالاستلام كونهما على قواعد إبراهيم صلّى الله عَليهِ وسلَّم، أما الركنان الشاميان فليسا كذلك. يُنظَر: المشارق(٢/ ٣٩٧)؛ وشرح مسلم(٨/ ٩٤)؛ والفتح(١/ ١٢٥).

(٢) [ب:١٦٣]

(٣) وقال بعض العلماء: نسبت إلى موضع يقال له سوق السبت. المشارق، الموضع المذكور.

يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة؛ لأن النّاس كانوا يترووون فيه من الماء؛ أي: يحملونه معهم [1] من مكّة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره.

ويتوضأ فيها: قال النووي [2]: "معناه: يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان" [3].

وأما الصفرة [4] فاني رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصبُغ بها: قال المازري: "قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب"، قال: "وهو الأشبه؛ لأنه لم ينقل [5] أنه صلّى الله عليه وسلّم صبغ شعره"، وقال القاضي عياض: "هذا أظهر الوجهين".

٧٣٦ - وحدّثني عن مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم [6].

---

(١) [ك:١٢٠]

(٢) [م:١٦٤]

(٣) شرح مسلم(٨/ ٩٥)

(٤) أي: اللون الأصفر معروف.

(٥) [ز:١٦٥]

(٦) أخرجه من طريق: صالح بن كيسان عن نافع به مرفوعاً: مسلم في الحجّ، باب الإهلال من حيث ..، رقم(١١٨٧)؛ والنسائي في مناسك الحجّ، العمل في الإهلال، رقم(٢٧٥٩). ومن طريق: عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به نحوه بزيادة: "..إذا أدخل رجله في الغرز..": البخاريّ في الجهاد..، باب الركاب..، رقم(٢٧١٠)؛ ومسلم في الحجّ، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة، رقم(١١٨٨)؛ وابن ماجه في المناسك، باب الإحرام، رقم(٢٩١٦).

١٠- باب رفع الصوتِ بالإهلال[١]

٧٣٧ - حدّثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمّد بن عمروبن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيهﷺ أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: ((أتاني جبريل فأمرني أن آمرَ أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال))، يريد أحدَهما[٢].

---

(١) أصلُ الإهلال في اللغة: رفع الصوتُ، وكل رافع صوته فهو مهلّ، ومنه قيل للمولود إذا وضعته أمه فصاح قد استهل صارخاً، والمقصود بـ(الإهلال) شرعاً: قول لا إله إلا الله، ثمَّ أطلق على رفع الصوت بالتلبية، وقد تقدم البحث في معناه وبعض أحكامه في باب الغسل للإهلال، ويحسن كلام الغزالي في هذا المقام إذ قال: "وليتذكر الملبي عند رفع الصوت بالتلبية في الميقات إجابتَه لنداء الله عزّ وجلّ إذ قال: ﴿وأذِّن في النَّاس بالحج﴾[الحج:٢٧]، ونداء الخلق بنفخ الصور وحشرهم من القبور وازدحامهم في عرصات القيامة مجيبين لنداء الله سبحانه ومنقسمين إلى: مقربين وممقوتين، ومقبولين ومردودين" نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المقربين المقبولين . يُنظَر: غريب الحديث، ابن سلام (١/ ١٦٥)؛ والإحياء(١/ ٢٦٨)؛ وشرح مسلم(٨/ ٨٩)؛ والفتح(١/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه من طريق: القعنبي عن مالك به: أبو داود في المناسك، باب كيف التلبية، رقم(١٨١٤). ومن طريق: سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر به: الترمذيّ في الحجّ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم(٨٢٩)؛ والنسائي في مناسك الحجّ، رفع الصوت بالإهلال، رقم(٢٧٥٣)؛ وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم(٢٩٢٢). ومن طريق: سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبدالله عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني: ابن ماجه في الموضع المذكور، رقم(٢٩٢٣). وقد اختلفت روايات هذا الحديث في الـمَخرج اختلافاً بيِّناً، وجُلِّ هذه الروايات قد ساقها السيوطي في

عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السَّائب الانصاري عن أبيه ﷺ:

قال ابنُ عبد البر[١]: "هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كثيراً وأرجو أن تكونَ روايةُ مالك فيه أصحُّ، فروي هكذا، وروي عن خلاد عن زيدبن خالد الجهني، وروي عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد"، وقال المزي في الأطراف[٢]: "قد رواه مالكٌ، وابنُ جريج[٣]، وسفيانُ بن عيينة[٤] عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر

التنوير، فلا حاجة لإعادة سردها، ولكنّ أصحّ هذه الروايات وأرجحها هي رواية الموطأ وأصحاب السنن، وقد صححها الإمام البخاريّ والإمام الترمذيّ والإمام البيهقيّ، واختيار الإمام مالك لهذه الرواية يُنبِئ عن تصحيحه إيـَّاها؛ قال البخاريّ: "الصّحيح ما روى عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم"، وقال الترمذيّ: "والصحيحُ هو عن خلاد بن السائب عن أبيه"، وصحح ابن حبان والحاكم هذه الرواية وصححا معها رواية خلاد عن النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم. قال الطالب الباحث: إنّ إشارة الإمام البخاريّ حجّة، فكيف بعبارته؟ يضاف إلى هذا: عمل الإمام الإمام مالك، وأقوال أهل العلم كالترمذي والبيهقي وغيرهما، خاصة أن خلاداً هذا تابعيٌّ على الراجح، وقد وهَّم ابن حجر من زعم أنه صحابي، والله تعالى أعلم. يُنظَر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٠)؛ والثقات، العجلي (١/ ٣٣٦)؛ وتلخيص الحبير(٢/ ٢٣٩)؛ والتقريب ص(١٩٦).

(١) يُنظَر: التمهيد(٦/ ٢٧١)

(٢) يُنظَر: تحفة الأشراف(٣/ ٢٣١).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده رقم(٨٥٣)، (٢/ ٣٧٧)؛ والطبراني في الكبير، رقم(٦٦٢٩)، (٧/ ١٤٢)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحجّ، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم(٨٧٩٢)

(٤) أخرجه الأربعة إلا أبا داود، كما سبق تخريجه مفصلاً.

عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي لَبيد عن الـمُطَّلب بن عبدالله بن حنطب عن خلّاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أخرجه ابن ماجه(١)، وتابعه موسى بن عقبة عن عبدالله بن أبي لبيد(٢)، ورواه قبيصة(٣) عن سفيان عن عبدالله بن أبي لبيد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد(٤)، ورواه محمّد بن عمر(٥) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب عن النبي صلّى الله عليه وسلّم(٦)، وروي عن سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي بكربن حزم عن خلاد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ليس فيه عبد الملك ولا السائب، وروي عن الثوري عن عبدالله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم(٧)" انتهى.

---

(١) سبق تخريجها رقم(٢٩٢٣)

(٢) أخرجه البزار ، مسند زيد بن خالد رقم(٣٧٦٣)؛ والطبراني في الكبير رقم(٥١٧٢)، (٥/ ٢٢٩)

(٣) زاد في الأصل: "ومعاوية بن هشام".

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم(٥١٦٨)، (٥/ ٢٢٨)

(٥) اتفقت الأصول الخطية الأربعة على ذكر: (عمر)، ولكن الصحيح هو ما ورد في الأصل عند ابن عبد البرّ: (عمرو)، وهي الصحيحة لمطابقتها ما أورده البخاريّ.

(٦) أورده البخاريّ في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٠).

(٧) أورده البخاريّ في التاريخ الكبير الموضع المذكور.

وحدّثني عن مالك أنَّه سمع أهل العلم يقولون: "ليس على النّساء رفعُ الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها"[1].

قال مالك: "لا يرفعُ المحرمُ صوتَه بالإهلالِ في مساجدِ الجماعاتِ، ليُسمِعْ نفسَه ومَن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، فإنّه يرفع صوته فيهما[2]".

قال مالك: "سمعتُ بعض أهل العلم يستحبُّ التلبيةَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ، وعلى كلّ شَرَفٍ[3] من الأرض" [4].

---

(١) لأنَّ صوتَ المرأة عورةٌ، فلا تجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها، قال ابن عبد البرّ:"أجمع أهل العلم أنَّ السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخُصَّت بذلك، وبقي الحديث في الرجال". يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٣٥٤)؛ المنتقى(٢/ ٢٧١)؛ والفتح(٢/ ٤٦٢).

(٢) قال الباجي: لأنَّ المساجد مبنيةٌ للصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن، فلا يصحُّ رفع الصوت فيها بما لم تبن من أجله، وهو التَّلبية بصوتٍ مرتفع، وأمَّا المسجد الحرام ومسجد الخيف فهما من شعائر الحجّ ومعالمه، فيستحبُّ رفع الصوت فيهما بالتلبية، ووافق الحنابلة المالكيّـة في هذا. يُنظَر: المنتقى(الموضع المذكور)؛ وحلية العلماء، القفال(٣/ ٢٤١)؛ والشرح الكبير(٣/ ٢٥٧)؛ وشرح مسلم(٨/ ٩١).

(٣) الشرَف: هو كل مرتفع من الأرض. يُنظَر: لسان العرب، مادة (شرف)

(٤) وهذا على سبيل الاستحباب، وهذا موضع اتفاق بين أهل العلم. يُنظَر: تحفة الفقهاء(١/ ٤٠١)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٧١)؛ والشرح الكبير (٣/ ٢٦٠).

١١- باب إفراد الحجّ[١]

٧٣٨ - حدّثني يحيى عن مالكٍ عن أبي الأسودِ محمّد بنِ عبد الرحمن عن عروةَ بنِ الزّبير عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبي صلّى الله عليه وسلم أنّها قالت: "خرجنا مع رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع، فمنّا من أهلَّ بعمرةٍ[٢]، ومنا من أهلَّ بحجةٍ وعمرة[٣]، ومنّا من أهلَّ بالحجّ[٤]، وأهلَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالحجّ، فأمّا

---

(١) الإفراد: أن يُحرِم بالحج في أشهره، وبعد أن ينتهي من أداء مناسكه يتحلَّل، ثمَّ يعتمر. والقِران: أنْ يُحرِمَ بهما جميعاً، أو يحرم بالعمرة، ثمَّ يدخل عليها الحج. والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد إنهائه مناسكها يتحلل، ثمَّ يحج، وقد اختلف الفقهاء: هل حجّ رسول الله صلّى الله عَليهِ وسلَّم مفرداً، أم قارناً، أم متمتعاً؟ فذهب مالك والشافعي في الصحيح إلى أنه صلّى الله عَليهِ وسلَّم حجّ مفرداً ثمَّ قرن، وعليه فالإفراد أفضل أحوال الحج، وقد حجّ الخلفاء الراشدون مفردين، وحج سيدنا عمر عشر سنين مفرداً، وقال أبو حنيفة: بل حجّ النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم قارناً، فالقران أفضل في حق الآفاقي، أما المكي فالإفراد أفضل في حقه، وقال أحمد: حجّ النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم متمتعاً، فالتمتع هو الأفضل، وهذا القول مروي عن عدد من الصحابة، وقد جمع ووفَّق بين هذه الأقوال وأدلتها جميعاً القاضي عياض، والإمام النووي، بكلام نفيس، ذكره السيوطي في التنوير، كما سيأتي. يُنظَر: المحيط البرهاني (٣/ ١٦)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٦٩)؛ و شرح مسلم(٨/ ١٣٤)؛ والمغني(٣/ ٢٣٨)؛ والمجموع (٧/ ١٦٣)؛ والفتح(٣/ ٥٤١)؛ والخلاصة الفقهية ص(٢٢٦).

(٢) أي يريد التمتع.

(٣) يريد القران.

(٤) مفرداً.

من أهلّ بعمرة فحلَّ، وأمّا من أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ الحجّ والعمرةَ، فلم يحلُّوا حتى كان يومُ النّحر"[1].

عام حجّة الوداع: سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم ودَّع النّاس فيها ولم يحجّ بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة[2].

---

(١) اختار الإمام مالك لهذا الحديث روايةً مختصرة تناسب الباب الذي أوردها فيه، مع أنَّ لهذا الحديث رواياتٍ مطولةً تحكي ما حدث مع السيدة عائشة رضي الله عنها، وكيف حاضت، وكيف أرسلها النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم مع أخيها إلى التنعيم، وغير ذلك من التفاصيل، وهذه الرواية المطولة سيوردها الإمام مالك في باب دخول الحائض مكّة، رقم(٩٢٤)، مع أنه اختار منها عدة طرق فأفردها في عدة أحاديث مستقلة، وعلى كل حالٍ، فقد أُجِّلَ التخريج من هذه الطرق الأخرى التي سيأتي الإمام مالك على ذكرها، كالحديث رقم(٧٣٩)، (٧٤٠)، (٨٨١)، وغيرها، وقد من طريق مالك به: البخاريّ في الحج باب التمتع والإقران..، رقم(١٤٨٧)، وفي المغازي، باب حجة الوادع، رقم(٤١٤٦) بأكثر من إسناد إلى الإمام مالك؛ و مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم(١٢١١)؛ وأبو داود في الحج، باب إفراد الحج، رقم(١٧٧٩-١٧٨٠)؛ والنسائيّ في مناسك الحج، باب إفراد الحج، رقم(٢٧١٦)؛ وابن ماجه في مناسك الحج، باب إفراد الحج، رقم(٢٩٦٥) .

(٢) حجّ أبو بكر بالناس عام تسعة وحج النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم بعده عام عشرة.

٧٣٩ - وحدّثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم أفردَ الحجّ[١].

---

(١) أخرجه من طريق مالك به: البخاريّ في الحج، باب تقضي الحائض المناسك..، رقم(١٥٦٧)؛ ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام،رقم(١٢١١)؛ والترمذيّ-مختصراً- في الحج، باب إفراد الحج، رقم(٨٢٠)؛ وأبو داود في المناسك، باب إفراد الحج، رقم(١٧٧٧)؛ والنسائيّ، في مناسك الحج، باب إفراد الحج، رقم(٢٧١٥)؛ وابن ماجه في مناسك الحج، باب إفراد الحج، رقم (٢٩٦٤). ومن طريق: سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن به مختصراً: البخاريّ في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض..، رقم(٢٩٠)؛ وفي الأضاحي، باب الأضحية للمسافر..، رقم(٥٢٢٨)؛ وباب من ذبح أضحية غيره، رقم(٥٢٣٩)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحج، ما يفعل من أهل بالحج..، رقم(٢٩٩٠)؛ والنسائي في الطهارة، باب ما تفعل المحرمة..، رقم(٢٩٠)؛ وفي كتاب الحيض، باب بدء الحيض، رقم(٣٤٨)؛ وفي مناسك الحج، ترك التسمية عند الإهلال، رقم(٢٧٤١)؛ وابن ماجه في مناسك الحج، باب الحائض تقضي المناسك، رقم(٢٩٦٣). ومن طريق: عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبدالرحمن به مختصراً: البخاريّ في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض..، رقم(٢٩٩)؛ ومسلم في الموضع المذكور. ومن طريق: حماد عن عبد الرحمن به مختصراً: مسلم في الموضع المذكور؛ وأبو داود في الحج،باب إفراد الحج، رقم(١٧٨٢). ومن طريق: أيمن بن نابل عن القاسم به مختصراً: البخاريّ في الحج، باب الحج على الرحل.، رقم(١٤٤٦). ومن طريق: أفلح بن حميد عن القاسم به مطولاً: البخاريّ في الحج، باب قول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ-الآية﴾[البقرة:١٩٧]، رقم(١٤٨٥)؛ وفي أبواب العمرة، باب المعتمر إذا طاف..، رقم(١٦٩٦)؛ ومسلم في الموضع المذكور. ومن طريق: عبيدالله بن عمر عن القاسم به: مسلم في الموضع المذكور. ومن طريق: ابن عون عن القاسم به مختصراً: مسلم في الموضع المذكور. ومن طريق: الأسود عن عائشة به مطولاً: البخاريّ في الحج، باب التمتع والإقران..،

٧٤٠ - وحدّثني عن مالك عن أبي الأسود محمّد بن عبد الرحمن، قال: وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير، عن عروةَ بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم أفرد الحجّ[١].

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أفرد الحجّ:

قال النووي[٢]: "قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجّة النبي صلّى الله عليه وسلّم حجّة الوداع؛ هل كان مفرداً أم قارناً أم متمتعاً؟[٣] وقد ذكر البخاريّ ومسلم رواياتهم كذلك، وطريقُ الجمع: أنَّه صلّى الله عليه وسلّم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحجّ فصار قارناً، فمن روى الإفراد فهو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمرين، ومن روى التمتع: أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع

رقم(١٤٨٦)؛ ومختصراً في أبواب العمرة، باب أجر العمرة..، رقم(١٦٩٥)؛ ومسلم في الموضع المذكور بأكثر من إسناد؛ وأبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٧٨٣)؛ والترمذي مختصراً في الحج، باب ما تقضي الحائض من المناسك..، رقم(٩٤٥)؛ والنسائي في مناسك الحج، إفراد الحج رقم(٢٧١٨)؛ وإباحة فسخ الحج بعمرة، رقم(٢٨٠٣).

(١) سبق تخريجه، وقد أخرجه مختصراً بهذا اللفظ فقط: مسلم من طريق يحيى النيسابوري وإسماعيل بن أبي أويس رقم(١٢١١)؛ وأبو داود من طريق القعنبي رقم(١٧٧٧)؛ والترمذي من طريق أبي مصعب رقم(٨٢٠)؛ والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي رقم(٢٧١٥)؛ وابن ماجه من طريق هشام بن عمار وأبي مصعب رقم(٢٩٦٤)، (٢٩٦٥): جميع هؤلاء الرواة عن مالك بلفظه المذكور، أو قريبٍ منه جداً، وقد سبق بيان الأماكن التفصيلية لهذه الطرق في الحديث رقم(٧٣٨) فلتُنظر هناك.

(٢) يُنظَر: شرح مسلم (٨/ ١٣٤ومابعدها)

(٣) سبق بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة في أول الباب.

والارتفاق[1]، وقد ارتفق بالقِران، كارتفاق المتمتع وزيادة، وهو الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها.."، ثمَّ قال: "فإن قيلَ: كيف وقع الاختلافُ بين الصحابة رضي الله عنهم في صفةِ حجّتِه صلّى الله عليه وسلّم وهي حجّةٌ واحدةٌ، وكلُّ واحدٍ مخبرٌ عن مشاهدةٍ في قصةٍ[2] واحدةٍ؟

قال القاضي عياض: "قد أكثرَ النّاسُ الكلامَ على هذه الأحاديث؛ فمن مجيدٍ منصفٍ، ومن مقصرٍ متكلِّفٍ، ومن مطيلٍ مكثرٍ، ومن مقتصرٍ مختصرٍ، قال: وأوسعُهم في ذلك نَفَسَاً: أبو جعفر[3] الطحاوي، فإنّه تكلَّم في ذلك في زيادةٍ على ألفِ ورقة، وتكلّم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثمَّ أبو عبدالله بنُ أبي صفرة، ثم المهلّب، والقاضي أبو عبدالله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بنُ عبد البر، وغيرهم، قال القاضي عياض: وأولى ما يُقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم، مما هو أجمعُ للروايات، وأشبهُ بمساق الأحاديث أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أباحَ للنّاس فعلَ هذه الأنواع الثلاثةِ ليدلَّ على جواز جميعها، إذ لو أمر بواحدٍ لكان يُظنّ أنّ غيره لا يجزئ، فأُضيف[4] الجميعُ إليه، وأخبرَ كلُّ واحد بما أمر[5] به وأباحه، ونسبه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ إما لأمره به، وإما لتأويله عليه.

وأما إحرامه صلّى الله عليه وسلّم بنفسه فأحرم بالأفضل مفرداً بالحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الرواياتُ بأنَّه كان قارناً، فإخبارٌ عن حالته الثانية لا عن ابتداءِ إحرامه، بل إخبارٌ عن حاله حين أمر أصحابَه

---

(١) فالمتاع في اللغة كل ما انتفع به. يُنظَر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص(١٤١)

(٢)[١٦٤:ر]

(٣)[١٦٥:م]

(٤)[١٦٦:ز]

(٥) في الأصل: "بما أمره"

بالتحلُّلِ من حجهم، وقلبِه إلى عمرة؛ لمخالفة الجاهلية، إلا مَن كان معه هديٌ، وكان هو صلّى الله عليه وسلّم ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين؛ بمعنى أنَّهم أدخلوا العمرةَ على الحجّ، وفعلَ ذلك مواساةً لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحجّ، لكونها كانَت منكرةً عندهم في أشهر الحجّ، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي، واعتذرَ إليهم بذلك في ترك مواساتهم[١]، وصار رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم قارناً في آخر أمره، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحجّ على العمرة، وشذَّ بعضُ النّاس فمنعه[٢]، وقال: لا يُدْخَل إحرامٌ على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحجّ فجوَّزه أصحابُ الرأي، وهو قولُ الشافعي[٣] لهذه الأحاديث[٤]، ومنعه آخرون[٥]، وجعلوا هذا خاصَّاً بالنبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، لضرورة الاعتمارِ حينئذٍ في أشهر الحجّ[٦] وفعلها مع الحجّ، لأنَّ لفظَ التمتع يُطلق على معان، فانتظمت الأحاديث واتفقت.

قال القاضي: "وقد قال بعض علمائنا[٧] أنّه أحرمَ صلّى الله عليه وسلّم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران، ثم أُمِر بالحج، ثمَّ أُمر بالعمرة معه في وادي العقيق، بقوله: ((صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ عُمرة في حجّة[٨]))، قال القاضي:

---

(١) [١٢١:ك]

(٢) يريد بذلك: أبا ثور رحمه الله. يُنظَر: بداية المجتهد (٢٧٢/١).

(٣) كذا في(ب)، و في (الثلاثة): (للشافعي)، والصواب ما أُثبت لمطابقته الوارد في الأصل الذي ينقل عنه السيوطي.

(٤) ولكنه قول مرجوح، وليس العمل عليه؛ قال النووي: "وعلى الأصحّ لا يجوز لنا، وجاز للنبي صلّى الله عَليهِ وسلَّم تلك السنة للحاجة، وأُمر به". يُنظَر: الأم (١٤٧/٢)؛ والمجموع (١٥٩/٧).

(٥) كالمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة. يُنظَر: وإعانة الطالبين(٣٤١/٢)؛ والمغني(٢٦٤/٣)؛ والشرح الكبير، الدردير (٢٧/٢).

(٦) زاد في الأصل الذي ينقل منه الإمام السيوطي(١٣٧/٨): "قال-أي القاضي-: وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعاً؛ أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج، وفعلها مع الحج...".

(٧) كذا في (ك)، وفي (ز): العلماء.

(٨) أخرجه البخاريّ في الحج، باب قول النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم: ((العقيق واد مبارك))، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في، وبدايته: ((أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل-الحديث-)).

"والذي سبق أمتنُ[1] وأحسنُ في التأويل"، قال: "ولا يصحُّ قولُ من قال: إنه أحرم إحراماً مطلقاً مبهماً لأنَّ رواية جابر[2] وغيرِه من الصحابة[3] في الأحاديث الصحيحة مصرحةٌ بخلافه". وقال الخطّابي: "قد أنعم الشافعيّ في بيان هذا في كتاب[4] (اختلاف الحديث) وجوّد الكلام[5]". قال الخطّابي: "وفي اقتصاص كل ما قاله تطويلٌ، ولكنَّ الوجيزَ المختصرَ من جوامع ما قال أنَّ معلوماً في لغة العرب جوازُ إضافة الفعل إلى الآمر، كجواز إضافته إلى الفاعل[6]، كقولك بنى فلانٌ داراً؛ أي: أمر ببنائها، ورجم النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم ماعزاً رضي الله عنه[7]، وقطع يد سارق رداء صفوان، وإنما أمر بذلك، ومثله كثير في الكلام، وكان أصحابُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منهم المفردُ والمتمتعُ والقارنُ كلٌّ منهم يأخذُ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على معنى: أمر بها وأذن فيها، قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: ((لبّيك بحجة)) فحكى أنه أفرد، و[8]خفي عليه قوله[9]: ((وعمرة)) فلم يحكِ إلا ما سمع، وسمع أنسٌ وغيرُه الزيادة، وهي: ((لبّيك بحجة وعمرة))، ولا ينكر قَبول الزيادة، وإنما

---

(١) كذا في (ك) و(ز)، وفي الأصل: (أبين).

(٢) أخرجه البخاريّ في الحج، باب من لبَّى بالحج...، رقم(١٤٩٥)؛ ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم(١٢١٦).

(٣) كابن عبَّاس عند البخاريّ في الحج، باب كم قام النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم في حجته، رقم(١٠٣٥)؛ ومسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)

(٤)كذا في (ك) و(ز)، وفي الأصل: (كتابه)

(٥) يُنظَر: اختلاف الحديث، الشافعي ص(٥٦٧)وما بعدها

(٦) [١٦٦:م]

(٧) زاد في الأصل: "إذا أمر بضربه".

(٨) كذا في (ك) وفي الأصل، وليست في (ز)

(٩) [١٦٥:ر]

يحصل التناقضُ لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، وأما[1] إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض".

وحدّثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهلَّ بحجٍّ مفردٍ، ثمَّ بدا له أنْ يُهلَّ بعده بعمرة فليس له ذلك[2]. قال مالك: "وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[3]".

(١) كذا في أصول التنوير كلها، و في الأصل: (فأمّا) وهي أليق بالكلام.
(٢) سبق بيان هذه المسألة.
(٣)أي في المدينة المنورة حرسها الله وزادها شرفاً.

١٢- باب القران في الحجّ[١]

٧٤١- حدّثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمّد عن أبيه[٢]: أنَّ المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب ﷺ بالسّقيا[٣] وهو ينجِعُ[٤] بَكَراتٍ[٥] له دقيقاً وخـَبَطاً[٦]، فقال: "هذا عثمانُ بنُ عفان ﷺ ينهى عن أن يَـقرِن[٧] بين الحجّ والعمرة"، فخرج عليٌّ بن أبي طالب ﷺ، وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمانَ بنِ عفان ﷺ، فقال: "أنتَ تنهى عن أن يُقرَن بين الحجّ

---

(١) القران- كما سبق بيانه-: الإهلال بالحج والعمرة معاً، أو إدخال الحج على العمرة، على الخلاف الذي مر ذكره.

(٢) هذا منقطعٌ لأنَّ محمداً - هو أبو جعفر ابن علي بن الحسين- قد ولد سنة ست و خمسين للهجرة، وسيدنا علي ﷺ قد توفي سنة أربعين، ولكنَّ هذا الانقطاع لا يضرُّ إذ إنَّ لهذا الحديث عدة طرق متصلة صحيحة مخرجة في الصحيحين، كما سيأتي.

(٣) قرية على طريق مكة. الزرقاني (٢/ ٣٥٥)

(٤) نجع ينجِعُ: أطعم أو سقى، وهي هنا بمعنى: "يعلِف"، والنَّجيع: هو خلط العلف من الخَبَط والدقيق بالماء، ثمَّ سقيهُ للإبل. يُنظَر: النهاية في غريب الأثر، مادة (نجع)؛ ولسان العرب، مادة (نجع).

(٥) جمع (بَكرة): وهي الأنثى الفتية من الإبل. يُنظَر: مختار الصحاح، مادة(بكر).

(٦) الخَـبَط: نوع من الورق، يطحن ويخلط مع الدقيق، ويمزج معه ماء ثمَّ تُعلف به الجِمَال. يُنظَر: المحيط في اللغة، مادة (نجع)؛ والزرقاني (الموضع السابق).

(٧) أي أن يَقرِن (الذي يريد الحج).كذا ضبط الزرقاني.

والعمرة؟"، فقال عثمان رضي الله عنه: "ذلك رأيي"، فخرج عليٌّ مغضباً وهو يقول: "لبّيك اللهم لبّيك، بحجة وعمرة معاً"(١).

قال مالك: "الأمرُ عندنا أنَّ من قرن الحجّ والعمرة: لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحِلِ من شيء حتى ينحر هدياً إن كان معه، ويحلُّ بِمِنى يوم النحر".

٧٤٢ - وحدّثني عن مالك عن محمّد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع خرج إلى الحجّ، فمِن أصحابه مَنْ أهلَّ بحج، ومنهم من جمع الحجّ والعمرة، ومنهم من أهلَّ بعمرة، فأمَّا من أهلَّ بحجٍّ أو جمع الحجّ والعمرةَ، فلم يحِلِ، أمَّا مَنْ كان أهلَّ بعُمرة فحلُّوا(٢).

---

(١) أخرجه متصلاً -من طريق: سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان بنحوه-: البخاريّ في الحج، باب التمتع والإقران..، رقم(١٤٩٤)؛ ومسلم. ومن طريق: مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً بنحوه، وزاد قول سيدنا علي رضي الله عنه: "ما كنتُ لأدع سنة النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم لقول أحد": البخاريّ في الموضع السابق، رقم(١٤٨٨)؛ والنسائي في مناسك الحج، باب القران، رقم(٢٧٢٢)، (٢٧٢٣). ومن رواية ابن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة- يريد بذلك القران- الحديث بنحوه: مسلم في الحج، باب جواز التمتع، رقم(١٢٢٣)

(٢) الحديث مرسل، وقد سبق تخريجه موصولاً من طريق: محمد بن عبد الرحمن(أبي الأسود) عن عروة عن عائشة، وقد قال ابن عبد البرّ فيه-التمهيد(٥/ ١٠٤)-: "هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ...وهذا الحديث المرسل داخلٌ في مسند أبي الأسود عن عروة عن عائشة هذا"، وسبق بيان فقه الحديث.

٧٤٣- وحدّثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهلَّ بعمرة ثم بدا له أن يهلَّ بحج معها فذلك له، ما لم يطُف بالبيت، و[١]بين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابنُ عمر حين قال[٢]: "إنْ صُددتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم[٣]"، ثمَّ التفتَ إلى أصحابه فقال: "ما أمْرُهُما إلا واحدٌ، أُشهدكم أني أوجبتُ الحجّ مع العمرةَ"[٤].

٧٤٤- قال مالك: "وقد أهلَّ أصحابُ رسول الله صلّى الله عليه وسلم عامَ حجّةِ الوداع بالعمرة، ثمَّ قال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((من كان معه هديٌ فليهلل بالحجِّ مع العمرة، ثمَّ لا يحلُّ حتى يحلّ منهما جميعاً[٥]))[٦].

---

(١) أي: ويسعى .
(٢) قال هذا حين خرج معتمراً في عام الفتنة-أي فتنة الحجاج مع ابن الزبير، والله أعلم-، أعاذنا الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن بمنّه وكرمه. يُنظَر: الزرقاني(٣٥٨/٢)
(٣) أي حين حُصِر المسلمون مع رسول الله صلّى الله عَليهِ وسلَّم في الحديبية.
(٤) سيأتي تخريج هذا الحديث مفصلاً عندما سيورده الإمام مالك رحمه الله مسنداً رقم(٨٠١).
(٥) أي: يوم النحر بعد طواف الإفاضة.
(٦) أيضاً سيأتي تخريجه مفصلاً رقم(٩٢٤).

١٣ - باب قطع التلبية [١]

٧٤٥- حدّثني يحيى عن مالك عن محمّد بن أبي بكر الثقفي: أنّه سأل أنسَ بنَ مالكﷺ وهما غاديان من مِنى إلى عرفة: "كيف كنتم تصنعونَ في هذا اليوم مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم؟" قال: "كان يهلُّ المهلُّ منّا فلا ينكَرُ عليه، ويكبّر المكبّر فلا ينكَرُ عليه" [٢].

---

(١) اختلف الفقهاء في وقت قطع التلبية التي يكون الحاج مردداً لها طوال أدائه المناسك، فهل يقطعها وهو واقف بعرفة ويتحول إلى التكبير، أم يقطعها عند بداية رمي الجمرة؟ اختار الإمام مالك القول الأول، فقال: يقطع الحاج التلبيةَ عند زوال الشمس من يوم عرفة، مستدلاً بأحاديث الباب، واختار الجمهور القول الثاني، فقالوا: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، لأنه لا يصبح متحللاً حتى يرمي، فيتحول إلى التكبير. قال الطالب الباحث: والخطب في هذا الأمر يسير، فليختر الحاج ما هو أقرب إلى زيادة خشوعه وحضوره مع الله تعالى في ذلك المقام المهيب، ولا أدلّ على هذا الاختيار من الحديث الأول في هذا الباب: (كان يهلُّ المهلُّ منّا فلا ينكَر عليه، ويكبّر المكبّر فلا ينكَرُ عليه)، وإن كان قول الإمام مالك أقربُ إلى النفس، لأن وقْعَ التكبير في نفس الحاجّ وهو واقف في عرفة أعظم وأجلّ، فذنوبه قد زالت مع زوال الشمس، وقد ولد من جديد، رزقنا الله ذاك المشهد على الدوام، والله تعالى أعلم. يُنظَر: المحيط البرهاني (٢/ ٧٠٩)؛ وبداية المجتهد (١/ ٢٧٢) ؛ والشرح الكبير (٣/ ٤٥١)؛ والمجموع (٨/ ١٨١).

(٢) مدار الحديث على محمد بن أبي بكر وعنه: مالك: البخاريّ في الحج، باب التكبير أيام منى..، رقم(٩٢٧)؛ و باب التلبية والتكبير...، رقم(١٥٧٦)؛ و مسلم في الحج، باب التلبية والتكبير..، رقم (١٢٨٥)؛ والنسائي في مناسك الحج، التكبير في المسير..، رقم(٣٠٠٠). وموسى بن عقبة: مسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحج، باب التلبية فيه، رقم(٣٠٠١). ومحمد بن عقبة(أخو موسى): ابن ماجه في المناسك، باب الغدو من منى..، رقم(٣٠٠٨).

٧٤٦ – وحدّثني عن مالك عن جعفر بن محمّد عن أبيه: أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ كان يلبي في الحجّ، حتى إذا زاغت الشمسُ من يوم عرفة قطعَ التلبية[١].

قال يحيى: قال مالك: "وذلك الأمرُ الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[٢]".

٧٤٧ – وحدّثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ زوجِ النبي صلّى الله عليه وسلم: أنّها كانت تترك التلبية إذا رجعَت إلى الموقف[٣].

٧٤٨ – وحدّثني عن مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يقطعُ التلبية في الحجّ إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيتِ، وبين الصفا والمروة، ثمَّ يُلبّي حتى يغدوَ من منى إلى عرفة، فإذا غدا تركَ التلبيةَ، وكان يتركُ التلبيةَ في العمرة إذا دخل الحرم[٤].

---

(١) سبق بيان الانقطاع بين محمد بن الحسين وعلي ﷺ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الحج، المحرم متى يقطع التلبية، رقم(٢)، (٤/ ٣٤١) من طريق: عكرمة عن علي بن الحسين أن سيدنا علياً بنحوه. ومن طريق: عطاء: كان علي..به: ابن أبي شيبة في الموضع المذكور رقم(٩).

(٢) أي في المدينة المنورة حرسها الله تعالى وزادها شرفاً.

(٣) أخرجه من طريق مالك: محمد بن الحسن في الموطأ رقم(٣٨٩)؛ والطحاوي في معاني الآثار، الحج، باب التلبية..، رقم(٣٧٢١)، (٢/ ٢٢٦). وعن القاسم: أفلح عند ابن أبي شيبة، الموضع السابق، رقم(١١).

(٤) أخرجه من طريق مالك به: البيهقيّ في المعرفة، المناسك، باب التلبية يوم..، رقم(٣١١٦)، (٨/ ٢٧٨). وعن ابن عمر : ابن سيرين عند ابن أبي شيبة، الموضع نفسه، رقم(١٣)، وعطاء: ابنُ أبي شيبة في الموضع السابق، رقم(٥). والقاسم بن محمد بمعناه: ابن خزيمة في صحيحه في المناسك، باب قطع التلبية في الحج..، رقم(٢٦٩٨)، (٤/ ٢٠٧).

٧٤٩ – وحدّثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: "كان عبدُالله بنُ عمر لا يلبي وهو يطوفُ بالبيت"[١].

٧٥٠ – وحدّثني عن مالك عن علقمةَ بنِ أبي علقمة عن أمه عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: أنها كانت تنزلُ من عرفة بنمرة[٢]، ثم تحولت إلى الأراك[٣]، قالت: "وكانت عائشةُ تهلّ ما كانت في منزلها[٤]، وَمن كان معها، فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف، تركتِ الإهلال". قالت: "وكانت عائشةُ تعتمرُ بعد الحجّ من مكّة في ذي الحجة[٥]، ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبْل هلال المحرم، حتى تأتي الجحفةَ، فتقيم بها حتى ترى الهلالَ، فإذا رأت الهلالَ أهلَّتْ بعمرة"[٦].

٧٥١ – وحدّثني عن مالك عن يحيى بن سعيد: أنَّ عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى، فسمع التكبير عالياً، فبعث الحرس يصيحون في النّاس: (أيها النّاس، إنها التلبيةُ).

---

(١) أخرجه من طريق مالك به: البيهقيّ في المعرفة في المناسك، جماع أبواب الإحرام، رقم(٢٩١٨)، (٨/ ٢٥)؛ وفي السنن الكبرى في الحج، باب من استحب ترك التلبية..، رقم(٨٨٠٦)، (٥/ ٤٣).

(٢) نَمِرة: موضع قرب عرفات خارج عنها، وقيل بل هو في عرفات، والصحيح الأول. يُنظَر: المصباح المنير، مادة(النمر)، (٢/ ٦٢٦)؛ والمعالم الأثيرة، ص(٢٩٠).

(٣) الأراك: موضع بعرفةَ من ناحية الشام. يُنظَر: المصباح المنير، مادة (أرك)، (١/ ١٢)

(٤) أي الموضع الذي نزلت فيه. الزرقاني(٢/ ٣٦١)

(٥) أي كما فعلت عندما كانت مع النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم. الزرقاني (نفسه)

(٦) أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ رقم(٣٩٠).

١٤- باب إهلال أهل مكّة ومن بها من غيرهم[١]

٧٥٢- حدّثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنَّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: "يا أهلَ مكّة، ما شأنُ النّاسِ يأتونَ شُعثاً[٢] وأنتم مُدَهَّنون[٣]؟ أهِلُّوا إذا رأيتم الهلال"[٤].

٧٥٣ - وحدّثني عن مالك عن هشام بن عروة: أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أقام بمكّة

---

(١) سبق بيان أن أهل مكة ليس لهم حجُّ تمتعٍ ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصةً. أما ميقاتهم المكاني فهو كما قال النووي: "ميقات مَنْ بمكة للحج، من أهل مكة أو غيرهم: هو نفس مكة"، فيهل المكي من باب منزله. أما ميقاتهم الزماني: فذهب الجمهور إلى أن الأفضل في حق المكي أن يكون إهلاله يوم التروية، وذهب الإمام مالك إلى أن الأفضل أن يكون إهلاله في أول شهر ذي الحجة، مستدلاً بحديث الباب، قال ابن رشد المالكي: أجمع فقهاء الأمصار على أن المكي لا يلزمه الإهلال، حتى يصل منى. يُنظَر: مسائل الإمام أحمد، المروزي، (٥/ ٢٠٩٧)؛ والمجموع (٧/ ١٩٦)؛ والشرح الكبير (٣/ ٤٢٢)؛ وشرح مسلم (٨/ ٨٤)؛ والفتح (٣/ ٥٠٦)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٥١٨)؛ واللباب، الغنيمي(١/ ٩٨).

(٢) جمع (أشعث)؛ وهو مغبر الرأس متفرق الشعر مشتت الحال. يُنظَر: تهذيب اللغة، الأزهري، مادة (شعث)

(٣) قومٌ مدَهَّنُونَ- بتشديد الهاء-: عليهم آثار النِعَمِ. يُنظَر: الصحاح في اللغة، الجوهري، مادة (دهن)

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ رقم(٥١٣). ومن طريق: سفيان عن عبد الرحمن به: الفاكهي في أخبار مكة، رقم(١٥٤٧)، (٤/ ٢٦٦). ومن طريق: عبيدالله بن عمر عن عبد الرحمن به: ابن أبي شيبة في المصنف في الحج، باب الرجل المقيم بمكة متى يهل، رقم(٣). وقد قال ابن حجر -رحمه الله-: رواه مالك بإسناد منقطع، ورواه غيره بإسناد متصل. يُنظَر: الفتح(٣/ ٥٠٦)

تسع سنين يُهِلُّ بالحجّ لهلال ذي الحجة، وعروةُ بن الزبير معه يفعلُ ذلك[1].

قال يحيى: قال مالك: "وإنما يهلّ أهلُ مكّةَ وغيرُهم بالحجّ إذا كانوا بها، ومَنْ كان مقيماً بمكّة من غير أهلها من جوف مكّة لا يخرج من الحرم[2]".

قال يحيى: قال مالك: "ومن أهلَّ مِنْ مَكّةَ بالحجِّ فليؤخرِ الطَّوافَ بالبيتِ[3]، والسعيَ بين الصفا والمروة[4]، حتى يرجعَ من مِنى، وكذلك صنعَ عبدُالله بنُ عمر[5]".

وسُئِلَ مالكٌ عمَّن أهلَّ بالحج من أهْلِ المدينة أو غيرِهم من مكّةَ لهلال ذي الحجة، كيف يصنعُ بالطواف؟ قال: "أمَّا الطوافُ الواجبُ[6] فليؤخّرْه، وهو الذي يصلُ بينه وبين السعي بين الصفا والمروة، ولْيَطُفْ ما بدا له، ولْيُصَلِّ ركعتين كلَّما طافَ سُبْعاً[7]، وقد فعلَ ذلك أصحابُ رسول الله صلّى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج، فأخَّروا الطوافَ بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى، وفعلَ ذلك عبدُالله بن عمر فكانَ يُهِلُّ لهلال

---

(١) أخرجه من طريق: عبدة عن هشام بن عروة به: ابن أبي شيبة في الموضع السابق، رقم(١)، (٤/ ٤٥٩)

(٢) لأنه صار في حكم المكي.

(٣) أي: طواف الفرض؛ طواف الإفاضة. الزرقاني(٢/ ٣٦٣)

(٤) لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف واجب.

(٥) سيأتي تخريجه مفصلاً عند الإمام مالك رحمه الله، باب الرمل في الطواف، رقم(٨١٤).

(٦) أي طواف الإفاضة.

(٧) وهما ركعتا سنة الطواف، وسيعقد الإمام مالك رحمه الله باباً كاملاً لهما: (باب ركعتا الطواف)، فيأتي ذكرهما بشكل مفصل هناك.

ذي الحجة بالحج من مكّة[1]، ويؤخرُ الطوافَ بالبيت والسعيَ بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى".

وسئل مالك عن رجل من أهل مكّة: هل يُهل من جوف مكّة بعمرة؟ قال: "بل يخرج إلى الحلِّ فيُحرِمُ منه"[2].

---

(١) ليس من تعارض بين هذا الذي ذكره الإمام مالك هنا وبين الذي ذكره قبله من إهلال ابن عمر رضي الله عنهما أول ذي الحجة لما أورده ابن عبدالبر في التمهيد(٧/ ٤٢٦) أنّ مجاهداً قال لابن عمر: "قد أهللت فينا إهلالاً مختلفاً"، فقال ابن عمر: "أما أول عام الأول فأخذتُ بأخذِ أهل بلدي، ثمَّ نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراماً وأخرج حراماً، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نهل ثمَّ نقبل على شأننا"، فقال مجاهد: "فبأي ذلك نأخذ؟"، قال: " نحرمُ يومَ التروية".

(٢) اتفق العلماء على هذا الذي ذكره الإمام مالك؛ أنّ من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بها من مكة، والأصل في ذلك: حديثُ عائشة رضي الله عنها الذي سبق تخريجه مفصلاً، وفيه قول سيدنا رسول الله صلّى الله عَليهِ وسلَّم لابن أبي بكر ﷺ: ((اخرج بأختك من الحرم، فلتهلَّ بعمرة –الحديث–))، فالجمع بين الحل والحرم واجب من واجبات الإحرام، وجميع أفعال العمرة ضمن دائرة الحرم، فلو أحرم بها من الحرم لـمَا جمع فيها بين الحل والحرم، فمن أحرم بالعمرة من الحرم فقد وجب عليه دم. وقد جاز إحرام الحاج من مكة وهي حرم؛ لأنه سيخرج إلى عرفة، وهي حلٌّ، ثمَّ يعود إلى مكة للطواف. يُنظَر: المنتقى(الموضع المذكور)؛ والشرح الكبير (٣/ ٤٩٧)؛ وشرح مسلم (٨/ ١٥١)؛ وحواشي الشرواني (٤/ ٤٣)؛ والزرقاني (٢/ ٣٦٣).

١٥- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي[١]

٧٥٤ - حدّثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمّد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زيادَ بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها زوجِ النبي صلّى الله عليه وسلم أنَّ عبدَالله بنَ عباسٍ قال: من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يحرم على الحاجّ، حتى يُنحرَ الهديُ، وقد بعثت بهدي، فاكتبي إليَّ بأمرك أو مري صاحب الهدي. قالت عَمرةُ: قالت عائشةُ: "ليس كما قال ابنُ عباس، أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم بيَدَيَّ، ثم قلَّدها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم بيده، ثم بعثَ بها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم مع أبي، فلم يَحرُم على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شيءٌ أحلَّه اللهُ له حتى نُحِر الهديُ"[٢].

---

(١) اتفق الفقهاء على أن من قلد هديه أو أشعره لا يصير محرماً بذلك، وإنما يصير محرماً بنية الإحرام، قال النووي: "هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافةً". يُنظَر: بداية المجتهد (١/ ٣٠١)؛ والمغني (٣/ ٥٩١)؛ والمجموع (٨/ ٣٦٠)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٤).

(٢) تعددت أوجه رواية متن هذا الحديث، فأتت روايات عن السيدة عائشة رضي الله عنها بذكر القصة التي أوردها الإمام مالك، وأتت بعضها مختصرةً بذكر أطرافٍ من هذا الحديث؛ فمنها أتت بذكر نوع الهدي، ومنها بذكر تحلل النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم إلى أن يهل بالحج، وجميع الروايات الآتية، سو ى الروايات المخرجة من طريق مالك، هي روايات مختصرة نوعاً ما، وإن كانت بمجموعها تأتي برواية الإمام مالك، الذي كان يحسن اختيار أجمَعِ الروايات وأوضحها، بما فيها سبب ورود الحديث.

فالحديث أخرجه من طريق مالك به: البخاريّ في الحج، باب من قلد القلائد بيده، رقم(١٦١٣)؛ وفي الوكالة، باب الوكالة في البدن..، رقم(٢١٩٢)؛ ومسلم في الحج، باب استحباب بعث..، رقم (١٣٢١)؛ والنسائيّ في مناسك الحج، باب هل يوجب تقليد الهدي إحراما، رقم(٢٧٩٣). ومن طريق: القاسم عن عائشة رضي الله عنها به: البخاريّ في ثلاثة مواضع من كتاب الحج؛ باب من أشعر وقلد..، رقم(١٦٠٩)، وباب إشعار البدن، رقم(١٦١٢)، وباب القلائد من العهن، رقم(١٦١٨)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم(١٣٢١)؛ والترمذي في الحج، باب تقليد الهدي للمقيم، رقم(٩٠٨)؛ وأبو داود في المناسك، باب من بعث بهديه..، رقم(١٧٥٧)؛ والنسائي في مناسك الحج في ثلاثة مواضع منه: في باب فتل القلائد، رقم(٢٧٧٦)، وباب ما يفتل منه القلائد رقم(٢٧٨٠)، و باب هل يوجب.. رقم(٢٧٩٥)؛ وابن ماجه في مناسك الحج، باب إشعار البدن، رقم(٣٠٩٨). ويرويه عن السيدة عائشة: القاسم وأبو قلابة: مسلم في الموضع المذكور. والقاسم وإبراهيم النخعي: أبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٧٥٩). والأسود: نحوه بزيادة ذِكر (الغنم): البخاريّ في الحج، باب تقليد الغنم، رقم(١٦١٤-١٦١٦)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ والترمذي في الحج، باب ما جاء في تقليد الغنم، رقم(٩٠٩)؛ والنسائي في مناسك الحج في أربعة مواضع منه: باب فتل القلائد، رقم(٢٧٧٨-٢٧٧٩)؛ و باب تقليد الإبل رقم(٢٧٨٣-٢٧٨٤)؛ وباب تقليد الغنم رقم(٢٧٨٥- ٢٧٩٠)؛ وباب هل يوجب..، رقم(٢٧٩٦-٢٧٩٧)؛ وابن ماجه في مناسك الحج في موضعين منه: باب تقليد البدن، رقم(٣٠٩٥)؛ و باب تقليد الغنم، رقم(٣٠٩٦). ومسروق: البخاريّ في موضعين؛ في الحج، باب تقليد الغنم رقم(١٦١٧)؛ وفي الأضاحي، باب إذا بعث بهديه..، رقم(٥٢٤٦)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحج، فتل القلائد، رقم(٢٧٧٧). وعروة وعمرة: البخاريّ في الحج، باب فتل القلائد للبدن..، رقم(١٦١١)؛ ومسلم في الموضع المذكور، رقم(١٣٢١) بأسانيد متعددة منها عن عروة فقط ، ومنها عن عروة وعمرةمعاً؛ وبذكرهما معاً: أبو داود في المناسك، باب من بعث بهديه وأقام، رقم(١٧٥٧)؛ والنسائي في الحج، باب فتل القلائد، رقم(٢٧٧٥) بالجمع، وبإفراد عروة في باب هل يوجب تقليد..، رقم(٢٧٩٤)؛ وابن ماجه في مناسك الحج، باب تقليد البدن، رقم(٣٠٩٤).

٧٥٥- وحدّثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنَّه قال سألت عَمرةَ بنتَ عبدالرحمن عن الذي يبعثُ بهديه ويقيمُ: هل يَحرُم عليه شيء؟ فأخبرتني أنّها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "لا يُحرم إلا من أهلَّ ولبَّى"(١).

٧٥٦- وحدّثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدير: أنَّه رأى رجلا متجرّداً بالعراق، فسألَ النّاس عنه، فقالوا: إنَّه أمَرَ بهديه أن يُقلَّد، فلذلك تجرَّد، قال ربيعة: "فلقيتُ عبدَالله بنَ الزبير، فذكرتُ له ذلك، فقال: (بدعةٌ وربِّ الكعبة)(٢).

وسُئِلَ مالكٌ عمَّنْ خرَج بهديٍ لنفسه فأشعرَه وقلَّده بِذِيْ الحُليفة(٣)، ولمْ يُحرِم هو حتى جاءَ الجحفةَ(٤)، قال: "لا أحبُّ ذلك، ولم يصبْ من فِعله(٥)، ولا ينبغي له أنْ يُقَلِّدَ

---

(١) أخرجه من طريق: ابن عيينة عن يحيى به: ابن أبي شيبة في الرجل يبعث بهديه ويقيم، رقم(٥)، (٤/ ١٩٨). ومن طريق: جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به: الحسن العامري في الأمالي والقراءة، رقم(٢٣)، ص(٣٣).

(٢) أخرجه من طريق: ابن وهب عن مالك به: الطحاوي في معاني الآثار، في مناسك الحج، باب الرجل يوجه بالهدي..، رقم(٣٨٩٠)، (٢/ ٢٦٧). ومن طريق: عبد الوهاب الثقفي عن يحيى به: ابن أبي شيبة في من كان يمسك عما يمسك المحرم، رقم(٣)، (٤/ ١٩٩)، وفيه تسمية الرجل بأنه: ابن عباس رضي الله عنهما عندما كان أميراً على البصرة.

(٣) ميقات أهل المدينة كما مر.

(٤) ميقات أهل الشام.

(٥) لأنه تجاوز الميقات- ذا الحليفة- بدون إحرام. الزرقاني(٢/ ٣٦٦)

الهديَ، ولا يشعره إلا عند الإهلال[١]، إلا رجلٌ لا يريد الحجّ فيبعث به، ويقيم في أهله[٢]".

وسُئِلَ مالكٌ: هل يخرج بالهدي غيرُ محرم؟ فقال: "نعمْ، لا بأسَ بذلك"[٣].

وسُئِلَ أيضاً عمّا اختلفَ فيه النّاسُ مِن الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحجّ ولا العمرة، فقال: "الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قولُ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام، فلم يَحرم عليه شيء مما أحله الله له، حتى نحر هديه"[٤].

---

(١) وهذا مسنون في حق من أراد تقليد الهدي مع نية الحج؛ قال ابن عبد البرّ-الاستذكار(٣/ ٣٨٤)-: "وهذا مما لا خلاف فيه، وهي السنة لأن رسول الله صلّى الله عَليهِ وسلَّم قلد هديه ثمَّ أحرم، وقال: ((لا أحل حتى أنحر الهدي)) أخرجه البخاريّ في الحج، باب التمتع والإقران..، رقم(١٤٩١)؛ ومسلم في الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل..، رقم(١٢٢٩) ".

(٢) أي كما فعل النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم في حديث السيدة عائشة المذكور.

(٣) على النحو الذي سبق ذكره بألا يتجاوز الميقات إلا وهو محرم. يُنظَر: الزرقاني(الموضع المذكور).

(٤) قد تقدم الكلام في هذا؛ فقهاً وتخريجاً.

١٦- باب ما تفعل الحائض في الحجّ[١]

٧٥٧- حدّثني يحيى عن مالك عن نافع أنَّ عبدَالله بنَ عمر رضي الله عنهما كان يقول: "المرأة الحائضُ التي تهلُّ بالحجّ أو العمرة، إنها تهلُّ بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوفُ بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروةِ، وهي تشهدُ المناسك كلها مع النّاس، غير أنَّها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ولا تقربُ المسجدَ حتى تَطْهُرَ"[٢].

---

(١) ستأتي أبواب كاملة عقدها الإمام مالك رحمه الله، بحث فيها أحوال الحائض وما يجب عليها أن تفعله، وما يجب عليها أن تجتنبه. وستبحث تفاصيل هذا الموضوع هناك مفصلة إن شاء الله، وتكفي هنا الإشارة إلى أنَّ الحائض يحرم عليها الطواف، لأنَّ الطهارة شرط فيه، إذ إنَّ الطواف بالبيت صلاةٌ، وليس لها أن تسعى لأنَّ السعيَ مرتبطٌ بطوافٍ واجب، مع أنَّ السعي لا تشترط له الطهارة بالاتفاق، فلو طافت امرأة بالبيت سبعاً وهي طاهرةٌ، ثمَّ حاضت، كان لها أن تتم سعيها. يُنظَر: المحيط البرهاني (١/ ٨٢)؛ وبداية المجتهد(١/ ٤٩)؛ والمغني (٣/ ٥١٢)؛ والمجموع (٢/ ٤٧٦)؛ والفتح (١/ ٤٢٨)؛ واللباب (١/ ٢٣).

(٢) أخرجه من طريق: عبيدالله عن نافع به: ابن أبي شيبة في الحج، في الحائض ما تقضي من المناسك، رقم(٢)، (٤/ ٣٨٢)، وقد مرّ حديث السيدة أسماء عندما حاضت، وأَمْر النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم لها في ذلك، وستأتي أيضاً أحاديث مرفوعة في هذا الباب، أخرجها الإمام مالك في أبواب متعددة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الحاشية السابقة.

١٧- باب العُمرة في أشهر الحجّ[١]

٧٥٨- حدّثني يحيى عن مالكٍ أنّه بلغه: أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله ُ عليه وسلّم اعتمرَ ثلاثاً[٢]؛ عامَ الحُديْبِيةِ[٣]،

---

(١) أشهرُ الحجِّ عند الجمهور: هي شوالُ وذو القَعدة وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجّة، وذهب الإمامُ مالكٌ إلى أنها: شوالُ وذو القَعدة وذو الحِجّة كلُّه. والعمرةُ في أشهر الحَجّ جائزةٌ بالاتفاق، وقد فعلها النبيّ صَلَّى الله ُ عَليهِ وسلَّم ليخالفَ ما كان عليه المشركون في الجاهلية من حرمة الاعتمار في هذه الأشهر، وقد سُئل الإمام الشافعيُّ عن العمرة في أشهرِ الحجِّ فقال: "هي حسنةٌ، أستحسنها، وهي أحبُّ منها بعد الحَجّ؛ لقول الله عزوجل: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولقولِ رسولِ الله: ((دَخَلَتِ العمرةُ في الحَجّ، دَخَلَتِ العمرةُ في الحَجّ..))، وهو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ عن جابرٍ ﷺ، أخرجه مسلم في الحَجّ، باب حجة النبيّ صَلَّى الله ُ عليه و سلم، رقم(١٢١٨)" أ.هـ. وقد استثنى العلماءُ من هذا الجواز: الحاجَّ المكيَّ؛ إذ إنَّه يستطيع الاعتمارَ في كل السنة، وهو ممنوعٌ من التمتعِ، إلّا أنَّه يستطيعُ الاعتمارَ بشرط الإفرادِ المطلق عن نيَّة الحجّ، بأن لم يكن ينوي أن يحجَّ في ذلك العامِ، أو أنَّه عقد نيةَ الحجِّ بعد أدائه العمرةَ، فهذه الصورةُ جائزةٌ. يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٣٨٥)؛ والمحيط البرهاني (٢/ ٦٩٥)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٦١)؛ وشرح مسلم (٨/ ١٤٩)؛ والديباج على مسلم(٣/ ٣١٣)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢١)؛ والخلاصة الفقهية على مذهب المالكيَّة ص(٢٢٧).

(٢) لمْ يَعدَّ الإمامُ مالكٍ العمرةَ التي قرنها النبيّ صَلَّى الله ُ عَليهِ وسلَّم بحجته، فيكونَ العددُ معها: أربع عُمَرٍ. يُنظَر: الفتح(٣/ ٦٠٠)

(٣) وكانت في ذي القَعدة من السنةِ السادسةِ من الهجرة، مع أنَّ أركانَ العمرةِ الظاهرةِ لم تتحقق إلّا أنَّها قد احتُسِبَت عمرةً بكرم الله تعالى. يُنظَر: النفحات العطرية، د.نور، ص(١٨).

وعامَ القضية[1]، وعامَ الجعرانة[2]. [3]

مالك أنه بلغه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم اعتمر ثلاثاً عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة: **وصله البزّار من حديث جابر**[4].

---

(١) وتسمى عمرةَ القضاءِ وعمرةَ القضيّة؛ لأنّ رسولَ اللهّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم قاضى قريشاً وصالحَهم في ذلك العامِ على الرّجوعِ عن البيتِ، ثمَّ عاد في السّنة التي تليها، فسمّيت بذلك عمرةَ القضيّة، مع أنَّ العمرةَ التي صُدَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم عنها لم تكن قد فسدت حتى يجبَ قضاؤُها، بل كانت عمرةً تامةً- كما مر-، وكانت في ذي القَعدة سنةَ سبعٍ. يُنظَر: المغني (٣/ ٣٧٣)؛ والفتح(٧/ ٥٠٠).

(٢) كانت عمرةُ الجعرانةِ بعدَ مُنصَرفِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم من حنين، وبعد أن قسم غنائمَ حنين بالجعرانة، ثمَّ خرج منها ليلاً محرماً بالعمرة، وكانت سنةَ ثمانٍ. يُنظَر: اختلاف الحديث ص(١/ ٥٤٤)؛ وفتاوى ابن حجر الهيثمي(٢/ ٩١).

(٣) هذا أحدُ بلاغاتِ الإمام مالك رحمه الله، وهو موصولٌ من عدةِ وجوهٍ؛ قال ابن عبدالبر- الاستذكار(٣/ ٣٨٥)-: "وهذا الحديثُ يتَّصل من وجوه"، منها روايةُ عبدالله بنِ عمروبنِ العاص رضي الله عنهما بنحو رواية الموطّأ مع اختصارٍ لها: الإمام أحمد في مسنده رقم(٦٦٨٦)، (١١/ ٢٨٠)، وقال الهيثمي- مجمع الزوائد (٣/ ٣٥١)-:" فيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام، وقد وُثِّق". ومن رواية جابرِ بن عبدالله رضي الله عنهما بألفاظٍ قريبةٍ جداً من رواية الموطّأ: الطبراني في الأوسط رقم(٤٢٢٠)، (٤/ ٢٨٧) وقال البوصيريُّ- إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٤٦)-: "سنده صحيح".

(٤) سبق بيان طرق وصل هذا الحديث.

٧٥٩ – وحدّثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهنَّ في شوال واثنتين في ذي القَعدة[١].

عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم لم يعتمر إلا ثلاثاً– الحديث–: وصله أبو داود من طريق: داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

٧٦٠– وحدّثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلميّ: أنَّ رجلاً سأل سعيد بن المسيّب: فقال: "أعتمرُ قبل أنَّ أحجَّ؟"، فقال سعيد: " نعم، قد اعتمر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم قبل أنْ يَحُجّ"[٢].

---

(١) مرسلٌ، وقد ورد موصولاً عند أبي داود في مناسك الحَجّ، بابُ العمرة، رقم(١٩٩١): من طريق: داود بن عبد الرحمن عن هشام به موصولاً، ورقم (١٩٩٢) من طريق مجاهد عن السيدة عائشة رضي الله عنها به: أخرجه أبو داود، وقال عنه الحافظ – الفتح(٣/ ٦٠٠) –: "إسناده قوي"؛ ومن طريق: حبيب عن عروة به موصولاً، ولكنّ حديث ابن ماجه يعارض هذا الحديث، إذ إنَّ السيدةَ عائشة تقول: (لم يعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم عمرةً إلَّا في ذي القَعدة)، فكيف السبيلُ إلى حلِّ هذا الإشكالِ؟ خيرُ من وجدته قد حل هذا: ابنُ حجر –رحمه الله– إذ قال: "ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القَعدة". الفتح، (الموضع السابق).

(٢) وقد سبق بيانُ أنَّ المشركينَ في الجاهليَّةِ كانوا يحَرِّمون الاعتمارَ في هذه الأشهرِ، وقد فعلها النبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم ليبينَ الجوازَ. أخرجه من طريق: حاتم بن إسماعيل عن عبدِ الرحمنِ بن حرملة: ابن أبي شيبة في المصنف في الحجِّ، من رخصٍ في العمرة في أشهر الحجِّ، رقم(١)، (٤/ ٢٣٤).

٧٦١- وحدّثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمرَبن أبي سلمة ﷺ استأذنَ عمرَ بن الخطاب ﷺ أنْ يعتمرَ في شوال، فأذِنَ له، فاعتمرَ، ثم قفلَ إلى أهله ولم يحجّ [١].

(١) وكان عمرُ بنِ أبي سلمةَ ﷺ صحابياً معدوداً في طبقة الصحابة صغارِ السنِّ إذ أنَّه وُلِدَ سنةَ (٢هـ)؛ قال ابنُ عبد البر-الاستذكار(٣/ ٣٨٨)-:" لأنَّه لم يكن ممن حفظَ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و سلم لصغرِ سنِّهِ إلّا قليلاً ".

١٨- باب قطع التلبية في العمرة[١]

٧٦٢ - حدّثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أَنَّه كان يقطعُ التلبيةَ في العمرةَ إذا دخلَ الحرمَ[٢].

قال مالك فيمن أحرم من التنعيم[٣] أَنَّه يقطعُ التلبيةَ حين يرى البيتَ.

---

(١) فرَّق المالكيَّة بين المعتمرِ الآفاقيِّ الآتي من خارج مكةَ، وبين المعتمرِ المكيِّ الذي يخرجُ إلى أدنى الحلِّ - كالتنعيم- ليُحرمَ، فالأوَّلُ يلبِّي إلى أن يطأَ أرضَ الحرمِ، ولو كان بعيداً عن بيوتِ مكةَ، أمَّا المعتمرُ المكيُّ ومَن في حكمه فيلبِّي إلى أن يجاورَ أرضَ المسجدِ الحرامِ، لأنَّ مسافَتهُ قريبةٌ، أمّا الجمهورُ فلم يفرِّقوا بين القريبِ والبعيدِ فقالوا: يقطعُ المعتمرُ التلبيةَ عندما يستلم الحجرَ ويبدأ بالطَّواف متى شرع في الطَّواف، واستدلوا بحديث ابن عبّاس عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم أنّه قال: ((يلبّي المعتمر حتّى يستلمَ الحجرَ)) أخرجه أبو داود في المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية، رقم(١٨١٧)، والتلبية هي إجابةٌ قوليةٌ مقرونةٌ بالإجابةِ الفعليَّةِ لدعوةِ الله تعالى، فإذا وصل المعتمرُ إلى صحنِ الطَّواف فقد وصل إلى بغيته ومقصده، فيقطع التلبية، والذي يراه الطالب الباحث أنَّ هذه الآراء متقاربة جداً، فليتخير المعتمر منها الأرفق له والأيسر، فالخلاف في هذه المسألة جزئيٌّ، ولا يبنى عليه كبيرُ خلافٍ، والله تعالى أعلم. يُنظَر: الأم (٢/ ٢٢٥)؛ والمنتقى(٢/ ٩٨)؛ وتحفة الفقهاء (١/ ٤٠١)؛ والمغني (٣/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه من طريق: ابنِ نميرٍ عن هشام به: ابنِ أبي شيبةَ في الحجِّ، بابُ المحرمِ المعتمرِ متى يقطعُ التلبيةَ، رقم(١٢)، (٤/ ٣٤٣)

(٣) التنعيم: موضعٌ قريبٌ من مكة، وهو أقربُ أطرافِ الحلِ إلى مكةَ، و يُعرَفُ اليوم بمسجد عائشةَ. يُنظَر: المصباح المنير، مادة (نعم)

٧٦٣- قال يحيى: سُئل مالك عن الرجل يعتمرُ من بعضِ المواقيت، وهو مِن أهْلِ المدينة أو غيرهم: متى يقطعُ التلبية؟ قال: "أما المهلُّ من المواقيتِ فإنَّه يقْطَعُ التلبيةَ إذا انتهى إلى الحرم[١]، قال: وبلغني أنَّ عبدَالله بنَ عمرٍ كان يصنعُ ذلك [٢] ".

(١) أي لحظةَ دخولِهِ الأرضَ الحرامَ من مكة.

(٢) تقدَّمَت أحاديث عديدةٌ موصولةٌ من طريق ابن عمر في وقت قطع التلبية، منها ما أخرجه الإمام مالك في باب قطع التلبية، رقم(٧٤٨) من طريق: نافع عن ابن عمر. قال الزُّرقانيّ(٢/ ٣٧٠): "وعادتُه إطلاقُ البلاغ على الصَّحيح".

١٩- باب ما جاء في التمتع[١]

٧٦٤ - حدّثني يحيى عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن محمّد بنِ عبدالله بنِ الحارث بنِ نوفل بنِ عبد المطَّلب أنّه حدثه: أنّه سمع سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ ﷺ، والضَّحَّاكَ بنَ قيس ﷺ عام حجَّ معاويةُ بنُ أبي سفيان رضي الله عنهما[٢] وهما يذكران التمتعَ بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضَّحَّاك بنُ قيس: "لا يفعلُ ذلك إلَّا من جَهِل أمرَ الله عز و جل"، فقال سعدٌ: "بئسَ ما

---

(١) قد سبق بيان معنى التمتع في الحَجّ وأنَّه: "الاستمتاعُ والانتفاعُ بالتقرُّبِ إلى الله تعالى بالعمرة في أشهر الحجِّ، ثمَّ يحرمُ بالحجِّ بعدَ أن يتحلَّلَ من العمرةِ"، ويلزمه الهديُ شكراً لله تعالى أن وفَّقَه لنعمةِ الجمعِ بين النسكين: الحَجّ والعمرة، ويُذبَحُ الهديُ يومَ النَّحرِ وهو معنى قوله فما استيسر من الهدي، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأضاف ابنُ عبد البر -رحمه الله- إلى صورة التَّمتع حالتين اثنتين: قال- الاستذكار(٣/ ٣٨٩)-: "ومن معنى التمتع أيضاً القِرانُ..، لأنَّ القارنَ يتمتعُ بسقوطِ سفره الثاني من بلده كما صنع المتمتعُ في عمرته إذا حجَّ من عامه ولم ينصرف إلى بلده.. والوجه الثالث هو فسخُ الحجِّ إلى عمرة وكرهه جمهور العلماء ". يُنظَر: الأم (٧/ ٢٦٨)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٦٧)؛ والمحيط البرهاني(٣/ ٢٠)؛ والمغني(٣/ ٥٠٠)؛ وشرح مسلم (٨/ ١٦٩)؛ والفتح(٣/ ٤٢٣).

(٢) عام أربعين وأربعين، وهي أول حجة حجها بعد الخلافة. الزُّرقانِي (٢/ ٣٧١)

قلتَ يا ابنَ أخي"، فقال الضَّحَّاك: "فإنَّ عمرَ بنَ الخطابﷺ قد نهى عن ذلك"، فقال سعدٌ: "قد صنعها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم، وصنعناها معه" (١).

٧٦٥ - وحدّثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبدالله بن عمر أَنَّه قال: "واللهِ لأَنْ أعتمرَ قبل الحجِّ وأُهدي أحبُّ إليَّ من أنْ أعتمرِ بعد الحجِّ في ذي الحِجّة"(٢).

---

(١) أخرجه من طريق: قتيبة عن مالك به: الترمذيُّ في الحجِّ، بابُ التَّمتعِ، رقم(٨٢٣)؛ والنسائيُّ في مناسكِ الحجِّ، باب التمتع، رقم(٢٧٣٤). ومن طريق: غنيم بن قيس عن سعد ﷺ بنحوه: مسلم في الحَجّ، باب جواز التمتع، رقم(١٢٢٥). وفيها أنَّ سببَ هذا الحوار سؤالٌ من غنيم لسيدنا سعد، وفيها قول سعد ﷺ عن التَّمتع في الحجِّ: "فعلناه وهذا – يريد سيدنا معاوية – يومئذ كافرٌ بالعرش"، ويقصد بالعرش: بيوتَ مكةٍ، والمقصود: أنَّ معاويةَ كان وقتئذٍ كافراً على دينِ الجاهليَّةِ مقيماً بمكة.

(٢) أخرجه من طريق مالكٍ به: الشافعيُّ في مسنده رقم(١٠٦٠)، ص(٢١٨)؛ والطحاوي في معاني الآثار في الحَجّ، باب ما كان النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه و سلم به محرماً..، رقم(٣٤٢٥)، (٢/ ١٤٨). ومن طريق سالم عن ابن عمر بلفظ آخر بنحوه: الإمام أحمد في المسند رقم(٥٧٠٠)، (٩/ ٥١١)؛ وأبي عوانة في المستخرج، في الحَجّ، باب ذكر الأخبار المعارضة للنهي عن المتعة.، رقم(٢٧٠٩)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب كراهية من قرن..، رقم(٨٦٨٥)، (٥/ ٢١). ومن طريق: نافع عن ابن عمر بنحوه: الطبري في تفسيره، رقم(٣٤٣٠)، (٣/ ٩١)؛ وابن القاسم في الناسخ والمنسوخ، في باب المناسك وما جاء فيها من النسخ، رقم(٢٨٩). وقد أخرج البخاري رواية لابن عمر رفعها إلى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، وفيها أنَّ رجلاً سأل ابنَ عمرٍ عن العمرةِ قبل الحجِّ، فأخبره أنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم قد فعل ذلك. أخرجها البخاريُّ في أبوابِ العمرةِ، بابُ من اعتمر قبل الحجِّ، رقم(١٦٨٤). وهذا القولُ مذهبٌ لابنِ عمرَ، فهو يرى أنَّ تركَ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ هو الأفضلُ مطلقاً، فإنَّ الاعتمارَ في أشهر الحجِّ يؤدي إلى نقص في الحجَّةِ، لذلك فالأفضلُ أن يعتمرَ قبل الحَجّ ليجبرَ النَّقصَ الحاصلَ بالدَّمِ الذي يهديه، أمَّا لو

٧٦٦ - وحدّثني عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّه كان يقولُ: "مَن اعتمر في أشهر الحجّ؛ في شوال أو ذي القَعدة أو في ذي الحِجّة قبل الحجّ، ثم أقام بمكّة حتى يدركَه الحجُّ، فهو متمتّعٌ إنْ حجَّ وعليه ما استيسر[١] من الهدي[٢]، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيّام في الحجّ، وسبعةٍ إذا رجَعَ[٣]". قال مالك: "وذلك إذا أقام حتى الحجّ، ثم حجَّ من عامه[٤]"[٥].

فعلها بعد الحَجّ فقد أدخل النَّقصَ على الحجَّة بدون جابرٍ، وهذا التأويلُ قد ذكره الباجيّ وعزاه إلى نافعٍ مولى ابنِ عمرَ، إلَّا أنَّ ظاهرَ هذا القولِ: ترجيحُ ابنُ عمر للتمتع أو القران على الإفراد؛ قال ابن عبدالبر: كان ابنُ عمر يخالفُ أباه في هذه المسألةِ. وقد وجّه المالكيَّة قولَ ابنِ عمر هذا للدلالةِ على ما سبق بيانُه من مذهبهم في أشهر الحجِّ، وأنّ ذا الحِجّة كلَّه من أشهر الحجِّ، لأنَّ ابنَ عمر لو لم يكن معتبراً أنَّ ذا الحِجّة من أشهر الحجِّ كلَّه لما قال هذا. يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٣٩٠)؛ والمنتقى (٢/ ٣٠١)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٣٧٢).

(١) أي ما تيسر من الهدي.

(٢) سيعقد الإمامُ مالكٌ رحمه الله أبواباً عديدة يبحث فيها مفصِّلاً: الهدي والصيام لمن يجد الهدي، وغيرها من الأحكام المتعلقة به، لذلك يُرجَئ البحثُ فيها إلى ذاك الموضع الذي سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) يشير ﷺ إلى الآية الكريمة: ﴿ ...فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة:١٩٦]

(٤) فلو رجع إلى بلده بعد العمرة، ثم حجَّ لعامه بنية الإفراد، لم يكن متمتعاً، والبابُ الآتي يتحدث عن هذا. يُنظَر: الزُّرقانِي(٢/ ٣٧٣).

(٥) أخرجه من طريق: ابن وهب عن مالك به: البيهقيُّ في الكبرى، في مناسك الحجِّ، باب التمتع بالعمرة..، رقم(٨٦٧٤)، (٥/ ٢٤).

قال مالكٌ في رجلٍ من أهل مكّةَ انقطع إلى غيرها وسكن سواها، ثمَّ قدم معتمراً في أشهر الحجّ، ثم أقام بمكّة حتى أنشأ الحجَّ منها: إنَّه متمتعٌ يجبُ عليه الهديُ أو الصيامُ إن لم يجد هدياً، وأنَّه لا يكون مثلَ أهلِ مكّة.

وسئل مالك عن رجلٍ من غير أهل مكّةَ دخل مكّةَ بعمرةٍ في أشهر الحجّ، وهو يريدُ الإقامةَ بمكّةَ حتى يُنشِئَ الحجَّ أمتمتع هو؟ فقال: "نعم، هو متمتعٌ، وليس هو مثلَ أهل مكّةَ وإنْ أراد الإقامةَ، وذلك أنَّه دخل مكّة، وليس هو من أهلها، وإنّما الهديُ أو الصيامُ على منْ لمْ يكنْ من أهل مكّةَ، وإنَّ هذا الرجلَ يريدُ الإقامةَ، ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك، وليس هو مِنْ أهل مكّة[1] ".

٧٦٧- وحدّثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "من اعتمر في شوّال أو ذي القَعدة أو في ذي الحِجّة ثم أقام بمكّة حتى يدركَه الحجُّ فهو متمتعٌ إنْ حجَّ، وما استيسرَ من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعةٍ إذا رجع. [2]

---

(١) لأنَّه لا يعلم الغيبَ، فقد لا تتيسرُ له الإقامةُ في مكةَ المكرمةَ، فإن استطاع الإقامةَ الدائمة ويسر الله له أسبابَها وأراد في العام التالي أن يحجَّ لم يكن متمتِّعاً بل يكون مكيّاً، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه من طريق: أبي خالد الأحمر عن يحيى به: ابنُ أبي شيبةَ في الحجِّ، بابُ من قال يصوم إذا رجع إلى أهله، رقم(١)، (٤/ ٢٣٠). ومن طريق: هشيم عن يحيى به: ابن أبي شيبة في الموضع المذكور، رقم(٥). ومن طريق: يزيد عن يحيى به: الطبري في تفسيره رقم(٣٤٣٤)، (٣/ ٩٢)

٢٠- باب ما لا يجب فيه التمتع[١]

قال مالك: "من اعتمر في شوّال أو ذي القَعدة أو ذي الحِجّة ثم رجع إلى أهله ثم حجَّ من عامه ذلك، فليس عليه هدي، إنَّما الهديُ على من اعتمر في أشهر الحجّ ثم أقام حتى الحجّ، ثم حجّ[٢]. وكلُّ من انقطع إلى مكّة من أهل الآفاق وسكنها، ثمَّ اعتمر في أشهر الحجّ، ثم أنشأ الحجّ منها فليس بمتمتعٍ، وليس عليه هديٌ ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكّة إذا كان من ساكنيها[٣]".

سُئِل مالك عن رجل من أهل مكّة خرجَ إلى الرباط[٤]، أو إلى سفرٍ من الأسفار، ثم رجع إلى مكّة وهو يريد الإقامة بها، كانَ له أهلٌ بمكّة أو لا أهلَ له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحجّ، ثم أنشأ الحجّ وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم، أو دونه[٥]: أمتمتعٌ مَن كان على تلك الحالة؟ فقال مالك: "ليس عليه ما على المتمتع

---

(١) أي ما لا يجب فيه هدي التمتع أو صومه.

(٢) وهذا باتفاق الفقهاء، لأنَّ من شرطِ التَّمتعِ: الجمعُ بين الحجِّ والعمرة في سفرٍ واحدٍ في أشهر الحجِّ. يُنظَر: المنتقى (٢/ ٣٠٥)؛ والفتح(٣/ ٤٣٥)؛ والزّرقانيّ (٢/ ٣٧٤)؛ واللباب ص(٩٧).

(٣) لأنَّه يصْدُقُ عليه ما قاله اللهَ تعالى في كتابه العزيز: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، و حاضروا المسجد الحرام هم: أهلُ الحرمِ، والذين هم على مسافةٍ لا تُـقصَر فيها الصلاة. يُنظَر: شرح مسلم (٨/ ٢١٠)؛ والزّرقانيّ (نفسه).

(٤) أي الجهادُ في سبيل الله.

(٥) فالشارعَ لم يُنط الحكمَ بميقاتٍ دونَ ميقات، بل كلُّ المواقيتِ في هذا سواءٌ. يُنظَر: المنتقى (٢/ ٣٠٢)

من الهدي أو الصيام؛ وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٩٦]"[1].

(١) لأنَّ هذا الرجلَ من حاضري المسجد الحرام، ذهب في سفر، فأنهى حاجتَه التي أراد ثمَّ عاد، بشرط أساسي: أن تكون نيته حين خرج من مكة أن يعودَ إليها. يُنظَر: المنتقى(نفسه)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٣٧٥)

٢١- باب جامع ما جاء في العمرة[١]

٧٦٨ - حدّثني يحيى عن مالك عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرةﷺ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال: ((العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِمَا بينهما، والحجُّ المبرورُ ليسَ له جَزاءٌ إلا الجَنَّةَ))[٢].

---

(١) من عادةِ الإمام مالك رحمه الله – كما سبق بيانه في قسم الدراسة-: أنَّه يعقد باباً جامعاً لأمور شتى ليستدركَ به ما فاته من أحاديث مرتبطة بموضوع ما، بحث متعلَّقاته في أبواب شتى، ويطلق عليه اسم (جامع كذا)، فبعد أن بحث في العمرة ضمن ثنايا الأبواب السابقة، ختم الحديثَ عنها بهذا البابِ الجامعِ، فجزاه الله خيراً من عالم محدّث، ومصنف جِهبِذ.

(٢) لهذا الحديثِ لفظٌ آخرُ أخرجه الشيخان – كما سيأتي-: ((مَن حجَّ لله عزَّ وجلَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رجع كيوم وَلَدَتْهُ أمُّه))، وسيشار إليه أثناء التخريج بـ(الرواية الأخرى): والحديث أخرجه بلفظ الموطّأ من طريق مالك: البخاريُّ في أبواب العمرة، باب وجوب العمرة..، رقم(١٦٨٣) ؛ ومسلم في الحَجّ، باب فضل الحَجّ والعمرة..، رقم (١٣٤٩)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، فضل العمرة، رقم(٢٦٢٩)؛ وابن ماجه في مناسك الحَجّ، باب فضل الحَجّ والعمرة، رقم(٢٨٨٨). وعن سمي يرويه أيضاً: سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمر بن حفص: أخرجه مسلم في الموضع المذكور؛ وسفيان الثوري: مسلم في الموضع المذكور؛ والترمذي في الحَجّ، باب ما ذكر في فضل العمرة، رقم(٩٣٣). وسهيل-ابن أبي صالح-: مسلم، الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب فضلُ الحجِّ المبرور، رقم(٢٦٢٢)، (٢٦٢٣). ومن طريق: أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ بالرواية الأخرى: البخاري في الحَجّ، باب الحَجّ المبرور، رقم(١٤٤٩)؛ وباب قول الله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ [البقرة: ١٩٧] رقم(١٧٢٣)، وباب قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ و مسلم في الموضع المذكور، رقم(١٣٥٠)؛

عن سُمَيْ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة ﷺ[1] أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال: ((العمرة إلى العمرة -الحديث-)):

قال ابنُ عبد البر[2]: "هذا حديثٌ انفردَ به سُميٌّ، ليس يرويه غيرُه، واحتاجَ النّاسُ إليه فيه"[3]، "وهو ثقةٌ ثبْتٌ حجّةٌ"[4]، قال: "وقوله: ((العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما)): مثلَ قوله: ((الجمعةُ إلى الجمعة كفّارةٌ لما بينهما ما اجتنبت الكبائر))[5]... والحجُّ

والنسائي في مناسك الحَجّ، باب فضل الحجِّ المبرور، رقم(٢٦٢٧)؛ وابن ماجه في الموضع المذكور، رقم(٢٨٨٩). قال ابن حجر: تحقَّق في هذا الحديث التفردُ المطلق لسُمَيّ، فهو من غرائب الصَّحيح. يُنظَر: الفتح(٣/ ٥٩٨).

(١) [١٦٧:ز]

(٢) التمهيد (٨/ ١٣٩-١٤٠)

(٣) حتى هنا، ذكره ابن عبد البر بلفظه في التمهيد (٨/ ١٣٩)

(٤) ذكره ابنُ عبد البر بمعناه في ترجمة سميٍّ قبل سردِ أحاديثه: التمهيد(٨/ ١١٩)، وسمي هذا: هو سمي القرشي المخزومي، أبو عبدالله المدنيّ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى له الجماعةُ. قال عنه الإمام أحمد والدارميُّ والنسائيُّ وابن حبَّان وابن حجر: (ثقة). توفي سنةَ ثلاثين و مئة (١٣٠هـ). يُنظَر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٤١)؛ وتهذيب التهذيب (٤ / ٢٣٩)؛ وإسعاف المبطأ ص(١٣).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: مسلمٌ في الطهارة، باب الصَّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة..، رقم(٢٣٣)؛ والترمذيُّ في أبواب الصَّلاةِ، باب فضل الصَّلواتِ الخمسِ رقم(٢١٤).

المبرورُ: قيل: هو الذيْ لا رياءَ فيه، ولا سُمعةَ[١]، ولا رفثَ[٢]، ولا فسوقَ، ويكونُ بمالٍ حلال"[٣] انتهى[٤].

وقال الباجي[٥]: "ويُحتمل أن تكون ((إلى)) في قوله: ((إلى العمرة)) بمعنى: (مع)،[٦] قال: و(ما) من ألفاظ العموم، فيقتضي[٧] من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل"، قال[٨]: "والحجُّ المبرور: هو الذي أوقعه صاحبُه على وجه البرِّ".

---

(١) أي يقصد فيه وجه الله تعالى، لا أن يفعلَ هذا ليُجِلَّه الناس ويوقروه، وقد صحَّ في الحديث عن رسول الله صلَّى الله عَليهِ وسلَّم أنه قال: (((مَن سمَّع سمَّع اللهُ به، ومَن يرائي يرائي الله به)). أخرجه البخاريُّ في الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم(٦١٣٤)؛ و مسلم في الزهد..، باب من أشرك..، رقم (٢٩٨٦).

(٢) الرَّفَثُ: هو إتيانُ الرجلِ امرأتَه، أو إفحاشُه لها في الكلام، وذلك بأن يقولَ لها: "إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا"، ولا يكني عنه، أو يتعاطى دواعي الجماع: كالمباشرة والتقبيل ونحوهما. يُنظَر: تفسير الطبري(٤/ ١٢٥)؛ وتفسير ابن كثير(١/ ٥٤٣)

(٣) كذا في الأصول الثلاثة، وفي (ز) جلال وهو تصحيف واضح.

(٤) ويؤيده قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]

(٥) المنتقى(٢/ ٣٠٥)

(٦) جاء في الأصل (المنتقى) عند هذا الموضع: "كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة:١٨٨]، ويكون تقدير الكلام: العمرةُ مع العمرةِ تكفيرٌ لما بينهما".

(٧) كذا في (ك)، و(ب)، وفي (ز)، و(م): فتقتضي، والأصح: بالياء، لموافقتها ما في المنتقى.

(٨) الباجيّ، الموضع المذكور.

وقال النووي[1]: "الأصحُّ الأشهرُ أنَّ المبرورَ هو الذي لا يخالطُه إثمٌ، مأخوذٌ من البرِّ وهو الطاعة[2]، وقيل: هو المقبول[3]، ومن علامات القَبول أنَّه يرجعُ خيراً مما يكونُ، ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: هو الذي لا يتعقَّبُه[4] معصيةٌ، وهما داخلان فيما قبلهما. ومعنى: ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة: أنَّه لا يُقتصَر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بدَّ أنْ يدخلَ الجنةَ[5]".

٧٦٩ – وحدّثني عن مالك عن سُمَيّ مولى أبي بكر بنِ عبدِالرحمن أَنَّه سمعَ أبا بكر بنَ عبد الرحمن يقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وَسلّم فقالت: "إنّي قدْ كنتُ تجهَّزتُ للحجِّ، فاعتُرِض لي"، فقال لها رسولُ الله صَلَّى الله ُ عليه و سلم: ((اعتمري في رمضان، فإنَّ عمرةً فيه كحجة))[6].

---

(١) يُنظَر: شرح مسلم(٩/ ١١٨).

(٢) وعزاه النَّوويّ إلى القاضي عياض.

(٣) زاد النَّوويّ هذا الموضعَ في(٢/ ٧٤-٧٥): "قد يستشكلُ من حيث أنَّه لا اطلاعَ على القبول وجوابه أنَّه قد قيل من علامات القبول..".

(٤) في (ك): تتعقبه، وفي الأصل: يعقبه

(٥) زاد النَّوويّ في الأصل: "والله أعلم".

(٦) روايةُ الموطّأ مرسلةٌ، وقد أخرجه مرسلاً من طريق: عبدالله بن نافع عن مالك به-بتسمية المرأة: أمِّ معقل-: الطبراني في الكبير(٢٥/ ١٥٤)، رقم(٣٦٩). ومن طريق: القعنبي عن مالك به: الخطيب البغدادي بسنده، في (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة)، باب (حديث أمِّ معقل الأسديَّة). وأخرجه

عن سُميّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن أنَّه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلَّى الله عليه وَسلّم: **قال ابنُ عبد البرِّ**[1]: **"هكذا روى هذا الحديثَ جماعةُ الرواة للموطَّأ، وهو مرسلٌ في ظاهره، إلَّا أنَّه قد صحَّ أنَّ أبا بكر قد سمعه من تلك**

متصلاً من طريق: إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرني رسول مروانَ الذي أُرسِلَ إلى أمّ معقل به مطولاً: أبو داود في مناسك الحَجّ، باب العمرة، رقم(١٩٨٨). ومن طريق: الأسود بن يزيد عن ابن أمِّ معقل عن أمِّ معقل به: الترمذيُّ في الحجِّ، باب عمرة رمضان، رقم(٩٣٩). ومن طريق: إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر عن معقل بن أبي معقل أنَّ أمَه زينبَ أتت رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم به مطولاً: أبو شيبة في مسنده، مسند معقل بن أبي معقل، رقم(٧٧٢)؛ و الطبراني في الكبير(٢٠/ ٢٣٤)، رقم(٥٥١). ومن طريق: عمارة بن عمير وجامع بن شداد عن أبي بكر عن أمِّ معقل: النسائيُّ في الكبرى، في الحَجّ، باب فضل العمرة في رمضان، (٢/ ٤٧٢)، رقم(٤٢٢٧)؛ والدولابيُّ في الكنى والأسماء، باب (أبو معقلﷺ) رقم(٢٨٥)؛ وابن حيويه في (من وافقت كنيته كنيةَ زوجِه) في باب (أبو معقل: هيثم الأسديّ)، رقم(١٩). ومن طريق عمارة فقط: الطبرانيُّ في الكبير(٢٥/ ١٥٤)، رقم(٣٦٨)، رقم(٣٦٨)؛ ومن الطريق ذاتها ولكن: (أن أبا معقل) بدل (عن أم معقل): ابن أبي شيبة في المصنف، في الحَجّ، في عمرة رمضان وما جاء فيها، (٤/ ٢٣٢)، رقم(١). ومن طريق الزهري عن أبي بكر عن امرأة من بني أسد يقال لها (أم معقل): إسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ٢٧٦)، رقم(٢١٦٢)؛ والإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٠٦)، رقم(٢٧٣٢٩)؛ والنسائي في الموضع المذكور رقم(٤٢٢٧)؛ والطبراني في الكبير، (٢٥/ ١٥٤)، رقم(٣٧١). والحاصل من مجموع هذه الطرقِ أنَّ الحديثَ متصلٌ مسندٌ، ولا أدلَّ على هذا من قول أبي بكر نفسه: " كنت فيمن ركب مع مروانَ بنِ الحكم إلى أمِّ معقل، وكنت فيمن دخل عليها من النَّاس معه حين حدث هذا الحديثُ". أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥٣)، رقم(٣٦٧). وقد قال ابنُ عبد البرِّ-كما سيأتي-: "والحديثُ صحيحٌ مشهور".

(١) في (ب): (ابن عبد الرحمن)، وهو خطأٌ جليٌّ.

المرأة فصار مُسنَداً بذلك، والحديث صحيحٌ مشهورٌ من روايةِ أبي بكر وغيره"[١]. ومن حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما[٢]، وغيره[٣]، وفي بعض طرقه تسميةُ المرأة: (أمّ سنان)، وفي بعضها: (أمّ معقل) وهو المشهور المعروف[٤]، وأنَّ مجيئَها إلى رسول الله صلَّى الله عليه وَسلّم كان بعد رجوعِه من حجّةِ الوداعِ، وأنَّه[٥] قال لها: ((ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا؟))، فقالت: "إنِّي قد كنت تجهزت للحج فاعتُرِض لي". في بعض طرقه[٦]:"فأصابتنا[٧] هذه القرحةُ[٨] الحصبة، أو الجُدَرَيّ[٩]".

---

(١) التمهيد (٨/ ١٥٠)

(٢) أخرجه البخاريُّ في موضعين؛ في العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم(١٦٩٠)؛ وفي الحَجّ، باب حجِّ النِّساء، رقم(١٧٦٤)؛ ومسلم في الحجِّ، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦). وفي رواية الشيخين هذه، زيادة: ((-أو- حجة معي))، وفيها أيضاً تكنيةُ المرأة بكنية أخرى كما سيأتي.

(٣) كرواية جابرﷺ عند البخاريِّ، وقال الترمذيُّ: "..عن أبي هريرة ﷺ و أنسﷺ ووهب بن خنبشﷺ".

(٤) قد تعددت الرواياتُ في تسمية المرأة التي سألت النبيّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم عنه، والراجحُ – والله أعلم- أنَّ القصةَ متعددةٌ، ورجَّحَ الحافظُ هذا القولَ وأيَّدَهُ بدلائلَ وقرائنَ كثيرة لا مجالَ لبسطها، وأوضح هذه الدلائلِ أنَّ أمَّ معقل: (أسديةٌ)، وأمَّا (أمّ سنان): فأنصاريةٌ. يُنظَر: الفتح(١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٥) [١٦٧:م].

(٦) عند ابن خزيمة في الزكاة، باب الرخصة في إعطاء..، رقم(٢٣٧٦)؛ والبيهقي في الكبرى في الحجِّ، باب الوصية في سبيل الله رقم(١٢٣٨٣)،(٦/ ٢٧٤)

(٧) [١٢٢:ك]

(٨)

(٩) الجُـدَرِيُّ: قروحٌ تظهر على الجلد تمتلئ ماءً ثم تتقيَّحُ. يُنظَر: تهذيب اللغة، مادة (جَدَرَ).

٧٧٠- وحدّثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "افصِلُوا بين حَجّكم وعُمرتكم[١]، فإنَّ ذلك أتمُّ لحجِّ أحدكم، وأتمُّ لعمرته أنْ يعتمر في غير أشهر الحجّ"[٢].

---

(١) تقدَّم الكلامُ في هذه المسألة عدةَ مراتٍ، ولكن مما تنبغي الإشارة إليه: أنَّ هذا النهيَ من سيدنا عمر محمولٌ على مَن فسخ الحجَّ إلى عمرةٍ كما فعل الصحابةُ، إذ إنَّ اجتهادَه رضي الله عنه أنَّ ذلك كان خاصَّاً بهم؛ وهذا قول الشافعيِّ وابنِ عبد البرِّ والقاضي عياض وجمهور العلماء؛ قال ابنُ عبد البرِّ-الاستذكار (٣/ ٣٩١)-: "والصحيحُ عندي أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه لم ينه عن التمتعِ المذكورِ في هذا الباب؛ لأنَّه كان أعلمَ بالله ورسوله من أن ينهى عما أباحه الله في كتابه وأباحه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم وأمر به وأذن فيه، وإنَّما نهى عمرُ رضي الله عنه عند أكثر العلماء عن فسخ الحجِّ في العمرة فهذه العمرةُ التي تواعد عليها عمر".

(٢) أخرجه من طريق: ابنِ وهبٍ عن مالك به: الطحاويُّ في المعاني في مناسك الحجِّ، باب ما كان النبيّ صلَّى الله عليه و سلم به محرما..، رقم(٣٤٢٠)؛ والبيهقيُّ في المعرفة، في المناسك، في باب الاختيار في إفراد الحجِّ، رقم(٢٨٤٢)، (٧/ ٤٣٣). ومن طريق: بشر بن عمر عن مالك به: الطحاويُّ في الموضع المذكور بالرَّقم نفسه. ومن طريق: عبدالله بن عمر العمري عن نافع به: البيهقيُّ في المعرفة في الموضع المذكور. ومن طريق: شعيب عن نافع به: البيهقيُّ في الكبرى، في الحجِّ، باب مَن اختار الإفرادَ، رقم(٨٥٩٩)، (٥/ ٥). ومنقطعاً من طريق: أيوب عن نافع أنّ عمر رضي الله عنه به: ابن أبي عروبة في المناسك، رقم(٤٥). ومن طريق: ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر من قوله: ابنُ أبي شيبةَ في المصنّف في الحجِّ، العمرة في أشهر الحجِّ، رقم(٤)، (٤/ ٢٣٤).

٧٧١ - وحدّثني عن مالك أنّه بلغه[١] أنَّ عثمانَ بنَ عفّانَ ﷺ كانَ إذا اعتمرَ رُبَّما لم يَحْطُطْ عن راحلته حتى يرجِعَ[٢].

قال مالك: "العمرةُ سنَّةٌ، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها[٣]".

---

(١) كما سبق تخريجه وبيانه أنّ سيدنا عثمان ﷺ كان يرى الإفراد في الحجِّ في (باب القران في الحجّ).

(٢) رخَّص النبيّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم للصحابة المهاجرين أن يبقوا في مكة بعد قضاء النسكَ ثلاثةَ أيامٍ كحدٍّ أقصى، فمَن وجد نفسَه متشوِّقاً إلى السَّفر إلى بلد المهجَر الذي اختاره له الله ورسوله صلَّى الله عَليهِ وسلَّم فلا حرجَ عليه لأنَّه ترك الرخصةَ إلى العزيمة، وهذا ما فعله سيدنا عثمان ﷺ، ويحتمل أن يكونَ ذلك إسراعاً إلى المدينة لحبه إيَّاها، ويحتمل أنَّه يريد الإسراعَ للنظر في شؤونِ المسلمينَ. يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٤٠٥)؛ والمنتقى(٢/ ٣٠٩)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٣٧٩).

(٣) اختلف العلماءُ في حكم العمرةِ: أفرضٌ هي كالحجِّ، أم سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ؟ فذهب الشَّافعيّة والحنابلةُ إلى القول الأوَّل فقالوا: "العمرةُ واجبةٌ كالحجِّ"، واستدلوا بالقرن بين الحجِّ والعمرة، في قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأيَّدوا هذا الاستدلالَ بقول ابن عبَّاس: "والذي نفسي بيده إنَّها لقرينتُها في كتاب الله، ثم تلا الآيةَ المذكورةَ، وذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أنَّ العمرةَ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ جداً، واستدلُّوا بالأحاديثِ الصحيحةِ التي لم تذكر العمرةَ في فرائض الإسلام ، وردُّوا استدلال الجمهور بالآية الكريمة أنَّ الإتمامَ في قوله تعالى: ﴿ وأتموا ﴾ لا يقتضي الوجوبَ، فالإتمامُ يكونُ بعد انقطاعٍ، وإتمام السنَّةِ قد يكون واجباً "، ولعلَّ هذا الرأيَ هو المختارُ لدى الطالب الباحث؛ فالآيةَ ليست قطعيَّـةَ الدلالة على وجوب العمرة، وقد أحسنَ الفريقُ الثاني توجيه الآية الكريمة، وللأحاديث النبويَّةِ التي لم تذكر وجوبَ العمرة، ولإخراج الأمة من الإثم ؛ إذ إنَّ الكثيرين اليوم يستطيعون الاعتمارَ فلا يفعلون، جهلاً بمنزلتها، لا تهاوناً منهم في تركها، والله تعالى أعلم. يُنظَر: الأم(٢/ ١٤٤)؛ والحاوي في فقه الشافعيِّ(٤/ ٣٣) ؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٥٩)؛ والكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٤٦٣)؛ وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٠).

قال مالك: "ولا أرى لأحدٍ أنْ يعتمرَ في السنة مراراً"[1].

قال مالك في المعتمر يقع بأهله[2]: "إنَّ عليه في ذلك الهدي، وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسد[1]، ويُحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد[2]، إلّا أنْ يكون أحرم من مكان أبعدَ من ميقاته[3]، فليس عليه أنْ يحرم إلَّا من ميقاته".

---

(١) كره الإمامُ مالك وأصحابُه العمرةَ أكثرَ من مرةٍ في السنة، واستدلوا بأنَّ النبيّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم لم يعتمر مرتين في عامٍ واحدٍ، ووافقه على رأيه هذا: سعيدُ بن جبير، والحسنُ البصريُّ، ومحمدُ بن سيرين، وإبراهيمُ النخعيُّ. وخالفهم الجمهورُ، فاستحبُّوا تكرارها للمستطيع، لأنَّها عملُ برٍّ وخير، فلا يجب الامتناعُ عنه إلّا بدليل، ولا دليل على المنع، بل هناك أدلةٌ ترشدُ إلى فضلها كالحديث الذي سبق: ((العمرةُ إلى العمْرة كفارةٌ لما بينهما-الحديث-)). وبرأي الطالب الباحث: إنَّ تكرارَ العمرة مستحبٌّ للآفاقي القادمِ من خارج مكَّة، لأنَّه قد لا يتسنَّى له المجيءُ إلى مكَّة إلا بعدَ سنواتٍ عديدةٍ، فلا مانعَ من أن يكرِّرَ العُمرةَ إن شاء، بشرط أن يكونَ هذا التكرارُ مدعاةً لزيادة خشوعه وحضوره في ذلك البلد المشرَّف أكثر منه في الطَّواف، أو الاعتكاف في الحرم لقراءة القرآن، وأمّا احتجاج المالكيَّة بعدم فعل النبيّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم لذلك فليس بدليل، لأنَّه لم يقترن بنهيٍ لفظيٍّ، ومن القواعد الأصوليَّةِ المعروفةِ: أنَّ التركَ ليس حجـةً في التحريم، ما لم يقترن بقول لفظيٍّ يفيد المنعَ منه، والله أعلم. يُنظَر: الاستذكار (٣/ ٤٠٩)؛ والمحلى (٧/ ٦٨)؛ وشرح مسلم(٩/ ١١٨)؛ والخلاصة الفقهية على مذهب المالكيَّة ص(٢٤٧).

(٢) يقصد: الجماع، وقد اتفق العلماءُ على أنَّ مَن أفسد حجَّه أو عمرتَه بجماعٍ فعليه القضاءُ والدَّمُ؛ قال الباجيّ: "لا خلافَ نعلمه في أنَّ الوطءَ يفسد هذين النسكين ويجبُ قضاؤهما والهدي"، لأنَّ العمرةَ كالحجِّ فيما يحلّ فيه ويحرم، فوجب أن تكونَ كالحجِّ في فساده بالوطء. وقال عطاء بن رباح: "يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه". يُنظَر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٣) ؛ و المنتقى (٢/ ٣٠٩) ؛ والمغني(٣/ ٢١٥)؛ والمجموع (٧/ ٤٢٢).

قال مالكٌ: "ومَنْ دخَلَ مَكَّةَ بعمْرةٍ فطافَ بالبيت، وسعى بين الصَّفا والمروة وهو جنبٌ، أو على غير وضوء، ثم وقع بأهله، ثم ذكر[٤]، قال: يغتسلُ أو يتوضأ ثم يعودُ، فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة [٥]، ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي[٦]، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك".

---

(١) أي عليه أنْ يُتِمَّ العمرةَ الفاسدةَ حتَّى يتحللَ منها، ثمَّ يبتدئَ بالصحيحةِ، وهذا باتفاق العلماء. يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٤١١)؛ والمنتقى(نفسه).

(٢) يرى الإمامُ مالك أنَّ ميقاتَ عمرةِ القضاءِ لهذا المعتمرِ المفسدِ لعمرته هو أقرب ميقات مرَّ عليه وهو قادمٌ إلى مكَّةَ، ووافق الشَّافعيّة مالكاً في هذا، وخالفَ الحنفيَّة والحنابلةُ الذين أجازوا أن يحرمَ من الحلِّ. يُنظَر: الأم(٧/ ١٥٤)؛ ومختصر المزني ص(٦٩)؛ والاستذكار(الموضع المذكور)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة، (٣/ ٤٩٨)؛ وحاشية ابن عابدين(٨/ ٣٨٨)؛ والشرح الكبير، الدردير، (٢/ ٧٠).

(٣) يقصد بذلك: الذي أحرم من دويرة أهله، مثلاً، فهذا لا يلزمه – على رأي مالك والشافعيِّ كما مر- الرجوعَ إلى داره ليحرمَ بل إلى الميقاتِ فقط.

(٤) أي: تذكَّر أنَّه لم يكن طاهراً.

(٥) لأنَّ الطهارةَ وإن لم تكن شرطاً في السعي بين الصفا والمروة، إلَّا أنَّه لا يجوز الإتيَـانُ بالسعي إلا بعدَ طوافٍ واجبٍ صحيحٍ، كما سبق بيانه في أبواب سابقة.

(٦) وهذا مذهبُ المالكيَّة والشَّافعيّة ورواية عن الإمام أحمد، فعليه في هذه الحالة القضاءُ والهديُ، وذهبَ الحنفيَّة والحنابلةُ في الروايةِ الراجحةِ إلى أنَّ الطَّوافَ قد أجزأه، وإن أعاده فأفضل ما دام في مكة، ولكن عليه شاةٌ. يُنظَر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه، المروزي، (٥/ ٢٣٦٦)؛ والمجموع(٨/ ١٧)؛ واللباب ص(١٠٠)

قال مالك: "فأمَّا العمرةُ من التنعيم[1] فإنَّه من شاءَ أنْ يخرجَ من الحرم، ثُمَّ يُحرمَ فإنَّ ذلك مجزئٌ عنه إنْ شاء الله، ولكنِ الفضلُ أن يهلَّ من الميقات الذي وقَّتَ رسولُ الله صلَّى الله عليه و سلم[2]، أو ما هو أبعدُ من التنعيمِ[3]".

---

(١) التَّنعيم: ميقاتُ المعتمرين من مكة، وهو أقربُ حدودِ الحرمِ إلى مكةَ، وهو من الحلّ، وإليه أرسل النبيّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم أمَّنا عائشةَ رضي الله عنها لتحرمَ بعمرتها، وسمي بذلك لأنَّ جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم. يُنظَر: معجم لغة الفقهاء، ص(١٤٨)

(٢) لأنَّ الأجرَ على قدرِ المشقَّةِ.

(٣) أجاز الفقهاءُ جميعاً الإحرامَ من التنعيم لمن كان في مكة يريد الاعتمارَ، سواءً أكان مكيّاً أم آفاقيّاً، إلَّا أنَّ الجمهورَ قدَّموا الإحرامَ من الجعرانةِ في الأفضليَّةِ على الإحرام من التنعيم، لأنَّه أبعدُ، ولأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم اعتمر من الجعرانة، خلافاً للحنفيَّةِ والحنابلةِ الذين قالوا بأفضليَّةِ الإحرام من التنعيم على غيره مستدلين بقول النبيّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم للسيدة عائشة رضي الله عنها أن تحرمَ من التنعيم؛ قال ابن عابدين: " والدليلُ القوليُّ مقدَّمٌ عندنا على الفعليِّ"، وعجباً لعلماءِ الحجازِ اليوم كيف يفتون بعدم جواز الإحرام من التنعيم لغير المكيِّ، وقد سألتُهم عن سبب هذا الحظر، فكان الجواب: "إنَّ هذا خاصّ بالسيدة عائشة، أو خاصٌّ بأهل مكة لا يتعداهم إلى غيرهم"، ومعلومٌ أنَّ هذا تخصيصٌ بغير مخصِّص، لا يُعتَدّ به، وهم بذلك يخالفون أئمةَ الحنابلةِ؛ قال البعليُّ الحنبليُّ: " وصفة العمرة أنْ يُحرِم بها مَن بالحرم من مكيٍّ وغيره من أدنى -أي أقرب- الحل إلى مكة، والأفضل من التنعيم ثم الجعرانة ثم...". يُنظَر: الاستذكار(٢/ ٤١٣)؛ والمحيط البرهاني (٣/ ١٦)؛ والمجموع (٧/ ٢٠٦)؛ وكشف المخدرات(١/ ٢٠٦)؛ وحاشية ابن عابدين(٢/ ٥٢٧)؛ والشرح الكبير، الدردير(٢/ ٢٢).

٢٢- باب نكاح المحرم[١]

٧٧٢ - حدّثني يحيى عن مالك عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمن عن سليمانَ بنِ يسار: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم بعثَ أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونةَ بنتَ الحارث رضي الله عنها، ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالمدينة قبل أنْ يَخرج[٢].

---

(١) اختلف الفقهاءُ في نكاح المحرمِ، فمنعه الجمهورُ، وقالوا: لا يصِحُّ تزوُّجُ المحرم ولا تزويجه، فإن فعلَ فالنكاحُ باطلٌ، واستدلُّوا بحديث السيِّدة ميمونة رضي الله عنها، وبالأحاديث الأخرى الواردة في هذا الباب، وخالفهم الإمامُ الأعظمُ فأجاز العقدَ لا الوطء، مستدلاً بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: "تزوَّج رسولُ الله صلَّى الله عَليهِ وسلَّم ميمونةَ وهو محرمٌ" [أخرجه الشيخان؛ البخاري في مواضع متعددة، أولها: الإحصار، باب تزويج المحرم، رقم(١٧٤٠) ؛ ومسلم في الحجِّ، باب تحريم نكاح المحرم، رقم(١٤١٠)]، وحمل أحاديث النهي الكثيرة على الكراهة، وقد حقق الطالب الباحث في بيان الراجح من هاتين الروايتين أثناء التخريج الآتي، وحاصله – كما سيأتي مفصلاً -: أنَّ جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء واللغويين قد قدَّموا حديث ميمونة على حديث ابن عباس، لأدلة كثيرة أهمها: تواتر حديث ميمونة، وأنَّها هي صاحبة القصة، فمنهم من جمع بين الحديثين بتأويل حديث ابن عباس، ومنهم من وهَّم رواية ابن عباس هذه، وسيأتي – إن شاء الله – بسط ذلك كله. يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٤١٤)؛ وبداية المجتهد(١/ ٢٢٦)؛ وشرح مسلم (٩/ ١٤٩)؛ والمجموع (٧/ ٢٨٩)؛ وكشف المخدرات (١/ ١٨٦)؛ وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢).

(٢) تعارضت أوجه رواية هذا الحديث بين الإرسال- نحو رواية الموطّأ-، وبين الاتصال بين سليمان بن يسار وأبي رافع – نحو رواية الترمذي-، هذا من جانب، ومن جانب آخر تعارض متن هذا الحديث مع

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم-وقد سبق تخريجه- وفيه أن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم تزوج السيدة ميمونة وهو محرم، فكيف السبيل إلى فهم إشكالَـي: السند، والمتن؟ قبل البحث في الراجح من المرجوح لا بد من تخريج طرق هذه الحديث المرتبطة به، فقد أخرجه مرسلاً من طريق: مالك: ابنُ سعد في الطَّبقَات (٨/ ١٣٣)؛ والشافعي في مسنده رقم(٨٧٣)، ص(١٨٠)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم(٥٠٧٣)، (١٣/ ٧). ومن طريق: الدراوردي عن ربيعة عن سليمان بن يسار به: الدارقطني في العلل، في مسند أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧/ ١٤)، رقم(١١٧٥). وأخرجه مسنداً من طريق: بشر بن السري عن مالك مسنداً بذكر أبي رافع: الدارقطني في العلل (٧/ ١٣)، رقم(١١٧٥). ومن طريق: حمَّاد بن زيد عن مطر الورَّاق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: الترمذي في الحَجّ، باب كراهية تزويج المحرم، رقم(٨٤١)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب نكاح المحرم، رقم(٢٦٢٢). وقد نقل السيوطي في التنوير كلاماً حسناً لابن عبد البر في هذا، مفاده أنَّ مطراً الوراق قد تفرد بالوصل بقوله: "عن أبي رافع"، واعتبرها رواية شاذة لا يلتفت إليها والصحيح ما رواه الإمام مالك، وأيد ذلك بإيراده تواريخ وفاة أبي رافع وولادة سليمان، وأنَّ من غير الممكن أن يكون سليمان قد سمع من أبي رافع، وبعد بحث الطالب الباحث في هذه التواريخ وجد أنَّ ابن عبد البر قد اختار حقاً أرجح أقوال المؤرخين وأصحَّها- كما سيأتي بيانه-. أما الروايةُ التي خالف بها بشر بن السري –وهو ثقة متقن- عامة أصحاب مالك فإنها: شاذة- والله أعلم-. وتجدر الإشارة إلى أن الدارقطني في العلل قد لوح إلى قبول رواية (مطر) هذه، وعضدها برواية (بشر)، ولكن الراجح ما ذكره ابن عبدالبر- والله تعالى أعلم-.

أما إشكال المتن؛ وهو تعارُضُ رواية ابن عباس مع رواية ميمونة رضي الله عنهم، فالخطب فيه يسير، فبسلوك طريق الترجيح فإنَّ حديث السيدة ميمونة قد صحّ، بل وتواتر، فهو مقدم على الصَّحيح غير المتواتر هذا أولاً، ثانياً: إنَّ أمَّنَا ميمونة هي صاحبة القصة، ومعلومٌ عند أهل الأصول أنَّ الراوي المباشر للقصَّة مقدمٌ على الرّاوي غير المباشر لها؛ وفي هذه الحادثة بخصوصها قال الآمدي- الإحكام(٤/ ٢٥٣)-: "ترجح رواية ميمونة على رواية ابن عبَّاس لكونها أعرف بحال العقد من

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم بعث أبا رافع -الحديث-: **وصله الترمذي[1] والنسائي[2] من طريق حماد بن زيد عن**

غيرها"، ليس هذا فقط، بل من أصحاب القصة: أبو رافع، إذ إنَّه السفيرُ بينهما. ثالثاً: إنَّ أهل الأصول يقدِّمون القول إذا تعارض مع الفعل، وابن عباس يصف فعلاً، خلافاً للسيدة ميمونة التي تقص خبراً؛ قال النَّوويّ: "..الصحيحُ عند الأصوليين تقديمُ القول إذا عارضه الفعل، لأنَّ القول يتعدى إلى الغير والفعل قد يقتصر عليه". وقال النسائي-السنن الصغرى(٢/ ٢٤٩)-: "صاحبةُ الأمر أعرفُ بشأن تزويجها، وهي ميمونة بنت الحارث، وقد أخبرتْ أنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم تزوَّجها وهو حلال". أمَّا طريقُ الجمع بين الروايتين فمتيسرٌ أيضاً، فقد ذكر العلماء أن معنى خبر ابن عباس: (تزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم ميمونة وهو محرم) أي: وهو داخلُ الحرم لا أنه كان محرماً، كما يقال للرجل إذا دخل نجداً: وأنجد، وإذا دخل تهامة: أتهم، وإذا دخل الحرم: أحرم، وأنشدوا:

قتلوا ابنَ عفَّان الخليفةَ محرماً.....ودعا فلم أرى مثله مخذولا؛

أي: في شهر حرام. وعليه -كما قال أبو حاتم الرازي-: "لـمْ يكن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم بنفسه محرماً، وذلك أنَّ المصطفى صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكَّة ليخطبا ميمونة له، ثم خرج صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته، وتزوَّج ميمونة وهو حلالٌ بعدما فرغ من عمرته، وهذا هو الراجح بإذن الله، والله تعالى أعلم. يُنظَر: الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري (٢/ ٢٧٤)؛ وإصلاح غلط المحدثين، الخطابي ص(١٢٩)؛ وصحيح ابن حبان (٩/ ٤٤٧)؛ والمغني(٣/ ٣١٨)؛ وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، (٢/ ٣٠٦)؛ والفتح(٩/ ١٦٧)؛ وشرح منظومة مصباح الراوي..، ابن فودي بيت رقم(٣١٤-٣١٥).

(١) سبق تخريجها.

(٢) سبق تخريجها.

مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع [و][(١)] قال: "حسنٌ، ولا نعلمُ أحداً أسنده[(٢)] غيرَ حمـَّاد عن مطر، ورواه مالكٌ عن ربيعة عن سليمان مرسلاً، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً". انتهى.

وقال ابن عبد البر[(٣)]: "هذا عندي غلط من مطر، لأنَّ سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين[(٤)]، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتلُ عثمان في ذي الحِجّة سنة خمس وثلاثين، فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أنْ يسمع ميمونة رضي الله عنها، لأنها مولاته أعتقته، وماتت[(٥)] سنة ست وستين[(٦)]".

---

(١) كذا في الأصول الثلاثة، وليست في (ز).

(٢) (المسند): عرفه الخطيب بقوله: "هو ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه و سلم دون غيره"، وقال الحاكم: "هو ما اتصلَ سندُه مرفوعاً إلى النَّبي صَلَّى اللهُ عليه و سلم"، وقال ابنُ عبد البر: "هو ما رُفع إلى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه و سلم متصلاً كان أو منقطعاً". يُنظَر: المنهل الروي ص(٣٩)؛ والتقريرات السنية، المشاط، ص(٢٢).

(٣) يُنظَر: التمهيد(٢/ ٦٩).

(٤) وإلى هذا التاريخ ذهب ابن سعد والبخاري وأبو زرعة الرازي، واختاره النَّوويّ أيضاً. يُنظَر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٠٠)؛ وإسعاف المبطَّأ، ص(٤٤).

(٥) كذا في الثلاثة، وفي (ز): (مات)، والمثبت هو الصحيح، لأنَّ المراد بهذا أمنا ميمونة رضي الله عنها.

(٦) رجَّح الحافظ أنَّ سنة وفاة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عليها كان سنة إحدى وخمسين، قال: "هو الصحيح"، وخطَّأ من قال إن وفاتها سنة ثلاث وستين أو ست وستين وقال: "غلط بلا ريب". ينظر: تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٥٣).

قال[1]: "والروايةُ بأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم تزوجها وهو حلال متواترة[2] عن ميمونة بعينها[3]، وعن أبي رافع عن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم -وهو ابن أختها-، وهو قول: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة، وما أعلم أحداً من الصحابة روى أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرمٌ إلا عبدَالله بن عباس رضي الله عنهما[4]، ورواية من ذكرنا معارضِةٌ لروايته، والقلبُ إلى رواية الجماعة أميلُ؛ لأنَّ الواحد إلى الغلط[5] أقرب[6]" انتهى.

وقال الباجي[7]: "قد أُنكِرَت هذه الرواية على ابنِ عباس رضي الله عنهما، فقال سعيدُ بنُ المسيب: وهمَ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما في تزويج[8] النبي صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم

---

(١) يُنظَر: التمهيد(٢/ ٧٠)؛ والاستذكار(٣/ ٤١٤).

(٢) [١٦٦:ر]

(٣) وقد وافق الكتاني ابنَ عبد البر في قوله بتواتره عن السيدة ميمونة رضي الله عنها، وذكره في نظم المتناثر رقم(١٤٠)، ص(١٣٩)

(٤) سبق تخريجه في أول الباب.

(٥) [١٦٨:ز]

(٦) أراد ابن عبد البر من هذا: أن يقول إن رواية ابن عباس شاذة. والشذوذ لا يمنع صحته، فقد يكون الشاذ صحيحاً، كما حقق أهل العلم، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما منه، والحديث الشاذ: (أن يروي الثقة حديثاً يخالف به ما رواه مجموع الثقات)، فقد روى جمهور الصحابة هذا الحديث على نحو مغاير لرواية ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً. يُنظَر: فتح المغيث (١/ ١٨)؛ وتوجيه النظر (١/ ٥١٢).

(٧) المنتقى(٢/ ٣١٠)

(٨) كذا في (ز) وهي الصواب لموافقتها لما في المنتقى، وفي الثلاثة: (تزوج).

ميمونةَ رضي الله عنها وهو محرمٌ[(١)]، على أنَّه يُمكن الجمعُ بينهما من وجهين: أحدهما: أنْ يكونَ ابنُ عباس رضي الله عنهما أخذ في ذلك بمذهبه [أنَّ][(٢)] من قلَّد[(٣)] هديه فقد صار محرماً بالتقليد[(٤)]، فلعله علم بنكاحه صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم بعد أنْ قلَّد هديه، والثاني: أنْ يكونَ أرادَ بمحرم: في الأشهر الحرم، فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام: محرم[(٥)]".

٧٧٣ - وحدّثني عن مالك عن نافع عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ أخي بني عبد الدّار أنَّ عمرَ بنَ عبيدالله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبانُ يومئذ أميرُ الحاج، وهما محرمان: "إني قد أردتُ أنْ أُنكِح طلحةَ بنَ عمر ابنةَ شيبةَ بنِ جُبير، وأردتُ أنْ تحضر، فأنكرَ ذلك عليه أبانُ وقال: "سمعت عثمان بن عفانﷺ يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم: ((لا يَنكِحُ المحرمُ، ولا يُنكِح[(٦)]، ولا يخْطُبُ))[(٧)].

---

(١) ذكر هذا القول: النسائي في الصغرى في النكاح، باب نكاح المحرم، رقم(٢٦١٩)

(٢) الزيادة من (الثلاثة).

(٣) كذا في (الثلاثة)، وفي (ز) قلة وهو خطأ.

(٤) سبق بيان هذه المسألة.

(٥) زاد في الأصل:" فيجمع بين الخبرين"، ومعلوم أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. يُنظَر: الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن السبكي (٣/ ٢١١)؛ وإجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني ص(٣٤٩)

(٦) نبَّه المحققون من المحدثين على أن الكاف مكسورة: (ولا يُنكِح)، فقد صحفها البعض ففتحها، فأخطأ في ذلك. يُنظَر: تصحيفات المحدثين ص(٢٧٢).

(٧) مدار الحديث على نُبيه، وعنه يرويه(ثلاثة): نافع ، وعنه: مالك: أخرجه مسلم في الحَجّ، باب تحريم نكاح المحرم..، رقم(١٤٠٩)؛ وأبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم(١٨٤١)؛ والنسائي في المناسك، باب الرخصة في النكاح..رقم(٢٨٤٣-٢٨٤٤)؛ وفي النكاح، باب النهي عن نكاح..، رقم(٣٢٧٥)؛

ابنة شيبة بن جُبَيْر: قال ابن عبد البر[1]: "لم يَقُل أحدٌ في هذا الحديث: (ابنةَ شيبة بنِ جبير) إلا مالكٌ عن نافع، ورواه أيوب وغيرُه عن نافع، فقال فيه: ابنة شيبة بن عثمان"[2].

٧٧٤ - وحدّثني عن مالك عن داود بن الحصين أنَّ أبا غَطفَان بنَ طريف المُرّيَّ أخبره: أنَّ أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرمٌ، فردَّ[3] عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه[4].

وابن ماجه في النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم(١٩٦٦). وأيوب: مسلم، المذكور؛ والنسائي في المناسك، الموضع المذكور، رقم(٢٨٤٤). ومطر ويعلى بن حكيم: مسلم؛ وأبو داود، كلاهما في الموضع المذكور؛ والنسائي في النكاح، الموضع المذكور، رقم(٣٢٧٦). وسعيد بن أبي هلال و أيوب بن موسى: مسلم في الموضع المذكور؛ والترمذي-عن أيوب- في الحَجّ، كراهية تزويج المحرم، رقم(٨٤٠).

(١) يُنظَر: التمهيد (٦/ ٢٥)

(٢) رحم الله ابن عبد البر صاحب العبارة الدقيقة إذ قال في هذا الموضع-كما في التمهيد-: " لم يقل أحد في هذا الحديث، فيما علمت، ابنة شيبة بن جبير إلا مالك..."، والذي تبين أن الإمام مالك ليس متفرداً في هذا، فقد أسنده سعيد بن أبي هلال عن نبيه به عند مسلم- مر تخريجه-، بذكر ابنة شيبة بن جبير. ولكن أيهما الصواب؟ صوَّب القاضي عياض الروايتين كلتيهما ؛ وقال:"ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه إلى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان أحداهما حقيقة والأخرى مجاز"، وتابعه في هذا الاختيار الإمام النَّوويّ رحمه الله، وهو الراجح. يُنظَر: مشارق الأنوار(٢/ ٥٢٥)؛ و(٢/ ٦١٨)؛ وشرح مسلم (٩/ ١٩٦).

(٣) أي أبطله، واعتبره غير منعقد أصلاً.

(٤) أخرجه من طريق: الشافعي عن مالك به: الشافعي في مسنده رقم(١٢٤٤)، ص(٢٥٤). ومن طريق: ابن بكير عن مالك به: البَيهَقِيّ في الكبرى في النكاح، باب نكاح المحرم، رقم(١٣٩٩٢).

٧٧٥ - وحدّثني عن مالك عن نافع أنَّ عبدالله بنَ عمر كان يقول: "لا ينكِح المحرم، ولا يخطُبُ على نفسه، ولا على غيره[١]"[٢].

٧٧٦ - وحدّثني عن مالك أنَّه بلغه أنَّ سعيدَ بنَ المسيّب وسالمَ بنَ عبدالله وسليمانَ بنَ يسار[٣]: سُئِلوا عن نكاح المحرم، فقالوا: "لا ينكِح المحرم ولا يُنكِح"[٤].

قال مالك في الرجل المحرم: إنَّه يراجعُ امرأته إنْ شاءَ إذا كانت في عدَّةٍ منه[٥].

---

(١) الخطبة في الإحرام مكروهة باتفاق، وليست محرمة؛ قال ابن عابدين: " لأنَّ ذلك يوجب شغل قلبه عن إحسان العبادة ". يُنظَر: إعانة الطالبين(٣٦١/٢)؛ وكشف المخدرات(١٨٦/١)؛ والحاشية (٥٢/٣).

(٢) مدار الحديث على سالم ونافع، وعن **نافع** يرويه(ثمانية): مالك: الشافعي، المسند رقم(١٢٤٥)، ص(٢٥٤)؛ والبَيهَقِيّ، الكبرى، في النكاح، باب نكاح المحرم، رقم(١٣٩٩٣). وابن أبي ليلى ويعلى بن حكيم: العقيلي، (١٥١/٤). والسختياني: ابن أبي شيبة،الحَجّ، من كره أن يتزوج..، رقم(٧)، (٢٢٧/٤)؛ والعقيلي، نفسه. ويحيى -الأنصاري-: ابن أبي شيبة، نفسه. وعبيدالله: المحاملي في الأمالي، رقم(١٠٩). وابن أبي ذئب: ابن الجعد في مسنده رقم(٢٣٥٦). وإسماعيل بن أمية: الطرسوسي في مسند عبدالله بن عمر رقم(٥٠). وعن **سالم** به: ابن شاهين في ناسخ الحديث..، رقم(٥١٩)، ص(٣٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب في الحَجّ، من كره أن يتزوج المحرم، رقم(١٠)، (٢٢٧/٤).

(٤) قال الزُّرقانِي(٣٨٤/٢): الغرض من هذا كله بعد المرفوع أنَّ العمل اتصل به، فلا يمكن دعوى نسخه.

(٥) قال ابن عبد البر:" لا خلاف في ذلك بين أئمة الفقهاء"، و قد اتفقوا على هذا لأنَّ الرجعة ليست نكاحاً مبتَدَأً، إنما هي إصلاح شيء فاسد، قال الشافعي: "ولا يقال للمراجع ناكح"، وأجازها المالكيَّة، والشَّافعيّة لكن مع الكراهة، ومنعها الإمام أحمد في رواية فقال: "هذا عندي تزويج"، وأجازها في رواية أخرى. يُنظَر: الأم (٨٥/٥)؛ ومسائل الإمام أحمد (١٦٨٣/٤)؛ والاستذكار(٤١٧/٣)؛ وإعانة الطالبين (٣٦١/٢)؛ وكشف المخدرات (١٨٦/١).

٢٣- باب حجامة المحرم[١]

٧٧٧ - حدّثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم احتجم وهو محرمٌ فوقَ رأسه، وهو يومئذٍ بلَحْيَي جَمَل، مكانٌ بطريقِ مكّة[٢].

عن سليمان بن يسار أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم احتجم -الحديث-:

وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الأعرج عن[٣] عبدالله بن بحينة به[٤].

---

(١) أجاز الجمهور الحجامة والفصدَ للمحرم بشرط عدم قطع الشعر، سواءً كان هذا الاحتجام لضرورة أو غير ذلك، لأنّها دواءٌ، والتداوي جائز للمحرم باتفاق، واشترط المالكيَّة الضرورة في الحجامة. ومَنْ حلَقَ شعراً من أجل أن يحتجم افتدى بحفنة طعام. يُنظَر: المبسوط (٧٣/١)؛ والمجموع (٣٥١/٧)؛ والمغني (٢٨٣/٣) ؛ والشرح الكبير،الدردير (٦٤/٢).

(٢) ستأتي طرق موصولة لهذا الحديث في التنوير، وقد أخرجه مرسلاً من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٥٢٠)؛ والبَيهَقِيّ في المعرفة، في المناسك، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، رقم(٢٩٨٦)، (١١٣/٨). ومن طريق: ابن عيينة عن يحيى به: ابن أبي شيبة في المصنف في الحَجّ، في المحرم يحتجم من رخص فيه، رقم(٨)، (٤٠٩/٤). ومن طريق: يحيى بن يزيد عن سليمان به: ابن أبي شيبة في المصنف، في الطب، في الحجامة أين توضع..، رقم(٤)، (٤٣٣/٥) ولكن: هل (يحيى بن يزيد) أم (يحيى بن سعيد)؟ قال الشيخ مُحمَّد عوامة في تعليقه على هذا الحديث: (يحيى بن يزيد) كذا في النسخ، فإن صحَّ فهو الهُنائي لمناسبة طبقته، إلا أني لم أجد من ذكر رواية بينه وبين يزيد بن هارون أو سليمان بن يسار، بل الذي ذكر بينهما هو يحيى بن سعيد الأنصاري...فهل (يزيد) محرفة عن: (سعيد)؟ الله أعلم". المصنف بتحقيق الشيخ عوامة (٥٨/١٢).

(٣) كذا في(الثلاثة)، وفي (ز): (بن)، وهو خطأ.

(٤) أخرجه من الطريق المذكورة: البخاري في موضعين؛ في أبواب الإحصار، باب الحجامة للمحرم، رقم(١٧٣٩)؛ وفي الطب، باب الحجامة على الرأس، رقم(٥٣٧٣) ؛ ومسلم في الحَجّ،

بِلَحيَي[1] جمل: قال في النهاية[2]: "هو بفتح اللام: موضعٌ بين مكّة والمدينة، وقيل: عقبة[3]، وقيل: ماء".

٧٧٨ - وحدّثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: "لا يحتجمُ المحرم إلا مِمَّا لا بُدَّ له منه"[4]. قال مالك: "لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة".

٢٤- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصّيد[5]

باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٣)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب الحجامة وسط رأسه، رقم(٢٨٥٠)؛ وابن ماجه في الطب، باب موضع الحجامة، رقم(٣٤٨١). وهذه الطريق هي أقرب طرق الحديث المتصلة إلى رواية الإمام مالك المرسلة، قال ابن عبد البر عقب تخريجه لرواية ابن بحينة ﷺ:" هذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك". الاستذكار (٤١٨/٣).

(١) يقال: (لَحيي)،و(لِحيَي)، و(لَحي) و(لِحي). يُنظَر: المشارق(٧٢٤/١).

(٢) النهاية، مادة (لحا).

(٣) "عقبة": مكان بين مكة والمدينة اسمه: (عقبة الجحفة). يُنظَر: المشارق، الموضع المذكور.

(٤) أخرجه من طريق: الشافعي عن مالك به: الشافعي في مسنده رقم(١٠٥٣)، ص(٢١٧)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار في المناسك، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، رقم(٢٩٨٧)، (١١٤/٨). ومن طريق: مُحمَّد بن الحسن عن مالك به: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤١٥).

(٥) اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، سواءً أكان هذا أصالة أم وكالة، وإن ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتةٌ لا يحل أكلها، فإن اصطاد حلالٌ صيداً فهل يحل للمحرم أن يأكل منه؟ ذهب الجمهور إلى أنّ الحلال إذا اصطاد شيئاً من أجل المحرم: لم يجز للمحرم أكله، أما لو اصطاده لنفسه ثم أهدى منه للمحرم أو باع: جاز له الأكل منه، وذهب الحنفيَّة إلى جواز أكل المحرم مما أهدي إليه، مطلقاً بشرط ألا يكون قد طلب أو عرَّض أو أشار للحلال بهذا الصّيد، وظاهر حديث أبي قتادةﷺ يشهد لصحة مذهب

٧٧٩ – حدّثني يحيى عن مَالكٍ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادةﷺ: أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم حتّى إذا كانوا ببعض طريق مكّة[1] تخلف مع أصحابٍ له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أنْ يناولوه سَوْطه، فأبوا عليه، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه، ثمَّ شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعضُ أصحابِ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم، وأبى بعضهم، فلمَّا أدركوا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم سألوه عن ذلك، فقال: ((إنَّما هيَ طُعمةٌ أطعَمَكُمُوهَا اللهُ))[2].

الحنفيَّة، وأجاب الجمهور عن الحديث المذكور أنَّ أبا قتادةﷺ قد صاده لنفسه. يُنظَر: الأم(٢/ ٢٢٨)؛ والاستذكار(٣/ ٤٢٠)؛ والمغني (٣/ ٢٩١)؛ وشرح مسلم (٨/ ١٠٥)؛ واللباب ص(١٠٠).

(١) وردت تسميته عند البخاري رقم(١٧٢٧)؛ ومسلم رقم(١١٩٦): (القاحة).

(٢) مدار هذا الحديث على نافع مولى أبي قتادة وعنه يرويه أبو النضر وصالح بن كيسان، وعن أبي النضر يرويه مالك: أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما قيل في الرماح، رقم(٢٧٥٧)؛ وفي الذبائح، باب ما جاء في التصيد، رقم(٥١٧٢)؛ ومسلم في الحَجّ، باب تحريم الصّيد للمحرم، رقم(١١٩٦)؛ والترمذي في الحَجّ، أكل الصّيد للمحرم، رقم(٨٤٧)؛ و أبو داود في المناسك، باب لحم الصّيد للمحرم، رقم(١٨٥٢)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، ما يجوز للمحرم أكله..، رقم(٢٨١٦). ومن طريق: عمرو عن أبي النضر به: البخاري في الذبائح، باب التصيد على الجبال، رقم(٥١٧٣). ومن طريق: صالح بن كيسان عن نافع به: البخاري في أبواب الإحصار، باب لا يعين المحرم الحلال..، رقم(١٧٢٧)؛ ومسلم في الموضع المذكور، وفيه زيادة: (كلوه حلال). وستأتي طرق أخرى لهذا الحديث في الحديث بعد الآتي.

حتى إذا كانوا ببعض طرق مكّة: في مسلم: (بالقاحة)[1] ؛ وهو واد على نحو ميل من السّقْيا[2].

وهو غير محرم: قال النووي[3]: "فإن قيل: كيف كان أبو قتادة غيرَ محرم وقد جاوز ميقات المدينة، وقد تقرر أنَّ من أراد حجًّاً أو عمرةً لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي: "وجوابُ هذا أنَّ المواقيت لم تكنْ وُقِّتَتْ بعدُ، وقيل: لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم بعثه رفقته لكشف عدوٍّ لهم بجهة الساحل[4]".

طُعمة: بضم الطاء؛ [أي] طعام[5].

---

(١) القاحة: وادٍ بمنطقة تسمى (العبادير) قبل من المدينة. يُنظَر: المشارق(٢/ ٣٨٦)؛ وشرح مسلم(٨/ ١٠٨)

(٢) [١٦٨:م]

(٣) يُنظَر: شرح مسلم(٨/ ١١٠).

(٤) أضاف النَّوويّ في الأصل: ".. وقيل أنه لم يكن خرج مع النّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم ليُعلمه أنَّ بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة".

(٥) الطعمة: المأكلةُ، ووجه المكسب. يُنظَر: مختار الصحاح، مادة (طعم)

٧٨٠ - وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزوَّد صِفِيْفَ الظِّبَاء[١] وهو محرمٌ[٢]. قالَ مالكٌ: "والصفيفُ القديد[٣]".

٧٨١ - وحدّثني عن مَالكٍ عن زيد بن أسلَم أنَّ عطاءَ بنَ يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي[٤] مثل حديث أبي النَّضر، إلا أنَّ في حديث زيدِ بنِ أسْلم: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال: ((هلْ معكُم مِنْ لَحْمِه شَيءٌ))[٥].

---

(١) جمع ظبي، وهو الغزال. يُنظَر: الفتح (١/ ١٥١).

(٢) مدار الحديث على عروة بن الزّبير، وعنه: ابنه هشام، وعنه يرويه أبو حنيفة النعمان ومالك، ومن طريق مَالكٍ: مُحَمَّد بن الحسن في الموطأ، رقم(٤٤٥)، والبَيهَقِيّ في الكبرى في الحَجّ، باب ما يأكل المحرم..، رقم(٩٦٩٦)، (٥/ ١٨٩). وعن أبي حنيفة يرويه: مُحَمَّد بن الحسن: مسند أبي حنيفة، رقم(٣٢١) ، بنحوه.

(٣) سُمي (الصفيف) كذلك لأنه يصف في الشمس حتى يجف. يُنظَر: لسان العرب، مادة(صفف).

(٤) وقد يقال له: "حمارُ وحشٍ". يُنظَر: الزُّرقانِي(٢/ ٣٨٨)

(٥) مدار الحديث على عطاء بن يسار وعبدالله بن أبي قتادة، وعن عطاء يرويه زيد بن أسلم وعنه: مالك: البخاري في الجهاد..، باب ما قيل في الرماح، رقم(٢٧٥٧)؛ وفي الذبائح، باب ما جاء في التصيد، رقم(٥١٧٢)؛ ومسلم في الحَجّ، باب تحريم الصّيد..، رقم(١١٩٦). ومُحَمَّد بن جعفر: البخاري في الهبة، باب من استوهب..، رقم(٢٣٤١)؛ وفي الأطعمة، باب تعرق العضد، رقم(٥٠٩١). ومن طريق: عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه به مطولاً: البخاري في الإحصار، باب ما قيل في الرماح، رقم(١٧٢٥)؛ وباب إذا رأى المحرمون..، رقم(١٧٢٦)؛ وباب لا يشير المحرم..، رقم(١٧٢٨)؛ وفي الهبة، باب من استوهب..، رقم(٢٣٤١)؛ وفي الجهاد، باب اسم الفرس..، رقم(٢٦٩٩)؛ وفي المغازي- مختصراً-، باب

٧٨٢- وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أخبرني محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزيﷺ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم خرجَ يريد مكّة وهو محرمٌ، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمارٌ وحشيٌ عقيرٌ(١)، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم فقال: ((دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه))، فجاء البهزيُّ -وهو صاحِبُه- إلى النّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم، فقال: "يا رسولَ الله، شأنُكم بهذا الحمار"، فأمر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أبا بكر ﷺ فقسَمَه بين الرِّفاق(٢)، ثمَّ مضى حتى إذا كان بالأُثايَة بين الرُّوَيْثِة والعرْج إذا ظبيٌ حاقفٌ في ظلٍّ فيه سهمٌ، فزعم أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أمرَ رجلاً أنْ يقفَ عنده، لا يَرْبُه(٣) أحدٌ من النّاس حتى يجاوِزَه(٤).

غزوة الحديبية، رقم(٣٩١٨)؛ وفي الأطعمة، باب تعرق العضد، رقم(٥٠٩٠، ٥٠٩١)؛ ومسلم في الموضع المذكور.

(١) عقير على صيغة فعيل، وهي بمعنى مفعول؛ أي معقور. يُنظَر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، (٢/ ٣١٠)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٣٨٩)

(٢) الرّفاق: الجماعة من الناس يجتمعون في المأكل والنزول والتعاون على العمل. المنتقى (٢/ ٣١٩).

(٣) أي لا يمسه ولا يهيجه. الاستذكار(٣/ ٤٢٦)

(٤) أخرجه من طريق: ابن القاسم عن مَالكٍ به: النسائي في مناسك الحَجّ، ما يجوز للمحرم أكله من الصّيد، رقم(٢٨١٨).

عن عُمير بن سلمة الضمري عن البهزي: قال ابن عبد البر: "لم يُختَلف عن مَالكٍ في إسناد هذا الحديث، واختَلَف أصحابُ يَحيى بن سعيد فيه؛ فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حمَّاد بنُ زيد، وهشيمٌ، ويزيدُ بن هارون، وعليُّ بنُ مسهر عن يَحيى بن سعيد عن محمّد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عُمَيْر بن سلمة عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم، وعُمير بن سلمة من كبار الصحابة..، والصحيحُ أنَّ الحديث من مسنده ليس بينه وبين النّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم فيه أحد، قال موسى بنُ هارون: "ولمْ يأتِ ذلك من مالكٍ، لأنّ جماعةً روَوه عن يَحيى بن سعيد كما رواه مالك، وإنما جاء ذلك من يَحيى بن سعيد، كان يرويه أحياناً فيقول فيه: (عن البهزي)، وأحياناً لا يقول فيه: (عن البهزي)، قال[1]: وأظنُّ المشيخةَ الأولى كان ذلك جائزاً عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما عن قصة فلان". هذا كله كلام موسى بن هارون"[2]. انتهى[3].

وذكر الباجيُّ[4] أن البهزيَّ: زيدُ بنُ كعبٍ السُّلَمِيّ.

بالروحاء-إلى قوله- بالأثاية بين الرويثة والعَرْج: الأربعة مواضع ومناهل بين مكّة

---

(١) القائل: موسى بن هارون.

(٢) يُنظَر: التمهيد(٩/ ٩٧-٩٨)

(٣) قال ابن حجر: "وظاهر هذا يعطي أنَّ عمير بن سلمة رواه عن البهزي، وليس كذلك، بل عمير بن سلمة حضر القصة وشاهدها كلها"، ونظائر هذا كثيرة، وليت أنَّ أحد الباحثين يقوم بدراسة موسَّعة جامعة لأحاديث عديدة اختلف فيها المحدثون: إرسالاً ووصلاً ، وانقطاعاً واتصالاً ، والسبب يعود إلى اختلاف صيغة رواية القصة. ينظر: النكت على ابن الصلاح(٢/ ٥٨٩)

(٤) المنتقى، الموضع السابق.

والمدينة[1].

حاقفٌ: أي واقفٌ منحني رأسه بين يديه إلى رجليه[2]**، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حُقْف، وهو ما انعطف من الرمل**[3].

لا يربِه أحد: أي لا يعرِض له[4].

---

(١) يُنظَر: الاستذكار، الموضع السابق.

(٢) يُنظَر: المحيط في اللغة، مادة(حقف).

(٣) وجمعه: (أحقاف)، ويقال في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١] إنما سُمّيت منازلهم بهذا لأنها كانت بالرمال. وأضاف القاضي: حاقف؛ أي نائم منحن في نومه، وقيل: واقف في موضع الغار في الجبل. يُنظَر: غريب الحديث، ابن سلام، (٢/ ١٨٨)؛ تفسير البغوي(٧/ ٢٦٢)؛ والمشارق (١/ ٤٠٩).

(٤) أي لا يتعرض له أحد فينفره، فيكون واقعاً في المحظور.

٧٨٣- وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد أَنَّه سمع سعيدَ بنَ المسيّب يحدّثُ عن أبي هريرةﷺ: أَنَّه أقبل من البحرين[١] حتى إذا كان بالرَبَذَة[٢] وجد ركباً من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحمِ صَيْدٍ وجدوه عند أهل الرَبَذَة، فأمرهم بأكله، قال أبو هريرةﷺ: " ثمَّ إنّي شَكَكْتُ فيما أمرتُهم به، فلمَّا قدمْتُ المدينةَ ذكرتُ ذلك لعمرَ بن الخطّابﷺ، فقال عمر: ماذا أمرتَهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطّاب ﷺ: "لو أمرتَهُم بغير ذلك لفعلتُ بك"، يتواعده[٣].

٧٨٤- وحدّثني عن مَالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالم بن عبدالله أَنَّه سمع أباهريرةﷺ يحدث عبدَالله بنَ عمرﷺ: أَنَّه مرَّ به قومٌ محرمون بالربذة، فاستفتَوه في لحم صيد وجدوا ناساً أَحِلَّةً يأكلونه، فأفتاهم بأكله. قال: "ثمَّ قدمْت المدينة على عمرَ بنَ الخطّاب، فسألته عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم؟ قال: فقلت: أفتيتُهم بأكله، قال: فقال عمر: لو أفتَيْتَهم بغير

---

(١) البَحْرَيْن: اسمٌ لسواحل نجد بين قطر والكويت، واسم هذه المنطقة في العهد العثماني: (الأحساء)، وهي مغايرة لما يسمى اليوم بدولة البحرين. يُنظَر: العين، الفراهيدي (٣/ ٢٢٠)؛ والمعالم الأثيرة، ص(٤٤).

(٢) الرَبَذَة: موضع خارج المدينة، وهي قريبة من ذات عرق، وتقع على بعد خمسين ومائة كيلو متر إلى الشمال من منطقة معروفة اليوم تسمَّى (مهد الذَّهب). ينظر: المشارق (١/ ٥٩٨)؛ والمعالم الأثيرة ص(١٢٥).

(٣) مدارُ الحديث على سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، و طريق أبي سلمة عند عبدالرزاق في المصنف رقم(٨٣٤٤)، (٤/ ٤٣٣) ؛ وعند ابن الأعرابي في معجمه، (باب مُحَمَّد بن الحسين)، رقم(٣) مختصراً في الموضعين.

ذلك لأوجعتُك[1]"[2].

٧٨٥- وحدّثني عن مَالكٍ عن زيدِ بنِ أسلم عن عطاءِ بن يسار أنَّ كعبَ الأحبار أقبلَ من الشَّام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله قال: فلما قدموا على عمر بن الخطّاب ﷺ بالمدينة ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال: "فإني قد أمَّرته[3] عليكم حتى ترجعوا"، ثم لما كانوا ببعض طريق مكّة مرت بهم رِجلٌ من جَرَاد[4]، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطّاب ﷺ ذكروا له ذلك، فقال: "ما حملك على أنْ تُفتِيَهُم بهذا؟" قال: "هو من صيد

---

(١) وهذا القول من سيدنا عمر ﷺ على سبيل التلطّف والممازحة مع التَّعليم بآن واحد، وهذا من الأساليب التربوية المعروفة حديثاً، فقد عرفت التربية الحديثة ما يعرف بالضرب التعليمي، ولهذا الأسلوب تطبيقاته عند سلف المسلمين، ويقترح الطالب الباحث أن تقوم دراسة استقرائية لهذه النماذج التربوية ، لتعلم الأمم وتتعلم الأساليب الإسلامية التربوية ومدى سبقها. ينظر: أصول التدريس، د. فخر الدين القلا، ص(٢٩).

(٢) مدار الحديث على سالم بن عبدالله وعنه يرويه: ابن شهاب، وعنه: مالك وشعيب ومعمر؛ أما طريق مالك فأخرجه: مُحَمَّد بن الحسن في موطئه رقم(٤٤١)، والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب ما يأكل المحرم من الصّيد، رقم(٩٦٩٥)، (٥/ ١٨٩). وطريق معمر أخرجه: عبدالرزاق في المصنف في المناسك، باب المحرم يضطر...، رقم(٨٣٤٢)، (٤/ ٤٣٢). وطريق شعيب: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم(٣١٧٧)، (٤/ ٢٣٦).

(٣) أي جعلته أميراً عليكم.

(٤) و يقال للواحدة منه: جرادة، كالحمامة، وهو مشتق من الجَرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، أي قضى عليه. يُنظَر: الفتح(٩/ ٦٢٠)

البحر"، قال: "وما يدريك؟" قال[1]: "يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، إنْ هيَ إلا نَثْرةُ حوتٍ[2] ينثُره في كلِّ عامٍ مرَّتين"[3].

رِجْل من جراد[4]: هو القطيع منه.

---

(١) قال الباجيّ:" وأراه أسند في ذلك إلى ما وجد في كتب أهل الكتاب بما لا نعرف صحته ولا نتعلق به في حكم". المنتقى(٢/ ٣٢٣).

(٢) النثرة للبهائم كالعطسة للإنسان، ويريد بذلك أنَّ هذا الجراد هو من نوعٍ بحري، فيدخل في الصّيد البحري، وهو حلال بنص قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ (سورة المائدة: الآية ٩٦)، ولكنَّ أهل العلم يعاملون الجراد معاملة الحيوان البري، لأنه لا يعيش إلا في البر، ولأنَّ الماء يتلفه ويذهب بحياته، والله تعالى أعلم. يُنظَر: المنتقى (نفسه)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٣٩٢)؛ والتعليق الممجد (٢/ ٣٣٤)؛ وأوضح المسالك إلى أحكام المناسك، عبدالعزيز السلمان، ص(٩٣).

(٣) مدار الحديث على كعب الأحبار، وعنه يرويه عطاء بن يسار والأسود؛ وعن عطاء يرويه زيد وعنه مالك في موطأ مُحَمَّد بن الحسن رقم(٤٤٣)، وعبدالرزاق في المصنف، المناسك، باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة..، رقم(٨٣٥٠)، (٤/ ٤٣٥)، والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب ما يأكل المحرم من الصّيد، رقم(٩٦٩٥)، (٥/ ١٨٩). وطريق الأسود عن كعب أخرجه: عبدالرزاق، الموضع المذكور، رقم(٨٣٤١)، (٤/ ٤٣٢).

(٤) في (ز) وجد جراد،وهذا لا يطابق رواية الموطّأ المثبتة، وأيضا لغوياً: الصَّحيح هو المثبت

وسئل مالك عمَّا يوجد من لحوم الصّيد على الطريق؛ هل يبتاعه[1] المحرم؟ فقال: "أما ما كان من ذلك يُعتَرَضُ[2] به الحاجُّ ومن أجلهم صِيد: فإنّي أكرهه وأنهى عنه[3]، فأما أنْ يكون عند رجُلٍ لمْ يُرد به المحرمين فوجده محرمٌ فابتاعه فلا بأس به[4]".

قالَ مالكٌ فيمن أحرم وعنده صيدٌ قد صاده أو ابتاعه فليس عليه أنْ يرسله ولا بأس أنْ يجعله عند أهله[5].

قالَ مالكٌ في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبِرَك وما أشبه ذلك[6] أنَّه حلالٌ للمحرم أنْ يصطادَه[7].

---

(١) أي هل يشتريه.

(٢) أي يُقصد. الزُّرقانِي(٢/ ٣٩٢)

(٣) تأكيد لما ذكره من الكراهة، إذ إنه أراد بها هنا: التحريم. يُنظَر: المرجع المذكور.

(٤) أن يشتريه المحرم، لأن العبرة -هنا- بالمقاصد.

(٥) أي قبل إحرامه لا بعده. يُنظَر: المنتقى (٢/ ٣٢٣)

(٦) ضابط الحيوان البحري: (كل ما كان أغلب عيشه في الماء فهو من صيد البحر). الاستذكار(٣/ ٤٣٣).

(٧) لأنّ الله عز وجل قد أباحه بنص القرآن الكريم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

٢٥- باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصّيد

٧٨٦-حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عبَّاس عن الصَّعب بنِ جَثَّامَةَ اللَّيثي ﷺ: أنَّه أهدى لرسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم حِمَاراً وحشيَّاً، وهُو بالأبْواء، أو[١] بوَدَّان فردَّه عليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وَسلّم[٢]، فلمَّا رَأى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم ما في وجهي قال: ((إنّا لم نردَّهُ عليك إلا أنّا حُرُمٌ))[٣].

---

(١) (أو) هنا للشك، لا للتنويع.

(٢) ردَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم هذا الصّيد لظنه أن الصعب ﷺ قد اصطاد ذاك الصّيد من أجله، وقد تقدم أنَّ الفقهاء لم يجيزوا للمحرم أكل الصّيد إن صِيد من أجله. يُنظَر: شرح مسلم (٨/ ١٠٦)؛ والفتح (٤/ ٣٢).

(٣) مدار الحديث على عبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسعيد بن جبير، وعن عبيدالله يرويه الزهري وصالح بن كيسان، وعن الزهري يرويه(ستة رواة): مالكٌ عند البخاري في موضعين؛ في أبواب الإحصار، باب إذا أهدى للمحرم حمارا..، رقم(١٧٢٩)؛ وفي الهبة، باب قبول هبة الصّيد، رقم(٢٤٣٤)، ومسلم في الحَجّ، باب تحريم الصّيد..، رقم(١١٩٣)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، ما لا يجوز للمحرم أكله..، رقم(٢٨١٩). وشعيب: عند البخاري في الهبة، باب من لم يقبل الهدية..، رقم(٢٤٥٦). ومعمر وأبوصالح وسفيان بن عيينة: مسلم في الموضع المذكور. والليث: مسلم في الموضع المذكور، والترمذي في الحَجّ، كراهية لحم الصّيد للمحرم، رقم(٨٤٩). ومن طريق: صالح بن كيسان عن عبيدالله: النسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٨٢٠). ومن طريق: سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس: مسلم في الموضع المذكور، رقم(١١٩٤)؛ والنسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٨٢٢،٢٨٢٣).

عن الصَّعبِ بن جَثَّامة: بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة.

بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد[1].

أو بوَدّان[2]: بفتح الواو وتشديد الدال المهملة؛ وهما مكانان بين مكّة والمدينة[3].

لم نردَّه[4]: بفتح الدّال تخفيفاً، وبضمها اتباعاً[5].

إلا أنَّا حُرُم[6]: بفتح الهمزة وضم الحاء والرَّاء؛ أي: مُحرمون.

٧٨٧- وحدّثني عن مَالكٍ عن عبدالله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن

---

(١) سبق بيان موضع (الأبواء).

(٢) [١٦٧:ر]

(٣) (ودّان): موضع بين مكة والمدينة، يبعد عن المدينة المنورة (٢٥٠)كم. ينظر: المعالم الأثيرة ص(٢٩٦).

(٤) في (ز): يرده، وهو تصحيف.

(٥) اختلف المحدثون والنحاة في ضبط هذه الكلمة ؛ قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: "رواية المحدثين في هذا الحديث (لم نردَّه) بفتح الدال، وأنكره محققو شيوخنا من أهلِ العربية، وقالوا: هذا غلطٌ من الرُّواة، وصوابُه ضمُّ الدَّال، ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصَّوابُ عندهم على مذهب سيبويه.. ولا وجه له -أي للفتح-، وصوابُه: (نردُّه) بالضم"، وقال النَّوويّ: " أفصحها وجوبُ الضَّمّ كما ذكره القاضي". يُنظَر: المشارق (٢/ ٧٣٣)؛ وشرح مسلم (٨/ ١٠٤).

(٦) [١٢٣:ك]

ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان ﷺ بالعَرْج[1]، وهو محرمٌ في يومٍ صائفٍ قد غطَّى وجهَه بقطيفةِ أُرجوَان ثمَّ أُتِيَ بلحم صَيْد، فقال لأصحابه: "كلوا"، فقالوا: "أوَ لا تأكلُ أنتَ؟"، فقال: "إنِّي لستُ كهيئتكمْ، إنَّما صِيْد من أجلي[2]"[3].

بقطيفة: هي كساء له خمل. أرجوان: هو صوف أحمر[4].

٧٨٨ - وحدّثني عن مَالكٍ عن هشامِ بن عروة عن أبيْه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: "يا ابنَ أُختي إنَّما هي عشرُ ليالٍ[5]، فإنْ تخلَّجَ[6] في نفسك شيءٌ، فدعه[7]"، تعني: أكلَ لحم الصّيد.

---

(١) (العرج): موضع بين مكة والمدينة، وهي أوّلُ تهامة. يُنظَر: المشارق(٢/ ٢٠٨)؛ والفتح(٦/ ١٧١).

(٢) كلامُ سيِّدنا عثمان هذا يؤكِّدُ فهمَ أهل العلم لحديث (الصعب ﷺ) المذكور، على النحو الذي سبق بيانه.

(٣) مدار الحديث على عبدالرحمن بن عامر وعبدالرحمن بن حاطب؛ وقد أخرجه -نحو رواية الإمام مالك-: محمّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤١٦)؛ و الشافعي في مسنده رقم(١١٠٦)، ص(٢٢٦)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب ما لا يأكل المحرم من الصّيد، رقم(٩٧٠٥). ومن طريق: عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عثمان -به-: الدارقطني في الحَجّ، باب المواقيت، رقم(٢٤٩)، (٢/ ٢٩١).

(٤) الأرجوان صوفٌ أحمرٌ، ولكن صباغه ثابتٌ، لا يخرج منه شيء على جسد المحرم. يُنظَر: المنتقى(٢/ ٣٢٦)

(٥) تريد أمُّنا رضي الله عنها بذلك: أيام الحجّ. يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٤٣٩)

(٦) تخلَّج: تحرك، والمراد: أي شككت في شيء من الصّيد: أحلال هو أم حرام. يُنظَر: الزُّرقانِي(٢/ ٣٩٦)

(٧) قال ابن عبد البر-الموضع المذكور-:" ليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ويتركَ ما شكَّ فيه وحاك في صدره"، أي أنها اختارت له الأحوط في دينه.

قالَ مالكٌ في الرّجل المحرم يُصَادُ من أجله صيدٌ، فيُصنَعَ له ذلك الصّيد، فيأكلُ منه وهو يعلم أنَّه من أجله صِيدَ[1]، فإنَّ عليه جزاءَ ذلك الصّيد كلِّه[2].

وسُئِل مالكٌ عن الرّجل يَضْطَرُّ إلى أكلِ المَيْتة وهو محرم: أيصيدُ الصّيدَ فيأكلُه، أم يأكلُ الميتةَ؟ فقال: "بل يأكل الميتة[3]، وذلك أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى لم يُرخّص للمحرم في أكلِ الصّيدِ، ولا في أخذِه في حالٍ مِنَ الأحوال، وقد أرخَصَ في المَيْتة على حال الضرورة[4]".

قالَ مالكٌ: "وأمّا مَا قتَل المحرمُ أو ذبح من الصّيد فلا يحلُّ أكله لحلال ولا لمحرم، لأنَّه ليس بذكي، كان خطأً أو عمداً[5]، فأكْله لا يحلّ، وقد سمعتُ ذلك من غير واحدٍ والذي يقتلُ الصَّيد ثمَّ يأكلُه إنَّما عليه كفارةٌ واحدةٌ، مثلُ مَنْ قتله ولمْ يأكلْ منه"[6].

---

(١) قال الباجيّ- المنتقى (٢/ ٣٢٧):" فإن لم يعلم بذلك فلا جزاء عليه".

(٢) وهذا موافق لحديثي الصعب ﷺ وعثمان ﷺ في عدم جواز الأكل مما صيد من أجل المحرم.

(٣) قال الشيخان من الحنفيَّة-اللباب ص(١٠١)-: بل يأكل الصيد، ثم يخرج الكفارة، لأنَّ حرمة الميتة أغلظ، ويرى الطالب الباحث أنَّ هذا القول أقرب إلى روح الشريعة التي أباحت أكل الميتة للمضطر الذي لا يجد غيرها، فكيف لا تجيز للمحرم المضطر أكل الصيد، وهو أطهر من الميتة، فإباحة أكله من باب أولى، والله تعالى أعلم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

(٥) تقدير العبارة: سواءً أكانَ القتل عمداً أم خطأً.

(٦) قال ابن حجر –الفتح(٤/ ٢٢)-:" الصَّحيح أنَّ حُكمَ ما ذبحه المحرمُ من الصَّيد حكمُ الميتة".

٢٦- باب أمر الصّيد في الحرم

قالَ مالكٌ: "كلُّ شيءٍ صِيْد في الحرم، أو أُرسِلَ عليه كلبٌ في الحرم فقُتِلَ ذلك الصّيدُ في الحلِّ، فإنّـَه لا يحلُّ أكلُه، وعلى من فعل ذلك جزاءُ الصّيد[١]، فأمّا الذي يرسلُ كلبه على الصّيد في الحلِّ فيطلبُه حتى يصيدَه في الحرمِ، فإنّـَه لا يُؤكَل، وليس عليه في ذلك جزاءٌ[٢]، إلا أنْ يكونَ أرسلَه عليه وهو قريبٌ من الحرم، فإنْ أرسلَه قريباً من الحرم فعليه جزاؤه"[٣].

---

(١) لأنه انتهك حرمة الحرم بإرساله الكلب وهو محرم.

(٢) ليس عليه جزاء، لأنَّ الأمور بمقاصدها، وفي الوقت نفسه لا يحلُّ أكله لأنـَّه صيدٌ حَرَميٌ، حكمه حكم الميتة كما تقدم.

(٣) لأن إرسالَ الكلب في الحل القريب من الحرم لا يُؤمَن منه عدم دخول الكلب أرض الحرم، فاحتمال الاصطياد في الحل فقط بعيدٌ، لذلك يُؤخَذُ بالأحوط، والله تعالى أعلم.

٢٧- باب الحكم في الصّيد[١]

قَالَ مالِكٌ: " قَالَ اللهُ تبارَكَ وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا[٢] الصَّيْدَ[٣] وَأَنْتُمْ حُرُمٌ[٤] وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا[٥] فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[٦] يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ

---

(١) قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: "إن قتل الصيد متعمداً مختاراً سُئل: هل قتلت قبله شيئاً من الصيد؟ فإن قال: نعم، لم يُحكم عليه، وقيل له: "اذهب فينتقم اللهّ منك"، وإنْ قال: "لم أقتل قبله شيئاً"، حُكِم عليه فإنْ عاد وقتل الصيد محرماً بعد ما حُكِم عليه، لم يُحكم عليه ولكنْ يُمْلأُ ظهرُه وصدُره ضرباً وجيعاً". الكشف والبيان، الثعالبي(٥/ ١٦٠)

(٢) القتل: هو كل فعل يُذهب الروحَ عن الجسد، وهو أنواع: منها النحر والذبح والخنق والرضخ، وقد ذكر تعالى لفظَ القتل دون الذبح وغيره؛ لأنَّ القتلَ أعمُّ من كل الألفاظ الأخرى فضمنه -سبحانه- عدة معانٍ بلفظ واحد. يُنظَر: تفسير القرطبي(٦/ ٣٠٢)؛ وألفاظ القرآن للأصفهاني(٢/ ٢٢٠)

(٣) قال ابن كثير في تفسيره(٣/ ١٩٠):" وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها، والجمهور على تحريم قتلها".

(٤) أي: وأنتم محرمون بحج أو عمرة، و﴿الحرم﴾، جمع حرام، و الذكر والأنثى فيه بلفظ واحد، يقال: رجل حرام، وامرأة حرَام. يُنظَر: تفسير الطبري(١٠/ ٧)؛ والتحرير والتنوير(٥/ ٢٢٠)

(٥) أي ذاكراً لإحرامه، أو عالماً أنَّ ما يقتله مما يحرم قتله عليه، فإنْ قَـتَله ناسياً لإحرامه أو رمى صيداً وهو يظنُّ أنَّه ليس بصيد فهو مخطئ. تفسير النسفي(١/ ٣٠٢).

(٦) أي إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مثل. المنتقى (٢/ ٣٢٩)

هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ[1] أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً[2] لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ[3] ﴾ [المائدة:٩٥] قالَ مالكٌ: "فالذي يصيدُ الصّيدَ وهو حلالٌ، ثمَّ يقتله وهو محرمٌ، بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرمٌ ثم يقتُله، وقد نهى الله عن قتله[4]، فعليه جزاؤه[5]، والأمر عندنا أنَّ من أصابَ الصّيد وهو محرمٌ حُكِمَ عليه[6]".

قال يَحيى: قالَ مالكٌ: "أحسنُ ما سمعتُ في الذي يقتل الصّيدَ فيُحكم عليه فيه أنْ يُقوَّمَ الصّيدُ الذي أصابَ، فينظرَ: كمْ ثمنُه من الطَّعام؟ فيُطعِمُ[7] كلَّ مسكين مُدّاً، أو يصومُ مكانَ كلِّ مدٍّ يوماً، وينظرَ: كمْ عدةُ المساكين؟ فإن كانوا عشرةً، صام عشرةَ أيام، وإنْ كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً عَدَدَهم ما كانوا، وإنْ كانوا أكثرَ من ستين

---

(١) أي: يُهدي تلك الكفارة إلى الكعبة، فيذبحها بمكة ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم. تفسير البغوي(٣/ ٩٨)

(٢) قال ابن عبَّاس: كل شيء في القرآن بلفظ أو فهو على التخيير، وهو الظاهر من الآية ، والله أعلم، فقاتل الصيد مخير بين الهدي والإطعام والصيام فأيها شاء من ذلك يحكم به. المنتقى (الموضع المذكور).

(٣) أي ليذوق ثِقَل سوء مخالفته لأوامر الله تعالى، وسوء عاقبة هتكْه لحرمة الإحرام. يُنظَر: تفسير البيضاوي(١/ ٣٦٥)

(٤) بقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾، وهذا النهي عامٌ شامل. يُنظَر: الزُّرقانِي(٢/ ٣٩٩).

(٥) المذكور في الآية الكريمة.

(٦) أي حكم عليه بالجزاء المذكور.يُنظَر: المرجع السابق.

(٧) تُضبط(فيُطعمُ): بالفتح على أنها معطوفة على (أنْ يُقَوَّمَ)، وبالرفع على الاستئناف.

مسكيناً[1]".

قالَ مالكٌ: "سمعت أَنَّه يُحكَمُ على من قتلَ الصّيدَ في الحرم وهو حلالٌ بمثل ما يُحكَم به على المحرم الذي يقتل الصّيدَ في الحرم وهو محرم[2]".

(١) وذلك لقول الله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾.

(٢) لأنَّ حرمة الحرم موجودةٌ في الحالتين، ولأن الآية تتناولهما معاً. يُنظَر: الزُّرقانِي (٢/ ٤٠٠)

٢٨- باب ما يَقتل المحرمُ من الدَّوَابِّ[١]

٧٨٩ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال: ((خمسٌ من الدَّوابِّ[٢] ليسَ على المحرمِ في قتلِهِنَّ جُنَاحٌ[٣]: الغرابُ[٤]، والحِدَأةُ[٥]، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقور))[٦].

---

(١) قال الزُّرقانِي(٢/ ٤٠٠): "وتبعه على هذه الترجمة البخاري وأبوداود وغيرهما"، وقد لاحظَ الطالب الباحث ترابطاً كبيراً بين تراجم الموطّأ وتراجم الكتب الحديثية المعتبرة في أبواب كثيرة، وليس هذا مستغرباً فالإمام مالك هو أستاذ الأساتيذ في هذا الفن، ويقترح الطالبُ الباحث أن تقوم دراسة استقرائية لهذا بين الموطّـأ والكتب الستَّـة للكشف عن الرِّباط الوثيق الخفي بينها، والله أعلم .

(٢) الدوابّ: اسمٌ واقع على كل ما دبَّ ودرج، إلا أنه استُعمِل في عرف اللغة في نوع من الحيوان. المنتقى(٢/ ٣٣٠).

(٣) خبر ليس مؤخر، ومعنى (الجناح): الإثم والحرج. الزُّرقانِي (نفسه).

(٤) أتت بعض الروايات بلفظ: (الغراب الأبقع)، و الأبقع: هو الغراب الذي في ظهره وبطنه بياض. يُنظَر: شرح مسلم(٨/ ١١٤).

(٥) **الحدأة**: طائر خبيث، يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب، وربما يخطف مالا يصلح له إنْ كان لونه أحمر يظنه لحماً. يُنظَر: المشارق(١/ ٣٥٨)؛ والمصباح المنير، مادة (حدو).

(٦) مدار الحديث على نافع وعبيدالله بن عبدالله وسالم، وعن نافع يرويه (ثمانية رواة): مالكٌ: البخاري في الإحصار، باب ما يقتل المحرم..، رقم(١٧٣٠)؛ ومسلم في الحَجّ باب ما يندب..قتله من الدواب..، رقم (١١٩٩)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، ما يقتل المحرم..، رقم(٢٨٢٨). وابن جريج، وجرير بن حازم، ومحمد بن إسحاق: عند مسلم، الموضع المذكور. والليث: عند مسلم، الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب قتل الفأرة، رقم(٢٨٣٠). وعبيدالله: عند مسلم، الموضع المذكور؛ والنسائي في

٧٩٠ – وحدّثني عن مَالكٍ عن عبدالله بنِ دينار عن عبدالله بن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال: ((خمسٌ من الدوَّابّ من قَتَلهنَّ وهو محرمٌ فلا جناحَ عليه: العقربُ، والفأرةُ، والغرابُ، والحدأةُ، والكلبُ العقور))[١].

٧٩١ – وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال: ((خمسٌ فواسقُ يُقتَلْنَ في الحرم: الفأرةُ، والعقْربُ، والغرابُ، والحدأةُ، والكلبُ العقورُ))[٢].

مناسك الحَجّ، باب قتل العقرب، رقم(٢٨٣٢)؛ و ابن ماجه في المناسك، باب ما يقتل المحرم، رقم(٣٠٨٨). وأيوب: عند مسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب قتل الحدأة، رقم(٢٨٣٣). ويَحيى بن سعيد: عند مسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب قتل الغراب، رقم(٢٨٣٤). وأما طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه فأخرجه: مسلم في الموضع المذكور. وطريق سالم أخرجه: البخاري في الإحصار، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم(١٧٣١)؛ وأبو داود في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم(١٨٤٦)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب قتل الغراب، رقم(٢٨٣٥).

(١) أخرجه من طريق عبدالله بن يوسف عن مَالكٍ به: البخاري في موضعين: في الإحصار، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم(١٧٣٠)؛ و في بدء الخلق، باب خمس من الدواب..، رقم(٣١٣٧). ومن طريق: إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار: مسلم في الحَجّ باب ما يندب..قتله من الدواب..، رقم (١١٩٩).

(٢) قال ابن عبدالبر–التمهيد(٨/ ٢٩٢)–: "هذا حديثٌ يتصلُ عن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه و سلم، ويستندُ من حديثِ ابن عمر وعائشةَ، وكلاهما قد سمع منه عروة..، ولم يذكرْ فيه عائشةَ من رواة الموطّأ أحدٌ فيما

عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وَسلّم قال: ((خمسٌ فواسقُ – الحديث–)):

وصله[1] مسلم والنَّسائي من طريق حمّاد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قال النووي[2]: "قوله: ((خمس فواسق)): بإضافة (خمس) لا بتنوينه"[3]،

علمتُ، والله أعلم، وهو محفوظٌ عن عائشة رضي الله عنها "، وقد أخرجه موصولاً من طريق الزهري عن عروة بذكر السيدة عائشة رضي الله عنها: البخاري في موضعين: في الإحصار، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم(١٧٣٢)؛ وفي بدء الخلق، باب خمس من الدواب..، رقم(٣١٣٦) ؛ و مسلم في الحَجّ، باب ما يندب..قتله..، رقم (١١٩٨) ؛ و والترمذي في الحَجّ، باب ما يقتل المحرم..، رقم(٨٣٧)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ: باب قتل الفأرة في الحرم، رقم(٢٨٨٦-٢٨٨٨)، وباب قتل الحدأة في الحرم، رقم(٢٨٩٠). وعن هشام موصولاً: ومن طريق: وكيع عن هشام به موصولاً: النسائي في مناسك الحَجّ، ما يقتل في الحرم..، رقم(٢٨٨١). ومن طريق: ابن نمير عن هشام: مسلم في الحَجّ باب ما يندب..قتله من الدواب..، رقم (١١٩٨). ومن طريق: حماد عن هشام: مسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، قتل الغراب في الحرم، رقم(٢٨٩١)، وقد أشار السيوطي إلى هذه الطريق في التنوير.

(١) [١٦٩:ز].

(٢) يُنظَر: شرح مسلم (٨/ ١١٥).

(٣) قال الإمام النَّوويّ – الموضع المذكور-: " ((خمسٌ فواسق)) هو بتنوين ((خمس))، وقوله: ((بقتل خمسِ فواسق)) بإضافة ((خمسِ)) لا بتنوينه"، أي أنَّ الإمام السيوطي قد اقتطع كلام النَّوويّ، ولكنَّ الظاهر أن السيوطي قد نقل هذه العبارة من الفتح(٤/ ٣٧)، إذ إنها عبارة ابن حجر نفسه، وأوردها المناوي في شرح الجامع الصغير،مع أنَّ الطالب الباحث قد تأكد مما تقدم نقله من كلام النَّوويّ كاملاً، من نسخة قديمة صحيحة لشرح مسلم، وهي طبعة دار إحياء التراث العربي، ط٢ – وهي الطبعة المعتمدة في البحث-،

قال: "وسميت فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرّجل الفاسق؛ لخروجه عن أمر الله وطاعته".

والحِدَأَة -بكسر الحاء وبالهمز والقصر-: بوزن عِنَبَة.

والكلبُ العقور: قال النووي[1]: "اختُلِف في المراد به؛ فقيل: هو الكلب المعروف خاصَّةً[2]، وقيل[3]: الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: المراد به كل عادٍ مفترسٍ غالباً، كالسَّبُعِ، والنَّمِر، والذِّئْبِ، والفهدِ، ونحوِها[4]، ومعنى (العقور)[5]: العاقرُ الجارح[6]".

ومن طبعة دار العلوم الإنسانية بتحقيق د. مصطفى البغا، (٣/ ١٢٢٥)، فسبحان من تنزه عن كل سهو وخطأ، والله تعالى أعلم.

(١) شرح مسلم (الموضع السابق).

(٢) عزاه النَّوويّ إلى الأوزاعي وأبي حنيفة.

(٣) القائل: هو زُفر.

(٤) وقد سُمِّيت كلباً لاشتراكها في السبعية الجارحة. يُنظَر: النهاية في غريب الأثر، مادة (عقر)

(٥) [١٦٩:م]

(٦) مبالغة في عاقر اسم فاعل من عقر. معجم لغة الفقهاء، ص(٣١٨)

٧٩٢ - وحدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ ﷺ أمرَ بقتلِ الحيَّات[١] في الحرم[٢].

قالَ مالكٌ في الكلب العقور الذي أُمرَ بقتله في الحرم: "إنَّ كلَّ ما عقرَ النّاسَ وعدا عليهم وأخافهم[٣]، مثلَ: الأسدِ والنَّمرِ والفهدِ والذئبِ فهو الكلبُ العقورُ، وأمَّا ما كان من السّباع لا يعدو، مثلَ: الضَّبُعِ والثَّعلبِ والهرِّ وما أشبَهَهُنَّ من السّبَاع فلا يقتلهن المحرم، فإنْ قَتَله فداه، وأمَّا ما ضرَّ من الطَّير فإنَّ المحرمَ لا يقتله[٤]، إلا ما سمَّى النّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم: الغُرابَ والحِدَأةَ، وإنْ قتَل المحرمُ شيئاً من الطَّير سِواهما فداه[٥]".

---

(١) قال الباجيّ- المنتقى(٢/ ٣٣٤)-:" لأنَّ أذاهنَّ لا يمكن الاحتراز منه إلا بابتدائها بالقتل، ولو تُرِكَتْ لابتدَأتْ بالضرر في وقتِ نومٍ أو غفلة، فلا يمكن مدافعتها، مع ما طُبِعَت عليه من أنَّها لا تنفك من الأذى".

(٢) أخرجه – من طريق مالك -: مُحَمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٢٨)؛ والبَيهَقِيّ في المعرفة في المناسك، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، رقم(٣٣٠٧)، (٩/ ٣٥). ومن طريق: طارق بن شهاب عن عمر بنحوه: عبدالرزاق في المصنف في الحَجّ، باب الضب والضبع، رقم(٨٢٢٠)، (٤/ ٤٠٢).

(٣) فالعلة عند الإمام مالك في هذا: الإيذاء. يُنظَر: بداية المجتهد(١/ ٢٩١).

(٤) إلا أن تبتدئ هذه الطيور بالاعتداء، فلا مانع من قتلها دفعاً للأذى. يُنظَر: الزُّرقانِي(٢/ ٤٠٤).

(٥) لأنه يكون من قبيل الصيد.

٢٩- باب ما يجوزُ للمحرم أنْ يفعلَه

٧٩٣- حدّثني يَحيى عن مـالك عن يَحيى بنِ سعيد عن محمَّدِ بنِ إبراهيم بنِ الحارث التيمي عن ربيعة بن أبي عبدالله بنِ الهُـدَيْـر: أنَّه رأى عُمَرَ بنَ الخطّاب ﷺ يُقَرِّدُ بعيراً له في طينٍ، بالسُّقيا، وهو محرمٌ[١]. قالَ مالكٌ: "وأنا أكرهه"[٢].

يُقرِّدُ بعيراً له في طين: **أي يزيل عنه القُرَاد[٣]، ويلقيها في الطين.**

بالسُّقْيا-**بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور-: قريةٌ جامعةٌ بين مكّةَ والمدينة.**

---

(١) أخرجه من طريق مالك: الشافعي في مسنده رقم(١٦٨٠)، ص(٣٦٥). ومن طريق عبَّاد عن يَحيى به: ابن أبي شيبة في المصنف، في الحَجّ، في المحرم يقرد..، رقم(٤)، (٤/ ٤٨٩). ومن طريق مالك عن مُحَمَّد بن المنكدر عن ربيعة به: البَيهَقِيّ في المعرفة، في المناسك، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، (٩/ ٣٩) رقم(٣٣١١).

(٢) لأنه قاسها على قتل المحرم للقمل ونحوه.

(٣) القرَادُ: دويبة تتعلق بالحيوان. المشارق (٢/ ٣٤٣)

٧٩٤ - وحدّثني عن مَالكٍ عن علقمةَ بنِ أبي علقمة عن أمّه[١] أَنَّها قالَتْ: سمعتُ عائشةَ زوجَ النّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم تُسألُ عن المحرم: أيحُكُّ جسدَه؟ فقالت: "نعم[٢]، فليَحْكُكْه وليُشَدِّدْ[٣]، ولو رُبِطَتْ يداي، ولم أجد إلا رِجليَّ[٤] لَحَكَكْتُ"[٥].

(١) واسمها: (مرجانة)، وهي تابعية، وقد وثَّقها العلماء. يُنظَر: تهذيب التهذيب(١٢/ ٤٥١)

(٢) قال ابن عبد البر- الاستذكار(٣/ ٤٥٧)-:" لا خلاف بين العلماء في أنَّ للمحرم أنْ يَحكّ جسدَه، وأنْ يحكَّ رأسه حكًّاً رقيقاً لئلا يقتُلَ قملةً أو يقطعَ شعرة".

(٣) أرادت -رضي الله عنها- بهذا المبالغة في نفي الإثم عمَّن فعل هذا، وأنَّ الحكَّ لا يقتل القمل غالباً، وإنما يحركه من مكان إلى آخر. يُنظَر: المنتقى (٢/ ٣٣٦)؛ والزّرقانيّ(٢/ ٤٠٥).

(٤) بالتثنية والإفراد. الزُّرقانِي(نفسه).

(٥) أخرجه من طريق مالك: مُحَمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٣٤). ومن طريق: ابن بكير عن مَالكٍ به: البَيهَقِيّ في الكبرى، في الحَجّ، باب دخول الحمام في الإحرام، رقم(٨٩٢٣)، (٥/ ٦٤)

٧٩٥- وحدّثني عن مَالكٍ عن أيُّوب بنِ موسى: أنَّ عبدَالله بنَ عمر نظرَ في المرآةِ لِشَكْوٍ[١] كانَ بعينيه[٢]، وهو محرمٌ[٣].

٧٩٦- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع أنَّ عبدالله بن عمر: كان يكره أنْ ينزِعَ المحرمُ حَلَمَةً[٤]، أو قُرَادَاً عن بعيره[٥]. قالَ مالكٌ: "وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ فيْ ذلك".

٧٩٧ - وحدّثني عن مَالكٍ عن محمّد بن عبدالله بن أبي مريم: أنَّه سألَ سعيدَ بنَ

---

(١) أي لوجع أصاب عينه. الزُّرقانِي (نفسه)

(٢) يشير الإمام مالك في هذا الأثر إلى أنَّ المرآة تجوز للمحرم للضرورة لا للترفه مخافة أن يرى المحرم شعثه فيغيره، خلافاً للجمهور الذين يجيزون النظر فيها مطلقاً، إلا أن ينوي إصلاح شعثه فتكره. يُنظَر: المجموع(٧/ ٣٥٨)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/ ٣٢٨)؛ والخلاصة الفقهية المالكيَّة ص(٢١٣).

(٣) (أيوب بن موسى): من الطبقة السادسة (ت١٣٢هـ)، لم يلق عبدالله بن عمر، ففي السند انقطاع، وقد أخرجَ رواية الوصل من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به: الشافعي في مسنده رقم (١٦٧٩)، ص(٣٦٥)؛ والبيهقي في المعرفة في مناسك الحَجّ، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، رقم(٢٩٨٢) (٨/ ١٠٨). ومن طريق: عبدالله بن نافع عن أبيه به: البَيهَقِيّ في الكبرى في الحَجّ، باب قتل القمل، رقم(٩٨٤٦)، (٥/ ٢١٣). ومن طريق: حجاج عن نافع به: ابن أبي شيبة في المصنف، في المحرم يُنظَر إلى المرآة رقم(٣)،(٤/ ٢١٢)

(٤) قال القاضي-المشارق(١/ ٣٨٣)-:" الحَلَم: الكبير من القراد"؛ وذلك لأن هذا الفعل قد يكون سبباً في قتل القُراد، ونحوه من الهوام، فعليه الجزاء.

(٥) أخرجه مُحَمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٣٢).

المسيّب عن ظُفر له انكسرَ وهو محرمٌ، فقال سعيدٌ: "اقطعه"[1].

وسُئل مالكٌ عن الرّجل يشتكي أُذُنَـه[2]: أيقطرُ في أُذُنِـه من البان[3] الذي لمْ يُطيَّبْ، وهو محرمٌ؟ فقال: "لا أرى بذلك بأساً، ولو جعله في فيه لم أرَ بذلكَ بأساً"[4].

قالَ مالكٌ: "ولا بأس أن يَبُطَّ[5] المحرمُ خُرَاجَه[6]، ويَفْقَأَ دُمَّلَهُ[7]، ويَقْطَعَ عِرْقَهُ إذا احتاج إلى ذلك"[8].

---

(١) أورده الباجيّ- المنتقى(٢/ ٣٤٠)- من طريق: ابن وهب عن مَالكٍ به، وفيه زيادة قول سعيد:" فقال اقطعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر". وقال ابن عبد البر-الاستذكار(٣/ ٤٥٩):" لا بأس به عند العلماء".

(٢) من أَلَـمٍ ألّـمَّ بها.

(٣) البانُ: نوعٌ من الشجر الزكي الرائحة، واحدتها بانةٌ، يستخدمه البعض كبخور. يُنظَر: الصحاح في اللغة، مادة (بون)؛ ولسان العرب، مادة (بون).

(٤) قال ابن عبد البر- الموضع السابق-:" ما ليس بطيب فلا يختلف العلماء في أنه مباح ويحل للمحرم".

(٥) أي: يَشقّ. الزُّرقانِي(٢/ ٤٠٦)

(٦) الخُرَاج: بثرة تصيب الإنسان فيمتلأ مكانها قيحاً. يُنظَر: المرجع المذكور.

(٧) الدُّمَّلُ: واحد دَماميل القُروح. لسان العرب، مادة (دمل).

(٨) أيْ أنَّ الإمامَ مالكاً رحمه الله تعالى أناطَ هذا كلَّه بالحاجة. يُنظَر: المنتقى (٢/ ٣٤٠).

٣٠- باب الحجّ عمَّن يُحَجُّ عنه

٧٩٨-حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن ابن شهابٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن عبدالله بنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: كانَ الفضلُ بنُ عبَّاسٍ(١) رديفَ(٢) رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم، فجاءتْه امرأةٌ من خَثْعَمَ(٣) تستفتيه، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها، وتنظرُ إليه، فجعلَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وَسلّم يصرفُ وجهَ الفضْل إلى الشّقّ الآخرِ(٤)، فقالت: "يا رسولَ الله، إنَّ فريضةَ الله في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أنْ يثبتَ

---

(١) أردفَ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم أسامةَ بن زيد ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ليلة النحر، ثم أردف الفضل من المزدلفة غداة يوم النحر. المنتقى(٢/ ٣٤١).

(٢) الرَّدِيفُ: هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة. المصباح المنير، (١/ ٢٢٤)

(٣) خثعم: قبيلة عربية مشهورة، تقع ديارها على الطريق الواصلة بين الطائف وأبها، والخثعمة تعني: التلطيخ بالدم، لذلك قالوا: خثعم: اسم جمل نحروه، وغمسوا أيديهم في دمه، حيث تحالفوا، فسموا خثعم. ينظر: معجم ما استعجم، البكري ، مادة (خثعم)؛ والفتح(٤/ ٦٧)؛ ومعجم قبائل العرب، كحالة (١/ ٣٣١).

(٤) اتفق أهل العلم كافة على وجوب غضّ البصر: الرجل والمرأة في هذا سواء، قال الدكتور مصطفى الخن – رحمه الله- : "سواء أكان ذلك بشهوة أم بغير شهوة"، بدليل عموم قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[النور:٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[النور:٣١]، وهذا الحديث أحد أدلة السنة المشرفة، وذكر العلماء أنَّ غضَّ البصر ثلاثةُ أقسام: غضُّ عوام: وهو كفُّ البصر عن النّظر إلى الحرام، وغضُّ خواصٍّ: وهو غض البصر عن الدنيا وعن النساء، وغضُّ خواص الخواص: وهو الإعراض القلبي الكلي عن الدنيا مع عدم الإخلال بواجباتها. ينظر: أحكام النظر إلى المحرمات، ص(٢٦٠)؛ وعرائس الغرر في أحكام النظر، علي بن عطية الهيتي، ص(٤١)؛ والتفسير العام، د.مصطفى الخن، ص(١٠٩) .

على الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: ((نعم))[1]، وذلك في حجّة الوداع[2].

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة على جواز الحَجّ عن الميت، واختلفوا في جوازه عن الحي العاجز لهرم أو مرض دائم لا يُرجى شفاؤه، فذهب الجمهور إلى جوازه، واستدلوا بهذا الحديث، خلافاً للإمام مالك الذي منعه، قال ابن عبد البر:" حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز أن يتعدى إلى غيرها"، وقال الطّالب الباحث: هذا تخصيص بغير مخصص، والراجح: قول الجمهور، لعموم الحديث، والله تعالى أعلم. يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٤٦٢)؛ والمحيط البرهاني(٣/ ٣٧)؛ والمغني(٣/ ١٨١)؛ وشرح مسلم (٩/ ٩٨)؛ والمجموع (٧/ ١١٢)؛ واللباب ص(١/ ٤٥٨)؛ والخلاصة الفقهية ص(٢٠٩).

(٢) مدار الحديث على سليمان بن يسار و نافع بن جبير، وعن سليمان يرويه الزهري، وعن الزهري يرويه ستة رواة: مالك: عند البخاري: في الحَجّ، باب وجوب الحَجّ..، رقم(١٤٤٢)؛ وفي أبواب الإحصار، باب حج المرأة عن..، رقم(١٧٥٦)؛ ومسلم في الحَجّ، باب الحَجّ عن العاجز..، رقم(١٣٣٤)؛ وأبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم(١٨٠٩)؛ والنسائي: في مناسك الحَجّ، باب حج المرأة عن الرجل، رقم(٢٦٤١)؛ وفي آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه..، رقم(٥٣٩١). وابن جريج: البخاري في أبواب الإحصار، باب الحَجّ عمن لا يستطيع الثبوت..، رقم(١٧٥٥)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ والترمذي في الحَجّ، باب الحَجّ عن الشيخ..، رقم(٩٢٨). وعبد العزيز بن أبي سلمة: البخاري في أبواب الإحصار، باب الحَجّ عمن لا..، رقم(١٧٥٥). وشعيب: البخاري: في المغازي، باب حجة الوداع، رقم(٤١٣٨)؛ وفي الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا-الآية-﴾ [النور:٢٧]، رقم(٥٨٧٤). والأوزاعي: البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم(٤١٣٨)؛ والنسائي في آداب القضاة، الحكم بالتشبيه..، رقم(٥٣٨٩،٥٣٩٠)؛ وابن ماجه في المناسك، باب الحَجّ عن الحي..، رقم(٢٩٠٩). وصالح بن كيسان: النسائي في مناسك الحَجّ، باب حج المرأة عن الرجل، رقم(٢٦٤٢)؛ وآداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه..، رقم(٥٣٩١).ومن طريق: نافع بن جبير عن ابن عباس به: ابن ماجه في الموضع المذكور، رقم(٢٩٠٧).

٣١- باب ما جاء فيمن أُحْصِرَ بعدوٍّ[١]

حدّثني يَحيى عن مَالكٍ قال: "مَن حُبِسَ بعدوٍّ فَحالَ بينَه وبينَ البيتِ، فإنَّه يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، ويَنْحَرُ هَدْيَه، ويَحلِقُ رأسَه حيث حُبِس[٢]، وليس عليه قضاءٌ[٣]".

٧٩٩- وحدّثني عن مَالكٍ أنَّه بلغه: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم حلَّ هو وأصحابُه بالحديبية[٤]، فنحروا الهديَ، وحَلَقُوا رؤوسهم، وحَلُّوا مِنْ كُلِّ شيءٍ قبل أنْ يطوفوا بالبيت، وقبل أنْ يصِلَ إليه الهديُ، ثُمَّ لمْ يُعلَم أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أمرَ أحداً من أصحابه ولا مِمَّنْ كان معه أنْ يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء.

---

(١) أصل الإحصار المنع، وشرعاً: هو الممنوع من الوصول إلى بيت الله تعالى بعد الإهلال بحجة أو عمرة. وللإحصارِ سببان: الأول: الإحصار بعدو، فيذبحُ المحصَرُ الهديَ في مكان إحصاره، ويتحلل، فإن لم يجد هدياً يصوم عشرة أيام ثم يتحلل، والثاني: الإحصار بغير عدوّ، وسيأتي بيانه في الباب التالي، إن شاء الله. يُنظَر: المشارق(١/ ٤٠١)؛ وكشْفُ المشكِل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، (١/ ١٤٨).

(٢) أي لا يلزمه أن يرسله إلى الحرم. الزُّرقانِي(٢/ ٤٠٩).

(٣) قال الباجيّ- المنتقى (٢/ ٣٤٢): " ولا خلاف نعلمه فيه".

(٤) خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم في ذي القَعدة سنة ستٍ (٦هـ) يريد العمرة، وخرج معه أصحابه، وساقوا الهدي، وخرجوا بالسلاح، فصدتهم قريش عن البيت، فحل النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم وحلَّ أصحابه، وتقع الحديبية في الناحية الغربية من مكة، على بعدٍ يقدَّر اليوم بأربعين كيلو متراً (٤٠كم) من مكة المكرمة. يُنظَر: البداية والنهاية (٤/ ١٦٤) ؛ والروض الأنف ص(٣٩)؛ وسيرة ابن هشام ص(٣٠٨)؛ ومرويات غزوة الحديبية، حافظ الحكمي، ص(٣٥٦).

٨٠٠ – وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّه قال حين خرج إلى مكّة معتمراً في الفتنة[١]: "إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ صنعنا كما صنعنا مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم"، فأهلَّ بعُمرةٍ مِنْ أجلِ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أهلَّ بعُمْرةٍ عامَ الحديبية، ثُمَّ إنَّ عبدَالله نظرَ في أمره[٢]، فقال: "ما أمْرُهما إلا واحدٌ"، ثم التفت إلى أصحابه فقال: "ما أمرُهما إلا واحدٌ، أشهدكم إني قد أوجبت الحجّ مع العمرة"، ثم نَفَذ حتى جاءَ البيتَ فطافَ طوافاً واحداً، ورأى ذلك مجزياً[٣] عنه، وأهدى[٤].

---

(١) أي: فتنة الحجاج، عندما اعتدى الحجاج على عبدالله بن الزبير بمكة المكرمة، سنة ثلاث وسبعين(٧٣هـ). يُنظَر: تاريخ ابن خلدون (٣/ ١٣٧).

(٢) أي أنَّ الحجَّ والعمْرةَ نُسُكان مُتَعلقان بالبيت الحرام، فإذا كان الترخص بالتحلل في العمرة جائزاً، والعمرةُ ليست متعلقةً بوقْتٍ معين، فجوازها في الحَجّ، وهو يفوت بفوات الوقت أولى. يُنظَر: المنتقى(٢/ ٣٤٣).

(٣) نصَّ الزُّرقانِي على أنها غير مهموزة. (٢/ ٤١٠)

(٤) مدار الحديث على نافع، وعنه يرويه عشرةُ رواة: مالك: عند البخاري في ثلاثة مواضع: في أبواب الإحصار- في موضعين -: باب إذا أحصر المعتمر، رقم(١٧١٢)؛ وباب من قال ليس على المحصر بدل، رقم(١٧١٨). وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم(٣٩٤٧)؛ ومسلم في الحَجّ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار..، رقم(١٢٣٠). وأيوب: عند البخاري في الحَجّ، باب طواف القارن، رقم (١٥٥٨)؛ وباب من اشترى الهدي من الطريق، رقم(١٦٠٧)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، طواف القارن..، رقم(٢٩٣٢). وعبيدالله: عند البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم(٣٩٤٨)؛

قالَ مالكٌ: "فهذا الأمر عندنا فيمن أُحصر بعدوٍّ كما أُحصرَ النّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم وأصحابُه، فأمَّا مَن أُحصِر بغير عدوّ، فإنَّه لا يَحِلُّ دونَ البيت".

من أجل أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أهلَّ بعُمْرة عام الحديبية: **سقطت هذه الجملة من رواية القعنبي.**

وأهدى: **زاد القعنبي "شاة".**

ومسلم في الموضع المذكور ؛ وابن ماجه مختصراً في مناسك الحَجّ، باب طواف القارن، رقم(٢٩٧٤، ٢٩٧٥). والليث: عند البخاري في الحَجّ، باب طواف القارن، رقم (١٥٥٩)؛ ومسلم في الموضع المذكور. وموسى بن عقبة: عند البخاري في الحَجّ، باب من اشترى هديه من طريقه..، رقم(١٦٢٢). وجويرية: البخاري في الإحصار، باب إذا أحصر المعتمر، رقم(١٧١٣)؛ وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم(٣٩٤٩). وعمر بن مُحَمَّد العمري: البخاري في الإحصار، باب النحر قبل الحلق، رقم(١٧١٧). وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر: عند النسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٩٣٣).

٣٢- باب ما جاء فيمن أُحصِرَ بغير عدوّ

٨٠١- حدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن سالم بنِ عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّه قال: "المحصَر بمرضٍ لا يَحِلّ حتى يطُوف بالبيت، ويسعى بين الصَّفا والمروة، فإذا اضطُـرَّ إلى لُبْس شَيءٍ من الثِّيابِ التي لا بُدَّ له منها، أو الدواءِ، صنع ذلك وافتدى"[(١)][(٢)].

٨٠٢ - وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد أنَّه بلغه عن عائشةَ زوجِ النّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أَنَّها كانتْ تقول: "المحرم لا يُحِلُّه إلا البيت"[(٣)][(٤)].

٨٠٣ - وحدّثني عن مَالكٍ عن أيوب بن أبي تَميمة السَّخْتَياني عن رجُلٍ من أهل

---

(١) أي: ولا إثم عليه.

(٢) أخرج هذا الحديث: البخاري والترمذي والنسائي، بزيادة في أوله: (أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلَّم – الحديث بنحوه-..)، وأشمل الروايات لألفاظ الحديث هي رواية النسائي له من طريق معمر. ومدار الإسناد في هذا الحديث على سالم، وعنه يروي الزهري وعنه: يونس: البخاري في أبواب الإحصار، باب الإحصار في الحَجّ، رقم(١٧١٥)، ومعمر: الترمذي في الحَجّ، باب ما جاء في الاشتراط في الحَجّ باب منه، رقم(٩٤٢)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، ما يفعل من حبس عن الحَجّ..، رقم(٢٧٧٠)، ويونس: النسائي في الموضع المذكور رقم(٢٧٦٩).

(٣) وهذا القول يوافق قول ابن عمر المذكور آنفاً. يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٤٧٦)؛ والزّرقانيّ (٢/ ٤١٣).

(٤) أخرجه من طريق الشافعي عن مَالكٍ به: البَيهَقِيّ في المعرفة في مناسك الحَجّ، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، رقم(٣٣٢٦)، (٩/ ٥٩).

البصرة كان قديماً[1]، أنَّه قال: "خرجْتُ إلى مكّةَ حتى إذا كنتُ ببعض الطريق[2]، كُسِرت فَخِذِي، فأرسلَتُ إلى مكّةَ وبها عبدُالله بنُ عبَّاس، وعبدُالله بنُ عمر، والنّاسُ[3]، فلم يرخّصْ ليْ أحدٌ أنْ أحِلَّ، فأقمتُ على ذلكَ الماءِ سبعةَ أشهر، حتى أحللتُ بعمرة"[4].

٨٠٤ - وحدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن سالمِ بنِ عبدالله عن عبدالله بن عمر أنَّه قال: "من حُبِسَ دونَ البيتِ بمرضٍ، فإنَّه لا يَحِلّ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصَّفا

---

(١) قال ابن عبدالبر - الاستذكار(٣/ ٤٧٤)-، وتبعه الزُّرقانِي -(٢/ ٤١٢)-: هو أبو قُلابة، عبدالله بن زيد الجرمي، شيخ أيوب السختياني. ولكنَّ رواياتٍ عدّة أتت بتسميته بـ(أبي العلاء بن الشِّخِّير)، وأبو العلاء هذا: هو يزيدُ بنُ عبدالله بن الشخير العامرى البصري، من كبار التابعين الثقات، (ت١١١هـ)، روى له الجماعة-تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤١)-، والذي يظهر أنَّ الراوي المبهم هو: أبو العلاء بن الشخير، للروايات الآتية في التخريج، وهي من أكثر من طريق: وكلها تسميه بأبي العلاء بن الشخير، ولعل ابن عبد البر -رحمه الله-، قرأ: " يزيد بن عبدالله"، ثم أثبتها: "عبدالله بن زيد"، والله تعالى أعلم.

(٢) في بعض الروايات: "وقعت عن راحلتي".

(٣) أي الصحابة وكبار فقهاء التابعين.

(٤) أخرجه من طريق مالك- بإبهام شيخ أيوب-: الشافعي في مسنده، رقم (٥٧٨)، ص (١٢٤)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب من لم ير الإحلال بالإحصار، رقم(٩٨٧٤)، (٥/ ٢١٩). ومن طريق ابن عُلية عن أيوب عن أبي العلاء بن الشخير به: ابن أبي شيبة في المصنف في الحَجّ، في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر، رقم(٢). ومن طريق: حماد بن زيد عن أيوب عن أبي العلاء به: الفَسوِي [يعقوب بن سفيان، (ت: ٢٧٧هـ)] في المعرفة والتاريخ، (٢/ ٨٣)؛ والبيهقي في الكبرى، في الموضع المذكور، رقم(٩٨٧٥)، (٥/ ٢١٩).

والمروة"[1].

٨٠٥ - وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد عن سليمانَ بنِ يسارٍ: أنَّ سعيد بن حُزابة المخزومي صُرِع ببعض طريق مكّة وهو محرمٌ، فسأل من يَلي على الماء الذي كان عليه[2]، فوجد عبدَالله بنَ عمر وعبدَالله بنَ الزبير ومروانَ بنَ الحَكَم، فذكَر لهم الذي عَرضَ له، فكلُّهم أمره[3] أنْ يتداوى بما لا بُدَّ له منه ويفتدي، فإذا صحَّ اعتمرَ[4]، فحلَّ من إحرامه، ثمَّ عليه حجٌّ قابلٍ[5]، ويُهدي ما استيسر من الهدي[6].

٨٠٦- قالَ مالكٌ: "وعلى هذا الأمرُ عندنا فيمن أُحصرَ بغير عدوّ، وقد أمر عمرُبنُ

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق.

(٢) يريد أنه سأل: هل مِنْ أحد من العلماء موجود في الموضِع الذي كان فيه؟.

(٣) أي بما في ذلك: مروان بن الحكم، قال الباجيّ- المنتقى(٢/ ٣٤٦)-: " هذا يدل على أنَّ مروانَ كان من الفقهاء، وأنَّه كان ممن يستفتى ويؤخذ بقوله، ويدل أيضا على أن المفتي إذا كان من أهل العلم والاجتهاد جاز أن يفتي بموضع فيه من هو أعلم منه ؛ لأنه لا خلاف أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير مقدمان عليه في العلم والدين والفضل بدرجات كثيرة".

(٤) أي: يحل بعمرة.

(٥) ليقضي الحَجّ الذي شرع به في العام السابق.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده من طريق مالك المذكور، رقم(٥٨٠)، (١/ ١٢٤)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب من لم ير الإحلال بالإحصار، رقم(٩٨٧٦)، (٥/ ٢٢٠)

الخطّاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه وهبار بن الأسود رضي الله عنه[1] حين فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحر أنْ يَحِلَّا بعُمْرَة، ثُمَّ يرجعا حلالاً، ثم يَحُجَّان عاماً قابلاً ويهديان؛ فمن لم يَجِد فصيامُ ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله[2]".

قالَ مالكٌ: "وكلّ مَن حُبِس عن الحَجّ بعد ما يُحرم إمَّا بمَرَضٍ أو بغيره أو بِخَطَأ من العددِ أو خفي عليه الهلالُ، فهو محصَرٌ، عليه ما على المحصَر"[3].

قال يَحيى: سُئِل مالك عمَّن أهلَّ من أَهْل مكّةَ بالحجّ ثُمَّ أصابه كَسرٌ، أو بَطْنٌ مُتَحرِّقٌ[4]، أو امرأةٌ تَطْلُق؟ قال: "من أصابه هذا منهم، فهو محصَر يكون عليه مثلُ ما على أهْلِ الآفاق إذا هُمْ أُحْصِروا".

قالَ مالكٌ في رَجُلٍ قَدِم مُعتمراً في أشهرِ الحَجّ، حتى إذا قَضَى عُمْرته أهلَّ بالحجّ من مكّة ثم كُسِر أو أصابه أمرٌ لا يقدر على أنْ يَحضر مع النّاس الموقفَ، قالَ مالكٌ: "أرى أنْ يُقيم حتى إذا بَرِأ خرجَ إلى الحل[5]، ثم يرجع إلى مكّة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصَّفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدي".

---

(١) سيأتي به الإمام مالك بإسناده، في (باب هدي من فاته الحجّ)، رقم(٨٥٧)

(٢) يشر إلى الآية الكريمة: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة:١٩٦]

(٣) فيتحلل بعمرة، ثم يهدي، ويقضي.

(٤) أي أصابه انطلاق بطن. المنتقى(٢/ ٣٤٧)

(٥) ليخرج إلى الحل، فيجمع بين الحِلِّ والحرم. يُنظَر: المرجع نفسه.

قالَ مالكٌ فيمن أهل بالحج من مكّة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروة، ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع النّاس الموقف، قالَ مالكٌ: "إذا فاته الحجّ فإن استطاع خرج إلى الحل، فدخل بعمرة، فطاف بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروة، لأن الطَّواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعملُ بهذا، وعليه حجٌّ قابلٌ[1] والهديُ، فإن كان من غير أهل مكّة فأصابه مرض حال بينه وبين الحجّ، فطاف بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروة، حل بعمرة وطاف بالبيت طوافاً آخر وسعى بين الصَّفا والمروة، لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج، وعليه حج قابل والهدي[2].

(١) يقال: عام قابِل: أي مُقبلٌ. يُنظَر: الصحاح للجوهري، مادة (قبل)؛ واللسان، مادة (قبل).

(٢) وحاصله: أنه لا فرق بين المحرم من مكة أو من خارجها من حيث المآل، إلا أن المكي يخرج إلى الحل، فيحرم، ثم يدخل الحرم، خلافاً لغيره الذي يدخل مكة محرماً قبل أن يدخل. يُنظَر: الزُّرقانِي (٢/ ٤١٤)

٣٣- باب ما جاء في بناء الكعبة[١]

٨٠٧- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أنَّ عبدالله بن محمّد بن أبي بكر الصديق أخبر عبدَالله بن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال: ((ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ حين بَنَوُا الكَعْبَة[٢] اقتَصَرُوا

---

(١) ذكر (المُناوي) أنَّ الكعبةَ بنيت عدة مرات وساق أسانيدَ كل مرة منها، فأول من بناها: الملائكة قبل خلق آدم لما قالوا ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة:٣٠]، ثم آدم، ثم بنوه من بعده، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم قريش في زمن سيدنا مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عليه و سلم، وكان عمره وقتئذ: خمسٌ وثلاثون سنة، ثم عبدالله بن الزبير عندما حقق أمنية النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم بإعادتها إلى قواعد سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بعد أن استأذن كبار الصحابة وأمهات المؤمنين، وقد أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش فأخبرتهم بالحديث الآتي، وبعد أن تم بناؤها هدمها الحجاجُ، وأعادها إلى البناء الذي كان على عهد النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، إذ إن عبدالملك بن مروان والحجاج لم يصدقا ابن الزبير في الحديث الذي رواه عن عائشة، فلما صح عندهما بعد ذلك قالا: وددنا أننا تركناه، وهمَّ هارون الرشيد أن ينقض ما فعله الحجاج، فناشده الإمام مالك رحمه الله ألا يجعل الكعبة المشرفة ألعوبة بيد الملوك من بعده. يُنظَر: مصنف عبد الرزاق(٥/ ١٣٠)؛ وتاريخ الأمم والملوك، الطبري (٢/ ٥)؛ و الاستذكار(/ ٤٨٥)؛ ومقدمة ابن خلدون (٣/ ٤٠)؛ والفتح (٦/ ٤٠٨)؛ والمقتفى من سيرة المصطفى، الحسن بن عمر بن حبيب، ص(٩)؛ وفيض القدير (١/ ٥٠٠).

(٢)الكعبة:أصل الكعب من النتوء، فالكعبة سميت بذلك لنتوئها وتكعبها، وهي كذلك مادياً ومعنوياً، فقدرها عند الله تعالى عظيم جداً، وإن للكعبة سراً عظيماً في استقامة أمور الناس الدنيوية وأمنهم وانتظام معاشهم، وتدل الأحاديث على سر الكعبة في انتظام الكون وصلاحه، حتى إن خرابها إنذار بقيام الساعة، فالكعبة هي أمان العالم. و كان السلف يحملون في قلوبهم من تعظيم البيت مالا يحمله غيرهم، ومن ذلك

عن قواعِدِ إبراهيم؟)) قالت: "فقلتُ: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟" فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم: ((لَوْلا حِدثانُ قومِك بالكُفْر لفعلتُ)). قال: فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "لَئِنْ كانتْ عائشةُ رضي الله عنها سمِعَت هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم، ما أرى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم تركَ استلام الركنين اللذَيْن يليان الحِجْرَ إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم"[1].

أن امرأة صالحة دخلت مكة المكرمة ، فجعلت تقول بقلب متشوق: أين بيت ربي؟، فقيل لها: الآن ترينه، فلما لاح لها البيت قالوا لها: هذا بيت ربك، فاشتد منها السير نحوه، فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعته إلا وهي ميتة. ينظر: علموني يا قوم، الشيخ الحجار ص(٥٤)؛ آيات الأحكام (تفسير واستنباط)، د.نور الدين عتر ، ص(٤٢٣ومابعدها).

(١) مدار الحديث على (خمسة رواة) هم: عبدالله بن محمّد: وعنه يرويه سالم ونافع –إذ كانا حاضرَيْن وقت التحديث، كما سينقل السيوطي في التنوير–، وعن سالم يرويه الزهري وعنه مالك عند: البخاري في ثلاثة مواضع: في الحَجّ، باب فضل مكة، رقم(١٥٠٦)؛ وفي الأنبياء، باب ﴿يَزِفّون﴾ [الصافات: ٩٤] النسلان في المشي، رقم(٣١٨٨)؛ وفي التفسير، سورة البقرة، رقم(٤٢١٤)؛ ومسلم في الحَجّ، باب نقض الكعبة وبنائها،رقم(١٣٣٣)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، بناء الكعبة رقم(٢٩٠٠). وطريق نافع أخرجه مسلم في الموضع المذكور، وفيه زيادة: ((ولأنفقت كنز الكعبة)). وعروة: عند البخاري في الحَجّ، باب فضل مكة، رقم(١٥٠٨، ١٥٠٩)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في الموضع المذكور رقم(٢٩٠١)، و(٢٩٠٣). والأسود عن عائشة: البخاري في ثلاثة مواضع: في العلم، باب من ترك بعض الاختيار..، رقم(١٢٦)؛ وفي الحَجّ، باب فضل مكة، رقم(١٥٠٧)؛ وفي التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم(٦٨١٦)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ والترمذي في الحَجّ، باب ما جاء في كسر الكعبة، رقم(٨٧٥)؛ والنسائي في الموضع المذكور (٢٩٠٢)؛ وابن ماجه في المناسك، ابن ماجه في مناسك الحَجّ،

عن سالم بن عبدالله أنَّ عبدالله بن محمّد بن أبي بكر الصديق: هو أخو القاسم بن محمّد.

أخبر عبدَالله بن عمر: قال الحافظ ابن حجر[1]: "بنصب عبدَالله على المفعولية، قال: "وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن عبدالله بن محمّد وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمّد فوهم، أخرجه أحمد[2]. وأغرب ابن طهمان فرواه عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها[3]، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، والمحفوظ الأول".

أن قومك: أي قريشاً.

لولا حِدْثان -بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة-: بمعنى الحدوث؛ أي قرب عهدهم.

لئن كانت عائشة سمعت هذا: قال الحافظ ابن حجر[4]: "ليس هذا شكَّاً من ابنِ

رقم(٢٩٥٥). وعبدالله بن الزبير: عند مسلم في الموضع المذكور. والحارث بن عبدالله: عند مسلم في الموضع المذكور.

(١) الفتح (٤٤٢/٣)

(٢) في المسند رقم(٢٤٨٢٧)، (٣٢٧/٤١)، قال الطالب الباحث:" ولكنَّ الذي وجدته في الطبعة التي بين يدي من المسند- وهي طبع دار الرسالة بتحقيق شعيب أرناؤوط- أنّه قد سمّاه (عبدالله بن مُحمَّد بن أبي بكر) لا (عبدالرحمن بن مُحمَّد)، فلعلَّها تصحَّفت في نسخة الحافظ ابن حجر، فوجدها عبدالرحمن، والله تعالى أعلم.

(٣) قال الطالب الباحث: الذي وجدته في كتاب (مشيخة ابن طهمان)، حديث رقم(٧٢)، أنه قد رواه من طريق الزهري عن سالم لا عن عروة. والله تعالى أعلم.

(٤) الفتح، الموضع السابق.

عمرﷺ في صدق عائشة رضي الله عنها لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، والمراد التقرير".

ما أُرِي- بضم الهمزة-: أي[1] أظنّ.

استلام: افتعال[2] من السَّلام، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد[3].

يَلِيَان: أي يقربان.

الحِجْر -بكسر المهملة وسكون الجيم-: وهو معروفٌ على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً[4].

---

(١) يقصد: (ما أظن).

(٢) (افتعال): مصدر افتعل. يُنظَر: المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري، ص(٢٧٥)

(٣) وهو سنة لفعل النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم لها، وفي هذا أحاديث صحيحة مستفيضة، منها ما أخرجه الشيخان: البخاري في الحَجّ، باب استلام الحجر..، رقم(١٥٢٦) ؛ و مسلم في الحَجّ باب استحباب الرمل..، رقم (١٢٦١)

(٤) وهو ما بقي في بنيان قريش من أسسها التي رفع إبراهيم عليه السلام، فلم تبنه قريش عليها، وحجرت على الموضع ليُعلم أنه من الكعبة فسمي (حِجْرَاً). المشارق(١/ ٤٣١)

٨٠٨ – وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه: أنَّ عائشة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: "ما أبالي أصليتُ في الحِجْر، أم في البيت"[١].

٨٠٩– وحدّثني عن مَالكٍ أنَّه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: "ما حُجِرَ الحِجْرُ فطافَ النّاس من ورائه إلا إرادةَ أنْ يستوعب النّاسُ الطَّوافَ بالبيت كله[٢]".

---

(١) وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها لأنها كانت تحب أن تصلي في جوف الكعبة، كما أخرج الأربعة إلا ابن ماجه: أنّ السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "كنتُ أُحِبَّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيت فأُصلَّيَ فيه، فأخذ رسولُ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم- بِيَدِي فأدْخلني في الحِجْرِ، فقال لي: ((صلَّي فيه إنْ أرَدْتِ دُخُولَ الْبَيت، فإنما هو قِطعةٌ من البيت- الحديث-)). أخرجه الترمذي في الحَجّ، الصلاة في الحجر، رقم(٨٧٦)؛ وأبوداود في المناسك،باب الصلاة في الحجر، رقم(٢٠٢٨)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، الصلاة في الحجر، رقم(٢٩١٢).

(٢) اتفق الفقهاء جميعاً على أن الطَّواف لا يصح إلا إذا كان من وراء الحجر. يُنظَر: الأم (١٩٣/٢)؛ والاستذكار(٤٨٧/٣) ؛ وتحفة الفقهاء(٤٠٢/١)؛ إرشاد السالك ص(٨٠).

٣٤- باب الرَّمَل[١] في الطَّواف[٢]

٨١٠ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أنه قال: "رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله ُ عليه وَسلّم رَمَلَ من الحَجَر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثةَ أطوافٍ[٣]"[٤].

---

(١) يقال: رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً، مثل: طَلَبَ يَطْلُبُ طَلَباً. الزُّرقانِي(٤٢٤/٢)

(٢) الرَّمَل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، مع هز الكتفين، وهو الخَبَب، وقال ابن مازة: "يتبختر- أي في الرمل- كهيئة مشية المبارز يتبختر بين الصفين"، والرملُ مستحب باتفاق العلماء في الأشواط الثلاثة الأولى، وأحاديث الباب تشهد لهذا، ولا رمل على النساء باتفاق، لأن الله تعالى فطرهن على الستر والحشمة، والرَّمَل ينافيهما. ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل باتفاق. يُنظَر: الأم(١٩١/٢)؛ والمحيط البرهاني(٧٠٠/٢)؛ وبداية المجتهد(٢٧٢/١)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٣٨٧/٣)؛ وشرح مسلم (١٧٥/٨)؛ ومعجم لغة الفقهاء، مادة(رمل)، ص(٢٢٧)؛ والحجّ المصوّر، عبدالعزيز السّعيد، ص(٧).

(٣) قال النَّوويّ- شرح مسلم (١٠/٩)-: " (ثلاثة أطواف): لا شك في جوازه وفصاحته".

(٤) هذا جزء من حديث طويل، يقول فيه مُحمَّد بن علي بن الحسين عليهم السلام:" دخَلْنا على جابر بن عبدالله فَسألَ عن القومِ ؟ حتى انتهى إليَّ – الحديث-"، ثم حدثهم سيدنا جابر بحديث حج رسول الله صَلَّى الله ُ عَليهِ وسلَّم كله. وقد أخرجه من طريق الإمام مالك: مسلم – مختصراً- في الحَجّ، باب استحباب الرمل..، رقم(١٢٦٣)؛ والترمذي في الحَجّ، باب ما جاء في الرمل..، رقم(٨٥٧)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، الرمل من الحجر..، رقم(٢٩٤٤)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب ذكر الصفا والمروة، رقم(٢٩٦٩)، وباب التكبير على الصفا، رقم(٢٩٧٢)؛ وابن ماجه في مناسك الحَجّ، باب الرمل حول البيت، رقم(٢٩٥١). وعن جعفر يرويه تسعة: حاتم بن إسماعيل(وهذا أشهر طرق الحديث): أخرجه مسلم في الحَجّ، باب حجة النَّبيّ صَلَّى الله ُ عَليهِ وسلَّم..، رقم(١٢١٨)؛ وأبو داود في المناسك، باب صفة حجة النَّبيّ صَلَّى الله ُ عَليهِ وسلَّم، رقم(١٩٠٥) ؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب الإيضاع..، رقم(٤٠٥٤)، وباب عدد الحصى، رقم(٣٠٧٦)؛ وابن ماجه في المناسك، باب حجة رسول الله صَلَّى الله ُ عَليهِ وسلَّم، رقم(٣٠٧٤)، وباب الإفراد بالحج، رقم(٢٩٦٦). وحفص بن غياث: عند مسلم، في الموضع المذكور أخيراً ؛ وأبو داود، الموضع المذكور، (١٩٠٨). وسليمان بن بلال: أخرجه أبو داود، الموضع المذكور،

قالَ مالكٌ: "وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا".

٨١١ - وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يرْمَلُ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف[١].

٨١٢ - وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة: أنَّ أباه كان إذا طاف بالبيت

(١٩٠٦). وعبد الوهاب الثقفي: أخرجه أبو داود، الموضع المذكور، (١٩٠٦). ويحيى بن سعيد القطان: أبو داود (١٩٠٧)، (١٩٠٩)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب ذكر الصفا والمروة، رقم(٢٩٧٠)، وباب موضع القيام على الصفا، رقم(٢٩٧١). وسفيان بن عيينة: الترمذي في الحَجّ، باب ما جاء في أي موضع، رقم(٨١٧)، وفي تفسير القرآن، سورة البقرة، رقم(٢٩٦٧). وعبد العزيز الدراورديّ في المناسك، باب الإفراد بالحج، رقم(٢٩٦٦). وابن الهاد: عند النسائي في المناسك، باب ما يقول بعد ركعتي الطَّواف، رقم(٢٩٦١)، وباب الذكر والدعاء على الصفا، رقم(٢٩٧٤). وابن جريج: عند النسائي في مناسك الحَجّ، التهليل على الصفا، رقم(٢٩٧٣). ومن طريق: أبي الزبير عن جابر: النسائي في مناسك الحَجّ، باب الطَّواف بين الصفا والمروة على الراحلة، رقم(٢٩٧٥)، وباب الإيضاع..، رقم(٣٠٥٣).

(١) رواية الموطّأ هذه موقوفة، ولهذا الحديث في الصحيحين رواياتٌ مرفوعةٌ، وهذا يُوهم تعارضاً بين الوقف والرفع، وهذا التعارضُ مندفعٌ، لرواية مسلم: (إنَّ ابنَ عمر رَمَلَ من الْحَجَر إلى الحجَرِ وذَكَرَ: أنَّ رسولَ اللَّه -صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم- فَعَلَ ذلك)، وقد أخرجه مرفوعاً من طريق: نافع: موسى بن عقبة: عند البخاري في الحَجّ، باب من طاف بالبيت إذا قدم..، رقم(١٥٣٧)؛ ومسلم في الحَجّ، باب استحباب الرمل..، رقم(١٢٦١)؛ وأبو داود في المناسك، باب الدعاء في الطَّواف، رقم(١٨٩٣)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، كم يمشي، رقم(٢٩٤١). عبيدالله: عند البخاري في الموضع المذكور آنفاً، رقم(١٥٣٨)؛ وفي الحَجّ، باب ما جاء في السعي..، رقم(١٥٦٢)؛ ومسلم في الحَجّ، باب استحباب الرمل..، رقم(١٢٦١)، وبألفاظ رواية مالك نفسها: رقم (١٢٦٢)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، كم يسعى، رقم(٢٩٤٠)؛ وابن ماجه في مناسك الحَجّ، باب الرمل حول البيت، رقم(٢٩٥٠). وفُلَيْح: عند البخاري في الحَجّ، باب الرمل..، رقم(١٥٢٧). وكثير بن فرقد: النسائي في مناسك الحَجّ، الرمل في الحَجّ والعمرة، رقم(٢٩٤٣). ومن طريق: سالم عن أبيه: البخاري في الحَجّ، باب استلام الحجر..، رقم(١٥٢٦). مسلم -مطولاً- في الحَجّ، باب وجوب الدم على المتمتع..، رقم(١٢٢٧)؛ وأبو داود في المناسك، باب في الإقران، رقم(١٨٠٥)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب التمتع، رقم(٢٧٣٢)، وباب الخبب في الثلاثة..، رقم(٢٩٤٢).

يسعى[١] الأشواط[٢] الثلاثة يقول:

اللهمَّ لا إله إلا أنتا . . . وأنت تحيي بعد ما أمتا[٣]

يخفض صوته بذلك[٤].

٨١٣- وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه رأى عبدالله بن الزّبير أحرمَ بعُمرة من التنعيم، قال: ثُمَّ رأيتُه يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة[٥].

٨١٤- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع: أنَّ عبدالله بن عمر كان إذا أحرم من مكّة لم يَطُفْ بالبيت[٦] ولا بين الصَّفا والمروة[٧] حتى يرجِعَ من منى، وكان لا يرْمُلُ إذا طاف حول البيت إذا أحرمَ من مكّة[٨]. [٩]

---

(١) أي يرمل. الزُّرقانِي (٤٢٤/٢)

(٢) يقال للواحد من أدوار الطَّواف: شوط، ودور، وطوف. يُنظَر: المنتقى(٣٥٣/٢)

(٣) قال ابن عبد البر-الاستذكار(٤٩٤/٣)-: وهذا من الشعر الجاري مجرى الذكر فهو حسن.

(٤) أي لئلا يشغل قلب الآخرين عمَّا هم فيه. يُنظَر: المرجعين السابقين.

(٥) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٥٥)

(٦) طواف الإفاضة. الزُّرقانِي (٤٢٤/٢)

(٧) لأنَّ السعي لا يصح إلا بعد طواف واجب كم سبق بيانه.

(٨) قال الباجيّ:" يحتمل أن يريد طواف التطوع الذي كان يطوفه قبل الخروج إلى عرفة، وأما طواف الإفاضة فإنَّه يتعقَّب قدومَه من الحِلِّ فسنته الرمل". المنتقى (٣٥٥/٢)

(٩) أخرجه من طريق الشافعي و ابن بكير عن مالك به: البَيهَقِيّ في المعرفة، في مناسك الحَجّ، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، رقم(٣٠٤٩)، (١٩٤/٨). ومن طريق: أيوب عن نافع - بذكر عدم

٣٥- باب الاستلام[١] في الطَّواف[٢]

٨١٥- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ أنه بلغه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصَّفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.

عن مَالكٍ أنه بلغه أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم كان إذا قضى طوافه

الحديث: **هو موصول في حديث جابر في صفة حجه صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم عند مسلم**

الرمل فقط-: ابن أبي شيبة في المصنف، في الحَجّ، من رخص في ترك الرمل، رقم(٤)، (٣٦٢/٤).

(١) الاستلام: على وزن الافتعال، من السَّلام، وهو التحية، كأنَّه إذا استلمه اقترأ منه السلام، فتبرَّكَ به، وعرفها النَّوويّ بقوله: "هو مسح الركن باليد"، ويقصد بـ(الركن) عند إطلاقه في هذا المقام: الرُّكن الذي يضمُّ الحجر، ولكنَّ الأكملَ والأفضل أن يستلم الركن والحجر معاً، والاستلام سنَّة في أول الطَّواف مستحبٌّ في باقيه، ومستحبٌّ أيضاً لمن أنهى طواف القدوم قبل ذهابه إلى المسعى، ولا يخفى كم يحوي هذا الفعل النبوي من معاني التعظيم لشعائر الله، لا سيما الحجر الأسود؛ يمين الله في الأرض، وللمستلم أن يدعو بما شاء، وقد أورد العلماء دعاءً عند الاستلام، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهمَّ اغفر لي ذنوبي، وطهِّر لي قلبي، واشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، وعافني فيمن عافيته، كما ذكر ابن مازه، ورحم الله الإمام الغزاليّ إذ أوصى المستلم قائلاً له: " وأمَّا الاستلام فاعتقد عنده أنَّك مبايعٌ لله عزَّ وجلّ على طاعته، فصمِّم عزيمتك على الوفاء ببيعتك، فمن غدر في المبايعة استحقَّ المقت". يُنظَر: الإحياء(٢٦٩/١)؛ والمحيط البرهاني (٦٩٩/٢)؛ وشرح مسلم (١٧٦/٨)؛ و(٨/٩)؛ والزاهر، أبو منصور الهروي ص(١٧٤)؛ والثمر الداني (٣٦٧/١).

(٢) قال الغزالي- الإحياء(٢٦٩/١)-:" واعلم أنك بالطَّواف متشبهٌ بالملائكة المقَرَّبين الحافِّين حول العرش، الطائفين حوله، ولا تظنن أن المقصود طواف جسمك بالبيت، بل المقصود طواف قلبك بذكر رب البيت".

وغيره[1].

(١)سبق للإمام مالك أن أخرج هذا البلاغ موصولاً في (باب الرَّمَل في الطَّواف)، حديث رقم(٨١٠)، من طريق: مَالكٍ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر بن عبدالله، وقد مر تخريج طرقه في ذاك الموضع.

٨١٦- وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: ((كيفَ صَنَعْتَ يا أبا مُحَمّد في استلام الرُّكن؟))، فقال عبد الرحمن ﷺ: "استلمتُ وتركت[1]"، فقال له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم: ((أصبْتَ[2])). [3]

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم لعبد الرحمن بن عوف ﷺ كيف صنعت -الحديث-:

---

(١) قال الشافعي – الأم (١٨٧/٢)-: أي أنه استلم في غير زحام، وترك في الزحام، وهذا من الأمور المهمة التي ينبغي التنبه لها، فبعض الناس يرتكب محرمات عدة ليصل إلى مستحب واحد، يؤذي المسلمين ويزاحم النساء وقد يشتمه أحد الناس فيرد عليه، وكل هذا من أجل تحصيل مستحب، وهذا التصرف يلاحظ كثيراً عند بعض الإخوة ، إذ يتجهون إلى الحجر المكرَّم، وكأنهم جبال بشرية، فلَيْتَهم سمعوا حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم لسيدنا عمر ﷺ: " يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف". أخرجه البَيهَقِيّ في المعرفة، في المناسك، الاستلام في الزحام، رقم(٣٠٣٥)، (١٧٧/٨)، وغيره.

(٢) وهذا يُعد من قبيل السنة التقريرية.

(٣) أخرجه من طريق مالك: الطبراني في الكبير رقم(٢٥٧)، (١٢٧/١)؛ والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبد الرحمن بن عوف ﷺ..، رقم(٥٣٣٧)، و(٥٣٣٩) وقال الحاكم:" لست أشكُّ في لُقِيِّ عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف فإنْ كان سمعَ منه هذا الحديث فإنّه صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه "، ولكنَّ الذهبي رمز إلى ضعفه، ويرى الطالب الباحث أنَّ الحديث صحيحٌ، لأنَّ طرقه تزيد على عشرة طرق، جل رجالها رجال الصَّحيح؛ والبيهقي في المعرفة، في المناسك، الاستلام في الزحام، رقم(٣٠٣٤)، (١٧٦/٨). وعن هشام يرويه: ابن عيينة: عبد الرزاق في المصنف، في الحَجّ، باب الزحام على الركن، رقم(٨٩٠١)، (٣٤/٥). ويحيى بن زكريا، ومحمد بن عبيد: عند أبي طاهر المقدسي في أطراف الأفراد والغرائب، رقم(٤٤٧٥)، (٣٥٧/٤). وعبيدالله به متصلاً- عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ-: أخرجه الطبراني في الصغير رقم(٦٥٠)، (٣٨٨/١). والثوري به متصلاً: أخرجه ابنُ حبان في الحَجّ، ذكر الإباحة للطائف حول البيت..، رقم(٣٨٢٣)، (١٣١/٩). وقد رجَّح الدارقطني في العلل-(٢٩٢/٤)- الطرقَ التي وافقَتِ الموطّأ في الإرسال، وقال: "وهو المحفوظ".

وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال لي فذكره[(١)].

في استلام الركن: **زاد ابن القاسم: ((الأسود))**[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه قبل سطرين.

(٢) قال ابن عبد البر: هذا مما لا يترتب عليه كبير خلاف. يُنظَر: الاستذكار(٣/٤٩٦)

٨١٧- وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة: أنَّ أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلَّها[١]، وكان لا يدع اليمانيَّ إلا أن يُغلَب عليه[٢]. [٣]

---

(١) علَّق البخاري بصيغة الجزم- في الحَجّ، باب من لم يستلم إلا..، (٥٨٢/٢)-: أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما كان يستلمهن كلهن، والسبب في هذا أنه عندما أعاد بناء الكعبة على قواعد سيدنا إبراهيم عاد الركنان الشاميان إلى مكانهما الأصيل، فصح استلامهما. يُنظَر: الزُّرقانِي (٤٢٦/٢)

(٢) فيتركه اجتناباً للمزاحمة.

(٣) أخرجه من طريق: معمر عن هشام: عبد الرزاق في المصنف في الحَجّ، باب الاستلام في غير طواف..، رقم(٨٩٤٨)، (٤٦/٥). ومن طريق: ابن نمير عن هشام به وزيادة: " ويلزق بطنه وظهره وجنبيه بالبيت": ابن أبي شيبة في الحَجّ، فيما يستلم من الأركان، رقم(١٠)، (٤٥٦/٤)

٣٦- باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام[١]

٨١٨- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه: أنّ عمر بن الخطّابﷺ قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: (إنَّما أنتَ حجرٌ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ

---

(١) اتفق الفقهاء على أن استلام الطائف للحجر الأسود مندوبٌ، يستلمه بيده في ابتداء الطَّواف ويقبِّله بلا صوت جلي، ويمرغ جبهته به، ويفعل ذلك في كل شوط، فإن عجز استلمه بيده ثم قبلها، فإن عجز وضع عليه نحو عود ثم قبل طرفه، فإن عجز أشار إليه بيده أو بشيء فيها، ثم يقبله. والحجر هو يمين الله تعالى في الأرض، ومعاذ الله أن تكون لله تعالى يدٌ جارحةٌ، وقال الخطابي: " يمين الله في الأرض: أي أنَّ من صافحه في الأرض كان له عند الله عهدٌ، وجرت العادة بأنَّ العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه". وقال المحبّ الطبري لأنَّ الوافد على الملك يقبل يمينه، فالحجر ينزل منزلة يمين الملك، ولله المثل الأعلى.
يُنظَر: الفتح(٤٦٣/٣) ؛ وحاشية المغربي على نهاية المحتاج (٨٥/٣)؛ و فيض القدير(٥٢٧/١)؛ وعلموني ياقوم ص(٦٦).

اللهُ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قبّلَكَ ما قَبّلْتُك)، ثم قبّله[1]. [2]

قالَ مالكٌ سمعتُ بعض أهل العلم يستحبُّ إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه[3].

عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطّاب قال وهو يطوف –الحديث–:

قال ابن عبد البر[4]: "هذا الحديثُ مرسلٌ، وهو يستند من وجوه صحاح من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، وذكر البزَّارُ أن هذا الحديث رواه عن عمر مسنَداً: أربعة

---

(١) قال سيدنا عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يُعلِم الناسَ أن استلامه هو اتباع لفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم، لا لأنَّ الحجرَ ينفع ويضرُّ بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان. يُنظَر: شرح مسلم (١٧/٩)؛ والفتح(الموضع المذكور).

(٢) لم يلق عروة سيدنا عمر ﷺ، وهذا موافق لما سبق بيانه من القاعدة التي يسير عليها الإمام مالك في تعامله مع الأحاديث التي وردت بإرسال واتصال: أنه يختار الإرسال على الاتصال، وهذا الحديث متصل من طرق كثيرة صحيحة ؛ فيرويه عن سيدنا عمر ﷺ: ولده عبدالله ﷺ: مسلم في الحَجّ، باب استحباب تقبيل الحجر..، رقم(١٢٧٠). وعبدالله بن عباس ﷺ: النسائي في مناسك الحَجّ، تقبيل الحجر، رقم(٢٩٣٨). وعابس بن ربيعة: البخاري في الحَجّ، باب ما ذكر في تقبيل..، رقم(١٥٢٠)؛ ومسلم، في الموضع المذكور؛ وأبو داود في المناسك، باب في تقبيل..، رقم(١٨٧٣)؛ والنسائي، الموضع المذكور رقم(٢٩٣٧)؛ والترمذي في الحَجّ، تقبيل الحجر، رقم(٨٦٠). وأسلم: البخاري في الحَجّ، باب الرمل..، رقم(١٥٢٨) بزيادة ألفاظ، وباب تقبيل..، رقم(١٥٣٢). وعبدالله بن سرجس: مسلم، الموضع المذكور؛ وابن ماجه في المناسك، باب استلام الحجر، رقم(٢٩٤٣). وسويد بن غفلة: مسلم في الموضع المذكور. وقال ابن عبدالبر-التمهيد(٢٧٩/٨)-: "أفضلها وأثبتها طريق ابن عمر، وإن كانت كلها ثابتة".

(٣) قال الباجيّ :" لعله – يقصد مالكاً-: قد قال أولاً بالتقبيل، ثم رجع عنه"، وقد نقل عن محمد بن الحسن أنه قال بتقبيل الركن اليماني، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وروي عن مجاهد قوله: ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو إلا استجيب له. ينظر: المنتقى(٣٦٠/٢)؛ وعلموني يا قوم ، الحجار، ص(٦١)

(٤) يُنظَر: التمهيد (٢٧٨/٨).

عشر رجلاً".

إنما أنت حجر: زاد في رواية الصحيحين: "لا تضر ولا تنفع[1]".

(١) [١٦٨:ر]

٣٧- باب ركعتا الطَّواف[١]

٨١٩ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان لا يجمع بين السُّبْعَين[٢] لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سُبْع ركعتين، فربما صلَّى عند المقام، أو عند غيره.

وسُئل مالك عن الطَّواف إن كان أخفَّ على الرّجل أن يتطوع به فيُقْرِن بين الأسبوعين، أو أكثر، ثم يركعُ ما عليه من ركوع تلك السبوع[٣]، قال: " لا ينبغي ذلك، وإنما السنةُ أن يُتْبِع كل سُبْع ركعتين"[٤].

قالَ مالكٌ في الرّجل يدخل في الطَّواف، فيسهو حتى يطوف ثمانيةَ أو تسعةَ أطواف، قال: "يقطع إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين، ولا يعتدُّ بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن

---

(١) بعد أن يفرغ الطائف من طوافه: يركع ركعتي الطَّواف، ويستحب أن يركعهما خلف المقام لقوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[البقرة: ١٢٥] ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص، قال ابنُ مازة:" فإذا فرغ من الصلاة يدعو للمؤمنين والمؤمنات، وهاتان الركعتان واجبتان عند الحنفيَّة والمالكيَّة، واستحبهما الشَّافعيّة والحنابلة؛ قال النَّوويّ: "الأصحُّ أنهما سنة"، والذي يراه الطالب الباحث: أنها مطلوبة على وجه التأكيد من الطائف، فيُحَثُّ عليها ويُعزَم عليه بها ما كان قادراً على أدائها، أما إنْ غادر مكة، فلا نقول له: عليك دم، على قول الموجبين لها، تيسيراً ورفقاً بالأمة، والله تعالى أعلم. يُنظَر: المحيط البرهاني (٧٠١/٢)؛ وبداية المجتهد(٣٠٠/١)؛ والمغني(٤٠٤/٣)؛ والمجموع(٣/٣).

(٢) السُّبعَين: تثنية: (سُبع)، والمراد الأشواط السبعة.

(٣) قال القاضي:" يقال طاف بالبيت سَبعاً، وسُبُوعاً: أي سبع مرار". المشارق(٤٠١/٢)

(٤) ويؤيده ما علَّقه البخاريّ بصيغة الجزم قائلاً: "صلى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه و سلم لسبوعه ركعتين". صحيح البخاري في الحَجّ، ترجمة الباب(٦٨)، (٥٨٦/٢).

يبنيَ على التسعةِ حتى يصلي سُبْعَين جميعاً، لأن السنة في الطَّواف أن يُتبع كل سُبْعٍ ركعتين"[1].

قالَ مالكٌ: "ومن شكَّ في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطَّواف، فليُعد، فليُتَمِّمْ طوافه على اليقين، ثم لْيُعدِ الركعتين، لأنه لا صلاةَ لطوافٍ إلا بعد إكمال السُّبْع، ومن أصابه شيء بنقض وضوءه، وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصَّفا والمروة، أو بين ذلك، فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطَّواف أو كلَّه، ولم يركع ركعتي الطَّواف، فإنه يتوضأ ويستأنف الطَّواف والركعتين[2]، وأما السعي بين الصَّفا والمروة فإنه لا يقطعُ ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه[3] ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء[4]".

---

(١) أي يستأنف احتساب أشواط الطَّواف الثاني من جديد.

(٢) أي لا يبني على ما فاته، بل يعيد الطَّواف من أوله. يُنظَر: الزُّرقانِي(٤٢٩/٢).

(٣) لأن الوضوء ليس شرطاً في صحة السعي.

(٤) وهذا الوضوء مستحب فقط، وليس واجباً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. يُنظَر: المنتقى (٣٦٢/٢)؛ والمغني(٤١٦/٣)؛ والفتح(٥٠٥/٣)؛ والزّرقانيّ(الموضع المذكور).

٣٨- باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطَّواف[١]

٨٢٠- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوفﷺ: أنَّ عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيّ[٢] أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطّابﷺ بعد صلاة الصبح، فلمَّا قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طِـُوى[٣]،

---

(١) أجاز الفقهاء جميعاً الطَّواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وقال الباجيّ-(٣٦٣/٢)-: "لا نعلم فيه خلافا"، أما صلاة ركعتي الطَّواف في هذين الوقتين، فأجازهما الشَّافعيّة والحنابلة، بناءً على مذهبهم في جواز الصلاة التي لها سبب أن تؤدى في أوقات الكراهة، أما الحنفيَّة والمالكيَّة فمنعوا ذلك مستدلين بأحاديث الباب التي سيسوقها الإمام مالك، ويرى الطالب الباحث:أنَّ لمكة المكرمة خصوصية في تجويز بعض الصلوات التي تقتضيها حرمة هذا المكان، ومما يؤيد هذا الرأي ما أخرجه البَيهَقِيّ في المعرفة في الصلاة، ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض..، رقم(١٤٠١)، (١٥٥/٤): أن أبا ذرﷺ قدم مكةَ، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: **"من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة))"**. فهذا دليل على أنَّ للصلاة في مكة المكرمة مزية على غيرها، والله تعالى أعلم. يُنظَر: المنتقى (٣٦٣/٢)؛ والمحيط البرهاني(٣٨٦/١) ؛ والمغني (٧٨٣/١)؛ وشرح مسلم (٢٢٦/٥).

(٢) نسبة إلى (القارّة)؛ وهي بطن من خزيمة. يُنظَر: الزُّرقانِي(٤٣٠/٢).

(٣) هو واد بمكة، على نحو فرسخ ويعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم، وقد سبق بيان موضعه. يُنظَر: المشارق(٥٤١/١)؛ والمصباح المنير(٣٨٢/٢).

فصلى ركعتين[1].

٨٢١ - وحدّثني عن مَالكٍ عن أبي الزبير المكي أنه قال: "لقد رأيتُ عبدالله بن عبَّاس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حُجرَتَه، فلا أدري ما يصنع[2]"[3].

٨٢٢ - وحدّثني عن مَالكٍ عن أبي الزبير المكي أنه قال: "لقد رأيتُ البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد"[4].

---

(١) ذكره الترمذي في سننه، في الحَجّ، باب الطَّواف بعد العصر وبعد الصبح..، رقم(٨٦٨). وقد أخرجه من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٣٩)؛ والبيهقي في المعرفة، في المناسك، باب ركعتي الطَّواف، رقم(٣٠٧٤)، (٢٢٨/٨)؛ وفي سننه الكبرى في الحيض، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص..، رقم(٤٢١٨)، (٤٦٣/٢)؛ وفي الحَجّ، باب من ركع ركعتي الطَّواف..، رقم(٩١١٠)، (٩١/٥). ومن طريق: ابن عيينة عن الزهري: البَيهَقِيّ في المعرفة في الصلاة، ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة..، رقم(١٤٠٢)، (١٥٦/٤). ومن طريق: معمر عن الزهري: عبدالرزاق في المصنف في الحَجّ، الطَّواف بعد العصر، رقم(٩٠٠٨)، (٦٣/٥). ومن طريق عطاء: أن عمر ﷺ به: ابن أبي شيبة في الحَجّ، من كان يكره إذا طاف.. أن يصلي..، رقم(٥)، (٢٥٩/٤). وقد أخطأ بعض الرواة فأتوا به من طريق: الزهري عن عروة عن عبدالرحمن القاريِّ، كما نصَّ أبو حاتم الرازي. يُنظَر: علل ابن أبي حاتم، رقم(٨٣٥)، (٢٨٢/١).

(٢) قد تبين من روايات أخرى ما الذي كان يفعله ابن عباس في حجرته، فقد كان يرى جواز صلاة ركعتين بعد العصر، وكان يصليهما، كما أخرج عبدالرزاق في المصنف في الحَجّ، باب الطَّواف بعد العصر، رقم(٩٠٠٥)، (٦٢/٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، في الحَجّ، في الطَّواف بالبيت بعد العصر، رقم(٢)، (٢٥٧/٤)؛ وغيرهما.

(٣) أخرجه من طريق مالك: البَيهَقِيّ في الكبرى في الحَجّ، باب من ركع ركعتي الطَّواف حيث كان، رقم(٩١١٠)، (٩١/٥).

(٤) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٣٩)، وقال: " إنما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين، والطَّواف لا بد له من صلاة ركعتين"، وقال ابن عبدالبر- الاستذكار(٥٠٧/٣)-: " هذا خبر منكر يدفعه كل من رأى الطَّواف بعد الصبح والعصر"؛ ومع أن شيخ شارحي الموطّأ- ابن عبدالبر- لم يتأول هذا الأثر، فقد حاول الباجيّ-(٣٦٥/٢)- أن يوظِّف هذا الأثر ليوافق مذهب المالكيَّة في جواز طواف سبع واحد فقط - كما سيذكر الإمام مالك بعد أسطر- فقال: " وإنما ذلك ؛ لأنَّ الطائف في ذلك الوقت إنما يطوف أسبوعاً واحداً، ثم يمتنع

قالَ مالكٌ: "ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثُمّ أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر، فإنه يصلي مع الإمام، ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سُبْعاً، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب". قال: "وإن أخرهما حتى يصلي المغرب، فلا بأس بذلك[1]".

قالَ مالكٌ: "ولا بأس أن يطوف الرّجل طوافاً واحداً بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سُبْع واحدٍ، ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس، كما صنع عمر بن الخطّاب ﷺ[2]، ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وان شاءَ أخرهما حتى يصلي المغرب، لا بأس بذلك".

من الطَّواف لامتناع ركوع الطَّواف الأول؛ ولأنَّ من سنة كل طواف أن لا يحول بينه وبين ركوعه طواف آخر، ولذلك كان يخلو البيت من الطائفين في ذلك الوقتين". وقال الزُّرقانِي- (٤٣١/٢)-: "هذا إخبارٌ عن مشاهدةٍ من ثقة لا إخبارٌ عن حكم". أي لعل هذا وقع اتفاقاً – مصادفةً- فذكر ما رآه، والله أعلم.

(١) وقد رجح المالكيَّة أفضلية صلاتها قبل المغرب لأن المانع من صلاتها قد زال. يُنظَر: الزُّرقانِي (٤٣١/١)

(٢) قال ابن العربي –القبس (٢٥٠/٢)-: " فعل عمر...وهو الخليفة المهدي أَولى".

٣٩- باب وداع البيت[١]

٨٢٣ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطّابﷺ قال: (لا يصدرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيت[٢]، فإنَّ آخرَ النُّسُك الطَّوافُ بالبيت)[٣].

قالَ مالكٌ في قول عمر بن الخطّاب ﷺ (فإنَّ آخرَ النُّسُك الطَّوافُ بالبيت): "إنَّ ذلك فيما نُرى[٤]، والله أعلم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

---

(١) لا يصح طواف الوداع إلا أن يكون متصلاً بالخروج من مكة؛ لأن الوداع متصل بالفراق، ويجزئ عنه الطَّواف الواجب، وقد ذكر العلماء بعض الأدعية التي يحسُن أن يدعو بها وقتئذ؛ منها: (اللهم إنَّ البيت بيتُك، والعبدَ عبدُك وابنُ عبدك وابنُ أمتك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمُنَّ الآن قبل تباعدي عن بيتك، هذا أوانُ انصرافي إنْ أذنتَ لي غير مستبدِلٍ بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك)، ثم يقول: (اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي ببيتك الحرام، وإن جعلتَه آخر عهدي فعوضني عنه الجنة)، ويستحب أن لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه. يُنظَر لما سبق وللتوسع في الأدعية: الدعاء، الطبراني ص(٢٧٦)؛ والمنتقى (٣٦٦/٢)؛ والإحياء(٢٥٨/١)؛ وإعانة الطالبين(٣٣٩/٢).

(٢) استدل الجمهور بظاهر هذا الحديث، فقالوا بوجوب طواف الوداع على غير المكي والحائض، وذهب المالكيَّة إلى استحباب طواف الوداع، وذكر ابن رشد أن جمهور العلماء على أن طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع. يُنظَر: بداية المجتهد(٢٧٥/١)؛ والمغني(٤٦٩/٣)؛ وشرح مسلم (٧٨/٩)؛ وحاشية ابن عابدين(٤١٠/١)؛ والثمر الداني(٣٧٨/١).

(٣) أخرجه من طريق مالك: الشافعي في مسنده رقم(٦٢٠)، (١٣١/١)؛ ورقم(١١٠٤)، (٢٢٥/١)؛ ومحمد بن الحسن في الموطّأ رقم(٥١٦)؛ والبيهقي في الكبرى في الحَجّ، باب طواف الوداع، رقم(٩٥٢٨)، (١٦١/٥). وقد ورد هذا الحديث مرفوعاً عن ابن عباس عند الشافعي في مسنده رقم(١٧٠٤)، (٣٦٨/١) ؛ وعن زيد بن ثابت عند البَيهَقِيّ في المعرفة، الحجة في تثبيت خبر الواحد، رقم(١٠)، (١٢/١).

(٤) أي فيما نظن. الزُّرقانِي(٤٣٢/٢)

الْقُلُوبِ﴾[1] [الحجّ: ٣٢]، وقال ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا[2] إِلَى[3] الْبَيْتِ الْعَتِيقِ[4]﴾[الحجّ: ٣٣]، فمحلُّ الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق".

٨٢٤ – وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ: ردَّ رجلاً من مرِّ الظهران[5]، لم يكن ودَّع البيت حتى ودَّعَ[6].

---

(١) ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾: الشعائر: جمع شعيرة: المَعْلَمُ الواضح مشتقة من الشعور، وشعيرة بمعنى: مشعرة، بصيغة اسم الفاعل؛ أي: معلمة بما عينه الله، وشعائر الله: لقب لمناسك الحَجّ، وهي المعالم التي جعلها الله تعالى مَعلمًا لعباده يعبدونه عندها، إما بالدعاء، وإما بالذكر، وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها. يُنظَر: تفسير الطبري(٢٢٦/٣)؛ وتفسير القرطبي(٥٦/١٢)؛ والتحرير والتنوير(١٨٥/١٧)

(٢) أي: مَنحر الهدي وانتهاؤه إلى البيت العتيق، وهو الكعبة. يُنظَر: تفسير البغوي(٣٨٥/٥)؛ وتفسير ابن كثير (٤٢٣/٥)

(٣) قال ابن عاشور: " ﴿إلى﴾ حرف انتهاء مجازي لأنها لا تنحر في الكعبة، ولكن التقرب بها بواسطة تعظيم الكعبة لأن الهدايا إنما شرعت تكملة لشرع الحَجّ، والحج قصد البيت". التحرير والتنوير (١٨٧/١٧)

(٤) العتيق هو القديم، وهو أقدم بيوت الأرض، وقال بعض المفسرين:"خلقه الله تعالى قبل الأرض والسماء"، وقيل: (العتيق): من عتق الطائر، إذا قوي في وكره، فكل من قصد تخريب البيت العتيق أهلكه الله، وقيل:لأنَّ الله أعتقه من أن يكون ملكاً لأحد من المخلوقين، وقيل: لأنَّ كل من زاره أعتقه الله تعالى من النار. اللهم أكرمنا بزيارته وبعتقك لرقابنا ورقاب آبائنا والمسلمين من النار، والمراد هنا: الحرم كله. يُنظَر: تفسير الرازي (٣١١/٤)؛ وتفسير الجلالين ص(٤٣٨)

(٥) سبق التعريف به.

(٦) أخرجه من طريق الشافعي عن مالك به: البَيهَقِيّ في المعرفة، في الحَجّ، طواف الوداع، رقم(٣١٨٦)، (٣٦٨/٨)؛ ومن طريق: ابن بكير عن مالك به: البَيهَقِيّ في الكبرى في الحَجّ، باب طواف الوداع، رقم(٩٥٢٩)، (١٦١/٥)

٨٢٥ – وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: "من أفاض فقد قضى الله حجَّه، فإنه إنْ لم يكن حبسه شيء فهو حقيقٌ أن يكون آخر عهده الطَّواف بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له[١] فقد قضى الله حجه[٢]".

قالَ مالكٌ: "ولو أن رجلاً جهلَ أن يكون آخرُ عهده الطَّوافَ بالبيت حتى صدر[٣] لم أر عليه شيئاً، إلا أن يكون قريباً، فيرجعَ[٤]، فيطوفَ بالبيت، ثم ينصرفَ إذا كان قد أفاض[٥]".

---

(١) أي عرض له شيء يمنعه عن طواف الوداع.

(٢) أي فلا إثم عليه ولا حرج، وحجه صحيح، وقد سبق تحرير المسألة عند المالكيَّة وغيرهم.

(٣) أي رجع. الزُّرقانِي(٢/٤٣٣)

(٤) استحباباً عنده، ووجوباً عند الجمهور كما سبق بيانه.

(٥) أي طاف طواف الإفاضة.

٤٠- باب جامع الطَّواف[١]

٨٢٦- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن أبي الأسود محمّد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أنها قالت: "شكوتُ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أنِّي أشتكي[٢]، فقال:((طوفي مِنْ وراءِ النَّاس[٣]، وأنت راكبةٌ))، قالت رضي الله عنها: فطفتُ راكبةً بعيري، ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم حينئذٍ يصلي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بـ:﴿ وَالطُّورِ ۞وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [سورة الطور:١-٢][٤].

---

(١) كعادة الإمام مالك أنه يعقد باباً جامعاً يستدرك فيه ما فاته من أحاديث متفرقة لها علاقة بالكتاب الذي يدرسه.

(٢) أي أتوجع من مرض ألمَّ بي. يُنظَر: الزُّرقانِي(٢/٤٣٤).

(٣) لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الصلاة وفي الطَّواف، ولأن الدابة قد تؤذي الناس بقطع صفوفهم، ونحوه. يُنظَر: المنتقى (٢/٣٧١)؛ والزّرقانيّ (الموضع المذكور)

(٤) أخرجه من طريق مالك: البخاري في أبواب المساجد، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم(٤٥٢)؛ وفي الحَجّ، باب طواف النساء مع الرجال، رقم(١٥٤٠)؛ وفي الحَجّ، باب من صلى ركعتي الطَّواف خارجاً..، رقم(١٥٤٦)؛ وفي الحَجّ، باب المريض يطوف راكباً..، رقم(١٥٥٢)؛ وفي التفسير، سورة: ﴿وَالطُّورِ﴾، رقم(٤٥٧٢) ؛ومسلم في الحَجّ، باب جواز الطَّواف على بعير..، رقم(١٢٧٦)؛ وأبو داود في المناسك، باب الطَّواف الواجب، رقم(١٨٨٢)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب كيف طواف المريض، رقم(٢٩٢٥)؛ وفي باب طواف الرجال مع النساء، رقم(٢٩٢٧). ومن طريق هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها: البخاري في الحَجّ، باب من صلى ركعتي الطَّواف خارجاً..، رقم(١٥٤٦)؛ والنسائي في الموضع المذكور أخيراً، رقم(٢٩٢٦). وسيأتي كلام العلماء في هذا الإسناد.

عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة: وقع في الصحيح لأكثر الرواة[١] عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها بإسقاط زينب[٢]، وفي رواية الأصيلي وغيره بإثباتها[٣].

قال الدارقطني في كتاب التتبع[٤]: "وهو الصواب، وذلك منقطع فإن عروة لم يسمعه من أم سلمة"، وتعقَّبه ابن حجر[٥] بأن سماعه منها ممكن فإنه أدرك من حياتها نيّفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد[٦].

٨٢٧ - وحدّثني عن مَالكٍ عن أبي الزبير المكيّ: أنَّ أبا ماعز الأسلمي عبدَالله بن سفيان أخبره أنَّه كان جالساً مع عبدالله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه، فقالت: "إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعتُ حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبَلْتُ، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هرقتُ الدماء، فرجعت

---

(١) أي لأكثر رواة صحيح البخاري، كما هو مبين في التخريج واختصر السيوطي رحمه الله هذا من كلام الحافظ في الفتح(٣٥٨/١).

(٢) في رواية هشام فقط، لا في كل الروايات الأخرى، فإنها جميعاً بذكر (زينب) باتفاق الجميع، وقال القاضي: "المحفوظ سقوط زينب منه، وكذا لكافتهم- أي كافة رواة البخاري-"، وقال الحافظ في رواية هشام -بغير ذكر زينب-: "هو المحفوظ". يُنظَر: المشارق (٦٧٩/٢)؛ والفتح، الموضع المذكور؛ وروايات ونسخ الجامع الصَّحيح، د. مُحمَّد عبيد، ص(٤٧).

(٣) [١٧٠:ز]

(٤) يُنظَر: التتبع، ص(٢٤٧).

(٥) يُنظَر: الفتح، الموضع المذكور.

(٦) لأن عروة ولد سنة تسع وعشرين (٢٩هـ)، وأمنا أم سلمة قد توفيت سنة اثنتين وستين(٦٢هـ)، وقد كانا في المدينة المنورة كلاهما. يُنظَر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٠)؛ وتقريب التهذيب ص(٧٥٤).

حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلتُ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء"، فقال عبدالله بن عمر: (إنَّما ذلكِ ركضةٌ[١] من الشيطان، فاغتسلي[٢]، ثم استثفري[٣] بثوب[٤]، ثم طوفي)[٥].

٨٢٨ – وحدّثني عن مَالكٍ أنَّه بلغه أن سعد بن أبي وقاص ﷺ: كان إذا دخل مكّة مراهقاً[٦] خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع[٧]. قالَ مالكٌ: "وذلك واسع إن شاء الله".

وسئل مالكٌ: "هل يقفُ الرّجلُ في الطَّواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع

---

(١) أصل الركض الدفع، و(الركضة): الدفعة، ومعنى ذلك: أن هذا الدم هو دم استحاضة اندفع عليها. يُنظَر: غريب الحديث، ابن سلام، (٢٣٥/٤)؛ والمنتقى (٣٧٢/٢).

(٢) قال ابن عبدالبر –الاستذكار(٥١٣/٣)-: "وأما قوله (اغتسلي): فهو، والله أعلم، على مذهبه في الاغتسال لدخول مكة والطَّواف بالبيت..لا أنه اغتسال من حيض ولا اغتسال لازم".

(٣) تستثفر به: أي تشده على فرجها، ومراده بـ(اسْتَثْفِري): اجعلي موضع خروج الدم عِصابةً تمنعُ الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة. يُنظَر: المشارق (٢٦١/١)؛ واللسان، مادة (لجم).

(٤) يريد أن تتوقى به مما يجري منه ثم تطوف بعد ذلك وقد أمنت الدم أن يصيب المسجد أو يصيب ظاهر جسدها فتكون حاملة نجاسة. المنتقى (٣٧٢/٢)

(٥) أخرجه من طريق ابن بكير عن مالك: البَيهَقِيّ في الكبرى، في الحَجّ، باب المستحاضة تطوف..، رقم(٩٠٩٤)

(٦) المراهِق- بالفتح والكسر-: هو الذي ضاق عليه الزمن عن أن يطوف طواف القدوم، قبل الوقوف بعرفة، فيخاف إن طاف فوات الوقوف بعرفة. يُنظَر: المشارق (٥٨٩/١).

(٧) أي يطوف: طواف الإفاضة، لا أنه يعيد طواف القدوم بعد طواف الإفاضة، قال ابن عبدالبر: " هذا لمن خشي أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر إن اشتغل بالطَّواف للدخول..، فأما من لم يخف ذلك فلا يجوز له ترك ذلك الطَّواف الموصول بالسعي والسعي". يُنظَر: الاستذكار(٥١٤/٣).

الرّجل؟"، فقال: " لا أحبّ ذلك له[1]" .

قالَ مالكٌ: "لا يطوف أحدٌ بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة إلا وهو طاهر[2]".

(١) وهذا على سبيل الكراهة لا التحريم، وقد أشار ابن حجر إلى أن هذه الكراهة -عند المالكيَّة- مقيدة بالطَّواف الواجب، وعلى كل حال فقد اتفق العلماء على عدم تحريم الكلام أثناء الطَّواف؛ قال ابن المنذر: " أولى ما شغل المرء به نفسه في الطَّواف ذكر الله وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم"، وقال الغزالي: " الطَّواف بالبيت صلاة ولكن الله سبحانه أباح فيه الكلام". يُنظَر: الإحياء (٢٥٠/١)؛ والفتح(٤٨٣/٣).

(٢) أي أنَّ الطهارة في السعي أفضل، أما لو حاضت المرأة بعد أن طافت فلا يضرها ذلك؛ لأنها عبادة لا تختص بالكعبة المشرفة؛ فالسعي-من هذه الحيثية- كالوقوف بعرفة. يُنظَر: المنتقى (٣٧٣/٢)

٤١- باب البدء بالصفا في السَّعي[١]

٨٢٩ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن جعفر بن محمّد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبدالله أنّه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم يقول حين خرج من المسجد، وهو يريد الصَّفا، وهو يقول: ((نبدأُ بِمَا بدأَ اللهُ به))[٢]، فبدأ بالصفا[٣].

٨٣٠- وحدّثني عن مَالكٍ عن جعفر بن محمّد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم كان إذا وقف[٤] على الصَّفا

---

(١) أصل السعي الإسراع في المشي، واتفق الفقهاء على أن الساعي يبدأ بالصفا وجوباً، فإنْ بدأ بالمروة لم يجزئه، قال الشافعي: لا أعلم في ذلك خلافاً. قال الغزالي: "وليتذكر عند تردده بين الصفا والمروة تردده بين كفتي الميزان، وليمثل الصفا بكفة الحسنات، والمروة بكفة السيئات، وليتذكر تردده بين الكفتين ناظراً إلى الرجحان والنقصان متردداً بين العذاب والغفران"، وقال الشيخ محمد الحجار:ينبغي أن يتفكر الساعي في علو عظمة الله تعالى، وكيف كلف عباده بهذه العبادة التي لا يدرك معناها عقل، فتردد الإنسان من جبل إلى جبل، سبع مرات، مكشوف الرأس، حافي القدمين، يمشي تارة ويهرول أخرى، على وجه مستغرَب، ومع ذلك تستلذ النفوس بفعله، ويأخذها طرب وسرور وفرح ، وأي ملك هذا الذي يجترأ على ترك السعي ، فتراه مع الساعين المهرولين. يُنظَر: الأم(٤٥/١)؛ والإحياء(٢٧٠/١)؛ والمحيط (٨/٣)؛ وبداية المجتهد(٢٧٧/١)؛ والمجموع (٦٤/٨)؛ وعلموني ياقوم، الحجار، ص(١٢٤).

(٢) وعند مسلم: ((قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ – الآية- ﴾ [البقرة:١٥٨]..-الحديث-)).

(٣) سبق للإمام مالك أن أخرج هذا الحديث والذي يليه في (باب الرَّمَل في الطَّواف)، حديث رقم(٨١٠)، من طريق: مَالكٍ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر بن عبدالله، وقد مر تخريج طرقه الكثيرة في ذاك الموضع. قال الزُّرقانِي-(٤٣٩/٢)-: "والإمام روى منه جملة فرقها تحت التراجم، وربما عنه بالبلاغ كما مر، وربما ذكر إسناده كهذا وتاليه وهو". قال الطالب الباحث: وقد فعل الإمام مالك هذا تفنناً منه، وكفى بالتفنن نكتة.

(٤) الوقوف على الصفا والمروة مشروع للرجال وللنساء إلا حال الازدحام، فالأولى للمرأة ألا ترقاهما، تجنباً للاختلاط المحرَّم، وقد يقال: ولكن النساء والرجال يسعون معاً، فما الفرق؟ يقول الطالب الباحث: الفرق بيِّنٌ واضح، فأبعاد المسعى رحبةٌ متسعة جداً، بحيث لا يحدث اختلاط لمن

يكبر ثلاثاً، ويقول: ((لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قدير))[1]، يصنعُ ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثلَ ذلك.

٨٣١ – وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع أنّه سمع عبدالله بن عمر وهو على الصَّفا يدعو يقول: (اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلفُ الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني[2] حتى تتوفاني وأنا مسلم)[3].

أرادت التحرز بنفسها، أما قمتي الصفا والمروة فمساحتهما محدودة جداً، والله تعالى أعلم. يُنظَر: المنتقى (٣٧٥/٢)

(١) زاد في رواية مسلم: ((لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)).

(٢) قال ابن عبد البر-الاستذكار(٥٢٣/٣)-:" فيه الامتثال والتأسي بيوسفﷺ بقوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]، وبالنَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم بقوله: ((وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون))[أخرجه الترمذي مطولاً في تفسير القرآن، سورة (ص)، رقم(٣٢٣٣)]، قال النخعي: لا يأمن الفتنة والاستدراج إلا مفتون، ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام.."(أ.هـ). اللهم لا تأمنَّا مكرك، ولا تُنسِنا ذكرك، واجعلنا ممن تديم عليهم نعمة الإسلام، يا أرحم الراحمين.

(٣) أخرجه من طريق: ابن بكير عن مالك: النسائي في مناسك الحَجّ، باب الخروج إلى الصفا، رقم(١٦٩١)، وأخرج النسائي – الموضع المذكور رقم(١٦٩٢-١٦٩٤)-: أدعية أخرى لابن عمر منها، كان يدعو بها أثناء السعي، منها: (..كان يقول على الصفا: اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك، وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين).

٤٢- باب جامع السعي[١]

٨٣٢ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - وأنا يومئذ حديث السن-: "أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨] فما على الرّجل شيءٌ أن لا يطوّف بهما[٢]"، فقالت عائشة رضي الله عنها: "كلا[٣]، لو كان كما تقول لكانتْ: فلا جناحَ عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار؛ كانوا يهلون لمَنَاة، وكانت مناةُ حذوَ قُدَيد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين[٤] الصَّفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا

---

(١) قال الإمام الغزالي-الإحياء(٢٦٩/١)-: " وأما السعي...فإنه يضاهي تردد العبد بفناء دار الملك جائيا وذاهبا مرة بعد أخرى، إظهارا للخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة، كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد، فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد أخرى يرجو أن يرحم في الثانية إن لم يرحم في الأولى". اللهم ارحمنا في الدنيا والآخرة.

(٢) أي أنه ظن الإباحة، لأن رفع الإثم والحرج كثيراً ما يدل على الإباحة؛ قال الشاطبي- يُنظَر: الموافقات (٣١٠/١)-: "النصوص التي ورد فيها: رفع الإثم والحرج والجناح دلالةٌ على حكم الإباحة، فينبغي أن يؤخذ حكمُه من محل آخر ودليل خارجي". يُنظَر: المنتقى (٣٧٧/٢)؛ والزرقاني(٤٤٠/٢).

(٣) كلا: حرف ردع وزجر، وأرادت أمنا رضي الله عنها أن تجتث فهمه الخاطئ من جذوره. يُنظَر: حروف المعاني، الزجاجي، ص(١١)؛ واللامات، الزجاجي، ص(٤٠)

(٤) [١٧٠:م]

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]"[١].

كانوا يهلون: أي يحجون[٢].

لمَنَاة - بفتح الميم والنون الخفيفة-: صنم كان في الجاهلية[٣].

حَذو قُدَيْد: أي مقابله.

وقُدَيد - بقاف مصغر-: قرية جامعة بين مكّة والمدينة[٤].

وكانوا يتحرجون أن يطُوفوا بين الصَّفا والمروة: أي في الجاهلية، وفي رواية لمسلم: "إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا[٥] هم وغسان يهلون لمناة، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصَّفا والمروة، وكان ذلك سُنَّة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصَّفا والمروة"، لكن في رواية أخرى: "أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما، فلما جاء

---

(١) مدار الحديث على عروة، وعنه يرويه ابنه هشام والزهري؛ وعن هشام يرويه ثلاثة رواة: مالك:
أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما..، رقم(١٦٩٨)؛ وفي التفسير، سورة البقرة، رقم(٤٢٢٥)؛ وأبو داود في المناسك، باب أمر الصفا..، رقم(١٩٠١) بأكثر من طريق. وأبو معاوية: عند مسلم في الحَجّ، باب بيان أن السعيَ..ركنٌ..، رقم(١٢٧٧). وأبو أسامة: عند مسلم، الموضع المذكور؛ وابن ماجه في المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم(٢٩٨٦). ومن طريق: الزهري عن عروة: البخاري في الحَجّ، باب وجوب الصفا والمروة..، رقم(١٥٦١) ؛ وفي التفسير، سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾، رقم(٤٥٨٠)؛ ومسلم، في الموضع المذكور؛ والترمذي في تفسير القرآن، سورة البقرة، رقم(٢٩٦٥)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، ذكر الصفا والمروة، رقم(٢٩٦٧، ٢٩٦٨).

(٢) يُنظَر: الفتح(٤٩٩/٣)

(٣) (مناة) اسم صنم نصبه عمرو بن لحي بجهة البحر. المشارق (٧٧٢/١)

(٤) يُنظَر: الفتح (١٧٠/١)

(٥) في (ز) وضعت فتحة فوق الياء. كأنه خطأ

الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما؛ للذي كانوا يصنعون في الجاهلية"، قال الحافظ ابن حجر[1]: "ويجمع بين الروايتين بأن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما، ومنهم من لا يقربهما، واشترك الفريقان في الإسلام في التوقف عن الطَّواف بينهما لكونه كان عندهم[2] جميعاً من أفعال الجاهلية. قال: وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي[3]"[4].

---

(١) يُنظَر: الفتح(٥٠١/٣).

(٢) [١٢٤:ك]

(٣) يُنظَر قول البَيهَقِيّ كاملاً في السنن الكبرى، (٩٧/٥).

(٤) في (ز) في الهامش: (بلغ مقابلة)

٨٣٣ – وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة: أنَّ سودة بنت عبدالله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصَّفا والمروة في حجٍّ أو عمرة ماشية، وكانت امرأة ثقيلة، فجاءت حين انصرف النّاس من العشاء، فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبينه، وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي، فيعتلون بالمرض[١] حياء منه، فيقول: "لنا فيما بيننا وبينه، لقد خاب هؤلاء وخسروا"[٢].

قالَ مالكٌ: "من نسي السعي بين الصَّفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستَبْعِدَ[٣] من مكّة أنه يرجع فيسعى، وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسعَ بين الصَّفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرةٌ أخرى والهديُ[٤].

وسُئل مالك عن الرّجل يلقاه الرّجل بين الصَّفا والمروة، فيقف معه يحدثه، فقال: "لا أحبّ له ذلك"[٥].

قالَ مالكٌ: "ومن نسي من طوافه شيئاً أو شكَّ فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين

---

(١) أي يتمسكون بالمرض حياءً منه لا حقيقة. يُنظَر: الزُّرقانِي(٤٤٣/٢)

(٢) أي أنهم تركوا المشروع المأمور به وفعلوا المكروه مع تعبهم وتكلفهم قطع المسافة الطويلة والمشقة البعيدة، وقال النَّوويّ- شرح مسلم(١١/٩)-: " أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائزٌ، وأن المشي أفضل منه إلا لعذر والله أعلم". وينظر: المنتقى (٣٧٨/٢).

(٣) أي يجاوزها ببعد عنها، فيعود للسعي وجوباً. الزُّرقانِي(الموضع المذكور).

(٤) للفساد الذي طرأ على العمرة الأولى. يُنظَر: المنتقى (٣٧٩/٢).

(٥) من المعلوم أن الذكر والدعاء أفضل من الكلام المباح، وهذا استحباب من الإمام مالك.

الصَّفا والمروة، فإنه يقطع سعيه[1]، ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطَّواف، ثم يبتدئ سعيه بين الصَّفا والمروة".

٨٣٤ - وحدّثني عن مَالكٍ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم كان إذا نزل من الصَّفا والمروة مشى، حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرجَ منه[2].

قالَ مالكٌ في رجل جَهِل، فبدأ بالسعي بين الصَّفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: "ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصَّفا والمروة، وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكّة ويستبعد، فإنه يرجعُ إلى مكّة، فيطوفُ بالبيت، ويسعى بين الصَّفا والمروة، وإن كان أصاب النساءَ رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرةٌ أخرى والهديُ"[3].

---

(١) لأن السعي لا يصح البدء به إلا بعد طواف صحيح.

(٢) تقدم تخريجه حديث رقم(٨١٠). ويؤخذ من هذا الحديث: استحباب السعي السريع في بطن الوادي، بين الميلين الأخضرين اليوم، ثم يمشى باقي المسافة إلى المروة، ويكرره في كل مرة من المرات السبع، والمشي مستحب قبل الوادي وبعده، ولو مشى في كلِّ المسعى أو رمَل مسرعاً في كل المسعى، صح سعيه، ولكنه خالف شرف اتباع سيدنا مُحمَّد صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم. يُنظَر: شرح مسلم(١٧٨/٨)؛ ونيل الأوطار(١١٠/٥).

(٣) كما سبق بيانه.

٤٣- باب صيام يوم عرفة[١]

٨٣٥ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عمير مولى عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: أنَّ ناساً تمارَوا[٢] عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم، فقال بعضهم: "هو صائم"، وقال بعضهم: "ليس بصائم"، فأرسلَتْ إليه صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم بقَدَح لبن[٣]، وهو واقفٌ على بعيره، فشرب[٤].

---

(١) صيام يوم عرفة سنة مستحبة في حق غير الحاج باتفاق العلماء، لقول النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم:

((**صيامُ يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**)) [جزء من حديث طويل أخرجه من حديث أبي قتادة ﷺ: مسلم في الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام..، رقم(١١٦٢)]، أما الحاج فالأولى له أن يفطر تأسياً بفعل النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم في الحديث الآتي ذكره، ولأن الفطر أدعى للحضور والخشوع في الدعاء، إلا أن يكون الصيام غير مؤثر فيه البتة فيباح له الصوم، كما فعلت السيدة عائشة في الحديث بعد الآتي. يُنظَر: بداية المجتهد(٢٤٧/١)؛ وشرح مسلم (٥٠/٨)

(٢) أي: اختلفوا. الزُّرقانِي (٤٤٥/٢)

(٣) قال الطالب الباحث: اختيار أمّ الفضل للبن دليل فطنتها وذكائها، إذ إنها كانت تعلم أن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم قد نهى عن ردّ اللبن، فلم يكن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم ليرده في حال فطره، ولو أرسلت إليه ماءً ربما رده أم اللبن فلا، والله تعالى أعلم.

(٤) مدار هذا الحديث على عمير، وعنه يرويه ثلاثة: أبو النضر؛ وعنه يرويه ثلاثة: (مالك): أخرجه البخاري في الحَجّ، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم(١٥٧٨)؛ وفي الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم(١٨٨٧)؛ ومسلم في الحَجّ، باب الشرب في الأقداح، رقم(١١٢٣)؛ وأبو داود في المناسك، باب في صوم يوم عرفة، رقم(٢٤٤١). و(عبدالعزيز بن أبي سلمة): عند البخاري في الأشربة، باب من شرب وهو واقف على بعيره، رقم(٥٢٩٥). و(عمرو بن الحارث المصري): عند مسلم في الموضع المذكور. وسالم عن عمير: عند البخاري في الحَجّ، باب صوم يوم عرفة، رقم(١٥٧٥)؛ وفي الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم(١٨٨٧)؛ وفي الأشربة، باب شرب اللبن، رقم(٥٢٨٢)؛ وباب الشرب في الأقداح، رقم(٥٣١٣)؛ ومسلم في الموضع المذكور. وابن عيينة: عند مسلم في الموضع المذكور.

٨٣٦- وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد عن القاسم بن محمّد أن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة[١]. قال القاسم: "ولقد رأيتها عشية عرفة، يدفع الإمامُ، ثم تقفُ، حتى يبيضَّ ما بينها وبين النّاس من الأرض[٢]، ثم تدعو بشراب، فتفطر"[٣].

---

(١) قال الباجيّ-(٣٨٣/٢)-:" أخذت السيدة عائشة في ذلك بما رأته الأفضلَ، مع ما علِمت من قوتها معه على إدامة الدعاء والذكر ".

(٢) أي حتى يذهب الناس من الموقف، وبياض المكان عكس سواد المكان، إذ إن الأخيرة تطلق على المكان المعمور، كما يقال: سواد العراق. يُنظَر: المشارق(٢٠٧/١)

(٣) أخرجه من عدة طرق عن مالك: البَيهَقِيّ في المعرفة، في الصيام، باب صوم يوم عرفة وعاشوراء، رقم (٢٧٠٢). ومن طريق: شعبة عن يحيى: الطبري في تهذيب الآثار، في ذكر من كان يؤثر صوم يوم عرفة..، رقم (١٠٥٨). ومن طريق: سفيان عن يحيى: الفاكهي في أخبار مكة، في ذكر صوم يوم عرفة..، رقم(٢٧١٤). ومن طريق: مسروق عن عائشة - به مختصراً-: ابن أبي شيبة في المصنف، في موضعين: في الصيام، ما قالوا في صوم يوم عرفة..، رقم(٤)، (٥٠٨/٢)؛ وفي الحَجّ، في صوم يوم عرفة بمكة، رقم(١٥)، (٢٧٤/٤).

٤٤- باب ما جاء في صيام أيام منى[١]

٨٣٧- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن سليمان بن يسار: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم نهى عن صيام أيام منى[٢].

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن سليمان بن يسار أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم نهى عن صيام أيام منى: **وصله النّسائي[٣] من طريق سفيان الثوري عن أبي النّضر وعبدالله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن حذافة ﷺ به، ورواه أيضاً من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عَمرو الأسلمي ﷺ به.**

٨٣٨ - وحدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم بعث عبدالله بن حذافة ﷺ أيام منى يطوف يقول: ((إنما هي أيامُ أكلٍ وشرب وذكر الله)).

---

(١) أيام منى: هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز صيامها تطوعاً، وقد روي أن سيدنا علياً ﷺ قال لأن القوم زوار الله، وهم في ضيافته، ولا يجوز للضيف أن يصوم دون إذن من ضافه، وقال الشيخ محمد الحجار: اختصت منى بخصائص، منها: أن الله تعالى يرفع ما تقبل من الأحجار التي يرمى بها، ونقل قول المحب الطبري: "وهذا حق لا شك فيه"، ومنها أنها تتسع للحاج كاتساع البطن للجنين، وهذه مزية ظاهرة لمنى مع كثرة الحجاج وضيقها. يُنظَر: الاستذكار(٥٣٧/٣) ؛ والزّرقانيّ(٤٤٧/٢)؛ وعلموني يا قوم، الشيخ محمد الحجار، ص:(٨٧) و(١٠٤).

(٢) أخرجه مرسلاً – نحو رواية الموطّأ-: النسائي في سننه الكبرى، في الصوم، النهي عن صيام أيام التشريق، رقم(٢٨٧٦)، (١٦٦/٢)، وستأتي طرق وصله في التنوير.

(٣) في الموضع السابق، رقم(٢٨٧٥). وأخرجه النسائي أيضاً من طريق ثالثة: قتادة عن سليمان به، في الموضع نفسه، رقم(٢٨٧٧). ولكنَّ هذه الطرق فيها انقطاع أيضاً لأنَّ سليمان بن يسار لم يسمع من عبدالله، فقد أخرج النسائي في الموضع المذكور عن سليمان بن يسار أنَّ مسعود بن الحكم حدثه عن أمه أنها قالت: مر بنا راكب ونحن بمنى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم ينادي في الناس لا تصومن هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، ووردت تسمية هذا الراكب بأنه: (عبدالله بن حذافة) في رواية أبي هريرة ﷺ.

عن ابن شهاب أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم بعث عبدالله بن حذافة ﷺ –

الحديث–: وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري أنَّ مسعود بن الحكم قال: أخبرني بعض أصحاب النّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أنه رأى عبدالله بن حذافةﷺ وهو يسير على راحلته فذكر نحوه(١)، ورواه أيضاً من طريق صَالح بن أبي الأخضر(٢)عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ﷺ(٣)، وقال: "هذا خطأٌ لا نعلم أحداً قال في هذا عن سعيد غير صالح، وهو كثيرُ الخطأ، ضعيفٌ"، قال المزي(٤): "يعني أنَّ الصوابَ حديثُ الزهريّ عن مسعود بنِ الحكم عن رجُلٍ عن عبدالله بن حذافةﷺ".

٨٣٩ – وحدّثني عن مَالكٍ عن محمّد بن يَحيى بن حَبَّان عن الأعرج عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم نهى عن صيام يومين: يومِ الفطر، ويومِ الأضحى.(٥)

٨٤٠ – وحدّثني عن مَالكٍ عن يزيد بن عبدالله بن الهادي عن أبي مُرَّة مولى أم

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، الموضع السابق، رقم(٢٨٨٠، ٢٨٨١)، (١٦٧/٢).

(٢) صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، قال يحيى بن سعيد: قلت لصالح بن أبي الأخضر في أحاديث الزهري، فقال: "بعضاً سمعت، وبعضاً عرض، وبعضاً أصبتها في كتبي"، وقال أبو زرعة: "ضعيف الحديث"، وقال أبو حاتم: "لين الحديث"، وعدَّه ابن رجب في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري؛ الذين لازموا الزهري، وصحبوه ورووا عنه، ولكن تُكُلِّم في حفظهم. يُنظَر: الجرح والتعديل (٣٩٤/٤)؛ وبحر الدم، ابن المبرد، ص(٧٦)؛ وشرح علل الترمذي (٤٨٢/٢).

(٣) النسائي، في الموضع المذكور، رقم(٢٨٨٣).

(٤) تحفة الأشراف (٤١٢/١١).

(٥)قال ابن حجر – الفتح(٥٩١/١١)-: انعقد الإجماع على ذلك. والحديث المذكور أخرجه من طريق مالك: مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر..، رقم(١١٣٨). وأشار إليه الترمذي إليه في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر..، رقم(٧٧٢).

هانئ رضي الله عنها أختِ عقيل بن أبـي طالب ﷺ عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه أخبره: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص ﷺ، فوجده يأكل، قال: فدعاني[1]، قال: فقلت له: "إني صائم"، فقال: "هذه الأيامُ التي نهانا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم عن صيامهنَّ، وأمرنا بفطرهنَّ". قالَ مالكٌ: "هي أيام التشريق[2].

عن أبي مرَّة مولى أمّ هانئ: **قال ابن عبد البر[3]: " هكذا يقول يزيد بن الهاد، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبي طالب ﷺ، واسمه يزيد بن مرة، وقال القعنبي أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاص على أبيه، وكذا قال رَوح بن عبادة عن مَالكٍ، وقاله الليث عن يزيد بن الهاد"[4].**

---

(١) قال الباجيّ – (٣٧٨/٢)-: " في هذا حسن الأدب مع الولد، وبذل الطعام، والسخاوة، والمشاركة فيه، وهو مما كانت العرب تتمدح به وتفخر".

(٢) أخرجه مع قول مالك: أبو داود في الصيام، باب صيام أيام التشريق، رقم(٢٤١٨).

(٣) التمهيد(٣٦٢/٨).

(٤) وفق النَّوويّ بين هذين القولين توفيقاً حسناً، فقال -شرح مسلم(٢٣١/٥)-: "هو مولى أم هانئ حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازاً للزومه إياه، وانتمائه إليه، لكونه مولى أخته".

٤٥- باب ما يجوز من الهدي

٨٤١ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة(١).

عن نافع عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أهدى جملاً كان لأبي جهل -الحديث-: قال ابن عبد البر(٢): **"كذا وقع في رواية يَحيى بن يَحيى، وهو من الغلِط البيّن، ولم يختلف رواة الموطأ أنَّ هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبدالله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولم يرو نافع عن عبدالله بن أبي بكر قطّ شيئاً، بل عبدالله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع مَن هو أجلّ منه، وروى هذا الحديث سويد بن سعيد عن مَالكٍ عن الزهري عن أنس عن أبي بكر فذكره(٣)، وهو من خطأ سويد وغلطه(٤)، والحديث يستند من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود(٥)، من طريق ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عنه.**

٨٤٢- وحدّثني عن مَالكٍ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةرضي الله عنه: أنَّ رسول

---

(١) أخرجه من طريق مالك: الدارقطني في العلل (٢٢٦/١)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب جواز الذكر والأنثى في الهدايا، رقم(٩٩٤٢)، (٢٣٠/٥).

(٢) التمهيد(٣٤٨/٦). وقال القاضي: " وقد طرحه ابن وضاح". المشارق(٦٧١/٢).

(٣) أخرجه من طريق مالك: البَيهَقِيّ في الكبرى، الموضع المذكور، رقم(٩٩٤٣).

(٤) قال الدارقطني-العلل(٢٢٦/١)-: " وهم فيه وهماً قبيحاً"، ثم نسب الخطأ في هذه الرواية إلى (أبي عبدالله الصوفي) الراوي عن سويد.

(٥)في المناسك، باب التلبيد، رقم(١٧٤٩)؛ وابن ماجه، مناسك الحَجّ، باب الهدي..، رقم(٣١٠٠).

الله صَلَّى الله ُ عليه وَسلّم رأى رجلاً[١] يسوق بدنة[٢]، فقال: ((اركبها))، فقال: "يا رسول الله، إنها بدنة[٣]"، فقال: ((اركبها، ويلك[٤])) في الثانية أو[٥] الثالثة[٦].

٨٤٣ - وحدّثني عن مَالكٍ عن عبدالله بن دينار: أنه كان يرى عبدالله بن عمر يهدي في الحجّ بدنتين بدنتين، وفي العمرة بدنةً بدنةً[٧]، قال: "ورأيته في العمرة ينحر بدنة، وهي قائمة[٨]، في دار خالد بن أَسِيد، وكان فيها منزله[٩]، قال: ولقد رأيته طعن في

---

(١) قال ابن حجر-الفتح(٥٣٧/٣)-: " لم أقف على اسمه بعد طول البحث".

(٢) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه. تحفة الأحوذي(٥٥٣/٣)

(٣) أي هدي للحرم. يُنظَر: الزُّرقانِي(٤٥٠/٢)

(٤) (ويلك): قال النَّوويّ-شرح مسلم(٧٤/٩)-:"هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له، تدعم بها العرب كلامها كقولهم: (لا أم له) ، أو(قاتله الله ما أشجعه)".

(٥) (أو): شك من الراوي.

(٦) مدار الحديث على ثلاثة: **الأعرج** وعنه يرويه: أبو الزناد، وعنه: (مالك والثوري)، طريق مالك: أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع: في الحَجّ، باب ركوب البدن، رقم(١٦٠٤)؛ وفي الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، رقم(٢٦٠٤)؛ وفي الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، رقم(٥٨٠٨)؛ ومسلم في الحَجّ، باب جواز ركوب البدنة.، رقم(١٣٢٢)؛ وأبو داود في المناسك، باب في ركوب البدن، رقم(١٧٦٠)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، ركوب البدن، رقم(٢٧٩٩). وطريق: سفيان الثوري: أخرجه ابن ماجه في مناسك الحَجّ، باب ركوب البدن، رقم(٣١٠٣). **وعكرمة:** أخرجه البخاري في الحَجّ، باب تقليد النعل، رقم(١٦١٩). **و همام بن منبه:** عند مسلم، في الموضع المذكور.

(٧) قال الباجيّ-(٣٩٠/٢)-:" على معنى تعظيم الحَجّ والتقرب فيه بأكثر مما كان يتقرب في العمرة".

(٨) لاستحباب ذلك. الزُّرقانِي(٤٥٢/٢)

(٩) أي مكان نزول ابن عمر.

لَبَّةِ[1] بدنته، حتى خرجت الحربةُ من تحت كتفها[2]".

٨٤٤ - وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز: أهدى جملاً[3] في حج أو عمرة[4].

٨٤٥ - وحدّثني عن مَالكٍ عن أبي جعفر القارئ أن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي: أهدى بدنتين إحداهما بُخْتِيَّة[5]. [6]

٨٤٦ - وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: "إذا نُتِجت الناقة[7]، فليُحمل ولدها[8] حتى يُنحرَ معها، فإن لم يوجد له محملٌ حُمِل على أمّه حتى

---

(١) (اللَّبَّة): موضع القلادة من العنق. القاموس الفقهي، ص(٣٢٧)

(٢) هذا مبالغة في الذبح، وذكر الباجيّ أن المبالغة في ذلك مشروعة لتيقن تمام الذكاة. يُنظَر: المنتقى (٣٩١/٢).

(٣) أي جملاً ذكراً. يُنظَر: الزُّرقانِي الموضع المذكور.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في الحَجّ، في الرجل يهدي الجمل، رقم(٥)، (٣٢٢/٤) من طريق: نافع قال: ما رأيت أحدا أهدى جملا إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بختياً.

(٥) (البخت): هي إبل غلاظ ذات سنامين. المشارق (١٥٤/١)

(٦) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٠٦)

(٧) أي ولدت ووضعت. المشارق(٣/٢)؛ والزّرقانيّ(٤٥٣/٢)

(٨) أي على غيرها.

يُنحَر معها"[1].

٨٤٧ - وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة أن أباه قال: "إذا اضطُرِرت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير فادح[2]، وإذا اضطُرِرْت إلى لبنها، فاشرب بعد ما يُروى فصيلها[3]، فإذا نحرتَها، فانحر فصيلها معها[4]."[5]

---

(١) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤١٢)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب ركوب البدنة..، رقم(٩٩٩١)، (٢٣٧/٥)

(٢) أي ركوباً يسيراً لا مرهقاً للدابة. يُنظَر: الصحاح في اللغة، مادة (فدح).

(٣) بالشرط الذي ذكره عروة رحمه الله: أن يكون مضطراً إلى هذا اللبن، وأن لا يُنهك فصيلها، فإن أضرَّ بها أو بالفصيل، غرم ما أحدَث. يُنظَر: الأم(٢٨٢/٢)؛ والمغني(٥٨٠/٣)؛ والزّرقانيّ(٤٥٣/٢).

(٤) وجوباً.

(٥) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤١٠)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب ركوب البدنة..، رقم(٩٩٨٩)، (٢٣٦/٥)

٤٦- باب العمل في الهدي حين يساق[١]

٨٤٨ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر: أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجَّه للقبلة[٢]، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساقُ معه، حتى يوقفَ به مع النّاس بعرفة، ثم يدفعُ به معهم إذا دفعوا، فإذا قدِم منى غداةَ النحر نحره قبل أن يحلق أو

---

(١)يسن – باتفاق العلماء- تقليدُ البدن، ومعنى التقليد: أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب أو ورق شجر، ونحوها. واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد الغنم، وقال الجمهور: كلُّ الهدي في التقليد سواءٌ، إبلاً كان أو بقراً أو غنماً، واستدلوا ببعض بحديث السيدة عائشة- الذي مر تخريجه في الموطّأ رقم(٧٥٤)- وأنه كان غنماً. أما الإشعار: فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلتُ الدم عنها، وإشعار الإبل والبقر مستحب عند الجمهور استدلالاً بالأحاديث الصحيحة، خلافاً للإمام الأعظم أبي حنيفة الذي قال: "الإشعار بدعة، لأنه مُثلة"، وأجاب الجمهور: لو كانت مثلة لما فعلها النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، ولكان الفصد والحجامة مثلة أيضاً، ولكن ابن عابدين –رحمه الله بيَّن السبب الحقيقي لكراهية الإشعار عندهم قائلاً:" لأن كل أحد لا يحسنه، فيلحق الحيوان به تعذيب" أي مراعاة لحق الإحسان للحيوان، وهذا رأي وجيه، ويمكن للطالب الباحث أن يقول بعد هذا التوجيه المتوافق مع روح الشريعة: إن الإشعار سنة لمن كان يعلم من نفسه القدرة على فعله بدون أن يلحق أدنى ضرر بالهدي، أما من ظن من نفسه عدم القدرة على ذلك، فيكره ذلك في حقه، والله تعالى أعلم. وفي تقليد الهدي وإشعاره حِكَم عديدة، منها: المحافظة عليها فلا تختلط بغيرها، ولتُعرف إذا ضلَّت فيسوقَها واجدُها، وليبتعد اللصوص عن سرقتها، وليتبعها فقراءُ مكةَ عند مشاهدتها، وهذا الكلام كله في الهدي لا في الفدية، فالعلماء متفقون على أنه لا يقلَّد ولا يُشعَر لأنه جناية والأولى بالجناية الستر. يُنظَر: الحاوي الكبير (٩٤٤/٤)؛ وبداية المجتهد (٣٠١/١)؛ والمغني (٥٩١/٣)؛ وشرح مسلم (٢٢٨/٨) ؛ والمجموع (٣٦٠/٨)؛ وحاشية ابن عابدين (٥٣٤/٢-٥٣٥)؛ والحج والعمرة، د.نور، ص(١٧٧).

(٢) استحب العلماء توجيه الهدي للقبلة؛ قال الباجيّ:" لأن هذه كلها معان من النسك لها تعلق بالبيت فشرع فيها استقباله فيما يمكن فيه". يُنظَر: الأم(٢٣٧/٢)؛ والمنتقى(٣٩٥/٢).

يقصر[1]، وكان هو ينحر هديه بيده[2]، يصفُّهنَّ قياماً، ويوجّهُهُنَّ إلى القبلة، ثم يأكلُ ويطعمُ[3]. [4]

٨٤٩ - وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا طعن في سَنام هديه وهو يشعره، قال: "بسم الله، والله أكبر[5]"[6].

٨٥٠- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: "الهديُ ما قُلِّد وأُشعر[7]، ووُقف به بعرفة[8]"[1].

---

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) وهذا أفضل لمن قدر عليه.

(٣) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحَجّ: ٢٨].

(٤) أخرجه تعليقاً مجزوماً البخاري في الحَجّ، في ترجمة الباب: (باب من أشعر وقلد..)، (٦٠٧/٢) من طريق نافع به. وأخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٣٩٨). ومن طريق مالك أيضاً: أخرجه البَيهَقيّ في الكبرى في الحَجّ، باب الاختيار في التقليد..، رقم(٩٩٥١)، (٢٣٢/٥).

(٥) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. الزُّرقانِي (٤٥٥/٢).

(٦) أخرجه بنحوه مطولاً من طريق مالك: البَيهَقِيّ في الكبرى، الموضع المذكور، رقم(٩٩٥٢).

(٧) قال المالكيَّة: من اشترى هدياً بالحرم فيجب عليه أن يخرجه إلى الحل ثم يعيده إلى الحرم، ليجمع فيه بين الحل والحرم، وخالفهم الجمهور فأجازوا أن يشتري الهدي من مكة ثم يهديه، لأن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم، وهذا كله في الإبل، أما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف من البقر، وعليه قال مالك: "لا يُساق إلا من عرفة أو ما قرب منها، لأنها تضعف عن قطع طول المسافة". يُنظَر: المنتقى (٣٩٧/٢)؛ والفتح (٥٣٩/٣)؛ وبداية المجتهد(٣٠٢/١).

(٨) يرى الإمام مالك أن وقوف الهدي الذي سيق من الحرم: واجبٌ، فإن لم يوقفه بعرفة فعليه البدل، أما إن ساق الهدي من الحل فيستحب له أن يأخذه معه إلى عرفة، وقال الشافعي: هو سنة بكل

٨٥١- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يُجلِّل[٢] بُدنه القَباطي[٣] والأنماطَ[٤] والحُلل[٥]، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة، فيكسوها إياها[٦].

٨٥٢- وحدّثني عن مَالكٍ انه سأل عبدالله بن دينار: ما كان عبدالله بن عمر يصنعُ بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: "كان يتصدق بها"[٧].

الأحوال، ولا حرج على من لم يفعلها، وذهب الإمام الأعظم إلى ذلك ليس من السنة لأن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم كان خارج الحرم، فاستلزم السفرُ اصطحابَ الهدي، وقول الإمام أبي حنيفة هو أرجح الأقوال في زماننا هذا، وقد ازدحم الحجيج المتوافدون إلى صعيد عرفات الطاهر، والله تعالى أعلم. يُنظَر: بداية المجتهد(الموضع المذكور) ؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٤٨/٤)؛ واللباب ص(١٠٩).

(١) أخرجه - من طريق مالك -: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٣٩٨)؛ والبيهقي في الموضع المذكور، رقم(٩٩٥٤).

(٢) أي يكسوها الجِلال، وهو ما يوضع على ظهر البعير. يُنظَر: النهاية في غريب الأثر، مادة (جلل)؛ والزّرقانيّ(٤٥٦/٢).

(٣) جمع: قبطية، وهي ثياب بيض من كتان تعمل بمصر. تهذيب اللغة، مادة (قبط)

(٤) جمع: نَمَط؛ وهو بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً. شرح مسلم(٥٩/١٤)

(٥) الحلل: هي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. عون المعبود (٢٩٧/٨)

(٦) أخرجه: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٥٠٥)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، تجليل الهدايا..، رقم(٩٩٦٥)، (٢٣٣/٥). ومن طريق إسماعيل بن أمية عن نافع به: الأزرقي في أخبار مكة، في ذكر كسوة الكعبة في الإسلام..، رقم(٢٦٠)؛ وابن أبي شيبة في الحَجّ، في الجلال أي لون هو، رقم(٢)، (٥٥٢/٤). ومن طريق: ابن عون عن نافع به مختصراً: ابن أبي شيبة في الموضع المذكور، رقم(٣). ومن طريق: فليح عن نافع: ابن أبي شيبة في المصنف، في الحَجّ، في البيت ما كانت كسوته، رقم(٢)، (٥٤٩/٤)

(٧) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٥٠٦). ومن طريق مالك أيضاً: البَيهَقِيّ في الكبرى، في الحَجّ، باب تجليل الهدايا..، رقم(٩٩٦٦)، (٢٣٣/٥).

٨٥٣ - وحدّثني مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: "في الضحايا والبدن الثَّنِيُّ[١] فما فوقه"[٢].

٨٥٤- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان لا يشقُّ جِلال بُدنه[٣]، ولا يجللها حتى يغدوَ من منى إلى عرفة[٤].

٨٥٥- وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: "يا بَنِيَّ، لا يُهدينَّ أحدُكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه[٥]، فإنَّ اللهَ أكرمُ الكرماء، وأحقُّ من اختير له[٦]"[٧].

---

(١) الثني: هو ابن سنتين دخل في الثالثة، وقيل غير ذلك. يُنظَر: المنتقى (١٠٥/٣)

(٢) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٦٢٨). ومن طريق مالك: البَيهَقِيّ في الكبرى، في الحَجّ، باب من نذر هدياً، رقم(٩٩٣٤)، (٢٢٩/٥).

(٣) كيلا تتلطخ بالدماء؛ قال البخاري في هذا - في الصَّحيح (٦١٠/٢)-: " مخافة أن يفسدها الدم "، ولأنَّ الجلال لو شُقَّت ولُطِّخت لنقصت قيمتها المادية والمعنوية. يُنظَر: الزُّرقانِي (٤٥٧/٢).

(٤) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ، رقم(٥٠٥)؛ ومن طريق مالك: البَيهَقِيّ في الكبرى، في الحَجّ، باب تجليل الهدايا..، رقم(٩٩٦٧)، (٢٣٣/٥).

(٥) أي لشخص كريم عليه.

(٦) قال الباجيّ-(٤٠١/٢)-: " ذكَّرهم بأن الله أكرم الكرماء، وأحق من استحيي منه أن يهدى له الحقير، وأولى من اختير له الرفيع".

(٧) أخرجه - من طريق مالك-: البَيهَقِيّ في الشعب، في الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع، رقم(٣٤٥٣)، (٢٥٠/٣). ومن طريق: الثوري عن هشام: عبدالرزاق في المصنف، في المناسك، باب الضحايا، رقم(٨١٥٨)، (٣٨٦/٤).

٤٧- باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

٨٥٦ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ صاحب هدي رسول الله صَلَّى الله ُ عليه وَسلّم[١] قال: "يا رسول الله، كيف أصنع بما عطِب من الهدي[٢]"؟ فقال له رسول الله صَلَّى الله ُ عليه وَسلّم: ((كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها، ثم ألق قلادتها في دمها[٣]، ثم خل بينها وبين النّاس يأكلونها[٤])) .

عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صَلَّى الله ُ عليه وَسلّم - الحديث-: **وصله أبو داود من[٥] طريق: سفيان[٦]، والترمذي[٧] والنسائي[٨] من طريق:**

---

(١) واسمه: ناجية الأسلمي ﷺ، كما سيأتي في التخريج، وذكر الباجيّ أن اسمه ذكوان، وسماه النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم ناجية، لأنه نجا من قريش. يُنظَر: المنتقى(٤٠٢/٢)؛ وعيون الأثر (١٢٦/٢).

(٢) قال القاضي عياض- المشارق(١٥٦/٢)-: " عَطَبُ الهدي: هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعتريه يخاف عليه منها الهلاك، فينحر، لأنَّ ذلك مفضٍ إلى الهلاك".

(٣) ليُعلم أنها هدي فتُعامل بخصوصية الهدي. يُنظَر:الزُّرقانِي(٤٥٨/٢)

(٤) فلا يأكل هو منها، كما بينت الروايات الأخرى، وسيأتي تخريجها عند الإمام السيوطي في التنوير.

(٥) [١٧١:ز]

(٦) في المناسك، باب في الهدي إذا عطب، رقم(١٧٦٢)

(٧) في الحَجّ، باب إذا عطب الهدي..، رقم(٩١٠)

(٨) في الكبرى في الوليمة، باب لحوم الأغنام، رقم(٦٦٣٩)، (١٥١/٤).

عبدة بن سليمان، وابن ماجه[1] من طريق: وكيع، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمي ﷺ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم بعث معه بهدي، وقال: "إن عطب فانحره –الحديث–، وقال الترمذي[2]: "حسن صحيح".

٨٥٧ – وحدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أنه قال: "من ساق بدنة تطوعاً، فعطبت، فنحرها، ثم خلى بينها وبين النّاس يأكلونها، فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها"[3].

٨٥٨– وحدّثني عن مَالكٍ عن ثور بن زيد الديلي عن عبدالله بن عبّاس مثل ذلك[4].

٨٥٩ – وحدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب أنه قال: "من أهدى بدنة جزاءً أو نذراً أو هديَ تمتعٍ، فأصيبت في الطريق فعليه البدل"[5].

٨٦٠– وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال: "من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وان كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها، وإن شاء

---

(١) في مناسك الحَجّ، باب في الهدي إذا عطب، رقم(٣١٠٦).

(٢) في الموضع المذكور.

(٣) أخرجه البَيهَقِيّ في الكبرى في الحَجّ، باب الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب..، رقم(١٠٠٣٤)، (٢٤٣/٥).

(٤) أخرجه من طريق: سنان بن سلمة عن ابن عباس بنحوه: مسلم في الحَجّ، ما يفعل بالهدي إذا عطب، رقم(١٣٢٦)؛ وابن ماجه في مناسك الحَجّ، باب في الهدي إذا عطب، رقم(٣١٠٥).

(٥) فله أن يأكل منها وأن يُطعم من يشاء لأنه ضمن البدل. يُنظَر: الزُّرقانِي(٤٥٨/٢).

تركها"[1].

وحدّثني عن مَالكٍ أنه سمِعَ أهلَ العلم يقولون: "لا يأكلُ صاحبُ الهدي من الجزاءِ[2] والنُّسُك[3]".

(١) أخرجها من طريق مالك: البَيهَقِيّ في السنن الصغرى، في المناسك، باب إذا ساقه متطوعاً..، رقم(١٨٤٦)، (٣٨/٢). ومن طريق: عبدالله بن عامر عن نافع به: البَيهَقِيّ في الموضع المذكور. ومن طريق: شعيب بن أبي حمزة عن نافع موقوفاً: البَيهَقِيّ في الموضع المذكور.

(٢) أي: جزاء الصيد.

(٣) أي: ما كان لإلقاء تفث أو رفاهية مما يحظرهما الإحرام. يُنظَر: الزُّرقانِي(٤٦٠/٢)

٤٨- باب هدي المحرم إذا أصاب أهله [١]

٨٦١ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ أنه بلغه أن عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرةﷺ: سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرمٌ بالحج، فقالوا: "يَنْفُذَان، يمضيان[٢] لوجههما، حتى يقضيا حجَّهما، ثُمَّ عليهما حجٌّ قابلٌ والهدي". [٣]

قال: وقال علي بن أبي طالب ﷺ: "وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرَّقا، حتى يقضيا حجَّهما"[٤].

٨٦٢- وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد أنَّه سمع سعيد بن المسيّب يقول: "ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم"؟[٥]، فلم يقل له القوم شيئاً، فقال سعيد: "إن

---

(١) أي: جامعها في حال إحرامه بالحج، وقد أجمع علماءُ المسلمين على تحريم الوطء من حين الإحرام حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك لقوله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومن فعل ذلك فقد وجب عليه: الاستمرار في حجه الفاسد، وأن يؤدي حجاً جديداً من العام القابل، وأن يذبح بدنة عند الجمهور، تغليظاً عليه في العقوبة، بينما أجاز الحنفيَّة أن يذبح شاة، واستحب الجمهور له أن يفترق عن زوجته في حجة القضاء خلافاً للمالكية الذين أوجبوا مفارقتها. يُنظَر: الاستذكار(٣/ ٥٥٦)؛ والمنتقى (٢/ ٤٠٦)؛ والحج، د. نور ص(١٤٩).

(٢) أي: يتمان حجهما، وعليهما القضاء والكفارة وجوباً. يُنظَر: الزُّرقانِي (٢/٤٦٠).

(٣) أخرجه من طريق مالك: البَيهَقِيّ في المعرفة؛ في المناسك، ما يفسد الحَجّ، رقم(٣١٩٩)، (٣٨٦/٨)؛ وفي سننه الصغرى؛ في المناسك، باب قول الله عَزَّ وجلَّ: ﴿فلا رفث -الآية﴾، رقم(١٥٩٢)، (٤٦٨/١).

(٤) يُنظَر: التخريج السابق.

(٥) قال الزُّرقانِي-(٤٦٠/٢)-: هذا سؤال تنبيه.

رجلاً وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك، فقال بعض النّاس: يفرق بينهما إلى عام قابل[1]"، فقال سعيد بن المسيّب: "لينفذا لوجههما، فليتما حجهما الذي أفسداه، فإذا فرغا رجعا، فإن أدركهما حجٌّ قابلٌ، فعليهما الحجّ والهدي، ويهلان من حيث أهلَّا بحجّهما الذي أفسداه، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما". قالَ مالكٌ: "يهديان جميعاً بدنةً بدنةً"[2].

قالَ مالكٌ في رجلٍ وقع بامرأته في الحجّ: "ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة[3] أنه يجب عليه الهدي، وحجٌّ قابلٌ[4]". قال: " فإن كانت إصابته أهلَه بعد رمي الجمرة، فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حجٌّ قابلٌ[5]".

قالَ مالكٌ: "والذي يفسدُ الحجّ أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحجّ أو

---

(١) وهذا حرج شديد لم يرضه سعيد رحمه الله، لأنهما حلالان أثناء العام، فلا معنى للتفريق بينهما يُنظَر: المنتقى(٤٠٧/٢)؛ والمرجع السابق.

(٢) أي يهدي كل واحد منهما بدنة، وسبق بيان آراء الفقهاء في أول الباب.

(٣) أي: ليلة المزدلفة قبل التحلل. الزُّرقانِي(٤٦١/٢).

(٤) قضاء ما أفسد.

(٥) لأن الحَجّ عرفة، وقد قضى حجه، وتحلل تحللاً أصغر، ولكنه أساء بعد ذلك، فحدث نقص، يُجبر بالعمرة. يُنظَر: المنتقى (٤٠٦/٢)؛ والزّرقانيّ(الموضع المذكور)

العمرة: التقاءُ الختانين، وإن لم يكن ماءٌ دافقٌ "[1]. قال: "ويوجب ذلك أيضاً الماءُ الدافقُ إذا كان من مباشَرة[2]، فأمَّا رجلٌ ذكرَ شيئاً حتى خرجَ منه ماءٌ دافقٌ، فلا أرى عليه شيئاً، ولو أنَّ رجلاً قبَّل امرأَته، ولم يكن من ذلك ماء دافق[3] لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي[4]، وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمةٌ مراراً في الحجّ أو العمرة، وهي له في ذلك مطاوعةٌ إلا الهدي وحج قابل[5] إن أصابها في الحجّ، وإن كان أصابها في العمرة فإنَّما عليها قضاء العمرة التي أفسدت، والهدي[6]".

---

(١) التقاء الختانين: هو تغيب الحشفة في فرج المرأة، حتى يصير ختانه بحذاء ختانها، وليس المراد بالتقاء الختانين مجرد التصاقهما أو تلامسهما الخارجي، فلو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر، فلا يعتبر التقاءً للختانين. يُنظَر: تهذيب اللغة، مادة (ختن)؛ والقاموس الفقهي ص(١١٢).

(٢) كما لو وطئها دون الفرج، كالمفاخذة ونحوها. يُنظَر: المنتقى(الموضع المذكور).

(٣) أو أمذى، فليس عليه إلا الهدي. الزُّرقانِي(نفسه).

(٤) كل ما فيه تلذذ بالنساء فإنه ممنوع في حق المحرم، فما كان لا يُفعل إلا للذة كالقبلة ففيه الهدي، وما كان يفعل للذة ولغير لذة ؛ مثل لمس كفها أو شيء من جسدها، فما أتى من هذا كله على وجه اللذة فممنوع وما كان لغير لذة فمباح. يُنظَر: المنتقى(نفسه).

(٥) أما إن كانت مكرهة فليس عليها هدي، ويدفع الزوج عنها تكاليف الحَجّ في العام التالي. يُنظَر: الشرح الكبير، (٣٣٩/٣)

(٦) مختصر خليل ص(٧٣)

٤٩- باب هدي من فاته الحجّ[١]

٨٦٣ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد أنَّه قال أخبرني سليمان بن يسار: أنَّ أبا أيوب الأنصاريﷺ خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنَّازِيَة[٢] من طريق مكّة أضلَّ رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطّاب ﷺ يوم النحر، فذكر ذلك له[٣]، فقال عمر: (اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحجّ قابلاً فاحجج وأَهد ما استيسر من الهدي)[٤].

٨٦٤ - وحدّثني مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنّ هبّار بن الأسود: جاء يوم النحر وعمر بن الخطّاب ﷺ ينحر هديه، فقال: "يا أمير المؤمنين، أخطأْنا العدة، كنا نرى أن

---

(١) أجمع الفقهاء على أنّ من فاته الوقوف بعرفة، فعليه الحجّ من السنة القابلة، ويتحلل بعمرة، لأنَّ الإحرام إذا انعقد لا يُحل إلا بنسك؛ حج أو عمرة، والحج قد فاته، فلم يبق إلا العمرة، وأمّا العمرة فلا تفوتُ بعد الإحرام بها بالإجماع، لأنّها غير مؤقّتة، وإنّما تفوت بفوات العمر، ولا فرق بين الحج الواجب أو النفل، إلا عند الحنابلة في قول أنه لا يقضي حَجّ النافلة. يُنظَر: مختصر المزني ص(٧٠)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة، (٥١١/٣)؛ واللباب ص(١٠٧)؛ والحج، د.نور ص(١٦٥).

(٢) النازِيَة: اسمٌ لِعَيْن ماء قرب المدينة، سُدَّت بعد حروب جرت فيها. يُنظَر: المشارق(٦٢/٢)

(٣) السبب في عدم تمكن أبي أيوب ﷺ من الحَجّ: أنه اشتغل بالبحث عن رواحله الضالة، ففاته الوقت، أو أنه تركها وشأنها وأتى ماشياً فلم يدرك الموقف، أو أنَّ الأمرين قد حصلا معه. يُنظَر: المنتقى (٤٠٩/٢).

(٤) أخرجه من طريق مالك به: البَيهَقِيّ في المعرفة، في المناسك، باب فوت الحَجّ بلا..، رقم(٣٢١٨)، (٤١١/٨). قال ابن حجر-التلخيص(٢٩٢/٢)-:" صورته منقطع؛ لأنَّ سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أنَّ أبا أيوب أخبره بها"، وقال:" ورجال إسناده ثقات". ومن طريق: عبدالله بن ربيعة عن عمر - بنحوه ولكن ليس فيه ذكر الهدي-: البَيهَقِيّ في الكبرى، في الحَجّ، باب ما يفعل من فاته الحَجّ، رقم(٩٦٠٩)، (١٧٥/٥).

هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: (اذهب إلى مكّة فطفْ أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عامٌ قابلٌ فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع)[1].

قالَ مالكٌ:"ومن قرن الحجّ والعمرة ثم فاته الحجّ فعليه أن يحجّ قابلاً، ويقرن بين الحجّ والعمرة، ويهدي هديين: هدياً لقرانه الحجّ مع العمرة، وهدياً لما فاته من الحجّ[2]".

(١) أخرجه من طريق مالك به: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٣٠)؛ والبَيهَقِيّ في المعرفة، الموضع السابق، رقم(٣٢١٨-٣٢١٩)؛ وفي الكبرى، الموضع السابق، رقم(٢٩٠٣). قال ابن حجر –التلخيص، (نفسه)-: "صورته منقطع"، ولكن البَيهَقِيّ وصله في الكبرى، الموضع المذكور، (٢٩٠٦) من طريق: موسى بن عقبة عن نافع به موصولاً بذكر تحديث هبار لسليمان بن يسار. ومن طريق: جويرية بن أسماء عن نافع به: البَيهَقِيّ في الكبرى، (نفسه). ومن طريق: الأسود عن عمر ﷺ بنحوه: البَيهَقِيّ في الكبرى، نفسه، رقم(٩٦٠٤-٩٦٠٥).

(٢) وإن أفسد حجه قبل فواته، وجب عليه ثلاثة من الهدي. يُنظَر: الزُّرقانِي(٤٦٣/٢).

٥٠- باب من أصاب أهله قبل أن يفيض[١]

٨٦٥- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عبَّاس: أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة[٢].

٨٦٦ - وحدّثني عن مَالكٍ عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عبَّاس قال: لا أظنه إلا عن عبدالله بن عبَّاس أنه قال: (الذي يصيب أهله قبل أن يُفِيض: يعتمرُ ويهدي)[٣].

٨٦٧- وحدّثني عن مَالكٍ أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك: مثل قول عكرمة عن ابن عبَّاس[٤]. قالَ مالكٌ: "وذلك أحبّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك".

---

(١) من أصاب أهله بعد نزوله من عرفات، وقبل أن يطوف طواف الإفاضة، وجب عليه بدنة باتفاق الفقهاء، أما حجه فهو غير فاسد عند الحنفيَّة والمالكيَّة* والحنابلة، لأنَّ الفساد طرأ على طواف الإفاضة، فلم يفسد أصل الحَجّ، خلافاً للشَّافعيّة الذين اعتبروا حجه فاسداً كله، ويرى الطالب الباحث أنَّ مذهب الجمهور هو الأرجحُ نقلاً وعقلاً؛ لأنَّ الحَجّ عرفة، وقد تحقق ذلك، والله أعلم. يُنظَر: الأم (٢٣٩/٢)؛ والمنتقى (٤١٣/٢)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٣٢٠/٣)؛ والزّرقانيّ(٤٦٣/٢)؛ والحج، د.نور ص(١٥١).

(٢) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ، رقم(٥١٢)؛ ومن طريق مالك: البَيهَقِيّ في المعرفة، في المناسك، ما يجب بالإفاضة..، رقم(٣٢٠٥)، (٣٩٤/٨). ومن طريق: خصيف عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس به: ابن أبي شيبة في الرجل يقع على أهله..، رقم(١-٤)، (٤٥٠/٤)، وفي إحداها زيادة: (وتم حجه).

(٣) أخرجه من طريق مالك: البَيهَقِيّ في المعرفة، في الموضع السابق، رقم(٣٢٠٥)؛ وفي الكبرى، في الحَجّ، باب الرجل يصيب امرأته بعد..، رقم(٩٥٨٤)، (١٧١/٥). ولهذه الرواية أهمية كبرى بعد أن أُشيع عن الإمام مالك القول بأنه يرد رواية عكرمة عن ابن عباس، وقد سبق تحقيقٌ مطوّل في هذا في باب ما جاء في رؤية الهلال..، حديث رقم(٦٣٢)، فليُنظر هناك.

(٤) أي: يعتمر ويهدي.

وسُئِل مالك عن رجل نسي الإفاضة[1] حتى خرج من مكّة ورجع إلى بلاده، فقال: "أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفض[2]، وإن كان أصاب النساء، فليرجع، فليُفض، ثم ليعتمر وليهد[3]، ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكّة وينحره بها، ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكّة، ثم ليخرجه إلى الحل، فليسقه منه إلى مكّة، ثم ينحره بها"[4].

---

(١) أي نسي طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحَجّ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ:٢٩]،وأجمع أهل العلم على أنَّ المراد بالآية الكريمة: طواف الإفاضة، وهو سبعة أشواط بالبيت، وقد يُسَّمى طواف الزيارة أيضاً لأنَّ الحاج يأتي من منى فيزور البيت، ثم يعود لمنى، يُنظَر: الحاوي (١٩٢/٤)؛ والمغني(٤٧٣/٣)؛ والخلاصة الفقهية(٢٢٢/١)؛ والحج، د.نور، ص(٧٣).

(٢) قال المالكيَّة: لو تطوع الحاج بطوافِ نفل، أجزأ عنه، لأن تطوعات الحَجّ –عندهم- قد تجزئ عن واجباته، و لأنه نفس العمل بنفس العمل في الزمن المطلوب نفسه، وقد أورد ابن عبدالبر حجج الإمام مالك في هذا، منها: حديث ابن عمر أنه نفذ إلى البيت فطاف به طوافاً واحداً، ورأى أن ذلك مجزئ عنه..-الحديث-، وفي هذا توسعة عظيمة على الأمة. يُنظَر: التمهيد(٤٩٩/٥)؛ والزّرقانيّ (٤٦٤/٢).

(٣) وجوباً.

(٤) على ما سبق ذكره من ضرورة الجمع بين الحل والحرم.

٥١- باب ما استيسر من الهدي[١]

٨٦٨-وحدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي بن أبي طالبﷺ كان يقول: "ما استيسر من الهدي: شاةٌ" [٢].

٨٦٩ - وحدّثني عن مَالكٍ أنه بلغه أنَّ عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما كان يقول: (ما استيسر من الهدي: شاةٌ)[٣].

---

(١) الهدي: هو ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، وعقد الإمام هذا الباب ليبين المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأدنى الهدي: شاة، فمن قدر على أن يهدي بقرة أو جملاً فهو أفضل، وكل ما جاز في الضحايا جاز في الهدايا، قال الغزالي: " ويجتهد أن يكون من سمين النعم ونفيسه وليأكل منه إن كان تطوعاً.. وأما ذبح الهدي فاعلم أنه تقرب إلى الله تعالى بحكم الامتثال فأكمل الهدي وارج أن يعتق الله بكل جزء منه جزءا منك من النار.. فكلما كان الهدي أكبر وأجزاؤه أوفر كان فداؤك من النار أعم"، ويستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة، أن يهدي إليها شيئاً من النعم، ولا يجب ذلك إلا بالنذر، وهذا جميعه موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء. يُنظَر: الإحياء(٢٦٤/١، و٢٧٠) روضة الطالبين(٤٥٨/٢)؛ وإرشاد السالك ص(٨٦)؛ واللباب ص(١٠٨)؛ والحج، د.نور ص(١٦٨).

(٢) هذا إسناد جليل جداً، قال فيه العلماء: " إنّ أصحَّ أسانيد أهل البيت جعفر بن مُحمَّد عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة"، ومَن أوثق من الإمام مالك!، أما ابن أبي شيبة فقد نقل عنه ابن الصلاح قوله: "هذا أصحُّ الأسانيد كلّها"، قال الطّالب الباحث: لا شك في أنَّ هذا الإسناد مما يُتبرَّك به وبرجاله، ولكنَّ هذا الإسناد كيفما دار ففيه انقطاع. والحديث المذكور قد أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٥٧)؛ ومن طريق مالك أيضاً: الطبري في تفسيره، رقم(٣٢٦٣-٣٢٦٦)، (٣٠/٣). ومن طريق: حفص عن أبيه عن علي به: ابن أبي شيبة في المصنف، في المناسك، ما استيسر من الهدي، رقم(١٤)، (٢٠٦/٤). يُنظَر: مقدمة ابن الصلاح ص(١٦)؛ والنكت، الزركشي(١٥٣/١)؛ وتوجيه النظر(٤٢١/١)؛ والإيضاح، د.بديع ص(٥٧).

(٣) بلاغ صحيح متصل من عدة طرق عن ابن عباس: القاسم بن مُحمَّد عنه به: ابنُ أبي شيبة، الموضع السابق؛ والطّبريّ في تفسيره رقم(٣٢٥٧)، (٢٩/٣)؛ والبيهقي في المعرفة، في المناسك، باب صوم المتمتع..، رقم(٢٨٥٤)، (٤٤٤/٧). والنعمان بن مالك وابن جبير: ابن أبي شيبة، المذكور، رقم(١،و١٢). وعلي بن طلحة وعكرمة وابن أبي رباح وعبدالله بن عبيد بن عمير: الطبري، رقم(٣٢٥٦، ٣٢٥٨-٣٢٦١). وشعبة مولى ابن عباس، رقم(٣٢٦٨).

قالَ مالكٌ: "وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾[المائدة:٩٥]، فمما يحكم به في الهدي شاة، وقد سماها الله هدياً، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا، وكيف يشكُّ أحدٌ في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين[١].

٨٧٠ – وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: (ما استيسر من الهدي: بدنةٌ[٢] أو بقرةٌ)[٣].

---

(١) قال ابن عبدالبر:" قد أحسن مالك في احتجاجه هذا، وأتى بما لا مزيد لأحد فيه وجهاً حسناً في معناه، وعليه جمهور أهل العلم، وعليه تدور فتوى فقهاء الأمصار"، وذكر الباجيّ أنَّ مراد الإمام مالك من هذا أنَّ اسم الهدي يقع على الشاة، لأنه إذا بلغ أن يحكم في الصيد بشاة جاز إخراجها، وهذا يقتضي أن اسم الهدي يتناولها، أما إذا لم يبلغ الصيد أن يحكم فيه بشاة فلا يحكم فيه بهدي، وهذا يقتضي أن اسم الهدي لا يتناول ما هو دونها، فاقتضى ذلك عند الإمام مالك أن اسم الهدي ينطلق على الشاة. يُنظَر: الاستذكار(٥٦٨/٣)؛ والمنتقى(٤١٦/٢).

(٢) البَدَنَة: اسم للجمل والنَّاقة والبقرة أحياناً، وتسمى بدَنةً لسِمَنها. يُنظَر: تهذيب اللغة، مادة(بدن).

(٣) أخرجه من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموطأ رقم(٤٥٨)؛ والبيهقي في المعرفة، الموضع السابق، رقم(٢٨٥٣). وعن نافع يرويه- بنحوه-(تسعة رواة): عبيدالله: عند ابن أبي شيبة في الموضع السابق، رقم(٣)؛ والطبري في تفسيره، رقم(٣٢٧٠)، (٣١/٣). وأيوب: الطبري، الموضع المذكور، رقم(٣٢٧٢)، و(٣٢٧٥). وأبومعشر: الطبري، رقم(٣٢٨١). وأسامة: الطبري، رقم(٣٢٨٣). وعن ابن عمر يرويه: النّعمان بن قيس ويحيى بن سعيد بنحوه: عند ابن أبي شيبة في الموضع المذكور، رقم(٢،و١٥). وأبو مجلز والقاسم بن مُحمَّد ومجاهد وعبدالله بن جبير: عند الطبري رقم (٣٢٧١-٣٢٧٨). قال الطبري: " وأولى القولين بالصَّواب- قولي ابن عباس وابن عمر-: قول ابن عمر؛ لأنَّ الله تعالى أوجب ما استيسر، وذلك على كل ما تيسر للمهدي أن يهديه كائنا ما كان ذلك الذي يهدي".

٨٧١- وحدّثني عن مَالكٍ عن عبدالله بن أبي بكر أنَّ مولاة لعَمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رُقَيّة أخبرته: أنها خرجت مع عَمرة بنت عبد الرّحمن إلى مكّة، قالت: فدخلَتْ عمرةُ مكّةَ يومَ التروية، وأنا معها، فطافَتْ بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثم دخلْت صُفَّةَ المسجد[١]، فقالَت: "أمعكَ مقصَّان[٢]"؟، فقلت: "لا"، فقالت: "فالتمسيه لي"، فالتمسْتُه، حتى جئتُ به، فأخَذَتْ من قُرون رأسِها[٣]، فلمَّا كان يوم النحر ذبَحَتْ شاةً".

(١) الصُّفَّة: جمعها صُفف، وهي مؤخر المسجد، أو: سقائف المسجد. يُنظَر: الزُّرقانِي(٤٦٦/٢).

(٢) المِقَصُّ: المِقراضُ، وهما مِقَصَّان. يُنظَر: الصحاح في اللغة، مادة (قصص).

(٣) أي: ضفائر شعرها، والظاهر أنها كانت حاجَّةً متمتعةً، فتحللت من عمرتها بأخذها شيئاً من شعرها.

٥٢ - باب جامع الهدي

٨٧٢- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن صدقة بن يسار المكي: أنَّ رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وقد ضفرَ رأسَه، فقال: "يا أبا عبدالرحمن، إني قدمت بعمرة مفرَدة"، فقال له عبدالله بن عمر رضي الله عنه: "لو كنت معك، أو سألتني لأمرتك أن تقـرِن"، فقال اليماني: "قـد كـان ذلك[١]"، فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: "خذ ما تطاير من رأسك[٢]، وأهد"، فقالت امرأةٌ من أهل العراق: " ما هديه[٣] يا أبا عبد الرحمن"؟ فقال: "هَدْيه"[٤]، فقالت له: "ما هدْيه"؟ فقـال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: " لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحبَّ إليَّ من أن أصوم"[٥]. [٦]

٨٧٣ - وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: "المرأةُ المحرمةُ إذا حلت لم تمتشِط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها[٧]". [١]

---

(١) أي قد فعلت هذا الذي أخبرتك.

(٢) أي ما ارتفع من شعر رأسك فقصره. يُنظَر: الزُّرقانِي(٤٦٧/٢).

(٣) ضبطها ابن عبدالبر: هدْيُه، وهدِيُّه، والأول أصح. ينظر: الاستذكار(٥٦٩/٣)

(٤) أي أنه ترك الأمر مبهماً رجاء أن يأخذ بأفضل هدي يستطيعه. يُنظَر: المرجع السابق.

(٥) قال ابن عبدالبر-الاستذكار(الموضع المذكور)-: "هذه أصح عنه -أي عن ابن عمر-: لأنه معروفٌ من مذهبه تفضيلُ إراقة الدماء في الحَجّ على سائر الأعمال".

(٦) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّـأ رقم(٣٩٢).

(٧) لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦].

وحدّثني عن مَالكٍ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: "لا يشتركُ الرّجلُ وامرأته في بدنة واحدة، ليُهد كلَّ واحد بدنةً بدنةً "[٢].

وسُئل مالك عمَّن بُعِث معه بهديٍ ينحره في حج، وهو مهل بعمرة: هل ينحره إذا حل، أم يؤخره حتى ينحرَه في الحجّ ويحل هو من عمرته؟ فقال: "بل يؤخره حتى ينحره في الحجّ، ويحل هو من عمرته".

قالَ مالكٌ: "والذي يُحكم عليه بالهدي في قتل الصّيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك[٣]، فإن هديه لا يكون إلا بمكّة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٤][المائدة: ٩٥]، وأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة، فإنَّ ذلك يكون بغير مكّة، حيث أحبّ صاحبه أن يفعله فعله[٥] ".

٨٧٤- وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبدالله بن جعفر أنه أخبره: أنه كان مع عبدالله بن جعفر، فخرج معه من

---

(١) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ، رقم(٥١٧)

(٢) بدنة بدنة: بالتكرير، أي على كل واحد منهما بدنة.

(٣) كتمتع أو قران.

(٤) ليس المراد ذبح الهدي في صحن الطَّواف قرب الكعبة، فالإجماع انعقد على أن الذبح لا يجوز في المسجد الحرام. يُنظَر: زاد المسير(١٤١/١)؛ وتفسير القرطبي (٣١٤/٦).

(٥) لأنَّ الصيام لا يختلف باختلاف البلاد والأزمان، فمن أفطر رمضان بمكة وفي الصيف، يجوز له أن يقضيه في الشتاء، في أي بلد، قال الباجيّ: "ولا خلاف في ذلك نعرفه"، أما الإطعام، فأجاز المالكيَّة الإطعام في مكة وغيرها، واشترط الشَّافعيّة والحنفيَّة أن يكون الإطعام لمساكين الحرم. يُنظَر: الأم(٢٠٢/٢)؛ والمنتقى (٤٢٢/٢).

المدينة، فمروا على حسين بن علي رضي الله عنهما، وهو مريضٌ بالسُّقْيا[1]، فأقام عليه عبدالله بن جعفر، حتى إذا خاف الفوات[2]، خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالبﷺ وأسماء بنت عميس رضي الله عنها، وهُمَا بالمدينة فقدما عليه، ثم إنَّ حسيناًﷺ أشار إلى رأسه[3]، فأمر عليّ برأسه فحُلق، ثم نُسِكَ عنه بالسّقيا، فنحر عنه بعيراً.

قال يَحيى بن سعيد: " وكان حسين خرج مع عثمان بن عفانﷺ في سفره ذلك إلى مكّة "[4].

---

(١) سبق التعريف بها؛ وهي موضعٌ بين مكة والمدينة.

(٢) لأنَّ عبدَالله بن جعفر كان يرجو أن يصطحب معه سيدنا الحسين ﷺ إلى الحَجّ، فلمّا خاف فوات الحَجّ، استأذنه، ثم سافر، وأرسل إلى علي بن أبي طالب ﷺ وأسماء بنت عميس يعلمهما بحاله، ولم يرسل إليهما قبل ذلك لما رجا من صحته وقوته على إكمال الحَجّ. يُنظَر: المنتقى (الموضع السابق).

(٣) أي يشكو وجعه. الزُّرقانِي(٤٦٩/٢)

(٤) أخرجه من طريق مالك: البَيهَقِيّ في المعرفة في المناسك، باب الإحصار بالمرض، رقم(٣٣٢٨)، (٦١/٩)؛ وفي الكبرى، في الحَجّ، باب المحصر يذبح..، رقم(٩٨٦٨)، (٢١٨/٥).

٥٣- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

٨٧٥ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ أنه بلغه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال: ((عرفةُ كلّها موقفٌ، وارتفعوا عن بطن عُرَنَـة، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر)) .

مالك أنَّـه بلغه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم[١] قال: ((عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر[٢])):

أخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطئه؛ قال أخبرني محمّد بن أبي حميد عن محمّد بن المنكدر مرفوعاً به مرسلاً[٣]، وورد موصولاً من حديث جابر[٤]، وابن عبَّاسٍ[٥]، وعليٍّ[٦] رضي الله عنهم[٧] بدون الاستثناء المذكور[١]. وبطن عُـرَنَـة غربيُّ مسجد عرفة[٢]، وبطنُ

---

(١) [١٦٩:ر]

(٢) [١٧١:م]

(٣) أخرج ابن ماجه في مناسك الحَجّ، باب الموقف بعرفة، رقم(٣٠١٢).

(٤) سبق تخريجها، في حديث جابر الطويل الذي سبقت دراسته في باب الرمل في الطَّواف، رقم(٨١٠). وأخرج هذه الرواية بخصوصها من طريق عطاء عن جابر: أبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم(١٩٣٧)؛ وابن ماجه في مناسك الحَجّ، باب الذبح، رقم(٣٠٤٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم(١١٠٠٥)، (٤٩/١١) ورقم(١١٢٣١)، (١١٩/١١).

(٦) أخرجها الترمذي -مطولاً بزيادات كثيرة- في الحَجّ، باب ما جاء في أن عرفة..، رقم(٨٨٥).

(٧) ومن حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً عند أبي داود في الصوم، باب إذا أخطأ القوم..، رقم(٢٣٢٤).

محسِّر دون المزدلفة [٣].

---

(١) أخرجه - بذكر الاستثناء المذكور من طريق جبير بن مطعم ﷺ-: البَيهَقِيّ في سننه الصغرى، في المناسك، باب الأكل من الضحايا..، رقم(١٨٨٧)، (٤٧/٢).

(٢) وادي عُرَنَة: هو مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال، أقصاها مما يلي موقف عرفة، وليس عُـرَنَـة من عرفة. ينظر: الإيضاح في مناسك الحج..، النووي، ص(٢٧٧)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص(٣١٠)

(٣) سُمِّي بذلك لأنّ فيل أصحاب الفيل حُسِر فيه. يُنظَر: شرح مسلم(١٩٠/٨).

٨٧٦ – وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن عبدالله بن الزبير أنه كان يقول: "اعلموا أنَّ عرفة كلها موقف، إلا بطن عُرَنَـة، وأنَّ المزدلفة كلها موقف، إلا بطن مُحَسِّر"[(١)].

قالَ مالكٌ[(٢)]: " قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ[(٣)] فِي الْحَجِّ[(٤)]﴾[البقرة: ١٩٧] قال: فالرفث إصابة النساء[(٥)]، والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]، قال: "والفسوقُ: الذبحُ

---

(١) أخرجه من طريق وكيع عن هشام به: ابن أبي شيبة في المصنف، في الحَجّ، من قال: عرفة كلها موقف إلا..، رقم(٥)، (٣٢٨/٤)؛ و من قال: المزدلفة كلها موقف إلا..، رقم(٢)، الصحيفة نفسها.

(٢) يفسر الإمام مالك رحمه الله هنا عدة آيات من كتاب الله تعالى، وقد جَمْع:مُحمَّد الطرهوني، ود.حكمت بشير أقوال الإمام مالك في التفسير، وطبعت تحت عنوان: (مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير) وقام بنشرها: دار المؤيد، بالرياض، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥هـ، وقد ذكر الشيخ محمَّد حسين الذهبي في -التفسير والمفسرون(١٤٠/١)-: أنَّ أهل العلم يعتبرون الإمام مالك هو أول المفسرين الجامعين المدوّنين للتفسير، ولعل هذا الموضع- ونظائره كثيرة- أحد أبرز الملامح التفسيرية في الموطّأ.

(٣) قرأ الجمهور: بنصب (رفثَ)، و(فسوقَ)، و(جدالَ) على أنَّهن أسماء (لا) الأولى، و(لا) اللتَيْن بعدها مكررة لتوكيد النفي، والخبر هو (في الحَجّ)، وقرأ ابن كثير المكي وأبو عمرو ويعقوب البصريان: برفع (رفثٌ)،و(فسوقٌ)، ونصب (جدالَ)، وقرأ أبو جعفر برفع(جدالٌ)، وتكون (لا): حجازيةً عاملةً عملَ (ليس). يُنظَر: التبيان في إعراب القرآن، العكبري(١٣٢/١-١٣٣)؛ وتحفة العصر، الشيخ شكري اللحفي، ص(٨٥).

(٤) قال القشيري -رحمه الله- في تفسيره: فمن أراد أن يسلك الطريق إلى الله تعالى، فعليه ألا يعرج على شيء في الطريق، فالمذكورات في الآية الكريمة إنما هي شواغل، فعليه التخلي عنها. يُنظَر: تفسير القشيري(١٦٦/١).

(٥) الرفث: هو الجماع، ويحرم على الحاج بالاتفاق، كما يحرم تعاطي دواعيه، كالمباشرة والتقبيل والكلام الفاحش. يُنظَر: تفسير ابن كثير (٥٤٣/١).

للأنصاب[1]، والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:١٤٥]"، قال: "والجدال في الحجّ[2]: أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقَزَح[3]، وكانت العربُ وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون؛ يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فقال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا[4] هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ[5]﴾[الحجّ:٦٧]،

---

(١) الفسوق: المعاصي المختلفة، والسباب، والتنابز بالألقاب. يُنظَر: تفسير الواحدي(١٥٧/١)؛ وتفسير القرطبي (٤٠٨/٢).

(٢) استحبَّ العلماء أن يبتعد الإنسان يوم عرفة عن الكلام المباح، وأن يشتغل بالدعاء، فهو أفضل العبادات يوم عرفة، قال الغزالي: "وليكن أهم اشتغاله في هذا اليوم: الدعاء، ففي مثل تلك البقعة ومثل ذلك الجمع ترجى إجابة الدعوات "، ومن الأدعية المأثورة يوم عرفة أن يقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في صدري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي قلبي نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، وشر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر))، وقد نبه الإمام الغزالي إلى إحدى حِكَم الابتعاد عن الجدل يوم عرفة والإكثار من الدعاء، قائلاً: "لا ينفكُّ الموقفُ عن طبقةٍ من الأبدال والأوتاد وطبقة من الصالحين وأرباب القلوب، فإذا اجتمعت هممُهم، وتجردت للضراعة والابتهال قلوبُهم، وارتفعت إلى الله سبحانه أيديهم..، وشخصت نحو السماء أبصارهم مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة، فلا تظنن أنه يخيب أملهم، ويضيع سعيهم، ويدخر عنهم رحمة تغمرهم" اللهم اكتبنا معهم إلى يوم الدين يا أرحم الراحمين. يُنظَر: الإحياء (٢٥٣/١)؛ والفتح(٥١٣/٣).

(٣) قزح: جبل بالمزدلفة. شرح مسلم (١٨١/٨).

(٤) قرأ الأصحاب[حمزة والكسائي وخلف العاشر] بكسر السين: (منسِكاً)، وقرأ الباقون بالفتح. و المنسَك في كلام العرب: هو الموضع الذي يعتاده الإنسان، ويتردَّد إليه، إما لخير أو شر، ولهذا سميت مناسك الحَجّ بذلك، لترداد الناس إليها وعكوفهم عليها.يُنظَر: تفسير البغوي(٣٩٨/٥)؛ وتحفة العصر ص(١٠٧).

(٥) أي: طريق واضح مستقيم موصل إلى المقصود. تفسير ابن كثير (٤٥١/٥)

فهذا الجدال فيما نرى، والله أعلم، وقد سمعت ذلك من أهل العلم"[1] .

(١) وهذا من قبيل تفسير القرآن بالقرآن؛ قال الزركشي- البرهان (١٧٥/٢): " أحسنُ طرق التفسير:

أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِل في مكان فقد فُصِّل في موضع آخر، وما اختُصِر في مكان فإنه قد بُسط في آخر".

٥٤- باب وقوف الرّجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

سُئِل مالك: هل يقف الرّجل بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسعى بين الصَّفا والمروة، وهو غير طاهر؟ فقال: "كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحجّ، فالرّجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيءٌ في ذلك، والفضل أن يكون الرّجل في ذلك كله طاهراً، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك"(١).

وسُئِلَ مَالكٌ: عن الوقوف بعرفة للراكب: أينزل أم يقف راكباً؟ فقال: "بل يقف راكباً، إلا أن يكون به أو بدابته علة، فالله أعذر بالعذر"(٢).

٥٥- باب وقوف من فاته الحجّ بعرفة(٣)

---

(١) واستحبَّ العُلمَاء الطهارة للسعي ولرمي الجمار ولوقوف عرفة ومزدلفة ومن لم يفعل فلا شيء عليه، والأفضل أن يغتسل غسلاً لا يسقط فيه شعراً من رأسه، وهذا الغسل إنما هو غسل نظافة، كغسل الجمعة وغسل دخول مكة. يُنظَر: الأم(٢٦٥/١)؛ والمنتقى(٤٢٧/٢)؛ والإحياء(١٣٦/١)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٣٥/٣).

(٢) اختلف العلماء: أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه صَلَّى اللهُ عليه و سلم وقف راكباً، ولأن الوقوف عونٌ على الاجتهاد في الدعاء والتضرع، وذهب البعض إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وقال الشافعي: هما سواء، والذي يراه الطالب الباحث أن ذلك مرتبط بحال الحاج، فإن كان ركوبه أدعى لحضوره، فليركب، ومن كان وقوفه على أرض الصعيد يعفر وجنتيه بترابه، فليفعل. يُنظَر: شرح مسلم(٣/٨)؛ وخبايا الزوايا ص(١٧٠)؛ والفتح(٥١٣/٣).

(٣) ذهب الحنفيَّة والشَّافعيّة إلى أن الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة، ويمتد إلى طلوع فجر يوم النحر، وذهب الإمام مالك إلى أن الوقوف بعرفة قبل الزوال: واجب ينجبر بدم، أما الوقوف الحقيقي المرتبط بانعقاد الحَجّ من عدمه، فهو الوقوف من الليل، فمن لم يقف من ليلة المزدلفة يسيراً فلا حج له واستدل بحديث ابن عمر الآتي، وذهب الحنابلة إلى أن وقت الوقوف يبدأ من فجر عرفة إلى فجر النحر. يُنظَر: الحاوي الكبير (١٧٣/٤)؛ والمحيط البرهاني

٨٧٧ – حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: "من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحجّ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجّ"[١].

٨٧٨ – وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: "من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحجّ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجّ".

قالَ مالكٌ في العبد يُعتَق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجّة الإسلام[٢]، إلا أن يكون لم يُحرم، فيحرم بعد أن يُعتَق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر، فإن فعل ذلك أجزأ عنه[٣]، وان لم يحرم حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاته

(٦٩٥/٢) ؛ وبداية المجتهد(٢٧٨/١)؛ وكشف المخدرات (٢٠٠/١)؛ وعون المعبود (٢٩٩/٥)؛ والحج، د.نور ص(٦٦).

(١) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ، رقم(٥٠٩). ومن طريق: موسى بن عقبة عن نافع به: الشافعي في مسنده رقم(٥٨١)، (١٢٤/١)؛ والبيهقي في المعرفة، في المناسك، باب فوت الحَجّ بلا إحصار، رقم(٣٢١٧)، (٤١٠/٨). ومن طريق: جويرية بن أسماء عن نافع به مطولاً: البَيهَقِيّ في الكبرى، في الحَجّ، باب ما يفعل من فاته الحَجّ، رقم(٩٦٠١)، (١٧٤/٥). ومن طريق: ابن أبي ليلى عن نافع به: ابن أبي شيبة في المصنف، في الحَجّ، من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر..،رقم(٢)، (٣٠٦/٤). وأخرجه من طريق: ابن أبي ليلى عن نافع وعطاء به مرفوعاً: الدّارقطني في سننه، في الحَجّ، باب المواقيت، رقم(٢١)، (٢٤١/٢)، وذكر الدّارقطنيّ أنها رواية منكرة، وأشار الزّيلعي -في نصب الراية- إلى ذلك. ومن طريق: سالم عن ابن عمر بنحوه: ابن أبي شيبة في الموضع المذكور، رقم(٥)، (٣٠٧/٤).

(٢) لأنه أحرم في وقتِ عدم وجوب الحَجّ عليه. الزُّرقانِي (٤٧٥/٢)

(٣) أجزأ عنه، ووقعت له حجة الفرض.

الحجّ إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة [1]، ويكون على العبد حجّة الإسلام يقضيها .

(١) فيتحلل بعمرة، كما سبق بيانه.

٥٦- باب تقديم النساء والصبيان[١]

٨٧٩- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع عن سالم وعبيدالله ابنَيْ عبدالله بن عمرﷺ أن أباهما عبدالله بن عمرﷺ: كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى، حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي النّاس[٢].

٨٨٠ - وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح: أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت: "جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منىً بغلس[٣]، قالت: فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس!"، فقالت: "قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك[٤]"[٥].

---

(١) اتفق الفقهاء على أفضلية المبيت بمزدلفة حتى يصلي الفجر ثم ينطلق إلى منى، وأجازوا تعجيل النساء والمرضى والصبيان بعد أن يقضي في المزدلفة جزءاً من الليل، ولو لم ينم فيه، قال الباجيّ-(٤٢٩/٢): "والفرض من المبيت بمنى النزول فيها والمقام مقدار ما يرى أنه مقام"، واتفق الفقهاء أيضاً على أن من ترك هذا المبيت فقد ترك واجباً ويلزمه دم، قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى". يُنظَر: الاستذكار(٥٩٠/٣)؛ والمغني(٤٤٥/٣)؛ والفتح(٥٢٧/٣).

(٢) أخرجه من طريق: سالم عن أبيه به: البخاري في الحَجّ، باب من قدم ضعفة أهله..، رقم(١٥٩٢)؛ ومسلم في الحَجّ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة..، رقم(١٢٩٥).

(٣) الغلس: هي بقية ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر. يُنظَر: المشارق (٢٤٥/٢)

(٤) الظاهر أنها أرادت بذلك النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم.

(٥) أخرجه من طريق: عبدالله مولى أسماء عنها به: البخاري في الحَجّ، باب من قدم ضعفة..، رقم(١٥٩٥)؛ ومسلم في الحَجّ، باب استحباب تقديم دفع..، رقم (١٢٩١)، وألفاظ رواية الشيخين مختلفة قليلاً عن رواية الموطّأ، ففي رواية البخاري أنها سألت مولاها: ".. يا بني هل غاب القمر ؟ فقال مولاها: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر ؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: "يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا"، قالت: يا بنيَّ إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم أذن للظعن". ومن طريق: عطاء

٨٨١ – وحدّثني عن مَالكٍ أنه بلغه أن طلحة بن عبيدالله: كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى[١].

وحدّثني عن مَالكٍ أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة، حتى يطلع الفجر من يوم النَّحر[٢]، ومن رمى فقد حل له النحر[٣].

٨٨٢– وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته: أنها كانت ترى أسمَاء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها

قال: أخبرني مخبر عن أسماء به: أبوداود في المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم(١٩٤٣)، ولا منافاة بين أن يكون السائل ذكراً – كما في رواية الصحيحين- أو أنثى- كما في رواية الموطّأ-، لاحتمال أن يكون السؤال قد وقع من كليهما، كما ذكر الزُّرقانِي(٤٧٥/٢) ، ويرى الطالب الباحث أنَّه ينبغي الانتباه إلى نقطة مهمة جداً تتعلق بهذا وهي أنَّ عبدالله بن كيسان- مولى أسماء- هو ختن عطاء بن أبي رباح، فعندما روى عطاء هذه الرواية ربما سمعها من خـتنته-أمِّ زوجته- فأسند الرواية من طريقها عن أسماء، وبما أنَّ زوجها هو مولى أسماء رضي الله عنها، فسماها بـمولاة أسماء تشريفاً لها بذلك، ويشهد لهذا التوجيه رواية أبي داود وفيها إبهام عطاءٍ لشيخه فقال: "أخبرني مخبرٌ"، والله تعالى أعلم.

(١) من عادة الإمام مالك أنه يجمع آثاراً عديدة في المسائل المستثناة من الأصل العام، فالأصل في الدفع من المزدلفة أن يكون مع الإمام بعد مبيت ليلة في منى، وعليه فهذا التبكير لا يصح، ولكن لما ورد الشرع بإباحته أراد أن يثبته بأكثر من دليل عن أكثر من صحابي. والله تعالى أعلم.

(٢) أجاز الشَّافعيّة والحنابلة الرمي بعد منتصف ليلة يوم النحر، سواءً أكان الحاج معذوراً لضعف أو مرض، أم لم يكن معذوراً، وذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أن وقت الرمي يبدأ بعد فجر يوم النحر، وهذا الوقت مقسم عندهم إلى أربعة أقسام ، وهي- كما ذكرها الدكتور نور الدين حفظه الله-: ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس: وهو وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال: وهو الوقت المسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب: وهو وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة. يُنظَر: المنتقى (٤٣١/٢)؛ وروضة الطالبين (٣٧٩/٢)؛ والشرح الكبير، الدردير (٥٢/٢)؛ والحج، د.نور ص(١٠٣).

(٣) فالرمي مقدم على النحر باتفاق الفقهاء. يُنظَر: المنتقى (الموضع المذكور).

الصبحَ، يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر[١]، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف[٢].

(١) أي في أول وقت الفجر، كما بينت الرواية السابقة من حديث السيدة أسماء أنها كانت تصلي بغلس.

(٢) ذكر ابن عبدالبر أن البعض قالوا بتعارض هذه الرواية مع رواية أسماء المذكورة قبلها، وجمع بينهما على أنهما قد تكونا حجتين، والذي يراه الطالب الباحث أنَّ الروايتين متفقتان متناسقتان في حجة واحدة، فقد بينت هذه الرواية أنهم صلوا الصبح بمزدلفة، ثم توجهوا إلى منى فسألتها مولاتها مستغربة:" لقد جئنا منى بغلس"، أي: لقد قصدنا وتوجهنا إلى منى بغلس، لأنها كانت تظن أن المفترض أن يبقوا في المزدلفة حتى طلوع الشمس، والله تعالى أعلم.

٥٧- باب السير في الدفعة

٨٨٣- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سُئل أسامةُبن زيد رضي الله عنهما -وأنا جالسٌ معه-: "كيف كان يسير رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم في حجّة الوداع حين دفع؟" قال: "كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فجوةً نصَّ". قالَ مالكٌ: قال هشام: "والنص فوق العنق"(١).

كان سير العَنَقِ -بفتحتين-: نوع من السير معروف، فيه رفق(٢).

فإذا وجد فَجوة -بفتح الفاء-: وهي المكان المتَّسع(٣)؛ قال النووي(٤): "ورواه بعض الرواة في الموطأ فُـَرجة -بضم الفاء وفتحها-: وهي بمعنى الفجوة".

نَصَّ -بفتح النون وتشديد الصاد المهملة-(٥): قال ابن عبد البر(٦): "ليس في هذا

---

(١) أخرجه من طريق مالك: البخاري في الحَجّ، باب السير إذا دفع..، رقم(١٥٨٣)؛ وأبو داود في المناسك، باب الدفعة من عرفات، رقم(١٩٢٣). ومن طريق: يحيى القطان عن هشام به: البخاري في الجهاد..، باب السرعة في السير..، رقم(٢٨٣٧)؛ وفي المغازي، باب حجة الوداع، رقم(٤١٥١)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، كيف السير من عرفة، رقم(٣٠٢٣). ومن طريق: حماد عبدة بن سليمان وعبدالله بن نمير وحميد بن عبدالرحمن عن هشام به: مسلم في الحَجّ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة..، رقم(١٢٨٦). ومن طريق: وكيع عن هشام به: ابن ماجه في المناسك، باب الدفع من عرفة، رقم(٣٠١٧).

(٢) قال القاضي-المشارق(١٨٠/٢)-: "هو سير سهل سريع ليس بالشديد".

(٣) المكان المتَّسعُ بين شيئين.

(٤) شرح مسلم (٣٥/٩).

(٥) أي حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها. يُنظَر: المصباح المنير (٦٠٨/٢).

(٦) يُنظَر: الاستذكار(٥٩٦/٣).

الحديث سوى كيفية السير، وهو مما يتعين الاقتداء به على أئمة الحجّ فمن دونهم".

٨٨٤ - وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يُحرّك راحلته في بطن مُحَسِّر قدْرَ رميةٍ بِحَجر[١].

(١) أي: يسرع في بطن محسر، لأنها أرضٌ أنزل الله تعالى فيها البلاء في أبرهة وجنوده، كما سبق بيانه، ومعنى: (قدر رمية بحجر): أي مسافة اجتياز بطن محسر. يُنظَر: الاستذكار(الموضع المذكور).

٥٨- باب ما جاء في النحر في الحجّ[١]

٨٨٥ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ أنه بلغه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال لمنى: ((هذا المنحَرُ[٢]، وكلُّ منى منحرٌ[٣]))، وقال في العمرة: ((هذا المنحر - يعني: المروة-، وكلُّ فجاج مكّة وطرقها منحرٌ[٤])).

مالك أنه بلغه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال لمنى هذا المنحر وكل منى منحر -الحديث-: **أخرجه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] من حديث جابر** رضي الله عنه[٨].

٨٨٦- وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول: "خرجنا مع رسول الله صَلَّى

---

(١) قال ابن عبدالبر-الاستذكار(٥٩٨/٣)-: " المنحر في الحَجّ بمنى بإجماع من العلماء، وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هدياً تطوع به نحره بمكة حيث شاء منها، وهذا إجماع أيضاً لا خلاف فيه".

(٢) أي المنحر الأفضل.

(٣) يجوز النحر في أي مكان منها، وهذا من قبيل التيسير على الأمة.

(٤) ويقال هنا كما قيل في منى.

(٥) في المسند رقم(١٤٤٤٠)، (٣٢٥/٢٢) ضمن حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحَجّ.

(٦) في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم(١٩٣٧) من طريق: عطاء عن جابر به.

(٧) في المناسك، باب الذبح، رقم(٣٠٤٨) من طريق: عطاء عن جابر به.

(٨) وقد وردت ألفاظ هذا الحديث في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي سبق تخريجه رقم(٨١٠).

الله عليه وَسلّم لخمس ليالٍ بقيْن من ذي القَعدة، ولا نُرى إلا أنه الحجّ، فلما دنونا من مكّة أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم من لم يكن معه هديٌ إذا طاف بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروة أن يحل"، قالت عائشة رضي الله عنها: "فدُخِل علينا يومَ النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم عن أزواجه".

قال يَحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمّد، فقال: "أتتك والله بالحديث على وجهه[1]"[2].

أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروة أن يحل: **هذا فسخ[3] الحجّ إلى العمرة، والأكثر على أنه مخصوص**

---

(١) أي ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً، بينما أتت رواية ابن القاسم مختصرة. يُنظَر: الفتح(٣/٥٥٢).

(٢) مدار الحديث على القاسم وعَمْرة، وعن عمرة يرويه يحيى بن سعيد ، وعنه: مَالكٌ: البخاري في الحَجّ، باب ذبح الرّجل البقر..، رقم(١٦٢٣)؛ وفي الجهاد والسير، باب الخروج آخر الشهر، رقم(٢٧٩٣). وسليمان بن بلال: البخاري في الحَجّ، باب ما يأكل من البدن..، رقم(١٦٣٣)؛ ومسلم في الحَجّ، باب بيان وجوه الإحرام، رقم(١٢١١). وعبد الوهاب: مسلم في الموضع المذكور. وسفيان-ابن عيينة-: مسلم في الموضع المذكور. ويَحيى-القطَّان: النسائي في مناسك الحَجّ، إباحة فسخ الحَجّ بعمرة، رقم(٢٨٠٤). ويزيد بن هارون: ابن ماجه في المناسك، باب فسخ الحَجّ، رقم(٢٩٨١). ومن طريق: القاسم عن عائشة به مختصراً: البخاري في الأضاحي..، باب الأضحية للمسافر..، رقم(٥٢٢٨)؛ ومسلم في الموضع المذكور.

(٣) كذا في (الثلاثة)، وفي(ز): نسخ.

بالصحابة أو منسوخ بالحكمين[1].

٨٨٧- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها قالت لرسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم: "ما شأن النّاس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟" فقال: ((إني لَبَّدتُ[2] رأسي، وقلدت هديي[3]، فلا أحل حتى أنحرَ[4]))[5].

---

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الفسخ مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحَجّ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. يُنظَر: شرح مسلم (١٦٧/٨)؛ والفتح(٤٢٥/٣)؛ والزّرقانيّ(٤٧٩/٢).

(٢) التلبيد: هو جمع الشعر في الرأس بمادة تلصق بعضه ببعض. يُنظَر: المشارق(٦٩٤/١).

(٣) سبق بيان فقه هذا الحديث.

(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٥) مدار الحديث على نافع وعنه يرويه (أربعة): مالك: البخاري في الحَجّ، باب التمتع والقران..، رقم(١٤٩١)؛ وباب من لبَّد..، رقم(١٦٣٨)؛ وفي اللباس، باب التلبيد، رقم(٥٥٧٢)؛ ومسلم في الحَجّ، باب بيان أن القارن لا..، رقم(١٢٢٩) من أكثر من طريق؛ وأبو داود في المناسك، باب في الإقران..، رقم(١٨٠٦)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب تقليد الهدي، رقم(٢٧٨١). وعبيدالله: البخاري في الحَجّ، باب فتل القلائد..، رقم(١٦١٠)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، التلبيد عند الإحرام، رقم(٢٦٨٢)؛ وابن ماجه في المناسك، باب من لبد رأسه، رقم(٣٠٤٦). وموسى بن عقبة: البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم(٤١٣٧). وابن جريج: مسلم، الموضع المذكور.

٥٩- باب العمل في النحر[١]

٨٨٨-حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي بن أبي طالبﷺ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم نَحرَ بعض هديه، ونحرَ غيره بعضه[٢]. [٣]

٨٨٩ - وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: "من نذر بدنة[٤]، فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها[٥]، ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء[٦]". [٧]

---

(١) الأفضل أن ينحر الحاج هديه بيده، لما في ذلك من التواضع والإتيان بتمام النسك، ولأنه قربةٌ تتعلق بالمال وبالبدن، ولكن هذه الأفضلية منوطة بالقدرة على النحر بشكل جيد. يُنظَر: المنتقى(٤٣٨/٢).

(٢) ليبين لنا صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم الجواز.

(٣) أخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن سيدنا علي ﷺ به: أبو داود في المناسك، باب في الهدي، رقم(١٧٦٥)، وفيه:" لما نحر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها".

(٤) يرى ابن عمر رضي الله عنهما أن اسم (البدنة) يختص بالهدي، واسم (الجزور) يختص بما ليس بهدي. يُنظَر: المنتقى (٤٣٩/٢).

(٥) أي يضع عليها علامة الهدي. يُنظَر: الزُّرقانِي (٤٨٥/٢)

(٦) أي: أنه يكون نذراً عادياً تجري عليه أحكام النذر.

(٧) أخرجه من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ، رقم(٤٠٨)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب لا محل للهدي في غير الإحصار دون..، رقم(٩٩٤٦)، (٢٣١/٥). ومن طريق: عبيدالله عن نافع به: ابن أبي شيبة في الحَجّ، من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة، رقم(١١)، (٥٠٣/٤). ومن طريق: سفيان بن جبلة عن ابن عمر به:ابن أبي شيبة في الموضع المذكور رقم(٩). ومن طريق: صعصعة عن ابن عمر بنحوه: ابن أبي شيبة في الموضع المذكور رقم(١)، (٥٠٢/٤).

٨٩٠ – وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة: أن أباه كان ينحر بدنه قياماً[١].

قالَ مالكٌ: "لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر: الذبحُ، ولُـبْسُ الثياب، وإلقاءُ التَّـفَـث، والحِلاقُ لا يكون شيءٌ من ذلك يُفعَل قبلَ يوم النحر"[٢].

---

(١) اتفق أهل العلم على أن الأفضل في الإبل أن تُنحَر واقفة، فالنحر في الإبل متواتر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، ونحرُها واقفة أمكنُ لمن ينحرها، واستدل العلماء بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحَجّ:٣٦]، قال ابن عباس: "قيام على ثلاث قوائم، معقولة يدُها اليسرى"، وأما البقر والغنم فالمتواتر هو الذبح، ويسن ذبحها مضطجعة، وإضجاعُها أمكنُ لذبحها، ويسن أن يقول عند النحر والذبح: "بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك". يُنظَر: الحاوي (٨٩/١٥)؛ وتفسير ابن كثير(٤٢٧/٥)؛ والفتح(٦٤٠/٩)؛ واللباب ص(١٠٨)؛ ونظم المتناثر ص(١٣٩)؛ والحج، د. نور ص(١٧٩).

(٢) لأن هذا لم يحن وقته بعد، كمن صلى قبل دخول الوقت. الزُّرقانِي (٤٨٤/٢).

٦٠- باب الحِلاق[١]

٨٩١ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر ﷺ أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال: ((اللهمَّ ارحَمِ المُحَلّقِيْن))، قالوا[٢]: "والمقصّرين يا رسول الله"، قال: ((اللهُمَّ ارحمِ المحلّقين))[٣]، قالوا: "والمُقَصّرين يا رسول الله"، قال: ((والمقصّرين))[٤].

---

(١) اتفق العلماء على أنَّ الحلق أو التقصير نسكٌ من مناسك الحَجّ والعمرة، وركن من أركانهما، والحلق أفضلُ بالإجماع، لأنَّ الله تعالى قدَّم ذكر الحلق على التقصير؛ ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولنصّ الحديث الآتي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، وأقلُّ التّقصير عند المالكيَّة والحنابلة: أكثر الرأس، وعن مالك رواية أنه كلّ الرأس، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند الشَّافعيّة ثلاث شعرات، ولا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير، والنساء يسن لهن التقصير، ويكره لهن الحلق. يُنظَر: بداية المجتهد (٢٩٤/١)؛ وشرح مسلم (٥٠/٩)؛ وفتح الوهاب(٢٥٣/١)؛ وعون المعبود(٣١٦/٥).

(٢) السائل: هو أحد الصحابة، وقال الحافظ: "لم أقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال بعد البحث الشديد". يُنظَر: الفتح (٥٦٢/٣).

(٣) في رواية الموطّأ وروايات أخرى في الصحيحين ورد الدعاء للمحلقين مرتين، وفي رواية عبيدالله عند مسلم وابن ماجه، كما هو مبين في التخريج، ورد الدعاء ثلاثة مرات.

(٤) مدار الحديث على نافع وعنه يرويه (ستة): مالك: البخاري في الحَجّ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم(١٦٤٠)؛ ومسلم في الحَجّ، باب تفضيل الحلق..، رقم(١٣٠١)؛ وأبو داود في المناسك، باب الحلق والتقصير..، رقم(١٩٧٩). وجويرية بن أسماء مختصراً بذكر حلاقة النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم فقط: البخاري في الحَجّ، رقم(١٦٤٢). وشعيب بن أبي حمزة مختصراً: البخاري في الموضع المذكور، رقم(١٦٣٩). والليث: مسلم في الموضع المذكور؛ والترمذي في الحَجّ، الحلق والتقصير، رقم(٩١٣). وعبيدالله: مسلم في الموضع المذكور ؛ وابن ماجه في المناسك، باب الحلق، رقم(٣٠٤٤)، بالدعاء للمحلقين ثلاثاً. وموسى بن عقبة مختصراً: مسلم؛ وأبو داود، الموضع المذكور، رقم(١٩٨٠).

٨٩٢- وحدّثني عن مَالكٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كان يدخل مكّة ليلاً وهو معتمرٌ، فيطوفُ بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ويؤخر الحِلاق حتى يصبح[١]، قال: "ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه"، قال: "وربما دخل المسجد فأوتر فيه، ولا يقرب البيت[٢]". قالَ مالكٌ: "التَّفَث: حِلاقُ الشعر، ولُبْسُ الثياب، وما يتبع ذلك[٣]". قال يَحيى: سُئِل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحجّ: هل له رخصة في أن يَحلق بمكّة؟ قال: "ذلك واسع، والحِلاق بمنى أحبّ إلي".

قالَ مالكٌ: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

٦١- باب التقصير

٨٩٣- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان

---

(١) قال ابن عبدالبر-الاستذكار(٦١٣/٣)-: "ليس عليه في تأخير الحلاق حرج إذا شغله عنه ما يمنعه منه، وأظن القاسم لم يجد في الليل من يحلقه".

(٢) أي: لا يطوف، فيكون للعمرة طوافان. الزُّرقانِي (٤٨٧/٢). وقد أخرجه مُحمَّد بن الحسن، رقم(٤٧٢).

(٣) من النظافة العامة، وحسن الهيئة.

إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحجّ، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً، حتى يحجّ [1].

قالَ مالكٌ: "ليس ذلك على النّاس"[2].

٨٩٤- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع: أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا حلق في حجٍّ أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه[3]. [4]

٨٩٥ - وحدّثني عن مَالكٍ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رجلا أتى القاسم بن محمّد، فقال: "إني أفضت[5]، وأفضت معي أهلي، ثم عدلت إلى شِعبٍ[6]، فذهبت لأدنو من أهلي، فقالت: إني لم أقصّر من شعري بعدُ، فأخذْتُ من شعرها بأسناني[7]، ثم وقعت

---

(١) أخرجه من طريق مالك: البَيهَقِيّ في المعرفة، في المناسك، جماع أبواب الإحرام..، رقم(٢٨٨٧)، (٤٨٦/٧)؛ وفي الكبرى في الحَجّ، باب ما جاء في توفير شعر الرأس، رقم(٨٧٢٩)، (٣٣/٥)

(٢) لزيادة المشقة، والشعث، وهذا من شدة تورع ابن عمر وطلب التفث بأقصى درجاته، ولكن أهل العلم يفتون الناس بخلاف هذا، توسعةً على الأمة. يُنظَر: الزُّرقانِي(٤٨٨/٢).

(٣) لأنّ اللحية والشارب يجوز الأخذ منهما، إذا كانت خارجة عن حد الجمال. يُنظَر: المنتقى (٤٤٦/٢).

(٤) أخرجه من طريق مالك: الشافعي في المسند رقم(١١٢٦)، ص(٢٢٩)؛ ومحمَّد بن الحسن، رقم(٤٦٢)؛ والبيهقي في المعرفة، في المناسك، ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة..، رقم(٣٠٩٦)، (٢٥٤/٨)؛ وفي الكبرى، في الحَجّ، باب من أحب أن يأخذ من شعر لحيته..، رقم(٩١٨٦)، (١٠٤/٥).

(٥) أي طفت طواف الإفاضة.

(٦) الشعب: هو الطريق في الجبل أو الانفراج بين الجبلين. يُنظَر: المشارق (٥٠٩/٢)

(٧) استعجالاً منه لمواقعتها، قضم شعرها بأسنانه، بدل تقصيره بالمقراض. ينظر: الزُّرقانِي (٤٨٩/٢).

بها"، فضحك القاسم[١]، وقال: "مرها فلتأخذ من شعرها بالجَلَمَيْن[٢]". قالَ مالكٌ: "أستحب في مثل هذا أن يهرق دماً، وذلك أن عبدالله بن عبَّاس قال[٣]: (من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً)". [٤]

٨٩٦ – وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنّه لقي رجلاً من أهله يقال له: (المجبَّر)[٥] قد أفاض، ولم يحلق، ولم يقصر، جَهل ذلك، فأمره عبدالله أن يرجع فيحلق، أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض.

٨٩٧ – وحدّثني عن مَالكٍ أنه بلغه أن سالم بن عبدالله: كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين، فقص شاربه، وأخذ من لحيته قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرماً[٦].

---

(١) متعجباً من شدة تشوقه إلى زوجته. ينظر: المرجع نفسه.

(٢) تثنية: (الجَلَم)، وهو المقراض. ينظر: اللسان ، مادة (جلم).

(٣) سيخرجه الإمام مالك مسنداً إلى ابن عباس: في باب ما يفعل من نسي من نسكه..، حديث رقم(٩٤٠).

(٤) أخرجه البَيهَقِيّ في المعرفة في المناسك، ما يفعل بعد رمي جمرة العقبة..، رقم(٣١٥٩)، (٣٣١/٨).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، ولقب بذلك لأنه سقط فتكسر فقيل له: **المكسَّر**، فقالت حفصة رضي الله عنها: **"بل هو المجبر"**، وقيل: توفي أبوه وهو في بطن أمه، فسمته حفصة المجبر لعل الله يجبره. يُنظَر: المشارق(٧٧٢/١)؛ وإكمال الكمال (٢٠٨/٧)؛ وتوضيح المشتبه، (٣٠/٨).

(٦) يأخذ من لحيته تهذيباً وتجميلاً، فكان سالم يرى خلاف ما يراه أبوه في هذا. يُنظَر: المنتقى(٤٤٨/٢).

٦٢- باب التلبيد[١]

٨٩٨ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر بن الخطّابﷺ قال: (من ضفَّ[٢] رأسه فليحلق[٣]، ولا تَشبَّهوا بالتلبيد[٤])[٥].

٨٩٩ - وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطّاب ﷺ قال: "من عقص رأسه[٦]، أو ضفر، أو لبد، فقد وجب عليه الحِلاق"[٧].

---

(١) التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد فلا يقمل. يُنظَر: غريب الحديث، ابن سلام، (٣٨٥/٣).

(٢) ضفر الشعر: إدخال بعضه في بعض، ومنه سمى الحبل ضفيراً. يُنظَر: المشارق(١١٦/٢)؛ والفتح(١٤٨/١).

(٣) والسبب في أمر عمرﷺ بالحلاقة دون التقصير: أنَّ التلبيد يمنع تقصير جميع الشعر، فالظاهر أن مذهب عمرﷺ في التقصير شمول الشعر كله. يُنظَر: المنتقى(٤٩٩/٢).

(٤) أي: لا تشبهوا الضفر بالتلبيد فيلحق به ويأخذ حكمه. (المرجع المذكور)

(٥) أخرجه من طريق: سالم عن ابن عمر به: البخاري في مناسك الحَجّ، باب التلبيد، رقم(٥٥٧٠)

(٦) العقص: إدخال خصلات الشعر بعضها ببعض، وضفرها، ثم ترسل من جوانب الرأس، وكل خصلة تسمى: (عقيصة)، وقيل: العقص لي الشعر على الرأس وإدخال أطرافه في أصوله. يُنظَر: المشارق(١٩٤/٢)؛ والزّرقانيّ(٤٩٠/٢)

(٧) أخرجه البَيهَقِيّ في الكبرى، في الحَجّ، باب من لبد أو..، رقم(٩٣٦٩)، (١٣٥/٥)

٦٣- باب الصلاة في البيت[١] وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة[٢]

٩٠٠- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم دخل الكعبة هو، وأسامةُ بن زيد رضي الله عنهما، وبلالُ بنُ رباحٍ ﷺ، وعثمانُ بنُ طلحة الحجَبيﷺ[٣]، فأغلقها عليه، ومَكَثَ فيها، قال عبدالله ﷺ: "فسألت بلالاًﷺ حين خرج: ما صنع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم؟" فقال: "جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثةَ أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة، ثم صلى"[٤].

---

(١) اختلف العلماء في حكم الصلاة في جوف الكعبة، فذهب الحنفية والشافعية إلى صحتها مطلقاً؛ نفلاً كانت أوفرضاً؛ قال الشَّافعي: "إذا صلَّى الرجل وحده فلا موضع يصلى فيه أفضل من الكعبة"، وذهب المالكيَّة والحنابلة إلى أنَّ النَّفل صحيح فيها، ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطَّواف، وحديث الباب حجة للفريق الأول فالنافلة إذا فالفريضة تصح أيضاً. يُنظَر: الأم(١٢٠/١)؛ وشرح مسلم (٨٣/٩)؛ والفتح(٤٦٩/٣)؛ والقواعد والفوائد، البعلي الحنبلي ص(٥٩)؛ وحاشية ابن عابدين(٢٧٥/٢).

(٢) السنة تعجيل الصلاة والخطبة في ذلك اليوم ليتعجل وقوف الناس في صعيد عرفة، والخطبة ليست للصلاة، وإنما هي تعليم للحجاج، ولكن شرطها أن تكون متصلة بالصلاة. يُنظَر: المنتقى (٤٥١/٢)

(٣)الحجبي: منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها-كما ذكر في المشارق(٤٤٦/١)-. ووقع عند مسلم:" ثم دعا عثمان ابن طلحة، فقال: ((ائتني بالمفتاح))، فذهب إلى أمه، فأبت أن تعطيه، فقال: "والله لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي"، فأعطته إياه، فجاء به إلى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، فدفعه إليه، ففتح الباب.."، وزاد مسلم في رواية: "ولم يدخلها معهم أحد".

(٤) مدارالحديث على نافع وسالم ومجاهد، وعن نافع يرويه(ثمانية): مالك: البخاري في سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري...، رقم(٤٨٣)؛ ومسلم في الحَجّ، باب استحباب دخول الكعبة..، رقم(١٣٢٩)؛ وأبو داود في الصلاة، باب المناسك..، رقم(٢٠٢٣)؛ والنسائي في القبلة، الأمر بالدنو من السترة..، رقم(٧٤٩). و أيوب: البخاري في المساجد، باب الأبواب والغلق للكعبة..، رقم(٤٥٦)؛ ومسلم في الموضع المذكور. وعبيدالله وعبدالله بن عون: مسلم في الموضع

٩٠١ - وحدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أنه قال: كتب عبدالملك بنُ مروان إلى الحجاج بن يوسف: أن لا تخالف عبدالله بن عمر في شيء من أمر الحجّ، قال: "فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح به[١] عند سرادقه[٢]: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصفرةٌ[٣]، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواحَ[٤]، إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال:

المذكور. وجويرية: البخاري في سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم(٤٨٢). وموسى بن عقبة: البخاري، الموضع المذكور آنفاً رقم(٤٨٤)؛ وفي الحَجّ، باب الصلاة في الكعبة، رقم(١٥٢٢). ويونس: البخاري في الجهاد..، باب الردف على الحمار، رقم(٢٨٢٦)؛ وفي المغازي، باب دخول النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم من أعلى مكة، رقم(٤٠٣٨). وفليح: البخاري في المغازي، باب حجة الوادع، رقم(٤١٣٩). ومن طريق: سالم عن أبيه: البخاري في الحَجّ، باب إغلاق البيت..، رقم(١٥٢١)؛ ومسلم في الموضع المذكور.

ومن طريق: مجاهد عن ابن عمر: البخاري في أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم(٣٨٨)؛ وفي التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى..، رقم(١١١٤).

وأخرجه الترمذي من طريق: عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ﷺ به: في الحَجّ، الصلاة في الكعبة، رقم(٨٧٤).

(١) أي: ناداه، من فرط سرعته لئلا يتأخر بالاستئذان في الدخول عليه. يُنظَر: المنتقى (٤٥١/٢)

(٢) السرادق: هو الخباء وشبهه وأصله كل ما أحاط بالشيء. المشارق(٤١٦/٢)

(٣) قال الباجيّ-الموضع المذكور-: " المصبوغ كله مكروه للأئمة- أي لئلا يُقتدى بهم-، لكِنْ ليس الحجاج ممن يقتدى به في ذلك فيغتر بذلك من رآه يلبس المصبوغ".

(٤) منصوب على الإغراء، كما ذكر الزُّرقانِي، ومعنى الإغراء: الإلصاقُ والحثُّ حذراً من الفوات أو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليلزمه، قال الطالب الباحث: من شرط الإغراء التكرار أو العطف، وهنا الكلمة مفردة، فكيف وجهها الزُّرقانِي بالنصب على الإغراء؟ إما أن يكون الزُّرقانِي قد أراد بالإغراء معناه اللغوي لا الاصطلاحي، وتكون منصوبة بفعل محذوف، أو أن التكرار اللفظي لكلمة (الرواح) مقدر: (الرواحَ الرواحَ)، والله أعلم. يُنظَر: اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري، (٤٥٩/١)؛ والمعجم الوسيط، الزيات وآخرون، (٢١٤/٢)

نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض عليَّ ماءً[١]، ثم أخرج، فنزل عبدالله[٢] حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت له[٣]: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فأقصِر[٤] الخطبة، وعجِّل الصلاة[٥]، قال: فجعل ينظر إلى عبدالله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق سالم"[٦].

---

(١) ليغتسل غسل عرفة المسنون.

(٢) أي نزل عن دابته وانتظر الحجاج، وهذا من تواضعه وسعة أخلاقه ﷺ.

(٣) من شأن المتعلم أن يعرض علمه أمام أشياخه، كي يصححوا خطأه، ويوجهوه نحو الأفضل، أو يقروا كلامه كما فعل سالم هنا، ولعل الأبحاث الجامعية التي يقدمها طلبة العلم اليوم هي من هذا القبيل، والله تعالى أعلم.

(٤) بكسر الصاد وهمزة قطع، أو بضم الصاد وهمزة وصل، كما ضبطها الزُّرقانِي(٤٩٧/٢)

(٥) سبحان الله، كيف كان ظَلَمة الولاة يستجيبون للعلماء في كثير من الأحيان، ويسيرون بنظرهم، فليت الظَالمين يتعلمون الخير من بعضهم كما يتعلمون الشر والإفساد من بعضهم.

(٦) أخرجه من طريق مالك: البخاري في المناسك، باب التهجير بالرواح..، رقم(١٥٧٧)، وباب قصر الخطبة بعرفة، رقم(١٥٨٠)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب الرواح يوم عرفة، رقم(٣٠٠٥)، وباب قصر الخطبة بعرفة، رقم(٣٠٠٩). عقيل: البخاري في الحَجّ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم(١٥٧٩). ومن طريق: سعيد بن حسان عن ابن عمر: أبو داود في المناسك، باب الرواح إلى عرفة، رقم(١٩١٤).

٦٤- باب الصلاة بمنى يوم التروية[١] والجمعة بمنى وعرفة

٩٠٢- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع: أنَّ عبدالله بنَ عمر كان يصلّي الظُّهرَ، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمِنى[٢]، ثم يغدو إذا طلعت الشَّمس إلى عرفة[٣].

قالَ مالكٌ: "والأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا أنَّ الإمام لا يجهر بالقرآن في الظّهر يوم عرفة، وأنه يخطب النّاس يوم عرفة، وأنَّ الصّلاة يومَ عرفة إنما هي ظهر، وان وافقت الجمعة فإنما هي ظهر، ولكنها قُصِرَت من أجل السفر". قالَ مالكٌ في إمام الحاجّ إذا وافق يومُ الجمعة يومَ عرفة، أو يومَ النحر، أو بعض أيام التشريق: أنه لا يُجَمّعُ[٤] في شيء من تلك الأيام.

---

(١) يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يترووون من الماء للخروج إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره، وقيل. يُنظَر: شرح مسلم (٩٦/٨)؛ والفتح(١٢٦/١).

(٢) وهذا مسنونٌ كله، ومن الأدعية التي أوردها الإمام الغزالي عند الوصول إلى منى: (اللهم هذه منى، فامنن عليَّ بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك)، ويبيت ليلته تلك بمنى، فإذا أصبح يوم عرفة صلى الصبح، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفات، ويقول: (اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط، وأقربها من رضوانك، وأبعدها من سخطك، اللهم إليك غدوت، وإياك رجوت، وعليك اعتمدت، ووجهَك أردت، فاجعلني ممن تباهي به اليوم من هو خير مني وأفضل). يُنظَر: الأم(٢٣٣/٢)؛ والإحياء(٢٥٣/١)؛ والمحيط البرهاني (٧٠٣/٢)؛ والشرح الكبير، الدردير (٤٣/٢).

(٣) أخرجه من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ، رقم(٤٨٣)؛ والبيهقي في المعرفة، في المناسك، الخروج إلى منى يوم التروية، رقم(٣١١١)، (٢٧٢/٨).

(٤) لا يجمّع: أي لا يصلي الجمعة، فلا جمعة على المسافر، والحاج في عرفات مسافر. يُنظَر: الزُّرقانِي (٥٠٠/٢).

٦٥ - باب صلاة المزدلفة[١]

٩٠٣- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم صلّى المغرب والعشاء[٢] بالمزدلفة جميعاً[٣].

---

(١) سُمّيت كذلك: لأنَّ آدم ازدلف إلى حواء فيها، أي دنا منها، وقيل: لأنَّ النَّاس يزدلفون إلى الله بالوقوف فيها أي يتقربون إليه. وتسمى المزدلفة أيضاً: (جمع) لأنَّ آدم اجتمع فيها مع حواء، وقيل: لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها. يُنظَر: الفتح(٥٢٣/٣)؛ وأوضح المسالك إلى أحكام المناسك، عبدالعزيز السلمان، ص(١٩٥).

(٢) أي جمع تأخير، بأذان وإقامتين، وعليه بنى الحنفيَّة قولهم في وجوب الجمع في المزدلفة، مستدلين بأحاديث عديدة أوردها الإمام مالك في هذا الباب، بينما حمل الجمهور هذه الأحاديث على النَّدب والاستحباب، لأنَّ الجمع شرع لعلَّة السّفر، فليس واجباً، ومن المعلوم أنَّ الحنفيَّة لا يجيزون الجمع في السفر مطلقاً إلا في هذا المكان فقط، خلافاً للمذاهب الثلاثة الأخرى، وللتوسع في أدلة الفريقين لمسألة الجمع في السفر، وردود الحنفيَّة على مخالفيهم ينظر: دراسات تطبيقية في الحديث النبوي(العبادات)، د.نور الدين عتر، ص(٢٩١). ويُنظَر لما سبق: بداية المجتهد(١٣٧/١)؛ وشرح مسلم(١٧٨/٨)؛ والفتح (الموضع المذكور)؛ والحج، د.نور، ص(٩٩).

(٣) يروي هذا الحديث عن ابن عمر: سالم، وعدة رواة آخرين -كما سيأتي -، وعن سالم يرويه: الزهري وعنه(ستة رواة): مالك: مسلم في الحَجّ، باب الإفاضة من عرفات..، رقم(٧٠٣)؛ وأبوداود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم(١٩٢٦)؛ والنسائي في المواقيت، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، رقم(٦٠٧). يونس: عند البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً..، رقم(١٠٤١). وشعيب: عند البخاري في الكتاب المذكور، باب هل يؤذن أو يقيم، رقم(١٠٥٨). وسفيان-ابن عيينة-: البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع بين المغرب والعشاء..، رقم(١٠٥٥). وابن أبي ذئب: البخاري في الحَجّ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم(١٥٨٩)؛ وأبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٩٢٧-١٩٢٨)؛ والنسائي في الأذان، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين، رقم(٦٦٠)؛ وفي مناسك الحَجّ، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم(٣٠٢٨). وعبيدالله: ابن ماجه في المناسك، باب الجمع بين الصلاتين، رقم(٣٠٢١). وعن ابن عمر يرويه: عبيدالله: مسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب الجمع بين الصلاتين..، رقم(٣٠٢٩). وسعيد بن جبير: مسلم في الموضع المذكور؛ والترمذي في الحَجّ، باب ما جاء في الجمع بين المغرب..، رقم(٨٨٨). وأبوداود رقم(١٩٣٠-١٩٣٢)؛ والنسائي في الصلاة، باب صلاة العشاء في السفر، (٣٨٣-٣٨٤)؛ وفي المواقيت، باب

٩٠٤- وحدّثني عن مَالكٍ عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صَلَّى الله عليه وَسلّم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء[١]، فقلت له: "الصلاةَ يا رسول الله، فقال: ((الصلاةُ أمامَك))[٢]، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضَّأ، فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمَت الصَّلاة فصلى المغرب، ثمَّ أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمتِ العشاء فصلَّاها، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً[٣]. [٤]

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، رقم(٦٠٦)؛ وفي الأذان، باب الإقامة لمن جمع..، رقم(٦٥٨-٦٥٩)؛ وفي مناسك الحَجّ، باب الجمع بين الصلاتين..، رقم(٣٠٣٠). وعبدالله بن مالك: الترمذي في الموضع المذكور، رقم(٨٨٧)؛ وأبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم(١٩٢٩). وسليم بن أسود(أبو الشعثاء): أبو داود رقم(١٩٣٣). وأسلم (والد زيد بن أسلم): البخاري في العمرة، باب المسافر إذا جد..، رقم(١٧١١)، وفي الجهاد والسير، باب السرعة في السير، رقم(٢٨٣٨).

(١) يريد بقوله: (توضأ) هنا: الاستنجاء من البول، و(لم يسبغ الوضوء): أي: لم يتوضأ وضوء رفع الحدث. يُنظَر: المنتقى (٤٥٥/٢)

(٢) أي وقتها لما يحن، لأنها في المزدلفة.

(٣) يصل نوافل كل منهما بعد الفريضتين. يُنظَر: الإحياء(٢٥٥/١)؛ وأنيس الفقهاء، القونوي ص(١١٢).

(٤) مدار الحديث على كريب وعطاء مولى ابن سباع، وعن كريب يرويه: موسى بن عقبة، وأخويه: مُحمَّد وإبراهيم ابنَي عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، وعن موسى يرويه اثنين: مالك: البخاري في الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم(١٣٩) ؛ وفي الحَجّ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم(١٥٨٨) ومسلم في الحَجّ، باب الإفاضة من عرفات رقم (١٢٨٠)؛ وأبو داود في المناسك، باب الدفعة من عرفة، رقم(١٩٢٥). ويحيى بن سعيد الأنصاري: البخاري في الوضوء،باب الرجل يوضئ صاحبه، رقم(١٧٩)؛ وفي الحَجّ، باب النزول بين عرفة..، رقم(١٥٨٤)؛ ومسلم في الموضع نفسه. ومن طريق: إبراهيم بن عقبة: مسلم في الموضع نفسه؛ وأبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٩٢١)؛ والنسائي في المناسك، النزول بعد الدفع من عرفة، رقم(٣٠٢٤-٣٠٢٥)؛ وابن ماجه في المناسك، باب النزول بين عرفات..، رقم(٣٠١٩). ومحمد بن عقبة: مسلم في الموضع المذكور. ومحمد بن أبي حرملة: البخاري في الحَجّ، باب النزول بين عرفة..،

عن موسى بن عقبة عن كُريب مولى ابن عبَّاس عن أسامة بن زيد ﷺ:

قال ابن عبد البر[1]: "كذا رواه الحفاظ الأثبات عن مَالكٍ، إلا أشهب وابن الماجشون، فإنهما قالا: عن كريب عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن أسامة[2]، والصحيحُ: إسقاطُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما من إسناده".

٩٠٥ - وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أنَّ عبدالله بن يزيد الخطمي[3] أخبره أنَّ أبا أيوب الأنصاريﷺ أخبره أنَّه: صلى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم في حجّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.[4]

٩٠٦ - وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يصلي المغرب

رقم(١٥٨٦)؛ ومسلم في الحَجّ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية..، رقم(١٢٨٠). ومن طريق: عطاء مولى ابن سباع عن أسامة: مسلم في الموضع السابق.

(١) يُنظَر: التمهيد (١٣٤/٥).

(٢) أخرجه النسائي في المواقيت، باب كيف الجمع، رقم(٦٠٩).

(٣) زاد مسلم في روايته: " وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير".

(٤) أخرجه: من طريق مالك: البخاري في المغازي، باب حجة الوداع، رقم(٤١٥٢)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، رقم(٦٠٥). وعن يحيى يرويه: سليمان بن بلال: البخاري في المناسك، باب من جمع بينهما..، رقم(١٥٩٠)؛ ومسلم في الحَجّ، باب الإفاضة من عرفات..، رقم(١٢٨٧). والليث: مسلم الموضع المذكور؛ و ابن ماجه في المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع، رقم(٣٠٢٠). وحماد: النسائي في مناسك الحَجّ، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم(٣٠٢٦). وأشار الترمذي إلى رواية أبي أيوب عقب تخريجه حديث ابن عمر السابق رقم(٨٨٨).

والعشاء بالمزدلفة جميعاً .[1]

(١) أخرجه من طريق: جويرية عن نافع به: البخاري في الحَجّ، باب النزول بين عرفة..، رقم(١٥٨٥).

٦٦ - باب صلاة منى

قالَ مالكٌ في أهل مكّة أنهم يصلُّون بمِنى إذا حجُّوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكّة[١].

٩٠٧- وحدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم صلى الصَّلاة الرُّباعيَّة بمنى ركعتين، وأنَّ أبا بكرﷺ صلاها بمنى ركعتين، وأنَّ عمرَ بن الخطّابﷺ صلاها بمنى ركعتين، وأنَّ عثمانﷺ صلاها بمنى ركعتين، شطرَ إمارته، ثم أتمها بعدُ[٢]. [٣]

عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم صلَّى الصلاة [الرباعية] بمنى ركعتين- الحديث-:

قال ابنُ عبدِ البرّ[٤]: "لم يختُلَف في[١] إرساله في الموطأ، وهو مسندٌ صحيحٌ من

---

(١) لأنَّ أهل مكة حجُّوا مع النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم ولم يُنقَل عنه أنـَّه أمرهم بالإتمام، فدلَّ ذلك على أنَّ القصر للنسك لا للسفر. يُنظَر: الزُّرقانِي(٥٠٥/٢).

(٢) قيل:إنَّ عثمان اتخذ أهلاً بمكة، فرأى أن المكي لا يقصر، ورد الباجيّ هذا بقوله: "وهذا لم يثبت، وهو من المهاجرين، ولا يجوز للمهاجرين استيطان مكة"، والقول الراجح: أنه أخذ بالعزيمة فأتمَّ، أمَّا النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم فقصَّر تخفيفاً على الناس. يُنظَر:المنتقى (٤٥٨/٢)

(٣) حديثٌ مرسَلٌ، وأخرجه متصلاً من طريق عروة عن ابن عمر: الطبراني في الأوسط، رقم(٧٧٧)، (٢٣٧/١). وحديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم(١٠٣٣) مختصراً؛ ومطولاً بمعناه في الحَجّ، باب الصلاة بمنى، رقم(١٥٧٢)؛ و مسلم في صلاة المسافرين..، باب قصر الصلاة بمنى رقم (٦٩٤).

(٤) ينظر: التمهيد(٣١١/٨).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن مسعود ﷺ[٢]، ومعاوية ﷺ[٣]".

٩٠٨- وحدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب: أنَّ عمر بن الخطّاب ﷺ لما قدم مكّة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف، فقال: " يا أهل مكّة، أتمّوا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ[٤] "، ثم صلى عمرُ بنُ الخطّاب ﷺ ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً[٥]. [٦]

٩٠٩ - وحدّثني عن مَالكٍ عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطّاب صلى للناس بمكّة ركعتين، فلما انصرف قال: " يا أهل مكّة، أتموا صلاتكم، فإنا قومٌ سَفْر"، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً. [٧]

---

(١) [١٢٥:ك]

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم(١٠٣٤)؛ ومسلم في صلاة المسافرين..، باب قصر الصلاة بمنى، رقم(٦٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم(١٦٨٥٧)، (٧١/٢٨).

(٤) قال القاضي:" سفْر جمع سافر، كركب وراكب". المشارق(٤٤٨/٢).

(٥) يريد مالك أن يقول: لم يبلغنا أنَّ عمر ﷺ قال لأهل مكة بمنى شيئاً، وعليه فالقصر مشروع في حقِّهم.

(٦) أخرجه من طريق مالك: البَيهَقِيّ في المعرفة، في الصلاة، باب الإمام المسافر..، رقم(١٦٠٩)، (٤٢٣/٤). ويرويه عن عمر رواة كثر، منهم: عبدالله(ا بنه): عبدالرزاق في المصنف، رقم(٤٣٦٩-٤٣٧٠)؛ وهمام بن الحارث والأسود: الطبري في تهذيب الآثار، رقم(٧١٤-٧١٥) ؛ وعمرو بن ميمون الأودي: ابن أبي شيبة في الصلاة، باب المقيم يدخل..، رقم(٥) ؛ وعبدالرحمن بن أبزى: الطبري في الموضع المذكور، رقم(٧١٣).

(٧) أخرجه من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ، رقم(١٩٦)؛ والبيهقي في المعرفة في الصلاة، صلاة المكي بمنى تمام..، رقم(١٦٦٤)، (٤٩١/٤). ومن طريق: سفيان الثوري عن

سُئل مالك عن أهل مكّة كيف صلاتهم بعرفة: أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكّة: أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكّة في إقامتهم[1]؟ فقالَ مالكٌ: "يصلي أهل مكّة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاةَ حتى يرجعوا إلى مكّة ". قال: "وأمير الحاج أيضاً، إذا كان من أهل مكّة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى، وإن كان أحدٌ ساكناً بمنى مقيماً بها، فإنَّ ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحدٌ ساكناً بعرفة مقيماً بها، فإنَّ ذلك يتم الصلاة بها أيضاً"[2].

٦٧ - باب صلاة المقيم بمكّة ومنى

حدّثني يَحيى عن مَالكٍ أنه قال: "من قدم مكّة لهلال ذي الحِجّة، فأهلَّ بالحج، فإنه يتمُّ الصلاة، حتى يخرج من مكّة لمنى، فيقصر، وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال"[3].

زيد به: عبدالرزاق في المصنف، رقم(٤٣٧١)، (٥٤٠/٢)؛ وابن أبي شيبة، الموضع المذكور، رقم(٦).

(١) أي في إقامتهم بمنى أيام الرمي. يُنظَر: الزُّرقانِي (٥٠٨/٢).

(٢) قال ابن المنيِّر:" السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة: إظهار الله تعالى تفضله على عباده، حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده في السفر البعيد، فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار...وسر ذلك-والله أعلم- أنهم كلهم وفد، وإن القريب كالبعيد في إسباغ الفضل". الزُّرقانِي (الموضع المذكور)؛ ومشكاة المصابيح(٧٦٢/٤).

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدة التي يجوز القصر فيها هي: أربعة أيام، وذهب الحنفيَّة إلى أنها: خمسة عشر يوماً. يُنظَر: الحاوي الكبير(٣٧٢/٢)؛ والمنتقى (٤٦١/٢)؛ والمحيط البرهاني(١٠٦/٢)؛ والمغني(١٣٣/٢).

٦٨- باب تكبير أيام التشريق[١]

٩١٠- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطّابﷺ: خرج الغد من يوم النحر، حين ارتفع النهار شيئاً، فكبَّر، فكبَّر النّاس بتكبيره، ثمَّ خرج الثّانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار، فكبَّر، فكبر النّاس بتكبيره، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس[٢]، فكبَّر، فكبَّر النّاس بتكبيره[٣]، حتى يتصلَ التكبير، ويبلغَ البيت[٤]، فيُعلم أنَّ عمرﷺ قد خرج يرمي[٥].

قالَ مالكٌ: "الأمر عندنا أنَّ التكبير في أيام التّشريق دُبَرَ الصَّلوات، وأوّلُ ذلك: تكبيرُ الإمام والنّاس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك: تكبير الإمام والنّاس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير[٦]".

---

(١) سمّيت أيام التشريق بهذا: لأنهم كانوا يُشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي؛ أي: يقطعونها ويقدّدونها، وقيل: لأنَّ صلاة عيد النحر تصلى وقت شروق الشمس، فصارت هذه الأيام تبعاً لها، وقيل: سميت بذلك لقولهم: أشرق ثبير كيما نغير. يُنظَر: المنتقى(٤٦٣/٢)؛ والمشارق(٤٩٨/٢).

(٢) أي زالت الشمس عن منتصف السماء. الزُّرقانِي (٥٠٩/٢)

(٣)أرادﷺ أنْ يلفتهم عن الغفلة بكثرة التكبير. يُنظَر: المنتقى (٤٦٢/٢).

(٤) أي: البيت الحرام. يُنظَر (المرجع المذكور).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً في الحَجّ، باب التكبير أيام منى..، (٣٢٩/١).

(٦)اختلف العلماء في تحديد وقت ابتداء التكبير وانتهائه إلى عشرة مذاهب، واختار مالك هذا القول لأنَّ هذه المدّة هي مدة صلاة الناس بمنى، فصلاة الفجر يوم النحر إنما تصلى بالمزدلفة، وصلاة الظهر في آخر أيام التشريق لا تصلى بمنى، بل حيثما أدركها الحاج، ورجح النَّوويّ: أنها تُبتَدأُ من فجر النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، والتّكبير شعار العيد وزينته، ويرفع في المساجد والطرق والمنازل، فيقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده

قالَ مالكٌ: "والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة، أو وحده بمنى، أو بالآفاق كلها: واجب[1]، وإنما يأتم النّاس في ذلك بإمام الحاج وبالنّاس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل، فأما من لم يكن حاجاً فإنه لا يأتمَّ بهم إلا في تكبير أيام التشريق". قالَ مالكٌ: "الأيام المعدودات[2]: أيامُ التشريق[3]".

صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر). يُنظَر: فضل عشر ذي الحجة، الطبراني ص(٩)؛ والإحياء(٢٥٦/١)؛ والتبصرة، ابن الجوزيّ(١٢٤/٢)؛ وزاد المعاد(٣٦٠/٢)؛ والعهود المحمدية ص(٩٣).

(١) أي: مندوبٌ مؤكدٌ جداً.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٣) وهذا مروي عن ابن عباس، وقيل: سمّيت: (معدودات): لقلتهن، كقوله تعالى: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، وليست هذه الأيام هي (الأيام المعلومات) في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحَجّ: ٢٨]، فالأيام المعلومات هي: أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات هي: أيام منى بعد يوم النحر، فاليوم العاشر: هو من المعلومات لا من المعدودات، واليومان بعده من المعلومات والمعدودات، واليوم الرابع من المعدودات فقط، والدّليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحَجّ:٢٨]، واليوم الرابع لا نحر فيه. يُنظَر: تفسير البغوي (٢٣٤/١)؛ وابن كثير(٥٦٠/١)؛ والدر المنثور(٥٦١/١)؛ والتحرير والتنوير(٢٤٦/٢).

٦٩ - باب صلاة المعرَّس[١] والمحصَّب[٢]

٩١١- حدّثني يَحيى عن مَـالكٍ عن نـافع عـن عبـدالله بـن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أنـاخَ بالـبـطحاء الـتي بـذي الحليفة، فـصلى بـها، قال نافع: "وكان عبدالله بن عمر يفعل[٣] ذلك "[٤].

٩١٢- قالَ مالكٌ: "لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس إذا قفل حتى يصلي فيه، وإنْ مَرَّ به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحلَّ الصَّلاة، ثم صلَّى ما بدا له، لأنه بلغني أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم عرَّس به، وأنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أناخ به".

---

(١) المعرَّس: موضع النزول، وعرس القوم في المنزل إذا نزلوا به في أي وقت من ليل أو نهار، وقال الخليل والأصمعيّ: التعريس النزول آخر الليل. ينظر: لسان العرب، مادة (عرس).

(٢) الـمُحَصَّب: موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، ويطلق عليه عدة أسماء: بطحاء مكة، والأبطح، وخيف بني كنانة، وأصل الخيف: كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل. يُنظَر: المشارق(٧٦٩/١).

(٣) تأسياً وتبركاً بموضع صلاة النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، وليتنا طلابَ العلم ينتهجون نهج الصحابة الكرام؛ أبي بكرﷺ وعمرﷺ وابن عمرﷺ، ممن كانوا ينزلون المحصب للتّبرّك، وقد يقول قائل: نزولهم في المحصَّب ليسَ تبرّكاً بل لأنَّ هذا النزول ربَّما من مناسك الحَجّ أو من سننه، ولكنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: "نزول الأبطح ليس بسنة..." -أخرجه مسلم في الحَجّ، باب استحباب النزول بالمحصب..، رقم(١٣١١)-، أي ليس من سنن الحَجّ ومناسكه، وعليه بنى الإمام مالك قوله الآتي: "لا ينبغي لأحد.. "، فرضي الله عن الصحابة الكرام أول المتبركين بسيد الأنام عليه الصلاة والسلام، أبعد الناس عن ابتداع ما ليس من الدين وعن انتقاص ما هو من الدين ، والله تعالى أعلم.

(٤) أخرجه من طريق مالك: البخاري في الحَجّ، باب ذات عرق..، رقم(١٤٥٩)؛ ومسلم في الحَجّ باب التعريس...، رقم (١٢٥٧). وعن نافع: **عبيدالله**: البخاري في الحَجّ، باب خروج النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم..، رقم(١٤٦٠)؛ وفي العمرة، باب القدوم..، رقم(١٧٠٥)؛ **والليث**: مسلم في الموضع المذكور؛ **وموسى بن عقبة:** البخاري- بنحوه مطولاً- في أبواب المساجد، باب المساجد التي على طرق..، رقم(٤٧٠)؛ ومسلم في الموضع المذكور.

٩١٣- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع: أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكّة من الليل، فيطوفُ بالبيت[١].

(١) أخرجه الإمام مالك موقوفاً، وقد ورد في الصحاح مرفوعاً؛ فأخرجه من طريق: عبيدالله عن نافع: البخاري في الحَجّ، باب النزول بذي طوى..، رقم(١٦٧٩)؛ والترمذي في الحَجّ، باب نزول الأبطح، رقم(٩٢١). ومن طريق: صخر بن جويرية وأيوب عن نافع: مسلم – مختصراً بذكر صلاة الظهر فقط- في الحَجّ، باب استحباب النزول بالمحصب، رقم(١٣١٠). وعن ابن عمر: سالم عنه به: مسلم في الموضع المذكور: رقم(١٣١١). وبكر بن عبدالله عنه به: أبو داود – مختصراً- في المناسك، باب التحصيب، رقم(٢٠١٣).

٧٠- باب البيتوتة[١] بمكّة ليالي منى[٢]

٩١٤ - حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطّابﷺ كان يبعث رجالاً يدخلون النّاس من وراء العقبة[٣]. [٤]

٩١٥ - وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر أنَّ عمر بن الخطّابﷺ قال: (لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليالي منى من وراء العقبة)[٥].

٩١٦- وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكّة ليالي منى: "لا يبيتنَّ أحدٌ إلا بمنى"[٦].

---

(١) البيتوتة: مصدر بات؛ أي: النوم والبقاء ليلاً. يُنظَر: تحفة الأحوذي(٢٦/٤)

(٢) ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المبيت بمنى واجب، فمن بات في غيرها وجب عليه دم، وذهب الحنفيَّةُ والشَّافعيّة في أحد قولين إلى أن المبيت بها سنة، فمن تركها فقد فعل مكروهاً، ولا شيء عليه. يُنظَر: الأم(١٩٧/٢)؛ وموطأ مُحمَّد(الموضع الآتي)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٤٢/٣)؛ والمجموع(٢٤٦/٨).

(٣) لأنَّ العقبةَ ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم الأنصار عندها على الهجرة. الزُّرقانِي(٥١٣/٢).

(٤) أخرجه من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٩٩).

(٥) أخرجه من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموضع السابق؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة..، رقم(٩٤٧٢)، (١٥٣/٥).

(٦) أخرجه من طريق: حماد عن هشام به: ابن أبي شيبة في المصنف في الحَجّ، من كره أن يبيت ليالي منى بمكة، رقم(٧)، (٣٨٣/٤).

٧١- باب رمي الجمار[١]

٩١٧- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطّابﷺ: كان يقف عند الجمرتين الأُولَيَيْن[٢] وقوفاً طويلاً حتى يَملَّ القائم[٣].

٩١٨- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع: أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً ؛ يكبرُ الله[٤]، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله[٥]، ولا

---

(١)الجِمار: هي الأحجارُ الصغيرة، جمع جمرة، وهي الحصاة. ويسمى موضع الرمي جمرة لاجتماع الحصى فيه، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل لأنَّ آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع، وليست الجمرة هي العمودَ الشاخصَ الموجود هناك، بل هي في المرمى المحيط به. يُنظَر: الفتح(٥٨٢/٣)؛ ونيل الأوطار(١٤١/٥)؛ ومرقاة المفاتيح (١٠٠/٩)؛ والحج، د.نور ص(١٠٠).

(٢) هما اللتان تليان مسجد الخيف، وسميتا بذلك لأنَّ الحاج يبدأ بالرمي منهما؛ من الأولى: وهي التي تلي الخيف، ثم بالوسطى، ثم بالقصوى وهي التي تلي العقبة. يُنظَر: المنتقى (٤٧٠/٢)؛ والفتح(٥٨٣/٣).

(٣) بلاغ موصول من طريق: عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة عن عمر بنحوه: أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ، من أين ترمى الجمرة ، رقم(٩٣١)، وقد أورده ابن عبدالبر في الاستذكار(٦٤٦/٣).

(٤) يستحب الوقوف بعد رمي الجمرتين: الصغرى والوسطى، والدعاء وذكر الله عزوجل، مدة قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن، وأدناه قدر عشرين آية، ويكبر عند كل حصاة، فإنه ترك شيئاً من ذلك فلا شيء عليه، قال النَّوويّ: " أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء". يُنظَر: شرح مسلم(١٩١/٨)؛ والمجموع(٢٨٣/٨)؛ والفتح(٥٨٢/٣)؛ وحواشي الشرواني (١٣٣/٤)؛ والحج، د. نور ص(١٠٣).

(٥) ومن الأدعية التي كان يدعو بها ابن عمر في ذلك الموضع: (اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً). ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤/٤).

يقف عند جمرة العقبة[1]. [2]

٩١٩- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع: أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة[3].

وحدّثني عن مَالكٍ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: "الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف". قالَ مالكٌ: "و أكبرُ من ذلك قليلاً أعجبُ إليَّ"[4].

٩٢٠- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: "من غربت له الشمسُ من أوسط أيام التشريق[5]، وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد[6]"[1].

---

(١) أي عند جمرة العقبة الكبرى، والأصل في ذلك فعل النَّبيّ صلى الله عَليهِ وسلَّم، وقال العلماء: "كل جمرة لا رمي بعدها لا يقف عندها ولا يدعو". يُنظَر: اللباب ص(٩٤).

(٢) أخرجه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم من طريق: سالم عن ابن عمر: البخاري مطولاً في الحَجّ، باب إذا رمى الجمرتين..، رقم(١٦٦٤)، و باب رفع اليدين عند..، رقم(١٦٦٥)، وباب الدعاء عند الجمرتين، رقم(١٦٦٦)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب الدعاء بعد رمي..، رقم(٣٠٨٣).

(٣) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٩٦).

(٤)الخذف: هو الرمي بحصا بين السبابتين أو بين الإبهام والسبابة. يُنظَر: المشارق(٤٥٥/١)؛ والفتح(١١١/١). ورحم الله الإمام مالكاً الذي قيد عبارته بـ(قليلاً)، لأنه لو لم يقيدها لاصطحب بعض الجهال أحجاراً كبيرة ليرموا بها، وهذا من الأخطاء المشاهدة اليوم، وبعضهم يرمي بالنعال، وغيرها مما لا يصح الرمي به فضلاً عن الإيذاء الحاصل للآخرين.

(٥) أي يوم الانصراف الأول من منى وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. يُنظَر: التعليق الممجد (٤١٠/٢).

(٦) لأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين.

٩٢١- وحدّثني عن مَالكٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن النّاس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب[٢]: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[٣]. [٤]

٩٢٢ - وحدّثني عن مَالكٍ أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال: "من حيث تيسر"[٥].

قال يَحيى: "سُئل مالك: هل يُرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: "نعم، ويتحرى

---

(١) أخرجه من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٥١٠)؛ والبيهقي في الكبرى في الحَجّ، باب من غربت له الشمس..، رقم(٩٤٦٨)، (١٥٢/٥)، وقد أخرجه البَيهَقيّ-الموضع المذكور- من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه. وأشار إلى طريق ثالثة، مرفوعة إلى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم وقال:" ورفعه ضعيف". وتبعه ابن حجر على تضعيفه هذا. يُنظَر: التلخيص الحبير(٢٣٢/٣).

(٢) قال الباجيّ- (٤٧٣/٢)-:" لعله يريد من الأئمة".

(٣) بحث العلماءُ في المفاضلة بين الرّكوب والمشي في رمي الجمار، فذهب أبو يوسف -وهو المختار عند الحنفيَّة- إلى أنّه يرمي جمرة العقبة راكباً وغيرها ماشيا في جميع أيّام الرّمي، وقال المالكيَّة إلى أنه يرمي جمرة العقبة يوم النّحر كيفما كان وغيرها ماشيًا، أما الشَّافعيّة فقالوا: يرمي جمرة العقبة يوم النّحر راكبًا، وكذلك يرميها يوم النّفر راكبًا، ويمشي في اليومين الآخرين، واختار صاحب الفتاوى الظّهيريّة الحنفيّ استحباب المشي إلى الجمار مطلقًا، وهذا رأي الحنابلة أيضاً. يُنظَر: المجموع(٢٥٢/٨)؛ وحاشية الجمل(٢٨/٥)؛ ومراقي الفلاح ص(٢٨٢) ؛ ونيل الأوطار(١٤٠/٥).

(٤) أخرجه من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٩٥)؛ والفاكهي في أخبار مكة، ذكر من رخص في الركوب إلى الجمار، رقم(٢٥٨٥)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب النزول في الرمي..، رقم(٩٣٤٤)، (١٣١/٥).

(٥) قال ابن حجر: "قد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل". والراجح أنَّ أفضلها أن يجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، ويستقبل العقبة والجمرة، لأنَّ ابن مسعود رضي الله عنه فعل هذا، وقال: "هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة". يُنظَر: المنتقى (٤٧٤/٢)؛ وشرح مسلم(٤٢/٩)؛ والفتح(٥٨٢/٣).

المريض حين يُرمى عنه، فيكبر وهو في منزله، ويهريق دماً، فإن صحَّ المريض في أيام التشريق رمى الذي رُمِيَ عنه، وأهدى وجوباً[1]"[2].

قالَ مالكٌ: " لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصَّفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك"[3].

٩٢٣ – وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "لا تُرمى الجمارُ في الأيـَّام الثَّلاثة[4] حتَّى تزول الشَّمس[5] "[1].

---

(١) وقد نقل عن بعض أصحاب مالك أنه إن صحَّ فرمى فلا شيء عليه. يُنظَر: المنتقى (٤٧٦/٢).

(٢) النيابة عن الغير في الرمي جائزة باتفاق العلماء، بشرط أن يكون المستنيب مريضاً بمرض لا يُرجى شفاؤه، أو هرم وعجز لا يستطيع معهما الرمي، واشترط العلماء أن يكون الرامي عن غيره قد رمى عن نفسه، واختار الدكتور نور الدين -حفظه الله- رأي الشَّافعيّة في هذه المسألة بأن يرمي الجمرات عن نفسه ثم يرمي - وهو في مقامه- الجمرات عن غيره؛ قال: وهو مَـخْلَصٌ حسنٌ لمن خشي خطر الزحام"، وقد وجد الطالب الباحث نحو هذا القول عند المالكيَّة. يُنظَر: الحاوي، الماوردي(٢٠٤/٤)؛ وإعانة الطالبين(٣٤٦/٢)؛ والشرح الكبير، الدردير (٥٢/٢)؛ والحج، د.نور ص(١١٠).

(٣) قال الطالب الباحث: إن الطهارة في هذه الأماكن ليست واجبة، ولكنها أمارة قوية على تعظيم الحاج لشعائر الله تعالى، ومن ناحية أخرى فإن الحاج الذي غُسِل من ذنوبه لتوه حريٌّ به أن يعوِّد نفسه على الطهارة الظاهرة، ليقرنها -ما استطاع- بطهارة القلب والنفس، فيعود من الحَجّ، وقد بدأ يراقب الله تعالى في قلبه وقالبه، والله تعالى أعلم.

(٤) أي: أيام التشريق.

(٥) قال ابن عبدالبر-الاستذكار(٣٥٣/٤)-: "هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك "، ولكنَّ الإمام الأعظم -رحمه الله- قد أفتى بجواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام النحر لمن أراد التعجل بالنزول إلى مكة، كما نقل الدكتور نور الدين-الحَجّ، ص(١٠٦)-، وفي هذا توسعة عظيمة على الأمة خاصة في هذه الأيام التي يجاوز عدد الحجاج فيها: خمسة ملايين حاج سنوياً، اللهم أكرم كل مسلم متشوق إلى تلك الديار بحج بيتك الحرام في كل عام.

٧٢- باب الرخصة في رمي الجمار

٩٢٤- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أنَّ أبا البدّاحَ بنَ عاصم بن عدي أخبره عن أبيهﷺ: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أرخصَ لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر(٢).

أنَّ أبا البداح بن عاصم: **قال ابن عبد البر(٣): "لا يوقف على اسمه، وكنيتُه اسمُه، وقال الواقدي: أبو البدَّاح لقبٌ غلبَ عليه، ويكنى أبا عَمرو، وقيل: إن في رواية يَحيى وحده: أنّ أبا البدّاح عاصم وهو غلط، إنّما هو ابن عاصم".**

---

(١) لهذا الحديث لفظ آخر أخرجه البخاري-كما سيأتي-، فقد سأل أحدهم ابن عمرﷺ عن موعد الرمي فأجابه: "كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زَالت الشَّمسُ رَمَيْنَا". وقد أخرجه من طريق: وبرة عن ابن عمر: البخاري في الحَجّ، باب رمي الجمار، رقم(١٦٥٩)؛ وأبوداود في المناسك، باب في رمي الجمار، رقم(١٩٧٢).

(٢) أخرجه من طريق مالك: الترمذي في الحَجّ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء..، رقم(٩٥٥)؛ داود في المناسك، باب في رمي..، رقم(١٩٧٥)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، باب رمي الرعاة، رقم(٣٠٦٩)؛ وابن ماجه في مناسك الحَجّ، باب تأخير رمي..، رقم(٣٠٣٧). ومن طريق: سفيان بن عيينة عن عبدالله به: الترمذي في الموضع المذكور، رقم(٩٥٤)؛ أبو داود في الموضع المذكور، رقم(١٩٧٦)؛ والنسائي في الموضع المذكور، رقم(٣٠٦٨)؛ وابن ماجه في الموضع المذكور، رقم(٣٠٣٦)، ولكنَّ رواية سفيان قد وردت بتسمية: البداح بن عدي، قال الترمذي: "هكذا روى ابن عيينة، وروى مالك بن أنس عن عبدالله ابن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، ورواية مالك أصحُّ"، وقال عن طريق مالك المذكورة: "هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وهو أصحُّ من حديث أبي عيينة ". ومن طريق: مُحمَّد بن أبي بكر عن أبيه به: أبوداود في الموضع نفسه.

(٣) يُنظَر: التمهيد(٦/٢٧٧).

٩٢٥- وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر: أنه أُرخص للرعاء أن يرموا بالليل[١]، يقول: "في الزمان الأول[٢]".

قالَ مالكٌ: "تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نُرى -والله أعلم-: أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر، رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول[٣]، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك[٤]، لأنه لا يقضي أحدٌ شيئاً حتى يجِبَ عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرِغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع النّاس يوم النفر الآخِر، ونفروا".

٩٢٦- وحدّثني عن مَالكٍ عن أبي بكر بن نافع عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نُـفِست[٥] بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية[٦]، حتى أتتا منى بعد أن غربت

---

(١) قال الباجيّ: "إنما أبيح لهم ذلك لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعي الإبل لأن الليل وقت لا ترعى فيه الإبل ولا تنتشر فيرمون في ذلك الوقت". المنتقى (٤٧٨/٢)

(٢) أي في زمان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

(٣) أي لمن تعجل في يومين. يُنظَر: الزُّرقانِي (٥١٨/٢)

(٤) أي: ثالث أيام النحر.

(٥) أي: ولدت. يُنظَر: لسان العرب، مادة (نفس)

(٦) أي أن أمنا صفية رضي الله عنها قد تخلفت من أجل أن تقوم على رعاية ابنة أخيها، فأعظِم بأخلاق محمدية كهذه، ولا عجب فزوجها رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم قد رباها فأحسن تربيتها.

الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبدالله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا[1]، ولم ير عليهما شيئاً[2]. [3]

قال يَحيى: سُئل مالك عمن نسي جمرةً من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي، قال: "يرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها، ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً، فإن كان ذلك بعد ما صدر[4]، وهو بمكّة، أو بعد ما يخرج منها، فعليه الهدي".

---

(١) لأنها معذورتان في التأخر، والسبب في هذا التأخر شرعي معتبر، والله أعلم.

(٢) نقل الباجيّ عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: "وأما أنا فأرى على كل من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس الدم"، ووجه الزُّرقانِي هذا القول بأنه محمول على الاستحباب. يُنظَر: المنتقى(٤٧٩/٢) ؛ والزّرقانيّ (٥١٩/٢)

(٣) أخرجه من طريق مالك: البَيهَقِيّ في الكبرى في الحَجّ، باب تأخير الرمي..، رقم(٩٤٥٣)، (١٥٠/٥).

(٤) أي: بعد صدوره- خروجه- من منى.

٧٣ - باب الإفاضة[١]

٩٢٧- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمرﷺ: أنَّ عمر بن الخطّابﷺ خطب النّاس بعرفة، وعلَّمهم أمر الحجّ، وقال لهم فيما قال: (إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج، إلا النساء والطيب، لا يمس أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى يطوفَ بالبيت[٢])[٣].

٩٢٨- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمرَ بنَ الخطّابﷺ قالَ: (من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر، ونحر هدياً إن

---

(١) أي: طواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحَجّ، يؤدى بعد أن يفيض من عرفة ويبيت بمزدلفة، فيأتي منى، فيرمي، ويذبح، ويحلق، ثم يفيض إلى مكة، ويسمى: **طواف الزيارة** لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال، و**طواف الركن**، و**طواف الفرض**، و**طواف الصَّدَر**(بفتح الدال). ودليل فرضيته من كتاب الله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحَجّ:٢٩]، ومن السنة: أحاديث كثيرة سيأتي بعضها في الباب بعد الآتي، وسُئل سيدنا عليﷺ عن طواف الإفاضة فقال: لما أن قضوا تفثهم ، وقربوا قربانهم، فتطهَّروا بها من الذنوب التي كانت عليهم، أُذن لهم بالزيارة-أي : طواف الإفاضة-، فدخلوا إليه -سبحانه- على الطهارة". يُنظَر: تحفة الفقهاء ص(٣٨١)؛ وشرح مسلم(١٩٣/٨)؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، النَّوويّ ص(١٥٠)؛ والفتح(٥٦٧/٣)؛ وفتح الوهاب (٢٥٤/١)؛ وحواشي الشرواني (١٢٢/٤)؛ وعلّموني يا قوم، ص(١٠٤)؛ والحج، د.نور ص(٧٣).

(٢) وهذا ما يسميه العلماء بالتحلل الأصغر. يُنظَر: تيسير أحكام الحَجّ والعمرة، حامد العلي، ص(٨).

(٣) أخرجه مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ، رقم(٤٩٠). ومن طريق: مالك عن نافع به: البَيهَقِيّ في الكبرى في الحَجّ، باب ما يحل بالتحلل الأول..، رقم(٩٣٧٢)، (١٣٥/٥)؛ وباب من قال يحل الصيد بالتحلل..، رقم(٩٧٧٨)، (٢٠٤/٥). ومن طريق: سالم عن ابن عمر به: البَيهَقِيّ في الموضع المذكور، رقم(٩٣٧٣).

كان معه[1]، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت)[2].

(١) من أجل هذه الزيادة: "ثم حلق.." أعاد الإمام مالك تخريج هذا الحديث، وهذا يزيد طلبة العلم يقيناً بدقة أهل الحديث عامة، ودقة الإمام مالك رحمه الله خاصة.

(٢) أخرجه البَيهَقِيّ في الكبرى في الحَجّ، باب من قال يحل الصيد بالتحلل..، رقم(٩٧٧٨)، (٢٠٤/٥).

٧٤- باب دخول الحائض مكّة [١]

٩٢٩- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم عام حجّة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثمَّ قال رسول الله صَلَّى الله عليه وَسلّم: ((مَن كانَ معهُ هديٌ، فليُهِلِ بالحجّ مع العمرةِ، ثمَّ لا يحلّ حتّى يَحلَّ منهما جَميعاً))، قالت: فقدمتُ مكّة وأنا حائضٌ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم، فقال: ((انقضي رأسَك، وامتشِطي، وأهلّي بالحجّ، ودعي العمرة))، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحجّ أرسلني رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: ((هذا مكانُ عُمرَتك))، فطافَ الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروة، ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحجّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً[٢]". [٣]

---

(١) المرأة التي تقصد العمرة أو الحَجّ، فتأتيها الحيضة، يحرم عليها الطَّواف لأنَّ الطَّواف صلاة، ولكنها تأتي المناسك كلها. وقد تقدم فقه الحديث، والتعليق عليه في ثنايا البحث. يُنظَر: المنتقى (٢/ ٤٨٤).

(٢) لأن المفرد يلزمه طواف واحد، والقارن يكفيه طواف واحد أيضاً.

(٣) أخرجه من طريق مالك: البخاريّ في الحَجّ، باب كيف تهل الحائض..، رقم(١٤٨١)، وباب طواف القارن..، رقم(١٥٥٧)؛ وفي المغازي، باب حجة الوادع، رقم(٤١٣٤)؛ ومسلم في الحَجّ، باب بيان وجوه الإحرام،رقم(١٢١١)؛ وأبو داود في المناسك، باب إفراد الحَجّ، رقم(١٧٨١). ويرويه عن الزهري: إبراهيم -به مختصراً-: أخرجه البخاريّ في كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة..، رقم(٣١٠).

وحدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن عروة بنِ الزبير عن عائشة بمثل ذلك[1].

٩٣٠–حدّثني عن مَالكٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "قدمتُ مكّة، وأنا حائضٌ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم، فقال: ((افعلي ما يفعل الحاجُّ، غير أن لا تَطوفي بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة حتى تطهري))[2].

وعقيل: أخرجه البخاريّ في كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض..، رقم(٣١٣)؛ وفي التمني، باب قول النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم: ((لو استقبلت-الحديث-))، رقم(٦٨٠٢)؛ ومسلم في الموضع المذكور بالرقم نفسه. و معمر وسفيان: مسلم في الموضع المذكور بالرقم نفسه. ويونس: أخرجه أبو داود في الموضع المذكور؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، ما يفعل من أهل بعمرة، رقم(٢٩٩١). ومن طريق: هشام عن عروة به- مختصراً -: البخاريّ في ثلاثة مواضع؛ في كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها..، رقم(٣١١)؛ وفي أبواب العمرة في موضعين منه، باب العمرة ليلة الحصبة..، رقم(١٦٩١)؛ وباب الاعتمار بعد الحَجّ..، رقم(١٦٩٤)؛ ومسلم في الموضع المذكور؛ وأبو داود في المناسك، باب إفراد الحَجّ، رقم(١٧٧٨)؛ والنسائي مختصراً في مناسك الحَجّ، باب إفراد الحَجّ، رقم(٢٧١٧)؛ وابن ماجه في مناسك الحَجّ، باب العمرة من التنعيم، رقم(٣٠٠٠). ومن طريق: ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها به مختصراً: مسلم في الموضع المذكور. ومن طريق: طاوس عن عائشة رضي الله عنها به مختصراً: مسلم في الموضع المذكور.

(١) قال الحافظ-الفتح(٣/٥٨٤)-: "وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد، ثم عقبه بإسناد آخر، ولم يعد المتن بل قال بمثله، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا".

(٢) تقدم ذكر موضع تخريجه في الحديث السابق.

قالَ مالكٌ في المرأة التي تهلُّ بالعمرة ثم تدخلُ مكّةَ موافيةً للحجّ[1]، وهي حائضٌ لا تستطيعُ الطَّواف بالبيتِ: "إنَّها إذا خَشيَت الفَوات[2] أهلَّت بالحج، وأهدتْ، وكانت مثلَ من قرَن الحجّ والعمرة، وأجزَأَ عنها طوافٌ واحدٌ[3]، والمرأةُ الحائضُ إذا كانَت قد طافت بالبيت وصلَّت، فإنها تسعى بين الصَّفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض[4] حتَّى تطهرَ من حيضتها".

(١) أي في موسم الحَجّ.

(٢) أي خافت أن يفوتها الحَجّ بانتظارها للطهر. يُنظَر: الزُّرقانِي(٥٢٦/٢)

(٣) أي مثل من دخل مكة بنية القران، والقران يجزئ فيه طواف واحد.

(٤) كما تقدم، أنها لا تطوف طواف الإفاضة حتى تطهر.

٧٥- باب إفاضة الحائض[١]

٩٣١- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها: أنّ صفية بنتَ حُيَي رضي الله عنها حاضت، فذكَرْتُ ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم، فقال: ((أحابستُنا هي؟))[٢]، فقيل: "إنها قد أفاضت"، فقال:

---

(١) اتفق الفقهاء على أنّ طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء، أما طواف الإفاضة: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الطهارة شرط في الطَّواف، فلو طاف الرجل جنباً، أو طافت المرأة وهي حائض أو نفساء، فإنَّ الطَّواف لا ينعقد ولا يصح، ولا بد من إعادة الطَّواف حتى لو سافر إلى موطنه، وذهب الحنفيَّة والحنابلة -في رواية-: إلى أن الطهارة للطواف: واجبةٌ، وليست شرطاً لصحته، لإطلاق قوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ:٢٩]، فالمرأةُ الحائض التي تطوف وهي حائض، فقد وقع طوافها، وأجزأ عنها، ولكن يجب عليها بدنة لجبر النقص الحاصل، وهذا القول رخصة عظيمة امتنّ الله بها على الأمة، لا سيما والمرأة في هذا الزمان مرتبطة بفوج للحجيج أو المعتمرين، وهناك وقت محدد لا بد من العودة فيه، بالإضافة إلى الإحراج الشديد الذي ستقع به هذه المرأة أمام عشرات الأشخاص الذين يتناقلون خبر تأخير السفر لأن فلانة قد حاضت، وليس هذا الزمان كزمان الصحابة الكرام الذين كانوا يتعاملون مع هذا الأمر بشكل عادي جداً، قال الشيخ محمد الحجار في هذا: "هو موضوع له أهميته في هذا الوضع الحرج، فافهمه ، وفهمه غيرك". وقد نقل الدكتور نور الدين – حفظه الله- عن المالكيَّة رخصةً هي أوسع من رخصة الحنفيَّة أنفسهم، قال الخُرَشي: " وأما إن انقطع عنها يوماً، وعلمت أنه لا يعود قبل انقضاء وقت الصلاة، أو لم تعلم بعوده ولا بعدمه فيصح طوافها؛ لأن المذهب أن النقاء أيام التقطع طهر، فيصح طوافها"، أي فلا جزاء عليها، قال الدكتور نور الدين: "وعلى ذلك تستطيع المرأة عند المالكيَّة إذا حاضت قبل الإفاضة أو نُفِسَتْ أن تأخذ دواءً يقطع الحيض مدة يوم كامل على الصفة المذكورة، فتغتسل، وتطوف طواف الإفاضة..". يُنظَر: الأم(١٧٩/٢)؛ وبداية المجتهد(٣٨/١)؛ والمستصفى (١١٩/١)؛ وتحفة الفقهاء ص(٤١٠)؛ وشرح مسلم (١٤٦/٨)؛ وزاد المعاد(١٦٢/٢)؛ وشرح مختصر خليل للخرشي (٤٤/٨)؛ وعلِّموني يا قوم، الشيخ الحجار، ص(١١٨)؛ والحج، د.نور ص(٨٧) وص(١٥٧).

(٢) أي: أمانعتنا من الخروج من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظناً منه صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم أنها لم تطف طواف الإفاضة، وما كان صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم ليتركها، ويسافر إلى مكة، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتتحلل التحلل الأكبر. يُنظَر: الفتح(٥٨٧/٣)

((فلا إذاً[1]))[2].

٩٣٢- وحدّثني عن مَالكٍ عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم: "يا رسول الله، إنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيّ قد حاضت"، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم: ((لعلّها تَحبسُنا! ألمْ تكن طافَت معكنَّ بالبيت؟)) قلن: "بلى"، قال: ((فاخْرُجْن))[3].

٩٣٣- وحدّثني عن مَالكٍ عن أبي الرّجال محمّد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنَّ عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها كانت إذا حجت ومعها نساءٌ تخافُ[4] أن يَحِضْن قدَّمَتْهُنَّ يوم النحر، فأَفَضْنَ، فإن حِضْن بعد ذلك، لم تنتظرهنّ فتنفر بهنّ، وهنّ

---

(١) إذاً: حرف جواب وجزاء، أي: إذا كان كذلك فلا أمنعها للخروج. يُنظَر: عون المعبود(٣٣٨/٥).

(٢) أخرجه من طريق مالك: البخاري في الحَجّ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم(١٦٧٠).

ومن طريق: الليث عن عبدالرحمن به: الترمذي في الحَجّ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم(٩٤٣). ومن طريق:الأسود عن عائشة: البخاري في الحَجّ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم(١٦٧٣)؛ وباب الإدلاج من المحصب، رقم(١٦٨٢) ؛ وفي الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، رقم(٥٠١٩)؛ وفي الأدب، باب قول النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم: ((تربت يمينك))، رقم(٥٨٠٥)؛ ومسلم في الحَجّ باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١١)؛ وابن ماجه في المناسك، باب الحائض تنفر..، رقم(٣٠٧٣). قال ابن عبد البر-التمهيد(٣٠٢/٦): "حديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة".

(٣) أخرجه من طريق مالك: البخاري في الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم(٣٢٢)؛ ومسلم في الحَجّ، باب بيان وجوه الإحرام، رقم(١٢١١).

(٤) ذكر الباجيّ-(٤٨٧/٢)-: أنَّ الخوف من أن تكون المرأة ممن يحضن، فإن كانت ممن لم يبلغ المحيض، أو من اللائي يئسن من المحيض، فلا يُخاف عليهنّ الحيض.

حُيَّض إذا كُنَّ قد أفضْن[1].

٩٣٤- وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم ذكر صفيَّةَ بنتَ حُيَيّ رضي الله عنها، فقيل له: "قد حاضت، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم: ((لعلَّها حَابستُنَا))، فقالوا: "يا رسول الله، إنها قد طافت"، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم: ((فلا إذاً))[2].

قالَ مالكٌ: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: "ونحن نذكرُ ذلك[3]، فلم يُقدِّم النّاسُ نساءَهم إن كان ذلك لا ينفعهن[4]، ولو كان الذي يقولون[5] لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض[6]، كلهنَّ قد أفاضت[1]".

---

(١) أخرجه من طريق مالك: البَيهَقِيّ، في المعرفة، المناسك، ترك الحائض للوداع، رقم (٣١٩١)، (٣٧٤/٨)

(٢) أخرجه من طريق مالك: أبوداود في المناسك، باب الحائض تخرج..، رقم(٢٠٠٣). ومن طريق: الزهريّ عن عروة به: البخاريّ في المغازي، باب حجة الوداع، رقم(٤١٤٠)؛ ومسلم في الحَجّ، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)؛ وابن ماجه في المناسك، باب الحائض تنفر قبل..، رقم(٣٠٧٢).

(٣) من جواز ترك الحائض طواف الوداع.

(٤) أي: إن كان هذا لا يجوز.

(٥) من وجوب انتظار الحائض طهرها لتؤدي طواف الوداع. الزُّرقانِي(٥٣٠/٢)

(٦) تستدل السيدة عائشة بالمعقول بعد أن روت المنقول، فأعظِم بها من عالِمة محققة متمكنة في العلم فقهاً واستدلالاً، قال الباجيّ-(٤٨٩/٢)-:" حفظَتْ من قول النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم في خبر صفية بنتِ حُييّ أنَّ الإفاضة قبل الحيض تبيح الانصراف، لكنها مع ذلك أضافت إلى ذلك: بيان المعنى بعد الأثر".

٩٣٥- وحدّثني عن مَالكٍ عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره: أن أمَّ سُلَيْمٍ بنتَ مِلْحان رضي الله عنها استفتَت رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم، وحاضت أو[٢] ولدت، بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم، فخرجت.

عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنَّ أمَّ سُليم بنت مِلْحان -الحديث-: **قال ابن عبد البر: "لا أحفظه عن أمّ سُليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة أن أم سليم.. فذكره بمعناه، وهذا أيضاً منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث: [عن][٣] أبي سلمة عن عائشة[٤] رضي الله**

---

(١) بمعنى أنها طافت طواف الإفاضة، وجلست تنتظر الطهر لتطوف طواف الوداع، ولكنَّ ذلك لم يَحدث، ولو حدث مع هذه العدد الكبير الذي ذكرته أمنا عائشة رضي الله عنها لنُقل الأمر عنهن، فدل ذلك على عدم وجوب طواف الإفاضة على الحائض. يُنظَر: المرجع المذكور.

(٢) (أو): هنا شكٌّ من الراوي، إذ إنها لا تصلح أن تكون للتنويع.

(٣) الزيادة من الأصل (التمهيد)، وهي ضرورية للسلامة النحوية.

(٤) أخرجه البخاري في الحَجّ، باب إذا حاضت المرأة بعدما فاضت، رقم(١٦٤٦)؛ وفي المغازي، باب حجة الوداع، رقم(٤١٤٠)؛ ومسلم في الحَجّ، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)؛ و وابن ماجه في المناسك، باب الحائض تنفر..، رقم(٣٠٧٣)، ولينظر تخريج حديث رقم(٩٣٢).

عنها قصة صفية[1]»[2].

قالَ مالكٌ: "والمرأةُ تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت، لا بدّ لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها؛ فإنه قد بلغنا في ذلك رخصةٌ من رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم للحائض".

قال: "وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض، فإن كرِيَها[3] يُحبَس عليها أكثرَ مما يَحبس النساءَ الدمُ"[4].

---

(١) قال الزُّرقانِي (٥٣٠/٢):" وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظ، لا يمنع أنه روى حديث أم سليم وأرسله، كيف ولم ينفرد به، بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم-كماسيأتي تخريجه- عن ابن عباس".

(٢) إسناد الموطّأ فيه انقطاع، لأنَّ أبا سلمة لم يسمع أم سُلَيم، ولكن هذه الرواية لها سياقة أخرى مع قصة، أخرجها مسلم في الحَجّ، باب وجوب طواف الوداع..، رقم(١٣٢٨) من طريق: طاوس قال: "كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابتﷺ: "تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟"، فقال له ابن عباس: " إما لا-بإمالة (لا) أي: إن لم تفعل هذا فليكن هذا-، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم "؟ فقال: "فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت". قال ابن حجر- الفتح(٥٨٨/٣)-: الأنصارية هنا هي أم سليم.

(٣) الكراء: الاستئجار، والكرِيّ: هو الذي يُكْرِي دابَّته. يُنظَر: النهاية في غريب الأثر (٣٠٤/٤)؛ واللسان، مادة (كرا).

(٤) أي أن الكري ملزَم بانتظارها، مهما طال حيضها، أو نفاسها.

٧٦ – باب فدية ما أُصيب من الطير والوحش

٩٣٦ – حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن أبي الزبير: أنَّ عمر بن الخطّابﷺ قضى في الضَّبُع بكبش[١]، وفي الغزال بعنْزٍ، وفي الأرنب بعَنَاق[٢]، وفي اليَرْبُوع[٣] بِجَفْرة[٤]. [٥]

٩٣٧– وحدّثني عن مَالكٍ عن عبد الملك بن قُرَيْر عن محمّد بن سيرين: أنَّ رجلاً[٦] جاء إلى عمر بن الخطّاب ﷺ، فقال: "إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين، نستبق

---

(١) (الكبش): هو فحل الضأن في أي سن كان. يُنظَر: اللسان، مادة(كبش)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص(٣٧٦).

(٢) العناق: الأنثى من أولاد المعز إذا رعى وقوي. يُنظَر: المشارق(١٨٠/٢)

(٣) اليربوع: الفأر الوحشي، وشكله شبيه بالفأرة المعروفة، ولكن ذنبه وأذنيه أطولُ منها، ورجليه أطولُ من يديه، عكس الزرافة، وتسمى أنثى اليربوع: (العظيوْطةُ). يُنظَر:العباب الزاخر، مادة (عظط)؛ والقاموس الفقهي (١٤٣/١).

(٤) الجفرة: ما بلغ أربعة أشهر من أولاد المعز، وهي دون العناق، والذكر جَفْر، سمى به لأنه جفر جنباه؛ أي عَظُمَا. يُنظَر:الصحاح في اللغة، مادة(جفر)؛ والتيسير، المناوي(٣٤٢/٢).

(٥) منقطعٌ، لأنَّ أبا الزّبير لم يلق سيدنا عمرﷺ، والظاهر أنَّ الرواية المحفوظة عن الإمام مالك هي المتصلة من طريق: **مالك عن أبي الزبير عن جابر**ﷺ **عن عمر**ﷺ **به**: وقد أخرجها الشافعي في مسنده رقم(١١٠٥)، ص(٢٢٦)؛ ومحمد بن الحسن في الموطّأ رقم(٥٠٢)؛ وعبد الرزاق في المصنف، المناسك، باب الضب..، رقم(٨٢٢٤)، (٤٠٣/٤)؛ والبيهقي في الكبرى، باب فدية الضبع، رقم(٩٦٥٩)، (١٨٣/٥). ومن طريق: معمر عن أبي الزبير به: عبدالرزاق في الموضع المذكور. وقد أورد ابن حجر-التلخيص الحبير(٣٠٤/٣)- رواية مالك بذكر جابر ﷺ، ولم يعقّب بشيء، ولم يجد الطالب الباحث ذكراً لهذا الحديث عند الدارقطني في (أحاديث الموطّأ..) مع أنه يورد فيه -غالباً- الأحاديث التي اختلف فيها الرواة عن مالك، والله تعالى أعلم، وقد روي هذا الحديث مرفوعاً إلى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، قال البَيهَقِيّ- الكبرى (الموضع المذكور)-: "والصحيح أنه موقوفٌ على عمر رضي الله عنه".

(٦) هو قبيصة بن جابر الأسدي، كما هو مبيَّن في رواية البَيهَقِيّ في الكبرى.

إلى ثغرة[١] ثَنِيَّة[٢]، فأصبنا ظبياً، ونحن محرمان، فماذا ترى؟"، فقال عمر لرجل إلى جنبه: "تعال حتى أحكمَ أنا وأنت"، قال: فحكما عليه بعنز[٣]، فولى الرّجل وهو يقول: "هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيع أنْ يحكم في ظبي حتّى دعا رجلاً يحكم معه!"، فسمع عمرُ رضي الله عنه قول الرّجل، فدعاه، فسأله: "هل تقرأ[٤] سورة المائدة"؟ قال: "لا"، قال: "فهل تعرف هذا الرّجل الذي حكم معي؟"، فقال: "لا"، فقال: "لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً"، ثم قال: "إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا عبدالرحمن بن عوف[٥].

٩٣٨ - وحدّثني عن مَالكٍ عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول: "في البقرة من الوحش: بقرةٌ، وفي الشّاة من الظّباء: شاةٌ[٦] ".[١]

---

(١) الثَّغرة: الفرجة في الجبل. القاموس الفقهي ص(٥١).

(٢) الثنية: هي الطريق في الجبل. يُنظَر: المشارق (٢٥٧/١).

(٣) العنز: المَعْزُ من الغنم. يُنظَر: الصحاح في اللغة، مادة (معز).

(٤) يريد: هل تحفظ سورة البقرة؟

(٥) أخرجه البَيهَقِيّ، في الكبرى في المناسك، باب قتل المحرم..، رقم(٩٦٣٨)، (١٨٠/٥). وعن عمر رضي الله عنه يرويه: **بكر بن عبدالله المزني** بزيادة قول عبدالرحمن رضي الله عنه: "هذا قِمار، ولو كان سبقاً". **وقبيصة بن جابر الأسدي**-وهو السائل- مطولاً مع زيادات-: الحاكم في المستدرك، في معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه..، رقم(٥٣٥٥)، (٣٥٠/٣)؛ والبيهقي في الكبرى في المناسك، باب جزاء الصيد بمثله..، رقم(٩٦٤٣، ٩٦٤٤)، (١٨١/٥).

(٦) الشاة: واحدة من الغنم تتناول الذكر والأنثى من ضأنٍ ومعز. يُنظَر: التيسير، المناوي(٣٤٢/٢).

٩٣٩ - وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: "في حمام مكّة إذا قُتِل شاة[٢]"[٣].

وقالَ مالكٌ في الرّجل من أهل مكّة يحرم بالحج أو العمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكّة، فيُغلِق عليها، فتموت، فقال: "أرى بأن يفدي ذلك عن كل فَرْخ بشاة"[٤].

قالَ مالكٌ: "لم أزل أسمع أنَّ في النعامة[٥] إذا قتلها المحرم بدنةٌ"[٦].

قالَ مالكٌ: "أرى أن في بيضة النعامة عُشْر ثمن البدنة، كما يكون في جنين الحرة غرّةٌ: عبدٌ[٧] أو وليدةٌ[١]، وقيمة الغرة: خمسون ديناراً[٢]، وذلك عُشْرُ دية أمّه، وكلّ شيء

---

(١) أخرجه من طريق مالك: البَيهَقِيّ في الكبرى، في الحَجّ، باب فدية النعام..، رقم(٩٦٥٢)، (١٨٢/٥).

(٢) قال الزُّرقانِي-(٥٣٤/٢)-: لحرمة مكة، واستئناس الحمام فيها.

(٣) أخرجه من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى به: ابن أبي شيبة في المصنف، في الحَجّ، في الرجل يصيب الطير من حمام مكة.، رقم(٣)، (٢٥٤/٤). ومن طريق: ابن شهاب عن سعيد به مع زيادات: البَيهَقِيّ في الكبرى، في الحَجّ، باب فدية النعام، رقم(٩٦٥١)، (١٨٢/٥).

(٤) لأنه تسبب بموتها جميعاً. وأورد ابن أبي شيبة آثاراً تؤيد هذا، يُنظَر: الموضع السابق من المصنف.

(٥) النَّعامةُ: الطائرُ المعروف، تكون للذكر والأُنثى، والجمع نَعاماتٌ". اللسان، مادة (نعم)

(٦) وقد نقل ابن أبي شيبة هذا القول عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم في المصنف في الحَجّ، في النعامة يصيبها المحرم، رقم(١)، (٣٨٨/٤).

(٧) قال القاضي:" وضبطناه عن غير واحد غرة بالتنوين على بدل ما بعدها منها، وأكثر المحدثين يروونه على الإضافة، والأول الصواب؛ لأنه تبيين للغرة". المشارق(٢٥٣/٢).

من النسور، أو العِقبان[٣]، أو البُزاة[٤]، أو الرَّخَم[٥]، فإنه صيد يُودى كما يُودى الصّيد إذا قتله المحرم، وكلّ شيء فُدِي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنما مِثْل ذلك مثلُ دية الحرّ الصغير والكبير[٦]، فهما بمنزلة واحدة سواءٌ.

---

(١) الغرة عند العرب أنفس شيء يملك، والإنسان من أنفس وأحسن المخلوقات. يُنظَر: المرجع المذكور.

(٢) الدينار الواحد يساوي ٤.٢٥جراماً من الذهب، وعليه فالخمسون ديناراً تساوي ٢١٢.٥ جراماً من الذهب. ينظر: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، عبدالله المنيع، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥٩)، عام١٤٢٠هـ، ص(١٩٢).

(٣) جمع: (عِقاب): وهو طائر معروف من سباع الطيور. يُنظَر: اللسان، مادة (عقب)

(٤) جمع: (بازي): نوع من الصُّقور التي تصيد. يُنظَر: المرجع نفسه، مادة (بزا)

(٥) الرَّخَم: جمع(الرَّخَمَةُ): طائرٌ على شكل النَّسْر، إلا أنه مُبَقَّعٌ بسواد وبياض، وهو من ألأم أنواع الطَّير، وأَقْذَرها طُعْماً، وأضعفها قوة. يُنظَر: غريب الحديث، ابن قتيبة (٦٤٣/٢) ؛ واللسان، مادة (رخم).

(٦) فمن قتل إنساناً خطأً، لا يفرق بين الكبير والصغير فيه، وهنا كذلك. يُنظَر: المنتقى(٤٩٥/٢).

٧٧- باب فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم[١]

٩٤٠- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن زيد بن أسلم: أنّ رجلا جاء إلى عمر بن الخطّابﷺ، فقال: "يا أمير المؤمنين، إني أصبتُ جراداتٍ بسَوْطي، وأنا محرمٌ"، فقال له عمر: (أطعِم قبضة من طعام).

٩٤١- وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد: أنّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطّابﷺ فسأله عن جراداتٍ قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: (تعالَ حتى نحكمَ)، فقال كعبٌ: "درهم"، فقال عمر لكعب: (إنك لتجد الدراهمَ، لتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ).[٢]

---

(١) ذهب العلماء إلى أنَّ الواجب على من قتل الجراد: أن يتصدق بحفنة من طعام، عن كل جرادة قتلها، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنَّ الجراد إذا كَثُر فافترش الطريق فقتله بالمشي عليه فلا شيء عليه، قال الطالب الباحث: وهذه الرخصة مفيدة، فقد حدَّثني الثقةُ بأنَّ الجراد افترش أرض الحرم، فلا بدّ من قتل الجراد بالمشي فوقه، وليس كلّ الناس يجد ما يتصدق به، والله أعلم. يُنظَر: الأم(٢/٢١٥)؛ وبداية المجتهد(٣/٣٠٩)؛ والمغني(٣/٥٣٩)؛ واللباب ص(١٠٤).

(٢) أورده مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ، رقم(٤٤٥). وأخرجه من طريق مكحول عن عمرﷺ به: عبدالرزاق في المصنف، في المناسك، باب الهر والجرو، رقم(٨٢٤٦)،(٤/٤١٠). ومن طريق: الأسود أنَّ كعباً به: عبدالرزاق في الموضع المذكور، رقم(٨٢٤٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في الحَجّ، في المحرم يقتل الجرادة، رقم(٣)، (٤/٥٢٧)؛ والبيهقي في الكبرى في الحَجّ، باب فدية النعام..، رقم(٩٦٥٠)، (٥/١٨٢): أنَّ رجلاً من حمص سأله..، فقال له عمرﷺ: (إنكم معشر أهل حِمص كثيرةٌ دراهمكم..)، وقدتبين من رواية عبدالرزاق أن السَّائل هو كعبﷺ وقد نزل حمص، فالظاهر من ألفاظ هذه الرواية أنها وسابقتها روايةٌ واحدةٌ، لأنَّ السّائل يقول: "أصبتها بسوطي"، والله أعلم.

٧٨ -باب فدية من حلق قبل أن ينحر

٩٤٢- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرةﷺ أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم محرماً، فآذاه القَمْل في رأسه، فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أن يحلق رأسه، وقال: ((صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستَّة مساكين؛ مُدَّين مُدَّيْن[١] لكلِّ إنسان، أو انسُك بشَاة، أيَّ ذلك فعلتَ أجزأَ عنك))[٢].

٩٤٣- حدّثني عن مَالكٍ عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرةﷺ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال له: ((لعلَّك آذاكَ

---

(١) المدّ عند الجمهور (٥٤٤) جراماً، وعند الحنفية(٨١٥) جراماً. يُنظَر: معجم لغة الفقهاء، ص(٤١٧).

(٢) قال ابن عبدالبر-الاستذكار(٦٨٤/٣)-: المحفوظ: **مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب**، لأنّ عبد الكريم لم يلقَ ابنَ أبي ليلى، وقال القاضي-المشارق(٦٧٢/٢)-: **"اختُلِف في ذكر مجاهد فيه.. والصَّوابُ إثباته"**، ووافقهم الحافظ-النكت(٦١٩/٢)-. وقد أخرجه كذلك: أبوداود، المناسك، باب في الفدية..، رقم(١٨٦١)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، المحرم يؤذيه القمل، رقم(٢٨٥١). ومن طريق: ابن عيينة عن عبدالكريم به: مسلم في الحَجّ، باب جواز حلق الرأس..، رقم(١٢٠١)؛ والترمذي في الحَجّ، باب المحرم يحلق..، رقم(٩٥٣). وعن ابن أبي ليلى: أبو قلابة: مسلم؛ وأبو داود، الموضع المذكور، رقم(١٨٥٦)، و الحكم بن عتيبة والشعبي: أبو داود، نفسه، رقم(١٨٦٠)و(١٨٥٧). وعن كعب: عبدالله بن معقل: البخاري، التفسير، سورة البقرة، رقم(٤٢٤٥)؛ ومسلم، نفسه. وعامر: أبو داود، الموضع المذكور، رقم(١٨٥٨). وأبووائل: النسائي في مناسك الحَجّ، في المحرم يؤذيه القمل، رقم(٢٨٥٢). ويرويه: نافع عن رجل من الأنصار عن كعب: أخرجه أبو داود رقم(١٨٥٩)وفيها أنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم أمره أن يهدي بقرة، وهذا مخالف للمحفوظ؛ أن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم قد أمره بشاة. وستأتي طرق أخرى أثناء تخريج الحديث الآتي.

هَوامُّك)) ؟ فقُلتُ: "نعم يا رسول الله"[1]، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّم: ((احْلِق رأسَك وصُمْ ثلاثة أيّام، أو أطعِم ستَّة مساكين، أو انسك بشاة))[2].

هوامُّك: أي القَمْل[3].

٩٤٤- وحدّثني عن مَالكٍ عن عطاء بن عبدالله الخراساني أنه قال: حدّثني شيخ بسوق البُرَم[4] بالكوفة عن كعب بن عجرة ﷺ أنه قال: "جاءني رسول الله صَلَّى اللهُ عليه

---

(١) زاد البخاري في الموضع السابق رقم(١٧٢٠)، يقول كعبﷺ: "فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو به أذى من رأسه –الآية-﴾[البقرة:١٩٦]".

(٢) أخرجه من طريق مالك: البخاري في العمرة، باب قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا –الآية-﴾، رقم(١٧١٩). وعن مجاهد: سيف: البخاري، في العمرة، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، رقم(١٧٢٠)؛ ومسلم في الحَجّ، باب جواز حلق الرأس..، رقم(١٢٠١). وابن أبي نجيح: البخاري في العمرة، باب النسك..، رقم(١٧٢٢)؛ وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم(٣٩٢٧)؛ وفي المرضى، باب ما رخص للمريض...، رقم(٥٣٤١)؛ والترمذي في الحَجّ، باب المحرم يحلق..، رقم(٩٥٣). وأيوب: البخاري، الموضعين المذكورين، رقم(٣٩٥٤)، ورقم(٥٣٤١)؛ وفي الطب، باب الحلق..، رقم(٥٣٧٦)؛ ومسلم؛ والترمذي، الموضع المذكور. وأبو بشر-جعفربن أبي وحشية-: البخاري في المغازي، الباب المذكور، رقم(٣٩٥٥). وابن عون: البخاري، كفارات الأيمان، رقم(٦٣٣٠)؛ ومسلم، الموضع المذكور. وحميد: مسلم؛ والترمذي الموضع المذكور.

(٣) قال ابن الأثير: "الهامة كل ذات سم يقتل، وأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة، كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات". النهاية، مادة (همم).

(٤) البُرَم: جمع (بُرمة)، وهي قدور من حجارة. يُنظَر: المشارق (١٦٦/١).

وَسلّم، وأنا أنـفُخُ[1] تحت قِدْر[2] لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً، فأخذ بجبهتي[3]، ثم قال: ((اِحلِق هذا الشَّعر، وصُم ثلاثة أيَّام، أو أَطعِم ستَّة مَساكين))، وقد كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم عِلمَ أنه ليس عندي ما أنسك به" [4].

عن عطاء بن عبدالله الخراساني أنه قال: حدّثني شيخٌ بسوق البُرَم بالكوفة عن كعب بن عجرةرضي الله عنه:

قال ابن عبد البر[5]: "يقولون أنَّ هذا الشيخَ عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى، قال: وهذا بعيدٌ، لأنه أشهرُ في التّابعين من أن يقول فيه عطاء: حدّثني شيخ"[6].

---

(١) أي: أُشْعل النار.

(٢) القدر: آنية يطبخ فيها. ينظر : معجم لغة الفقهاء ص(٣٥٨)

(٣) قال الباجيّ –(٥٠٠/٢)- ": وأخذه بذلك على سبيل التأنيس له"، فصلى الله تعالى عليه من **نبيٍّ رؤوف رحيم** يلاطف أمته وأصحابه.

(٤) أخرجه من طريق الإمام مالك: الطبري في تفسيره رقم(٣٣٥٣)، (٦٦/٣)؛ والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٦/٣)، وفي المعجم الكبير(٢٥٦/١٩)

(٥) يُنظَر: التمهيد(٣٦٩/٧).

(٦) قال الطالب الباحث: لا يبعد أن يكون هذا الشيخ المذكور هو عبدالرحمن بن أبي ليلى إذ إنَّ عطاء بن أبي مسلم الخراساني: يرسل ويدلس، كما ذكر الحافظ في التقريب ص(٣٩٢)، فلا يبعد أن يكون عمله هذا من قبيل تدليس الشيوخ: وهو أنْ يسمِّي شيخاً سمع منه بغير اسمه المعروف، أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به، حتى لا يُعرف، قال ابن جماعة: "وقد جرى عليه المصنفون، وتسمحوا به". ولكن ما هو الدافع من تغطية عطاءٍ لابن أبي ليلى مع أنه من كبار التابعين الأجلاء، و ليس ضعيفاً أو صغيراً في السن؟ قال الطَّالب الباحث: هناك ثلاثة احتمالات لفعل عطاء هذا: إما أنه أراد أن يوهم طلابه كثرةَ شيوخه، أو أنه أراد الإغراب بأنَّ عنده أسانيد فريدة لا يشاركه فيها أحد، فمعظم الرواة يروون هذا الحديث من طريق ابن أبي ليلى فأراد أن يغرب، ليقصده طلاب الغرائب، وأمَّا الاحتمال الثالث – وهو الأوجه برأي الطالب-: فهو ما ذكره العلماء قديماً وحديثاً من أنَّ المحدّث قد يفعل هذا امتحاناً لأذهان الطلبة أو تنشيطاً لنفوسهم، قال الدكتور نور الدين -حفظه الله-: " وكثيراً ما يقصد المحدث من ذلك امتحان أذهان الطلاب،

قالَ مالكٌ: في فدية الأذى أنَّ الأمر فيه: أنَّ أحداً لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية[1]، وأنّ الكفارة إنّما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وأنه يضع فديته حيث ما شاء: النّسك، أو الصّيام، أو الصّدقة بمكّة، أو بغيرها من البلاد[2].

قالَ مالكٌ: "لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يحلقه، ولا يقصّره حتّى يحلَّ إلا أنْ يصيبَه أذىً في رأسه، فعليه فديةٌ كما أمره الله تعالى، ولا يصلح له أنْ يقلّم أظفاره[3]، ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، فإن طرحها المحرم من جلده، أو من ثوبه فليُطعم حَـُفنةً[4] من طعام[5]".

واختبار المشتغلين بالعلم، ولفت نظرهم إلى حسن التأمل في الرواة وأحوالهم، وأنسابهم، وغير ذلك"، قال الدكتور بديع اللحام: "وهذا قد أجازه بعضُ أئمة الحديث، وكانوا يفعلونه، ومنهم الخطيب البغدادي فيما اشتهر عنه". والله تعالى أعلم. يُنظَر: المنهل الروي ص(٧٣) ؛ والمقنع، ابن الملقن ص(١٥٥)؛ والتوضيح الأبهر، السخاوي ص(٣٢)؛ ومقدمة في أصول الحديث، الدهلوي ص(٤٨)؛ ومنهج النقد ص(٣٨٦)؛ والإيضاح ص(١٦١).

(١) فلا يصلي أحدٌ الظهر حتى تزول الشمس.

(٢) لمطلق قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولمطلق حديث النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، فلم يخصّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم الصدقة بمكان دون آخر. يُنظَر: الزُّرقانِي (٥٣٨/٢)

(٣) فإن فعل ذلك وجب عليه التصدُّق بحفنة طعام. يُنظَر: الشرح الكبير، الدردير (٦٤/٢)

(٤) الحَـُفنة: المقدار الذي يمكن للإنسان أن يحفنه بيده الواحدة، وقيل: ملء الكفين من طعام. يُنظَر: اللسان، مادة(حفن)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص(١٨٢).

(٥) على سبيل الوجوب، ووافقه الحنفيَّة، بينما استحب الشَّافعيّة والحنابلة ذلك سواء أكان القمل كثيراً أم قليلاً، واستثنوا ما كان لضرورة، فلا فدية فيه، سواء كان في القمل، أو الظفر المكسور الذي يريد تقليمه، أو شعر الحاجب الذي طال فغطى عينيه فقصه وشبهها، وفي هذا رخصة وسعة. يُنظَر: المحيط البرهاني (٧٢٣/٢)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة(٣٠٥/٣)؛ وحاشية الجمل(١٤٣/٥)؛ والحج، د.نور(١٤٢).

قالَ مالكٌ: "من نتف شعراً من أنفه، أو من إبطه، أو اطَّلى جسدَه بنُورة[1]، أو يحلق عن شَجَّةٍ في رأسه[2] لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم، وهو محرم، ناسياً أو جاهلاً: إنَّ من فعل شيئاً من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله، ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم، ومن جهل، فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة، افتدى".

---

(١) النُّورة: حجر الكلس، ثمَّ غلبت على أخلاطٍ تضاف إليه، لإزالة الشعر. ينظر: فيض القدير (٩٣/٣).

(٢) الشَّجَّة: هي الجرح في الرأس أو الوجه. يُنظَر: المصباح المنير،(١٥٩/١)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص(٢٥٨).

٧٩- باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً[١]

٩٤٥- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عبَّاس ﷺ قال: "من نسي من نسُكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً"، قال أيوب: "لا أدري قال: ترك، أو نسي".

قالَ مالكٌ: "ما كان من ذلك هدياً فلا يكون إلا بمكّة[٢]، وما كان من ذلك نسُكاً فهو يكون حيث أحبّ صاحب النسك"[٣].

---

(١) قد يكون النسك المنسي ركناً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً؛ فإن نسي ركناً من أركان الحَجّ، كالوقوف بعرفة، فيتحلل بعمرة، ويقضي من العام القابل، ويريق دماً، وأما من نسي واجباً، كرمي الجمار، وهي التي أرادها ابن عباس ﷺ بهذا الحديث، فيهرق دماً، وأما من ترك مندوباً أو مستحباً كالخروج إلى منى يوم التروية قبل الزوال، وصلاة الظهر والعصر بها، فمن تركها أو نسيها فقد ترك الأفضل، وليس عليه في ذلك دم ولا غيره. يُنظَر: المنتقى (٢/٣)؛ والإحياء(٢٥٣/١)؛ والشرح الكبير، الدردير(٩٦/٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

(٣) اتفق العلماء على أن الهدي لا يذبح إلا في الحرم؛ أي في مكة، ولا يجوز ذبح شيء خارج الحرم للآية المذكورة، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ:٣٣]؛ قال الشافعي: " كل واجب عليه –أي على الحاج-...لا يجزيه إلا بمكة". يُنظَر: الأم(٢٠٨/٢) ؛ والحج، د.نور ص(١٧٨).

٨٠ – باب جامع الفدية

قالَ مالكٌ فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصّر شعره، أو يمسَّ طيباً من غير ضرورة، ليسارة مؤنة الفدية عليه، قال: "لا ينبغي لأحدٍ أن يفعل ذلك، وإنما أُرخص فيه للضّرورة، وعلى من فعل ذلك الفدية"(١).

وسُئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك: أصاحبهُ بالخيار في ذلك؟، وما النسك؟، وكم الطعام؟، وبأي مد هو؟، وكم الصيام؟، وهل يؤخر شيئاً من ذلك، أم يفعله في فوره ذلك؟

قالَ مالكٌ: "كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا، فصاحبه مخيَّرٌ في ذلك، أيَّ شيء أحبّ أن يفعل ذلك فعل"(٢).

---

(١) ولا أدلَّ على هذا من الجملة الشرطية في الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن استباح شيئاً من هذا من غير ضرورة فقد أثمَ؛ قال الطحاوي: الضرورات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات، ولكنها ترفع الآثام، فالمعذور غير آثم، وغيره آثم. يُنظَر: شرح معاني الآثار(١٣٥/٢)؛ والمنتقى (٣/٣).

(٢) قال السمعاني في قواطع الأدلة(٩٨/١): " أجمع أهل اللغة على أنَّ: (أو) للتخيير"، وذلك إذا لم تكن للشك فهي للتخيير، وقد تكون (أو) أيضاً للإباحة، والفرق بين التخيير والإباحة أن التخيير لا يجوز معه الجمع، والإباحة يجوز معها الجمع، فالتخيير كقولك: "تزوج هنداً أو أختها"، ومثال الإباحة قولك: "ادرس الفقه أو النحو"، وقد أصَّل الإمام مالك (أو) في الكفارات، بأنها للتخيير، وهذا يدل على علو شأن الإمام مالك -رحمه الله- حتى في علم الأصول. يُنظَر: الفصول في الأصول، الجصاص (٨٩/١)؛ ومختصر المعاني، التفتازاني ص(٦٣)؛ وشرح ابن عقيل(٢٣٢/٣)؛ والأمثال القرآنية القياسية..، عبدالله المنصور، (٥٧٥/٢).

قال: "وأما النسك: فشاة[١]، وأما الصيام: فثلاثة أيام، وأما الطعام: فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مُدان[٢]، بالمد الأول، مدّ النّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم" [٣].

قالَ مالكٌ: "وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئاً فأصاب شيئاً من الصّيد لم يرده، فقتله أنَّ عليه أن يفديه، وكذلك الحلال[٤] يرمي في الحرم شيئاً فيصيب صيداً لم يرده فيقتله، أن عليه أن يفديه؛ لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلةٍ سواء"[٥].

قالَ مالكٌ في القوم يصيبون الصّيد جميعاً وهم محرمون، أو في الحرم، قال: "أرى أن على كل إنسان منهم جزاءَه[٦]، إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان منهم هدي، وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام [٧]، ومثل ذلك القوم يقتلون الرّجل

---

(١) وإن زاد فهو خير له. يُنظَر: الزُّرقانِي(٢/٥٤٠)

(٢) سبق بيان مقدار المدين بالمكاييل والمقادير الحديثة.

(٣) احترازاً عن أمداد أخرى كانت موجود، كمد مروان ومد هشام.

(٤) لأن حرمة الحرم التي منع الصيد من أجلها قائمةٌ تشمل المحرم والحلال.

(٥) اتفق العلماء على أن العمد والخطأ في الصيد سواء، قال الحافظ: "اتفقوا على الجزاء في الصيد، وإن قُتِل خطأ"، والسبب في هذا أن العقوبة شرعت ضماناً للمتلَف، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ، والجهل والسهو والنسيان، وخالف الظاهرية في هذا، فقالوا: لا جزاء في قتل الصيد خطأً. يُنظَر: بداية المجتهد(١/٢٨٧)؛ والمحلى(٧/٢١٦)؛ والفتح(١٢/١٠٠)؛ والحج، د.نور ص(١٤٣).

(٦) ولعل هذا القول يستند أيضاً إلى (سد الذرائع)، لئلا يجتمع ثلة من الناس على اصطياد شيء في الحرم، ليتحللوا من الكفارة، أو ليشتركوا في دفع ثمنها، فيسهل التعدي من الناس، والله أعلم.

(٧) أي أن الصيام لا يتبعض، فيصوم كلٌّ منهم الأيام الواجبة كاملة. يُنظَر: المنتقى(٣/٣)

خطأً[1]، فتكون كفارةُ ذلك عتقَ رقبةٍ على كل إنسان منهم، أو صيامَ شهرين متتابعين على كلِّ إنسانٍ منهم"[2].

قالَ مالكٌ: "مَن رمى صيداً أو صادَه بعد رميه الجمرةَ وحلاقَ رأسِه غيرَ أَنَّهُ لم يفض أنَّ عليه جزاءَ ذلك الصّيد، لأنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:١٠٦]، ومن لم يفض فقد بقيَ عليه مس الطيب والنساء"[3].

قالَ مالكٌ: "ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء[4]، ولم يبلغنا أنَّ

---

(١) أي أن الإمام مالك يدل طلاب العلم على الطريق التي استنبط منها الحكم، ألا وهي طريق القياس، والقياس لغة التقدير والمساواة، واصطلاحاً: إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما، وحجية القياس ثابتة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ولا مجال لبسط ذكرها. يُنظَر: غاية الوصول، شيخ الإسلام الأنصاري (١٠٨) ؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي ص(٤٦٣)؛ ومختصر التحرير، ابن النجار الفتوحي ص(٢٩).

(٢) أخرج الإمام مالك في الموطّأ في العقول، باب ما جاء في الغيلة، رقم(١٥٦١) أَنَّ عمر بن الخطابﷺ: قتل نَفَرا خمسة، أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتلَ غِيلة، وقال: (لَوْ تمالأ عليه أهل صنعاءَ لقتلتهم جميعاً).

(٣) هذا رأي المالكيَّة، وأجاز الجمهور الصيد بعد التحلل الأول، بشرط أن يكون المصيد خارج الحرم. يُنظَر: المنتقى (٣/٣)؛ والحج، د.نور ص(١١٦)

(٤) أي ليس عليه ضمان مطلقاً، وأوجب الحنفيَّة الضمان مطلقاً، وتوسط الشَّافعيّة والحنابلة ففرقوا بين الشجرة الكبيرة وبين الشجرة الصغيرة، وبين الحشيش الرطب، ففي الكبيرة: بقرة، وفي الصغيرة: شاة، وفي الحشيش: ضمان القيمة. وجميع الفقهاء متفقون على إثم الفاعل؛ قال ابن مازة: "قطع شجر الحرم حرام". يُنظَر: المحيط البرهاني(٣/٣)؛ وشرح مسلم(١٢٥/٩)؛ والفتح(٤٤/٤)؛ والحج، د.نور ص(١٤٨)

أحداً حكمَ عليه فيه بشيء[1]، وبئسَ ما صنعَ".

قالَ مالكٌ في الذي يجهلُ أو ينسى صيامَ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ، أو يمرضُ فيها، فلا يصومها حتَّى يقدُمَ بلدَه، قال: " ليهد إن وجدَ هدياً، وإلَّا فليصم ثلاثةَ أيامٍ في أهلِه، وسبعةً بعدَ ذلك"[2].

---

(١) هذا مما سبقَ بيانُه من أنَّ الإمامَ مالكاً رحمَه اللهُ يُعَلِّمُ طالبَ العلمِ كيفيةَ الاجتهادِ وأصولِه، فيقولُ هنا: قد بنيتُ رأيي في المسألةِ على النَّظرِ المحضِ، ولم يبلغني دليلٌ، فإن بلغَك دليلٌ صحيحٌ فاعمل به، واللهُ أعلم.

(٢) أجمعَ العلماءُ على أنَّ صائمَ الأيَّامِ الثَّلاثةِ في العشرِ الأولِ من ذي الحجَّةِ قد أتى بها على وجهها، واختلفوا فيمَن طلعَ عليه فجرُ النَّحرِ ولم يكن قد صامَها، فذهبَ الحنفيَّة إلى عدمِ جوازِ قضائِها، ويلزمُه دمٌ وجوباً، وذهبَ الجُمهورُ إلى جوازِ قضائِها بعدَ الحجِّ، حتَّى لو رجعَ إلى بلدِه، واشترطَ الشَّافعيّة وقتئذ التفريقَ بينَها وبين الأيَّامِ السَّبعةِ، قالَ شيخُ الإسلامِ الأنصاريُّ: "بقدرِ تفريقِ الأداءِ، وهو أربعةُ أيَّامٍ مع مدةِ إمكانِ سيرِه إلى وطنه على العادةِ البالغةِ إن رجعَ إليه". قال الطالبُ الباحثُ: رأيُ الحنفيَّة أقربُ إلى نصوصِ الشريعةِ، ورأيُ الجُمهورِ أقربُ إلى روحِ الشَّريعةِ في التيسيرِ والتخفيفِ، لا سيَّما في الحجِّ، واللهُ أعلم. يُنظَر: بداية المجتهد(٢٩٥/١)؛ وفتح الوهاب(٢٦٠/١)؛ واللباب ص(٩٥)؛ والحج، د.نور ص(١٨٩).

٨١ - باب جامع الحجّ

٩٤٦- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّه قال: "وقفَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وَسلّم للناس بمنىً، والنّاسُ يسألونَه، فجاءه رجلٌ، فقالَ له: يا رسولَ اللهِ، لم أشعر فحلقتُ قبلَ أن أنحرَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وَسلّم: ((انْحَرْ، ولا حَرَج[١]))، ثم جاءه آخر، فقال: يا رسولَ اللهِ، لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي، قال صلّى الله عليه وَسلّم: ((ارمِ، ولا حَرَجَ))، قال: فما سُئِل رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وَسلّم عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ[٢] إلّا قال: ((افعل ولا حرج[٣]))[٤].

---

(١) أي لا شيءَ عليك مطلقاً من الإثمِ في تركِك للترتيبِ، ولا فدية عليك. يُنظَر: الفتح(١/١٨١).

(٢) هذا ضابطٌ مهمٌّ (قُدّمَ أو أُخِّر)، فبعضُ الحجَّاجِ اليوم يجعل من: "افعل ولا حرج" شعاره في كل مناسك الحج وأركانه، وهذا خطأ، فالحديث واردٌ في التقديم والتأخير بين أعمال يوم النحر فقط.

(٣) أفعالُ يومِ النَّحرِ أربعةٌ رميُ جمرة العقبةِ، ثمَّ الذَّبحُ، ثمَّ الحلقُ، ثمَّ طوافُ الإفاضةِ، وترتيبُها سنةٌ عندَ الشَّافعيّة والحنابلةِ، وواجبٌ عندَ الحنفيَّة، فلو قدَّمَ الشافعيُّ بعضَها على بعضٍ جازَ ولا فديةَ عليه، وذهبَ المالكيَّة إلى وجوبِ تقديمِ الرمي، وسنيةِ الترتيبِ في الباقي، وظاهرُ الحديثِ المذكورِ حجةٌ للشافعيَّةِ ومَن وافقهم. يُنظَر: الأم(٢/٢٣٦)؛ وبداية المجتهد(١/٢٨١)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة(٣/٤٦٣)؛ وشرح مسلم(٩/٥٥)؛ والحج، د.نور ص(٢٢٨).

(٤) مدار الحديث على عيسى بن طلحة، وعنه يرويه الزهري، وعنه يرويه (ثمانية): مالك: البخاري في العلم، باب الفتيا وهو واقف..، رقم(٨٣)؛ وفي الحَجّ، باب الفتيا على الدابة..، رقم(١٦٤٩)؛ ومسلم في الحَجّ، باب من حلق قبل النحر..، رقم(١٣٠٦)؛ وأبو داود في المناسك، باب فيمن قدم شيئاً..، رقم(٢٠١٤). وعبدالعزيز بن أبي سلمة: البخاري في الحَجّ، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، رقم(١٢٤). وابن جريج: البخاري في الأيمان، باب إذا حنث..، رقم(٦٢٨٨)؛ وفي الحَجّ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم(١٦٥٠)؛ ومسلم في الموضع المذكور. وصالح-ابن كيسان-: البخاري في الموضع المذكور، رقم(١٦٥١)؛ ومسلم في الموضع المذكور. ويونس:

٩٤٧ - وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم كان إذا قَفَلَ مِن غزوٍ، أو حجٍّ، أو عمرةٍ[١] يُكبر على كلّ شَرَف من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ، ثمَّ يقولُ: ((لا إله إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ لهُ، لَهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهُو عَلى كُلِّ شَيءٍ قديرٌ، آيبونَ، تائبونَ[٢]، عابدونَ، ساجدونَ، لربّنا حامِدُون[٣]، صدق اللهُ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده))[٤].

مسلم في الموضع المذكور. وابن عيينة: مسلم في الموضع المذكور؛ والترمذي في الحَجّ، باب من نحر قبل أن يذبح..، رقم(٩١٦). ومعمر ومحمد بن أبي حفصة: مسلم في الموضع المذكور.

(١) قال العلماء: لا يختص هذا الدعاء بهذه المواطن الثلاثة، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان **سفر طاعة** كصلة الرحم وطلب العلم، أو **سفراً مباحاً**. يُنظَر: الفتح (١١/١٨٩).

(٢) أي تائبون من المعاصي والآثام، عائدون بما افترضه الله علينا، ورضيه منا. يُنظَر: الاستذكار(٣/٦٩٧).

(٣) قال ابن عبدالبر-الموضع المذكور -: " في هذا الحديث الحض على شكر الله للمسافر على أوبته ورجعته، وشكر الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله واجبٌ على كل مؤمن، بدليل قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، قال الطالب الباحث: و اختيار النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم لهذه الألفاظ يدل على العبودية المطلقة التي يعرج النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم في مدارج كمالاتها.

(٤) مدار الحديث على نافع وسالم وعلي الأزدي، وعن نافع يرويه (ستة): مالك: البخاري في العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحَجّ..، رقم(١٧٠٣) ؛ وفي الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفراً، رقم(٦٠٢٢)؛ ومسلم في الحَجّ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر..، رقم(١٣٤٤)؛ وأبو داود في الجهاد، باب في التكبير على كل شرف..، رقم(٢٧٧٠). وجويرية: البخاري في الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع..، رقم(٢٩١٨). وموسى بن عقبة: البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، رقم(٣٨٩٠). وعبيدالله والضحاك: مسلم في الموضع المذكور. وأيوب: مسلم في الموضع المذكور؛ والترمذي في الحَجّ، باب ما جاء ما يقول عند القفول..، رقم(٩٥٠). ومن طريق: سالم عن ابن عمر به: البخاري في الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفا، رقم(٢٨٣٣)؛ وفي المغازي، باب غزوة الخندق، رقم(٣٨٩٠). ومن طريق: علي البارقي الأزدي: مسلم بنحوه مع زيادات، في الموضع المذكور؛ وأبو داود في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم(٢٥٩٩)؛ والترمذي في الدعوات، ما يقول إذا ركب الناقة، رقم(٣٤٤٧).

إذا قفل: أي رجع[1].

شَرَف: أي مرتفع[2].

آيبون: أي راجعون[3].

صدقَ اللهُ وعدَه: أي[4] في إظهارِ الدّينِ وكون العاقبة للمتّقين، وغير ذلك.

وهزمَ الأحزابُ: هم الذين اجتمعوا يومَ الخندقِ وتحزَّبوا على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وَسلّم[5].

وحده: أي من غيرِ قتالٍ من الآدميين.

٩٤٨- وحدّثني عن مَالكٍ عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم مرَّ بامرأة وهي في مِحَفَّتِها[6]، فقيل لها: "هذا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم"، فأخذَتْ بضَبْعَي صبي كان معها،

---

(١) يُنظَر: القاموس المحيط، مادة (قفل).

(٢) الشَّرَف: هو المكان العالي. الفتح (١٨٩/١١)

(٣) جمع: (آيب).

(٤) [١٧٢:ز]

(٥) وكانت غزوة الخندق فِي شَوّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ، وهي الغزوة المسمَّاة بغزوة الأحزاب، وعنها قال الله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّـهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّـهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. يُنظَر: سيرة ابن هشام ص(٢١٤)؛ وعيون الأثر، ابن سيد الناس، (٣٣/٢)؛ والمختصر الكبير في سيرة الرسول، ابن جماعة ص(٣٧).

(٦) ضبطها الزُّرقانِي(٥٤٨/٢) بالفتح والكسر، ورجح الأخير.

فقالت: "ألهذا حجٌّ يا رسول الله؟" قال: ((نعم[1]، ولك أجر))[2].

عن كريب مولى عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى الله ُعليه وَسلّم[3] مرَّ بامرأةٍ[4]:

قال ابن عبد البر[5]: "هذا الحديث مرسلٌ عند أكثر رواة الموطأ، وقد أسنده عن مَالكٍ: الشّافعي، وابن وهب، ومحمّد بن خالد، وأبو مصعب، وعبدالله بنُ يوسف، قالوا فيه: عن كريب عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وهو الصحيح".

في مِحفتها: **هي شبيه بالهودج[6].**

بضَبْعَي صبي: **هما باطنا الساعد[7].**

---

(١) اتفق العلماء سلفاً وخلفاً على صحة حجة الصبي، وأنه يثاب عليه هو ووالديه، ويترتب عليه أحكام حج البالغ، إلا أنه لا يجزئ عن حجّة الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع، لزمه الحَجّ. يُنظَر: شرح معاني الآثار (٢٥٦/٢)؛ والمغني(١٦٤/٣)؛ وشرح مسلم (١٦٠/٨)؛ وإرشاد السالك ص(٨٧).

(٢) أخرجه متصلاً: من طريق ابن وهب عن مالك به: النسائي في مناسك الحَجّ، الحَجّ بالصغير، رقم(٢٦٤٩)؛ ومن طريق: ابن عيينة عن إبراهيم به: مسلم في الحَجّ، باب صحة حج الصبي..، رقم(١٣٣٦)؛ وأبو داود في المناسك، باب في الصبي يحج، رقم(١٧٣٦)؛ والنسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٦٤٨-٢٦٤٧). ومن طريق: مُحمَّد بن عقبة عن كريب به: مسلم في الموضع المذكور؛ والنسائي في الموضع المذكور، رقم(٢٦٤٥-٢٦٤٦).

(٣) [١٧٢:م]

(٤) [١٧٠:ر]

(٥) يُنظَر: التمهيد(٨٨/١).

(٦) ولكنه لا قبة عليه. المشارق (٤٠٦/١)

(٧) قال القاضي – المشارق(١٠٢/٢)-: "ضبعا الإنسان: عضداه، وقيل: الضَبُع الإبط، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد، وقيل: هو وسط العضد". وأياً كان فالمعنى متقارب.

٩٤٤- وحدّثني عن مَالكٍ عن إبـراهيـم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيدالله بن كَريز[١] أنَّ رسول الله صَلَّى الله ُ عليه وَسلّم قال: ((ما رُؤي الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرُ[٢]، ولا أدحرُ، ولا أحقرُ، ولا أغيظُ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزُّل الرحمة، وتجاوز الله عن الذّنوب العظام، إلا ما أُري يوم بدر[٣]))، قيل: "وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟"، قال: ((أمَا إنه قد رأى جبريل يزعُ الملائكةَ[٤]))[٥].

---

(١) بفتح الكاف، كما ضبطها ابن ناصر الدين القيسي في توضيح المشتبه، (١٨٠/٧).

(٢) مِن الصَّغَار: وهو الذُّل. يُنظَر: المشارق(٩٠/٢)

(٣) في غزوة بدر الكبرى، لا غزوة بدر الأولى أو ما تسمى بـ(غزوة سَفْوان)، حين أغار كُرز بن جابر على المدينة، فخرج النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم في طلبه، ففر كرز، وهذا في ربيع الأول من السنة الثانية للهجرة، أما غزوة بدر الكبرى فوقعت في السنة الثانية من الهجرة، في السابع عشر من شهر رمضان، وقد انتهت بنصر مؤزر للمؤمنين، وورد ذكرها في القرآن الكريم لعظم شأنها عند الله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ الله بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وأحداثها معروفة مشتهرة، ويُنظَر للتوسع فيها: تاريخ الطبري(١٣/٢)؛ وجوامع السيرة، ابن حزم، ص(١٠٣)؛ و البداية والنهاية (٢٥٦/٣).

(٤) لأنَّ الملائكة قد نزلت يوم بدر تقاتل مع المؤمنين جنباً إلى جنب، كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آَلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ۞ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آَلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۞﴾[آل عمران: ١٢٤-١٢٦].

(٥) قال الزيلعي-تخريج أحاديث الكشاف(٣٢/٢)-:"مرسل صحيح"، لأنَّ طلحة تابعي. والحديث أخرجه من طريق مالك: عبدالرزاق في المصنف في الحَجّ، باب فضل الحَجّ، رقم(٨٨٣٢)، (١٧/٥)؛ والطبري في تفسيره رقم(١٦١٨٩)، (٩/١٣)؛ والفاكهي في أخبار مكة رقم(٢٧٠٧)؛ والبيهقي في الشعب، في الوقوف بعرفة، رقم(٤٠٦٩)، (٤٦١/٣) ووصله من طريق: أيوب بن سويد عن إبراهيم عن طلحة عن أبي الدرداءﷺ به مرفوعاً؛ وفي فوائد الأوقات، باب في فضل يوم عرفة، رقم(١٨٢) ص(٣٥٥). ووصله البَيهَقِيّ في الشعب، الموضع المذكور، رقم(٤٠٧٠):

ابن أبي عبلة: اسمه شمِر بن يقظان.

أدحر: أي أبعد عن الخير[1].

نَزَغُ الملائكة: أي يصفهم للقتال[2]، ويكفهم من أن يشف بعضهم على بعض في الصف[3].

٩٤٩- وحدّثني عن مَالكٍ عن زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيدالله بن كَريز أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم قال: ((أفضلُ الدعاء: دعاءُ يوم عرفة، وأفضلُ ما قلت أنا والنّبيّون من قبلي: لا إله إلاالله وحده لا شريك له[4]))[1].

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُوماً مَدْحُوراً﴾[الإسراء:٣٩].

يُنظَر: المشارق(٤٧٩/١).

(٢) وكان هذا التأييد الرباني للمسلمين بالملائكة تأييداً حسياً مادياً، لا كما يقول بعض المعاصرين الذين يحاولون الابتعاد عن الأمور الغيبية: أن هذا المدد هو مجرد دعم معنوي، ويفسرون أيضاً كلَّ خارقة غيبية تفسيراً متكلفاً بعيداً عن معناه، بحيث يتوافق مع هواهم وتوجهاتهم. وقد ذكر المفسرون أوصافاً دقيقة لملابس وعتاد الملائكة يوم بدر، ومن ذلك ما أورده القرطبي في تفسيره: أن رجلاً ممن غُلبوا قال للمؤمنين بعد القتال: "أين الخيل البلق، والرجال الذين كانوا عليها بيض؟ ما كنا فيهم إلا كهيئة الشامة، وما كان قتلنا إلا بأيديهم"، فأخبر الصحابة النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم بذلك فقال: ((تلك الملائكة))، وقال عروة بن الزبير رضي الله عنهما: "كانت الملائكة على خيل بلق، عليهم عمائم صفر"، وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم: "عمائمهم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم"، وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة: تنظَر في: تفسير البغوي(١٠١/٢)؛ والقرطبي (٢٥/٨)، و(١٠١/٨) ؛ وتفسير ابن كثير(١١٣/٢)؛ والتحرير والتنوير(٢٠٦/٣)؛ وفقه السيرة، د.البوطي، ص(٣٥) ؛ ومختصر البغوي، د.عبدالله الزيد (١٦/٢).

(٣) وقد نُقل عن مالك في تفسير الآية الكريمة نحوه. يُنظَر: المشارق(٥٦٩/٢)

(٤) (لا إله إلا الله): هي كلمةُ التَّوحيد، وكلمة الإخلاص، ومفتاح الجنة، و هي الكلمةُ التي فطر الله الناس عليها، وهي شعارُ الإسلام، وهي الفارقُ بين الكفر والإيمان، فلا يَستحقّ العبادة إلا الله

٩٥٠ – وحدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن أنس بن مالكﷺ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم دخلَ مكّةَ عام الفتح، وعلى رأسه المِغفرُ، فلما نزعه جاءه رجل، فقال له: "يا رسول الله، ابنُ خَطَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة"، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم: ((اقتلوه))(٢).

قالَ مالكٌ(٣): "ولم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم يومئذ محرماً، والله

وحده، وكل معبود سواه باطل، ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله: إفراد الله تعالى بالعبادة فلا يعبد معه غيره، ولا يعلم فضل (لا إله إلا الله) إلا الله، يُنظَر للتوسع في فضائلها: حلية الأولياء(١٦٤/٣)؛ والإحياء(٢٩٨/١) ؛ ورياض الصالحين، ص(٣٦٧).

(١) قال ابن عبدالبر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أحفظه مسنَداً من وجه يُحتج بمثله، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاصﷺ، وقد أشار ابن حجر-التلخيص الحبير(٢١٩/٣)- إلى ضعف إسنادي هذين الطريقين، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٠/٤) من طريق أبي هريرةﷺ، ووصف هذه الرواية بالنكارة، وقال البَيهَقِيّ في الكبرى(١١٧/٥): "روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف". وحديث الموطّأ المرسل هذا: قد حسنه البَيهَقِيّ في فضائل الأوقات، باب فضل الدعاء يوم عرفة، ص(٣٦٧)، وقال: "هذا مرسلٌ حسن". وقد أخرجه من طريق مالك-مرسلاً-: عبدالرزاق في المصنف رقم(٨١٢٥)، (٣٧٨/٤)؛ والفاكهي في أخبار مكة رقم(٢٧٠٥)؛ والبيهقي في الصغرى، المناسك، باب ما يفعل المرء بعد الصفا..، رقم(١٧٢٠)، (٣/٢).

(٢) أخرجه من طريق مالك: البخاري في الحَجّ، باب دخول الحرم، رقم(١٧٤٩)؛ وفي الجهاد..، باب قتل الأسير..، رقم(٢٨٧٩)؛ وفي المغازي، باب أين ركز النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم الراية..، رقم(٤٠٣٥)؛ وفي اللباس، باب المغفر، رقم(٥٤٧١) مختصراً؛ ومسلم في الحَجّ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام..، رقم(١٣٥٧) ؛ والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في المغفر، رقم(١٦٩٣)؛ وأبو داود في المناسك، باب قتل الأسير، رقم(٢٦٨٥)؛ والنسائي في مناسك الحَجّ، دخول مكة بغير إحرام، رقم(٢٨٦٧-٢٨٦٨).

(٣) ذكر الأمير الصنعاني-في توضيح الأفكار(٦٢/٢)- أن قائل هذه العبارة إنما هو الزهري، وكان الخليلي قد أخرج بسنده إلى الإمام مالك - في الإرشاد (٢٥٤/١)-: من طريق: يونس بن مُحمَّد(ثقة حافظ) عن مالك به، وذكر في آخره أن القائل هو الزهري، ويرى الطالب الباحث أن هذا أَوْلى، فكيف للإمام مالك أن يعلم -بدون واسطة- أن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم قد دخل مكة غير محرم؟ والله تعالى أعلم.

أعلم".

عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم دخلَ مكّةَ عام الفتح -الحديث-: **ذكر ابن الصَّلاح في علوم الحديث[1] أنَّ هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب[2]، وتعقبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته[3] بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك؛ من رواية ابن أخي الزهري: في مسند البزار[4]، وأبي أويس[5] في طبقات ابن سعد[6] وكامل ابن عدي[7]، ومعمر: ذكره ابن عدي في الكامل[8]، الأوزاعي ذكره المزي في الأطراف[9]، قال: وروى ابن مُسدي في معجم شيوخه أنَّ أبا بكر بن العربي قال لأبي جعفر بن الـمُـرَّخِّي حين ذكر أنه لا يعرف إلا من حديث**

---

(١) علوم الحديث، ص(٧٨)، واختيار الإمام السيوطي ينبئ عن صحة اختيار الدكتور نور الدين عتر لاسم مقدمة ابن الصلاح: (علوم الحديث). يُنظَر مقدمة تحقيق الكتاب المذكور، د.نور ص(٤١-٤٣).

(٢) الظَّاهر أنَّ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) قد تبع في هذا: الخليليَّ(ت٤٤٦هـ) إذ إنه قد قاله في الإرشاد (١٦٨/١).

(٣) يُنظَر: التقييد والإيضاح، ص(١٠٥).

(٤) مسند البزار، رقم (٦٢٩١)، (٢٧/١٠).

(٥) زاد في (التقييد والإيضاح): هو عبدالله بن عبدالله بن أبى عامر، وقال الحافظ ابن حجر- النكت(٦٥٩/٢)-: "ورجال هذا الإسناد ثقاتٌ أثباتٌ".

(٦) الطبقات (١٣٩/٢).

(٧) الكامل، من اسمه (عبدالله)، (١٨٣/٤).

(٨) الموضع المذكور آنفاً.

(٩) تحفة الأشراف رقم(١٥٢٧)، (٣٨٩/١)؛ ورواية الأوزاعي هذه قد أخرجها تمام في فوائده، رقم(٨٢٤).

مالك عن الزهري: "قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك"، فقالوا له: أفدنا هذه الفوائد، فوعدهم، ولم يخرج لهم شيئاً[١].

وقال الحافظ ابن حجر في نكته[٢]: "قد استبعد أهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم[٣]:

يا أهلَ حمصَ ومن بها أُوصـــيكمُ ... بالبرّ والتّقوى وصيَّـةَ مُشـفِـقِ
فَخذوا عن العَربيّ[٤] أسمارَ الدُّجا ... وخُذوا الرّوايةَ عنْ إمامٍ مُتّقي
إنَّ الفـتى ذربُ اللسان[٥] مهذَّبٌ ... إنْ لم يجد خبراً صحيحاً يخلُقِ[٦]

وعنى بأهل حمص: أهلَ إشبيلية[٧]، قال الحافظ ابن حجر[٨]: "وقد تتبعتُ طرق

---

(١) قال الزركشي-الشذا الفياح(١٨٤/١): "ثم تعقّب ابنُ مسدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها، وهو أبو العبَّاس العشَّاب، كان متعصباً على ابن العربي، لأنَّ ابن العربي كان متعصباً على ابن حزم"، ومن هذه العبارة فُهم المقصود من كلام الذي ساقه ابن حجر فيما يأتي.

(٢) يُنظَر: النكت، ابن حجر (٦٥٦/٢-٦٥٧).

(٣) واسم ذاك القائل: خلف بن خير الأديب. يُنظَر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٢٠)

(٤) يقصد: القاضي أبا بكر بن العربي رحمه الله.

(٥) قال الثعالبي: "إذا كان الرجل حاد اللسان قادراً على الكلام، فهو ذرب اللسان"، وذكر الزمخشري أن معناه: سرعة اللسان وفساد منطقه؛ من ذربت مَعِدتُه إذا فسدت. يُنظَر: فقه اللغة، الفصل السابع والعشرون؛ والفائق في غريب الحديث (٤٥٠/١).

(٦) قال الذهبي –الموضع المذكور-:" هذه حكاية ساذجة لا تدل على تعمد، ولعل القاضي رحمه الله وهم، وسرى ذهنه إلى حديث آخر، والشاعر يخلق الإفك". وليت الإمام الذهبي علم أنَّ كلام القاضي ابن العربي صحيح، لتقر عينه بالذَّبِّ عنه أكثر.

(٧) إشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة في الأندلس، وهي قربية من البحر، كثيرة الزيتون والفواكه. يُنظَر: الذخيرة (٥٦٨/١)؛ ومعجم البلدان (١٩٥/١)؛ والروض المعطار في خبر الأقطار، الحميري (٥٩).

(٨) يُنظَر: النكت (الموضع المذكور، وما بعده).

هذا الحديث فوجدتُه كما قال ابن العربي، من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري، غير طريق مالك، بل أزيدُ، فروِيناه عن طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا[١]، ورواية معمر في معجم أبي بكر بن المقرئ[٢]، ورواية الأوزاعي في فوائد تمام[٣]، ومن رواية عُقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جُميع[٤]، ويونس بن يزيد في الإرشاد للخليلي[٥]، ومحمّد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب[٦]، وسفيان بن عيينة في مسند أبي يعلى[٧]، وأسامة بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان[٨]، وابن أبي ذئب في الحلية لأبي نعيم[٩]، وعبد الرحمن ومحمّد ابني عبد العزيز في فوائد أبي محمّد عبدالله بن إسحاق الخراساني، [ومحمّد بن إسحاق][١٠] في مسند مالك لابن عدي[١١]، ومحمّد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في الأفراد للدارقطني،

---

(١) يريد بذلك: الحافظ العراقي.

(٢) معجم ابن المقرئ، رقم(٢٥)؛ وأخرجها الخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٠/٣).

(٣) فوائد تمام، رقم(٨٢٤)؛ وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد(٢٠٦/٢).

(٤) معجم الشيوخ، ابن جميع- مُحمَّد بن جميع الغساني- الصيداوي، رقم(١٣).

(٥) الإرشاد (٤٣٤/١)

(٦) تاريخ بغداد (٢٦٠/٣).

(٧) مسند أبي يعلى رقم(٣٥٤٠)، (٢٤٦/٦)، وقال الحافظ-النكت(٦٦٤/٢)-: "ورجاله رجال مسلم".

(٨) يريد بذلك كتاب(المجروحين) لابن حبان، وقد أخرجه ابن حبان بإسناده في الكتاب المذكور (١٥٣/٢)، قال ابن حجر- نفسه(٦٦٥/٢): وفي إسناده راو ضعيفٌ جداً.

(٩) حلية الأولياء، (٢٩١/١٠)، قال الحافظ-الموضع المذكور-: فيه راو ضعيف.

(١٠) سقطت من (ك)، وأُثبتت في (م) و(ب)، أما في (ز) فكتبت في الهامش، وهي موجودة في النكت.

(١١) ذكر ابن حجر –(٦٦٦/٢)- إسناده إلى المصنف، وقد أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٩١/٤).

وبحر بن كُنَيْز السقاء ذكره الحافظ أبو محمّد جعفر الأندلسي نزيل مصر في تخريج له[(١)]، وصالح بن أبي الأخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروي[(٢)]، فهؤلاء ستة عشر نفساً غير مالك رووه عن الزهري، وروي من طريق يزيد الرقاشي عن أنس متابعاً للزهري في فوائد أبي الحسين الفراء الموصلي[(٣)]، ومن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[(٤)]، وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنه[(٥)] وهما في سنن الدارقطني[(٦)]، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في المشيخة الكبرى لأبي محمّد الجوهري[(٧)]، وسعيدبن يربوع رضي الله عنه[(٨)]، والسائب بن يزيد رضي الله عنهما، وهما في مستدرك الحاكم[(٩)].

---

(١) يُنظَر: الفتح(٦٠/٤)

(٢) يُنظَر المرجع المذكور.

(٣) قال الحافظ – الفتح(٥٩/٤)-: "وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف".

(٤) أخرجه النسائي في الصغرى في تحريم الدم، الحكم في المرتد، رقم(٤٠٦٠)، والدارقطني في الموضع المذكور في الحاشية بعد الآتية.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٩٩/٤)؛ والإمام أحمد في المسند رقم(١٩٨١٧)، (٤٢٤/٤)، وقال الهيثمي-مجمع الزوائد(٢٥٧/٦)-: "ورجال أحمد ثقات".

(٦) حديث سعد رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه، في البيوع، رقم(٢٣١)، (٥٩/٢)؛ وفي النذور، رقم(٢٧)، (١٦٧/٤).

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٥/١)

(٨) أخرجه الدارقطني، في سننه، في النذور، رقم(٢٩)، (١٦٨/٤)؛ والبيهقي في الكبرى، في الحَجّ، باب فتح مكة..، رقم(١٨٠٥٩)، (١٢٠/٩). قال الهيثمي-مجمع الزوائد(٢٧٤/٦)-: "رجاله ثقات".

(٩) أخرج حديث السائب رضي الله عنه: الفاكهي في أخبار مكة (٧٣٤)؛ والطبراني في الأوسط رقم(٤٢٤٣)، (٢٩٥/٤)؛ ورقم(٨٠٧٠)، (٩٣/٨)؛ والحاكم في المستدرك، رقم(٦٦٨٩)، (٧٣٩/٣)، وسكت الذهبي عنه، والحديث مروي أيضاً من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني في سننه، في النذور، رقم(٢٦)، (١٦٧/٤) وهو مرويٌّ أيضاً عن ابن عباس: أخرجه الطبري في تفسيره(٤٣٠/٢٤).

قال الحافظ ابن حجر: "فهذه[1] طرقٌ كثيرةٌ غير طريق[2] مالك عن الزهري عن أنسﷺ"، قال: "فكيف يحل لأحدٍ أن يتَّهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع!؟[3]".

قلت[4]: "لقد تسليتُ بهذا الذي اتفق[5] للقاضي أبي بكر بن العربي، الذي كان مجتهد وقته وحافظ عصره، عما أقاسيه من أهل عصري عند ذكري لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة[6]؛ من سوء أدبهم، وإطلاق ألسنتهم، وحسدهم، وأذاهم، وبغيهم، وقد قال ابن العربي في بعض كتبه - وقد تكلم على علم مناسبات القرآن-: "فلما لم نجد له حملة، ووجدنا الخلقَ بأوصاف البطلة، ختمنا عليه، وجعلناه بيننا وبين الله، ورددناه إليه"[1]، وقد

---

(١) [١٧٣:م]

(٢) [١٧٣:ز]

(٣) أين أنت يا إمام الأئمة يا ابن حجر لترى كيف يُتَّهم كبار العلماء اليوم في دينهم وعلمهم، لسبب واحدٍ فقط: لأنهم لا يشترون رضا الناس بسخط الله، فلسان حال المنتقد لهم يقول: أنتم علماء الصلاح وأئمة الهدى إن أفتيتم بما نحب، وإلا فلستم من العلم في شيء – كما ذكر لي الدكتور نور الدين حفظه الله-، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويرحم الله ابن عساكر إذ قال: "اعلم يا أخي، وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه، ويتقيه حق تقاته: أنَّ لحومَ العلماء مسمومةٌ، وعادةَ الله في هتك أستار منتقصيهم معلومةٌ، ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾" [النور:٦٣].

(٤) القائل: هو الإمام السيوطي رحمه الله.

(٥) [١٧١:ر]

(٦) إذ إنَّ الإنسان عدو ما يجهل، ورحم الله من قال: "من كثُر علمه قلَّ اعتراضه".

(١) من أجل أن لا يضع العلم عند غير أهله، قال ابن حجر-الفتح(١٢/١٥٤)-: "لا يودع العلم عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله".

اقتديت به في ذلك، فختمتُ على أكثر ما عندي من العلم، بل على كلّه، إلا النقطةَ بعد النقطة، في الحين بعد الحين، والله المستعان. وقد ألَّفتُ في الاعتذار عن ترك الإفتاء والتدريس كتاباً سميته: (التَّنفيس)، ومقامةً تسمى: (المقامة اللؤلؤية) أوضحتُ فيها العذر في ذلك".

المِغْفَر: هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة[١] ونحوها[٢].

ابن خَطَل: اسمه: عبدالله[٣]، وقيل: عبد العزّى، وقيل: هلال، وصحّحه الزّبير بن بكار[٤].

اقتلوه: في رواية أنه كان يهجو رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم بالشِّعر [٥].

٩٥١- وحدّثني عن مَالكٍ عن نافع: أَنَّ عبدالله بنَ عمر رضي الله عنهما أقبلَ من مكّةَ حتّى إذا كان بقُدَيد[١] جاءه خبرٌ من المدينة[١] فرجع فدخل مكّة بغير إحرام[٢].

---

(١) البيضة: هي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح. الفتح(٩٧/٦)

(٢) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وهذا يوضح لكلام السيوطي لا ينافيه. يُنظَر: الفتح(٦٠/٤).

(٣) كذا في رواية أبي داود.

(٤)قال الحافظ: اسمه عبد العزى، وكان النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه و سلم قد سماه عبدالله، وقيل: هو عبدالله بن هلال بن خطل، وقيل: هلال بن عبدالله بن خطل من بني تيم. الفتح(٢٩٢/١)

(٥) كان ابن خطل قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان-عليه من الله ما يستحق- يهجو النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ويسبّه، وكانت له قينتان تغنّيان بهجاء النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم والمسلمين، وقيل أيضاً: إنّ ابن خطل كان من الثّلّة المشركة التي قاتلت النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم عند دخوله مكّة، فلمّا رأى ظفر المسلمين دخل وتعلّق بأستار الكعبة. يُنظَر: شرح مسلم(١٣٢/٩)؛ والفتح(٤٧/٤).

(١) قُدَيد: موضع بين مكة والمدينة قرب مكة، وسميت قديداً لتقدد السيول بها. يُنظَر: المشارق(٣٨٦/٢).

٩٥٢- وحدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب: بمثل ذلك[٣].

٩٥٣- وحدّثني عن مَالكٍ عن محمّد بن عمرو بن حلحلة الدّيلي عن محمّد بن عِمران الأنصاريّ عن أبيه أنه قال: عدل إليَّ عبدُالله بن عمر رضي الله عنهما، وأنا نازلٌ تحت سَرْحة بطريق مكّة، فقال: "ما أنزلك تحت هذه السَّرْحة؟" فقلت: "أردتُ ظلها". فقال: "هَلْ غير ذلك؟"، فقلت: "لا، ما أنزلني إلا ذلك"، فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم: ((إذا كنتَ بين الأخشبين من منى، ونفخ بيده نحو المشرق، فإنَّ هناك وادياً، يقال له: السُّرَر[٤]، به شجرةٌ سُرّ تحتها سبعون نبياً))[٥].

عن محمّد بن عمران الأنصاري عن أبيه: **قال ابن عبد البر[٦]: "لا أعرف محمّد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبَّان الأنصاري، أو عمران بن سوادة، فلا أدري من هو".**

---

(١) وهو خبر وقوع الفتنة في المدينة كما جاء في رواية ابن أبي شيبة، ورضي الله عن سيدنا ابن عمر الذي ترك العودة إلى بلده تجنباً للفتنة.

(٢) أخرجه البخاري -مختصراً- تعليقاً بصيغة الجزم، في المناسك، باب دخول الحرم..؛ وأخرجه من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ رقم(٤٥٩) ؛ والبيهقي في المعرفة في المناسك، دخول مكة بغير إرادة حج، رقم(٣٢١٤)، (٤٠٦/٨). ومن طريق: عبيدالله بن عمر عن نافع به: ابن أبي شيبة في المصنف، من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام، رقم(١)، (٢٨٩/٤).

(٣) أي بمثل هذا القول، مقطوعاً على الزهري، كما بينته رواية ابن أبي شيبة-الموضع السابق رقم(٣)- من طريق ابن مهدي عن مالك عن الزهري أنه قال: "لا بأس به".

(٤) قال القاضي-المشارق(٤٦٣/٢)-: "بضم السّين وفتح الرّاء الأولى، بغير خلاف في ضبطه..".

(٥) أخرجه من طريق مالك: النسائي في مناسك الحَجّ، ما ذكر في منى، رقم(٢٩٩٥)

(٦) التمهيد (٩٠/٥).

سَرْحة: هي الشَّجَرةُ الطَّويلةِ التي لها شُعَب[1].

بين الأخشبين: هما الجبلان تحت عقبة منى[2].

ونفخ بيده: أي أشار بها مادًّاً[3].

سُرَّ تحتها سبعون نبياً: أي قُطعت سُرَّتهم[4]؛ إذ وُلدوا تحتها، وقيل: هو من السرور أي تَـنَـبَّـؤوا تـحتها واحداً بعد واحد، فسُرُّوا بذلك[5].

---

(١) قال الجوهري: " السَرْحُ: شَجَرٌ عِظامٌ طِوال". الصحاح، مادة (سرح).

(٢) واسميهما: جبل أبي قبيس، والجبل الأحمر، و يسميان أيضاً بـ(الجبـجـبـيـن). يُنظَر: المشارق(١١٠/١).

(٣) قال الباجيّ-المنتقى (١٢/٣)-: "ولعله أراد البعد عن الموضع الذي كان به حين أشار".

(٤) السِّـر- بكسر السين وضمها-: ما يُقطَع من مشيمة المولود عند الولادة. ينظر: المشارق (٤١٧/٢).

(٥) قال ابن عبدالبر-الاستذكار(٧٠٧/٣)-: "هذا الحديث دليلٌ على التبرّك بمواضع الأنبياء، والصالحين، ومساكنهم، وآثارهم، وإلى هذا قصد ابنُ عمر بحديثه هذا، والله أعلم". وقال الباجيّ-الموضع السابق-: "وإنما أعلمَ بذلك صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم، فيما يظهر إليَّ والله أعلم، لفضل الذّكر عندها لمن مر بها، ورجاء إجابة الدعاء، وتنزلِ الرحمة عندها "، وأجاز الإمام مسلم في شرحه للصحيح في أكثر من سبعة عشر موضعاً: التبرك بآثار الصالحين، وأسآرهم، وأماكنهم، كذلك ابن حجر في الفتح في أكثر من عشرين موضع منه، تارة يقول(٥٢٥/١): " من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد"، وأخرى يقول(٥٦٩/١):" هو حجة في التبرك بآثار الصالحين"، وثالثة يقول(١٢٩/٣):" وهو أصل في التبرك". فليتنا طلابَ العلم نتعلم هذا من ابن عبدالبر والباجيّ والنَّوويّ وابن حجر.

٩٥٤ – وحدّثني عن مَالكٍ عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكه: أنَّ عمرَ بن الخطّابﷺ مرَّ بامرأة مجذومة[١]، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: "يا أَمَةَ الله، لا تؤذي النّاسَ، لو جلست في بيتك[٢]"، فجَلَسَتْ[٣]، فمرَّ بها رجلٌ[٤] بعد ذلك، فقال لها: "إنَّ الذي كان قد نهاكِ قد ماتَ، فاخرجي"، فقالت: "ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً"[٥].

٩٥٥ – وحدّثني عن مَالكٍ أنه بلغه أنَّ عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما كان يقول: "ما بين الركن والباب[١]: الملتزمُ[١] "[٢].

---

(١)الجُذام: هو داء وبيل، تتقطع منه الأطراف واحداً تلو الآخر، ويتناثر اللحم من شدة التقيح، وأصل تسميته من الجذم: وهو القطع. يُنظَر: المخصص، ابن سيده، (٤٠٢/٤)؛ والفتح(١٥٨/١٠)؛ ومعجم لغة الفقهاء ص(١٦١).

(٢) قال ابن عبد البر – الاستذكار(٧٠٧/٣)-: وألان عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي لأنه رحمها للبلاء الذي بها فرقَّ لها.

(٣) هذا مثال لما كان عليه السلف الصالح من امتثال لأوامر أهل العلم والفضل، فهذه المرأة الصالحة-إن شاء الله- اعتبرت كلام عمرﷺ تشريعاً ملزماً لها، بدليل كلامها في نهاية الحديث. والله تعالى أعلم.

(٤) قال الزُّرقانِي-(٥٥٧/٢)-: هذا الرجل إما جاهل، أو رجل سوء، أو مختبر لها.

(٥) أخرجه من طريق مالك: مُحمَّد بن الحسن في الموطّأ، رقم(٤٧٦)؛ وابن وهب في الجامع، رقم(٦٢٤)؛ وعبدالرزاق في الحَجّ، طواف الرجال..، رقم(٩٠٣١)، (٧١/٥)؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم(٦٦١).

(١) نقل القاضي عياض-المشارق(٧٦٨/١)- أنَّ المسافة بين الركن والباب تساوي أربعة أذرع. ولا يدخل في الملتزم بابُ الكعبة وما تحته، كما يظن العوام، فكثيراً ما يُرى الزحام على الباب، بينما يكون الملتزم فارغاً إلا من شخص واقفٍ فيه منتظرٍ لدوره كي يقف تحت الباب، فليُتَنَبَّه إلى ذلك.

مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما كان يقول: "ما بين الركن والمقام الملتزم":

قال ابن عبدالبرّ[٣]: " كذا في رواية عبيدالله بن يَحيى عن أبيه، وفي رواية ابن وضّاح ما بين الركن والباب، وهو الصّواب، والأوَّلُ خطأٌ لم يتابع عليه".

٩٥٦ - وحدّثني عن مَالكٍ عن يَحيى بن سعيد عن محمّد بن يَحيى بن حَبَّان أنه سمعه يذكر: أنَّ رجلاً مرَّ على أبي ذرّ رضي الله عنه بالرّبذة، وأنّ أبا ذرّ رضي الله عنه سأله أين تريد؟ فقال: "أردتُ الحجَّ"، فقال: "هل نزعك غيره[١]؟"، فقال:"لا"، قال: "فائتَنِفِ العملَ[٢]"، قال

---

(١) كان أحد السّلف يقول لمواليه عندما يقف في الملتزم: "تنحوا عنّي، حتى أقرَّ لربي بذنوبي".

ويستحبّ للواقف في هذا المكان أن يدعو لعامة المسلمين ولخاصته، ويجدر التحذير من خطر مزاحمة النساء للرجال في هذا المكان، فلو أنها التزمت المرأة كمال سترها وحشمتها لكان أقرب إلى إجابة دعائها، ولكن إنْ وصلَت امرأةٌ إلى الملتزم فمن الواجب على الرجال وقتئذ تركها واقفة في الملتزم وحدها، لأن المسافة المتبقية من الملتزم اليوم أضيق مما كانت عليه بسبب وقوف حارس الحجر الأسود في الملتزم، فيبقى مكان يتسع لشخصين على الأكثر، والله أعلم.

(٢) أخرجه متصلاً مسنداً إلى ابن عباس: من طريق مجاهد عنه: عبدالرزاق في المصنف في الحَجّ، باب التعوذ بالبيت، رقم(٩٠٤٧)؛ ومن طريق عطاء عنه: ابن أبي شيبة في المصنف، في الحَجّ، في الملتزم أين هو من البيت، رقم(١)، (٣١٧/٤)؛ ومن طريق: من طريق أبي الزبير عنه: البَيهَقِيّ في الكبرى في الحَجّ، باب الوقوف في الملتزم، رقم(٩٥٤٧)، (١٦٤/٥). وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، رقم(٦٧٦) من طريق: عكرمة- وجادةً- عن ابن عباس بنحوه مع زيادات، ومعلوم معنى الوجادة: أن يقف على كتاب بخط شخص فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص، ولم يسمعها منه الواجد. يُنظَر: المنهل الروي ص(٩١).

(٣) يُنظَر: الاستذكار(٧٠٨/٣)

(١) أي هل حملك على سفرك هذا أمر دنيوي من تجارة أو نكاح أو غيرهما. يُنظَر: المنتقى(١٥/٣).

(٢) ائتنف: أي استأنف-ابدأ- حياتك من جديد، فعمرك ابتدأ من يوم حجك. يُنظَر: الزُّرقانِي(٥٥٨/٢).

الرّجل: "فخرجتُ حتى قدمت مكّة، فمكثتُ ما شاء الله، ثم إذا أنا بالنّاس منقصفين[1] على رجلٍ، فضاغطتُ عليه النّاس[2]، فإذا أنا بالشيخ الذي وجدتُّ بالرّبذة؛ يعني أبا ذرّ رضي الله عنه"، قال فلمّا رآني عرفني، فقال: "هو الذي حدّثتُك"[3].

وأنَّ أبا ذر رضي الله عنه سأله -إلى آخره-:

قال ابن عبد البرّ[4]: "هذا لا يجوز أن يكون مثله رأياً، وإنما يُدرك بالتَّوقيف من النّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم"[5].

٩٥٧ - وحدّثني عن مَالكٍ: أنّه سألَ ابنَ شهاب عن الاستثناء في الحجّ، فقال: "أوَ يصنعُ ذلك أحدٌ؟"، وأنكر ذلك[6].

---

(١) مزدحمين متدافعين. يُنظَر: المشارق (٣٦٦/٢)

(٢) قال القاضي: "أي زاحمت وضايقت". المرجع المذكور (١١٥/٢).

(٣) أخرجه من طريق مالك: عبدالرزاق في المصنف في المناسك، باب فضل الحَجّ، رقم(٨٨٠٥)، (٥/٥).

(٤) يُنظَر: الاستذكار(٧٠٩/٣).

(٥) ومما يؤيد هذا الحديث الصَّحيح المتفق عليه: ((**من حج هذا البيتَ، فلم يرفُثْ، ولم يفْسُق، رجعَ كيومِ ولدتْه أمُّه**))-سبق تخريجه في مطلع الكتاب-، والرّفث: هو القول الفاحش في الأمور الجنسية، وغيرها مما هو خارج عن الأدب، والفسق: هو الخروج عن الطاعة ، وهو محرم دوماً ، لكنَّه في الحجّ أشدُّ إثماً وتحريماً. ينظر: جوامع الإسلام، د.نور الدين عتر، ص(٢٤).

(٦) الاستثناء في الحَجّ: أن يقول عند إحرامه: (إن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني)، ولا أدلَّ على جوازه من حديث ضباعة بنت الزبير عندما دخل عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم، فقال لها: ((**لعلك أردت الحَجّ**))، قالت: "والله لا أجدني إلا وجِعة"، فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم: ((**حُجِّي واشْترطي، قُولي: اللّهمَّ مَحِلّي حيثُ حَبَسْتَنِي**)) [أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم(٤٨٠١)؛ ومسلم في الحَجّ، باب جواز اشتراط المحرم..، رقم(١٢٠٧)]، وبجوازه قال الشَّافعيّة والحنابلة، وذهب المالكيَّة والحنفيَّة إلى عدم جوازه مستدلين

سُئِل مالك: هل يحتشُّ[1] الرّجل لدابته من الحرم؟ فقال: "لا"[2].

بظاهر الآية الكريمة: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[البقرة:١٩٦]، وقال الشّافعيُّ: "لو ثبتَ حديث عروة-أي عروة أنَّ ضباعة- لم أعدُه إلى غيره، لأنه لا يحلُّ عندي خلافُ ما ثبتَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم" قال البَيهَقِيّ: "قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم"، ويكفي للدلالة على ثبوته تخريج الشّيخين له، وفي مسألة الاستثناء في الحَجّ تفصيلٌ، اختار منه الطّالب الباحث أوسعَ الأقوال رخصةً على الحاج ألا وهو مذهب الحنابلة الذين قالوا: يستحبُّ الاستثناء مع كلِّ إحرام مطلقاً، فإن أعاقه أيُّ مانع من عدوٍّ أو مرض: يتحلل، ولا دم عليه، ولا صوم، ولا إثم، وهذا يتوافق مع روح الشريعة في التّيسير على الحجيج، والسّبب في هذا الاختيار عمومُ البلوى في هذه الأيام التي قد يُمنع فيها الحاجُّ من مواصلة إحرامه إن كانت تأشيرة السّفر باسم سائق أو عامل ونحوهما، ولعلَّ بعض السّائقين يُحجِم عن الذّهاب إلى الحَجّ بهذه التأشيرة خوفاً من ذبح الدم، فيُحرَم من الحَجّ، والله تعالى أعلم. يُنظَر: الأم (١٧٢/٢)؛ والاستذكار(٧١٠/٣)؛ والمغني (٢٦٤/٣)؛ وشرح مسلم(١٢١/٨)؛ والفتح(٩/٤)؛ والحج، د.نور ص(٤٤).

(١) الحَشِيش: "يابِسُ الكَلأ". لسان العرب، مادة (حشش).

(٢) قال ابن عبد البر-الاستذكار(٧١١/٣)-: "أجمعوا أنه لا يرعى إنسان في حشيش الحرم، لأنه لو جاز أن يرعى جاز أن يحتش"، والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم في مكة: ((...**لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها**، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لصاغتنا وقبورنا، فقال: **إلا الإذخر**)). [جزء من حديث، أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، رقم(١١٢) ؛ ومسلم في الحَجّ، باب تحريم مكة..، رقم (١٣٥٥)]، وقال ابن حجر-الفتح(٤٨/٤)-: "ما استنبته النّاس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه"، وقد سبق مزيد بيان لهذه المسألة.

٨٢- باب حجِّ المرأة بغير ذي مَحرَم

قالَ مالكٌ في الصَّرورة[١] من النّساء التي لم تحجّ قطّ: أنّها إنْ لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرجَ معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحجّ، لتخرجْ في جماعة النساء[٢].

٨٣ -باب صيام التَّمَتُّع[٣]

---

(١) الصَّرورة: هو من لم يحج، ولم يتزوَّج، وقيل: هو من يَدَعُ النكاح متبتِّلاً، والمراد هنا: المعنى الأول. يُنظَر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٨٤/٣).

(٢) أجمع الفقهاء على أنَّ المرأة مكلفةٌ بالحج، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧]، و﴿**مَنِ استطاع**﴾ هي من قبيل بدل البعض، وضابط الاستطاعة عند المرأة كالاستطاعة عند الرجل، ويفترقان في المَحْرَم، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط المَحرَم لها، فذهب الحنفيَّةُ والحنابلةُ إلى اشتراطه لوجوب الحَجّ عليها، قال ابنُ قدامة: "لا يجب الحَجّ على المرأة التي لا محرم لها"، وذهب مالك والشّافعيّ -في المشهور-: أنه لا يشترط المَحرم بل يشترط الأمن على نفسها بزوج، أو محرم، أو نسوةٍ ثقات، أما لو وجدت امرأةً واحدةً ثقة فلا يلزمها الحَجّ، مع جواز الحَجّ وقتئذ، قال القاضي: "اتّفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحَجّ والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أنَّ عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم". وقال الباجيّ: "ولعلَّ هذا.. إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأمَّا القوافل العظيمة، والطرق المشتركة العامرة المأمونة، فإنها عندي مثلُ البلاد التي يكون فيها الأسواقُ والتجارُ فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وقد روي هذا عن الأوزاعي"، والذي يراه الطالب الباحث: أن مذهب الحنفيَّة والحنابلة أولى في الاختيار من غيره، إذ إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يكلّف العبد بأكثر مما يطيق، ولا ريب أنَّ خروج المرأة بلا محرم أمرٌ فادحٌ جلل، حتى وإن كان لها رفقةٌ لها من النساء، فقد تكون نفسها أمّارة، فتغوي غيرها، فتَهوي وتُهوي، أما قول الشَّافعيّة والمالكيَّة، فإن أُفتي به فليكن ذلك للمرأة المسنَّة الآيسة تماماً، وينبغي وقتئذ الأخذ بعين الاعتبار الضوابط التي وضعها المالكيَّة والشَّافعيّة في هذا بأن تكون حجّـةَ فرضٍ، وأن تكون الرّفقة آمنة تماماً، وما إلى ذلك من شروط تنظر في مظانها، والله أعلم. يُنظَر: المنتقى(١٧/٣)؛ وبداية المجتهد(٢٥٩/١)؛ والمغني(١٩٢/٣)؛ وشرح مسلم(١٠٥/٩)؛ ونيل الأوطار(١٤/٥)؛ ودراسات تطبيقية في رحاب القرآن والحديث..، د.أيمن الشوا، ص(١١٧).

(٣) سبق بيان هذه المسألة مفصَّلةً في باب جامع الفدية.

٩٥٨- حدّثني يَحيى عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تقول: (الصيام لمن تمتَّع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يجد هدياً: ما بين أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يوم عرفة، فإنْ لم يصم صام أيّام منى)[١].

٩٥٩- وحدّثني عن مَالكٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقولُ في ذلك مثلَ قول عائشةَ رضي الله عنها[٢].

---

(١) أخرجه من طريق مالك به: البخاري في الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم(١٨٩٥). ومن طريق: إبراهيم بن سعد عن الزهري به: البخاري في الموضع المذكور.

(٢) أخرجه من طريق مالك به: البخاري في الموضع المذكور، بالرقم نفسه.

القسم الثّالث:

﴿قسم التّراجم﴾

﴿قسم التراجم﴾

وفيه:

- تراجم موطّـأ الإمام مالك

- تراجم تنوير الحوالك

﴿تراجم موطّأ الإمام مالك﴾



﴿تراجم موطّأ الإمام مالك﴾

أ- تراجم الرّجال:

أولاً: من ذُكرَ باسمه.

ثانياً: من ذُكر منسوباً إلى أبيه.

ثالثاً: من ذُكِر بكنيته.

رابعاً: من ذُكرَ بلقبه.

ب - تراجم النساء:

أولاً: من ذُكرَت باسمها.

ثانياً: من ذُكِرت بكنيتها.

أ- تراجم الرجال[1]:

أولاً: من ذُكرَ باسمه:

✓ أبان بن عثمان: ابن عفَّان، القرشيّ الأمويّ، أبو سعيد، و قيل أبو عبدالله، المدنيّ، تابعيّ ثقة، روى عن: عثمان بن عفانﷺ(أبيه)، وعن زيد بن ثابتﷺ، روى عنه: نُبيه بن وهب، وعبدالرحمن بن أبان(ابنه)، أخرج له الجماعة إلا البخاريّ في الأدب المفرد، (ت١٠٥هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(١/ ٤٥٠)؛ والتّهذيب(١/ ٨٤)؛ والتَّقريب ص(٨٧) .

✓ إبراهيم بن أبي عبْلة: واسم أبي عبلة: شِمْر بن يقظان بن عبدالله المرتحل، أبو إسماعيل، ويقال أبو سعيد الرملي، تابعيّ ثقة، روى عن: طلحة بن عبيدالله بن كُريز، روى عنه: مالك بن أنس، وابن المبارك، أخرج له الجماعة إلا الترمذيّ، (ت١٥٢هـ). ينظر: الثّقات(٤/ ١١)؛ والتّهذيب(١/ ١٢٤)؛ والتَّقريب ص(٩٢).

✓ إبراهيم بن عقبة: ابن أبي عيّاش الأسدي المدنيّ، أخو موسى ومحمَّد، من أتباع التابعيّن، ثقة، روى عن: كريب مولى عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما، وعن أبي الزناد، روى عنه: مالك بن أنس، وحماد بن زيد، أخرج له مسلم والأربعة إلا الترمذيّ. ينظر: التّاريخ الكبير(١/ ٣٠٥)؛ والتّهذيب(١/ ١٢٦)؛ والتَّقريب(الموضع المذكور).

✓ أسامة بن زيد رضي الله عنهما: ابن حارثة بن شراحيل، الكلبي، أبو محمَّد، وأبو زيد، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه و سلم، الحِبُّ بنُ الحِبِّ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذه والحسنَ ويقول: ((اللهمَّ إنّي أحبّهما فأحبّهما))[2] ، اعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبلال بن رباحﷺ، روى عنه: إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وحرملة(مولاه)، أخرج له الجماعة، (ت٥٤هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٢/ ٢٠)؛ والإصابة(١/ ٤٩)؛ والتَّقريب

---

[1] التراجم: عند ذكر رتبة الراوي، فالمعتمد عند الإطلاق، هو كلام ابن حجر، إلا عند التنبيه.

[2] أخرجه البخاريّ في المناقب، باب مناقب الحسن..، رقم(٣٥٣٧).

ص(٩٨).

✓ أَسْلَم مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: أسلم القرشيّ العدوي، أبو خالد و يقال أبو زيد، المدنيّ، تابعيّ، ثقة، روى عن أبي بكر ﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، وروى عنه: زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، أخرج له الجماعة (ت٨٠هـ). ينظر: الثّقات، (٤/ ٤٥)؛ وتهذيب الكمال(٢/ ٥٢٩)؛ والتَّقريب ص(١٠٤).

✓ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، الصحابي الجليل، أتت به أمه أمُّ سُلَيم إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم وقالت: "يا رسولَ الله، خادمُك أنس، ادْعُ الله له"، فقال: ((اللهم أكْثر مالَه وولدَه، وبَارِكْ له فيما أعْطَيْتَه))[1]، أحدُ المكثرين من الروايةِ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرج له الجماعة، (ت ٩٣ هـ). ينظر: طبقات ابن خياط(١/ ٩١)؛ والإصابة(١/ ١٢٧)؛ والتَّقريب ص(١١٥).

✓ أيوب السَّختياني: ابن أبي تَميمةَ كيسان، أبو بكر البصري، تابعيّ، ثقة ثبت حجة، روى عن الزهري، ونافع، وهشام بن عروة، روى عنه: السفيانان، وشعبة، أخرج له الجماعة، (ت١٣١هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(١/ ٤٠٩)؛ والتّهذيب(١/ ٣٤٨)؛ والتَّقريب ص(١١٧).

✓ أيُّوب بن موسى: ابن عمرو بن سعيد بن العاص المكي، من أتباع التابعيّن، ثقة، روى عن: عبدَالله بنَ عمر، روى عنه: مالك، والسفيانان، أخرج له الجماعة، (ت١٣٢هـ). ينظر: معرفة الثّقات(١/ ٢٠٤١)؛ والتّهذيب(١/ ٣٦١)؛ والتَّقريب ص(١١٩).

✓ بلالِ بنِ الحارِث المُزَنيِ ﷺ: أبو عبدالرحمن المدنيّ، صحابي، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب ﷺ، وعبدالله بن مسعود ﷺ، وروى عنه: الحارث بن

---

[1] أخرجه البخاريّ في الصيام، باب من زار قوماً..، رقم(١٨٨١)؛ ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة..، رقم(٦٦٠)، وزاد أنس ﷺ في رواية البخاريّ: "..فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة".

بلال(ابنه)، وعلقمة بن وقاص الليثي. أخرج له الأربعة. ت(٦٠هـ). ينظر: الكاشف (١/ ٢٧٧)؛ والإصابة(١/ ٣٢٦)؛ والتَّقريب ص(١٢٩).

✓ ثَوْرِ بنِ زيدٍ الدِّيلِي: المدنيّ، من أتباع التابعيّن، مولى بنى الديل، روى عن المقبري، ومحمَّد بن إبراهيم التيمي، وأبي الزناد، أخرج له الجماعة، (ت١٣٥هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٢/ ١٨١)؛ والتّهذيب(٢/ ٢٩)؛ والتَّقريب ص(١٣٥).

✓ جعفرِ بنِ محمّدِ: جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين بن على بن أبى طالب، أبو عبدالله، الصادق، من أتباع التابعيّن، وثقه العلماء، فقيه إمام، وقال ابن معين وطائفة من المحدثين: ثقة، روى عن أبيه، وعن الزهري، ومحمَّد بن المنكدر، روى عنه: الإمام مالك بن أنس، ومسلم بن خالد الزنجي، وعثمان بن فرقد، أخرج له الجماعة، إلا البخاريّ، فأخرج له في الأدب المفرد، (ت١٤٨هـ). ينظر: معرفة الثّقات، العجلي(١/ ٢٧١)؛ والتّهذيب(٢/ ٨٨)؛ والتَّقريب ص(١٤١).

✓ حمزة بن عمروٍ الأسْلميّ ﷺ: أبو صالح، و يقال أبو محمَّد المدنيّ، صحابي جليل، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه: عروة. أخرج له البخاريّ تعليقاً، ومسلم وأبو داود واالنّسائيّ، (ت٦١هـ). ينظر: تهذيب الكمال(٧/ ٣٣٤)؛ والتّهذيب(٣/ ٢٨)؛ والتَّقريب ص(١٨٠).

✓ حُميد الطويل: حميد بن أبي حميد الطويل البصري، أبو عبيدة الخزاعي، و يقال: السلمي، و يقال الدارمي، مولى طلحة الطلحات (خال حماد بن سلمة، تابعيّ ثقة مدلس، وأكثر تدليسه عن أنس بن مالك ﷺ، فمعظم حديثه عنه بواسطة ثابت البناني وقتادة، وقد عدّه العلماء في الطبقة الثالثة من المدلسين، الذين يقبل منهم ما صرحوا فيه بالسماع، فقد صرَّح بالتحديث عن أنس في كثير من المواطن في البخاريّ وغيره، روى عنه: مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري والقطان، أخرج له الجماعة، (ت١٤٢هـ). ينظر: ذكر المدلسين، النّسائيّ ص(١٢١)؛ والتبيين لأسماء المدلسين، سبط ابن العجمي، ص(٢٣)؛ وتعريف أهل التقديس، ابن حجر، ص(٣٨)؛ والتّهذيب(٣/ ٣٤)؛ والتَّقريب ص(١٨١).

✓ حُميد بن عبدالرحمن بن عوف: القرشيّ الزهري، أبو إبراهيم، وقيل: أبو عبد الرحمن، من كبار التابعيّن، ثقة، روى عن: عمر ﷺ، وقيل: إنَّ روايته عنه مرسلة، وعثمانﷺ، أبي هريرة ﷺ، وعنه: الزهري، وعبد الرحمن(ابنه). أخرج له الجماعة، (ت١٠٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال(٧/ ٣٧٨)؛ والإسعاف ص(٢٨)؛ والتَّقريب ص(١٨٢).

✓ حُمَيد بن قَيسٍ المَكِّي: حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان القارىء الأسدي، من أتباع التابعيّن، وثقه البخاريّ وغيره، روى عن عطاء بنِ أبي رَباح، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومجاهد، روى عنه: الإمام مالك بن أنس، والسفيانان، أخرج حديثه الجماعة، (ت١٣٠هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٢/ ٣٥٢)؛ والتّهذيب(٣/ ٤١)؛ والتَّقريب (الموضع المذكور).

✓ خارجةَ بنَ زيد بنِ ثابت: الأنصاري النجاري، أبو زيد المدنيّ، تابعيّ ثقة فقيه، روى عن زيد بن ثابتﷺ(أبيه)، وعن أسمة بن زيد بن حارثة، وعنه: سالم بن عبدالله، وسعيد بن يسار، أخرج له الجماعة، (ت١٠٠هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٣/ ٢٠٤)؛ والتّهذيب(٣/ ٦٥)؛ والتَّقريب ص(١٨٦).

✓ خالد بن أسلم: القرشيّ العدوي المدنيّ، مولى عمر بن الخطاب، تابعيٌّ صدوقٌ، ووثَّقه ابنُ حبَّان والدارقطنيّ والذهبي، روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه: زيد بن أسلم(أخوه)، والزهري، أخرج له البخاريّ تعليقاً، وابن ماجه. ينظر: الثّقات(٤/ ١٩٨)؛ والكاشف(١/ ٣٦٢)؛ والتّهذيب(٣/ ٧٠)؛ والتَّقريب ص(١٨٦).

✓ خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف، أبو أيوب الأنصاري، الصحابي الجليل، وهو الذي أكرمه الله تعالى بإقامة سيدنا محمَّد صلى الله عليه وسلم عنده عندما وصل إلى المدينة المنورة، روى عنه: سالم، وابن المسيب، أخرج له الجماعة، (ت٥٠هـ). ينظر: طبقات ابن خياط ص(٨٩)؛ والإصابة (٢/ ٢٣٤)؛ والتَّقريب ص(١٨٨).

✓ خلاد بن السائب: بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي، تابعيّ ثقة، روى عن أبيهﷺ، وعنه: عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، أخرج له الأربعة، ينظر: الثّقات (٣/ ١١١)؛ والتّهذيب(٣/ ١٤٨)؛ والتَّقريب ص(١٩٦).

✓ داود بن الحصين: أبو سليمان المدنيّ، القرشيّ الأموي، مولى عمرو بن عثمان بن عفان، من أتباع التابعيّن، ثقة إلا في عكرمة، وروايته في الموطأ عن أبي غَطفَان بن طريف المُرِّيَّ، روى عنه: مالك، أخرج له الجماعة، (ت١٣٥هـ). ينظر: الميزان (٢/ ٥)؛ والتّهذيب(٣/ ١٥٧)؛ والتَّقريب ص(١٩٨).

✓ ذكوان الزيَّات، أبو صالح السمان، إذ إنه كان يجلب الزيت أو السمن إلى الكوفة، المدنيّ، تابعيّ، ثقة ثبت. روى عن: جابربن عبدالله رضي الله عنهما، وسعد بن أبي وقاصﷺ، وروى عنه: سهيل وصالح(ولداه). أخرج حديثه: الجماعة، (ت١٠١هـ). ينظر: التّاريخ الصغير(١/ ٢٣٩)؛ والتّهذيب(٣/ ١٨٩)؛ والتَّقريب ص(٢٠٣).

✓ ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ربيعة بن فروخ القرشيّ، أبو عبد الرحمن المدنيّ، المعروف بربيعة الرأي، تابعيّ، ثقة فقيه مشهور، روى عن: أنس بن مالكﷺ، و سعيد بن المسيب، وروى عنه: مالك بن أنس، والسفيانان. أخرج حديثه: الجماعة، (ت ١٣٦هـ، وقيل: غير ذلك). ينظر: تاريخ بغداد(٨/ ٤٢٦)؛ والتّهذيب(٣/ ٢٢٣)؛ والتَّقريب ص(٢٠٧).

✓ الزبير بن العوامﷺ: ابن خويلد القرشيّ الأسدي، أبو عبدالله، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه ، وابن عمته، أحد العشرة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وكان الزبيرﷺ ممن هاجر الهجرتين، روى عن: سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: عبدالله وعروة (ولداه)، ومالك بن أوس بن الحدثان، أخرج له الجماعة، (ت٣٦هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٣/ ٤٠٩)؛ والإصابة(٢/ ٥٥٤)؛ والتَّقريب ص(٢١٤).

✓ زُرَيق بن حَيَّانَ: ويقال: رُزيق، ورجَّحَ أبو زرعة تقديم الزاي، أبو المقدام الدمشقي الفزاري، وقيل: اسمه: سعيد بن حيان، و(زريق) لقبه، من أتباع التابعيّن، صدوق، روى

عن عمر بن عبدالعزيز، ومسلم بن قرظة الأشجعي، روى عنه: عبدالرحمن ويزيد ابنَي يزيدبن جابر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أخرج له مسلم، (ت١٠٥هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٣/ ٣١٨)؛ والتّهذيب (٣/ ٢٣٦)؛ والتَّقريب ص(٢٠٩).

✓ زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة: واسم أبيه: ميسرة، تابعيٌّ ثقةٌ عابدٌ، روى عن: أنس بن مالكﷺ، وطلحة بن عبيدالله بن كَريز، وروى عنه: مالك، ومحمَّد بن إسحاق بن يسار، أخرج له مسلم والترمذيّ وابن ماجه، (ت١٣٥هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٣/ ٣٥٤)؛ والتّهذيب(٣/ ٣١٧)؛ والتَّقريب ص(٢١٩).

✓ زياد بن أبي سفيان: ويطلق عليه: زياد بن أبيه، أو زياد بن أمه، أو زياد بن عبيد، وقد ذكر ابن عبدالبر أنه ليست له صحبة ولا رواية، قال الدارقطني: كان زياد بن أبي سفيان يكتب إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "من زياد بن أبي سفيان.."، ويبعث إليها بمال، رجاء أن تكتب إليه: (زياد بن أبي سفيان) وكانت تكتب إليه: "من عائشة أم المؤمنين، إلى ابنها.."، وهذا من رحمتها وإشفاقها عليه، روى عن عبدالله بن عباسٍ، (ت٥٣هـ) بالكوفة. ينظر: طبقات ابن خياط ص(٥٣)؛ وسؤالات السلمي للدارقطني ص(١٢)؛ و الاستيعاب(٢/ ٩٩-١٠٠)؛ وجوامع السيرة، ابن حزم، ص(٣٤٩).

✓ زياد بن سَعدٍ: زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى، أبو عبد الرحمن، من أتباع التابعيّن، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، روى عن الزهري وزيدبن أسلم، وشرحبيل بن سعد، روى عنه: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير، أخرج له الجماعة. ينظر: المعرفة والتّاريخ(١/ ٦٥٠)؛ والتّهذيب (٣/ ٣١٨)؛ والتَّقريب ص(٢١٩).

✓ زِيَاد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ: واسمه شبطون، فقيه أهل الأندلس على مذهب مالك، وهو أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس، وكانوا قبله يتفقهون على مذهب الأوزاعي، قال ابن عبدالبر: "هو ثقة"، روى الموطأ عن الإمام مالك، وسمعه منه يحيى الليثي قبل أن

يرحل إلى الإمام مالك، توفي في الأندلس(١٩٣هـ). ينظر: الاستذكار(٣/ ٢٧٨)؛ وإكمال الكمال(٢/ ٦١).

✓ زَيدِ بنِ أَسْلَم: القرشيّ العدوي، أبو أسامة، و يقال أبو عبدالله، المدنيّ الفقيه، مولى عمر ابن الخطاب، تابعيّ، ثقة عالم كان يرسل، روى عن: عائشة رضي الله عنها، وعن أسلم(أبيه)، وعن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين، روى عنه: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد. أخرج له الجماعة، (ت١٣٦هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٣/ ٣٨٧)؛ والتّهذيب(٣/ ٣٤١)؛ والتَّقريب ص(٢٢٢).

✓ زيدُ بنُ كعبٍ السُّلَمِيّ، البهزي، وهو صاحب الظبي الحاقف، قال ابن حجر: له صحبة، روى عنه: عمير بن سلمة الضمري، أخرج له النّسائيّ. ينظر: تهذيب الكمال(١٠/ ١٠٣)؛ والتّهذيب(٣/ ٣٦٦)؛ والتَّقريب ص(٢٢٤).

✓ سالم بن أبي أمية القرشيّ التيمي المدنيّ، أبو النضر، مولى عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي، تابعيٌّ ثقةٌ ثبتٌ، روى عن: عبدالله بْن أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ، وعائشة بنت طلحةَ، وعنه: الإمام مالك، وبردان(ابنه). أخرج له الجماعة، (ت١٢٩هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٤/ ١١١)؛ والتّهذيب(٣/ ٣٧٢)؛ والتَّقريب ص(٢٢٦).

✓ سَالِم بن عبدِالله: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمر، وقيل: أبو عبدالله، تابعيّ، ثبت عابد، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبي هريرة ﷺ، وعن أبيه ﷺ، وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، روى عنه خلق كثير، منهم: الزهري، ونافع، وموسى بن عقبة. أخرج له الجماعة، (ت١٠٦هـ). ينظر: التّهذيب(٣/ ٣٧٨)؛ والإسعاف ص(٣٧)؛ والتَّقريب ص(٢٢٦).

✓ السَّائب بن يزيد ﷺ: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، صحابي، معدود في طبقة صغار الصحابة، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر ﷺ، وعائشة رضي الله عنها، وعنه: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحمزة بن سفينة. أخرج له

الجماعة، (ت٩١هـ). ينظر: الإصابة(٣/ ٢٧)؛ وإسعاف المبطأ ص(٣٨)؛ والتَّقريب ص(٢٢٨).

✓ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: واسم أبيه: مالك بن وهيب، القرشيّ، أبو إسحاق الزهري، صحابي جليل، أحد العشرة، كان سابع سبعة في الإسلام – كما ذكر المزي –، وكان يقال له: فارس الإسلام، وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة، وهو الذي قال فيه علي رضي الله عنه: "ما سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جمعَ أبويه لأحدٍ إلا لسعد، فإني سمعته يقول يوم أحد: ((إرم فداك أبي و أمي))[1]، و كان سعد رضي الله عنه ممن قعد و لزم بيته فى الفتنة، وأمر أهله أن لا يخبروه بشيء من أخبار الناس حتى تجتمع الأمة على إمام، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: الأحنف بن قيس، وجابر بن سمرة، أخرج له الجماعة، (ت٥٥هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٤/ ٤٣)؛ وتهذيب الكمال(١٠/ ٣٠٩)؛ والتّهذيب(٣/ ٤١٩)؛ والتَّقريب ص(٢٣٢).

✓ سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، روى عن عدد من الصحابة، منهم: الخلفاء الأربعة، وروى عنه خلق كثير، منهم: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، أخرج حديثه الجماعة، (ت٦٣هـ أو ٦٤هـ أو ٦٥هـ). ينظر: الإصابة(٣/ ٧٨)؛ والتّهذيب(٣/ ٤٨١)؛ والتَّقريب ص(٢٣٢).

✓ سعيد بن أبي سعيد المقبري: واسم أبيه: كيسان، أبو سعد، تابعيّ ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، روى عن عبيد بن جريج، وعنه: مالك، أخرج له الجماعة، (ت١٢٠هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٣/ ٤٧٤)؛ والثّقات(٤/ ٢٨٤)؛ والمختلطين ص(٣٩)؛ والتَّقريب ص(٢٣٧).

---

[1] أخرجه البخاريّ في الجهاد، باب المجن..، رقم(٢٧٤٩)؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد رضي الله عنه، رقم (٢٤١١).

✓ سعيد بن المسيّبِ: سعيد بن المسيب بن حَزن، القرشيّ المخزومي، أبو محمَّد المدنيّ، سيّد التابعيّن، قال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعيّن أوسع علماً منه، روى عن عشرات الصحابة، منهم: عمرﷺ، وعثمانﷺ، وعليﷺ، وأبو هريرةﷺ، وعبدالله بن عمر، روى عنه: خلق كثير، منهم: الزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو سهيل: نافع بن مالك(عم الإمام مالك)، أخرج له الجماعة، توفي بعد(٩٠هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص(١٩٩)؛ والتعديل والتجريح(٣/ ١٠٨١)؛ والتَّقريب ص(٢٤١).

✓ سعيد بن جبير: ابن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أبو محمَّد، تابعيّ ثقة ثبت فقيه، روى عن عائشة رضي الله عنها، وأبي هريرةﷺ، وعنه: عطاء بن السائب، وعمرو ابن دينار. أخرج له الجماعة، (ت٩٥هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٣/ ٤٦١)؛ والتّهذيب(٤/ ١١)؛ والتَّقريب ص(٢٣٤).

✓ سُفيان بن عبدِالله ﷺ: سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، أبو عمرو، روى عن عمر ﷺ، وروى عنه: عبدالله وعاصم وعمرو (أولاده)، وعروة بن الزبير، أخرج له مسلم والترمذيّ والنّسائيّ وابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال(١١/ ١٦٩)؛ والإصابة(٣/ ١٢٤)؛ والتَّقريب ص(٢٤٤).

✓ سلمة بن دينار، الأعرج، التمار المدنيّ القاصّ الزاهد الحكيم، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، تابعيّ ثقة عابد، روى عن: سهل بن سعد الساعديِّ، وعطاء بن يسار، وعنه: مالك، وحماد بن زيد، أخرج له الجماعة، (ت١٣٥هـ). ينظر: الثّقات(٤/ ٣١٦)؛ والتّهذيب(٤/ ١٢٦)؛ والتَّقريب ص(٢٤٧).

✓ سُلَيمان بن عبد الملك: ابن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الأموي، أبو أيوب، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه: الوليد، ذكره ابن حبان في الثّقات، (ت٩٩هـ). ينظر: الثّقات، ابن حبان(٢/ ٣١٨)؛ والأسامي والكنى، الحاكم (١/ ٣٦).

✓ سُلَيْمَان بـْن يسَارٍ: الهلالي، أبو أيوب المدنيّ، تابعيّ ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبي هريرةﷺ، و سعيد بن حُزابة المخزومي، وأمَّيْ المؤمنين: ميمونة –وهي مولاته–، وعائشة رضي الله عنهما، روى عنه: الزهري، ونافع، ويحيى الأنصاري، أخرج له الجماعة، (ت١٠٠هـ). ينظر: التّهذيب(٤/ ١٩٩)؛ والإسعاف ص(٤٤)؛ والتَّقريب ص(٢٥٥).

✓ سُميّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: القرشيّ المخزومي، أبو عبدالله المدنيّ، من أتباع التابعيّن، ثقة، روى عن: أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعنه: مالك، والسفيانان، أخرج له الجماعة، (ت١٣٠هـ، وقيل: ١٣١هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٤/ ٢٠٣)؛ والثّقات(٦/ ٤٣٤)؛ والتّهذيب(٤/ ٢٠٩)؛ والتَّقريب ص(٢٥٥).

✓ سهل بن سعد الساعديِّ رضي الله عنهما: ابن مالك الأنصاري المدنيّ، أبو العباس، صحابي ابن صحابي، وقال ابن حبان: "كان اسمه حزناً، فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهلاً"، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: أبو حازم بن دينار، أخرج له الجماعة، (ت٨٨هـ). ينظر: الثّقات (٣/ ١٦٨)؛ والإصابة(٣/ ٢٠٠)؛ والتَّقريب ص(٢٥٧).

✓ صدقة بن يسار: الجزري المكي، تابعيّ ثقة، روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، و طاوس، روى عنه: مالك، وشعبة، أخرج له مسلم وأبو داود والنّسائيّ وابن ماجه، (ت١٣٢هـ). ينظر: الميزان(٢/ ٣١٤)؛ والتّهذيب(٤/ ٣٦٧)؛ والتَّقريب ص(٢٧٥).

✓ الصَّعب بن جَثَّامَةَ اللَّيثي ﷺ: ابن قيس بن عبدالله، الليثي الحجازي، صحابي، روى عن: سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما، أخرج له الجماعة. ينظر: الثّقات(٣/ ١٩٥)؛ والإصابة(٣/ ٤٢٦)؛ والتَّقريب ص(٢٧٦).

✓ الصَّلْت بن زُبيد بن كثير بن الصلت الكندي، المدنيّ، وثقه العجلي وابن حبان، روى عن أبيه، وعن سليمان بن يسار وعنه: مالك. ينظر: التّاريخ الكبير(٤/ ٣٠١)؛ والثّقات(٦/ ٤٧٢)؛ وتعجيل المنفعة(١/ ٦٧٦)؛ والتَّقريب ص(٢٧٧).

✓ الـضَّحَّاكَ بنَ قيسﷺ: ابن خالد بن وهب، القرشيّ، أخو فاطمة بنت قيس، أبو أنـيس، وأبو عبد الرحمن، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه: محمّـد بـنِ عبـدالله بـنِ الحـارث، وتمـيم بـن طرفـة، أخـرج لـه النّسـائيّ، (ت٦٤هـ). ينظـر: تهـذيب الكمال(١٣/ ٢٧٩)؛ والإصابة(٣/ ٤٧٩)؛ والتَّقريب ص(٢٧٩).

✓ طاوس اليمانيّ: طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مـولاهم، فـارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاووس لقبه، تابعيّ، ثقة فاضل، روى عـن عائشـة رضي الله عنهـا، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وسراقة بن مالكﷺ، روى عنه: الزهـري، وأبـو الـزبير المكي، ومجاهد، أخرج لـه الجماعـة، (ت١٠٦هـ). ينظـر: المعرفـة والتّـاريخ(١/ ٧١٠)؛ والتّهذيب(٥/ ٨)؛ والتَّقريب ص(٢٨١).

✓ طريف المريﷺ: وقيل: اسمه مالك، ذكر ابن حجر أنَّ البخاريّ قد ذكره في الصـحابة، روى عنه: ابنه أبو غطفان. ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، ابـن نـاصر الـدين القيسي(٨/ ٧٥)؛ والإصابة(٥/ ٦٧١)؛ والتَّقريب ص(٢٨٢).

✓ طلحة بن عبيدالله: ابن عثمان بن عمرو، القرشيّ، المدنيّ، الصحابي الجليل، أحد العشرة، قال عمر بن الخطابﷺ: "توفي النبـي صـلى الله عليـه و سـلم وهـو عنـه راض"- علقـه البخاريّ مجزوماً في المناقب، باب ذكر مناقب طلحـة -، روى عـن: النبـي صـلى الله عليـه وسلم، وروى عنه: الأحنف بن قيس، أخرج له الجماعة، (ت٣٦هـ يـوم الجمـل). ينظـر: التّاريخ الكبير(٤/ ٣٤٤)؛ والإصابة(٣/ ٥٢٩)؛ والتَّقريب ص(الموضع المذكور).

✓ طلحة بن عبيدالله بن كُريز: الخزاعي، أبو المطرف، تابعيّ، ثقـة، روى عـن: الحسـن بـن علي رضي الله عنهما، روى عنه: إبـراهيـم بن أبي عبلة، و زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، أخرج لـه مسـلم وأبـو داود. ينظـر: التّهـذيب(٥/ ٢٠)؛ والتَّقريـب ص(٢٨٣).

✓ عاصم بن عدي بن الجد بن العجلانﷺ: أبو عبدالله، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو عمر، صحابي، وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم بـدر، روى عـن النبـي

صلى الله عليه وسلم، روى عنه: أبو البداح(ابنه)، أخرج له الأربعة، (توفي في خلافة معاويةﷺ). ينظر: تهذيب الكمال(١٣/ ٥٠٧)؛ والإصابة(٣/ ٥٧٢)؛ والتَّقريب ص(٢٨٥).

- ✓ عامر بن عبدالله بن الجراح، أبو عبيدةﷺ، الصحابي الجليل، أحدُ العشرة. روى عنه: جابر بن عبدالله، و العرباض بن سارية، وأبو ثعلبة الخشني. أخرج حديثه: الجماعة، (ت١٨هـ). ينظر: التّاريخ الصغير(١/ ٥٣)؛ والإصابة(٣/ ٥٨٦)؛ والتَّقريب ص(٢٨٨).
- ✓ عبد الرحمن بن أبي ليلى: واسم أبي ليلى يسار، الأنصاري، من كبار التابعيّن، ثقة، روى عن: كعب بن عجرة ﷺ، وعنه: عبد الكريم بن مالك الجزري، و مجاهد أبي الحجاج، أخرج له الجماعة، (ت٨٣هـ). ينظر: معرفة الثّقات(٢/ ٨٦)؛ وتاريخ بغداد(١٠/ ١٩٩)؛ وتهذيب الكمال(١٧/ ٣٧٤)؛ والتَّقريب ص(٣٤٩).
- ✓ عبد الرحمن بن القاسم: ابن محمَّد بن أبى بكر الصديق، القرشيّ التيمي، أبو محمَّد المدنيّ، من أتباع التابعيّن، ثقة جليل، قال الذهبي: ثقة ورع مكثر، روى عن: أبيه، وعن ابن المسيب، وروى عنه: مالك بن أنس، والأوزاعي، أخرج له الجماعة، (ت١٢٦هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٣٣٩)؛ والكاشف(١/ ٦٤٠)؛ والتَّقريب ص(٣٤٨).
- ✓ عبد الرحمن بن صخر[1]، الدوسي اليماني، أبو هريرةﷺ، حافظ الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عدد من الصحابة: أبي بكر الصديقﷺ، وعمر بن الخطابﷺ، وأبي بن كعبﷺ، وغيرهم، وروى عنه: خلق كثير: أنس بن مالكﷺ،

---

[1] وهذا هو أرجح الأقوال في تحديد اسمه واسم أبيه، وقد سمعت أستاذنا الدكتور نور الدين عتر بجامع الشمسية بدمشق يقول: "هناك حوالي خمسة وعشرين قولاً في تحديد اسم أبي هريرةﷺ واسم أبيه ".

وعبدالله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. أخرج له الجماعة. (ت٥٧هـ، وقيل غير ذلك). ينظر: تهذيب الكمال(٣٤/ ٣٦٦)؛ والإصابة(٤/ ٣١٦)؛ والتَّقريب ص(٦٨٠).

✓ عبد الرحمن بن عبدٍ، القارِيِّ: قال ابن حجر: "يقال: له رؤية..، وذكره العجلي في ثقات التابعيّن، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، و تارة: تابعيّ"، وذكر ابن حجر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه وهو طفل صغير، روى عن عمر بن الخطّاب ﷺ، وروى عنه: حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أخرج له الجماعة، (ت٨٨هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٣٠٢)؛ والإصابة(٥/ ٤٣)؛ والتَّقريب ص(٣٤٥).

✓ عبد الرحمن بن هُرمُز الأعرج، أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث، تابعيّ ثقة ثبت عالم، روى عن: أبي هريرة ﷺ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وعنه: محمَّد بن يَحيى ابن حَبّان، والزهري، أخرج له الجماعة، (ت١١٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال(١٧/ ٤٦٧)؛ والكاشف(١/ ٦٤٧)؛ والتَّقريب ص(٣٥٢).

✓ عبد الكريم بن مالك الجزري: أبو سعيد الحراني، من أتباع التابعيّن، ثقة متقن، روى عن: عبدالرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير، وعنه: مالك ومعمر، أخرج له الجماعة، (ت١٢٧هـ). ينظر: الميزان(٢/ ٦٤٥)؛ والتّهذيب(٦/ ٣٣٣)؛ والتَّقريب ص(٣٦١).

✓ عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام: القرشيّ المخزومي المدنيّ، تابعيّ ثقة، روى عن: خلاد بن السائب الأنصاري، وعن أبيه وعنه: عبدالله بن أبي بكر بن محمّد بن عمروبن حزم، والزهري، أخرج له الجماعة، (توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك). ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٤٠٧)؛ وتهذيب الكمال(١٨/ ٢٩٠)؛ والتَّقريب ص(٣٦٢).

✓ عبد ربِّه بن سعيد: بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدنيّ، تابعيّ ثقة، روى عن أبي بكر بن عبدالرَّحمن بنِ الحارث بنِ هشامٍ، وعنه: مالك والليث. أخرج له الجماعة، (ت١٤٠هـ). ينظر: معرفة الثّقات(٢/ ٧١)؛ والتّهذيب(٦/ ١١٥-١١٦).

✓ عبدالرحمن بن حرمَلَةَ الأسلميّ: ابن عمرو بن سنة، أبو حرملة المدنيّ، من أتباع التابعيّن، صدوق ربما أخطأ، ووثقه ابن حبان، روى عن سعيدِ بنِ المسيّب، وعنه: مالك

والقطان، أخرج له مسلم والأربعة، (ت١٤٥هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٢٧٠)؛ والثّقات(٧/ ٦٨)؛ وتهذيب الكمال(١٧/ ٦١)

✓ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ ﷺ: ابن عبد عوف القرشى، أبو محمَّد الزهري، أحد العشرة، روى عن: عمر ﷺ، وعنه: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وعمر بن عبدالرحمن(ابنه). أخرج له الجماعة، (ت٣٢هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٢٣٩)؛ والإصابة(٤/ ٣٤٦).

✓ عبدالله بن أَبِي بكرِ بنِ عمروِ بنِ حزْمٍ: الأنصاري، أبو محمَّد المدنيّ القاضي، تابعيّ، ثقة، روى عن: أنس بن مالك ﷺ، وسالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، وروى عنه: مالك بن أنس، والسفيانان، أخرج له الجماعة، (ت١٣٥هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٥٤)؛ والتّهذيب(٥/ ١٤٤)؛ والتَّقريب ص(٢٩٧).

✓ عبدُالله بنُ أبي قحافةَ عثمانَ بنِ عامر، أبو بكر الصديق ﷺ، الصحابي الجليل، أول الخلق إسلاماً، أحد العشرة المبشرين بالجنة، خليفةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، خير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين، تكادُ مناقبه لا تحصى كثرةً، روى عنه عددٌ كبير من الصحابة؛ منهم: أنس بن مالك ﷺ، والبراء بن عازب ﷺ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأبو هريرة ﷺ. أخرج حديثه الجماعة، (ت١٣هـ). ينظر: الإصابة(٤/ ١٦٩)؛ والتّهذيب(٥/ ٣١٦)؛ والتَّقريب ص(٣١٣).

✓ عبدالله بْن أُنَيْسٍ الْجُهَنِيّ ﷺ: أبو يحيى المدنيّ، صحابي من الأنصار، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه: أَبو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عبيدالله، أخرج له الجماعة إلا البخاريّ في الأدب المفرد، (ت٥٤هـ). ينظر: التّاريخ الكبير (٥/ ١٦)؛ والإصابة(٤/ ١٦)؛ والتَّقريب ص(٢٩٦).

✓ عبدالله بن حُنين: القرشيّ المدنيّ، تابعيّ ثقة، روى عن: عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما والمسور بن مخرمةَ رضي الله عنهما، وروى عنه: إبراهيم(ابنه)، أخرج له الجماعة، توفي في أول خلافة يزيد بن عبد الملك. ينظر: التّهذيب(٥/ ١٦٩)؛ والإسعاف ص(٥٦)؛ والتَّقريب ص(٣٠١).

✓ عَبدالله بنِ دينَار: القرشيّ العدوي، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، تابعيّ ثقة، روى عن: أنس بن مالكﷺ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وعنه: الإمام مالك، والسفيانان، أخرج له الجماعة، (ت١٢٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال(١٤/ ٤٧١)؛ والتّهذيب(٥/ ١٧٧)؛ والتَّقريب ص(٣٠٢).

✓ عبدالله بن ذكوان القرشيّ، أبو الزناد، أبو عبد الرحمن المدنيّ، تابعيّ ثقة، قال عنه الذهبي: "الإمام الثبت"، روى عن: أنس بن مالكﷺ، والأعرج، وعنه: مالك، وعبدالرحمن (ابنه)أخرج له الجماعة، (ت١٣٠هـ). ينظر: ميزان الاعتدال(٢/ ٤١٨)؛ والتّهذيب(٥/ ١٧٨)؛ والتَّقريب ص(٣٠٢).

✓ عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما: ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشمي، أبو العباس المدنيّ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصحابي المعروف، حبر الأمة وهو الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم فقهه في الدين))[1]، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، روى عنه خلق كثير، منهم: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، أخرج له الجماعة، (ت٦٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد(١/ ١٧٣)؛ والإصابة(٤/ ١٤١)؛ والتَّقريب ص(٣٠٩).

✓ عبدالله بنُ عبدالرحمن بنِ أبي بكر الصديق: القرشيّ المدنيّ، ابن أخت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، تابعيّ مقبول، وثقه الذهبي، روى عن أم سلمة رضي الله عنها (خالته)، وعن أبيه، روى عنه: القاسم بن محمَّد، وطلحة(ابنه)، أخرج له الشيخان، والنّسائيّ وابن ماجه، (ت بعد٧٠هـ). ينظر: الثّقات(٥/ ١٠)؛ والتّهذيب(٥/ ٢٥٤)؛ والتَّقريب ص(٣١٠).

---

[1] أخرجه البخاريّ في الوضوء، باب وضع الماء..، رقم(١٤٣)؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، رقم (٢٤٧٧).

✓ عبدالله بن عبدالرحمن بن مَعمر الأنصاري: بن حزم الأنصاري النجاري، أبو طوالة المدنيّ (قاضي المدينة)، تابعيّ ثقة، روى عن: أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها، وعنه: مالك، والدراوردي، أخرج له الجماعة، (ت١٣٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال(١٥/ ٢١٧)؛ والإسعاف ص(٦٠)؛ والتَّقريب ص(٣١١).

✓ عَبدالله بنُ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه: الهذلي، أبو عبدالله، المدنيّ الكوفي، صحابي، كما ذكر ابن حجر، ويقال أنَّه من كبار التابعيّن، وهو ابن أخي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ثقةٌ، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه(عمه)، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، روى عنه: السائب بن يزيد، وعون(ابنه). أخرج له الجماعة، (ت٧٠هـ). ينظر: الإصابة(٤/ ١٦٦)؛ التّهذيب(٥/ ٢٧٢)؛ والتَّقريب ص(٣١٣).

✓ عبدالله بن عمر: ابن الخطَّاب القرشيّ العدويّ، أبو عبد الرحمن المكيّ المدنيّ، الصحابيّ الجليل، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ عبدالله رجلٌ صالحٌ))[1]، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الأربعة، وروى عنه خلق كثير منهم: سالم(ابنه)، ونافع(مولاه)، وعبدالله بن دينار. أخرج له الجماعة، (ت٧٣هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٢)؛ والإصابة(٤/ ١٨١)؛ والتَّقريب ص(٣١٥).

✓ عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: ابن العاص بن وائل، صحابي ابن صحابي، أبو محمَّد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمرو(أبيه)، وروى عنه: أنس بن مالك رضي الله عنه، و عيسى بن طلحة، أخرج له الجماعة، (ت٦٩هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٥)؛ والإصابة(٤/ ١٩٢)؛ والتَّقريب (الموضع المذكور).

---

[1] أخرجه البخاريّ في المناقب، باب مناقب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، رقم(٣٥٣١)؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمر..، رقم(٢٤٧٩)، واللفظ للبخاري.

✓ عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنهما: ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشيّ المخزومي، صحابي-كما رجح الحافظ ابن حجر- ابن صحابي،أسلم أبوه قديماً فهاجر إلى الحبشة فولد له عبدالله بن عياش بها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمرﷺ، روى عنه: نافع، وسليمان بن يسار، (ت٦٤هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ١٥١)؛ والإصابة(٤/ ٢٠٤ وما بعدها)؛ والتَّقريب ص(٣١٧).

✓ عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الخطمي ﷺ: صحابي، شهد الحديبية وهو صغير، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي أيوبﷺ، وروى عنه: ابنه موسى، وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري، أخرج له الجماعة. ينظر: االثّقات(٣/ ٢٢٥)؛ والإصابة(٤/ ٢٦٧)؛ والتَّقريب ص(٣٢٩).

✓ عبيد بن جريج: التيمي مولاهم المدنيّ، تابعيّ ثقة، روى عن: أبي هريرة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، روى عنه: سعيد بن أبي سعيد المقبري، أخرج له الشيخان، وليس بينه وبين عبد العزيز بن جريج المكي أية قرابة، كما نبه إلى ذلك الحافظ ابن حجر. ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٤٤٤)؛ والتّهذيب(٧/ ٥٧)؛ والتَّقريب ص(٣٧٦)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ(٢/ ٣٤٥).

✓ عُبيدالله بن عبدالله بنِ عتبة بنِ مسعود: الهذلي، أبو عبدالله المدنيّ الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، تابعيّ ثقة فقيه ثبت، روى عن عبدالله بن عبّاس رضي الله عنهما، وعن ابن مسعودﷺ(عم أبيه)، وعنه: الزهري، وعون(أخوه)، أخرج له الجماعة، (ت٩٩هـ). ينظر: التّهذيب(٧/ ٢٢)؛ والتَّقريب ص(٣٧٢)؛ والإسعاف(٧٢).

✓ عثمان بن عفَّانﷺ: ابن أبى العاص بن أمية القرشيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو ليلى، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، صهرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم العسرة: ((ما ضَرَّ عثمانَ ما عمل بعد اليوم-مرتين-))[1]، روى عن أبي بكر ﷺ، وعمرﷺ، وروى عنه خلق كثير، منهم: العبادلة الأربعة، أخرج له الجماعة، (ت٣٥هـ). ينظر: الإصابة(٤/ ٤٥٦)؛ والتَّقريب ص(٣٨٥)؛ والإسعاف(٧٤).

✓ عدي بن ثابت الأنصاري: الكوفي، ابن بنت عبدالله بن يزيد الخطمي، تابعيّ ثقة، رمي بالتشيع، وقد وثقه الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم، روى عن عبدالله بن يزيد الخطمي(جده)،أخبره أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ روى عنه: أشعث بن سوار، ويحيى الأنصاري، أخرج له الجماعة، (ت١١٦هـ). ينظر: الميزان(٣/ ٦١)؛ والتّهذيب(٧/ ١٤٩)؛ والتَّقريب ص(٣٨٨).

✓ عِرَاكِ بنِ مَالكٍ: الغفاري الكناني المدنيّ، تابعيّ ثقة، روى عن أبي هريرةﷺ، وعائشة رضي الله عنها. وروى عنه: سليمان بن يسار- وهو من أقرانه-، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أخرج له الجماعة، (ت بعد١٠٠هـ). ينظر: الكاشف(٢/ ١٦)؛ والتّهذيب(٧/ ١٥٦)؛ والتَّقريب ص(٣٨٨).

✓ عروة بن الزبير: ابن العوام بن خويلد، أبو عبدالله المدنيّ، تابعيّ ثقة، روى عن: أبيه، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهم، روى عنه: بنوه عبدالله ومحمَّد وعثمان، أخرج له الجماعة، (ت٩٤هـ). ينظر: التّهذيب(٧/ ١٦٣)؛ والتَّقريب ص(٣٨٩)؛ والإسعاف ص(٧٦).

✓ عطاء بنِ أبي رَباح: واسم أبيه: أسلم، القرشيّ الفهري، أبو محمَّد المكي، تابعيّ ثقة فقيه فاضل، ولكنه كثير الإرسال، قال ابن حبان: "لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام"، روى عن: عمرَبن الخطابﷺ، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما، روى عنه: الزهري، وحميد بن

---

[1] أخرجه الترمذيّ في المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفانﷺ، رقم(٣٧٠١)، وقال: حسنٌ غريبٌ.

قيس، والإمام أبو حنيفة النعمان، أخرج له الجماعة، (ت١١٤هـ). ينظر: الثّقات(٥/ ١٩٩)؛ وتهذيب الكمال(٢٠/ ٦٩)؛ والتَّقريب ص(٣٩١).

✓ عطاء بن عبدالله الخراساني: عطاء بن أبي مسلم، وقيل اسم أبيه: ميسرة، وقيل: أيوب، أبو أيوب، ويقال أبو عثمان، ويقال أبو محمَّد، وذكر ابن حجر أنه تابعيّ صدوق يهم كثيراً يحتجُّ به، ومن قَبله وثقه ابن معين، وقال فيه أبو حاتم: ثقة صدوق، روى عن سعيد بن المسيّب، وعكرمة، وعنه مالك، والأوزاعي، أخرج له مسلم والأربعة، (ت١٣٥هـ). ينظر: الميزان(٣/ ٧٣)؛ والتّهذيب(٧/ ١٩٠)؛ والتَّقريب ص(٣٩٢).

✓ عَطاء بن يسارٍ: الهلالي، أبو محمَّد، من كبار التابعيّن، ثقة، روى عن أبي بن كعبﷺ، وعن أبي سعيد الخدريﷺ، وعنه: زيد بن أسلم، ويزيد بن قسيط، أخرج له الجماعة، (ت٩٤هـ). ينظر: ميزان الاعتدال(٣/ ٧٧)؛ والتّهذيب(٧/ ١٩٤)؛ والتَّقريب (الموضع المذكور).

✓ علقمة بنِ أبي علقمة: واسم أبيه: بلال، المدنيّ مولى عائشة، تابعيّ ثقةٌ علامة، روى عن أنس بن مالكﷺ، وعن أمه، وروى عنه: مالك، والأعرج، أخرج له الجماعة، (ت بعد١٣٠ هـ). ينظر: الثّقات (٥/ ٢١١)؛ والتّهذيب(٧/ ٢٤٤)؛ والتَّقريب ص(٣٩٧).

✓ عمر بن الخطَّابِﷺ: ابن نفيل القرشيّ العدوي أبو حفص، أمير المؤمنين،، جمُّ المناقب، روى عن أبي بكرﷺ، وعنه خلق كثير، منهم: العبادلة الأربعة، أخرج له الجماعة، (ت٢٣هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٦/ ١٣٨)؛ والإصابة(٤/ ٥٨٨)؛ والتَّقريب ص(٤١٢).

✓ عُمَر بن حُسَينٍ: ابن عبدالله الجمحي، أبو قدامة المكي، روى عن: عائشة بنت قدامة(مولاته)، وروى عنه: مالك بن أنس، ومحمَّد بن إسحاق، تابعيّ ثقة، أخرج له مسلم. ينظر: تهذيب الكمال(٢/ ١٣٤)؛ والتّهذيب(٧/ ٣٨٠)؛ والتَّقريب ص(٤١١).

✓ عُمَر بن عَبدِ العَزِيز: ابن مروان بن الحكم بن أبى العاص القرشيّ الأموي، أبوحفص المدنيّ الدمشقي، تابعيّ، أمير المؤمنين، عدَّ من الخلفاء الراشدين، روى عن أنس بن

مالكﷺ، وسعيد بن المسيب، روى عنه: زريق بن حيان، والزهري، أخرج له الجماعة، (ت١٠١هـ). ينظر: التّاريخ الصغير(١/ ٢٤٦)؛ والتّهذيب(٧/ ٤١٨)؛ والتَّقريب ص(٤١٥).

✓ عمران الأنصاري: ذكر ابن عبدالبر أنّ اسمه: عمران بن حبَّان الأنصاري، أو عمران ابن سوادة، وذكر ابن حجر أنَّه عمران بن بشر، وهو مشتهر في كتب التراجم باسم: عمران والد محمَّد بن عمران الذي يروي عن محمَّد بن عمرو بن حلحلة، وذكر ابن حجر أنَّ له رواية عن الزهري، وقال ابن عبدالبر: "وحسبك بذكر مالك له في كتابه". ينظر: التمهيد (٥/ ٩٠)؛ و التّهذيب(٩/٣٣٩)؛ والتَّقريب ص(٤٣٠).

✓ عمرو بن العاص ﷺ: ابن وائل بن هاشم، القرشيّ السهمي، أمير مصر، أبو عبدالله، وأبو محمَّد، صحابي معروف، أسلم قبل الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عائشة رضي الله عنها، روى عنه: عبدالله بن عمرو(ابنه)، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، أخرج له الجماعة، (ت٤٣هـ يوم عيد الفطر)، وقد ذكر ابن عبدالبر أقوالاً مؤثِّرةً كان قد ختم بها حياته. ينظر: الاستيعاب(١/ ٣٦٨)؛ والإصابة(٤/ ٦٥٠)؛ والتَّقريب ص(٤٢٣).

✓ عَمْرِو بْن يَحْيَى: ابن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدنيّ، من أتباع التابعيّن، ثقةٌ، روى عن: أبيه، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعنه مالك بن أنس، أخرج له الجماعة، (ت بعد١٣٠هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٦/ ٣٨٢)؛ والتّهذيب(٨/ ١٠٤)؛ والتَّقريب ص(٤٢٨).

✓ عمير بن سلمة الضمريﷺ: ابن منتاب بن طلحة بن جدي، المدنيّ، صحابي، قال ابن عبد البر: "لم يختلفوا فى صحبته"، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن البهزي، روى عنه: عيسى بن طلحة بن عبيدالله، أخرج له النّسائيّ. ينظر: التّاريخ

الكبير(٦/ ٥٣٣)؛ والإصابة(٤/ ٧١٩)؛ والتَّقريب ص(٤٣١).

✓ عمير مولى عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما: عمير بن عبدالله الهلالي، أبو عبدالله المدنيّ، مولى أم الفضل بنت الحارث، و يقال له مولى ابن عباس، تابعيّ ثقة، روى عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، روى عنه: أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، والأعرج، أخرج له الجماعة إلا الترمذيّ وابن ماجه، (ت١٠٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال(٢٢/ ٣٨١)؛ والتّهذيب(٨/ ١٣١)؛ والتَّقريب (الموضع المذكور).

✓ عِيَاض بْن عبدالله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: تابعيّ ثقة، روى عن: أبي سعيد الخدري، روى عنه: زيد بن أسلم، وبكير بن عبدالله بن الأشج، أخرج له الجماعة، (ت١٠٠هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٧/ ٢١)؛ والتّهذيب(٨/ ١٧٩)؛ والتَّقريب ص(٤٣٧).

✓ الفُرافِصَةُ بنُ عُمَيْرٍ الحنَفَيُّ: ذكر البغوي أن له صحبة، والصحيح أنه تابعيّ ثقة مدني، روى عن عثمانَ بنِ عفّانَ، وروى عنه: القاسم بن محمَّد وعبدالله بن أبي بكر، ينظر: الإكمال (٧/ ٦٤)؛ وتعجيل المنفعة(٢/ ١١٣).

✓ الفضلُ بنُ العبَّاس رضي الله عنهما: ابن عبد المطلب، ابن عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو العباس، وأبو عبدالله، وأبو محمَّد، وقد أردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في حجة الوداع، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: ربيعة بن الحارث وعبدالله بن عباس(أخوه)، أخرج له الجماعة، (ت في خلافة عمر). ينظر: تهذيب الكمال(٢٣/ ٢٣٢)؛ والإصابة(٥/ ٣٧٥)؛ والتَّقريب ص(٤٤٦).

✓ القاسم بن محمَّد: ابن أبي بكر الصديق القرشيّ التيمي، أبو محمَّد، تابعيّ، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، روى عن: السيدة عائشة رضي الله عنها (عمته)، وعن أبيه، وعن الفُرافِصَةِ بنِ عُمَيْرٍ الحنَفَيُّ، وأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها، وروى عنه: ابنه

(عبدالرحمن)، والزهري، أخرج له الجماعة، (ت١٠٦هـ). ينظر: الثّقات(٥/ ٣٠٢)؛ والتّهذيب (٨/ ٢٩٩)؛ والتَّقريب ص(٤٥١).

✓ قدامة بن مظعون ﷺ: ابن حبيب بن جمح، القرشيّ، أخو عثمان بن مظعون، أبو عمرو، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين (ت٣٦هـ)، روت عنه ابنته: عائشة بنت قدامة. ينظر: الجرح والتعديل(٧/ ١٢٧)؛ والثّقات(٣/ ٣٤٣)؛ والإصابة(٥/ ٤٢٣)؛ والتَّقريب ص(٤٥٤).

✓ كريب مولى ابن عباس: كريب بن أبي مسلم القرشيّ الهاشمي مولاهم، أبو رشدين، الحجازي المدنيّ، تابعيّ ثقة، روى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما(مولاه)، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وعنه: إبراهيم بن عقبة، وبكير بن عبدالله، أخرج له الجماعة، (ت٩٨هـ). ينظر: التّهذيب(٨/ ٣٨٨)؛ والتَّقريب ص(٤٦١)؛ والإسعاف ص(٨٩).

✓ كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق، ويقال له أيضاً: كعب الحبر، وكعب الأحبار، كان من أهل اليمن فسكن الشام، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم فى خلافة أبى بكرﷺ، من كبار التابعيّن، ثقة، روى عن عائشة رضي الله عنها، وصهيب الرومي ﷺ، روى عنه: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وعطاء بن يسار، أخرج له الجماعة، (ت في آخر خلافة عثمانﷺ). ينظر: التّاريخ الكبير(٧/ ٢٢٣)؛ والإصابة(٥/ ٦٤٧)؛ والتَّقريب ص(٤٦١).

✓ كعب بن مالكﷺ: ابن أبي كعب بن القين، الأنصاري، السلمي المدنيّ، أبو عبدالله، و يقال: غير ذلك، المدنيّ الشاعر، الصحابي المعروف، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أسيد بن حضير، روى عنه: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وغيره، أخرج له الجماعة، (ت في خلافة عليﷺ). ينظر: التّاريخ الكبير(٧/ ٢٢٠)؛ والإصابة(٥/ ٦١٠)؛ والتَّقريب (الموضع المذكور).

✓ مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس، ويقال أبو محمَّد، (جد الإمام مالك)، من كبار التابعيّن، ثقة، روى عن: عمر ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، وعنه: أبو سهيل بن مالك-(ابنه)، وسالم أبو النضر، أخرج له الجماعة، (ت٧٤هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٧/ ٣٠٥)؛ والتّهذيب(١٠/ ١٧)؛ والتَّقريب ص(٥١٧).

✓ محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أبو عبدالله المدنيّ، تابعيّ ثقة له أفراد، روى عن: ابن عمر رضي الله عنهما، وربيعة بن عبدالله بن الهُدير ﷺ، وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وروى عنه: يزيد بن عبدالله بن الهاد، والزهري وغيرهما، أخرج له الجماعة، (ت١٢٠هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(١/ ٢٢)؛ وتهذيب الكمال(٢٤/ ٣٠١)؛ والتَّقريب ص(٤٦٥).

✓ محمّد بن أبي بكر الثقفي: ابن عوف بن رباح، أبو عبدالله الحجازي المدنيّ، تابعيّ ثقة، روى عن أنس بن مالك ﷺ، وروى عنه: مالك وموسى بن عقبة، أخرج له الشيخان والنّسائيّ وابن ماجه.ينظر: الثّقات (٥/ ٣٦٨)؛ والتّهذيب(٩/ ٦٩)؛ والتَّقريب ص(٤٧٠).

✓ محمّد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي، يتيم عروة، أبو الأسود، من أتباع التابعيّن، ثقة، روى عن: عروةَ بنِ الزّبير، وعنه: مالك، والزهري، أخرج له الجماعة، (ت بعد ١٣٠هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(١/ ١٤٥)؛ والتَّقريب ص(٤٩٣)؛ والإسعاف ص(٩٤). محمَّد بن عبد الرحمن بن حارثة، الأنصاري النجاري، أبو عبدالرحمن المدنيّ، وأبو الرجال لقبٌ لُقِّبَ به لولده وكانوا عشرة رجال، تابعيّ ثقة، روى عن عمرة بنت عبد الرحمن(أمه)، روى عنه: الإمام مالك، ويحيى بن سعيد، أخرج له الشيخان، والنّسائيّ وابن ماجه. ينظر: التّاريخ الكبير(١/ ١٥٠)؛ وتهذيب الكمال(٢٥/ ٦٠٢)؛ والتَّقريب ص(٤٩٣).

✓ محمّد بن عبد الرحمن: ابن عبيد القرشيّ التيمي الكوفي، مولى آل طلحة بن عبيدالله، ثقة من أتباع التابعيّن، روى عن سليمان بن يسار وسالم بن عبدالله، وروى عنه: السفيانان، أخرج له الجماعة إلا البخاريّ في الأدب المفرد. ينظر: التّاريخ الكبير(١/ ١٤٦)؛ وتهذيب الكمال(٢٥/ ٦١٤)؛ والتَّقريب ص(٤٩٢).

✓ محمّد بن عبدالله بن أبي مريم: مدني مولى لخزاعة، من أتباع التابعيّن وثقه طائفة من أهل العلم، روى عن سعيد بن المسيّب، روى عنه: مالك، ويحيى القطان. ينظر: التّاريخ الكبير(١/ ١٣٩)؛ والثّقات(٧/ ٤١٩).

✓ محمّد بن عبدالله بن الحارث بنِ نوفل بنِ عبد المطَّلب: القرشيّ الهاشمي النوفلي المدنيّ، تابعيّ مقبول، وقد وثقه ابن حبان، روى عن: سعد بن أبي وقّاصٍ ﷺ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، والضَّحَّاكُ بنُ قيس ﷺ، روى عنه: الزهري، وعمر بن عبدالعزيز، أخرج له الترمذيّ والنّسائيّ. ينظر: الثّقات(٥/ ٣٥٥)؛ والتّهذيب(٩/ ٢٢٣)؛ والتَّقريب ص(٤٨٧).

✓ مُحَمَّد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، أبو عبدالرحمن، من أتباع التابعيّن، ثقة، روى عن: أبيه، وروى عنه: الإمام مالك، وسفيان بن عيينة، أخرج له البخاريّ، والنّسائيّ، وابن ماجه، (ت١٣٩هـ). نظر: تهذيب الكمال(٢٥/ ٥٠١)؛ والتَّقريب ص(٤٨٨)؛ والإسعاف ص(٩٤).

✓ مُحَمَّد بن عقبة مولى الزبير: ابن أبي عياش القرشيّ، من أتباع التابعيّن، ثقة، روى عن: يحيى بن عروة، وكريب، روى عنه: مالك، والسفيانان، أخرج له مسلم والنّسائيّ وابن ماجه. ينظر: التّاريخ الكبير (١/ ١٩٨)؛ والثّقات(٧/ ٤٠٩).

✓ محمَّد بن علي: ابن الحسين بن على بن أبى طالب، أبو جعفر الباقر، تابعيٌّ، ثقةٌ، روى عن: عائشة رضي الله عنها، وأنس بن مالكﷺ، وأبي هريرةﷺ، روى عنه: ابنه(جعفر الصادق)، والأوزاعي، والأعرج، أخرج له الجماعة، توفي سنة مائة وبضعة عشر. ينظر: الثّقات، (٢/ ٢٤٩)؛ والتّهذيب(٩/ ٣١١)؛ والتَّقريب ص(٤٩٧).

✓ محمّد بن عمران الأنصاري: من أتباع التابعيّن، قال ابن حجر عنه: مجهول، وقال: "ذكره البخاريّ فلم يذكر فيه جرحاً"، وقد وثقه ابن حبان والذهبي، قال ابن عبد البر: "لا أعرف محمّد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث"، روى عن: أبيه، وروى عنه: محمّد بن عمرو بن حلحلة الدِّيلي، وقد اشتهر محمَّد بن عمران برواية محمَّد بن عمرو بن حلحلة

عنه، أخرج له النّسائيّ. ينظر: التّاريخ الكبير(١/ ٢٠٢)؛ والثّقات(٧/ ٤٠٣)؛ و التمهيد (٥/ ٩٠)؛ والتّهذيب(٩/ ٣٣٩)؛ والتَّقريب ص(٥٠٠).

✓ محمّد بن عمرو بن حلحلة الدِّيلي: المدنيّ، من أتباع التابعيّن، ثقة، روى عن محمّد بن عمران الأنصاري، وعطاء بن يسار، روى عنه: مالك، أخرج له الشيخان وأبو داود والنّسائيّ. ينظر: التّهذيب(٩/ ٣٣٠)؛ والتَّقريب ص(٤٩٩)؛ والإسعاف(٩٥).

✓ محمَّد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير المكي، روى عن العبادلة الأربعة، تابعيّ صدوق إلا أنه يدلس، وقال الذهبي: "حافظ ثقة"، وعدَّه ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين، وهم الذين يحتج الأئمة بأحاديثهم التي صرحوا فيها بالسماع، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، روى عنه: الزهري، أخرج له الجماعة، (ت١٢٦هـ). ينظر: ميزان الاعتدال(٤/ ٣٧)؛ والتّهذيب(٩/ ٣٩٠)؛ وتعريف أهل التقديس ص(٤٥)؛ والتَّقريب ص(٥٠٦).

✓ محمَّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، أبو بكر القرشيّ الزهري المدنيّ، تابعيّ، حافظ متفق على جلالته وإتقانه، روى عن: أنس بن مالك، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وروى عنه: الأوزاعي، والإمام مالك، وسفيان بن عيينة، أخرج حديثه: الجماعة، (ت١٢٥هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(١/ ٢٢٠)؛ والتّهذيب(٩/ ٤٥٠)؛ والتَّقريب ص(٥٠٦).

✓ مُحَمَّد بن مَسلَمَةَ ﷺ: الأنصاري الحارثي، أبو عبدالله، و يقال: أبو عبدالرحمن، المدنيّ، صحابي بدري، وهو الذي قتل كعب الأشراف، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه: جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، والحسن البصري، أخرج له الجماعة، (ت٤٣هـ). ينظر: الثّقات(٣/ ٣٦٢)؛ والإصابة(٦/ ٣٣)؛ والتَّقريب ص(٥٠٧).

✓ مُحَمّد بن يَحْيَى بنِ حَبَّان: ابن منقذ الأنصارى النجاري المازني، أبو عبدالله المدنيّ الفقيه، تابعيّ ثقة، روى عن: أنس بن مالكﷺ، والقاسم بن محمَّد، والأعرج، روى عنه: مالك،

ويحيى بن سعيد الأنصاري، أخرج له الجماعة، (ت١٢١هـ). ينظر: التّهذيب(٩/ ٤٤٨)؛ ولسان الميزان(٧/ ٤٩١)؛ والتَّقريب ص(٥١٢).

✓ معاذ بن جَبَلٍ الأنصَاريَّ ﷺ: الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدنيّ، الصحابي الجليل، من أعيان الصحابة، قال ابن مسعود: كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام ؛ كان أمة قانتا لله حنيفاً"، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه: أبو وائل بن سلمة، وطاوس اليماني. أخرج له الجماعة، (ت١٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال(٢٨/ ١٠٦)؛ والإصابة(٦/ ١٣٦)؛ والتَّقريب ص(٥٣٥).

✓ معاويةُ بنُ أبي سفيانﷺ: معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشيّ الأموي، أبو عبد الرحمن، الصحابي المعروف، روى عن أبي بكر ﷺ، وروى عنه: أبو ذر الغفاريﷺ، أخرج له الجماعة، (ت٦٠هـ). ينظر: التّاريخ الكبير (٧/ ٣٢٦)؛ والإصابة(٦/ ١٥١)؛ والتَّقريب ص(٥٣٧).

✓ المقداد بن الأسودﷺ: الكندي هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني الحضرمي، و(الأسود) هو رجلٌ كان قد تبناه، فلما نزل تحريم التبني، قيل له: المقداد بن عمرو نسبة إلى أبيه الحقيقي، الصحابي، أسلم قديماً، وتزوج من ضباعةَ بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، وكان فارساً يوم بدر، حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره، وقد قال فيه سيدنا محمَّد صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز و جل أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي والمقداد وأبو ذر وسلمان))[1] روى عن علي بن أبي طالب ﷺ، روى عنه: أنس بن مالكﷺ، وسليمان بن يسار، أخرج له الجماعة، (ت٣٣هـ). ينظر: الإصابة(٦/ ٢٠٢).

---

[1] أخرجه الترمذيّ في المناقب، باب مناقب عليﷺ، رقم(٣٧١٨)، وقال: "حديث حسن"؛ وابن ماجه في افتتاح الكتاب، فضل سلمان وأبي ذر والمقداد رضي الله عنهم، رقم(١٤٩).

✓ موسى بن عقبة: ابن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير، تابعيّ ثقة فقيه، إمام في المغازي، وقد عدَّه ابن حجر من مدلسي المرتبة الأولى، روى عن سالم بن عبدالله، وروى عنه: بكير بن الأشج، أخرج له الجماعة، (ت١٤١هـ). ينظر: الثّقات(٥/ ٤٠٤)؛ والتّهذيب(١٠/ ٣٢١)؛ وتعريف أهل التقديس ص(٢٦)؛ والتَّقريب ص(٥٥٢).

✓ نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل، عم الإمام مالك بن أنس، تابعيّ ثقة، روى عن: أبيه، وعن سعيد بن المسيب، وعنه مالكٌ والدراوردي. أخرج له الجماعة، (ت١٤٠هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٨/ ٨٦)؛ والتّهذيب(١٠/ ٣٦٦)؛ والتَّقريب ص(٥٥٨).

✓ نافع مولى أبي قتادة الأنصاري: نافع بن عباس، و يقال: ابن عياش، أبو محمَّد الأقرع المدنيّ، مولى أبي قتادة، و يقال: مولى عقيلة الغفارية، تابعيّ ثقة، روى عن أبي قتادة ﷺ، وأبي هريرةﷺ، روى عنه: سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، والزهري، أخرج له الجماعة. ينظر: التّهذيب(١٠/ ٣٦٢)؛ والتَّقريب ص(٥٥٨)؛ والإسعاف ص(١٠٥).

✓ نافع: مولى عبدالله بن عمر، قيل اسم أبيه: هرمز، وقيل: كاوس، أبو عبدالله المدنيّ، قيل: إنَّ أصلَه من المغرب، وقيل: من نيسابور، تابعيّ، ثقة ثبت مشهور، وعنه قال الإمام مالك: "كنتُ إذا سمعتُ حديثَ نافِع عنِ ابنِ عمرَ لا أُبالي أنْ لا أسمَعَ مِنْ غَيرِه"، روى عن عبدالله بن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وروى عنه: مالك بن أنس، والليث، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أخرج له الجماعة، (ت١١٧هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٨/ ٨٤)؛ وتهذيب الكمال(٢٩/ ٢٩٨)؛ والتَّقريب ص(٥٥٩).

✓ نُبَيْه بن وهبٍ أخي بني عبد الدّار: ابن عثمان بن أبي طلحة القرشيّ الحجبي المدنيّ، ابن أخى شيبة بن عثمان، تابعيّ ثقة، روى عن أبان بن عثمان، ومحمَّد بن الحنفية، روى عنه: نافع، وأبو الزناد، أخرج له الخمسة، (ت١٢٦هـ). ينظر: التّهذيب(٦/ ٤٢٤)؛ والتَّقريب ص(٥٥٩)؛ والإسعاف ص(١٠٦).

✓ هبَّار بن الأسودﷺ: ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشيّ الأسدي، صحابي، وكان النبي صلى الله عليه و سلم قد بعث سرية وأوصاهم ان أصبتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتين وحرقوه، ثم نهاهم عن ذلك[1]، فهاجر إلى المدينة، ولما رآه الصحابة أرادوا قتله، فوقف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "السلام عليك يا نبي الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمَّداً رسول الله، قد هربت منك في البلاد فأردت اللحوق بالأعاجم، ثم ذكرت عائدتك وفضلك وصفحك عمن جهل عليك،..فاصفح عن جهلي وعما كان يبلغك عني فإني مقر بسوء فعلي معترف بذنبي"، وأسلم وحسن إسلامه. ينظر: أسد الغابة(٥/ ٤٠٠)؛ وتهذيب الأسماء واللغات ص(٣٤٥)؛ والإصابة(٦/ ٥٢٥).

✓ هشام بن عروةَ: ابن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، وقيل أبو عبدالله، تابعيّ ثقةٌ فقيه ربما دلس، وقال ابن سبط العجمي: "لم يشتهر بالتدليس"، وهذا صحيحٌ إذ إنَّ ابن حجر قد عده في المرتبة الأولى، رأى ابن عمر ومسح رأسه ودعا له، روى عنْ أبيْه وعمه عبدالله بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر، وعنه: مالك بن أنس ومعمر، أخرج له الجماعة، (ت١٤٥هـ). ينظر: التبيين لأسماء المدلسين ص(٥٩)؛ وتعريف أهل التقديس ص(٢٦)؛ والتّهذيب(١١/ ٤٤)؛ والتَّقريب ص(٥٧٣).

✓ واقد بن عبدِالله: ابن عمر بن الخطاب، وأمه: صفية بنت أبي عبيد، قد تزوجها عبدالله في خلافة عمرﷺ، فليس لواقدٍ صحبة، وإنما هو تابعيّ، وقد وقع واقدٌ عن بعيره، وهو محرم، فتوفي. ينظر: فتح الباري(٤/ ٥٥)

✓ الوَلِيْد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو العباس، الخليفة الأموي، بويع له بالخلافة بعد أبيه، سمع أنس بن مالك لما قدم عليه سأله ما سمع في أشراط الساعة، وسمع من سعيد بن المسيب،، ونقل السيوطي عن الشعبي قوله: "كان أبواه يترفانه فشبَّ

---

[1] أخرجه البخاريّ في الجهاد، باب التوديع، رقم(٢٧٩٥).

بلا أدب"، (ت٩٦هـ). ينظر: البداية والنهاية (٩/ ١٦١)؛ وتاريخ الخلفاء، السيوطي ص(١٩٧).

✓ يحيى بن سعيد: ابن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدنيّ القاضي، تابعيّ، ثقة ثبت، روى عن: محمَّد بن يحيى بن حبان، وزريق بن حيان، وعنه: الإمام مالك بن أنس، والسفيانان، أخرج له الجماعة، (ت١٤٤هـ). ينظر: الكاشف(٢/ ٣٦٦)؛ والتّهذيب(١١/ ١٩٤)؛ والتَّقريب ص(٥٩١).

✓ يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني: تابعيّ ثقة، روى عن: أبي سعيد الخدريﷺ، وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: ابنه (عمرو بن يحيى)، والزهري، أخرج له الجماعة. ينظر: الكاشف(٢/ ٣٧٢)؛ والتّهذيب(١١/ ٢٢٧)؛ والتَّقريب ص(٥٩٤).

✓ يزيد بن خُصَيْفَة: يزيد بن عبدالله بن خصيفة، الكندي المدنيّ، وينسب إلى جده، تابعيّ ثقة، روى عن: سليمان بن يسار، وعنه: مالك بن أنس، أخرج له الجماعة. ينظر: التّاريخ الكبير(٨/ ٣٤٥)؛ والتّهذيب(١١/ ٢٩٧)؛ والتَّقريب ص(٦٠٢).

✓ يَزِيد بْن عبدالله بْنِ الْهَادِ: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدنيّ، تابعيّ ثقة مكثر، روى عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، والزهري، و عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ رضي الله عنها، روى عنه: مالك والليث، أخرج له الجماعة، (ت ١٣٩هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٣٦٤)؛ والتّهذيب(١١/ ٢٧٩)؛ والتَّقريب (الموضع المذكور).

✓ يعقوب بن خالد المخزومي: ابن المسيب، وثقه ابن حبان، روى عن إسماعيل بن إبراهيم، وأبي أسماء مولى عبدالله بن جعفر، وأبي صالح السمان، روى عنه: يَحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن الهاد. ينظر: التّاريخ الكبير(٨/ ٣٩٤)؛ والثّقات(٧/ ٦٤٢)؛ وتعجيل المنفعة(٢/ ٣٨٥).

✓ يَعلى بنِ مُنْيَةَ ﷺ: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش، وكنيته: أبو خلف، وقيل: أبو صفوان، وقيل: أبو خالد، ومنية هي أمه، صحابي مشهور، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه: أولاده: صفوان، وعثمان، ومحمَّد، أخرج له الجماعة، (توفي بعد الأربعين من الهجرة). ينظر: التّاريخ الكبير(٨/ ٤١٤)؛ والإصابة(٦/ ٦٨٥)؛ والتَّقريب ص(٦٠٩).

ثانياً: من ذُكر منسوباً إلى أبيه:

✓ ابن شهاب = محمَّد بن مسلم

ثالثاً: من ذُكِر بكنيته:

✓ أبو أسماء مولى عبدالله بن جعفر: المدنيّ، تابعيّ ثقة، روى عن علي ﷺ، روى عنه يعقوب بن خالد ومحمَّد بن أبي يحيى،. ينظر: الكنى، البخاريّ، ص(٥)؛ والجرح والتعديل(٩/ ٣٣٣)؛ ومعرفة الثّقات(٢/ ٢٨٣).

✓ أبو الأسود = محمّد بن عبد الرحمن بن نوفل.

✓ أبو البداح بن عاصم: ابن عدي بن الجد الأنصاري، قالَ ابنُ عبدالبر: "لا يوقَفُ على اسمه، وكنيتُه اسمُه، وقال الواقديِّ: أبو البدَّاح لقبٌ غلبَ عليه، ويكنى أبا عَمرو" تابعيٌّ ثقة، روى عن: عاصم بن عدي، وروى عنه: ابنه عاصم، وأبو بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، أخرج له الأربعة، (ت١١٠هـ). ينظر: الثّقات(٥/ ٥٩٢)؛ والتّهذيب(١٢/ ١٦)؛ والتَّقريب ص(٦٢١).

✓ أبو الرجال= محمَّد بن عبد الرحمن بن حارثة

✓ أبو الزبير المكي= محمَّد بن مسلم بن تدرس

✓ أبو الزِّناد= عبدالله بن ذكوان

✓ أبو النَّـضر= سالم بن أبي أمية

✓ أبو أيوب الأنصاريّ ﷺ= خالد بن زيد

✓ أبو بكر الصديق = عبدالله بن أبي قحافة

✓ أبو بكر بن عبدالرَّحمن بنِ الحارث بنِ هشامٍ: القرشيّ المخزومي المدنيّ، قيل اسمه كنيتـه، وقيل: اسمه: محمَّد وقيل: المغيرة، تابعيّ ثقة فقيه عابد، روى عن: عائشةَ وأمِّ سـلمةَ رضي الله عنهما، وعنه: عبدربه بن سعيد، وسُمَيّ(مولاه)، أخرج له الجماعة، (ت٩٤هـ). ينظـر: الثّقات(٢/ ٣٨٩)؛ والتّهذيب(١٢/ ٢٨)؛ والتَّقريب ص(٦٢٣).

✓ أبو بكر بن نافع: -نافع- مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، المدنيّ، يقال اسمه عمـر، من أتباع التابعيّن، صدوق، وقد وثقه ابن حبان، وأشار الحاكم إلى توثيقه أيضاً، روى عـن أبيه، وعن سالم بن عبدالله، روى عنه: مالك بن أنس، والدراوردي، أخرج له مسلم وأبـو داود والترمذيّ. ينظر: الثّقات(٧/ ٦٥٥)؛ والتّهذيب(١٢/ ٣٦)؛ والتَّقريب ص(٦٢٤).

✓ أبو جعفر القارئ: المدنيّ المخزومي، مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، اسمه: يزيد بن القعقاع، وقيل: فيروز، وقيل: جندب بن فـيروز، والأول أشـهر، تـابعيّ ثقـة، روى عـن مولاه وأبي هريرةﷺ، وغيرهما، روى عنه: مالك وعبيدالله بن عمر، أخـرج لـه أبـو داود، (ت١٣٠هـ). ينظـر: التّـاريخ الكبـير(٨/ ٣٥٤)؛ والتّهـذيب(١٢/ ٥١)؛ والتَّقريـب ص(٦٢٩).

✓ أبو حازم بن دينار = سلمة بن دينار

✓ أبو ذرﷺ: جندب بن جنادة على الأصح، اختلف فى اسمه و اسم أبيه كثـيراً، الصـحابي الجليل، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أظلَّتِ الخضراء، ولا أقلَّـتِ الْغَـبْرَاءُ أصدَقَ مِنْ أبي ذرّ))[1]، روى عنه خلق كثير، مـنهم: عبـدالله بـن الصـامت(ابن أخيـه)،

---

[1] أخرجه الترمذيّ في المناقب، باب مناقب أبي ذرﷺ، رقم(٣٨٠١)، وقال: "حديث حسن".

ويزيد بن شريك، أخرج له الجماعة، (ت٣٢هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(١/ ٦٦)؛ والإصابة(٧/ ١٢٥)؛ والتَّقريب ص(٦٣٨).

✓ أَبَو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه= سعد بن مالك

✓ أبو سلمة بن عبد الرحمن: ابن عوف القرشيّ الزهري، قيل اسمه: عبدالله، و قيل: إسماعيل، و قيل: اسمه و كنيته واحد، تابعيّ، ثقة مكثر، روى عن: أبي هريرة رضي الله عنه، وعن أبيه رضي الله عنه، وروى عنه: الزهري، ونافع مولى ابن عمر. أخرج له الجماعة، (ت٩٤هـ). ينظر: معرفة الثّقات(٢/ ٤٠٦)؛ والتّهذيب(١٢/ ١٠٣)؛ والتَّقريب ص(٦٤٥).

✓ أبو سهيل بن مالك = نافع بن مالك

✓ أبو صَالِحٍ السَّمَّان = ذكوان

✓ أبوْ عُبَيدة بن الجَرَّاحِ رضي الله عنه = عامر بن عبدالله

✓ أبو غطفان بن طريف المري: قيل: اسمه: سعد، وقيل: يزيد، ويقال له: ابن مالك المري، تابعيّ ثقة، روى عن: أبيه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، وعنه: داود بن الحصين، ومحمَّد بن زيد بن قنفذ، أخرج له مسلم والأربعة إلا الترمذيّ. ينظر: الإكمال(٧/ ٢٤١)؛ والتّهذيب(١٢/ ١٧٨)؛ والتَّقريب ص(٦٦٤).

✓ أبو قتادة رضي الله عنه: الأنصاري السلمي، واسمه الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، وقيل: عون، وقيل: مراوح، والمشهور الأول، واشتهر بـ(فارس النبي صلى الله عليه وسلم)، روى عنه: نافع مولاه، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وغيرهما، أخرج له الجماعة، (ت٥٤هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٢/ ٢٥٨)؛ وتهذيب الكمال(٣٤/ ١٩٤)؛ والتَّقريب ص(٦٦٦).

✓ أبو ماعز الأسلمي: عبدالله بن سفيان بن عبدالله الطائفي، تابعيٌّ ثقة، روى عن أبيه، أخرج له النسائي. ينظر: التهذيب(٥/ ٢١١)؛ والكاشف(١/ ٥٥٨)؛ واللسان(٧/ ٢٦٣).

✓ أبو مُرَّة مولى أم هانئ رضي الله عنها أختِ عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه: يزيد الهاشمي،

ويقال عنه: مولى عقيل، تابعيّ ثقة، روى عن عمرو بن العاص ﷺ، والمغيرة بن سعيد، روى عنه: يزيد بن عبدالله بن الهاد، وسعيد المقبري، أخرج له الجماعة. ينظر: التّاريخ الصغير(١/ ١٧٨)؛ والثّقات(٥/ ٥٦١)؛ والتّهذيب(١١/ ٣٢٨)؛ والتَّقريب ص(٦٠٦).

✓ أبو هريرةﷺ = عبد الرحمن بن صخر.

رابعاً: من ذُكرَ بلقبه:

✓ الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز.

✓ البهزيﷺ = زيد بن كعب السلمي.

✓ كعب الأحبار= كعب بن ماتع.

ب - تراجم النساء:

أولاً: من ذُكرَت باسمها:

✓ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أخت السيدة عائشة رضي الله عنها لأبيها، أم عبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما، أسلمت قديماً بمكة، وكانت تلقب ذات النطاقين، قال ابن عبد البر: "سماها به رسول الله صلى الله عليه و سلم"، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها: عبدالله بن الزبير(ابنها)، وعبدالله بن كيسان (مولاها)، أخرج لها الجماعة (ت٧٣هـ) وقد بلغت مائة سنة. ينظر: الاستيعاب(٤/ ١٧٨٢)؛ والإصابة(٧/ ٤٨٦)؛ والتَّقريب ص(٧٤٣).

✓ أسماء بنت عميس رضي الله عنها: الخثعمية، الصحابية الجليلة، وكانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالبﷺ، ثم تزوجها أبو بكرﷺ، ثم علي بن أبي طالبﷺ، روت عن: النبي صلى

الله عليه وسلم، روى عنها: ابنها عبدالله بن جعفر، أخرج لها الجماعة، (ت٤٠هـ). ينظر: الكاشف(٢/ ٥٠٢)؛ والإصابة(٧/ ٤٨٩)؛ والتَّقريب (الموضع المذكور).

✓ حَفصَة رضي الله عنها: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، إحدى زوجات سيدنا محمَّد صلى الله عليه وسلم، أم المؤمنين، روت عن أبيهاﷺ، وروى عنها: عبدالله (أخوها)، و(ابنه): حمزة، وحارثة بن وهب، أخرج لها الجماعة، (ت٤٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٣)؛ والإصابة(٧/ ٥٨١)؛ والتَّقريب ص(٧٤٥).

✓ زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها: واسم أبيها: عبدالله بن عبد الأسد، المخزومية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أمها أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه و سلم زينب، روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أم سلمة رضي الله عنها، وعنها: عروة بن الزبير، وحميد بن نافع المدنيّ، أخرج لها الجماعة، (ت٧٣هـ). ينظر: الثّقات(٣/ ١٤٥)؛ والإصابة(٧/ ٦٧٥)؛ والتَّقريب ص(٧٤٧).

✓ صفيَّة بنت حيي رضي الله عنها: زوجة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمُّ المؤمنين، أسند ابن حجر نسبها إلى هارون أخي موسى عليهما السلام، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها: زين العابدين، وكنانة(مولاها)، أخرج لها الجماعة، (ت٥٠هـ). ينظر: الثّقات(٣/ ١٩٧)؛ والإصابة(٧/ ٧٣٨ومابعدها)؛ والتَّقريب ص(٧٤٩).

✓ عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نُفيل امرأةَ عمر بن الخطاب: أخت سعيد بن زيد ﷺ، أحد العشرة، وكانت زوجة أبي بكرﷺ، وقتل عنها، ثم تزوجها عمرﷺ، فلما مات تزوجها الزبير بن العوام ﷺ، ثم قتل عنها، فخطبها عليﷺ، فقالت: "لا أفعل، إني أضن بك عن القتل، فإنك بقية الناس"، روى عنها: يحيى بن سعيد الأنصاري. ينظر: البداية والنهاية(٦/ ٣٥٣).

✓ عائشة بنت طلحة: ابن عبيدالله القرشيّة التيمية المدنيّة، أم عمران، زوجة عبدالله بن عبد الرحمن، أمها أم كلثوم بنت الصديق، تابعيّة ثقة، روت عن عائشة رضي الله عنها(خالتها)، وعنها: أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، أخرج لها الجماعة، (ت بعد١٠٠هـ). ينظر: الثّقات(٢/ ٤٥٥)؛ والتّهذيب(١٢/ ٣٨٧)؛ والتَّقريب ص(٧٥٠).

✓ عائشة بنت قُدامةَ بن مظعون رضي الله عنها: صحابية، من المبايعات للنبي صلى الله عليه وسلم، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيها، وعن أمها: رائطة بنت سفيان، روى عنها: عثمان بن إبراهيم بن محمَّد بن حاطب(ابنها)، وعمر بن الحسين. ينظر: من له رواية في مسند أحمد ص(٦٢٥)؛ والإصابة(٨/ ٢٢)؛ والتَّقريب (الموضع المذكور).

✓ عائشة رضي الله عنها: أم المؤمنين، أحبُّ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم إلى قلبه وأفضلهنَّ، إلا خديجة رضي الله عنها، أم عبدالله، أفقه النساء مطلقاً، روت عن زوجها سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثيرَ الطيب، وعن أبيهاﷺ، وعن عمرﷺ، روى عنها: أبو هريرةﷺ، وعروة بن الزبير(ابن أختها)، والقاسم بن محمَّد (ابن أخيها)، قال أبو موسى الأشعريﷺ: "ما أشكل علينا، أصحابَ محمَّد صلى الله عليه وسلم، حديثٌ قطّ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً". أخرج لها الجماعة، (ت٥٧هـ). ينظر: الإصابة(٨/ ١٦)؛ والإسعاف ص(١٣١)؛ والتَّقريب (الموضع المذكور).

✓ عَمْرَة بِنْت عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنيّة، تابعيّة ثقة، كانت في حجر عائشة، وهي أم أبي الرجال: محمَّد بن عبدالرحمن بن حارثة، روت عَنْ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، وعنها: عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ وابنها (أبو الرجال)، أخرج لها الجماعة، (ت٩٨هـ). ينظر: التّاريخ الصغير(٢/ ٢٠)؛ والتّهذيب(١٢/ ٣٨٩)؛ والتَّقريب (الموضع المذكور).

✓ فاطمة بنت المنذر: ابن الزبير بن العوام القرشيّة الأسدية المدنيّة، زوجة هشام بن عروة، تابعيّة ثقة، سمعت من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وروى عنها: زوجها (هشام)، أخرج له الجماعة. ينظر: معرفة الثّقات(٢/ ٤٥٨)؛ والتّهذيب(١٢/ ٣٩٤)؛ والتَّقريب

ص(٧٥٢).

✓ مرجانة، وهي أم علقمة بن أبي علقمة، تابعيّة مقبولة، وثقها العجلي والذهبي وغيرها، روت عن: عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، ومعاوية بن أبي سفيانﷺ، وروى عنها: ابنها، علَّق لها البخاريّ، وأخرج لها الأربعة إلا ابن ماجه. ينظر: الثّقات(٥/ ٤٦٦)؛ والتّهذيب(١٢/ ٤٠٠)؛ والتَّقريب ص(٧٥٣).

✓ لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، لبابة الكبرى، أم الفضل، زوجة العباس بن عبد المطلبﷺ، وأخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، صحابية، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنها: عبدالله بن عباس(ابنها)ﷺ، وعمير(مولاها)، أخرج لها الجماعة، (ت قبل العباس في خلافة عثمانﷺ). ينظر: الإصابة(٨/ ٩٧)؛ والتَّقريب ص(٧٥٣)؛ والإسعاف ص(١٣٢).

ثانياً: من ذُكِرت بكنيتها:

✓ أمّ سُلَيْمٍ بنت مِلْحان رضي الله عنها: ابن خالد، الأنصارية، أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، أو الرميصاء، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، أخرج لها الجماعة، توفيت في خلافة عثمانﷺ. ينظر: صفة الصفوة(٢/ ٦٥)؛ والإصابة(٨/ ٢٢٧)؛ والتَّقريب ص(٧٥٧).

✓ أم علقمة= مرجانة رضي الله عنها.

✓ أم الفضل بنت الحارث = لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.



﴿تراجم تنوير الحوالك﴾

(للرواة والأعلام الذين لم ترد ترجمتهم في القسم السابق)





﴿تراجم تنوير الحوالك﴾

* تراجم الرجال:

أولاً: من ذُكرَ باسمه.

ثانياً: من ذُكرَ منسوباً إلى أبيه.

ثالثاً: من ذُكر بكنيته.

رابعاً: من ذُكرَ بلقبه.

أولاً: من ذُكرَ باسمه:

❖ إبراهيم الحربيّ: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله الحربيّ، أبو إسحاق، قال الخطيب البغدادي: "كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعلله، قيما بالأدب، جمَّاعةً للغة"، صنَّفَ في غريب الحديث وفي مناسك الحج، (ت٢٨٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد: (٦ / ٢٨)؛ وطبقات الفقهاء، الشيرازيّ، ص(١٧١).

❖ إسحاق بن محمَّد الفروي: ابن إسماعيل بن عبد الله بن أبى فروة، القرشيّ، أبو يعقوب، مولى عثمان بن عفانﷺ، صدوق، كفَّ فساء حفظه، قال أبو حاتم: "كان صدوقاً، ولكنه ذهب بصره، فربما لقن الحديث، ولكنَّ كتبه صحيحة"، روى عن مالك، وعبدالله بن عمر العمري، روى عنه: يحيى بن معلى، أخرج له البخاريّ والترمذيّ وابن ماجه، (ت٢٢٦هـ). ينظر: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي، ص(٤٣)؛ والكواكب النّيرات، ابن االكيال(١/ ٤٥٣).

❖ أنس بن عياض: ابن ضمرة، ويقال أنس بن عياض بن جعدبة، أبو ضمرة، من أتباع التابعيّن، ثقة، روى عن: هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، روى عنه: علي بن المديني، وقتيبة بن سعيد، أخرج له الجماعة، (ت٢٠٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٣٤٩)؛ والتّهذيب(١/ ٣٢٨)؛ والتَّقريب ص(١١٥).

❖ حمَّاد بن زيد: ابن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، من أتباع التابعيّن، ثقة ثبت فقيه، روى عن: مطر الوراق، ومحمَّد بن شبيب الزهراني، روى عنه: وكيع بن الجراح، أخرج له الجماعة، (ت١٧٩هـ). ينظر: الثّقات(٦/ ٢١٧)؛ والتّهذيب(٣/ ٩)؛ والتَّقريب ص(١٧٨).

❖ السَّائب بن يزيد: سبقت ترجمته في قسم التحقيق في كتاب الزكاة.

❖ سفيَان بن حُسَين: ابن الحسن، أبو محمَّد، و يقال: أبو الحسن الواسطي، من أتباع التابعيّن، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، روى عَنْ ابن شهاب وعن إياس بن معاوية، روى عنه: عباد بن العوام، وشعبة بن الحجاج، أخرج له الجماعة إلا البخاريّ تعليقاً. ينظر: الميزان (٢/ ١٦٥)؛ والتّهذيب(٤/ ٩٦)؛ والتَّقريب ص(٢٤٤).

❖ سمويه: سبق التعريف به في آخر كتاب الصوم.

❖ سُوَيْدِ بن عَبدِ العزيزِ: ابن نمير السلمي مولاهم الدمشقي، أبو محمَّد، من أتباع التابعيّن، ضعيفٌ، روى عن: مالك والأوزاعي، وروى عنه: هشام بن عمار، وصفوان بن صالح، أخرج له: الترمذيّ وابن ماجه، (ت١٩٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال(١٢/ ٢٥٥)؛ والتّهذيب(٤/ ٢٤٢)؛ والتَّقريب ص(٢٦٠).

❖ صَالح بن أبي الأخضر: اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، من أتباع التابعيّن، ضعيف يعتبر به، أخرج له الأربعة، (ت بعد ١٤٠هـ)، وقد سبقت ترجمته مفصلة في كتاب الحج، حديث رقم(٨٣٨) للحاجة إليها هناك. ينظر: تهذيب الكمال(١٣/ ٨)؛ ولسان الميزان(٧/ ٢٤٤) والتَّقريب ص(٢٧١).

❖ الضحاكُ بنُ عُثمَان: ابن عبد الله بن خالد بن حزام القرشيّ الأسدي، من أتباع التابعيّن، صدوق يهم، وثقه ابن معين، روى عن نافع مولى ابن عمر، وسالم أبي النضر وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه: الوكيع بن الجراح، ومحمَّد بن جعفر بن أبي كثير، أخرج له الخمسة. ينظر: الثّقات(٦/ ٤٨٢)؛ والتّهذيب(٤/ ٣٩٢) والتَّقريب ص(٢٧٩).

❖ عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ابن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدنيّ، صحابي بدري، أحد النقباء، شهد العقبتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه: أنس بن مالك رضي الله عنه، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أخرج له الجماعة،

(ت٣٤هـ). ينظر: الإصابة(٣/ ٦٢٤) والتَّقريب ص(٢٩٢)؛ والإسعاف ص(٥٤).

❖ عبد العزيز بن عبدالله بن أَسيد= عبد العزيز بن عبدالله بن خالد.

❖ عبد العزيز بن عبدالله بن خالد بن أَسيد القرشيّ الأموي، أبو الحجاج المكي، تابعيّ-على الصحيح-، ثقة، روى عن محرش ﷺ، وعن أبيه(عبدالله بن خالد)، روى عنه: مزاحم بن أبي مزاحم، وكلثوم بن جبر، أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه، (توفي في خلافة هشام بن عبد الملك). ينظر: التّاريخ الكبير(٦/ ١١)؛ والتّهذيب (٦/ ٣٠٦)؛ والتَّقريب ص(٣٥٧).

❖ عَبدُالرَّحمنِ بنُ عبدالله بنُ دينار: القرشيّ العدوي، المدنيّ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أتباع التابعيّن، صدوق يخطئ، روى عن: عبدالله بن دينار(أبيه)، وعن سلمة بن دينار(أبي حازم)، روى عنه: أبو قتيبة بن قتيبة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، أخرج له البخاريّ وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٣١٦)؛ وتهذيب الكمال(١٧/ ٢٠٨)؛ والتَّقريب ص(٣٤٤).

❖ عبدالله بنُ أبي حَدْرَد رضي الله عنهما: واسم أبيه سلامة بن عمير، الأسلمي، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه: يزيد بن عبدالله بن قسيط وأبو بكر محمَّد بن عمر بن حزم، (ت٧١هـ). ينظر: الثّقات(٣/ ٢٣١)؛ والإصابة(٤/ ٥٥).

❖ عبدة بن سليمان: الكِلابي، أبو محمَّد الكوفي، ويقال اسمه عبد الرحمن، من أتباع التابعيّن، ثقة ثبت، روى عن هشام بن عروة وسفيان الثوري، روى عنه أحمد بن حنبل والبخاريّ وغيره، أخرج له الجماعة، (ت١٨٧هـ). ينظر:

الثّقات(٧/ ١٦٤)؛ والتّهذيب(٦/ ٤٠٥)؛ والتَّقريب ص(٣٦٩).

❖ عُمرُ بنُ نافعٍ: العدوي المدنيّ، أبوه المولى المشهور لابن عمر رضي الله عنهما، من أتباع التابعيّن، ثقة، روى عن أبيه والقاسم بن محمَّد، روى عنه: مالك وزيد بن أبي أنيسة، أخرج له الجماعة إلا الترمذيّ، (توفي في خلافة المنصور). ينظر: التّاريخ الكبير(٦/ ١٩٩)؛ والتّهذيب(٧/ ٤٣٩)؛ والتَّقريب ص(٤١٧).

❖ القاضي حسين: الحسين بن محمَّد بن أحمد المروروذي، أبو علي، الفقيه الشافعي، وهو المقصود بـ(القاضي) عند الإطلاق في كتب المذهب، قال التاج السبكي: "هو الإمام الجليل، أحد رفعاء الأصحاب، ومن له الصيت في آفاق الأرضين" صنَّف في الأصول والفروع، أخذ أئمة كثيرون الفقه عنه، (ت٤٦٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، (٤/ ٣٥٦).

❖ قبيصة: ابن عقبة بن محمَّد، أبو عامر الكوفي، من أتباع التابعيّن، صدوق ربما خالف، وقال الذهبي: "الحافظ"، روى عن سفيان الثوري، وشعبة، روى عنه: البخاريّ وابن أبي شيبة، أخرج له الجماعة، (ت٢١٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال(٢٣/ ٤٨١)؛ والتّهذيب(٨/ ٣١٢)؛ والتَّقريب ص(٤٥٣).

❖ قُتيبة بن سعيدٍ: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي مولاهم أبو رجاء البغلاني، وقيل: اسمه يحيى وقتيبة لقب، وقيل: اسمه علي، من أتباع التابعيّن، ثقة ثبت، روى عن: مالك، والليث، روى عنه الجماعة، (ت٢٤٠هـ). ينظر: الثّقات(٩/ ٢٠)؛ والتّهذيب(٨/ ٣٢١)؛ والتَّقريب ص(٤٥٤).

❖ القَعْقَاع بن حَكِيْمٍ: الكناني المدنيّ، تابعيّ ثقة، روى عَنْ ذكوان (أَبِيْ صَالِحٍ)، وجابر ابن عبدالله رضي الله عنهما، روى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار، أخرج له الجماعة إلا البخاريّ في الأدب المفرد. ينظر: التّهذيب(٨/ ٣٤٢)؛ والتَّقريب ص(٤٥٦)؛ والإسعاف ص(٨٩).

❖ كثيرُ بنُ فَرقَد: المدنيّ سكن مصر، من كبار أتباع التابعيّن، روى عن نافع مولى ابن عمر، وعن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، وعنه: مالك وابن لهيعة، أخرج له البخاريّ وأبو داود والنّسائيّ. ينظر: التّاريخ الكبير(٧/ ٢١٤)؛ والتّهذيب(٨/ ٣٧٩)؛ والتَّقريب ص(٤٦٠).

❖ محَرِّش الكعبي الخزاعي ﷺ: ابن سويد بن عبدالله بن مرة، المكي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً، روى عنه: عبد العزيز بن عبدالله بن خالد، أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه، ينظر: تهذيب الكمال(٢٧/ ٢٨٥)؛ والإصابة(٥/ ٧٨٣)؛ والتَّقريب ص(٥٢٢).

❖ مُحَمَّدُ بنُ عيسَى: ابن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع، سكن أذنة، من أتباع الأتباع، ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم، وهو أحد تلامذة الإمام مالك، روى عن: مالك وحماد بن زيد، روى عنه الجماعة إلا مسلم، (ت٢٢٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال(٢٦/ ٢٥٨)؛ والتّهذيب(٩/ ٣٤٨)؛ والتَّقريب ص(٥٠١).

❖ المهلّب: القاضي، أبو القاسم، المهلَّبُ بن أحمد بن أبي صفرة، الأسديّ، من أهل المرية، الفقيه الحافظ، (ت٤٣٦ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٩).

❖ ناجية الأسلمي ﷺ: ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي، من بني سهم، صحابي، روى عنه: مجزأة بن زاهر، أخرج له النّسائيّ، (توفي في زمن معاوية ﷺ). ينظر: طبقات ابن خياط(١/ ١١٢)؛ والإصابة(٦/ ٣٩٩)؛ والتَّقريب ص(٥٥٧).

❖ يونسُ بنُ يزيدٍ: ابن أبي النِّجاد، ويقال: ابن النجاد الأيلي، أبو يزيد، مولى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، روى عن: الزهري ونافع مولى ابن عمر، وروى

عنه: الليث والأوزاعي، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال(٣٢/ ٥٥١)؛ والتّهذيب(١١/ ٣٩٥)؛ والتَّقريب ص(٦١٤).

ثانياً: من ذُكرَ منسوباً إلى أبيه:

❖ ابنُ المنيِّر: أحمد بن محمَّد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر بن علي أبو العباس، المعروف بـ(ابن المنير)، علامة الاسكندرية وفاضلها، برع في الفقه والأصول والعربية والبلاغة، (ت٦٨٣هـ). ينظر: الديباج المذهب ص(٧١)؛ وشذرات الذهب(٥/ ٣٨٠).

❖ ابنُ بُكير: يحيى بن عبد الله بن بكير القرشيّ، أبو زكريا المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، روى عن الإمام مالك، والليث، وروى عنه: البخاريّ وبقي بن مخلد، أخرج له الشيخان وابن ماجه، (ت٢٣١هـ). ينظر: الكاشف(٢/ ٣٦٩)؛ ولسان الميزان(٧/ ٤٣٤)؛ والتَّقريب ص(٥٩٢).

❖ ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب، يرجع نسبه إلى الصحابي العباس بن مرداس السلميﷺ، كان ابن حبيب فقيه أهل الأندلس وإمامها في الفقه المالكي، أخذ عن زياد شبطون، له كتب في الفقه المالكي وفي فضائل الصحابة وفي غريب الحديث، عندما مات قال سحنون: "مات –والله– عالم الدنيا"، (ت٢٣٨هـ). ينظر: تاريخ علماء الاندلس، ابن الفرضي (١/ ٢٧١)؛ وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ص(١٦٢).

❖ ابنُ دحية: عمر بن حسن بن علي بن محمَّد، أبو الفضل، وأبو الخطَّاب، وقد أرجع –هو نفسه– نسبَه إلى دحية بن خليفة الكلبيﷺ، وقد طعن ابن حجر في هذا، من وجوه عدة، أهمها: أنَّ دحية لم يعقب، وقال ابن حجر: "متهم في نقله مع أنه كان من أوعية العلم"، (ت٦٣٣هـ). ينظر: لسان الميزان(٦/ ٣٦٠)؛ ووفيات الأعيان(٤/ ٣٥٣)

❖ ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس الفقيه الشافعي، حامل لواء الشافعية في زمانه، له مصنفات كثيرة تدل على تمكنه من الفقه والأصول والعربية، قال فيه الغزالي: "نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق"، من كتبه: الغنية في الفروع، والفروق في الفروع، (ت٣٠٦هـ)، وقد سبق بيان شيء من ترجمته في كتاب الصيام. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي(٣/ ١٠)؛ وطبقات الشافعية، شهبة(١/ ٩١).

❖ ابنُ مَرْدُوْيَهْ: أحمد بن مو سى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، وهو ابن مردويه الكبير، الحافظ العلامة الثبت المحدث، (ت٤١٠هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ(٣/ ١٠٥٠)؛ والرسالة المستطرفة ص(٢٧).

❖ ابن مُسدي: محمَّد بن يوسف بن موسى بن يوسف الأزدي، المهلبي، الغرناطي، المعروف بابن مسدي، أبو بكر، جمال الدين، أبو المكارم، محدث، حافظ، فقيه، مقرئ، اديب، ناظم، ناثر، من تصانيفه: معجم الشيوخ، والمسلسلات في الحديث، والاربعون المختارة في فضل الحج والزيارة، (ت٦٦٣هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٣٢- ٢٣٣)؛ ولسان الميزان (٥/ ٤٣٧- ٤٣٨).

❖ ابن وضّاح: محمَّد بن وضاح بن بزيع مولى ملك الاندلس عبد الرحمن الداخل، أبو عبد الله القرطبي، قال عنه الذهبي: "الحافظ الكبير"، وقال ابن حجر: "روى علما جماً"، سمع يحيى بن يحيى الليثي وإسماعيل بن أبي أويس. ينظر: تذكرة الحفاظ(٢/ ٢٥٦)؛ ولسان الميزان(٥/ ٤١٦).

❖ ابنُ وهب: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشيّ الفهري المصري، من أتباع التابعيّن، ثقة حافظ عابد، روى عن الليث، ومالك بن أنس، روى عنه: سعيد بن منصور، وعبدالله بن يوسف التنيسي، أخرج له الجماعة، (ت١٩٧هـ). ينظر: التّاريخ الكبير(٥/ ٢١٨)؛ والتّهذيب(٦/ ٦٥).

ثالثاً: من ذُكر بكُنيته:

❖ أبو بكر السمعاني: أبو بكر محمَّد بن أبى المظفر منصور بن محمَّد، أبوه الحافظ الشهير شيخ ابن الصلاح الشهرزوري، قال الذهبي في أبي بكر: "الإمام الحافظ"، كان محدّثاً، عالماً بالرجال. ينظر: تذكرة الحفاظ(٤/ ١٢٦٦)

❖ أبو جعفر بن المُرَّخِّي: أحمد بن محمَّد بن عبد العزيز بن المرخي اللخمي، برع في العلوم خاصة في النحو، وكان من أهل المعرفة بالحديث، (ت٥٣٣هـ). ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة (٨/ ٦٤)؛ ومعجم السفر، السلفي، ص(١٥٨).

❖ أبو حفص بن الصفار: عمر بن أحمد بن منصور النيسابوري، من كبار فقهاء الشافعية في زمانه، قال ابن السمعاني: "إمامٌ بارعٌ مبرزٌ جامعٌ لأنواع من العلوم الشرعية، مكثر"، (ت٥٥٣هـ). ينظر: ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار(٥/ ٢٣)؛ وشذرات الذهب(٤/ ١٦٧).

❖ أبو زيد: أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت، الأنصاري اللغوي البصري، من أصحاب الإمام الشافعي، كان من أئمة الأدب، وغلب عليه اللغات والنوادر والغريب، جاء الأصمعي إلى حلقة أبي زيد، فقبل رأسه وجلس بين يديه، وقال: "أنت رئيسنا، وسيدنا منذ خمسين سنة"، (ت٢١٥هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ص(٤١٢).

❖ أبو ضمرة= أنس بن عياض.

❖ أبو طالب المزكي: أبو طالب محمَّد بن علي بن عطية، المكي الصوفي الزاهد، من أعيان الوعاظ الصالحين، له كتاب (قوت القلوب)، (ت٣٨٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء(١٦/ ٥٣٦)؛ ولسان الميزان(٥/ ٣٠٠)

❖ أبو عبدالله بنُ أبي صفرة: إبراهيم بن محمَّد بن عرفة ابن المهلب بن أبي صفرة، أبو عبد الله الأزدي العتكي الواسطي، ويعرف بنفطويه، كان إمام عصره في النحو والأدب، وكانت له رواية للحديث، (ت٣٢٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد(٦/ ١٥٩)؛ ووفيات الأعيان(١/ ٤٧).

❖ أبو عبيد:القاسم بن سلَّام، أديب فقيه محدث، قال ابن حجر: "ثقة فاضل"، صاحب التصانيف الكثيرة فى القراءات والفقه واللغة والشعر، تتلمذ على الكسائي، والشافعي، وسئل يحيى بن معين عن أبي عبيد فقال: مثلي يُسأل عنه؟!، أبو عبيد يُسألُ عن الناس، من تصانيفه: غريب الحديث، علق له البخاريّ وأخرج له أبو داود والترمذيّ، (ت٢٢٨هـ). ينظر: التَّقريب ص(٤٥٠)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، (٢/ ١١٥).

❖ أبو عثمان الصابوني: إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الشافعي، كان حافظاً للحديث، متقناً للعلوم الشرعية، قال الذهبي: "كان شيخ خراسان في زمانه"، (ت٤٤٩هـ). ينظر: تكملة الإكمال، ابن نقطة(٤/ ٨٨)؛ وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، ابن ناصر الدين(٥/ ٢١٩)

❖ أبو عمرو الشيباني: إسحاق بن مرار، كان من الأئمة الأعلام في اللغة والأدب، وكان مع ذلك كثير السماع للحديث، و كان الإمام أحمد بن حنبل يلزم مجلسه، ويكتب أماليه، روى عن: أبي عَمْرو بن العلاء، وروى عَنه: أحمد بن يحيى ثعلب، وغيره، وكان من المعمرين، وقد ذكره المزي تمييزاً، (ت٢١٣هـ). ينظر: بحر الدم، ابن المبرد، ص(١٨٣)؛ وتاريخ بغداد، (٦ / ٣٢٩)؛ وتهذيب الكمال(٣٤/ ١٣٤).

❖ أبو محمّد الجوهري: الحسن بن علي بن محمَّد بن الحسن الشيرازي الجوهري،

المحدث، قال الذهبي: مسند الآفاق، ينظر: تاريخ بغداد(٧/ ٣٩٣)، وسير أعلام النبلاء(١٨/ ٦٨).

❖ أبو محمَّد بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القسم، المعروف بـ(العزّ) الشافعي، الإمام العلامة ، سلطان العلماء، محدث أصولي فقيه مجتهد في المذهب، صنَّف تصانيف عديدة، تتلمذ على يديه خلق كثير، منهم: ابن دقيق العيد، وهو الذي خلع عليه لقب (سلطان العلماء)، (ت٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٨٢، ١٨٣)؛ وشذرات الذهب(٥/ ٣٠٠).

❖ أبو منصور الجواليقيّ: موهوب بن أحمد بن محمَّد بن الجواليقي، أبو منصور، إمام أهل عصره في معرفة اللغة وكلام العرب، قرأ الحديث والأدب، تتلمذ على يديه خلق كثير منهم ابن الجوزي، (٥٤٠هـ). ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،باب الكنى والألقاب، حرف الجيم؛ والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ابن الدمياطي، (١/ ١٧٨)

❖ القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي: علي بن عمر بن أحمد، تتلمذ على الأبهري، فقيه مالكي، عالم بالأصول، قليل الحديث، وثقه الخطيب البغدادي. ينظر: تاريخ بغداد(١٢/ ٤١)؛ وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧)؛ وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ص(١٦٨).

❖ القاضي أبو عبدالله بن المرابط: محمَّد بن خلف بن سعيد الأندلسي، روى عن: المهلب بن أبي صفرة، وصنف شرحاً للبخاري، وكان رأساً في مذهب مالك. ينظر: شذرات الذهب(٣/ ٣٧٤)

رابعاً: من ذُكرَ بلقبه:

❖ البَاغندي الكبير: محمَّد بن سليمان الواسطي، إمام، محدث، عالم، روى عن القعنبي، وروى عنه: ابنه الحافظ محمَّد، والمحاملي، وغيرهما، وقيل: إن أبا داود السجستاني قد تتلمذ على يديه، وقال الخطيب البغدادي: "رواياته كلها مستقيمة"، (ت٢٨٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد(٥/ ٢٩٨)؛ وسير أعلام النبلاء(١٣/ ٣٨٦)؛ ولسان الميزان(٧/ ١٢٦).

❖ البغويّ: الحسين بن مسعود، البغوي[1] الشافعي، الملقّب بركن الدين، وبمحيي السنة، محدِّث فقيه مفسر، قال ابن نقطة: "إمام حافظ ثقة"، له تصانيف عديدة مفيدة، منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل، (ت٥١٦هـ). ينظر: تكملة الإكمال، ابن نقطة(١/ ٤٢٠)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، (٧/ ٧٥)

❖ بهاء الدين السبكي: أبو حامد، أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه شافعي أصولي، عالم، وكان مع ذلك متعبداً كثير التلاوة لكتاب الله، (ت٧٧٢هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، (١/ ٢٥٣)؛ وشذرات الذهب(٦/ ٢٢٥).

❖ البُوني: مروان بن علي القطان، أبو عبد الملك، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد إفريقية، وكان من الفقهاء المتفننين، وألّف في شرح الموطأ كتاباً، كان حافظاً، متقناً للفقه والحديث (ت قبل ٤٤٠هـ). ينظر: الإكمال، ابن ماكولا(٧/ ٣٨١)؛ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر(١/ ١٨٢).

❖ تقي الدين السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، الإمام العلامة، المفسر، المقرئ، المحدث الحافظ، الأصولي، الفقيه الشافعي، المنطقي، النحوي، اللغوي،

---

[1] نسبة إلى مدينة تسمى بغشور، وهذا على خلاف القياس، تنظر: المراجع المذكورة في الترجمة.

الأديب، شيخ الإسلام، (ت٧٥٦هـ). ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ، أبو المحاسن الحسيني، ص(٤٠)؛ وطبقات الشافعية الكبرى(١٠/ ١٣٩).

❖ الحليمي: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمَّد بن حليم، البخاريّ المحدث، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، وقد استفاد البيهقي من كتبه كثيراً، من تصانيفه: شعب الإيمان، (ت٤٠٣هـ). ينظر: إكمال الكمال(٣/ ٨١)؛ وطبقات الشافعية، الإسنوي(٦٩/ ٢)

❖ الخطَّابيّ: حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظا فقيها مبرزاً، تصانيفه كثيرة منها: معالم السنن وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدِّثين، (ت٣٨٨هـ). ينظر: الإكمال، ابن ماكولا،(٣/ ١١٤)؛ وتذكرة الحفاظ(٣/ ١٠٢٠).

❖ الرويَاني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الفقيه الشافعي، سمع الحديث، من تصانيفه: حلية المؤمن، وبحر المذهب، كان يقول عن نفسه: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من خاطري"(ت٥٠٢هـ). ينظر: توضيح المشتبه(٤/ ١٣٩)؛ ووفيات الأعيان(٣/ ١٩٨).

❖ الروياني: أبو إسحق ابراهيم بن علي، (ت ٥٢٣هـ)، سبقت الإشارة إلى ترجمته في آخر الاعتكاف.

❖ سراج الدين البُلقيني: عمر بن رسلان بن بصير السراج البلقيني، فقيه شافعي، أصولي، محدث، قال الشوكاني: "لم يزل متفرداً في جميع الأنواع العلمية حفظاً وسرداً لها كما هي حتى توفاه الله تعالى"، وقال ابن قاضي شهبة: "شيخ الإسلام"، (ت٨٠٥هـ). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، الفاسي(ت٨٣٢هـ)؛ وطبقات الشافعية، شهبة، (٤/ ٣٦)؛ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، (١/ ٤٨٣).

❖ الطيبي: الحسين بن محمَّد الطيبي، الإمام المشهور، له تصنيف في أسماء الرجال، وله شرح على المشكاة، (ت٧٤٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر(٢/ ١٨٥).

❖ القابسي: أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف القابسي القيرواني، شيخ المالكية في زمنه، له تصانيف في الأصول والفروع، منها: (الملخص في تلخيص القبس)، كان حافظاً للحديث وعلله، منقطع القرين، (ت٤٠٣هـ). ينظر: إكمال الكمال(٦/ ٣٨٠)؛ والنسبة إلى المواضع والبلدان ص(٥١٩).

❖ القُدوري: أبو الحسين أحمد بن محمَّد بن أحمد، شيخ الحنفية بالعراق، كتب عنه الخطيب البغدادي شيئاً من الحديث، وقال: "كان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة"، صنف مختصراً مشهوراً في الفقه الحنفي (ت٤٣٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد(٤/ ٣٧٧)؛ وتذكرة الحفاظ(٣/ ١٠٨٦).

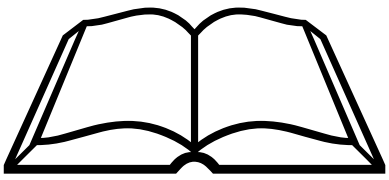
❖ القعنبيُّ: عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي القعنبي، من أتباع التابعيّن، ثقة عابد، كان ابن معين و ابن المدينى لا يقدمان عليه فى الموطأ أحداً، روى عن الإمام مالك الموطأ، وروى عنه: الشيخان وغيرهما، أخرج له الستة إلا ابن ماجه، (ت٢٢١هـ). ينظر: طبقات ابن خياط(١/ ٢٢٩)؛ والكاشف(١/ ٥٩٨)؛ والتَّقريب ص(٣٢٣).

❖ المازري: الإمام المحدث الفقيه أبو عبدالله محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، والمازري نسبة إلى مازر مدينة بصقلية، (ت٥٣٦هـ). ينظر: المعين في طبقات المحدثين ص(٤٦)؛ والنسبة إلى المواضع والبلدان، جمال الدين بامخرمة الحميري، ص(٥٧٣).

❖ النسفي: أبو حفص عمر بن محمَّد بن أحمد، السمرقندي، الحافظ، إمام فقيه حنفي فاضل، أديب، صنف التصانيف في الفقه والحديث، قال ابن حجر: "كان إماماً فاضلاً متقناً"، نَظَمَ الجامع الصغير لمحمَّد بن الحسن، (ت٥٣٧هـ). ينظر: ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار البغدادي، (٥/ ٩٨)؛ ولسان الميزان(٦/ ٤٠٣).

❖ ولي الدّين العراقيّ: أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين ، أبو زرعة، العراقيّ، ابن الحافظ العراقيّ، كان بارعاً في الحديث والأصول والفقه واللغة، من آثاره: (شرح الصّدر بذكر ليلة القدر)، و(كشف المدلّسين) (ت٨٢٦هـ). ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر، (٢/ ١٨).





الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تكرَّم ووفَّق ويَسَّر، فما من خيرٍ و لا توفيقٍ إلا وقد تمَّ بكرمه، وما من زلل أو تقصير إلا وعفوه ومغفرته أعمّ منه وأوسع، فسبحانه من ربٍّ كريم يولي عبادَه فضلاً منه، ثمَّ يثيبهم عليه، فله الحمد ما دام كرمه وعفوه وجوده.

أهم النتائج:

١. **العناية الفائقة التي حازتها الأحاديث النبويَّة الشريفة إسناداً ومتناً، وخير شاهد على ذلك: موطَّأ الإمام مالك الذي تعاقبت الأجيال على دراسته وتمحيصه وتدقيقه.**
٢. **إنَّ موطأ الإمام مالك كتابٌ رُبِطَت فيه حلقات الحديث النّبوي متينةً متواليةً منذ أن تُلُقيت عن النّبي صلى الله عليه وسلم إلى أن اجتمعت عند مالك، وكان أهلاً لذاك.**
٣. **موطأ الإمام مالك أولُ كتاب جمع بين الحديث والأثر والفقه مع التّرتيب على الكتب والأبواب.**
٤. **أراد الإمامُ مالكٌ في تصنيفه للموطَّأ أن يجمع الفقه المدنيَّ مع أدلته من الأحاديث النبويّة، ولم يكن مقصِدُه استقصاءَ كلِّ الأحاديث الصحيحة.**
٥. **إنَّ الإمامَ مالكاً قد استقى اسم كتابه (الموطأ) من مصطلحات أهل زمانه.**
٦. **لم يصنف الإمام مالك (الموطأ) بناءً على طلب المنصور، بل اجتمع المنصور بمالك بعد أن كان قد شرع في التصنيف.**

٧. أصحابُ الكتب الستة ومَن بعدهم عالةٌ على الإمام مالك في ترتيب أحاديث مصنفاتهم على الكتب والأبواب.

٨. إنَّ المقترحات العلمية للإمام مالك هي بمثابة "مشاريع بحث" لكبار أئمة الحديث مِن بعده كالبخاري ومسلم، فيبحثوا فيها، كما مرَّ في حديث ابن خطل على سبيل المثال.

٩. كان الإمام مالك إذا هاب الحديث أرسله مع إمكان كونه متصلاً[1]، تورّعاً منه رحمه الله أنْ يزيد في إسناد حديث رسول الله صلى الله عَليهِ وسلَّم ما ليس منه.

١٠. بلاغات الموطأ صحيحة كلُّها باستقراء أهل العلم من أمثال سفيان بن عيينة.

١١. الإمام مالك فقيهٌ ومحدِّثٌ، فربّما كان يأتي بالبلاغ بلا إسناد استشهاداً بالمتن لفتوى أو إجابة عن سؤال ما، فيتخفف من الإسناد لأجل هذه الغاية.

١٢. الموطَّـأَ أحدَ مظانِّ الحديث الصحيح، لا بالمعنى الذي استقرَّ عند المحدثين، بل بالمعنى الأعمّ.

١٣. أئمة الفقه الأربعة هم منظومة واحدة متوادَّة متحابّـة، متكاملة، فثناء أبي حنيفة وصاحبيه على الإمام مالك، وتلمذة الشافعي ومحمد بن الحسن على يد مالك خيرُ دليلٍ على ذلك.

١٤. شيوخ الإمام مالك هم قرابة تسعمائة شيخ؛ ثلاثمائة منهم مِن التابعين، وستمائة من تابعيهم.

١٥. تلامذة الإمام مالك كُـثُر إلا أن الراجح أن عددهم قرابة ألفٍ وثلاثمائة راوٍ.

---

[1] شرح علل الترمذيّ، (١/١٤٥)

١٦.روايات الموطَّـأ عن مالك كثيرة أوصلها السيوطي إلى تسعة وسبعين راويةً، تختلف عن بعضها: تقديماً وتأخيراً، وزيادة ونقصاناً، والسبب أنَّ الإمامَ مالكاً قد ألّفَ الموطأ لنفسه خاصَّةً لئلا يغلط فيما يلقيه على الطلاب، فكان يزيد فيه وينقص منه حسب ما يبدو له.

١٧.استفاد الإمام مسلم ومَن بعده من الإمام مالك في جمع الأحاديث المتعلّقة بموضوع الباب في مكانٍ واحد، قال الدّكتور نور الدين عتر-حفظه الله-[١]: "هذه الطريقة هي أساسُ بناء مسلم بن الحجاج لوضع كتابه"، كما سبق بيانه في البحث.

١٨.رواية يحيى الليثي هي الرواية المعتمدة عند الإطلاق، وتستحق ذلك، لأنَّ يحيى الليثي قد أحسن ضبطها، وهي من آخر الروايات عرضاً على مالك.

١٩.شيوخ الإمام السيوطي قد بلغ عددهم قرابة ستمائة شيخ.

٢٠.إنَّ للإمام السيوطي شرحاً موسَّعاً للموطأ اختصر منه : (تنوير الحوالك) [٢].

٢١.لم يقصد الإمام السيوطي في التنوير استغراق جميع أحاديث الموطأ بالشرح والإسهاب، بل اقتصر- غالباً- على تعليقات مُعِـينَـة لطالب العلم على فهم الموطَّـأ بأيسر طريق.

---

[١] الإمام الترمذي..، د. نور الدين عتر، ص(١٤١).

[٢] وقد أشار السيوطي إليه في مقدمة تنوير الحوالك، ص(٣) بقوله: **لخصته من شرحي الأكبر، الذي جمع فأوعى.**

٢٢.يتعرَّض الإمام السيوطي في أحاديثه التي يشرحها إلى بعضٍ من: اللطائف الإسنادية، والفوائد الفقهية، والأصولية، والصوفية، واللغوية، و البلاغية، و النحوية، والفلكية.

٢٣.إنَّ كتاب (تنوير الحوالك) أحد أهم شروح المتأخرين للموطأ.

أهمُّ التوصيات:

١. ضرورة تحقيق كتاب (الموطآت واختلافها) للإمام الدَّارقطني، إذ إنه قد حوى موطآتٍ لم تصل، وهو كتاب نفيس جداً ، لا أعلمُ في بابه مثله.

٢. جَمْعُ أحاديث الموطَّـأ من كُتب الشّافعي وكتب السنّة، كمحاولةٍ لجمع (الموطَّأ برواية الشّافعي)، وقد قال الإمام أحمد عن هذه الرواية: هي أقوم رواية للموطأ.

٣. البحث عن مخطوطة الكتاب الذي شرح فيه السيوطي الموطأ شرحاً مفصَّلاً؛ (كشف المغطى)، وتحقيقه ، وفي ذلك فائدة جليلة للمكتبة الإسلامية.

٤. تحقيق جميع روايات الموطأ الموجودة تحقيقاً علمياً رصيناً على مخطوطات ذات قيمة علمية، لأنَّ الموطَّأ لم يحقق حتى الساعة تحقيقاً يقال فيه: "لا كحل بعد عروس".

٥. تصنيف كتاب بعنوان: (بلاغات الإمام مالك ومراسيله في الموطأ)، مع تخريج جميع طرقه، ليكون مقرراً غنياً في مادة (علل الحديث) يُدَرّس في جامعات العالم الإسلامي لا سيَّما جامعات المغرب العربي وأفريقيا.

٦. دراسة موطأ الإمام مالك من زاويـةٍ أصوليّـة بحتة، إذ إنَّ الإمام مالكاً – في كثير من الأبواب– ينمِّي ملكة الاجتهاد عند طلبة العلم ، كما سبق بيان أمثلته في ثنايا البحث.

٧. ضرورة عناية طالب العلم عامة وطالب الحديث خاصّة بالموطأ؛ قال الشيخ الكوثري: "طالب الحديث إذا عُنِي بادئ ذي بدء بمدارسةِ أحوال رجال الموطّـأ، فاحصاً عن الأسانيد والمتون فيه: تدرج عن ذوق وخبرة، في مدارج معرفة الحديث والفقه في آن واحد"[1].

٨. طباعة كتاب شامل لتراجم رجال الموطأ بالتعاون مع الزملاء الذين حققوا الأقسام الأخرى لتنوير الحوالك، ليكون مستوعباً للرجال الذين لم يأت السيوطي على ذكرهم في إسعاف المبطأ.

٩. اقتراح رسالة ماجستير بعنوان: (الأحاديث التي رواها الإمام مالك ولم يعمل بها)، وبيان أنَّ صحَّـةَ الحديث لا تقتضي ضرورة العمل به، وبيان الأسباب التي دعت الإمام مالكاً إلى ترك العمل بها.

١٠. من الأحاديث النبويّة الشريفة التي دُرست في هذه الرسالة أحاديث ذات مدلولات تربوية وتعليمية، فيقترح الطالب الباحث أن تقوم دراسة استقرائية بجمع أحاديث الموطأ ذات المدلولات التربوية والأساليب التعلمية، ودراستها.

---

[1] مقدمات الكوثري، ص(٣٥٩)

١١. يقترح الطّالب الباحث دراسة ما يمكن أن يُطلَـقَ عليه: "رواية الإسناد بالمعنى"، وقد ورد لذلك أمثلة عدة في البحث.

١٢. إجراء دراسة استقرائية تامة شاملة للكشف عن العلاقة المظنونة بين الموطأ، والكتب الحديثية مِن بعده: ترتيباً، وتبويباً، ومنهجيةً.

١٣. جمع أقوال الإمام في التفسير في رسالة مستقلة.

١٤. أهيب بالسادة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة إعادة النظر في بعض المقررات الدراسية سواءً في مرحلة الإجازة أو في مرحلة الماجستير التمهيدي لأثرها الواضح في تكوين الملكة العلمية عندنا معاشر الطلاب، فبعض مواد التمهيدي بحاجة لتعزيز علمي أكبر.

اللهم تقبله منا كما تقبلت من عبادك المقرَّبين الصّالحين واجعله خالصاً لوجهك الكريم مع العافية يا أرحم الراحمين، واغفر لنا ما وقع منا من الخطأ والزلل وما لا ترضى به من العمل فإنك ربٌّ عفوٌّ كريمٌ غفورٌ رحيمٌ. هذا آخر ما تيسَّر تحقيقُه وتعليقه وكتابته، وفَّقنا الله لاتباع كتابه وسنَّة رسولهﷺ، ورفع لوائِهما، وألهمَنَا محبـَّة أئمَّةِ هذا الدّين وعلماءه ومعرفة فضلهم وجزاهم عنّا وعن العلم والدّين خير الجزاء، وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أريحا المحروسة٢١/ رجب/ ١٤٣٣هـ

الموافق لـ ١٠/ حزيران/ ٢٠١٢م

الفهارس الفنيّة

﴿الفهارس الفنية﴾

١- فهرس المصادر والمراجع

٢- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٣- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

٤- فهرس الآثار

٥- فهرس الأشعار

٦- فهرس العلل الحديثيّـة

٧- فهرس الفوائد الحديثية والأصولية والعلمية

٨- الدليل العام

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٣. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، دار الوطن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، عبدالرؤوف بن زين العابدين الحدادي المناوي، مؤسسة الرسالة، لبنان، تحقيق : محمد عفيف الزعبي، (د.ت).

١. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسةالرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦م، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

٢. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ)، مع تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٦، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣. الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الداراقطني، شركة الرياض للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٩٩٧ م، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري.

٤. أحاديث الموَطَّأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً، الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

٥. أحكام النساء، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي المحمدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م

٦. أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات، أبو بكر محمد بن عبدالله بن حبيب العامري(ت٥٣٠هـ)، تحقيق: محمد فضل، الدار الشامية، بيروت، ط١.

٧. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.

٨. أخبار القضاة وكيع الضبِّي(ت٣٠٦هـ) خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١ عام ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

٩. اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط ١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، تحقيق: عامر أحمد حيدر

١٠. الأذكار، الإمام النووي، تحقيق: علي دندل، دار الهداية، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ.

١١. إرشاد السالك إلى أشرف المَسالك فِي فقهِ الإمامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغداديّ المالكيّ، الشركة الإفريقية للطباعة.

١٢. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١، ١٤٠٩م، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس.

١٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الجيل، بيروت،١٤١٢، ط١ ، تحقيق:علي محمد البجاوي.

١٥. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعر وف بـ (ابن الأثير ت٦٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط١، تحقيق:عادل أحمد الرفاعي.

١٦. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م دار الهجرة – دمشق.

١٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل – بيروت، ط ١، ١٤١٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٨. أصول التدريس، د.فخر الدين القلا ود. يونس ناصر، منشورات جامعة حلب، مطبعة الروضة، ط٤، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٩. إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ مالك، محمد حبيب الله الشنقيطي(ت١٣٥٣هـ)، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٠. أطراف الغرائب والأفراد، المقدسي، أبي الفضل محمد بن طاهر، دار الكتب العلمية.

٢١. الإفصاح على مسائل الإيضاح، عبدالفتاح راوه المكي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٢. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلِف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.

٢٣. الإلزامات والتتبع، أبو الحسن الدارقطني ٣٨٥ هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، تحقيق: مقبل بن هادي.

٢٤. ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم - دمشق.

٢٥. الأم، الإمام ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، مطبوع مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

٢٦. الأمالي في آثار الصحابة، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مكتبة القرآن – القاهرة ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.

٢٧. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، أ. د.نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٨. الإمام الحافظ جلال الدين السّيوطيّ معلمة العلوم الإسلامية، إياد خالد الطبّاع، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٩. الإمام الحافظ جلال الدين السّيوطيّ وجهوده في الحديث وعلومه، د. بديع السيد اللحام، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٠. الإمام مالك مفسراً، حميد لحمر، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣١. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخرساني المعروف بابن زنجويه(٢٥١هـ). ، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، وصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٦هـ.

٣٢. الأموال، القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد خليل هرماس، دار إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٣٣. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، الإمام، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ط ٢، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان

٣٤. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٥. الأنساب، الامام ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني(ت٥٦٢هـ)، تعليق عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ط١.

٣٦. الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ط دار إحياء التراث العربي

٣٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء – جدة، ط ١، ١٤٠٦ ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

٣٨. أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، محمد زكريا الكاندهلوي(ت١٣٤٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٩. أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، محمد الحريري، بحث علمي منشور في مجلة البحوث العلمية، التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية، ص(٢٨١)، العدد التاسع والثلاثون، ربيع الأول، ١٤١٤هـ.

٤٠. أوضح المسالك إلى أحكام المناسك، عبدالعزيز السلمان، ط١٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤١. آيات الأحكام، د.نور الدين عتر، منشورات جامعة دمشق، ط٣، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ.

٤٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون، اسماعيل باشا البابانى البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

٤٣. الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح،أ.د. مصطفى الخن و د. بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت، ط٦، ١٤٢٧هـ،٢٠٠٧م.

٤٤. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، الإمام النووي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٥. بحر الدم فيمن تكلم فيه الامام احمد بمدح أو ذم، أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد ، تحقيق وتعليق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ ١٤١٣ ه. ١٩٩٢ م لبنان.

٤٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٧. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، بيروت.

٤٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تنقيح وتصحيح خالد العطار، دار الفكر، دمشق.

٤٩. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت.

٥٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف : محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ .

٥١. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، الشيخ عبد الفتاح القاضي، تحقيق: أسامة عطايا، دار البيروتي، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٥٢. بغية الطالب ودليل الراغب، أبو عبدالله محمد بن حمادة المالكي، مخطوط محفوظ في مكتبة الأزهر، ١١٨ صحيفة.

٥٣. بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، ابن حجر العسقلاني، شرح الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار الخير، بيروت، ط١، ١٩٩٩م

٥٤. بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين ، الشيخ عبد القادر الشاذلي، تحقيق: عبد الإله نبهان، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤١٩هـ .

٥٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، وزارة الإعلام، الكويت، ١٤١٠هـ

٥٦. تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدا والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر)، عبد الرحمن ابن خلدون المغربي، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط ٤.

٥٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط١، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

٥٨. تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٥٩. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٦٠. التاريخ الصغير، محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق محمود ابراهيم زايد فهرس أحاديثه يوسف المرعشي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط ١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦١. تاريخ الطبري(تاريخ الامم والملوك) للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبري، نسخة مقابلة على النسخة المطبوعة بمطبعة " بريل " بمدينة ليدن في سنة ١٨٧٩ .

٦٢. التاريخ الكبير، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، (ت٢٧٩هـ)، طبعة دار الفاروق.

٦٣. التاريخ الكبيرمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري، موافق لنسخة (كوپريلى)

٦٤. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت

٦٥. تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧ ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري

٦٦. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر – دمشق، ط ١، ١٤٠٣، تحقيق: د. محمد حسن هيتو

٦٧. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حَجَر العسقلاني، المكتبة العلمية - بيروت – لبنان، تحقيق محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي

٦٨. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء، عبدالله بن الحسين العكبري (ت٦١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م

٦٩. التبيين لأسماء المدلسين، أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سَبْط ابن العجمي الشافعي ، تحقيق: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٧٠. التحدث بنعمة الله، الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: هيثم طعيمي، المكتبة العصرية، بيروت.

٧١. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار القلم – دمشق، ط ١ ١٤٠٨ ، تحقيق: عبد الغني الدقر

٧٢. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م

٧٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢ ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م

٧٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٥. تحفة العصر في علم القراءات العشر المتواترة، شيخ القراء الشيخ شكري اللحفي، مكتبة الأوزاعي، ط٥، ١٩٩٧م

٧٦. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

٧٧. تحفة الملوك، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧، بيروت

٧٨. تحقيق جزء من تنوير الحوالك(من كتاب الجهاد إلى كتاب الطلاق)، عبدالرحيم يوسفان، رسالة جامعية مقدمة بإشراف الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، جامعة أم درمان، السودان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٧٩. تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، عبدالله المنيع، بحث علمي منشور في مجلة البحوث العلمية، التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية، العدد التاسع والخمسون، ذو القعدة، ١٤٢٠هـ.

٨٠. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ، ط ١ عدد الأجزاء، ٤ ، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن السعد

٨١. تدريب الراوي، الإمام السيوطي، تحقيق الدكتور بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م

٨٢. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة و، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط ١ ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م

٨٣. تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، محمد بن علي التليدي، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٤. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ـ بيروت، ط ١ ـ ١٩٩٦م.

٨٥. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، تحقيق: د.عاصم بن عبدالله القريوني، مكتبة المنار – الأردن، ط ١ .

٨٦. تفسير ابن أبي حاتم(تفسير القرآن العظيم مسندًا عن الرسول – صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين)، الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧) هـ.

٨٧. تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ]، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٨٨. تفسير البغوي(معالم التنزيل)، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،
٨٩. تفسير البيضاوي (انوار التنزيل و اسرار التأويل)، دار الفكر – بيروت.
٩٠. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، دار الحديث – القاهرة، ط ١.
٩١. التفسير العام، د.مصطفى الخن، منشورات جامعة دمشق، ط٧، ١٩٩٩م، ١٤١٩هـ.
٩٢. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
٩٣. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي(ت٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٩٤. تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٩٥. التفسير والمفسرون، محمَّد حسين الذهبي، محمد الأنور أحمد البلتاجي.
٩٦. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦\، ١٩٨٦.

٩٧. التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، حسن محمد المشاط، دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.

٩٨. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان

٩٩. تكملة الإكمال، ابن نقطة (المتوفى: ٦٢٩هـ): جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠، ط ١ ، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي.

١٠٠. تلخيص الحبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

١٠١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٠٠، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٠٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٠٣. تنقيح التحقيق، تحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.

١٠٤. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٠٥. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٠٦. تهذيب الكمال، الحافظ الإمام يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار

عواد معروف، د. بشار عواد معروف، ط١، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م

١٠٧. توجيه النظر إلى أصول الأثر، الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٠٨. التوضيح الأبهر شرح تذكرة ابن الملقن، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، تحقيق: إسماعيل زرمان، طباعة مكتبة الخرقي، دمشق، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٠٩. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

١١٠. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٣م، ط ١، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

١١١. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، ط ١، ١٤١٠ ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

١١٢. تيسير أحكام الحج والعمرة حامد بن عبدالله العلي، ط ١ الكويت ١٤٢٢هـ

١١٣. التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ط ٣.

١١٤. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٩٧٥

١١٥. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت لبنان.

١١٦. جامع البيان في تأويل القرآن، (تفسير الطبري) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ – ٣١٠ هـ] ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١١٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، عالم الكتب – بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي

١١٨. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٩٨هـ.

١١٩. الجامع في الحديث، أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي(١٢٥-١٩٧هـ)، تحقيق دمصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ.

١٢٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣ ، تحقيق: د. محمود الطحان.

١٢١. الجرح والتعديل، الحافظ شيخ الاسلام ابو محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ت٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت،عن طبعة حيدرآباد الدكن ١٩٥٢م.

١٢٢. جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي، دار النفائس - الكويت، ط١، ١٩٩٣م، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر.

١٢٣. جزء فيه طرق حديث ابن عمر في ترائي الهلال، ب، تحقيق: هشام بن محمد، دار الضياء، طنطا- مصر، ١٤١٨ هـ.

١٢٤. جلال الدين السّيوطيّ وجهوده في الدرس اللغوي، د. طاهر حموده.

١٢٥. جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٥.

١٢٦. جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري ، تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف – مصر، ط ١، ١٩٠٠ م

١٢٧. الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١ ـ ١٣٤٤ هـ.

١٢٨. حاشية ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر.، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.، بيروت.

١٢٩. حاشية إعانة الطالبين، السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، وهي على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى الفناني، ط ١ ١٤١٨ ه، ١٩٩٧ م.

١٣٠. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله، دار الفكر - بيروت

١٣١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار ت١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م

١٣٢. حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٣. الحاوي في فقه الشّافعيّ، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

١٣٤. الحج المصوَّر، عبدالعزيز السّعيد، دار أطلس للنّشر والتوزيع، الرّياض، ١٤١٨هـ.

١٣٥. الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، أ. د. نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٣٦. حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، مؤ سسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٨٤ ، تحقيق: د.علي توفيق الحمد.

١٣٧. حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٤، ١٤٠٥

١٣٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال، المتوفى، ٥٠٧ عدد الأجزاء، ٣، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم

١٤٠. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر بيروت.

١٤١. حياة جلال الدين السّيوطيّ، د. سعدي أبو جيب دار المناهل، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط١، دمشق،

١٤٢. خبايا الزوايا، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى، المتوفى ٧٩٤، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.

١٤٣. الخلاصة الفقهية على مذهب المالكيَّة، محمد العربى القروى، دار الكتب العلمية

١٤٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣

١٤٥. دراسات تطبيقية في الحديث النبوي: العبادات، د. نور الدين عتر، جامعة دمشق، مطبعة الروضة، ط١٠، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٤٦. دراسات تطبيقية في رحاب القرآن والحديث، د.أيمن الشوا، جامعة دمشق، ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ.

١٤٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق:السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت

١٤٨. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، صيدر اباد، الهند.

١٤٩. الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٣ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٥٠. دليل مخطوطات السّيوطيّ وأماكن وجودها)، الكويت، وهو مطبوع في مكتبة الرشد في الرياض، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٥١. الديباج على مسلم، جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو إسحاق الحويني، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م دار ابن عفّان، الخبر، السعودية.

١٥٢. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، ط ١، ١٩٨١

١٥٣. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادين، مكتبة المنار ـ الزرقاء، ط ١ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

١٥٤. ذكر المدلسين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥٥. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٥٦. ذيل تاريخ بغداد، الامام الحافظ محب الدين ابي عبدالله محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي، (ت٦٤٣ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٥٧. ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، الحافظ ابي المحاسن الحسيني الدمشقي، دار احياء التراث العربي.

١٥٨. ذيل طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

١٥٩. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط ٤، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.

١٦٠. روايات ونسخ الجامع الصحيح للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، د. محمد بن عبد الكريم بن عبيد -أستاذ السنة النبوية وعلومها بجامعة أم القرى بمكة المكرمة-.

١٦١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠، الرياض.

١٦٣. الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحِميري ، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط ٢ - ١٩٨٠ م.

١٦٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية.

١٦٥. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، الإمام النووي، تدقيق: رفاعة عكرمة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٦٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – الكويت، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

١٦٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط ١، ١٣٩٩ ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

١٦٨. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، ط ١ ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.

١٦٩. سؤالات السلمي للدارقطني، محمد بن الحسين السلمي ، تحقيق: طلال آل حيان.

١٧٠. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي(ت٩٤٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض.

١٧١. السنة قبل التدوين، د. محمَّد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٤٨هـ.

١٧٢. سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٧٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار القبلة بجدة، تحقيق الشيخ محمد عوامة، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٧٤. السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري أبو عبدالله، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.

١٧٥. سنن البيهقي الكبرى، الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٧٦. سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

١٧٧. سنن الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

١٧٨. سنن الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: ملا خليل خاطر، دار القبلة جدة، دار علوم القرآن بيروت، ١٩٨٩م.

١٧٩. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١ ـ ١٣٤٤ هـ

١٨٠. السنن المأثورة عن الشافعي، تحقيق: خليل ملا خاطر، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٨١. سنن النسائي الصغرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٨٢. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٨٣. سير اعلام النبلاء تصنيف الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ ه ١٣٧٤ م ، تحقيق شعيب الارنؤوط، ط٩، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة بيروت.

١٨٤. سيرة الإمام مالك مع الخلفاء، د. عبد السلام الأدغيري، بحث مطبوع ضمن كتاب: (ندوة الإمام مالك)، ضمن فعاليات الندوة المقامة في المغرب، سنة ١٤٠٠هـ.

١٨٥. السيرة النبوية، أبو عبدالله ابن هشام(ت٢١٨هـ)، تحقيق مصطفي السقا، دار ابن كثير.

١٨٦. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي(ت٨٠٢هـ) ، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٨٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية.

١٨٨. شرح ابن عقيل، بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي المصري الهمذاني، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٩٨٥ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٨٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، ط ١

١٩٠. شرح الصدر بذكر ليلة القدر فضائل وعلامات ليلة القدر، وهو مطبوع بتحقيق: مجدي السيد إبرهيم ، نشرته: مكتبة الساعي، مصر.

١٩١. الشرح الكبير، أبو ي البركات سيدى احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة ، تحقيق سيدى الشيخ محمد عليش، احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي.

١٩٢. شرح علل الترمذي، الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب

الحنبلي، تحقيق وتعليق: أ. د. نور الدين عتر، دار البيروتي، دمشق، ط٥، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

١٩٣. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن الهمام، ط الأميرية – بولاق

١٩٤. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

١٩٥. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٣٩٩، تحقيق: محمد زهري النجار.

١٩٦. شرح منظومة مصباح الراوي..، عبدالله بن فودي، (١١٨٠هـ - ١٢٤٥هـ، ١٧٦٦م - ١٨٢٩)، دراسة و، تحقيق وشرح محمد المنصور إبراهيم الباحث بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي سكتو، نيجيريا دار العلم للطباعة والنشر، ط ٢ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م

١٩٧. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٠ ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٩٨. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، دار الفكر – دمشق، ط ١، ١٩٨٧ ، تحقيق: د.يوسف علي طويل.

١٩٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤، ١٩٩٣م.

٢٠٠. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢٠١. صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧، ١٩٨٧.

٢٠٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٣. صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة – بيروت، ط ٢، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ ، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي.

٢٠٤. ضوء الشمس، الشيخ محمد أبو الهدى الصيادي، تحقيق: الشيخ محمد سليم الحمامي، ١٣٢٨هـ، ١٨٤٩م، مكتبة اليسر، دمشق، ط٢.

٢٠٥. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٢٠٦. طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ، ط ١ عدد الأجزاء، ٤ ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٢٠٧. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، ط ٢ عدد الأجزاء، ١٠ ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٢٠٨. الطبقات الصغرى، الشيخ الإمام المحدث أبو المواهب الشعراني، تحقيق عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ.

٢٠٩. طبقات الفقهاء هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق: إحسان عباس، ١٩٧٠، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

٢١٠. الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط ١ – ١٩٦٨ م .

٢١١. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨ م

٢١٢. الطبقات، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار طيبة – الرياض، ط ٢، ١٤٠٢ – ١٩٨٢ ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري

٢١٣. العدة في الفروع)، للروياني؛ أبي اسحق ابراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبري الضرير المكي، أبي المكارم الروياني الشافعي

٢١٤. عرائس الغرر وغرائس الفِكَر في أحكام النظر، علي بن عطية الهيتي الحموي، تحقيق محمد المراد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢١٥. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، ط ١ ، مؤسسة ضحى، تحقيق محمود أحمد شاكر.

٢١٦. عصر سلاطين المماليك، محمود رزق، المطبعة النموذجية، مصر.

٢١٧. علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ

٢١٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الحافظ أبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، ٣٠٦ - ٣٨٥ هجرية، دار طيبة الرياض - شارع عسير، ط ١ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله.

٢١٩. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

٢٢٠. علموني ياقوم كيف أحج، الشيخ محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، ط٥، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

٢٢١. علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت٦٤٣هـ، تحقيق وشرح: أ. د. نور الدين عتر، دار الفكر: دمشق، بيروت، ط٣ المعادة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م

٢٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر.

٢٢٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

٢٢٤. عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن عبدالله بن يحي ابن سيد الناس ٦٧١ ه - ٧٣٤ ه المجلد الاول مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ١٤٠٦ ه - ١٩٨٦ م بيروت

٢٢٥. غاية الوصول شرح لب الأصول، قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت٩٢٦هـ).

٢٢٦. غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ ه = ٨٣٨ م طبع باعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان، ط ١ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م.

٢٢٧. غريب الحديث، أبي محمد عبدالله بن مسلم بم قتيبة الدينوري (ت٢٧٦ هـ) صنع فهارسه نعيم زرزور دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٨. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط ١، (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م).

٢٢٩. غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان لناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢ ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

٢٣٠. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة – لبنان، ط ٢ ، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢٣١. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، (ت٦٤٣ هـ) ، تحقيق د. موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، بيروت.

٢٣٢. فتاوى ابن حجر أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر ـ بيروت

٢٣٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام الهندي، دار الفكر، بيروت،١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٣٤. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٣٥. فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، دار الفكر.

٢٣٦. فتح القدير، الكمال بن الهمام، طبعة بولاق ١٣١٥هـ.

٢٣٧. فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفنانى، ط١، بيروت،

٢٣٨. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان.

٢٣٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري المتوفي سنة ٩٣٦ هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٤٠. الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط ١، ١٤٠٢ ، تحقيق: د. محمد طموم

٢٤١. الفصول في الأصول، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٢٤٢. فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠ ، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي.

٢٤٣. فضل عشر ذي الحجة، الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق أبي عبدالله عمار بن سعيد تمالت الجزائري مكتبة العمرين العلمية دولة الإمارات العربية المتحدة – الشارقة.

٢٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٤، الإعادة ١٠، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٤٥. فقه السيرة النبوية، د. البوطي، دار الفكر، ط١٠، ٢٠٠٣م= ١٤٢٣هـ.

٢٤٦. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(ت٤٦٣ هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٢٤٧. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.

٢٤٨. الفوائد الشهير بالغيلانيات، أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز(٢٦٠ - ٣٥٤ هـ)، ب، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، وتقديم: مشهور حسن آل سلمان، وقد صدر عن دار ابن الجوزي بالدمام - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ.

٢٤٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير.، عبد الرؤوف المناوي.، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحمويٍ

٢٥٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٥١. القبس، ابن العربي في شرح موطأ ابن أنس، القاضي أبو بكر محمد ابن العربي، تحقيق: أيمن الأزهري وعلاء الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٥٢. قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، تحقيق وشرح الشيخ محيي الدين عبد الحميد، دار الفجر، دمشق، ط١، ٢٠٠١م، ١٤٢٢هـ.

٢٥٣. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى، المتوفى ـ ٤٨٩، دار الكتب العلمية ـ بيروت

٢٥٤. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، كراتشي.

٢٥٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٣٧٥ – ١٩٥٦ ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٥٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة، ط ١، ١٤١٣ – ١٩٩٢ ، تحقيق: محمد عوامة

٢٥٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠هـ) المكتب الاسلامي، بيروت.

٢٥٨. الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر – بيروت، ط ٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٨ ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي

٢٥٩. كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، أحمد بن عبدالله الحلبي البعلي، دار النبلاء

٢٦٠. كشف المغطى في فضل الموطَّأ، أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، مطبوع مع أحاديث الموطأ للدارقطني، تعليق الشيخ زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، مصر.

٢٦١. الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، ط ١ ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور

٢٦٢. الكفاية في علم الروايةأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية – المدينة المنورة ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني

٢٦٣. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت١٠٩٤ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

٢٦٤. الكنى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر – بيروت ، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٢٦٥. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بـ " ابن الكيال"، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون ـ بيروت، ط ١ ـ ١٩٨١م
٢٦٦. اللامات، أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٩٨٥ ، تحقيق: مازن المبارك.
٢٦٧. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٢٦٨. اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء محب الدين عبدالله بن الحسين بن عبدالله، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٩٩٥ ، تحقيق: غازي مختار طليمات
٢٦٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.
٢٧٠. لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، الإمام القشيري، تحقيق: د. إبراهيم بسيوني، طباعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.
٢٧١. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: خالد عثمان، مكتبة الصفا، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٧٢. لمحات موجزة في أصول علل الحديث، أ. د. نور الدين عتر، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٧٣. لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمَّدية، الإمام عبد الوهاب الشعراني، دار القلم، حلب، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٧٤. ما أغفله الخطيب في الرواة عن مالك، رشيد الدين العطار(ت٦٦٢هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، ب، تحقيق سالم السلفي.

٢٧٥. ما رواه الأكابر عن أبي عبدالله مالك، لمحمَّد بن مخلد المروزي (ت٣٣١هـ)، وهو مطبوع بمؤسسة الريان، ببيروت، تحقيق: عواد الخلف.

٢٧٦. مالك بن أنس، الشيخ عبد الغني الدّقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٢٧٧. مالك، حياته وعصره..، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ط ٢.

٢٧٨. المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠، بيروت.

٢٧٩. مجرد أسماء الرواة عن مالك، الخطيب البغدادي مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، ب، تحقيق سالم السلفي.

٢٨٠. المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، دار الوعي – حلب ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد

٢٨١. مجلس ابن فاخر الأصبهاني، معمر بن عبد الواحد بن رجاء بن عبد الواحد بن محمد بن الفاخر أبو أحمد القرشي العبشمي السمري الاصبهاني، مكتبة البشائر الإسلامية - لبنان، بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط ١، جزء من كتاب مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار مجموع فيه عشرة أجزاء حديثة

٢٨٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٢٨٣. المجموع شرح المهذب، الامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ١٤١٧.

٢٨٤. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة.

٢٨٥. المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

٢٨٦. مُخْتَار الصِّحَاحِ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، تحقيق: محمود خاطر

٢٨٧. مختصر التحرير، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ.

٢٨٨. مختصر المزني، أبو إبراهيم إسمعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت

٢٨٩. مختصر المعاني اسعد الدين التفتازاني دار الفكر، ط ١٤١١،١ هـ.

٢٩٠. المختلطين، أبو سعيد العلائي ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب + علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١ ـ ١٩٩٦م

٢٩١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي)، الشيخ أبو الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط ٣ – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

٢٩٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا علي القاري.

٢٩٣. مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير، محمد الطرهوني، ود.حكمت بشير، نشرتها: دار المؤيد، بالرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥هـ.

٢٩٤. مرويات غزوة الحديبية، حافظ بن محمد عبدالله الحكمي، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٠٦هـ

٢٩٥. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٩٩٨، تحقيق: فؤاد علي منصور

٢٩٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م

٢٩٧. مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى المكتب الكوفي، فراس بن يحيى المكتب الخارفي الكوفي أبو يحيى، مطابع ابن تيمية – القاهرة، ط ١، ١٤١٣ ، تحقيق: محمد بن حسن المصري.

٢٩٨. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الإمام الذهبي، الإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١، ١٩٩٠.

٢٩٩. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٣ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

٣٠٠. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار البغدادي انتقاء الحافظ أبي الحسين أحمد بن أيبك بن عبدالله الحسامي المعروف بابن الدمياطي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.

٣٠١. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة – بيروت.

٣٠٢. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث – دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.

٣٠٣. مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

٣٠٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م

٣٠٥. مسند الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية.

٣٠٦. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٠٥ – ١٩٨٤ ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

٣٠٧. مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م

٣٠٨. مسند الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٣٠٩. مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد، مكتبة السنة – القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي

٣١٠. مسند عبدالرحمن بن عوف، أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البِرْتي البغدادي(٢٨٠ هـ)، دار ابن حزم – بيروت، ط ١، ١٤١٤ ، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي.

٣١١. المسند، الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي(٣٣٥ هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، وصدر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٣١٢. المسوى شرح الموطَّا، الإمام ولي الله الدهلوي(ت١١٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٣١٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث

٣١٤. مشاهير علماء الامصار و اعلام فقهاء الاقطار للامام الحافظ ابى حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستى المتوفى سنة ٣٥٤ ه - ٩٦٥ م حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق على ابراهيم

٣١٥. مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، الشيخ ولي الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري.

٣١٦. مشيخة الشيخ الأجل محمد الرازي ابن الحطاب، أحمد بن محمد بن أحمد السلفي، دار الهجرة – الرياض، ط ١، ١٤١٥ – ١٩٩٤ ، تحقيق: حاتم بن عارف العوني.

٣١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٣١٨. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،

المكتب الإسلامي، بيروت.

٣١٩. المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١ ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي

٣٢٠. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٢١. معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٢٢. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

٣٢٣. معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، دار الفكر – بيروت

٣٢٤. معجم السفر، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، تحقيق: عبدالله عمر البارودي

٣٢٥. المُعْجَمُ الصَّغِيْرُ لِلطَّبَرَانِيِّ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، ط ١، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م ، تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٣٢٦. المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط ٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

٣٢٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٢٨. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣٢٩. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، د. عمر كحالة، دار العلم للملايين بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ط ٢.

٣٣٠. معجم لغة الفقهاء عربي - انكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم وضع أ.د. محمد قلعة جي د.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٣١. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي- أبو عبيد، عالم الكتب – بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ ، تحقيق: مصطفى السقا.

٣٣٢. معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، اتحاد الكتاب العرب، ط ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون.

٣٣٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣٤. معرفة الثقات، أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي

٣٣٥. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي، الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت - بدون، ط بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٣٣٦. معرفة علوم الحديث، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧، ١٩٧٧

٣٣٧. المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي [ت: ٢٧٧هـ] ، تحقيق: د. أكرم العُمَري.، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٩٨١ .

٣٣٨. المعين فى طبقات المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، دار الفرقان - عمان - الأردن – ١٤٠٤، ط ١ ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد.

٣٣٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط ١، ١٤٠٥

٣٤٠. المفصل في صنعة الإعراب، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط ١، ١٩٩٣ ، تحقيق: د.علي بو ملحم.

٣٤١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ

٣٤٢. المقتفى من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.، الإمام المؤرخ الأديب الحسن بن عمر بن حبيب، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.، ط ١ . ، تحقيق: د مصطفى محمد حسين الذهبي.

٣٤٣. مقدمات الإمام الكوثري، دار الثريا، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٤٤. مقدمة العلامة ابن خلدون، ط ٤، إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٣٤٥. مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي.

٣٤٦. المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، دار فواز للنشر – السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ ، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع.

٣٤٧. من له رواية في مسند أحمد محمد بن علي بن حمزة. سلسلة منشورات جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي – باكستان، واسمه الكامل: (الاكمال في ذكر من له رواية في مسند الامام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال مرتباً على حروف المعجم، تحقيق: عبدالمعاطى امين قلعجي.

٣٤٨. مناقب الأئمة الأربعة، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي(ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سليمان الحرش، دار المؤيد.

٣٤٩. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر – بيروت، ط ١، ١٩٩٦ ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣٥٠. المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، مكتبة السنة – القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي

٣٥١. المنتقى من السنن المسندة، عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨م.

٣٥٢. منظومة مصباح الراوي في علم الحديث للشيخ عبدالله بن فودي رحمه الله تعالى (ت١٢٤٥هـ) دراسة و، تحقيق وشرح محمد المنصور إبراهيم الباحث بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي سكتو، نيجيريا ٢٠٠٥م= ١٤٢٦هـ.

٣٥٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ– وهي، ط المعتمدة في البحث–، وطبعة دار العلوم الإنسانية ، تحقيق د. مصطفى البغا، في بعض المواطن وقد أشير إلى ذلك.

٣٥٤. المنهاج فى الحكم على القراءات، د.إبراهيم بن سعيد الدوسري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٣٥٥. منهج النقد في علوم الحديث، أ. د.نور الدين عتر، دار الفكر (دمشق، بيروت)، ط٣، الإعادة الثامنة والعشرون، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٥٦. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار الفكر – دمشق، ط ٢، ١٤٠٦ ، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

٣٥٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني(ت٩٥٤هـ)، دار الفكر.

٣٥٨. الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم، د. محمود الطناحي، ط ١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م

٣٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣:، ط ٢، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨:، ط ١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥:، ط ٢، طبع الوزارة المذكورة.

٣٦٠. موطأ ابن زياد(قطعة منه)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النّفر، دار الغرب، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م

٣٦١. موطأ الإمام مالك برواية الليثي، صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٣٦٢. موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق،

ط١، ١٩٩١ مطبوع مع التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد، للشيخ عبد الحيّ اللَّكنوي.

٣٦٣. موطأ الإمام مالك رواية أبي عبدالله عبد الرحمن بن القاسم العتقي(ت١٩١هـ)، تلخيص القابسي، تحقيق: السيد محمد بن علوي المالكي، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٣٦٤. الموطآت للإمام مالك رضي الله عنه، نذير حمدان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٦٥. الموقظة في علم مصطلح الحديث، الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، بعناية: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٨، ١٤٢٥هـ.

٣٦٦. ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي المجلد الاول دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان

٣٦٧. الميزان الكبرى، الشيخ العارف بالله: عبد الوهاب الشعراني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٦٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي

٣٦٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أ. د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح، ط٣، ١٤٢١، ٢٠٠٠م.

٣٧٠. النسبة إلى المواضع والبلدان، المؤرخ العلامة جمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة الحميري.

٣٧١. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث – مصر، ١٣٥٧ ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٣٧٢. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، العلامة الفقيه المحدث أبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاب، ط٢، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر.

٣٧٣. النفحات العطرية من سير خير البرية، د.نور الدين عتر، ط٢، ١٩٩٨م، ١٤١٩هـ.

٣٧٤. النكت على ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق:

ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٤م.

٣٧٥. النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبي عبدالله محمد بن جمال الدين عبدالله بن بهادر، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن احمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ط المكتبة الإسلامية

٣٧٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

٣٧٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي

٣٧٩. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ).

٣٨٠. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط ١، ١٤٠٧.

٣٨١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٩٤م.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصحيفة
أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ	البقرة	٣٠	٦١٦
وَآتُوا الزّكاة	البقرة	٤٣	١٤٦
وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى	البقرة	١٢٥	٦٣٢، ٦٣٤
فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي	البقرة	١٥٢	٧٦٤
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ	البقرة	١٧٣	٥٩١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام	البقرة	١٨٣	٢٥١
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ	البقرة	١٨٤	٣٥٨
فعدةٌ من أيامٍ أُخر	البقرة	١٨٤	٣٦٥
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ	البقرة	١٨٤	٣٨١
أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ	البقرة	١٨٤	٣٨١
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ	البقرة	١٨٥	٦٤٤، ٦٤٦
وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ	البقرة	١٨٥	٦٦٣
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ	البقرة	١٨٧	٣٨٠
ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَام إِلَى اللَّيْلِ	البقرة	١٨٧	٢٨٠
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ	البقرة	١٨٧	٤٢٣
وَأَنْتُمْ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ	البقرة	١٨٨	٥٥٨
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	البقرة	١٨٧	٤٠٩، ٤٢٠، ٤٢٣
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ	البقرة	١٩٧	٥٢٣

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ	البقرة	١٩٦	٣٨٠، ٥٦٣
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ	البقرة	١٩٦	٦١٤
وَأَتِمُّوا الحجّ وَالْعُمْرَةَ للهِ	البقرة	١٩٦	٤٥٩
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري	البقرة	١٩٦	٥٥٤، ٥٥٥
فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ	البقرة	١٩٦	٥٥١
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ	البقرة	١٩٧	٥٥٦، ٥٥٨
وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى	البقرة	١٩٦	٧٠٥
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ	البقرة	١٩٧	٥٥٨
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا	البقرة	٢٢٨	٧٤٢
وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ	البقرة	٢٧١	٢٠٨
وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	آل عمران	٩٧	٤٥٩
وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ	آل عمران	١٢٣	٧٦٨
إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ	آل عمران	١٢٤	٧٦٨
بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا	آل عمران	١٢٥	٧٦٨
وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ	آل عمران	١٨٠	١٨٣
وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا	النساء	٥	١٦٩
فَرِيضَةً مِنَ اللهِ	النساء	١١	٢٤٤
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ	النساء	٩٢	٣٥٥
بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ	المائدة	٦٣	٥١٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا	المائدة	٩٥	٥٩٤
هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ	المائدة	٩٥	٧٥٨
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيً	المائدة	٩٥	٥٩٥
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ	المائدة	٩٦	٥٨٦، ٥٨٧

جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ	المائدة	٩٧	٣٤٢
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	المائدة	١٠٦	٧٦١
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	الأنعام	١٤١	١٤٧
أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ	الأنعام	١٤٥	٦٨٨
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا	الأنفال	٣٨	٣٧٣
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ	التوبة	٢٩	٢٢٨
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ	التوبة	٢٩	٢٢٨
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ	التوبة	٣٤	١٨٢
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ	التوبة	٦٠	٢٠٦
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ	التوبة	١٠٣	٢٣٣
دَرَاهِمَ مَعْدُودَة	يوسف	٢٠	٧٢٤
تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ	يوسف	١٠١	٦٤٥
وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ	الإسراء	٣٩	٧٦٩
وَأَذِّنْ فِي النّاس بِالْحَجِّ	الحج	٢٧	٥١٠
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ	الحج	٢٨	٦٦٣
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ	الحج	٢٨	٧٢٤
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	الحج	٢٩	٦٧٦
ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ	الحج	٣٠	٣٧٤
وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ	الحج	٣٢	٦٣٨
وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ	الحج	٣٢	٦٤٠
ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيق	الحج	٣٣	٦٣٨، ٦٤٠
فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ	الحج	٣٦	٧٠٣
لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا	الحج	٦٧	٦٨٩

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا	النور	٢٧	٦٠٨
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ	النور	٣٠	٦٠٦
وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ	النور	٣١	٦٠٦
وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ	النور	٣٣	٢٤١
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ	النور	٦٣	٧٧٦
للهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ	الروم	٤	١٩٠
وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ	الأحزاب	٢٥	٧٦٦
وَغَرَابِيبُ سُودٌ	فاطر	٤	١٩٠
وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ	الصافات	٤٨	٣٤٣
يَزِفّون	الصافات	٩٤	٦١٩
إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ	الزمر	١٠	٤٠١
إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ	الأحقاف	٢١	٥٨٣
وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	محمد	٣٣	٣٧٤
يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ	الفتح	١٥	٣٩٢
مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ	الفتح	٢٧	٧٠٤
وَالطُّورِ ۞ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ	الطور	١-٢	٦٤٠
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن	المجادلة	٣	٣٥٥
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى	الأعلى	١٤-١٥	٢٤٨
نَاقَةَ اللهِ وَسُقْيَاهَا	الشمس	١٣	٤٠٢
وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ	الضحى	٥	٢٨٣
لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ	القدر	٣	٤٤٤
إنَّ ربهم بهم يومئذ لخبير	العاديات	١١	٣٩٩

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم ٥١٧

أَخَذَ رسول الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم الجزيةَ مِنْ مَجوسِ الـبَحرَينِ..... ٢٢٧

اخرج بأختك من الحرم، فلتهلَّ بعمرة ٥٣٧

إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا ٢٨٠

إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ٤٠٥

إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ٣٧٨

اعتمري في رمضان، فإنَّ عمرةً فيه كحجة ٥٦٠

أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً..... ٣٩٧

اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين ٤٨٧

أفطر الحاجم والمحجوم..... ٣٣٦

اقضيا مكانه يوماً آخر ٣٧٤

ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٣١٧

آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟! ٤٢٩

ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ حين بَنَوُا الكَعْبَةَ اقتَصَرُوا عن قواعِدِ إبراهيم؟ ٦١٦

إن الإسلام بني على خمس ..... ١٤٦، ٢٥١

إنَّ الله وهبَ لأمتي ليلةَ القدر، ولم يعطَها مَن كان قبلهم ٤٥٧

أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب ﷺ بالسقيا..... ٥٢٩

أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ ذكر رجلاً من بني إسرائيل ٤٤٩

أنّ النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم احتجم وهو محرم ٣٣٦

أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ٤٤٦

أنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسولُ الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم أن يُكفّر ٣٢٤

إِنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ ٤٤٧

أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم بعثَ أبا رافع ورجلاً من الأنصار ٥٦٨

أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهنُّ في شوال ٥٤٥
أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم احتجم وهو محرمٌ فوقَ رأسه ٥٧٦
أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم اعتمرَ ثلاثاً ٥٤٣
أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم حلَّ هو وأصحابُه بالحديبية، فنحروا الهديَ..... ٦٠٨
أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم كان إذا نزل من الصَّفا والمروة مشى ٦٥٠
أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم كان إذا وقف على الصَّفا يكبر ثلاثاً ٦٤٤
أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم نهى عن صيام أيام منى ٦٥٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ..... ٤٢٩
أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم أفردَ الحجّ .....٥٢٣، ٥٢٤
أنَّ رسول الله صلَّى الله عَليْهِ وَسلَّم أمرَ الناسَ في سفره عامَ الفتح بالفطر ٣١١
أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أهلَّ من الجِعرَانة بعمرة ٥٠٨
أنَّ رسول الله صلَّى الله عَليْهِ وَسلَّم خرج إلى مكّة عام الفتحِ في رمضانَ ٣٠٦
أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع خرج إلى الحجّ ٥٣٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ٢٤٢
أنَّ رسول الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ لبلالِ بنِ الحارِث الـمُـزَنـيﷺمعادنَ القَبَلِيَّة ١٦٠
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع ٦٢٥
أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ٥١٢
أنّ رسول الله صلَّى الله عَليْهِ وَسلَّم نهى عن الوصال..... ٣٤٩
أنَّ رسول الله صلَّى الله عَليْهِ وَسلَّم نهى عن صيامِ يومين؛ يومِ الفطرِ، ويومِ الأضحى..... ٣٤٧
أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال ٢٦٦
إنْ شئتَ فُصْم، وإنْ شئتَ فأفطِر ٣١٥
أنَّ عاتكـةَ ابنةَ زيد كانت تقـبِّل رأسَ عمر بن الخطاب ﷺ وهو صائم ٢٩٨
أنَّ عاملاً لعُمرَ بنِ عبدِ العزيز كَـتـبَ إليهِ يَذكـرُ أنَّ رجلاً مَنـعَ ٢٠٩
إنَّا أمّة أمّية لا نكتب ولا نحسب ٢٥٧
إنّا لم نردُّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ ٥٨٨

أنت يا بلال تؤذّن إذا كان الصّبح ساطعاً في السماء ٢٧٧
انزِع قميصَك، واغسِلْ هذه الصُّفْرةَ عنك ٤٩٦
انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ٤٤٢
أُنزلتْ صُحُـف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان ... ٤٥٤
أنس بن مالك ﷺ : سافرنا مع رسول اللهﷺ في رمضان ٣١٣
إنك لن تدع شيئاً اتقاءَ الله إلا ٢٦
إنـما هي أيامُ أكلٍ وشرب وذكر الله ٦٥٥
إنَّما هيَ طُعمةٌ أطعَمَكُمُوهَا اللهُ ٥٨٠
إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ٤٤٦
إِنـِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ ٤٤٣
إنّي لستُ كهيئتكم؛ إنّي أُطعَم وأُسقَى ٣٤٩
إيّاكم والوصَال، إيّاكم والوصَال ٣٥٠
إيمان بالله ورسوله ٤٥٩
أين الذي سألَ عن العمرة ٤٩٧
بل هي إلى يوم القيامة ٤٥٦
تأتي الإبل على صاحبها ١٨٢
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ٤٤١
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٤٤١
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ٥٦٧
تفطر-الحامل- وتطعم مكان كل يوم مسكينا ٣٨١
تقوَّوا لعدوّكُم ٣١١
التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضَعُفَ أحدُكم أو عجز ٤٤٦
ثلاثٌ لا يفطرن الصَّائم: الحجامة ٣٦٦
جابر بن عبدالله: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم رَمَلَ من الحَـجَر الأسود ٦٢١
الجمعة إلى الجمعة كفارة ٥٥٧

خمسٌ فواسقُ يُقتَلْنَ في الحرم: الفأرةُ، والعقْربُ ٥٩٨
خمسٌ من الدَّوابِّ ليسَ على المحرمِ في قتلِهِنَّ جُنَاحٌ ٥٩٧
خمسٌ من الدوَّابِّ من قَتَلهنَّ وهو محرمٌ فلا جناحَ عليه ٥٩٨
دَخَلَتِ العمرةُ في الحَجّ، دَخَلَتِ العمرةُ في الحَجّ.. ..... ٥٤٣
دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ٥٨١
ذكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل ٤٤٩
رُفِع عن أمتي الخطأُ والنسيان ٣٦٨
رَمَلَ رسول اللهﷺ من الحَـجَر الأسود ٥٤
سُنُّوا بهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتابِ ٢٣٠
الشهر تسعةٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ٢٥٨
الشهر هكذا وهكذا وهكذا ٢٥٨
الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه ٣٠٤
الصَّائم المتطوع أمين- أو أمير- نفسه ٣٧٣
الصبر نصف الإيمان ٢٥١
صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ عُمرة في حجّة ٥٢٧
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ٦٣٢
صلِّي فيه إنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيت، فإنما هو قِطعةٌ من البيت ٦٢٠
الصوم نصف الصبر ..... ٢٥١، و٤٠٠
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ٣٤٠
الصِّيَام جُنّة ٣٩١
الصِّيَام لا رياء فيه قال: الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به ٣٩٩
صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة ٦٥١
طوفي مِنْ ورَاءِ النَّاس، وأنت راكبةٌ ٦٤٠
عائشة : كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عَليهِ وسلَّم ٤٨٩
عائشة تقول: لم يعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم عمرةً إلَّا في ذي القَعدة ٥٤٥

عائشةَ رضي الله عنها : خرجنا مع رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع ٥٢١
عائشةَ كـــان رسـول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يـصومُ حـتى نقولَ: لا يـــفطِر ٣٨٨
عائشةَ وأمِّ سلمةَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُـنُـبَـاً ٢٨٥
عائشة: إنْ كان رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم لَـيقبِّل بعضَ أزواجِه ٢٩٥
عائشة: كنتُ أطـيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ٤٩٣
عائشةَ: وأيـــُّـــكم أمْلـَكُ لنفسه من رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ٣٠١
عبدالله بن الزبير أحرمَ بعُمرة من التنعيم ٦٢٤
عبدالله بن عمر: إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ صنعنا كما صنعنا مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم ٦٠٩
عبدالله بن عمر: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلّى الله عليه وسلم فيها ٥١٣
عمار بن ياسر رضي الله عنهما: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم ٣٨٦
عن أبي قتادة ﷺ: أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم حتّى إذا كانوا ببعض طريق مكّة ٥٧٨
فاقدروا له ثلاثين ٢٥٤
فأكملوا العدة ثلاثين ٢٥٤
فإنْ لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ١٩٤
فِي الرِّكازِ الخُمُسُ ..... ١٦٣، ١٦٤
فِي كلِّ عَشرةِ أَزقٍ زِقٌ ٢٢٣
فيما سقت السماءُ والعيونُ، أو كان عثرياً ١٤٧
فِيمَا سَـقتِ السَّماءُ، والعيونُ، والبـَعلُ: العشرُ ٢١٠
قالت عائشةُ: ليس كما قال ابنُ عباس، أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ ٥٣٨
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ٥٥٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ ٤٣٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى طوافه بالبيت ٦٢٥
كان رسول الله صلي الله عَلَيْهِ وَسلَّم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ٤٠٧
كان في أول ما نهاني عنه ربي وعهد إلي ٤٤٤
كلُّ العمل كفارةٌ إلا الصوم ٣٩٩

كل عمل بن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ٣٩٩
لا أحل حتى أنحر الهدي ٥٤١
لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الـمُلكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قدير ٦٤٥
لا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ٢٣٨
لا تَحلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِيّ ٢٠٥
لا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَـهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ٢٣٦
لا تصوموا حتى ترَوا الهلال ٢٥٣
لا تصوموا حتى تروا الهلال ٢٦٠
لا تقولوا رمضان؛ فإنَّ رمضان اسمٌ من أسماء الله ٢٥٢
لا تلبَسُوا القُمُصَ، ولا العمائمَ ٤٧٥
لا صام من صام الأبد - ثلاث مرات- ٣٤٨
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٦٣٤
لا يتقدمن أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين إلا ٣٨٦
لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطْرَ ٢٧٦
لا يزالُ الناسُ بخيـرٍ ما عجّلوا الفطر ٢٧٨
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده ٤٠٧
لا يَنكِـــحُ المحرمُ، ولا يُنكِـــح، ولا يخْـطُبُ ٥٧٣
لبّيك اللهمَّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك ٥٠٩
لُخلوف فم الصَّائم حين يَخلُف أطيبُ عند الله من ريح المسك ٣٩٧
اللهُ أطعمكَ وسقاك ٣٦٨
لَيسَ عَلى المُسْلِمِ فِيْ عَبْدِهِ، وَلا فِيْ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٢٢٣
ليس فيما دون خمس أواق ١٥٩
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ١٤٧
ليسَ فيما دونَ خَمْسةِ أوسُقٍ ..... ٢١٨، ٢٥١
ما لهذه المرأة ٢٩٣

ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا ٥٦١
مر بنا راكب ونحن بمنى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و سلم ٦٥٦
مُرْها فلْتَغتَسِل، ثمَّ لِـتُـهِلَّ ٤٦٠
مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ٤٣٦
مَن حجَّ لله عزَّ وجلَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ ٥٥٦
من حجّ هذا البيتَ، فلم يرفُثْ، ٤٥٩
مَن سمَّع سمَّع اللهُ به، ومَن يرائي يرائي الله به ٥٥٨
من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر ٤٥١
من صلى المغرب و العشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان ٤٥١
من كان معه هدي فليهلل ٥٣١
من لا يشكر الناس ..... جـ
من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٤٨٠
من لم يجدْ نعلين فليلْبَس خُفَّيْن ولْيَقطعهما أسفلَ من الكعبين ٤٨١
من نذر أن يطيع الله فليطعه ٣٥٨
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ٣٤٧
من وسَّع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته ٣٤٠
نبدأُ بِـمَا بـدأُ اللهُ به ٦٤٣
نعم، إجابة للمرأة التي سألت: إنَّ فريضةَ الله في الحجِّ أدركَـتْ أبي شيخاً أفأحج عنه ٦٠٦
نهى النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم عن صوم يوم الجمعة ٤٠٧
نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يلبَس المحرمُ ثوباً مصبوغاً ٤٨١
هذا يومُ عاشوراء، ولم يُكتَب عليكم صيامُه، وأنا صائمٌ ٣٤٤
هل عندكم شيء ٢٧٤
هلْ معكُم مِنْ لَحْمِه شَيءٌ ٥٨٠
وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ..... *
والذي نفسي بيده لخلُوف فم الصَّائم أطيبُ عند الله من ريح المسك ٣٩٥

وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصِّيَام ٢٨٢
وإنّما لكل امرئ ما نوى ٢٧٥
وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله ٣٤٠
وليس عليك شيء حتى يكون ١٥٦
ومنْ لمْ يَجد إزاراً فلْيَلبس سراويل ٤٧٩
ويهلُّ أهلُ اليمن من يَلَمْلم ٥٠٦
يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنـزِلُ لَهَا ٤٤٢
يا عائشة، هل عندكم شيء ٣٧٣
يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر ٦٢٧
يا معاذ، إنك عسى أن لا تلقاني ١٩٠
يحيى بن سعيد: أنـَّه اشترى لبَني أخِيه؛ يتامى في حَجْره، مالاً ١٧١
يسردُه ولا يفرِّقه-في قضاء رمضان- ٣٦٦
يلبّي المعتمر حتّى يستلمَ الحجرَ ٥٤٧
ينادي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم نهى عن صيام يومين: ٦٥٧
يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلـَيْفة ٥٠٢
يوشكُ أنْ يضربَ الناسُ أكبادَ الإبل ٣٣

فهرس الآثار

ابن شهاب: أولُ من أخذَ من الأَعْطِيَة الزّكاة ١٥٥

ابن شهاب: ما حُجِرَ الحِجْرُ فطافَ النّاس من ورائه إلا إرادةَ أنْ يستوعب ٦٢٠

ابن شِهابٍ: لا يؤخَذُ في صَدَقةِ النَّخلِ: الجُعرورُ ٢١٢

ابن عبّاس: في قضاء رمضان صمه كيف شئت ٣٦٤

ابن عباس: إنَّ عروق الخصيتين معلقة بالأنف ٣٠٤

ابن عمر في تلبيته من قبله لبيك والرغباء إليك والعمل ٥١١

ابن عمر: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ٣٦١

ابن عمر: أما أول عام الأول فأخذتُ بأخذِ أهل بلدي ٥٣٧

ابنُ عمر: إنْ صُددتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم ٥٣١

ابن عمر: كَتَبَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْه وَسَلَّم كتابَ الصَّدَقَة ١٨٨

أبو الدرداء: عندكم طعام ؟ ٢٧٤

أبو الزبير المكي: لقد رأيتُ عبدالله بن عبَّاس يطوف بعد صلاة العصر ٦٣٥

أبو الزبير المكي: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ٦٣٥

أبو بكر الصديق قَالَ: لَوْ مَنعوني عِقَالاً لَجَاهَدْتُهم عليه ٢٠٨

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ٢٨٨

أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ٢٤٥

أبو هريرة ﷺ أنّه قال: إذا دخل رمضان فُتِّحَت أبوابُ الجنَّة ٤٠٢

أبو هريرة ﷺ: كَذَبَ مَن قَالَ ذَلك ٤٥٢

أبو هريرةَ ﷺ: من أصبح جنباً أفطرَ ذلك اليوم ٢٨٩

أبو هُريرَةَ ﷺ: مَنْ كَانَ عِندهُ مالٌ لمْ يؤدِّ زَكاتَه مُثِّلَ له يومَ القِيامَةِ شُجَاعَاً ١٨٢

أَسْلَم: إنَّ فِيْ الظَّهرِ نَاقَةً عَمياءَ ٢٣٠

أسماء بنت أبي بكر: أنَّها كانتْ تلبَس الثّيابَ المعصفراتِ المشبَّعاتِ، ٤٨٣

أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تمارَوا عندها يوم عرفة في صيام ﷺ ٦٥١

أمرَ ابنُ عمر امرأةً جعلتْ أمُّها على نفسها صلاةً بقباء فقال صلِّيْ عنها ٣٦٢
أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ ٤٢٧
أنَّ أبا غَطفَان بنَ طريف المُرِّيَّ أخبره: أنَّ أباه طريفاً تزوج امرأة ٥٧٤
أنَّ أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما كانا يرخِّصان في القُبلة للصّائم ٣٠٠
أنَّ أسماءَ بنْتَ عُمَيس ولَدَتْ محمدَ بنَ أبي بكرٍ بذِي الحُليفة ٤٦٤
أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عبدالله بْنِ عُمَرَ قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ٤٢٦
أنَّ أهلَ الشَّامِ قَالوا لأَبِيْ عُبَيدةَ بنِ الجَرَّاحِ ﷺ: خُذْ مِنْ خَيلنَا ورَقيقِنَا صدقةً ٢٢٤
أنَّ ربيعة بن عبدالله بن الهُدير رأى رجلا متجرِّداً بالعراق ٥٣٨
أنَّ رجلاً سأل سعيد بن المسيب: فقال: أعتمرُ قبل أنَّ أحجَّ ٥٤٥
أنّ سعدَ بنَ أبي وقّاص ﷺ، وعبدَالله بن عمر رضي الله عنهما كانا يحتجمان وهما صائمان ٣٣٨
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا ٤٥٠
أنَّ سعيدَ بنَ المسيّب وسالمَ بنَ عبدالله وسليمانَ بنَ يسار قالوا: لا ينكح المحرم ولا ينُكِح ٥٧٥
أنَّ سعيد بن المسيب يقول في المنطقةِ يلبسها المحرم تحت ثيابه ٤٨٥
أنَّ سعيد بن حُزابة المخزومي صُـرِع ببعض طريق مكّة وهو محرمٌ ٦١٣
أنَّ عائشةَ كانت تعطي أموالَ اليتامى الذين في حَجْرها مَنْ يَتَّجِر ١٧٠
أن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها كانت تنزلُ من عرفة بنمرة ٥٣٤
أن عائشة أم المؤمنين قالت: ما أبالي أصليتُ في الحِجْر، أم في البيت ٦٢٠
أنَّ عائشةَ بنتَ طلحةَ أخبرتُه أنـّها كانت عند عائشةَ ، فدخل عليها زوجُها هنالك ٢٩٨
أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلَّم كانتْ تَلِيْ بناتَ أخيها ١٦٦
أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي ٤٢١
أن عائشة كانت تصوم يوم عرفة ٦٥٢
أنّ عائشة وحفصة رضي الله عنهما: أصبحتا صائمتين متطوعتين ٣٧٤
أن عبد الرحمن بن عبد القارِيِّ أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطّاب ﷺ ٦٣٤
أنَّ عبدَالله بن أبِي بكرِ بنِ عمروٍ قَالَ: جاءَ كتَابٌ مِن عُمَرَ بنِ عبدِ العزِيزِ إِلى أَبِيْ ٢٢٥
أنّ عبدالله بن الزبير ﷺ أقام بمكّة تسع سنين يُهلُّ بالحجّ لهلال ذي الحجة ٥٣٥

أنَّ عبدَالله بنَ عبَّاس والمسورَ بنَ مخرمةَ اختلفا بالأبواء ٤٦٦
أنّ عبدالله بن عمر أهلَّ من الفُرْع ٥٠٦
أنَّ عبدَالله بنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا دنا مِنْ مَكّة باتَ ٤٧١
أنَّ عبدالله بنَ عُمَر رضي الله عنهما كَان يُـحَلِّي بناتَهُ ١٦٧
أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يُسأل: هل يصوم أحدٌ عن أحد ٣٥٩
أنَّ عبدَالله بنَ عمرٍ رضي الله عنهما كانَ يغتسلُ لإحرامه قبْل أن يُحرمَ ٤٦٥
أنَّ عبدالله بن عمر كان إذا أحرم من مكّــة لم يَـطُـفْ بالبيت ٦٢٤
أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ ٢٤٦
أنّ عبدالله بن عمر كان لا يصوم في السّفر ٣٢٠
أنَّ عبدالله بن عمر كان لا يغْسِلُ رأسَه وهو محرمٌ ٤٧٣
أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ ٢٤٨
أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَر كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ ٢٤٠
أن عبدالله بن عمر كان يرْمَلُ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ٦٢٢
أن عبدالله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب ٥١٦
أن عبدالله بن عمر كان يقطعُ التلبية في الحجّ إذا انتهى إلى الحرم ٥٣٣
أنَّ عبدالله بن عمر كان يقول: لا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ ٤٨٨
أنَّ عبدالله بنَ عمر كان يقول: لا ينكِح المحرم، ولا يخطُبُ على نفسه، ولا على غيره ٥٧٤
أنَّ عبدالله بن عمر كان يكره لبس المِنْطَقَةِ للمحرمِ ٤٨٤
أنّ عبدُالله بن عمر كانَ يُهِلُّ لهلال ذي الحجة بالحج من مكّة ٥٣٦
أنَّ عبدَالله بنَ عمر كفَّن ابنَه واقدَ بنَ عبدِالله ٤٨٧
أنَّ عبدَالله بنَ عمر نظرَ في المرآةِ لِشَكْوٍ كانَ بعينيه، وهو محرمٌ ٦٠٤
أنَّ عبدَالله بن عمر: أهلَّ من إيلياء ٥٠٧
أنَّ عبدالله بن عمر: كان يكره أنْ ينزِعَ المحرمُ حَلَمَةً، أو قُرَاداً عن بعيره ٦٠٤
أنَّ عبدالله بن عمر: مَن اعتمر في أشهر الحجّ؛ في شوال أو ٥٥١
أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ ﷺ أخَذَها -الجزية- مِنَ البَربَر ٢٢٧

أنَّ عثمانَ بنَ عفّانَ ﷺ كانَ إذا اعتمرَ رُبَّما لم يَحْطُطْ عن راحلته حتى يرجِـــعَ ٥٦٣
أنّ عروة بن الزبير كان يسافر في رمضان ونسافر معه ٣٢١
أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ كان يلبي في الحجّ، حتى إذا زاغت الشمسُ من يوم عرفة قطعَ التلبية ٥٣٣
أنّ عمرَ بن الخطاب ﷺ : كان إذا كان في سفر في رمضان ٣٢٢
أنّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ أرسلَ إلى الحارثِ بنِ هشام ﷺ أنّ غداً يوم عاشوراء ٣٤٦
أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ ﷺ أفطرَ ذاتَ يومٍ في رمضانَ، في يومٍ ذي غَيْم ٣٦٢
أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ ﷺ أمرَ بقتلِ الحيَّات في الحرم ٦٠١
أن عمر بن الخطّاب ﷺ قال: لا يصدرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيت ٦٣٧
أن عمر بن الخطّاب ﷺ: ردَّ رجلاً من مرِّ الظهران، لم يكن ودَّع البيت حتى ودَّعَ. ٦٣٩
أنَّ عمر بن الخطاب رأى على طلحة بنِ عبيدالله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ٤٨١
أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ الجزيةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبعةَ دَنانِير ٢٣٠
أنَّ عمر بن الخطاب قال: افصِلُوا بين حَجِّكم وعُمرتكم ٥٦٢
أنَّ عمرَ بن الخطّاب وجد ريح طيب، وهو بالشجرة، ٤٩٨
أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ أخَذَها-الجزية- مِن مَجوسِ فَارسٍ ٢٢٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ ﷺ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهَّ ٢٣٨
أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ كانَ يأخُذُ مِنَ النَّبَط مِنَ الحِنطَةِ والزَّيتِ نــصْفَ العُشْرِ ٢٣٤
أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى، فسمع التكبير عالياً ٥٣٤
أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر الناس بإخراج ٢٤٧
أنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ كَــتَبَ إليه أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الـمُسْلِمِينَ ١٧٨
أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كَــتبَ في مالٍ قَبضَه بعضُ الولاةُظُـلماً ١٧٤
أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزِيزِ: كَــتَبَ إِلَى عُمَّالِه أنْ يَضَعُوا الجِزيـَةَ عمَّنْ أَسْلَمَ ٢٣٢
أنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز: كــتبَ إلى عامِـلِه على دمشقَ ١٥٢
أنَّ عمرَبن أبي سلمة ﷺ استأذنَ عمرَ بن الخطاب ﷺ أنْ يعتمرَ في شوال ٥٤٦
أنَّ كعبَ الأحبار أقبلَ من الشَّام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد ٥٨٦
أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ الأنصَاريَّ ﷺ أَخَذَ مِنْ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً ١٩٠

أنَّ يزيدَ بن خُـصَـيْـفَة سَألَ سُلَيْمانَ بـْنَ يسَارٍ عن رَجُلٍ لَهُ مَالٌ ١٧٥
أنسَ بنَ مالك ﷺ: كان يهلُّ المهلُّ منّا فلا ينكَـرُ عليه ٥٣٢
أنس بن مالك كَـبِر حتى كان لا يقدِرُ على الصِّيَام فكان يَفْتدي ٣٨٠
رُؤيَ الهلال فـيْ زمان عثمان بن عفان ﷺ بعشيٍّ ٢٦٤
ربيعة بن أبي عبدالله بنِ الهُـدَيـْر: أنَّه رأى عُمَرَ بنَ الخطّاب ﷺ يـُقَرِّدُ بعيراً له في طينٍ ٦٠٢
سُئِل عبدالله بن عبّاس عن القُبلة للصّائم، فأرخصَ فيها للشيخ ٣٠٤
السَّائب بن يزيد: كُنتُ غُلامَاً عَامِلاً مَعَ عَبدالله بنِ عُتبَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ ٢٣٥
سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوّال أو ذي القَعدة أو في ذي الحِجّة ثم أقام ٥٥٣
سعيد بن المسيب: اقطعه لرجل انكسر ظفره ٦٠٥
سعيدٌ: أحبُّ إليَّ أن لا يفرِّقَ قضاءَ رمضانَ ٣٦٧
سعيدٌ: لِيَبْدأ بالنَّذرِ قبـْل أن يتطوَّع ٣٥٨
سُفيانَ بنِ عبدِالله ﷺ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ بعثـَهُ مُصَدِّقَاً ١٩٨
سمع أباهريرة ﷺ يحدث عبدَالله بنَ عمر: أنَّه مرَّ به قومٌ محرمون بالربذة، فاستفتَوه في لحم ٥٨٤
شَربَ عُمرُ بنُ الـخَـطَّابِ ﷺ لبناً، فَأعجَبَه ٢٠٩
عائشةَ تُسألُ عن المحرم: أيَحُكُّ جسدَه؟ فقالت: نعم، فليَحْكُـكْـه وليُشَدِّدْ ٦٠٣
عائشة رضي الله عنها تقول: لا يُحرم إلا من أهلَّ ولبَّى. ٥٣٨
عائشة زوجِ النبي صلّى الله عليه وسلم: أنّها كانت تترك التلبية إذا رجعَت إلى الموقف ٥٣٣
عائشة وحفصة: لا يصوم إلا من أجْمع الصِّيَام قبل الفجر ٢٦٧
عائشة: إنْ كان ليكونُ عليَّ الصِّيَام من رمضانَ فما أستطيعُ أصومَه ٣٨٤
عائشة: كان يومُ عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ٣٤٠
عَبدالله بن دينَار: سَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ وهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الكَنزِ ١٨١
عبدَالله بنَ عباسٍ قال: من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يحرم على الحاجّ ٥٣٨
عبدالله بن عمر أنَّه قال: والله لأنْ أعتمرَ قبل الحجِّ وأُهدي أحبُّ إليَّ ٥٥٠
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: المحصَر بمرضٍ لا يَحِلّ حتى يطُوف بالبيت ٦١١
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: لا تجب في مال زكاةٌ حَتَّى يحولَ عليه الحول ١٥٤

عبدَالله بنَ عمرَ كان يقولُ: ما فوقَ الذَّقَـنِ من الرأس فلا يُخمِّرْه المحرمُ ٤٨٦
عبدالله بن عمر وهو على الصَّفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم ٦٤٥
عبدالله بن عمر: إنـــَّما ذلكِ ركضةٌ من الشيطان، فاغتسلي ٦٤٢
عبدَالله بنَ عمر: المرأة الحائضُ التي تهلُّ بالحجّ أو العمرةِ ٥٤٢
عبدالله بن عمر: لا يصوم إلا من أجْمع الصِّيَام قبل الفجر ٢٦٧
عبدالله بن عمر: مَنْ استقاءَ وهو صائم فعليه القضاء ٣٦٦
عبدَالله بن عمر: يصوم قضاءَ رمضانَ متتابعاً من أفطرَهُ ٣٦٤
عبيد بن جريج قال لعبدالله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً ٥١٤
عثمانَ بنَ عفَّانَ ﷺ: هذا شهرُ زكَاتِكُم، فَمَنْ كَان عليه دَينٌ ١٧٣
عروة: أنَّه كان يقطعُ التلبيةَ في العمرةَ إذا دخلَ الحرمَ ٥٤٧
عروة أنه كان لا يجمع بين السُّبْعَين لا يصلي بينهما
عروة أنّه كان يحتجم وهو صائم ثمَّ لا يفطر ٣٣٨
عروة بن الزبـير: لم أرَ القبلة للصّائم تدعو إلى خير. ٣٠٣
عروة كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلَّها ٦٢٩
عروة كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة ٦٢٣
عروة من أفاض فقد قضى الله حجَّه ٦٣٩
عروة: أرأيتِ قول الله تعالى: أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ٦٤٦
عروة: أن سودة بنت عبدالله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف ٦٤٩
علي ﷺ: ما كنتُ لأدع سنة النَّبيّ صلّى الله عَليهِ وسلَّم لقول أحد ٥٣٠
عمر بن الخطّاب ﷺ قال: إنـــَّما أنتَ حجرٌ، ولولا أنِّي ٦٣٠
عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ٢٣٦
عمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ: اتـَّجِرُوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزّكاة ١٦٩
عمر بن الخطاب: لا يجمع بين مفترق ١٩٧
عمر ﷺ: يا هؤلاء من كان أفطر فإنَّ قضاءَ يومٍ يسيرٍ ٣٦٢

عمر: الخطبُ يسيرٌ، وقدِ اجتهدنا ٣٦٢
عمر: لأنْ أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من ٤٩٩
عمر: وفي سائمة الغنم إذا بلغت ..... ١٩١، ١٩٦
عمربن الخطّاب ﷺ قال: يا أهلَ مكّة، ما شأنُ النّاسِ يأتونَ شُعثاً ٥٣٥
عمرَبنَ الخطاب ﷺ: اصبُبْ على رأسيْ ٤٧٠
عُمَـرَبنَ الخَطَّابِﷺ : مَا أدرِي كيفَ أصنعُ في أمرِهم-أي المجوس- ٢٢٨
العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لـمَا بينهما ٥٥٦
عن أبي هريرة ﷺ: أنَّه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربَذَة وجد ركباً ٥٨٤
عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: أنها ولدتْ محمّدَ بنَ أبي بكرٍ بالبيداء ٤٦٠
عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا ابنَ أُختي إنَّما هي عشرُ ليالٍ، فإنْ تخلَّجَ ٥٩١
عن عائشةَ زوجِ النّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلّم أنَّها كانتْ تقول: المحرم لا يُحِلُّه إلا البيت ٦١١
عن عائشة وابن عمر: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا ٣٤٧
عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان ﷺ بالعَرْج ٥٩٠
عَنْ عبدِالله بنِ دينارٍ : سألتُ سعيدَبنَ المسيّبِ عَن صَدَقَةِ البَراذِينِ ٢٢٦
عن عبدالله بن عمر أنَّه قال: من حُبِسَ دونَ البيتِ بمرضٍ، فإنَّه لا يَحِلّ حتى يطوفَ ٦١٣
عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مِمَّا لا بُدَّ له منه ٥٧٧
عن: أنّ مُحَمَّد بن عقبة مولى الزبير سأل القاسمَ بنَ مُحَمَّد عن مكاتَبٍ ١٥٣
فاطمة بنتَ المنذر أنَّها قالت: كنَّا نخمِّر وجوهَنا ونحن محرماتٌ، ٤٩٢
الفُرافِصَةُ بنُ عُمَيْرٍ الحنَفَيُّ: أنَّه رأى عثمانَ بنَ عفّانَ بالعرْج يُغَطِّي وجهَهُ ٤٨٦
الفريعة بنت مالك بن سنان: أنها جاءت رسول اللهﷺ تسألُ أن ترجعَ ٣١
القاسم: كانت عائشةُ رضي الله عنها تـَليْني وأخاً لي ١٧٠
القاسم: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه ٣٨٣
قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: إن قتل الصيد متعمداً مختاراً سُئل: هل قتلت قبله شيئاً من ٥٩٤
قال مجاهدٌ: لا يقطعها-أي أيام قضاء رمضان ٣٦٩
قدامة أبو عائشة: كنتُ إذا جئتُ عثمانَ بنَ عفَّان ﷺ أقْبِضُ عطائي سألني ١٥٤

كان عبدُالله بنُ عمر لا يلبي وهو يطوفُ بالبيت ٥٣٤
كـــتَاب عمَر بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِـيْ الصَّدَقَةِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، كتابُ الصَّدَقَةِ..... ١٨٦
كيفَ صَنَعْتَ يا أبا مُحَمّد في استلام الرُّكـــن؟ ٦٢٧
مجاهد: إنَّ الله أراد بعباده اليسر ٣٧٠
مُـرَّ عَلى عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بغنمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرأى فيهَا شَاةً حافلاً ٢٣٠
معاوية بن أبي سفيان: يا أهلَ المدينة، أين علماؤُكم..... ٣٤٤

فهرس الأشعار

طرف البيت	رقم الصحيفة
أتهجوهُ ولستَ له بكفْؤٍ	١٩٤
أمَّا الرَّحيلُ فدون بعدِ غدٍ	٤٣١
إن الفتى ذربُ اللسان مهذَّبٌ	٧٧٣
أيـها الدنـيا لـك الـويـل إلى يوم التلاق	٨١
رواة موطأ مالك إن عددتَهم	٥٧
فخذوا عن العربي أسمارَ الدجا	٧٧٣
فشرٌّ كمَـا لخير كمـا الفداءُ	١٩٤
قلت لما مات شيخ العصر حقّـا بـاتفاق	٨١
لسنا -وإن كنَّا ذوي حسب	٨٧
لها أحاديثُ من ذكراك تشغلها	٣٥٢
اللهمَّ لا إله إلا أنتا	٦٢٤
نبني كمـا كـانت أوائـلنا	٨٧
وحيثما يختل ركن أثبتِ	٣٦٩
وصح إسنادا هو القران	٣٦٩
وكلّ ما وافق وجه النحو	٣٦٩
وليلةُ القدر بكلِّ الشَّهر	٤٥٣
يا أهل حمص ومن بها أوصيكم	٧٧٣
يرمون بالخطب الطوال وتارة	١٠٣

فهرس العلل الحديثيّة

١. ..... ت

عارض الوقف والرفع في روايةحديث ابن عمر: "لا تجب في مال زكاةٌ.."،

وترجيح الوقف..... ١٥٤

٢. ..... ت

عارض الوقف والرفع في رواية حديث عمرَ بن الخطَّابِﷺ: "اتَّجِرُوا في أموال

اليتامى، وترجيح الوقف من أربعة عشر طريقاً..... ١٦٨

٣. تعارض الوقف والرفع في رواية حديث ابن عمر وهو يُسأل عن الكنز،

وترجيح الوقف..... ١٨١

٤. تعارض الوقف والرفع ، في رواية حديث أبي هريرة: "من كان عنده مال لم

يؤد.." ١٨٢

٥. حديث معاذ في زكاة البقر، ظاهره الوقف وحقيقته الرفع ١٩٠

٦. تعارض الرفع والوقف في حديث عدِّ السخل في الزكاة، وترجيح الوقف ١٩٨

٧. بيان الرواية المحفوظة لحديث عمرﷺ : "لا تأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْـمُسلِمِينَ" ٢٠٢

٨. تعارض الوصل والإرسال في رواية حديث:((لا تحل الصَّدَقَة لغني)) وبيان

أنَّ كليهما محفوظ ٢٠٥

٩. إدخال راوٍ خطأً بين سليمان بن يسار وعراك بن مَالك، والصحيح المحفوظ

أنها من رواية سليمان عن عراك..... ٢٢٣

١٠. تعارض الوصل والإرسال في حديث: ((سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِـتَابِ))، وترجيح الإرسال، وبيان أنَّ لهذا الحديث إسنادٌ آخر متصلٌ حسن، وشاهد صحيح..... ٢٢٨
١١. التحقيق في اسم : (عمر بن عبدالله بن عمر) ، وهل هذا الراوي موجود فعلاً، أم أنَّ الرواةَ قد سموه بغير اسمه ٢٣٧
١٢. صحة زيادة: ((من المسلمين)) في حديث فرض صدقة الفطر، التي ظُنَّ أنَّ مالكاً قد تفرد بها، بوجود عشرة متابعات، بما ينبئ عن دقة صنيع الإمام مالك ٢٤٤
١٣. حل الإشكال الحاصل من تعارض رواية الموطأ: أَنَّ عبدالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، ورواية البخاري: بيوم أو يومين..... ٢٤٧
١٤. ترجيح أبي حاتم الرازي الوقف في حديث أبي هريرةﷺ:((لا تقولوا رمضان)) ٢٥٢
١٥. تضعيف النووي لحديث أبي هريرةﷺ: ((لا تقولوا رمضان)) لأنه من رواية أبي معشر، وأقوال العلماء في أبي معشر..... ٢٥٢
١٦. التحقيق في حديث ابن عمر ((فإن غمَّ عليكم)) من رواية أبي داود: هل قيَّدت ((فاقدروا له)) بعدد أم لا؟..... ٢٥٤
١٧. تحقيق الطالب الباحث في رواية روح عن ثور عن ابن عباس، وتحصيله روايةً ذكر ابن عبدالبر عدم وجودها، فترجحت بها رواية الموطأ بالإسناد المذكور، ولله الحمد والمنة ٢٦٠
١٨. صحة رواية عكرمة عن ابن عباس، والقول المنسوب لابن عمر: كذب عكرمة على ابن عباس!، ودعوى كراهية مالك أن يكون عكرمة في كتابه فأسقطه، ودحض ذلك من وجوه..... ٢٦١

١٩.بيان صحة رواية سماك بن حرب عن عكرمة، مع أنَّ كثيراً من العلماء قد تكلموا فيها وضعفوها، وذلك من وجوه..... ٢٦٢
٢٠.حديث: "من أجمع الصيام قبل الفجر"، وكلام العلماء في أسانيده، وترجيح بعضها على بعض من خلال دراسة مهمة ٢٦٧
٢١.التحقيق في اتصال رواية حميد بن عبد الرحمن عن عمرﷺ وعثمانﷺ وعدمه..... ٢٨٢
٢٢.تعارض الوصل والإرسال في رواية حديث: "يا رسول الله، إنّي أصبح جنباً "..... ٢٨٤
٢٣.علة غير قادحة في السند ولا في المتن، مثال عمليّ عليها ٢٨٥
٢٤.التحقيق في وجود الانقطاع من عدمه بين عبد ربِّه بن سعيد وأبي بكر بن عبدالرَّحمن في حديث عائشةَ وأمِّ سلمةَ: "كانَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يُصبحُ جُـنُـبَـاً.."..... ٢٨٠-٢٨١
٢٥.حل التعارض والإشكال الحاصل من تعدد أسماء الأمكنة في لقاء عبد الرحمن بن الحارث مع أبي هريرةﷺ، في حديث الصائم الجنب في رمضان ٢٩٠
٢٦.حل التعارض والإشكال الحاصل في تعدد أسماء المخبرين اللذين أخبروا أبا هريرةﷺ في الحديث المذكور..... ٢٩٢
٢٧.حل التعارض والإشكال الحاصل من تعدد أسماء مكان الفطر الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر عام الفتح ٣١١
٢٨.أحد الأحاديث القلائل التي رواها حميد عن أنس مباشرةً بدون ثابت..... ٣١٣
٢٩.ترجيح رواية (أنَّ حمزة الأسلمي) بدل (عن حمزة) في حديث الصوم في السفر من أكثر من خمسة وعشرين راو ٣١٦
٣٠.صورة من أدب العلماء فيما بينهم عند اختلاف وجهات نظرهم..... ٣٢١

٣١.مخالفة هشام بن سعد في روايته عن الزهري لأحد عشر راوياً ، وسلوكه جادةً محفوظة، وتضعيفه أكثر بورود متابعات له تزيد روايته ضعفاً على ضعف ٣٢٥
٣٢.حديث عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد بن المسيّب أن رجلاً وقع على امرأته وهو صائم، أخرجه مالك في الموطأ، وقد ورد أن سعيد بن المسيب قد سُئل: " إن عطاء الخراساني حدثنا عنك..، فقال سعيد: كذبَ عطاء..، "، فكيف أخرجه مالك؟ ٣٣٢-٣٣٤
٣٣.تعارض الوصل والإرسال في رواية حديث سعيد المذكور، وترجيح الإرسال..... ٣٣٣
٣٤.نسخ حديث: ((أفطر الحاجم..)) بحديث آخر ٣٣٦
٣٥.الاختلاف على ابن شهاب في حديثه عن حُميد بن عبدالرحمن: "يا أهلَ المدينة، أين علماؤُكم؟"، وترجيح رواية أصحاب الزهري سوى الأوزاعي..... ٣٤٥
٣٦.الجمع بين الأحاديث التي تنهى عن صيام الدهر، وعن الأخرى التي تجيز سرد الصوم ٣٤٨
٣٧.تعارض الوقف والرفع في رواية حديث : " لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ.."، وترجيح الوقف ٣٦١
٣٨.الاضطراب المظنون في إسناد حديث عمرﷺ: أفطرَ ذاتَ يومٍ في رمضانَ، في يومٍ ذي غَيْم-الحديث-"، وبيان وجوه دفع هذا الاضطراب..... ٣٦٣
٣٩.تعارض الوقف والرفع في رواية حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (يصوم قضاءَ رمضانَ متتابعاً من أفطرَهُ..) وترجيح الوقف..... ٣٦٤
٤٠.تعارض الوقف والرفع في رواية حديث أبي هريرةﷺ في صيام رمضان: ((يسردُه ولا يفرِّقه))، وترجيح الوقف..... ٣٦٥

٤١.مخالفة قتادة ليحيى الأنصاري في الرواية عن ابن المسيب في قوله: "أحبُّ إليَّ أن لا يفرِّقَ قضاءَ رمضانَ" ، وترجيح رواية الأنصاري..... ٣٦٧
٤٢.تعارض الوصل والإرسال في رواية حديث: ((اقضيا يوما مكانه)) وترجيح الإرسال من وجوه..... ٣٧٥
٤٣.حل التعارض الحاصل بين حديث: " أيُّ الصوم أفضل بعد رمضان" ؟ فقال: ((شعبان لتعظيم رمضان..)) ، وحديث: ((أفضلُ الصِّيَام بعد رمضان شهر الله المحرم))..... ٣٨٨
٤٤.الاختلاف في حديث ترجيل شعر النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف: هل هو من رواية عمرةَ؟ أم رواية عروةَ؟ أم أنه من رواية عروةَ عن عمرة؟ ..... ٤١٠، و٤١٤
٤٥.اضطراب في متن حديث نفاس أسماء، ولكنه مندفع..... ٤٦٣
٤٦.تعارض الوقف والرفع في رواية حديث نفاس أسماء برواية سعيد بن المسيب وترجيح الوقف على أبي بكرﷺ..... ٤٦٤
٤٧.تعارض الوقف والرفع في رواية حديث ابن عمر: " كانَ يغتسلُ لإحرامه"، وترجيح الروايتين..... ٤٦٥
٤٨.حديثان متعارضان في جواز اغتسال المحرم وعدمه..... ٤٧٣
٤٩.تعارض الوقف والرفع في رواية حديث ابن عمر: "لا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ- الحديث-"، وترجيح الرفع من ستة وجوه..... ٤٨٩-٤٩٢
٥٠.الاختلاف على خلاد بن السائب في روايته حديث((أتاني جبريل فأمرني أن آمرَ أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية..)) اختلافاً كثيراً ، وبيان الطريق الراجحة..... ٥١٨
٥١.حل التعارض الظاهري بين أثرين عن ابن عمر في اختلاف مكان إهلاله..... ٥٣٧

٥٢. حل الإشكال الحاصل من تعارض الروايات عن السيدة عائشة في تحديد شهر
اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم..... ٥٤٥
٥٣. حل الإشكال الحاصل من تعارض الروايات في تسمية المرأة التي سألت النبي
صلى الله عليه وسلم: "إنِّي قدْ كنتُ تجهَّزتُ للحجِّ، فاعتُرِض لي"..... ٥٦١
٥٤. تعارض الوصل والإرسال في رواية حديث تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
للسيدة ميمونة..... ٥٦٩
٥٥. حل الإشكال الحاصل من تعارض حديث ابن عباس في نكاح النبي صلى الله عليه
وسلم من السيدة ميمونة رضي الله عنها ، مع حديث السيدة ميمونة نفسها، من
أوجه عديدة : حديثياً وأصولياً..... ٥٧٠
٥٦. تحقيق نسب ابنة شيبة بن جبير..... ٥٧٤
٥٧. التحقيق في تسمية الراوي عن سليمان بن يسار في حديث احتجام النبي صلى الله
عليه وسلم هل هو يحيى الهنائي، أم الأنصاري..... ٥٧٦
٥٨. حل الإشكال بين رواية: كان أسامة رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ورواية: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرحل..... ٦٠٨
٥٩. بيان مهم لأحد المبهمات..... ٦١٥
٦٠. تعارض الوصل والإرسال في رواية حديث أيام منى أنها أيام أكل وشرب..... ٦٥٧
٦١. حل اضطرابٍ ظاهري في سند حديث مجيء أسماء ابنة أبي بكر إلى منى بغلس..... ٦٩٣
٦٢. الجمع بين تعدد أسماء الأمكنة التي كانت تأتيها السيدة أسماء بغلس..... ٦٩٤
٦٣. حل الإشكال في تعارض اسم السائل عن حكم قتل الجراد في حديث عمر رضي الله عنه..... ٧٤٩
٦٤. تعارض الوصل والإرسال في رواية حديث إيذاء القمل لكعب بن عجرة..... ٧٥٠

٦٥. ردّ دعوى تفرد الإمام مالك برواية حديث قتل ابن خطل ، من أكثر من عشرين طريقاً ٧٦٩

فهرس الفوائد الحديثية والأصولية والعلمية

١. صورة من فراسة فاروق الأمة عمر رضي الله عنه ٢٠٩

٢. بيان معنى قول مالك: وهذا أحبّ ما سمعت إلي في هذا..... ١٩٣

٣. صورة لأحد الأساليب التربوية في أحاديث النّبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦

٤. تصحيح قول سيبويه بتأنيث (ذود) لموافقته كلام النّبي صلى الله عليه وسلم ١٤٩

٥. الكَلامِ الذِي خَرَجَ مخرجَ العُمُوم، والمرادُ منهُ الخصوصُ ٢٢٨

٦. صورة للحنكة الاقتصادية عند سيدنا عمر رضي الله عنه..... ٢٣٣

٧. بيان أنَّ كلمة (فرض) الأصل فيها الوجوب..... ٢٤٢

٨. حكم قول الصحابي: كنا نقول كذا أو نفعل كذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .٢٤٥، و٣١٤

٩. إجماع أهل المدينة، معناه وحكمه..... ١٥٧

١٠. اصطلاح ابن عبد البر في المقطوع وأنه يريد به المنقطع..... ٢٦٠

١١. "رواية الإسناد بالمعنى"، اقتراح من الطالب الباحث بدراسة ما يمكن أن يطلق عليه كذلك في علم المصطلح، مع مثال عملي له ٢٩٢و٣١٧

١٢. عدول الشيخين عن إخراج رواية عالية إلى نازلة، وأسباب ذلك، والطريق الراجحة..... ٣٠٩

١٣. مرسل الصحابي، تعريفه، وحكمه ..... ٣٠٩، و٥٠٤

١٤. ليس كلُّ متأخر مخالف للمتقدم ناسخاً له ٣١٠

١٥. دلالة الفعل في سياق الثبوت: وإفادتها عند الأصوليين ٣٢٤

١٦. القراءة الشاذة : تعريفها وحكمها..... ٣٦٩

١٧. المزيدُ في متَّصلِ الأسَانيد تعريفه، ومثال عليه..... ٤١٤
١٨. تعريف المرسل ، ومزية مرسلات سعيد بن المسيب..... ٤٥٢
١٩. تعارض الوصل والإرسال في حديث نفاس أسماء..... ٤٦١
٢٠. المعنعن والمؤنن: تعريفهما، وحكمهما..... ٤٦٢
٢١. مراد الترمذي من قوله: "حسن غريب" ٥٠٨
٢٢. بيان معنى (الكذب) عند أهل الحديث ٥١٣
٢٣. حديث صحيح تحقق فيه التفرد المطلق، فهو من غرائب الصحيح..... ٥٥٧
٢٤. الترك ليس حجة على التحريم، مع مثال عملي..... ٥٦٤
٢٥. تعريف الحديث الشاذ، وبيان معنى الشاذ الصحيح مع مثال عملي..... ٥٧٢
٢٦. أثر اختلاف صيغة رواية القصة وصلاً وإرسالاً ٥٨٢
٢٧. السبق التربوي عند عمر بن الخطابﷺ في استخدامه الضرب التعليمي..... ٥٨٥
٢٨. الكشف عن علاقة مظنونة بين ترتيب الموطأ، وترتيب الكتب الحديثية من بعده ٥٩٨
٢٩. أمثلة على تفسير الإمام مالك القرآن بالقرآن..... ٦٨٨
٣٠. مراد المحدّث من قوله بعد الحديث : "وعن فلان بمثله" ٧٣٧
٣١. تدليس الشيوخ : تعريفه ، وأسبابه، مع مثال عملي..... ٧٥٣
٣٢. دلالة (أو) هل هي للتخيير أم للإباحة أم للشك..... ٧٥٧
٣٣. تعريف القياس عند الأصوليين..... ٧٥٨
٣٤. الفرق بين غزوة بدر الأولى ، وغزوة بدر الكبرى..... ٧٦٥
٣٥. تعجب ابن حجر ممن يتكلمون بالثلب على العلماء الثقات..... ٧٧٣
٣٦. سبب أمر النبيّ صلى الله عليه وسلّم بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ٧٧٥

٣٧.تعريف الوجادة، مع تخريج أحد الأحاديث وجادةً ٧٧٩

الدليل العام

الإهداء ب

بطاقة شكر جـ

المقدّمة ١

قسم الدراسة ٨

الباب الأوّل: الإمام مالك وكتابه: (الموطأ) ٩

الفصل التمهيدي: عصر الإمام مالك ١١

المبحث الأوَّل: الحالة السياسية وأثرها في الإمام مالك. ١٢

المبحث الثَّاني: الحالـة الـعلمية وأثرها في الإمام مالك. ١٤

الفصل الأوَّل: الإمام مالك ١٧

المبحث الأوَّل: نسبُ الإمام مالك، وولادتُه، وطبـقــته، وصفاته الخِـلقيّـة، ووفاته. ١٩

المبحث الثَّاني: تحقُّقه في طلب العلم. ٢٢

المبحث الثّالث: شيوخ الإمام مالك وتلامذته. ٢٨

المبحث الرّابع: تصدّرُ الإمام مالك للعلم، وبعض ما قيل في علمه وفضله. ٣٢

المبحث الخامس: مؤلَّفات الإمام مالك. ٣٨

الفصل الثَّاني: الموطَّأ ٤٠

المبحث الأوَّل: معنى (الموطَّأ) وسبب التأليف ومدته. ٤٢

المبحث الثَّاني: منهج الإمام مالك في الموطَّأ. ٤٥
المبحث الثّالث: روايات الموطَّأ. ٥٦
المبحث الرّابع: مكانة الموطَّأ عند العلماء. ٦٠
المبحث الخامس: عناية العلماء بالموطَّـأ. ٦٤
الباب الثَّاني: الإمام السّيوطيّ وكتابه تنوير الحوالك ٦٦
الفصل التمهيدي: عصر الإمام السّيوطيّ ٦٨
أولاً. الحالة السياسية وأثرها في الإمام السيوطي. ٦٩
ثانياً. الحالة الاجتماعية وأثرها في الإمام السيوطي. ٧١
ثالثاً. الحالـة الـعلمية وأثرها في الإمام السيوطي. ٧٢
الفصل الأوَّل: الإمام السّيوطيّ ٧٤
المبحث الأوَّل: اسم الإمام السّيوطيّ، ونسبه، وولادته، ومذهبه، ووفاته. ٧٦
المبحث الثَّاني: شيوخ الإمام السّيوطيّ وتلامذته. ٧٩
المبحث الثّالث: طلب الإمام السّيوطيّ للعلم، وتصدره للتعليم. ٨٤
المبحث الرّابع: ثناء العلماء على الإمام السّيوطيّ. ٨٨
المبحث الخامس: مؤلفات الإمام السّيوطيّ ٩٢
الفصل الثَّاني: كتاب (تنوير الحوالك) ومكانته عند العلماء ٩٧
المبحث الأوَّل: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وتسميته وسبب التأليف. ٩٩
المبحث الثَّاني: منهج الإمام السّيوطيّ في التّنوير. ١٠٢
المبحث الثّالث: مصادر التّنوير. ١١٠

المبحث الرّابع: مكانة التّنوير عند العلماء. ١١٤

القسم الثاني: ﴿قسم التحقيق﴾ ١١٧

الباب الأول: منهج التحقيق والتعليق ١١٨

الفصل الأول: وصف النسخ الخطية ١١٩

الفصل الثاني: منهج التحقيق ١٢٧

الفصل الثالث: منهج التعليق ١٢٩

الباب الثاني: النَّصُّ المحقَّق ١٤٤

كتاب الزّكاة ١٤٥

بَاب مَا تَجبُ فِيه الزّكاةُ ١٤٦

باب الزّكاة في العين من الذّهب والورق ١٥٣

باب الزكاة في المعادن ١٦٠

باب زكاة الركاز ١٦٣

باب ما لا زكاة فيه من الحُلِيِّ ١٦٦

باب زكاة الميراث ١٧٢

باب الزّكَاة في الدَّيْن ١٧٣

باب زَكَاة العُرُوْضِ ١٧٩

باب مَا جَاءَ فِيْ الْكَنْزِ ١٨٢

باب صَدَقَة الْمَاشِيَةِ ١٨٧

بَاب مَا جَاءَ فِيْ صَدَقَةِ البَقَر ١٩١

باب صَدَقَة الخُـــلَـــطَـــاءِ ١٩٦

باب مَـا جَـاءَ فـيمَا يـُعتَـدُّ بـهِ منَ السَّـخْلِ فـيْ الصـَّدَقـَة ١٩٩

باب العَمَل في صَدَقَةِ عَامَيـن إذَا اجـتَمَعَا ٢٠٣

باب الـــنّـهي عن التضييق على الـنّاس في الصدقة ٢٠٤

باب أَخْذ الصَّدقةِ ومَن يَجوزُ لهُ أَخْـذُهَا ٢٠٦

باب مَا جَاءَ فِي أَخذِ الصَّدقَاتِ والتَّشدِيدِ فِيهَا ٢٠٩

باب زكاة ما يُـخرَصْ مِن ثِمَارِ النـَّخِيلِ والأعنَابِ ٢١١

باب زكاة الحبوب والزيتون ٢١٦

باب مَا لا زَكـــاَةَ فيهِ مِنَ الثّمَارِ ٢١٩

باب مَا لا زَكاةَ فِيهِ مِنَ الفَواكِهِ ٢٢٣

باب مَا جَاءَ في صَدَقَةِ الرَّقيقِ والخَيلِ ٢٢٤

باب جزية أهلِ الكتاب والـمَجُوس ٢٢٨

باب عُشُور أَهلِ الذِّمَّةِ ٢٣٥

باب اشتراء الصَّدَقَةِ والعَوْد فِيهَا ٢٣٧

بَاب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ٢٤١

باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْـفِطْـرِ ٢٤٣

بَاب وَقْت إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٢٤٨

بَاب مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ٢٥٠

كتاب الصّيام ٢٥١

باب ما جاء في رؤية الهلال ٢٥٢

باب من أجْمع الصِّيَام قبل الفجر	٢٦٧
باب ما جاء في تعجيل الفطر	٢٧٦
باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان	٢٨٣
باب ما جاء في الرّخصة في القبلة للصّائم	٢٩٣
باب ما جاء في التشديد في القبلة للصّائم	٣٠١
باب ما جاءَ في الصِّيَام في السّفر	٣٠٦
باب كفَّارة منْ أفطـرَ في رمضان	٣٢٤
باب ما جاء في حجامة الصَّائم	٣٣٦
باب صيام يوم عاشوراء	٢٤٠
باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر	٣٤٦
باب النهي عن الوصال في الصِّيَام	٣٤٩
باب صيام الذي يقتل خطأً	٣٥٤
باب ما يفعلُ المريضُ في صيامِه	٣٥٦
باب النذر في الصِّيَام والصِّيَام عن الميت	٣٥٨
باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات	٣٦٢
باب قضاء التطوع	٣٧٣
باب فدية من أفطر في رمضان من علة	٣٨٠
باب جامعِ قضَـاء الصِّيَام	٣٨٤
باب صيام اليوم الذي يُشَكُّ فيه	٣٨٦
باب جامع الصِّيَام	٣٨٨

كتاب الاعتكاف **٤٠٨**

بَاب ذِكْرِ الْاعْتِكَافِ ٤٠٩

بَاب مَا لَا يَجُوزُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ ٤٢٣

بَاب خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ للْعِيدِ ٤٢٤

بَاب قَضَاءِ الْاعْتِكَافِ ٤٢٦

بَاب النِّكَاحِ فِي الْاعْتِكَافِ ٤٣١

باب ما جاء في ليلة القدر ٤٣٢

كتاب الحجّ **٤٥٩**

باب الغسل للإهلال ٤٦٠

باب غُسل المحرم ٤٦٦

-باب ما يُنهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ٤٧٥

باب لُبس الثياب المصبغة في الإحرام ٤٨١

باب لبس المُحرِم المنطقةَ ٤٨٤

باب تَخْمِيْر المحرمِ وجهَه ٤٨٦

باب ما جاء في الطِّيب في الحجّ ٤٩٣

باب مواقيت الإهلال ٥٠٢

باب العمل في الإهلال ٥٠٩

باب رفع الصوتِ بالإهلال ٥١٧

باب إفراد الحجّ ٥٢٠

باب القران في الحجّ ٥٢٩

باب قطع التلبية ٥٣٢

باب إهلال أهل مكّة ومن بها من غيرهم	٥٣٥
باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي	٥٣٨
باب ما تفعل الحائض في الحجّ	٥٤٢
باب ما تفعل الحائض في الحجّ	٥٤٢
باب العُمرة في أشهر الحـجّ	٥٤٣
باب قطع التلبية في العمرة	٥٤٧
باب ما جاء في التمتع	٥٤٩
باب ما لا يجب فيه التمتع	٥٥٤
باب جامع ما جاء في العمرة	٥٥٦
باب نكاح المحرم	٥٦٧
باب حجامة المحرم	٥٧٦
باب ما يجوز للمحرم أكله من الصّيد	٥٧٨
باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصّيد	٥٨٩
باب أمر الصّيد في الحرم	٥٩٤
باب الحكم في الصّيد	٥٩٥
باب ما يَقتل المحرمُ من الدَّوَابِّ	٥٩٨
باب ما يجـوزُ للمحرم أنْ يفعلَه	٦٠٣
باب الحجّ عمَّن يُحَجُّ عنه	٦٠٧
باب ما جاء فيمن أُحْصِرَ بعدوٍّ	٦٠٩
باب ما جاء فيمن أُحصِـرَ بغير عدوّ	٦١٣
باب ما جاء في بناء الكعبة	٦١٨
باب الرَّمَل في الطَّواف	٦٢٣
باب الاستلام في الطَّواف	٦٢٧

باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام	٦٣٢
باب ركعتا الطَّواف	٦٣٤
باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطَّواف	٦٣٦
باب وداع البيت	٦٣٩
باب جامع الطَّواف	٦٤٢
باب البدء بالصفا في السَّعي	٦٤٦
باب جامع السعي	٦٤٨
باب صيام يوم عرفة	٦٥٣
باب ما جاء في صيام أيام منى	٦٥٥
باب ما يجوز من الهدي	٦٥٨
باب العمل في الهدي حين يساق	٦٦٢
باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل	٦٦٧
باب هدي المحرم إذا أصاب أهلـه	٦٧٠
باب هدي من فاته الحجّ	٦٧٣
باب من أصاب أهله قبل أن يفيض	٦٧٥
باب ما استيسر من الهدي	٦٧٨
باب جامع الهدي	٦٨١
باب الوقوف بعرفة والمزدلفة	٦٨٤
باب وقوف الرّجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته	٦٨٩
باب وقوف من فاته الحجّ بعرفة	٦٩٠

باب تقديم النساء والصبيان	٦٩٢
باب السير في الدفعة	٦٩٥
باب ما جاء في النحر في الحجّ	٦٩٧
باب العمل في النحر	٧٠٠
باب الحِلاق	٧٠٢
باب التقصير	٧٠٤
باب التلبيد	٧٠٦
باب الصلاة بـمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة	٧١١
باب صلاة المزدلفة	٧١٢
باب صلاة منى	٧١٦
باب صلاة المقيم بمكّة ومنى	٧١٩
باب تكبير أيام التشريق	٧٢٠
باب صلاة المعرَّس والمحصَّب	٧٢٢
باب البيتوتة بمكّة لياليَ منى	٧٢٤
باب رمي الجمار	٧٢٥
باب الرخصة في رمي الجمار	٧٣٠
باب الإفاضة	٧٣٤
باب دخول الحائض مكّة	٧٣٥
باب إفاضة الحائض	٧٣٨
باب فدية ما أُصيب من الطير والوحش	٧٤٤
باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم	٧٤٨
باب فدية من حلق قبل أن ينحر	٧٤٩

باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ٧٥٤
باب جامع الفدية ٧٥٥
باب جامع الحجّ ٧٥٩
باب حجِّ المرأة بغير ذي مَحرَم ٧٨١
باب صيام التَّمَتُّع ٧٨٢
القسم الثالث: قسم التراجم ٧٧١
تراجم موطّأ الإمام مالك ٧٧٣
ب- ت
راجم الرّجال ٧٨٤
أولاً: من ذُكرَ باسمه ٧٨٥
ثانياً: من ذُكر منسوباً إلى أبيه ٨١٤
ثالثاً: من ذُكِر بكنيته ٨١٤
رابعاً: من ذُكرَ بلقبه ٨١٧
ب - تراجم النساء ٨١٧
أولاً: من ذُكرَت باسمها ٨١٧
ثانياً: من ذُكِرت بكنيتها ٨٢٠
تراجم تنوير الحوالك ٨٢١
أولاً: من ذُكرَ باسمه ٨٢٣
ثانياً: من ذُكرَ منسوباً إلى أبيه ٨٢٨
ثالثاً: من ذُكر بكنيته ٨٣٠

رابعاً: من ذُكرَ بلقبه ٨٣١

الخاتمة ٨٣٧

الفهارس الفنية **٨٤٣**

فهرس المصادر والمراجع ٨٤٥

فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٨٧٩

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٨٨٤

فهرس الآثار ٨٩٢

فهرس الأشعار ٩٠٠

فهرس العلل الحديثيّة ٩٠١

فهرس الفوائد الحديثية والأصولية والعلمية ٩٠٧

الدليل العام ٩٠٩



